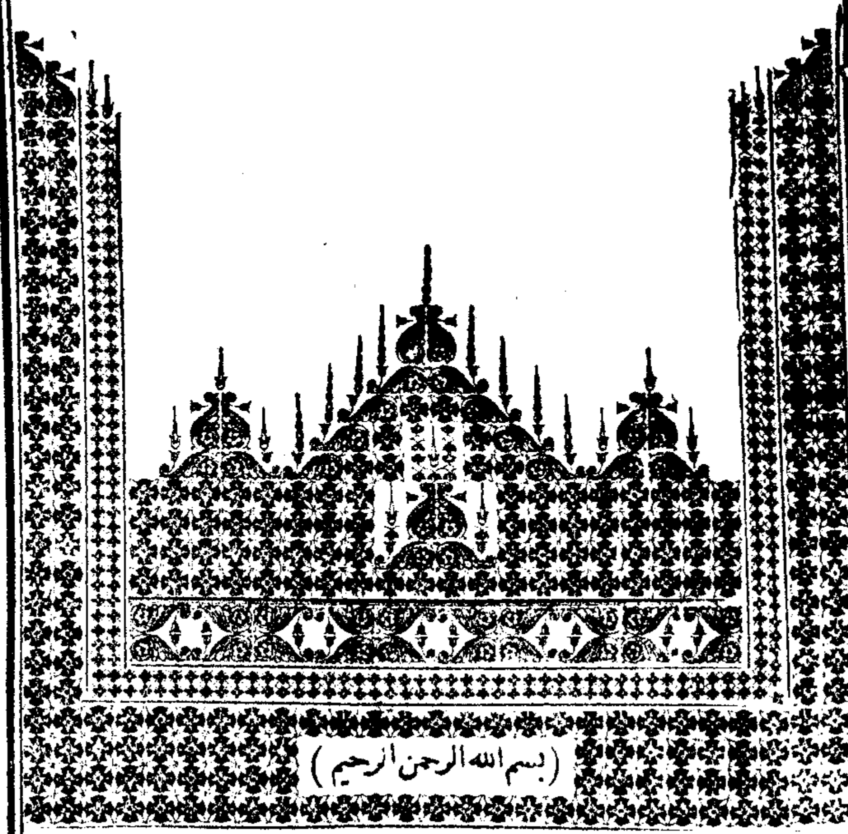
هـــــذا الجزء الاول من حاشية
الشيخ العالم العلامة علي الصعيدي
العدوي على شرح أبي الحسن
عـــلى رسالة ابن أبي زيد
القيرواني في مـذهب
سيدنا الامام مالك
رضي الله تعالى
عنه ونفعنا
به آمين



(هذه فهرست الجزء الاول من حاشية العلامة الشيخ على العدوى على شرح ابى الحسن فى مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه لرسالة ابن أبى زيد القيروانى)

صحيفة



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الكريم الستار * المنعم الرحمن الرحيم الغفار * والصلاة والسلام على من نرجو من المولى الكريم صحبته فى دار القرار * محمد وآله السادة الابرار * وبعد فيقول الفقير لرحمة مولاه على الصعيدى العدوى المالكى لما أراد المولى جل جلاله وعظم شانه بالمذاكرة مع الاخوان فى كفاية الطالب الربانى * على رسالة ابن أبى زيد القيروانى * وظهر بعض تقاييد أردت أن أجمعها لنفسى ومن هو قاصر مثلى جعلها الله خالصة لوجهه الكريم * وسببا للفوز بجنات النعيم * فأقول وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله وبعد) قد تقرر أن الواو نائبة عن أما وأما نائبة عن مهما فالواو نائبة النائب بدليل الفاء فى حيزها كما هو معلوم ويجوز أن تكون الفاء زائدة والظرف متعلق بقوله يقول قدم للحصر والواو اما عاطفة على جملة البسملة أو للاستئناف أى وبعد ما تقدم من البسملة فان قلت كما تطلب البداءة بالبسملة تطلب البداءة بالحمدلة ولم يبتدئ ذلك الشارح بها الجواب من وجهين الاول يدعى أنه حمد لفظا لمعنى وبعدما تقدم من البسملة والحمدلة أو أن العمل على رواية ذكر الله وهو قد حصل بالبسملة

فيقول العبد الفقير لرحمة ربه القدير على أبو الحسن المالكي

لما تقرر أنه اذا ورد مطلق وهو في المقام رواية ذكر الله ومقيدان وهو رواية البسملة ورواية الحمدلة فالعمل على المطلق وما تقرر من أنه يحمل المطلق على المقيد فمحمول على ما اذا اتحد المقيد وما هنا قد تعدد (قوله فيقول الخ) أصله يقول على وزن ينصر بضم الواو فاستثقلت الضمة عليها فنقلت الى الساكن قبلها ولا يقال ان الضمة على الواو وكذا الياء انما تكون ثقيلة اذا تحرك ما قبلها وأما عند التسكين فلا ولذلك أعرب دلو وظبي بالحركات الظاهرة لانا نقول انما ظهرت في الاسم لخفته وأما الفعل فثقيل والثقيل لا يحتمل ما فيه ثقل أو أن علة النقل المشاركة بين الماضي والمضارع لانها لما سكنت في الماضي سكنت في المضارع لكن في الماضي بعد قلبها ألفا وفي المضارع مع بقائها بدون قلب (قوله العبد) أي المملوك لمولاه بسبب الايجاد فهو اعتراف بعدم استقلاله بأمره وتوطئة للوصف بالفقير هذا هو المناسب من معاني العبد فيما يظهر (قوله الفقير) أي دائم الحاجة فهو صفة مشبهة أو كثير الاحتياج فهو صيغة مبالغة لكن في الثاني شيء وهو أن الشيخ وغيره دائم الاحتياج لانعام ربه لا كثيره المفيد أنه قد لا يحتاج اليه فتدبر (قوله لرحمة) الرحمة رقة في القلب وانعطاف وهي مستحيلة على المولى فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه البعيد بمرتبة وهي نفس الانعام أو بمرتبتين وهو نفس المنعم به وعلى الاول فهي أي الرحمة صفة فعل أو لازمة القريب وهو ارادة الانعام فتكون صفة ذات واللام بمعنى الى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لان الرحمة علة للغنى لا للفقر لان رحمته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وآثر اللام على الى مع أن الفقر يتعدى بالى للاختصار (قوله ربه) الرب قيل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء شيأ فشيأ الى الحد الذي أراده المربي ثم وصف به المولى جل وعز تنبيها على ان العبد في حوزة مولاه يربيه شيأ بعد شيء وقيل وصف مقصور من رابب فيكون اسم فاعل وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ورد بأنه خلاف الاصل وقيل انه وزن فعل فأصله ربب فيكون صفة مشبهة (قوله القدير) أي ذي القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن وفي الجمع بين فقير وقدير من المحسنات البديعية الطباق وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة لان الفقر يلزمه العجز (قوله على) بدل من العبد أو خبر مبتدا محذوف أي هو على (قوله أبو الحسن) بدل من على أو عطف بيان وقدم الاسم على الكنية ويجوز العكس (قوله المالكي) نعت لابي الحسن لا نعت لعلى والا لزم تقديم البدل أو عطف البيان على النعت مع أنهما يؤخران عنه لان التوابع اذا اجتمعت يقدم النعت

فالبيان فالتأكيد فالبدل فعطف النسق وهذا الشارح هو علي بن محمد ثلاثا ابن
خلف المنوفي بلدا المصري مولدا ولد بالقاهرة بعد صلاة العصر ثالث شهر رمضان
سنة سبع وخمسين وثمانمائة أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ الامام العلامة
العامل الشيخ علي السنهوري وأخذ النحو وغيره عن الكمال بن أبي شريف
وغيره ولازم الجلال السيوطي وأخذ عنه توفي في يوم السبت رابع عشر صفر سنة
تسع وثلاثين وتسعمائة وصلي عليه بالجامع الازهر ودفن بالقرب من باب الوزير
كما ذكره الفيشي (قوله غفر الله له) أي ستر الله بمحو ذنبه من الصحف أولا
يؤاخذه بها وان كانت موجودة في الصحف اظهارا لفضل الله سبحانه وتعالى
والاول أصح لظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت وقدم الدعاء لنفسه
لحديث كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدأ بنفسه ولقوله تعالى حكاية عن نوح
رب اغفرلي (قوله ولوالديه) أعاد الجار لقول ابن مالك وعود خافض لدى عطف
على الخ وتركه فيما بعده اشارة الى ان ذلك غير لازم لقول ابن مالك وليس عندي
لازما والانسب أن يقرأ بكسر الدال جمعا ليشمل الاجداد والجدات فالجد والد
والجدة والدة ففيه تغليب الوالدين على الوالدات (قوله ومشايخه) جمع شيخ
ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ والشيخ في الاصل عبارة عمن طعن في السن ثم
صار حقيقة عرفية فيمن بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا وأراد مشايخ علم أو طريقة
وقدم الدعاء لوالديه على الدعاء لمشايخه لان تربية والديه سابقة وان كانت تربية
المشايخ أقوى لأن تربية الوالدين لحفظ جسم فان وتربية المشايخ لحفظ روح
باقية (قوله وأولاده) أرادبهم ما يشمل التلامذة ان كان للشيخ أولاد نسب
والافهم التلامذة (قوله واخوانه) جمع أخ قال في المصباح لامه محذوفة وهي
واو وترد في التثنية على الاشهر فيقال اخوان وفي لغة يستعمل منقوصا فيقال
أخان وجمعه اخوة واخوان بكسر الهمزة فيهما وضمها لغة اه وأراد بهم ما شاركه
في أب أو أم أو فيهما على تقدير أن يكون له مشارك فيما ذكر أو الاصحاب أو ما يشمل
المشاركة فيما ذكر والاصحاب على التقدير المذكور وان غلب في الاصحاب
كما في الفنري (قوله وجميع المسلمين الخ) قد تقرر أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة
من العصاة فيكون لفظ جميع اما من باب الكل المجموعي أي بعضهم على التجوز
كما أفاده بعض شيوخنا أو الجميعي ويخصص بمن عدا من يريد الله نفوذ الوعيد فيه
أولا يخصص بأن يراد تعلق الغفران بكل فرد منهم ولو باعتبار بعض الذنوب
وخلاصته ان الممتنع انما هو الدعاء بغفران جميع الذنوب لكل فرد من افراد

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأولاده واخوانه وجميع المسلمين

جميع

هـذا تعليق لطيف لخصته من شرحي الوسط والكبير على رسالة بن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى وأعاد علينا وعلى أحبابنا من بركاته

جميع المسلمين على العموم (قوله هذا الخ) مقول القول والاشارة راجعة لما في الذهن بناء على التحقيق ان مسمى الكتب الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة كانت الخطبة متقدمة على التأليف أم لالان الالفاظ اعراض تنقضي بمجرد النطق بها فشبهها بمحسوس بحاسة البصر حاضر بجامع التعين واستعار لها لفظ هذا الموضوع للمشاهد المحسوس على ماهو مبين استعارة تصريحية (قوله تعليق) أي معلق أي موضوع فالمصدر بمعنى اسم المفعول أوان تعليق صار حقيقة عرفية في المؤلف (قوله لطيف) قال الناصر اللقاني اللطيف رقيق القوام أوكونه شفافا لايحجب البصر عن ادراك ماوراءه اه فاذا تقرر ذلك فهو مستعمل في قليل الالفاظ على الاول أوسهل المأخذ على الثاني على طريق الاستعارة التصريحية التبعية أوانه على حذف الكاف أي كاللطيف فقد شبه قلة الالفاظ أو سهولة المأخذ برقة القوام أو الشفافية واستعير اللطف الذي هو اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطف بمعنى قلة الالفاظ أوسهولة المأخذ لطيف بمعنى قليل الالفاظ أوسهل المأخذ هذا على الاستعارة وأما على التشبيه فالامر ظاهر (قوله لخصته) أي جمعته أي الخصه على ان الخطبة مقدمة على التأليف أو مستعمل في حقيقته على انها متأخرة عنه وبعين الاول قوله بعد والله أسأله المعونة على ذلك (قوله من شرحي) الوسط والكبير اعلم أن الشارح شرح وحاشية على هذا الكتاب بينها الفيشي بقوله الاول غاية الاماني والثاني تحقيق المباني والثالث توضيح الالفاظ والمعاني والرابع تلخيص التحقيق والخامس الفيض الرحماني والسادس كفاية الطالب الرباني والكبير هو غاية الاماني والظاهر انه أراد بالوسط تحقيق المباني كما وجدت تقييدا يفيده بحسب ماظهر لي والله أعلم وله تآليف على العقيدة مستقل وتآليف شتى وقوله على رسالة حال اما من شرحي أو من الوسط والكبير قال عج وسميت رسالة لاسلوكه بها مسلك الرسائل الجارية بين الناس عادة (قوله رحمه الله الخ) جملة خبرية لفظا انشائية معنى أي اللهم ارحمه أي أنعم عليه (قوله وأعاد) أي أوصل (قوله وعلى احبابنا) جمع حب بمعنى محبوب كما في القاموس فلا يشمل من يحب الشارح ممن لم يكن محبوبا له لكونه أتى بعده مثلا (قوله من بركاته) أي شيأ من بركاته فالمفعول محذوف أو بعض بركاته فالمفعول من بمعنى بعض ثم يجوز أن يكون أراد بها اسراره ومعارفه فالعبارة على حذف مضاف أي من مماثل اسراره ومعارفه ويجوز أن يكون أراد بها خيرات تصل للشارح واحبابه يكون المصنف واسطة فيها أو ان المعنى

ونفعنا بعلومه وجعلنا من المتبعين له فى أقواله وأفعاله ببركة محمد وآله وصحبه وعترته آمين تلخيصا حسنا مجتنبا فيه التطويل الممل والاختصار المخل

وأعاد علينا شيأ نافعا من أجل بركاته أى اسراره ومعارفه أى من أجل التوسل بها فمن للتعليل والمفعول محذوف كما قلنا فى الوجه الاول فتدبر (قوله بعلومه) متعلق بنفعنا والباء للتعدية والمراد العلوم التى استفادها الشارح من كتبه لا مطلق العلوم فيكون سأل الله أن ينفعه بتلك العلوم بأن يعمل بها وتكون سببا للظفر بالجنان أو ان الجار والمجرور فى موضوع الحال والتقدير نفعنا بما علمناه حالة كوننا متوسلين له بعلومه فيكون المراد من علومه مطلقها (قوله فى أقواله وأفعاله) أى بأن نقول مثل ما يقول ونفعل مثل ما يفعل أو ان المراد بالاتباع فى الاقوال والافعال أن نعمل بمقتضى أقواله وأفعاله (قوله بمحمد وآله) متعلق بمحذوف حال تنازع فيها الافعال المتقدمة أى رحمه الله الخ فى حال كوننا متوسلين بمحمد وآله (قوله وآله) ظاهره ولو عصاة ولا مانع من التوسل بآله ولو عصاة لانهم بضعة منه لان المراد بهم أقاربه من بنى هاشم وبين الآل بذلك المعنى والصحب عموم وخصوص من وجه يجتمعان فى سيدنا على مثلا وينفرد الآل فى اقاربه الذين لم يروه والصحب فى أبى بكر مثلا (قوله وصحبه) جمع لصاحب بمعنى الصحابى أو اسم جمع له قولان والصحابى من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك سواء طال اجتماعه به أو لم يطل بخلاف التابعى مع الصحابى فلابد من طول اجتماعه بالصحابى حتى يسمى تابعيا (قوله وعترته) قال الازهرى روى ثعلب عن الاعرابى ان العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك وقال ابن السكيت العترة والرهط بمعنى ورهط الرجل قومه وقبيلته الاقربون فعلى الاول تكون العترة أخص من الآل فالانسب ذكره بلصقه وعلى الثانى أعم منه قوله آمين كذا فى بعض النسخ اسم فعل مبنى على الفتح بمعنى استجب متعلق بالجمل المتقدمة (قوله تلخيصا) مفعول مطلق لقوله لخصته (قوله مجتنبا) حال من فاعل لخصته وهو فى المعنى علة لقوله حسنا أو ان الحسن من جهة بلاغة نظمه (قوله التطويل الخ) التطويل كما أفاده أهل المعانى الزيادة على أصل المعنى لا لفائدة ولا يكون الزائد متعينا كقوله والفى قولها كذبا ومينا فان المين هو الكذب فاذا كان ذلك الزائد متعينا فهو الحشو كقوله وأعلم علم اليوم والامس قبله فان قوله قبله متعين للزيادة لانه يعلم من كونه أمس أن يكون قبله والظاهر انه أراد التطويل لغة وهو كثرة العبارات وان كان فيها فائدة (قوله الممل) أى المورث للملل والسآمة (قوله والاختصار) هو تقليل الالفاظ وقوله المخل أى الذى يتعذر معه فهم المعنى أو يتعسر وأنت خبير بأن الكلام المنفى المقيد بقيد يتسلط

النفي عـلى ذلك القيـد و النفي في مسئلتنا هـذه لفظ مجتنبا أي فالمنفي هنا الإمـلال والخلل فيفيد ثبوت أصـل التطويل وأصـل الاختصار وذلك جمع بين متنافيين ويجاب بأن ذلك عنـد اتحاد المحل وأما عنـد تعدده كأن يكون التطويل في موضع والاختصار في موضـع آخر فلا تنافي فتدبر (قوله لينتفع) علة لقوله حسنا أو مجتنبا (قوله ان شاء الله) أتى به امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الآية (قوله المبتدي الخ) هو من حصل شيأ ما من الفن والمنتهي من حصل أكثره وصلح لافادته فانه شيخ الاسـلام زكريا ومفاده ان الذي لم يشرع والحال انه متوجه للشروع أو لم يحصل لا يقـال فيـه مبتدي والظاهر ان المبتدي صار حقيقة عرفية في هذين والذي حصل شيأ أي قليلا وقصر النفع عـلى المبتدي والمنتهي مع ان المتوسط كذلك ويجاب بانه مفهوم من المنتهي بالاولى ويؤخـذ من كلام شيخ الاسـلام ان المتوسط من حصل نصفه أو أكثره ولم يصلح لافادته واذا كان من حصل أكثره وصلح لافادته منتهيا فليكن من حصل كله وصلح لافادته منتهيا بالاولى والظاهر ان من حصـل كله ولم يصلح لافادته يقال له متوسط ولا يخفى ان هـذا الذي قررناه انما يتم اذا سلم انه لا يلزم من تحصيل الشيء الصلاحية للافادة وفيه ما فيـه (قوله لقرأتها الخ) بمعنى في أي في حال قرأتها والمانع من ابقائها على أصلها صدقه بالذي حصل العلم من غيرها ولو أراد ان يبتدي قرأتها مع انه لا يقال له مبتدي (قوله لمطالعتها) أي في حال الاطلاع عليها فقد قال صاحب القاموس طالعه طلاعا ومطالعة اطلع عليه اه (قوله اقتصرت فيـه) عـلى حل الفاظها أراد به ما يشمل بيان الفاعل والمفعول وبيان المعنى وفي العبارة استعارة بالكناية وتخييل فشبه الالفاظ من حيث عدم حصول المراد منها بشيء معقود على مطلوب واستعير اسم المشبه به للمشبه في النفس والحل قرينة واضافة الالفاظ اليها للبيان أي الفاظ هي الرسـالة اذ يجوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظ عـلى مذهب الكوفيين الذي هو المعتمد وقوله ذكر معطوف عـلى حل (قوله من القيـود) بيان لما يحتاج اليـه وال الجنسية اذا دخلت عـلى جمع أبطلت جمعيته فالمراد جنس القيـود فيصدق بقيد واحد أو ان الجمع باعتبار مجموع الكتاب فتدبر تنبيه أطلق المـاضي أعني اقتصرت وذكرت وما وقـع الخ وأراد المضارع (قوله والتنبيه يجوز عطفه عـلى القيود وعلى حل (قوله وما وقـع مبتدأ) وخبره قوله فلافا كهاني الخ (قوله من الرموز) الرموز جمع رمز وهو الاشارة بعين أو حاجب أو شفة كما في المصباح وأراد بالرمز هنا الاشارة الى هؤلاء المشايخ بأحرف مخصوصة

لينتفع به ان شاء الله تعالى المبتدي لقرأتها والمنتهي عند مطالعتها اقتصرت فيه على حل ألفاظها وذكر ما يحتاج اليـه من القيود والتنبيه عـلى ما فيها من غير المشهور وما وقع فيـه من الرموز بما صورته (ك)

مقتطعة من أسمائها قوله ك أى الذى هو مسمى كاف وهكذا فيما سيأتى (قوله فللفاكهانى) هو عمر ابن أبى اليمن على بن سالم بن صدقة اللخمى المالكى الشهير بتاج الدين الفاكهانى يكنى أبا حفص الاسكندرى توفى بالاسكندرية فى سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ومولده بها (قوله فللاقفهسى) هو عبد الله بن مقداد الاقفهسى القاضى جمال الدين تفقه بالشيخ خليل وشرح مختصر الشيخ خليل فى ثلاث مجلدات توفى فى رمضان سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة ذكره فى الدرر الكامنة (قوله فلابن عمر) هو يوسف بن عمر الفاسى كان شيخا صالحا عالما محققا عابدا توفى سنة احدى وستين وسبعمائة عن مائة سنة وصلى عليه بعد الجمعة قال الشيخ زروق ان تقييده وتقييد الجزولى ومن فى معناهما لا ينسب اليهم تأليفا وانما هى تقاييد الطلبة (قوله فلابن ناجى) هو أبو القاسم ابن عيسى ابن ناجى أبو الفضل وأبو القاسم شرح المدونة والرسالة أخذ عن الشبيبى وابن عرفة وأصحابه فائدة متى قال ابن ناجى شيخنا وأطلقه فالمراد به البرزلى وان قيده فأبو مهدى وان قال بعض شيوخنا فهو ابن عرفة (قوله فللشيخ أحمد زروق) جمع بين الشريعة والحقيقة ولذلك وصفه الشارح بالشيخ أخذ عن العلامة شيخ عصره الشيخ على السنهورى قال الشيخ زروق وانما جاءنى زروق من جهة الجد رحمه الله كان أزرق العينين واكتسب ذلك من أمه له تآليف كثيرة كشرح الارشاد وشرح الرسالة وقطعة على مختصر الشيخ خليل وغير ذلك كما ذكره البدر القرافى توفى ببلاد طرابلس فى صفر عام تسع وتسعين وثمانمائة (قوله وسميته معطوف) على لخصته أى سميت ذلك التعليق ويجوز أن تكون الواو للاستيناف (قوله الربانى) نسبة للرب على غير قياس بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعرانى والربانى هو شديد التمسك بدين الله وطاعته قاله فى الكشاف وأراد به فى هذا المقام فيما يظهر القاصد من طلبة العلم وجه الله تعالى نفسه اشارة الى أن هذا الكتاب يكفى من كان بتلك الصفة (قوله لرسالة) متعلق بالطالب أى الطالب لفهم رسالة ابن أبى زيد (قوله غير الصواب) وهو الخطأ (قوله وأصلحه) أى بالكتابة فى أوراق أو على الطرة لا بمحوه من أصله ويثبت ذلك الصواب بدله لاحتمال أن يكون ذلك الممحو صوابا (قوله ومن نظر فيه) أى بعين الرضى لا بعين السخط لانه لا يناسب قوله ودعا الخ (قوله لمؤلفه الخ) كان الاولى أن يقول ودعا لى لان المقام يقتضيه ويجاب بأن الاظهار لنكتة ان علة الدعاء التأليف لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية المأخذ وهو المصدر (قوله بالمغفرة)

فللفاكهانى وبما صورته (ف) فللاقفهسى وبما صورته (ع) فلابن عمر وبما صورته (ج) فلابن ناجى وبما صورته (د) فللشيخ أحمد زروق وسميته كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى رحمه الله وغفر لمن رأى فيه غير الصواب وأصلحه ومن نظر فيه ودعا لمؤلفه بالمغفرة

هي ستر الذنب (قوله والرحمة) هي الانعام والواو بمعنى أوليفيد ان من دعا بأحدهما يدخل في الدعاء من المؤلف بخلاف مالو بقيت على حالها تفيد أنه لا يدخل في ذلك الامن دعا بهما معا (قوله والله أسأل الخ) يجوز أن يكون اسم الجلالة مبتدأ وأسأل خبر والعائد محذوف أى أسأله وفي نسخة أثباته ويجوز أن يكون مفعولا مقدما لافادة الحصر (قوله المعونة) اسم مصدر بمعنى الاعانة وهل الميم زائدة فوزنها مفعلة بضم الميم أو أصلية مأخوذة من المعون فوزنها فعولة قولان أفادهما صاحب المصباح (قوله الذى أملناه) أى رجوناه من كون ذلك التعليق ملخصا تلخيصا حسنا الى غير ذلك (قوله بمنه الخ) المن يطلق على أربعة معان كما أفاده بعضهم الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة والمراد منه هنا الاول وعطف الكرم عليه عطف تفسير فأراد بالكرم صفة الفعل التى هى الانعام والباء بمعنى من حال من المعونة أى أسأله الاعانة حالة كون تلك الاعانة من انعامه وكرمه أى من أفراده ففيه رد على المعتزلة الذين يوجبون على الله فعل الصلاح والاصلح (قوله انه الخ) بالكسر استئنافا لفظا تعليلا معنى وبالفتح على حذف اللام أى لانه (قوله على ما يشاء) يتعين أن تكون ما موصولة أى الذى يشاؤه ولا يصح أن تكون مصدرية لانه يقتضي ان مشيئته متعلق قدرته وهذا لا يصح لانها قديمة لا تتعلق بها القدرة (قوله على ما يشاء) متعلق بقدير وقوله وبالاجابة متعلق بجدير أى حقيق ولما كان الله سبحانه وتعالى متصفا بهذين الامرين ناسب ان يسئل اذ من لم يتصف بهما معا لا يسأل وقدم الاولى على الثانية لان الثانية متفرعة معنى على الاولى اذ الاجابة فرع القدرة (قوله فأقول معطوف) على قوله والله أسأل الخ (قوله وهو حسبي) أى محتسبي أى كافي وهو جملة معترضة بين أقول ومعموله الذى هو افتتح الخ (قوله ونعم الوكيل) المخصوص بالمدح محذوف أى ونعم الوكيل هو وأنت خبير بان نعم الوكيل جملة انشائية وهي لا تعطف على الجملة الخبرية التى هي قوله وهو حسبي فيقدر مبتدأ للخلوص من ذلك ويكون من عطف الجملة الخبرية على مثلها أى وهو نعم الوكيل ومعناه وهو مقول في حقه نعم الوكيل فتكون جملة اسمية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية وان أردت تمام ما في ذلك المقام فراجع حفيد السعد (قوله افتتح الخ) مقول القول أى خطا ويحتمل ولفظا أيضا (قوله كغيره) حال من فاعل افتتح أى افتتح المصنف ببسم الله الرحمن الرحيم فى حال كونه مماثلا لغيره من المؤلفين ولعل فائدة هذه الحال الاشارة الى ان الافتتاح المذكور للكتاب والسنة والاجماع أى الفعلى (قوله اقتداء) مفعول لاجله عامله افتتح

والرحمة والله أسأله المعونة على ذلك الذى أملناه بمنه وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير فأقول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح المصنف رحمه الله كغيره من المؤلفين (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء

بكتاب الله العزيز الوارد على هذا المنوال وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم

شبيه قصد بقوله اقتداء انه مبدوء بها لفظا وخطا قبل الفاتحة فلا يرد عليه انها ليست من الفاتحة حتى يحتاج للجواب بأنه مبدوء بكتابتها فقط لانها تندب لفظا أيضا في أوله في غير الصلاة اتفاقا وان قلنا ليست من الفاتحة كما أفاده ح (قوله بكتاب الله) مصدر كتب سماعي الا انه هنا بمعنى اسم المفعول أي مكتوب الله أو أن الكتاب صار حقيقة عرفية فيه والاضافة للعهد أي المعهود عندنا معشر الامة وهو القران (قوله العزيز) أي عديم المثال وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة تشتد اليه وحيث جعلت الاضافة في كتاب الله للعهد فيكون لفظ العزيز وصفا مؤكدا ويصح ان تجعل اضافة كتاب للجنس فيكون العزيز وصفا مقيدا اذ هو وصف خاص بالقران وأنت خبير بان كتاب اسم جامد فلا مفهوم له فلا ينافي ماقاله أبو بكر التونسي من أجماع علماء كل ملة على ان الله افتتح جميع كتبه بيسم الله ويشهد له خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وحينئذ فنكتة التخصيص أنه أشرف الكتب المنزلة (قوله الوارد الخ) قال في المصباح وردزيد الماء فهو وارد وورد زيد علينا وروداحضر وورد الكتاب على الاستعارة اه فاذا علمت ذلك فنقول شبه وصول القرآن الينا بالورود واستعير اسم الورود للوصول واشتق من الورود بمعنى الوصول وارد بمعنى واصل (قوله على هذا المنوال) أي على هذا الوجه كما في الصحاح (قوله وعملا) عبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي جانب الحديث بالعمل لان الكتاب لم يكن فيه أمر بالابتداء بخلاف الخبر ففيه أمر ضمنا (قوله بقول) يجوز أن يكون أراد به المصدر فقوله كل أمر الخ معموله ويجوز أن يراد به مقوله فقوله كل أمر الخ بدل منه (قوله النبي صلى الله عليه وسلم) هو انسان ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فرسول أيضا فالنبي أعم من الرسول (قوله كل أمر) أي كل فرد منسوب للامر ذي البال من نسبة الجزئي لكليه فالاضافة على معنى اللام (قوله ذي بال) أي حال يهتم به شرعا فيخرج المكروه والمحرم فتكره في المكروه وتحرم في المحرم ويجوز أن يراد بالبال القلب اما لان الامر لشرفه وعظمته قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به واما لانه شبه بذي قلب على سبيل الاستعارة بالكناية وتقريره أن تقول شبه الامر ذو البال بانسان واستعير اسم المشبه به للمشبه في النفس وأثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به وهو القلب وفي ذلك الوصف فائدة وهي رعاية تعظيم اسم الله حيث لا يبتدأ به الا في الامور التي لها بال (قوله لا يبدأ فيه) معنى بدأ الشيء بالشيء تصدره بذكره ونائب الفاعل يجوز أن يكون الظرف الاول

او

أو الثانى وهو الاولى لاضمير مستتر لان معنى بدأ الشىء أنشأه بخلاف بدأ به بمعنى
جعله أولا كما قاله الجعبرى (قوله فهو أقطع) من قبيل التشبيه البليغ أى فهو
كالاقطع والاقطع هو الذى قطعت يداه أو احداهما أو من قبيل الاستعارة
التصريحية كما فى زيد أسد كما هو مذهب سعد الدين والمشابهة من حيث قلة
البركة أو عدمها تنبيه هذا الحديث دليل لكبرى قياس يستدل به على طلب
الابتداء بالبسملة فى هذا التأليف فنقول هذا التأليف أمر ذو بال وكل ما كان
كذلك تطلب فيه البداءة بالبسملة ينتج هذا التأليف تطلب فيه البداءة بالبسملة
أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فدليلها هذا الحديث (قوله بعد البسملة) دفعا
لما يتوهم من ان الثبوت قبل البسملة وان كان مثل المصنف لا يصدر منه ذلك
(قوله وصلى الله الخ) الصلاة من الله تشريف وزيادة تكرمة كما أفاده فى التحقيق
أى وأما من الانس والجن والملك فهى الدعاء على الاصح والسلام معناه التحية
والاكرام والسيد الكامل المحتاج اليه (قوله لما نص الخ) علة لثبت وفى الحقيقة
ليس تعليلا للثبوت المذكور بل هو تعليل للاثبات ضرورة ان المعلل هو فعل
المكلف الذى هو هنا الاثبات وخلاصة ما فى المقام ان استحباب البداءة بالصلاة
يتحقق بالكتب واللفظ وعلى ما فى بعض النسخ يكون تحقق بالكتب ولا مانع
أيضا من أن يكون وباللفظ وأما على غيره فقد تحقق باللفظ فقط فقد قال الشارح فى
شرح العقيدة ان المصنف صلى وسلم بل وتشهد لفظا قائلا اذ حاله لا يحمل على غير
ذلك اه ولله الحمد (قوله بعض العلماء الخ) لا يخفى ان هذا البعض لا يخالفه غيره
ولذلك قال تت قيل لم تثبت فى الزمن الاول بعد البسملة وانما أحدثها بنو هاشم
ثم وقع الاجماع على كتابتها بعد ذلك قال بعضهم يستحب الخ (قوله ان ابتداء بالصلاة)
أى كالحمد لله كما صرح بذلك فى التحقيق ثم يجوز أن يكون على حذف الجار أى
من ان بيان لما نص ويجوز أن يكون بدلا من ما (قوله وبين يدى كل أمر مهم) أى
قدام كل أمر مهم ومنه خاطب ومتزوج ومزوج كما صرح بذلك اللقانى ولا يخفى
أنه يستغنى عن قوله يدى بذكر البداءة أولا فكان المناسب أن يقول وفى كل
أمر مهم معطوف على قوله لكل مصنف أى ان البداءة بالصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم مستحبة فى كل أمر مهم تنبيه زاد فى التحقيق بعد قوله وبين يدى كل أمر مهم
مانصه وتتأكد أيضا يوم الجمعة وعند ذكره وعند الثناء عليه وفى آخر
الكتاب وفى آخر الدعاء اه ومنه تعلم أن قوله ان البداءة مستحبة أى استحبابا
غير أكيد ولم يتكلم على استحبابها فى آخر الدرس وفى آخر الخطبة والظاهر ان

فهو أقطع وثبت فى بعض
النسخ بعد البسملة (وصلى
الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم) لما نص عليه
بعض العلماء ان البداءة
بالصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم مستحبة لكل
مصنف ومدرس وخطيب
وبين يدى كل أمر مهم

مثل آخر الكتاب آخر الدرس من حيث تأكد الاستحباب نعم يستثنى من ذلك أى من قوله وبين يدى العبادات التى لم تذكر العلماء البداءة بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كالصلاة المفروضة قال عج مانصه ثم انه يستفاد من هذا انها لاتكره عند اقامة الصلاة نعم يمكن ان يقال انها عندها خلاف الاولى لان المبادرة بالصلاة أفضل اه (قوله وثبت فى بعضها أيضا) فى تت التصريح بأن ذلك ثابت فى غالب النسخ ولم يصرح بالغلبة فى الاول بل قال فى الاول مثل ماقال شارحنا (قوله رضى الله عنه الخ) اما صفة فعل بمعنى الانعام أو صفة ذات بمعنى ارادة الانعام أما الاول فظاهر وأما الثانى فمن حيث تعلق الارادة لانه لايستحيل تجدده فاندفع مايقال ان الدعاء انما يكون بمستقبل لم يوجد فى الحال وارادة الله أزلية يستحيل تجددها حتى يتعلق بها الدعاء فيتعين الاول فتدبر (قوله وأرضاه) أى فعل به مايصيره راضيا وهو أخص من قوله رضى الله عنه لان المراد به اللهم أنعم عليه بنعم كثيرة عظيمة حتى يرضى ولا يلتفت لسواها فتدبر (قوله وهى روايتنا) أى التى تلقيناها عن الاشياخ وهى رواية القاضى عبد الوهاب (قوله والرواية الصحيحة) يحتمل أن يكون من كلام ابن عمر وأن يكون من كلام شارحنا وفى تت التصريح بأنه من كلام القاضى عبد الوهاب ثم بعد كتبي هذا اطلعت على كلام ابن عمر فوجدته من كلامه الى قوله ومنا قبه الخ فانها ليست من كلامه (قوله يحكى به ماوقع) قال فى المصباح حكيت الشىء أحكيه حكاية اذا أتيت بمثله على الصفة التى أتى بها غيرك فأنت كالناقل اه (قوله فالمناسب ان يعبر بيقول) لم يقل الصواب اشارة الى امكان الجواب فان قلت ان يقول محتمل للحال والاستقبال فالجواب ان دلالته على المعنى المستقبل فقط فتحصل بالقرينة وهى موجودة (قوله بأجوبة) جمع قلة (قوله منها الخ) أى ومنها انه صور فى ذهنه مايقوله حتى صار كالموجود الخارجى أو ان هذا وقع من بعض تلامذته (قوله استعمل الماضى) أى لفظ الماضى وقوله موضع المستقبل أى موضع الفعل الدال على الاستقبال بالقرينة وهو لفظ المضارع (قوله تنزيلا له) أى للفعل المستقبل بمعنى الحدث ففى العبارة استخدام أو أن العبارة على حذف مضاف أى لمدلوله الذى هو الحدث الاستقبالى وهو مفعول لاجله أى لاجل تنزيله الخ (قوله لانه الخ) علة لتلك العلة ولا يخفى فى عدم ظهوره اذ هو انما يصلح أن يكون تعليلا مستقلا للاستعمال المذكور فالمناسب ان يعلل التنزيل بقوله لرغبته فى حصوله أو ان يقتصر فى تعليل الاستعمال على قوله لانه لما وثق الخ (قوله بايجاد هذا التأليف) أى المؤلف أو انه صار حقيقة عرفية فيه ولا يخفى انه اظهار

وثبت فى بعضها أيضا (قال ابو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى) رضى الله عنه وأرضاه (ع) وهى روايتنا والرواية الصحيحة عدم ثبوتها وعلى ثبوتها سؤال ان أحدهما انه عبر بقال وهو فعل ماض يحكى به ماوقع وتأليف الكتاب مستقبل لم يقع فالمناسب له ان يعبر بيقول أجيب بأجوبة منها انه استعمل الماضى موضع المستقبل تنزيلا له منزلة الواقع لانه لما وثق من نفسه بايجاد هذا التأليف

صار كالمحقق الموجود لان غلبت الظن كاليقين في مواطن من الشرع ثانيها لا أى شيء كنى نفسه وفيها تزكية وقد نهى الشرع عنها قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أجيب بأن ذلك جائز لمن بلغ درجة التأليف أو أن ذلك من صنع بعض تلامذته ومناقب الشيخ وسيرته معروفة

في موضع الاضمار والاصل بايجاده أي ايجاد الله اياه أو ايجاده هو بمعنى اكتسابه (قوله كالمحقق الموجود الخ) يحتمل أن يكون قوله الموجود تفسير المحقق ويحتمل أن يكون على التقديم والتأخير أى كالموجود بالفعل المحقق أى الذى لا شك في وجوده أى واذا صار كالمحقق الموجود فيجرى عليه حكمه (قوله لان غلبة الظن) أى الظن الغالب أى القوى بل الظن وان لم يغلب يجعل كاليقين في مواضع من الشرع وهو تعليل لقوله صار كالمحقق (قوله في مواطن الخ) أى كالوضوء لا كالصلاة أى فمن ظن أن وضوءه باق وتوهم عدم بقائه فهو على وضوء واذا ظن أنه صلى ركعتين وتوهم أنه انما صلى ركعة فقط فيعمل على ركعة فقط وأقول لا يخفى ان هذا البحث مرجعه علم البيان لا الشرع فالمناسب اسقاط قوله لان غلبة الخ (قوله وقد نهى الشرع) أى الشارع الذى هو الله حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم مجازا أى نهى تحريم اذا كان على سبيل الاعجاب أو الرياء لا على سبيل الاعتراف بالنعمة فانه جائز كما أفاد ذلك بعض المفسرين وأراد بقوله جائز أنه مندوب لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والظاهر الكراهة اذا انتفى قصد كل من الرياء والاعجاب والاعتراف ترجيحا لجانب درء المفسدة وخلاصة ذلك أن النهى اما تحريم أو كراهة على التفصيل المتقدم (قوله بأن ذلك جائز لمن بلغ درجة الخ) أى بأن التكنية التى الكلام فيها أو التزكية المتحققة بها وبغيرها وهو أولى لشموله ويكون ذلك امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتعاظم بالعلم ومعنى ذلك اذا أراد أن الله عظمه لا الفخر على الغير فانه مذموم ولقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وظهر من ذلك أن المراد بالجواز الاذن الجامع للندب واضافة درجة لما بعده للبيان أى سواء ألف بالفعل أم لا والظاهر أن درجة التدريس على وجهها المرضى تستلزم درجة التأليف أو أن من بلغ درجة خصلة من خصال الخير كالكرم يجوز له التكنية (قوله أو أن ذلك الخ) أى ان الذى كناه انما هو بعض أصحابه فكتبوها كذلك لاستحباب مخاطبة أهل الفضل بها كما فى تت وخلاصة ذلك ان تلك التكنية مستحبة صدرت من المشايخ أو من التلامذة والجواب الاول بمنع أن الآية واردة على عمومها والثانى بالتسليم (قوله من صنع) من للابتداء أى ناشيأ من صنع لا أنها للتبعيض الا أن يؤول باسم المفعول (قوله ومناقب الشيخ) جمع منقبة بفتح الميم الفعل الكريم كما فى المصباح (قوله وسيرته) أى طريقته كما أفاده المصباح وهى أعم من المنقبة لانفرادها بتلقيبه بمالك الاصغر مثلا اذ لا يقال فيه منقبة لانه ليس فعلا له فتدبر (قوله معروفة) أى فلا يتأتى الطعن

فيها (قوله نقلنا منها جملة الخ) منها كثرة حفظه ودياناته وكمال ورعه وزهده وصله الله
بثلاثة أشياء صحة البدن والسعة فى العلم والمال ومن قرأ كتابه هذا وعمل بما فيه
لابد أن يكون فيه جميع هذه الاوصاف أو بعضها وكان يلقب بخليفة مالك وبمالك
الاصغر وكان يقال فيه قطب المذهب وكان صاحب فراسة فربما قال حدثتنى نفسى
أن فى هذا المجلس كذا وكذا سؤالا فأيكم صاحب سؤال كذا فيقول انا فيجيبه
(قوله فى الاصل) تقدم أنه لخصه من شرحين الكبير والوسط فهما الاصل ثم يجوز
أن يكون أراد كلا منهما أو أحدهما يعلم تحقيق ذلك بمراجعتهما (قوله فلله الحمد)
أى على نقلنا جملة من مناقبه لانه نعمة عظيمة حيث يحصل له أو لشرحه البركة
أو لكونه تحصيل علم وهو نعمة فينبغى الحمد على تلك النعمة أو فلله الحمد على تلك
المناقب والسيرة فيكون حمدا على نعمة واصلة للغير (قوله ولما كان تأليف هذا
الكتاب) لايخفى أنه من نعم الله جمع نعمة بمعنى منعم به (قوله والاقدار عليه)
أى جعله له قدرة عليه والجعل يرجع الى تعلق القدرة القديمة بوجود القدرة
الحادثة فهو من نعم الله جمع نعمة بمعنى انعام وخلاصته انه أراد بالنعم ما يشمل
المنعم به ويكون ناظرا الى الاول الذى هو التأليف ونفس الانعام ويكون ناظرا
الى الثانى الذى هو الاقدار (قوله وكان شكر المنعم واجبا) أى متأكدا لان المراد
الشكر اللسانى الذى هو قوله الحمد لله لانه عقبه بقوله قال الحمد لله (قوله
أداء لما وجب عليه) أى تأكد عليه (قوله كل أمر الخ) فيه ما تقدم من المعمولية أو
البدلية (قوله فهو أجذم) أى كالرجل الاجذم أى الاقطع كما فى المصباح أو من قام به
الجذام كما فى القاموس وما قيل فى أقطع من التشبيه والاستعارة يقال فى أجذم
(قوله هذا الحديث الخ) لايخفى ان المعارضة مفاعلة تكون من الجانبين فيصح
أن يجعل هذا الحديث فاعلا وحديث مفعولا والعكس الا أن الانسب الاول
لان حديث البسملة متقدم اعتبارا فتسند المعارضة للمتأخر (قوله فان حديث الخ)
أى لان الدليلين اذا كان ظاهرهما التعارض وأمكن الجمع بينهما كان الاعمال
بهما أولى من اهمالهما أو العمل بأحدهما وهو هنا ممكن لان حديث الخ (قوله بحيث الخ)
حيثية تقييد أى بقيد واضافة قيد لما بعده للبيان (قوله وحديث التحميد) التحميد
مصدر حمد بالتشديد أى أكثر من الحمد وليس مرادا فالانسب وحديث الحمد
الا أن يدعى أنه صار حقيقة عرفية فى الحمد (قوله على ابتدأ ما عدا التسمية)
أى على ابتداء الكلام خلا جملة البسملة فانها متقدمة أى وما عدا قوله وصلى
الله على ما ثبت فى بعض النسخ وفى بعض النسخ حمل على الابتداء ما عدا التسمية

نقلنا منها جملة فى الاصل
ولله الحمد ولما كان تأليف
هذا الكتاب والاقدار عليه
من نعم الله تعالى وكان شكر
المنعم واجبا قال (الحمد لله)
أداء لما وجب عليه وعملا
بقوله صلى الله عليه وسلم
كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه
بالحمد لله فهو أجذم ولا
يعارض هذا الحديث حديث
البسملة المتقدم فان حديث
البسملة حمل على ابتداء
الكلام بحيث لا يسبقه أمر
من الامور وحديث التحميد
على ابتداء ما عدا التسمية

وحاصله ان حديث البسملة حمل على الابتداء الحقيقي والحمدلة على الاضافي ورينهما التباين على تقريره فان قلت هلا عكس الامر بحمل حديث الحمدلة على الحقيقي والبسملة على الاضافي قلت انما لم يعكس لان حديث البسملة أقوى من حديث الحمدلة لان حديث البسملة صحيح وحديث الحمدلة حسن كذا بخط بعض الفضلاء والله أعلم ولموافقة كتاب الله الوارد على هذا الوجه ولايخفى ان التسمية في الأصل مصدر سمى الاأنه ليس بمراد فالمراد بسم الله الرحمن الرحيم وكأنها أى التسمية صارت حقيقة عرفية فيها فلا اعتراض (قوله وآثر) أى فضل قال في المصباح آثرته بالمدفضلته اه أى أن الابتداء بالجملة الاسمية فضله حيث تلبس به واتصف به (قوله دلالة) أى لاجل الدلالة على عظمها فهى علة غائية والحاصل ان الدلالة المذكورة علة غائية ولو قال لعظمها الصح أيضا وكانت علة بدون الوصف بكونها غائية والحاصل ان الباعث على الشيء علة فيه وتكون غائية وغيرغائية (قوله حيث جعلت) حيثية تعليل لقوله عظمها أى انما كانت عظيمة لانها جعلت الى آخره أى لانها تدل على الدوام والثبات الذى هومناسب للربوبية التى هى وصف ثابت دائم وظهر مما قررنا ان الحيثية تأتى للتعليل وتأتى للتقييد كما تقدم ولها معنى ثالث وهوانها تكون للاطلاق تقول أكرم زيدا من حيث هوأى عالما أوجاهلا (قوله مفتتحا) أى مبتدأ كما يفيده المصباح (قوله لغة) أى فى اللغة رهوحال من الحمد لانه مضاف اليه تقديرا والاصل وتفسير الحمد حالة كونه كائنا فى اللغة والشرط موجود لان المضاف مقتضى للعمل (قوله الوصف) أعم من أن يكون باللسان أوبغيره فيشمل حمد المولى تبارك وتعالى ويجوزأن يقيد باللسان بمعنى آلة النطق ولوغير المعهودة خرقا للعادة كما اذا نطقت يده مثلا فيكون موافقا لقول غيره هو لغة الثناء باللسان اه (قوله بالجميل الخ) الباء للتعدية فالمراد به المحمود به لا للسببية والالكان المحمود عليه فتكرر مع قوله لاجل جميل الخ والمحمود به لا يشترط ان يكون اختياريا كصباحة الوجه والمراد الجميل ولوفى زعم الحامد أوفى زعم المحمود لكن على زعم الحامد فيدخل الوصف بالظلم عند اعتقاد من ذكر حسنه بخلاف المحمود عليه فانه يشترط فيه أن يكون اختياريا واركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة والتعريف مشتمل عليها فالوصف يتضمن واصفا وموصوفا أى الحامد والمحمود والثالث هوقوله بالجميل والرابع هوقوله لاجل جميل اختيارى والمحمود به معنى فلابدله من دال عليه وهى الصيغة التى هى الركن الخامس (قوله على جهة التعظيم) الاضافة للبيان أى على جهة هى التعظيم احترازا عما اذا

وآثر الابتداء بالجملة الاسمية على الفعلية دلالة على عظمها حيث جعلت مفتتحا للقرآن العظيم والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم

كان على جهة الاستهزاء فلا يقال له حمد وهنا سؤال وجواب أنظاره في حاشية شرح الهمزية قال بعضهم ولم يحذف جهة اشعارا بأن المعتبر في الحمد ليس نفس التعظيم الظاهري الذي هو موافقة أفعال الجوارح بل المعتبر في طريقته وطرزه أعني عدم مخالفة الاركان وكذا الحال في التعظيم الباطني (قوله لاجل جميل الخ) تعليل لقوله الوصف بالجميل وسواء كان ذلك الجميل متعديا كالانعام على الغير أو قاصرا كحسن خطه (قوله اختياري) أي حقيقة أو حكما فيشمل الحمد على ذات المولى وصفاته فانها اختيارية حكما أما الذات فلانها منشأ أفعال اختيارية وأما الصفات فمن حيث ان ذاته المقدسة استلزمتها استلزاما لا يقبل الانفكاك فنزلت تلك الصفات بسبب استلزام الذات اياها منزلة أفعال اختيارية لها من حيث ان كلا له تعلق بالذات الصفات بالاستلزام والافعال الاختيارية بالايجاد (قوله واصطلاحا) أي اصطلاح الناس أي عرفهم لا في عرف الشرع اذ لو كان مرادا لاختص المتعلق بالله تعالى (قوله فعل الخ) المراد به الامر والشأن على اصطلاح أهل اللغة كما ذكره حفيد السعد أي فصح شموله لما كان باللسان وهو في اللغة قول لا فعل ولما كان بالجنان وهي كيفيته نفسانية لا فعل قاله الشيخ يس (قوله يشعر بتعظيم الخ) ظاهر في اللسان وفعل الجوارح وأما فعل القلب فهو خفي فيقال يجوز ان يطلع عليه غير الحامد بالهام أو بقول من الحامد فعلى الاول يكون الحاصل من الحامد حمدا واحدا وعلى الثاني يكون اثنين أحدهما يدل على الآخر فتدبر (قوله بسبب كونه منعما) أي على الحامد أو غيره والجار متعلق أما بفعل أو بيشعر أو بتعظيم أي لا باعتباره وحده بل باعتبار تقييده بغيره (قوله بسبب كونه منعما) مفهوم من تعلق تعظيم بالمنعم لان تعلق الحكم بمشتق يوذن بعلية المأخذ وهو الانعام المشتق منه لفظ المنعم (قوله اما فعل القلب) أي العقل أي على طريق التجوز لانه فعل النفس الا ان القلب آلة هذا وقد ذهب بعض الى ان القلب يطلق على النفس فلا تجوز (قوله أعني الاعتقاد) سواء كان جازما أو راجحا ثابتا أم لا (قوله بصفات الكمال والجلال) أراد بالاولى الاوصاف الثبوتية كالعلم والكرم وأراد بالثانية أعني الجلال الاوصاف السلبية كعدم البخل وكالقدم والبقاء بالنسبة للمولى تبارك وتعالى فلا فرق بين أن تكون تلك الصفات اختيارية أولا كما ظهر مما ذكرنا تنبيه أراد بالصفات الجنس فيصدق بواحدة لانه لا يشترط التعدد فتدبر (قوله أعني ذكر ما يدل عليه) أي ذكر لفظ يدل على اتصافه بصفات الكمال الى آخره ومراده بالذكر حركات اللسان الناشىء

لاجل جميل اختياري واصطلاحا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل أما فعل القلب أعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه أو فعل الجوارح

عنها اللفظ بمعنى الملفوظ الموصوف بكونه دالا على الاتصاف لا مقارنة القدرة الحادثة لتلك الحركات فظهر ان المتجدد ثلاث أمور المقارنة والحركة والملفوظ والموصوف بكونه فعلا للسان نفس الحركة لا نفس مقارنتها لقدرة الحادثة للحركة ولا الملفوظ فم يرد أن الموصوف بكونه يشعر بتعظيم المنعم هو اللفظ بمعنى الملفوظ لانه الذى يدل على الاتصاف بصفات الكمال لا الذكر بالمعنى المتقدم فيجاب بأن يراد بالذكر بمعنى المذكور الذى هو الملفوظ واضافته لما بعده للبيان وتسميته فعلا للسان باعتبار كونه ناشئا عن فعله فتدبر (قوله وهو الاتيان) فيه شىء وذلك أن فعل الجوارح هو الافعال التى هى الحركات الدالة على الاتصاف بصفات الكمال لا الاتيان الذى هو أمر اعتبارى الذى هو تعلق القدرة الحادثة بتلك الحركات وأيضا فالاتيان المذكور ليس هو المشعر بالتعظيم بل المشعر هو نفس الحركات فالخلاص من ذلك أن يؤول الاتيان بما أتى به والباء فى قوله بافعال للتصوير (قوله بافعال الخ) أى جنس افعال لانه يكفى فعل واحد (قوله دالة على ذلك) أى على اتصافه بصفات الكمال والجلال (قوله وهذا الى آخره) أى فبين الحمد العرفى والشكر اللغوى الترادف كان الانعام على الشاكر أو غيره (قوله وأما اصطلاحا) أى اصطلاح الشرع لاختصاص المتعلق بالله تعالى والحاصل ان الاصطلاح فى الحمد مغاير للاصطلاح فى الشكر (قوله صرف الى آخره) يحتمل كما قال بعضهم صرفه فى جميع أوقات النعمة ويحتمل ولو فى بعضها والاول متعذر أو متعسر فانه يقتضى أنه لا يتحقق الشكر الا بصرف اللسان للشكر فى جميع اجزاء زمن وجوده ولا خفاء فى تعذر هذا أو تعسره والاحتمال الثانى يلزم عليه كثرة الشاكرين فينافى قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور اللهم الا أن يراد بالصرف هنا أنه لا يصرفه فى معصية انتهى ويجاب بما أفاده خسرو من ان القلة باعتبار صيغة المبالغة وأما نفس افراد الشاكرين فكثير فلا منافاة على الاحتمال الثانى (قوله ما أنعم الله الى آخره) ما موصولة والعائد محذوف أى جميع ما أنعم الله به عليه أى العبد وقوله من السمع بيان لما (قوله الى ما خلق الله أى الذى أو شىء خلقه الله) أى ماذكر من السمع والبصر وغيرهما لاجل ما قصد وفى مطالعة مصنوعاته مثلا الا أن الناذج أخل بابراز الضمير لان الصلة أو الصفة لم تجر على ما كانت بن (قوله وأعطاه) عطف على خلق والضمير المستتر عائد على الله تعالى والبارز مفعوله الثانى والمفعول الاول محذوف الذى هو العبد وتقدير العبارة من أوله صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى شىء من صفة ذلك الشىء ان الله تعالى خلق

وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك وهذا هو الشكر لغة وأما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق الله وأعطاه لاجله

ماذكر من السمع وغيره وأعطى ماذكر لاجله أي لاجل ذلك الشيء ويجوز وجه آخر وهو انك تقول الى شيء من صفة ذلك الشيء ان الله خلق العبد وأعطى العبد ماذكر من السمع والبصر وغيرهما لاجله أي لاجل ذلك الشيء الذي هو عبارة عن مطالعة المصنوعات مثلا كما تبين (قوله كصرف النظر الى آخره) أي البصر (قوله الى مطالعة الى آخره) اى الاطلاع على ما في مصنوعاته من دقائق الصنع العجيب والحكمة الانيقة (قوله الى تلقى) أى سماع (قوله ماينبئ) أي أوامر ونواهي واخبارات تخبر عن مرضاته وفي العبارة تسامح والمراد تدل على رضاه أي تدل على فعل ما يرضيه (قوله والاجتناب معطوف على مرضاته) أي وتدل على ترك ما لا يرضيه الذي هو المناهي كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك وعدى الاجتناب بعن وان كان متعديا بنفسه بدليل ان تجتنبوا كبائر الى آخره لتضمنه معنى التجاوز أي والتجاوز عن مناهيه والظاهر انه جمع نهي على غير قياس بمعنى المنهى عنه (قوله فالنسبة الخ) هذا التفريع قاصر وذلك ان المتقدم أربعة أمور حمد لغوي وحمد عرفي وشكر لغوي وشكر عرفي فالحمد اللغوي يؤخذ مع كل واحد مما بعده فيحصل ثلاث نسب ثم يأخذ الحمد العرفي مع كل من الاثنين بعده فيحصل نسبتان ثم يؤخذ الشكر اللغوي مع ما بعده فيحصل نسبة فتكون جملة النسب ستة وقد ذكر الشرح نسبتين وهو ان بين الحمدين عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في ثناء باللسان في مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوي عن الحمد الاصطلاحي في ثناء باللسان لا في مقابلة احسان كأن يحمده لكونه يقرأ القرآن قراءة جيدة وينفرد الحمد الاصطلاحي في فعل جارحة أو قلب في مقابلة احسان وبين الشكرين عموما وخصوصا مطلقا فكل شكر اصطلاحي شكر لغة ولا عكس فاذا صرف جارحة اللسان فقط لكون المولى منعما فهو شكر لغة لا اصطلاحا وترك أربعة ونقول في بيانها ان النسبة بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي العموم والخصوص الوجهي لان الحمد العرفي هو عين الشكر اللغوي وبين الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي العموم والخصوص المطلق فكل شكر اصطلاحي حمد لغوي ولا عكس وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي الترادف وبين الحمد العرفي والشكر الاصطلاحي العموم والخصوص المطلق فكل شكر اصطلاحي حمد عرفي وليس كل حمد عرفي شكرا اصطلاحي (قوله صفة لله) أي وصف مؤكد فان قلت النعت مشتق والموصول جامد قلت النعت أما مشتق أو مؤول به والموصول أي مع ما بعده مؤول بالمشتق أي المبتدئ (قوله أو بدل) أي بدل مطابق فان قلت المبدل منه على نية الطرح

كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقى ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق (الذي) اسم موصول صفة لله أو بدل منه

فيلزم أن يكون اسم الجلالة في نية الطرح مع انه الاسم الاعظم على مافي ذلك من الخلاف قلت معنى كون المبدل منه في نية الطرح ان المنظور له في الاخبار البدل لكونه مفيدا مالم يفده المبدل منه وان كان المبدل منه أقوى وأشرف من البدل وذلك لان اسم الجلالة مدلوله الذات فقط (قوله والابتداء معناه الاختراع أي فمعنى قول المصنف ابتدأ الخ) اخترعه أي أوجده من غير تقدم مثال أي وليس المراد بقوله ابتدأ بدأ به أولا لان الله أبتدأ أشياء قبله فان قلت في القرآن بدأ فلم عدل المصنف عنه قلنا ليس تعبدنا بالألفاظ وانما هو بالمعاني وابتدأ أو بدأ بمعنى (قوله بنعمته) الباء للمصاحبة أي بدءا ملابسا لانعامه من ملابسة الخاص بالعام اشارة الى ان ذلك البدأ لا يجب على الله تعالى وانما هو انعام وكرم منه ويجوز ان تكون الباء للسببية والتقدير أوجده بسبب نعمته أي تعلقت قدرته بوجوده بسبب ارادة وجوده الذي هو نعمة من المولى لا واجب عليه (قوله والالف الخ) الاحسن وأل (قوله لاستغراق الجنس) أي افراد الجنس فيه رد على من جمله على عيسى وآدم ابعده وقوله وصوره في الارحام أي أغلب الافراد فلا يرد آدم (تنبيه) انما خص الانسان وان كان مامن موجود كما قال بعض الاولياء الله عليه نعمة لشرفيته على غيره (قوله مشتق من التأنس) لان افراده يأنس بعضها ببعض وظاهران ذلك لا يقتضي حصر التأنس فيه لانا نجد الحيوانات يتأنس بعضها ببعض والظاهران الجن كذلك دون الملك وحرره (قوله وقيل من النسيان) أي لانه ينسى ما كان متذكراله والظاهران الجن كذلك وهل الملائكة كذلك وعبارة تت سمي الانسان انسانا لظهوره وضده الجن لخفائه وقيل لنسيانه وقيل لتأنسه اه وقال الشارح في شرح العقيدة والانسان مشتق من الظهور الى آخر ماذكر تت فقضية الاحتراز عن الجن في القول الاول الحصر أي حصر النسيان والتأنس في الانسان على بقية الاقوال لان الاصل الجريان على سنن واحد فتدبر (قوله والنعمة الخ) مراده تفسير المادة بقطع النظر عن هيئتها لان النعمة في المصنف بالكسر لاغير (قوله ماأنعم الله به على العبد) يجوز ان يراد العبد المتقدم ذكره وهو الانسان وان يراد عبد الايجاد لما قاله بعض انه مامن موجود الا ولله عليه نعمة (قوله وبفتحها التنعم) أي الترفه أفاده القاموس (قوله السرور) حالة نفسانية تحصل للانسان عند وجود ماينتظره (قوله وظاهر كلامه الخ) أي لجعل أل للاستغراق وأنت خبير بأن كلام المصنف انما هو في نعمة الوجود فقط فلا يتأتى ما قاله شارحنا رحمه الله (قوله أمافي الدنيا فواضح) لانه يتلذذ بأنواع المأكل والمشرب وغير ذلك أي أغلب افراده فلا يرد

وجملة (ابتدأ الانسان بنعمته) صلته والابتداء بمعنى الاختراع والالف واللام في الانسان لاستغراق الجنس والانسان مشتق من التأنس وقيل من النسيان والنعمة بكسر النون ماأنعم الله على العبد به وبفتحها التنعم وبضمها السرور وظاهر كلامه وهو مذهب الاكثران الكافر منعم عليه في الدنيا والآخرة أمافي الدنيا فواضح وأمافي الآخرة فلانه

مامن نقمة وعذاب الاوثم
ماهوأشدمنه فكان نعمة
بهذا الاعتبار الاانه لايقال
أنه فى نعمة لانه فى محل انتقام
وغضب وذهب الاشعرى
الى أنه غيرمنعم عليه لان
مصيره الى النار (وصوره)
بمعنى وشكله على صفة
أرادها (فى الارحام) جمع
رحم وهوموضع وقوع نطفة
الذكر فى فرج الانثى سمى
بذلك لانعطافه وحنوه على
مافيه وأفرد الضمير البارز
وان كان المصور فى الرحم
غير واحد مراعاة للفظ
الانسان و ذكر الارحام
بلفظ الجمع مراعاة للمعنى
والباء فى بحكمته للمصاحبة
أى صوره مصاحبا بحكمته
وهى الاتقان وقيل العلم

المريض الذى أضناه المرض فصار لايقدر على تناول مافيه لذة أوكل افراده ونقول الكافر المذكور متلذذ باعتبار مايعقبه من أنواع الالم فى الآخرة (قوله وعذاب) عطف تفسير (قوله فكان نعمة) أى ماذكر من النعمة والعذاب (قوله الاأنه لايقال الخ) أى عرفا أو لاينبغى ان يقال شرعا فالقول مكروه أوخلاف الاولى وهذا هو الظاهر (قوله وغضب) أى من الله وعطفه على ماقبله مرادف لان الغضب هو الانتقام حيث لوحظ أنه صفة فعل وأما لوفسر بارادة الانتقام يكون صفة ذات (قوله وذهب الاشعرى) هو على أبو الحسن مالكى المذهب (قوله لان مصيره الخ) من ذلك يعلم ان الخلف لفظى فمن قال انه منعم عليه فى الدنيا نظر الى ماهو فيه قاطعا النظر عما يؤول اليه الامر وفى الآخرة نظر الى انه مامن عذاب الاوثم ماهو أشد منه ومن قال ليس منعما عليه فى الدنيا نظر الى مايؤول اليه الامر وفى الآخرة نظر الى ماهو فيه قاطعا النظر عن كون الله عز وجل عنده ماهو أشد من ذلك ثم بعد كتبى هذا وجدت ابن حجر فى شرح الاربعين مصرحا بأن الخلف لفظى ولله الحمد فمن نفى كونه لفظيا لم يصب (قوله بمعنى وشكله) لاحاجة لقوله بمعنى لانه لايتوهم من اللفظ غير ذلك التعبير (قوله موضع وقوع نطفة) فى العبارة حزازة لان قوله وهو موضع وقوع يؤذن بأن النطفة تقع فيه وهو موضعها وقوله بعد فى فرج الانثى متعلق بوقوع فهو صريح بأن الفرج موضع الوقوع لا الرحم ويمكن الجواب بتقدير مضاف أى موضع انتهاء وقوع الى آخره (قوله سمى) أى موضع الى آخره أو الرحم بمعنى الذات وقوله بذلك أى بالرحم بمعنى اللفظ لابمعنى الذات ففى العبارة استخدام (قوله لانعطافه الخ) المناسب لقوله وحنوه أن يقول لعطفه و يعطف عليه حنوه عطف مرادف أى على طريق المجاز قال فى المصباح حنت المرأة على ولدها تحنو وتحنى حنوا عطفت وأشفقت انتهى (قوله وحنوه) عطف مرادف (قوله مراعاة للفظ الانسان) اذ لفظه واحد (قوله مراعاة للمعنى) لان معناه الافراد كلها لان أل للاستغراق ومراعاة المعنى بعد مراعاة اللفظ فصيحة لقوة المعنى بخلاف العكس (قوله وهى الاتقان) هو الاتيان بالشئ على الوجه المناسب من كل وجه فالحكمة على هذا التفسير من صفات الافعال (قوله وقيل الخ) أخره لضعفه وذلك ان الباء اما أن تجعل للمصاحبة أو للسببية فيرد على الاول ان كلا من العلم وتعلقه قديم والاصطحاب يؤذن بالحدوث لان التصور حادث والاصل تساوى المقترنين وعلى الثانى أنه يوهم أنه صفة تأثير كالقدرة وليس كذلك بخلاف تفسيرها بالاتقان فانه صفة فعل وهى حادثة فيصح الاصطحاب ولا تجعل الباء عليه للسببية لان الاتقان ليس صفة

ومن حكمته تعالى أن جعل
وجهه الى ظهر أمه لئلا
يتأذى بحر الطعام والشراب
وجعل غذاءه فى سرته وجعل
أنفه بين فخذيه ليتنفس
فى فارغ (و) الضمير المستتر
فى (أبرزه) عائد الى الله تعالى
والبارز على الانسان والمجرور
بالاضافة فى (الى رفقه) يحتمل
عوده على الله تعالى وعلى
الانسان فمن نظر الى رفق
الانسان به جعله عائدا على
الانسان ومن نظر الى ان الله
تعالى جعل له ذلك أعاده عليه
ومعنى أبرز أظهر والرفق
عام فى جميع ما يرتفق به
(و) أبرزه الى (ما) أى الذى
(يسره) الله (له من رزقه)
من حلال وحرام (وعلمه
مالم يكن يعلم) وهى
الشهادة وقيل العلم
النظرى وهو ما يدرك
بالنظر والاستدلال

تأثير كالقدرة حتى يكون سببا بل هو مقارن لتصوير فتدبر (قوله ومن حكمته)
أى اتقانه رجوع لتفسير الاول وأتى بمن اشارة الى أن هناك شيأ آخر ومنه خلق
البصر وجعله فى أعلى جسده لتكون منفعته أعم وجعل عليه أجفانا كالاغطية
تقيه من الآفات وجعلها متحركة تنطبق وتنفتح بمقدار حاجته وجعل فى اطرافها
شعرا تمنع لذع الذباب والهوام اذا نزلت عليها وجعلها زينة لها كحلية مايحلى وجعل
عظم الحاجب بارزا عليها يقيها ويدفع عنها الاذى لانها لطيفة فى شكلها (قوله بحر
الطعام والشراب) أى اذا كانا حارين أو بردهما اذا كانا باردين أو أن لهما فى ذاتهما
حرارة (قوله وجعل غذاءه فى سرته) لقربها من معدته فلا كلفة عليه فى الغذاء
بخلاف مالو جعل من فمه (قوله الى رفق الانسان) أى ارتفاقه وقوله به الضمير راجع
للرفق الواقع فى المصنف بمعنى المنفعة المرتفق بها فحاصل المعنى فمن نظر الى ارتفاق
الانسان بما يرتفق به من المنفعة جعله عائدا على الانسان (قوله ومن نظر الى ان
الله جعل له ذلك) أى خلق له ما يرتفق به أعاده عليه والمعنى وأبرزه الى شىء يرتفق
الانسان به مضافا للمولى على جهة الخلق وخلاصته ان الرفق فى المصنف عبارة
عن المنفعة التى يرتفق الانسان بها التى خلقها الله تعالى له على كلا الوجهين
ولا يخفى ان رجوع الضمير لله على هذا فيه تكلف فالانسب جعل الضمير عائدا
على الانسان فقط وذهب تت الى ان الرفق مصدر مضاف للفاعل أو المفعول
وهو أحسن (قوله أظهر) أى من العدم للوجود فالرفق لحق به فى بطن أمه وبعد
خروجه أما الاول فقد تقدم وأما الثانى فلانه جعل له حجر أمه وطنا وثديها له سقاء
وجعل لبنها بين الملوحة والعذوبة اذ لو كان أحدهما فقط لسئمه باردا فى الصيف
سخنا فى الشتاء ويجوز ان يقال أظهره من ضيق الى سعة أى من بطن أمه الى
خارجها (قوله من حلال وحرام) أى فالرزق على الصحيح عام فيما ينتفع به من حين
يخلق الى ان يموت حلالا أو حراما وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا وهو باطل (قوله
مالم يكن يعلم الى آخره) ما اسم موصول أو نكرة موصوفة قال فى شرح العقيدة وهذا
يدل على ان الانسان مجبول على الجهل حتى يطرأ العلم (قوله وهى الشهادة) أى
لا اله الا الله محمد رسول الله وهذا التفسير ضعيف كما قاله الشارح فى شرح العقيدة
(قوله وهو ما يدرك بالنظر الخ) المناسب أن يقول وهو ما يحصل بالنظر وذلك
ان الذى يقال فيه يدرك انما هو المعلوم لا العلم النظرى المقصود تفسيره والنظر
ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول كترتيب العالم متغير وكل متغير حادث المؤدى
الى ان العالم حادث الذى هو المجهول وقوله والاستدلال هو اقامة الدليل فهو عطف

وقيـــل العلم الضروري كالذوق والشم والسمع والبصر واللمس والجوع والعطش (وكان فضل الله عليه عظيما) وفضله تعالى اعطاء شيء بغير عوض بخلاف غيره فانه انما يعطي شيأ رجاء للثواب اما في الدنيا واما في الآخرة ومن فضله عليه أن أوجده بعد العدم وأن جعله حيوانا ولم يجعله جمادا وأن جعله انسانا ولم يجعله بهيمة (ونبهه بآثار صنعته) أي أيقظ الله الانسان وجعل له عقلا يستدل به على أن للمصنوع صانعا صنعه وهذا التنبيه واقع في القرآن قال تعالى وفي أنفسكم أفلا تبصرون

لازم على ملزوم (قوله وقيل العلم الضروري) هو الذي لا يتوقف على نظر ولا على استدلال (قوله كالذوق) قال سعد الدين الذوق قوة ادراكية لها اختصاص بادراك لطائف الكلام ومعانيه انتهى وفي العبارة حذف والتقدير كالعلم الحاصل بالذوق وغيره من الحواس (قوله والجوع والعطش) أي والعلم بالجوع والعطش وغير ذلك من الفرح والهم وغيرهما وخلاصته ان العلم الضروري أشياء أحدها ما يحصل بالحواس كعلمك ببياض زيد أو سواده مثلا ثانيها ما يتعلق بالامور الباطنية كعلمك بجوعك أو عطشك وهذا ما ذكره الشارح ثالثها ما كان أوليا كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وغير ذلك مما هو مذكور في علم الميزان لا أن العلم الضروري هو الذوق وما عطف عليه كما هو ظاهر عبارة الشارح رحمه الله تعالى (قوله بخلاف غيره الخ) هذا مشكل بأهل المرتبة العليا فانهم لا يرجون ثوابا لا دنيا ولا أخرى ويجاب بأنه وان لم يرج بفعله ذلك الا أنه يعلم ان الله وعد الطائع بالثواب ووعده لا يتخلف فهو راج للثواب بحسب نفس الامر وان لم يقصده (قوله أن جعله حيوانا الخ) أي فالحيوان أفضل من الجماد من حيث انه يرزق بالاكل والشرب ويتلذذ (قوله وان جعله انسانا ولم يجعله بهيمة) فان قلت الكافر جعله بهيمة أحسن له لأن مآله الى العذاب الدائم قلت الكافر هو الذي ضيع نفسه باختياره الكفر الموجب للعذاب الدائم (قوله ونبهه الخ) في العبارة حذف كما قال ابن ناجي والتقدير ونبهه بآثار صنعته على وجوده ووحدانيته وغير ذلك من صفاته اهـ (قوله صنعته) أي ايجاده فالآثار متعلق الصنعة المفسرة بالايجاد فهي صفة فعل فالاضافة حقيقية ويجوز أن تكون الاضافة للبيان أي آثار هي صنعته أي مصنوعه ثم بعد كتبي هذا وجدت عج أفاده فلله الحمد وبقي وجه ثالث وان لم يتعرض له عج وهو أن المراد بالصنعة المصنوع وآثاره ما احتوى عليه من بديع الحكم (قوله وجعل له) عطف تفسير على ما قبله (قوله يستدل به) أي بسببه لا أنه الدليل كما هو المتبادر من قوله يستدل به (قوله على ان للمصنوع) أي من حيث احتواؤه على بديع الحكم وهو الوجه الثالث الذي أشرنا له سابقا واليه يشير صاحب الجوهرة بقوله فانظر الى نفسك الخ أي فاذا نظر في المصنوع وما اشتمل عليه من بدائع الحكم علم أن وجوده ليس من ذاته بل من صانع أحكمه وأتقنه (قوله وهذا التنبيه الخ) فيه شيء وذلك أن مراد المصنف أن الله نبه الانسان بهذه الآثار من حيث انه أوجدها وجعل له عقلا على أن لها صانعا واحدا قديما باقيا الى غير ذلك لا أنه نبهه بالآيات القرآنية حيث يقول وفي أنفسكم الخ فالمناسب

أن يقول وهذا التنبيه وقعت الاشارة له في القرآن بقوله الخ قوله وفي أنفسكم أي
وفي أنفسكم في حال ابتدائها وتنقلها وبواطنها وظواهرها من بدائع الخالق ما تتحير
فيه الاذهان أفلا تبصرون نظر معتبر فليس قوله وفي أنفسكم متعلقا بقوله تبصرون
بل هو خبر مبتدا محذوف دل عليه ما قبله أي وفي أنفسكم آيات (قوله واختلاف
الليل والنهار) أي بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان (قوله لآيات) أي دلالات
على قدرته ووجوده ووحدته وعلمه وتخصيص الثلاثة كما قال بعضهم لشمولها
(قوله الالباب) أي العقول (قوله الى غير ذلك الخ) أي وانظر الى غير ذلك
من الآيات ان أردت الزيادة فلا تعتقد قصر التنبيه على خصوص ما ذكر (قوله
على ألسنة) جمع لسان وهو ترجمان القلب يخبر عما فيه والألسنة جمع قلة يراد منه
جمع الكثرة لان جمع القلة من ثلاثة الى عشرة والرسل أكثر من ذلك وارتضى
تت ان المراد بها اللغات الثلاثة سريانية وعبرانية وعربية (قوله المرسلين)
جمع مرسل بمعنى رسول (قوله معناه أنه قطع عذره) أي فلذلك قال بعض الشيوخ
وحقيقة المعنى ان الله لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به فالهمزة فيه للسلب أي
أزال عذره فلم يبق له اعتذار حيث أرسل له الرسل اه (قوله بتقديم الرسل
اليه) أي بارسال الرسل اليه حيث بينوا الحلال والحرام والمتشابه فعنى المصنف
وقطع عذره بشيء وارد على ألسنة المرسلين ذكر عج وجها آخر وهو ان المعنى
بالغ في المعذرة على ألسنة المرسلين وليس في المصباح والقاموس ما يفيد الوجه
الاول (قوله وهذا الاعذار) أي الذي هو عبارة عن سلب العذر (قوله واقع
في القرآن) أي وقعت الاشارة له في القرآن فهو نظير ما تقدم (قوله لئلا يكون الخ)
أي لتنتفي الحجة على الله للناس أي لا يبقى لهم حجة على الله بعد ارسال الرسل (قوله
انسان) أي لا جن ولا ملك وأما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الخ فالمراد من
أحدكم وهم الانس (قوله أوحي اليه بشرع) حذف الفاعل وهو الله تعالى للعلم به
(قوله بشرع) كان معه كتاب أم لا ناسخ لشرع من قبله أم لا (قوله مخبر) بفتح الباء
أي أوحي اليه بشرع فعيل بمعنى مفعول ويصح ان يقرأ بالكسر لانه مخبر بكونه نبيا
ليحترم (قوله خاصة) ليس من تمام التعريف والا لاقتضى المباينة بين الرسول والنبي
فمراده أنك تقتصر في تعريف النبي على قولك مخبر بالغيب ولا تزيد وأمر بالتبليغ
كما زدته في تعريف الرسول أي أن النبي مخبر بالغيب ولا بد سواء أمر بالتبليغ أم لا
(قوله ولا ينعكس) أي لغويا بحيث تقول وكل نبي رسول بل ينعكس منطقيا وهو
ان بعض النبي رسول (قوله وعدة الانبياء الخ) الحق انه لا يعلم عدتهم الا الله

ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار
لآيات لاولي الالباب الى
غير ذلك من الآيات
(واعذر) الله (اليه على
ألسنة المرسلين) معناه أنه قطع
عذره بتقديم الرسل اليه
وهذا الاعذار واقع في القرآن
قال الله تعالى لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل جمع
رسول وهو انسان أوحي
اليه بشرع وأمر بالتبليغ
والنبي مخبر بالغيب خاصة
وكل رسول نبي ولا ينعكس
وعدة الانبياء

على ما في صحيح ابن حبان مرفوعا مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية له ثلاثمائة وأربعة عشر وفي رواية وخمسة عشر والرسل كلهم عجم إلا خمسة محمدا صلى الله عليه وسلم وإسماعيل وهودا وصالحا وشعيبا والوحي إلى جميعهم كان في المنام إلا أولو العزم أي الجد والثبات وهم على ما في الكشاف نوح صبر على أذى قومه وإبراهيم صبر على النار وذبح ولده وإسحاق على الذبح

تعالى وما ورد في بيان العدة متكلم فيه (قوله مرفوعا) حال من ما أي حالة كون ما في صحيح ابن حبان مرفوعا أي للنبي صلى الله عليه وسلم ويقابله الموقوف فالحديث المرفوع ما أسند للنبي صلى الله عليه وسلم صريحا وهو ظاهر أو حكما كان أسند لغير النبي إلا أنه ليس للرأي فيه مجال والموقوف ما أسند لغير النبي وللرأي فيه مجال أي بحيث يمكن أن يكون باجتهاد الصحابي (قوله والرسل كلهم عجم الخ) أي يتكلمون باللغة العجمية إلا هؤلاء الخمسة فإنهم يتكلمون باللغة العربية فالمراد بالعجمية ما يشمل السريانية والعبرانية فالسريانيون خمسة إدريس ونوح ولوط وإبراهيم ويونس والعبرانيون بنو إسرائيل وهم يعقوب ومن ولده وتردد بعضهم في آدم وإسحاق ونحوهما وظهر له أن آدم سرياني والظاهر أن إسحاق كذلك قيل إن إبراهيم تكلم باللغة العبرانية والسريانية فائدة نقل تت عن بعضهم أن جميع الأنبياء من ولد إبراهيم إلا ثمانية آدم وشيث وإدريس ونوح وهود وصالح ولوط ويونس وكلهم من بني إسرائيل إلا عشرة الثمانية المذكورة وإبراهيم وإسحاق اه قلت وأيوب أيضا فإنه ذكر بعضهم أنه من ذرية العيص أخي يعقوب (قوله كان في المنام) والسفير بين الله ورسله جبريل كما أفاده بعضهم (قوله الجد) أي الاجتهاد في الأمر وهو بفتح الجيم كما في المصباح وبالكسر كما في القاموس (قوله وهم على ما في الكشاف الخ) أي فهم تسعة ومقابل ما في الكشاف ما قاله ابن عطية من أنهم خمسة ونظمهم تت فقال

محمد إبراهيم موسى كليمه * ونوح وعيسى هم أولوا العزم فاعرفا

قال تت ولم يعد أي صاحب الكشاف منهم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم قال الأقفهسي بناء على ما قاله ابن عطية لوحي إلى جميعهم كان في المنام إلا أولوا العزم الخمسة فإنه كان يوحى إليهم في النوم واليقظة اه (قوله نوح صبر على أذى قومه) أي ألف سنة إلا خمسين عاما وانظر هذا مع أن نوحا دعا على قومه فلو كان من أولي العزم لم يدع على قومه وأجيب بأنه لما أعلمه الله بأنه لن يؤمن من قومه إلا من قد آمن دعا عليهم والمقصود بهذه الجملة أعني قوله صبر على أذى قومه ونظيرها مما سيأتي تحقق ما ادعاه من أن هؤلاء أولوا العزم (قوله صبر على النار) أي على الإلقاء فيها لأنه صبر على النار بالفعل بحيث طرح فيها وهي تحرق لقوله تعالى كوني بردا وسلاما (قوله وذبح ولده) أي على الأمر بذبح ولده لأن ولده لم يذبح (قوله وإسحاق على الذبح) أي بناء على أن الذبيح إسحاق وهو قول الإمام مالك ويوافقه حديث في الجامع الصغير ونصه الذبيح إسحاق قط في الأفراد عن ابن مسعود والبزار وابن مردويه الخ

وقاعدته ان قط للدارقطني ويؤيده أيضا ما في حديث عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحاق عند الظهر فصلى ابراهيم أربعا فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت ثلاثا وأول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم اه نقل هذا الحديث العلقمي فان قلت فما معنى ما جاء في حديث انا ابن الذبيحين على هذا القول قلت أفاد بعض الشيوخ أنه يكون فيه مجاز حيث أطلق مالاخي أبيه الاعلى على أبيه الاعلى وقيل اسماعيل وهو أكبر من اسحاق وهو قول الجمهور كما ذكره الجلال المحلي بل نسبه بعض لاهل السنة فقال واسماعيل على الذبح لانه الذبيح على مذهب أهل السنة لا اسحاق اه (قوله وذهاب بصره) ليس المراد به أنه عمى كما يتبادر من العبارة بل رقرق الماء في عينيه بحيث يترا آى أنه عمى وفي الواقع ليس كذلك (قوله وأيوب على الضر) أي على المرض الذي حصل له (قوله وموسى قال له قومه انا المدركون) أي لما خرج موسى ببني اسرائيل الى البحر وخرج فرعون بجنوده وراءه وتراءى الجمعان قال له قومه انا المدركون أدركنا فرعون وجنوده فقال كلا أي فهو ذو عزم حيث لم يبال بفرعون وقال كلا (قوله وداود بكى على خطيئته الخ) عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان ذنب داود أنه التمس من الرجل الذي هو أوريا أن ينزل له عن امرأته قال أهل التفسير كان ذلك مباحا غير ان الله تعالى لم يرض له ذلك لانه رغبة في الدنيا وازدياد في النساء وقد أغناه الله تعالى عما أعطاه من غيرها وتلك المرأة أم سليمان كما قاله بعض المفسرين وقيل خطبها أوريا ثم داود فآثره أهلها فكان ذنبه ان خطب على خطبة أخيه مع كثرة نسائه قلت ويحمل ذلك على أنه كان جائزا في شرعه أي فهو ذو ثبات حيث استمر يبكي على هذا الامر الذي لم يكن عن تلك المدة الطويلة (قوله وعيسى لم يضع لبنة على لبنة) قال في الصحاح اللبنة التي يبنى عليها والجمع لبن مثل كلمة وكلم قال ابن السكيت ومن العرب من يقول لبنة ولبن مثل لبدة ولبد اه أي فعزم عيسى على أنه لم يضع لبنة على لبنة أفصح به الشارح في شرحه للعقيدة (قوله وقال انها) أي الدنيا فالمرجع اما كان متقدما في عبارته أو معلوما من قرينة الحال (قوله معبرة) المعبر بكسر الميم ما يعبر عليه من سفينة أو قنطرة كما في المصباح فعبرة في كلام شارحنا بكسر الميم والمعنى ان الدنيا محل عبور فيها للآخرة (قوله فاعبروها) أي فاذهبوا منها للآخرة

ويعقوب على فقد ولده
وذهاب بصره ويوسف على
الجب والسجن وأيوب على
الضر وموسى قال له قومه
انا لمدركون قال كلا ان معي
ربي سيهدين وداود بكى
على خطيئته أربعين سنة
وعيسى لم يضع لبنة على لبنة
وقال انها معبرة فاعبروها
ولا تعمروها

ولا تعمروها لانه لا فائدة فى تعمير دار مآلها الى الخراب فالصواب السعى الى الباقى
الذى لا يفنى (قوله الخيرة بتسكين التحتية وفتحها) أى وكسر الخاء وهل كل منهما
مصدر او اسم مصدر او بالفتح مصدر وبالسكون اسم مصدر او بالعكس أقوال وعلى كل
فهو نعت للمرسلين اما بتأويله باسم المفعول كما قرره الشارح حيث قال أى المختارين
أو انهم نفس الاختيار مبالغة أو انه على حذف مضاف أى ذى اختيار على حد زيد
عدل (قوله وظاهر كلامه أو نصه) يجوز أن تكون أو للشك أى أشك فى كونه ظاهر
كلامه بحيث يحتمل خلاف المتبادر منه أو نصا لا يحتمل ويجوز أن تكون للاضراب
أى بل نصه ففهم أولا أنه ظاهر ثم ظهر له انه نصه فأضرب اليه اضرابا ابطاليا (قوله
يقتضى تفضيل الانبياء) فيه نظر بل تفضيل الرسل لقول المصنف ألسنة المرسلين
الخ الا أن يقال انه ذاهب الى اتحاد النبى والرسول وحاصل ما فى المسئلة على القول
الراجح ان خواص الآدميين وهم الانبياء والمرسلون أفضل من خواص الملائكة
وهم الاربعة المقربون ميكائيل وجبريل واسرافيل وعزرائيل وخواص الملائكة
أفضل من عوام البشر وهم الصحابة والمتقون وعوام البشر أفضل من عوام
الملائكة وهم غير الاربعة المتقدم ذكرهم قال بعضهم والتفضيل حيث قيل به
يكون باعتبار كثرة الثواب ويوافقه ما نقل عن الفخر ان الخلاف فى التفضيل بمعنى
أيهما أكثر ثوابا على الطاعات اه وفى كلام اللقانى ما يفيد ان الملائكة يثابون
على القول بأنهم مكلفون (قوله ومقابله) أى وهو ان الملائكة أفضل من الانبياء
(قوله واختاره بعض أهل السنة) أى كالباقلانى والرازى (قوله من لبيان الجنس
الخ) أى المختارين الذين هم خلقه هذا معناه ولا يخفى ما فيه لانهم ليسوا خلقه الا أن
يريد مبالغة أى فجعلهم نفس خلقه مبالغة يفيد تفضيلهم على سائر خلقه الذين
منهم الملائكة (قوله وعلى الثانى للتبعيض) أى الذين اختارهم الله للتبليغ وهم
بعض خلقه أقول ولا يخفى ان هذا لا يفيد ان الملائكة أفضل من الانبياء بل يقال
ان اختيارهم للتبليغ من بين خلقه يؤذن بأفضليتهم على سائر خلقه (قوله واستثنوا
الخ) أى ولا عبرة بقول الزمخشرى ان جبريل أفضل من نبينا فانه مردود وباطل خارق
للاجماع فلا يعتد به (قوله ولا ريب) عطف مرادف على قوله شك وأراد به مطلق
التردد (قوله انظر ما قاله هنا الخ) أى من قوله وأعذر اليه أى الى الانسان الخ فانه
يفيد ان الرسل أرسلت للانسان فقط فينافى قوله بعد الباعث الرسل الى العباد
الشامل للانس والجن ويجاب بأن أل فى المرسلين للجنس أى أعذر للانسان
فقط على ألسنة هذا الجنس المتحقق فى غير نبينا فان الارسال للجن من خصوصيات

(الخيرة) بتسكين التحتية
وفتحها صفة للمرسلين أى
المختارين الذين اختارهم
الله تعالى للتبليغ (من
خلقه) وظاهر كلامه أو نصه
يقتضى تفضيل الانبياء على
الملائكة وهو المختار عند
أهل الحق ومقابله للمعتزلة
واختاره بعض أهل السنة
وعلى الاول من فى كلام
الشيخ لبيان الجنس وعلى
الثانى للتبعيض واستثنوا
من هذا الخلاف نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم فان
الاجماع منعقد على أنه أفضل
مخلوقات الله تعالى من غير
شك ولا ريب تنبيه انظر
ما قاله هنا مع قوله بعد
الباعث الرسل اليهم أى
الى العباد

نبينا

لان العباد يدخل فيهم الانس والجن وفي قوله على ألسنة المرسلين تنبيه على فساد قول المعتزلة ان العقل يحسن ويقبح وفساد قول البراهمة ان العقل يغني عن الرسل ونبه بالعطف بالفاء في قوله (فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله) على أن ما قبله سببه كقولك سهى فسجد وانما كان كذلك لان التنبيه والاعذار سبب لقبولهما في الهداية والاعراض عنهما سبب

نبينا وقوله فيما يأتي الباعث الرسل الخ معناه الباعث جنس الرسل الى جنس العباد فيصدق بكون بعض الرسل لبعض العباد كغير نبينا بالنسبة للانس وبكون بعض الرسل لكل العباد كنبينا فانه أرسل للكل وأجاب بعضهم بقوله ليس في العبارة حصر فتدبر (قوله لان العباد يدخل الخ) أشار بقوله يدخل فيهم الى ان هناك شيأ غير الانس والجن داخلا وهم الملائكة كما ذكره بعضهم انه خص بالرسالة للانس والجن والملائكة على أصح القولين بل أفاد بعضهم انه مرسل لجميع الانبياء والامم السابقة من لدن آدم الى قيام الساعة ورجحه البارزى وزاد انه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات وزيد على ذلك انه مرسل الى نفسه نص على ذلك الحليمي (قوله ان العقل يحسن ويقبح) أي يدرك الحسن والقبح لأنه الحسن والمقبح بذاته وخلاصته كما أفاده بعضهم أنهم يقولون المدرك للحسن والقبح العقل ونحن نقول لم يدرك ذلك الا من الشرع فالمحسن والمقبح هو الله تعالى باتفاق وفي ظني ان في كلام بعضهم ما يفيد خلافه والحاصل ان الاعذار عندهم لا يتوقف على الارسال بل هو منوط بالعقل الا أن الشرع جاء مؤكدا فيما أدركه العقل بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل بالعكس وجاء معينا للعقل فيما خفي عليه كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال فتدبر (قوله وفساد قول البراهمة ان العقل يغني الخ) أي فهم منكرون للرسل فلذا حكم بكفرهم دون المعتزلة فلا ينكرون فهم مسلمون على الاصح (قوله ونبه بالعطف بالفاء الخ) فيه ان العطف بالفاء قد يتجرد عن السببية كقولك جاء زيد فعمرو فليس ملزوما للسببية حتى يأتي التنبيه فتدبر (قوله فهدى من الخ) أي فأرشد وبين الطريق لمن وفقه حالة كون تلك الهداية المأخوذة من هدى ملتبسة بفضله من التباس الجزئي بالكلي أو ان الباء بمعنى من أي من افراد فضله ليست واجبة عليه وكذلك التوفيق من فضله هذا على مغايرة الهداية للتوفيق وأما على عدمها فالمعنى فهدى من اراد توفيقه أي وفق من أراد توفيقه حال كون ذلك التوفيق ملتبسا بفضله على ما تقدم (قوله على ان ماقبله سبب) وهو التنبيه والاعذار (قوله لان التنبيه والاعذار سبب) لم يقل سببان مع انه مقتضى الظاهر اشارة الى ان مجموعهما سبب واحد لان كل واحد منهما لا يترتب عليه ما ذكر كما هو بين فتدبر (قوله في الهداية) متعلق بقوله سبب وقوله لقبولهما أي لاجل قبولهما أو عند قبولهما (قوله والاعراض الخ) المناسب لقوله لقبولهما الخ أن يقول والاعراض عنهما أي لاجل الاعراض

في الغواية والهداية الارشاد والبيان ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل أي بيناله طريق الخير والشر وقيل الهداية والتوفيق لفظان بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال والخذلان بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الكفر فهداية المهتدى محض فضل من الله تعالى ليس عوضا عن شيء ولا سابقة استحقاق للعبد اذ لا يجب عليه سبحانه وتعالى شيء والاضلال والخذلان عدل منه والعدل ما للفاعل أن يفعله من غير حجر عليه والله سبحانه وتعالى مالك لجميع الاشياء ولا حجر عليه فيها ولهذا نفى عن نفسه الظلم بقوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وتبين بهذا الرد على المعتزلة القائلين بأنه يجب عليه رعاية الصلاح والاصلح فان قيل الهداية بمعنى البيان عامة للموفق وغيره فلاى شيء خصها بالموفق قلت أجيب بأن الموفق لما انتفع بالهداية دون الضال صارت في حق الضال كالعدم

أو عند الاعرض عنهما في الغواية أي ان التنبيه والاعذار سبب في الهداية لاجل قبولهما أو عند قبولهما وسبب في الغواية لاجل الاعراض أو عند الاعراض عنهما (قوله والغواية) بفتح الغين خلاف الرشد كما أفاده في المصباح (قوله والبيان) عطف تفسير على الارشاد والهداية بهذا المعنى شاملة للكافر أيضا (قوله بمعنى واحد) أى فهما مترادفان (قوله خلق القدرة على الطاعة) أراد بالقدرة العرض المقارن للفعل فلا حاجة الى قيد والداعية اليها وقيل خلق الطاعة وهو الاصح لان العبد يكون موفقا بها كما أفاده بعض والخلاف المذكور في معناها شرعا وأما لغة فهو التأليف (قوله وهو خلق القدرة على الكفر) أراد بها العرض المقارن (قوله فهداية المهتدى) أى ارشاده والبيان له على الاول أو توفيقه على الثانى (قوله محض فضل) من اضافة الصفة للموصوف أى فضل محض وقوله ليس عوضا توضيح لقوله محض فضل (قوله ولا سابقة استحقاق) أى ولا استحقاق سابق فهو أيضا من اضافة الصفة للموصوف وعطفه على ما قبله مغاير لان الاول معناه ان العبد لم يفعل مع مولاه شيأ تكون تلك الهداية عوضا عنه ومعنى الثانى الذى هو المعطوف ان العبد لا يستحق عند الله تلك الهداية لذاته لا فى مقابلة شيء (قوله اذ لا يجب الخ) علة لقوله محض فضل (قوله سبحانه) أى أنزهه تنزيها (قوله تعالى) أى ارتفع (قوله ولهذا) أى ولكونه مالكا اعلم ان الآية المذكورة ذكر بعضهم في تفسيرها ما نصه فلا أعذب عبدا بغير ذنب اه فالآية على هذا مسوقة بالنظر للوعد لا بالنظر لكونه مالكا متصرفا كيف يشاء الذى كلام الشارح فيه اذ لو نظر لذلك لجاز أن يعذب ولو بدون ذنب فلا يناسب ايراد الآية فان قلت ظلام صيغة مبالغة معناها كثير الظلم فالنفى متسلط على القيد الذى هو كثرة الظلم فيفيد ثبوت أصل الظلم له والغرض نفيه قلت أجيب بجوابين الاول ان ظلام من باب النسب كتمار أى ذى تمر فالمعنى وما ربك بمنسوب للظلم الثانى ان المبالغة متعلقة بالنفى أى انتفى الظلم عن المولى انتفاء مؤكدا والاشكال مبنى على انها متعلقة بالمنفى فتدبر (قوله رعاية الصلاح الخ) الصلاح ما قابله فساد كمقابلة الانعام بالعقاب والاصلح ما قابله صلاح كمقابلة الانعام بدينار بالانعام بدرهم وفى المقام كلام آخر فلا حاجة الى جلبه (قوله فلاى شيء الخ) هذا بناء منه على ان الهداية بمعنى الدلالة وأما اذا أريد بالهداية الوصول بالفعل فلا يرد ذلك السؤال والاولى حمل المصنف عليه كما فعله بعضهم لانه لا يحوج الى سؤال مع مناسبته لقوله بعد وأضل من خذله بعدله لان معنى أضل خلق قدرة المعصية فى قلب من أراد خذلانه

قال

قال ع ولا يصح تفسيره بعدم بيان طريق الخير والشر اذ من لم يبين له طريق الخير
والشر ليس بمخذول (قوله أي هيأ الخ) من هيأ الفرس للركوب اذا ألجمها كذا
أفاده بعضهم (قوله المؤمنين) أي الكاملين في الايمان لقوله بعد فآمنوا الخ
(قوله وقيل معنى يسرهم الخ) قال ع ان هذا أخص من الاول اذ قد يهيأ للشخص
فعل الطاعة مع عسرها عليه اه والظاهر انه يرجع للاول لان التيسير بمعنى
التهيئة بمعنى رغبتهم في الطاعة بحيث يرونها سهلة عليهم (قوله فيهم) أي نابتة فيهم
وقوله مجبولة لهم أي ومجبولة لهم اذ حرف العطف يجوز حذفه اختيارا على التحقيق
أو حال من الضمير في جعلها أو الضمير في فيهم أي مطبوعة ومغروزة فيهم والظاهر
ان هذا على القلب أي جعلهم مجبولين عليها أي مطبوعين عليها قال في المصباح
جبله الله تعالى على كذا من باب قتل فطره انتهى (قوله حتى تكون الى آخره)
حتى تعليلية فدخولها على غائية (قوله عند ارادة الفرق بين الايمان والكفر) أي
اذا أرادوا ان يفرقوا أي يميزوا بالتعريف بين الخصلة الحميدة التي يصير بها الانسان
ناجيا والخصلة التي يكون بها الانسان كافرا يعبرون عن الخصلة الحميدة بالايمان
دون الاسلام فلذلك آثر المصنف التعبير بالمؤمنين على التعبير بالمسلمين وفيه ان هذا
لا يتم الا اذا كان المقام مقام فرق بين الايمان والكفر ولم يكن ذلك ويمكن ان يقال
ان قوله بذكر الايمان أي بذكر هذه المادة في ضمن التعبير بالمؤمنين وكأنه قال
لجريان العادة بذكر المؤمنين عند ارادة الفرق بين ذي الايمان وذي الكفر بذكر
أوصاف هذا وأوصاف هذا أي اذا أرادوا ان يذكروا أوصاف هذا وأوصاف
هذا يعبرون بالمؤمنين دون المسلمين وهذا الذي قررناه بالنظر لعبارته وأما تت
فقد عبر بأمر واضح لا يحتاج لتكلف لانه قال وعبر بالمؤمنين دون المسلمين لجريان
العادة بذكر الايمان للمقابلة بينه وبين الكفر اه (قوله بمعنى فتح ووسع) كذا
في القاموس الا أنه هنا مستعمل في مجازه وهو تهيأ القلوب للايمان (قوله اى قلوب
الخ) فيه اشارة الى ان الصدور مجاز من استعمال اسم المحل وهو الصدر على الحال
وهو القلب وأراد بالقلب العقل اذ هو أي القلب قد يطلق كما في الشارح في شرح
العقيدة ويراد به العقل كما يطلق ويراد به اللحمة وذكره تت بقوله والقلوب
جمع قلب ويقع على اللحمة الصنوبرية وعلى المعنى القائم بها وهو العقل عند القائل
بأنه محله وسمي قلبا لتقلبه بين الخواطر الواردة عليه اه والصنوبرية بفتح الصاد
كما هو مضبوط بالقلم في نسخة من الصحاح معتمدة الضبط وقوله المؤمنين أي
الكاملين في الايمان أي من يؤول أمرهم الى الايمان الكامل هيأ قلوبهم لذلك

(ويسر) أي هيأ المؤمنين
(لليسرى) أي للطاعة وقيل
معنى يسرهم وقوع عليهم فعل
الطاعة بأن جعلها فيهم
مجبولة لهم حتى تكون عليهم
أهون الامور وانما قال
المؤمنين دون المسلمين
لجريان العادة بذكر الايمان
عند ارادة الفرق بين الايمان
والكفر (وشرح) بمعنى فتح
ووسع (صدورهم) أي
قلوب المؤمنين (للذكرى)

الايمان الكامل وحملنا الايمان على الكامل لقوله بعد فآمنوا الخ ففي العبارة مجاز الاول ويجوز أن يكون باقيا على حقيقته أي ان المتصفين بأصل الايمان وعلم الله انه يكمل ايمانهم هيأ قلوبهم لكمال الايمان (قوله أي للايمان) اعلم ان الذكرى مصدر واختلف العلماء فيما المراد به هنا فقال بعضهم انه الايمان ورجح ولذلك اقتصر عليه شارحنا وقيل انه الموعظة وقد اقتصر عليه تت (قوله أفمن شرح الله صدره للاسلام) يؤخذ من موافقة لفظ المصنف للفظ الآية مع تفسير الذكرى بالايمان ان الاسلام نفس الايمان فيكون مفيد المراد فهما ولذلك قال ابن عمر الذكرى الايمان ويؤخذ من هذا ان الايمان والاسلام شيء واحد قال تعالى أفمن شرح الله صدره الخ اه ومن مبتدأ خبره محذوف دل عليه قوله فويل للقاسية كذا قال البيضاوي قال الشهاب أي كمن ليس كذلك أو كمن قسى قلبه (قوله فهو على نور من ربه) أي ثابت ومستقر على نور قال الشهاب على البيضاوي والنور مستعار للهداية والمعرفة كما يستعار اضدادها الظلمة اه وأنت خبير بأن الهداية والمعرفة محصل الايمان الذي جعل مرادفا للاسلام فحاصله ان النور نفس ذلك الاسلام الذي هو الايمان فصرح به تنويها بشأنه حيث كان نورا من ربه مع ان المحل للضمير (قوله اذا أنزل الله النور في القلب الخ) قال الشهاب والمراد بالنور فيه أي في الحديث الهداية واليقين اه أي اذا أراد الله انزال النور في القلب فتحه ووسعه أي هيأه لقبول ذلك النور فلا تخالف بين الآية والحديث فتدبر (قوله وعلامته) كذا في نسخة يظن بها الصحة وعلامته بدون لفظ من أي علامة الانزال المأخوذ من أنزل او الفتح المأخوذ من فتح ثم أقول وهذا يؤذن بأن الاسلام في الآية مراد به الاسلام الكامل فيوافق كلام المصنف (قوله لدار الخلود) أي الآخرة (قوله والتجافي) أي التباعد (قوله عن دار الغرور) أي الباطل التي هي عبارة عن الدنيا (قوله والاستعداد) أي والتهيء للموت قبل حصوله (قوله فآمنوا) ليس الضمير راجعا للمؤمنين كما ذهب اليه بعضهم بل لمن هداهم ويصح ما ذهب اليه بعضهم بتكلف وهو ان يراد بالمؤمنين من اراد ايمانهم ولعل الحامل لبعضهم على ما ذكره عدم لزوم اختلاف مرجع الضمير اذ ضمير تعلموا وتقوا المؤمنين كذا ذكره شيخ (قوله بألسنتهم) متعلق بقوله ناطقين من باب التأكيد كقولهم أبصرت بعيني وسمعت باذني وناطقين حال من الضمير في آمنوا (قوله وبقلوبهم) متعلق بقوله مخلصين أي مصدقين فالاخلاص هنا ليس بالمعنى المصطلح عليه عندهم الذي فيه أقوال فقيل انه ترك حب المدح على العمل وقيل انه ترك الشك والشرك والنفاق وقيل انه سر بين العبد وربه لا يطلع

عليه

أي للايمان قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قوله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه اذا أنزل الله النور في القلب فتحه ووسعه وعلامته العمل لدار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله وعطف قوله (فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين)

لمجيئه مجيء المسبب عن السبب وفيه تقديم وتأخير التقدير وعاملين بما أتتهم به رسله وكتبه وانما قدم المجرور على المتعلق به لتستقيم له الفواصل وهي حلية الكلام وظاهر كلامه هنا وفي آخر باب ماتنطق به الألسنة ان الايمان مركب من ثلاثة أشياء النطق والتصديق والعمل بالجوارح وهو خلاف ظاهر كلامه أول الباب المذكور انه مركب من الاولين فقط وأما الثالث فشرط كمال لاشرط صحة وهذا هو المشهور وقوله بألسنتهم ناطقين خرج مخرج الغالب لان ذلك انما يكون في حق من يتأتى منه النطق وأما غيره فيجزيه عن ذلك الاشارة (وتعلموا) أي المؤمنون (ماعلمهم) الله تعالى وهو الايمان (ووقفوا عندما حد لهم) وهو الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات فالوقوف هنا معنوى وهو المواظبة على الشيء والملازمة له والمداومة عليه نوقفوا على الواجبات والمندوبات

عليه ملك فيكتبه ولاشيطان فيفسده لان المصنف جعل الايمان مركبا من ثلاثة أمور النطق والعمل وقد دل عليهما كلامه صريحا بقوله ناطقين وعاملين فلو فسر بالمصطلح عليه لم يلزم منه التعرض للتصديق صريحا تنبيه كان الاولى ان يقدم الاخلاص على النطق وان كانت الواو لاتقتضى ترتيبا (قوله لمجيئه الخ) أى فعطف قوله فآمنوا على قوله فهدى من وفقه بناء على ان المراد بالهداية مطلق الدلالة فهى سبب وايمانهم بالله مسبب أفاده عج وفيه ان العطف بالفاء ليس مستلزما للسببية (قوله وفيه تقديم وتأخير) التقديم والتأخير فى الاحوال الثلاثة لا فى الحال الاخيرة فقط فلاوجه للتخصيص (قوله الفواصل) جمع فاصلة وهى فى النثر بمنزلة القافية فى الشعر (قوله وهى حلية الكلام) أى زينة الكلام أى يتزين الكلام بها (قوله وهو خلاف الخ) أقول لامخالفة وان مراده هنا بالايمان الايمان الكامل وماسيأتى مراده به أصل الايمان (قوله وهذا هو المشهور) أى ماذكره آخرا من كونه مركبا من اثنين فقط هو المشهور وقد علمت ان لامخالفة ثم أقول والمشهور خلاف ماادعى انه المشهور وان المشهور ان الايمان الذى يكون به ناجيا من العذاب المخلد التصديق القلبى فقط وان لم ينطق لكن بحيث لوطلب منه النطق لاتى به ولم يأب (قوله فيجزيه عن ذلك الاشارة) أى فالاشارة قائمة مقام النطق الذى لابد منه فى الايمان أى فلا يكون مؤمنا عند الله الا اذا أتى بتلك الاشارة هذا على ماادعى انه المشهور وأما على ماقلنا انه المشهور فهو مؤمن وان لم يشر نعم لايعرف كونه انتقل من الكفر الى الايمان الا بالاشارة (قوله وهو الايمان) اعترضه عج بالقصور حيث قال وتعلم المؤمنون الذين علمهم الله وهو المعرفة وحقيقة الايمان وشرائع الاسلام واقتصر الشاذلى فى الصغير على الايمان فقال ماعلمهم الله تعالى وهو الايمان اه وفيه قصور اه كلام عج بقى بحث وذلك ان الايمان قد علمت انه الايمان الكامل وهو ثلاثة أشياء تصديق وقول وفعل وليس القصد تعلمها فيما يظهر بل القصد الاتصاف بها فالوجه ان يجعل قوله وتعلموا مجاز عن الاتصاف أى واتصفوا وتجوز بقوله ماعلمهم عن ايجاد الله ذلك الايمان فيهم والتقدير واتصفوا بالايمان الذى أوجده الله فيهم ويمكن ابقاء الكلام على حقيقته ويقدر مضاف فى قوله الايمان أى شرائع الايمان نعم يرد أنه لامعنى لتعلم المعلم لهم فالمعنى عبارته شرعوا فى تعلم ماوجب تعلمه عليهم أفاده عج (قوله المواظبة على الشيء) هو ماذكر من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والملازمة على الواجب والمندوب من حيث الفعل والمحرم والمكروه من حيث الترك

وترك المباح لانه لما جاز فعله وتركه لم يكن فيه حد (قوله بالامتثال) قال في القاموس امتثلت أمره أطعته والباء للتصوير أي مصور الوقوف في جانب الواجب والمندوب بالاطاعة أي فعلهما وكذا يقال في قوله بالاجتناب أي تركهما وبتقديرنا هذا يندفع ما قال عج متعقبا لعبارة الشارح ونصه وهو أي كلام الشارح يفيد أن من صدر عنه فعل الاوامر واجتناب النواهي لا على وجه المواظبة بأن فاجأه الموت لا يكون واقفا على الحدود وعبارة غيره في ذلك تفيد ان ذلك من الوقوف لانه فسره بالعمل بالاوامر واجتناب النواهي ثم قال بقي شيء آخر وهو انه على ما ذكره الشاذلي يقال ما حكمة اعتبار الامتثال في جانب الاوامر دون النواهي مع ان الثواب في كل منهما يتوقف على الامتثال والخروج من عهدة كل منهما يتحقق بحصول كل منهما وان لم يكن على وجه الامتثال اه تنبيه ما ذكره المصنف والشارح بالنظر للخروج من العهدة لا بالنظر للثواب وعدمه وأما بالنظر لذلك فنقول ان ما توقفت صحته على نية يثاب اذا قصد الامتثال أو لم يقصد شيأ لا ان قصد عدم الامتثال واما ما لا تتوقف صحته على نية كرد المغصوب وأداء الديون فيتوقف حصول الثواب فيه على قصد الامتثال لا ان لم يقصد شيأ أو قصد عدمه وهذا كله بالنظر للمأمور وأما المنهي فثوابه يتوقف على نية الامتثال في الترك وأما الخروج من العهدة فيحصل بمجرد الاجتناب كذا ذكره بعضهم وفيه مخالفة لما ذكره عج فراجعه (قوله واستغنوا الخ) لازم مما قبله من قوله ووقفوا عند ما حد لهم (قوله بالنص الخ) اعترضه عج بقوله ولو قال بالدليل بدل قوله بالنص فيهما لكان أحسن لان التحريم والتحليل قد يدل عليهما النص وقد يدل عليهما غيره من باقي الادلة أي كالقياس والاستحسان اه أقول ويمكن الجواب بأن مراده بالنص نص الائمة فيشمل باقي الادلة لا ما ورد من كتاب أو سنة حتى لا يشمل تتمة لم يتكلم على الفعل الذي لم يرد فيه نص بحل ولا تحريم هل يكون حلالا أو يوقف عنه وهما قولان في المشهد لكن بعد ورود الشرع لانه لا حكم قبل الشرع لا أصليا ولا فرعيا خلافا للمعتزلة في تحكيمهم العقل قبل ورود الشرع اه (قوله وهنا انتهى الكلام على ائمة الخ) فيه دلالة ظاهرة على ان بيان سبب التأليف ليس من الخطبة مع ان مقتضى ان الخطبة ما تقدم امام المقصود فيشمل سبب التأليف وغير ذلك فلعل الخطبة اسم لما احتوى على الثناء على الله وما تعلق به (قوله هذا لان مسمى الكتاب) اشارة راجعة الى ما في الذهن ولو كانت الخطبة متأخرة عن التأليف الالفاظ وهي اعراض تنقضي بمجرد النطق بها (قوله كلمة

بالامتثال وعلى المحرمات والمكروهات بالاجتناب (واستغنوا) بمعنى اكتفوا (بما أحل الله لهم) بالنص (عما حرم عليهم) بالنص وهنا انتهى الكلام على الخطبة ثم شرع يبين سبب تأليف هذا الكتاب فقال (أما) كلمة افتتاح وفصل بها بين الكلامين من أراد أن يتكلم بكلام غير الذي هو فيه و(بعد) ظرف مبني على الضم

افتتاح) أى دالة على ان ما بعدها كلام مفتتح أى منقطع عن الذى قبلها فلا يرد أن يقال ان قوله افتتاح ينافى قوله فصل لانه يشعر بأنها وقعت أولا ولفظ فصل يشعر بسبق كلام وجوابه ما أشرنا اليه من ان معنى كلمة افتتاح ان ما بعدها كلام منقطع عما قبلها (قوله أعاننا الله الخ) النون اما للمتكلم ومعه غيره من جملة المسلمين وقوله بعد واياك من عطف الخاص اهتماما به لكونه السائل أو للعظمة اشارة الى جواز التعاظم بالعلم فقد جاء الاثر ليس منا من لم يتعاظم بالعلم ومعناه ليس منا من لم يعتقد ان الله تعالى جعله عظيما بالعلم حيث جعله محلا له وموصوفا به ولم يسترذله بحيث يمنعه منه واياك أن تفهم ان معنى التعاظم رؤية النفس مرتفعة على الغير محتقرة به فان هذا منهى عنه كذا قال عج (قوله وهو الشيخ محرز) بفتح الراء قاله ابن ناجى (قوله وهى الجوارح السبعة) السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وجعلت ودائع تشبيها لها بالودائع من المال بجامع الحفظ من التلف والضياع فاستعمال الاعضاء المذكورة فى غير ما جعلت له تلف لها وضياع وودائع جمع وديعة فعيلة بمعنى مفعولة (قوله بامتثال المأمورات الخ) متعلق بقوله حفظ والباء للسببية (قوله وأعاننا على حفظ الخ) تفنن المصنف رحمه الله تعالى فى التعبير دفعا للثقل الحاصل بالتكرار فعبر برعاية فى الودائع وبالحفظ فى الشرائع مع ان معنى رعاية حفظ (قوله ما أودعنا الخ) حاصله ان كلا من الجوارح السبعة والشرائع مودع المكلف مأمور بحفظه لكن حفظ أحدهما يستلزم الآخر فالجمع بينهما للتأكيد (قوله جمع شريعة الخ) هى لغة الطريقة وشرعا الحكم الشرعى فقول الشارح وهى الاحكام تفسير للشرائع الذى هو الجمع لا تفسير للمفرد فتأمل فى المقام تقف على المراد والحكم يطلق ويراد به الاحكام الخمسة الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة ويطلق ويراد به النسبة التامة كثبوت الوجوب للنية فى قولك النية واجبة (قوله بالاتيان) الباء للسببية (قوله جواب أما) فيه ان شرط الجواب أن يكون مستقبلا بالنسبة لشرطه وهنا ليس كذلك وأجيب بأن فى العبارة حذفا والتقدير أما بعد فانى قائل لك سألتنى (قوله ما يجب تقديمه) مراده بالوجوب تأكد التقديم (قوله من الثناء على الله الخ) أى فيما تقدم من قوله فآمنوا بالله الخ ثناء على الله كالذى قبله وان كانت تلك الافعال مسندة لغيره عز وجل (قوله ان أكتب لك) أى اصنف لك وعدل عنه الى الكتب تواضعا لما فى التعبير بالتأليف من الاشعار بالتعظيم المنهى عنه اى عند عدم قصد التحدث بنعمة المولى (قوله جملة) أى طائفة

(أعاننا الله) أى خلق لنا قدرة على الطاعة والخطاب فى قوله (واياك) وغيره مما سيأتى لمن سأله تأليف هذا الكتاب وهو الشيخ محرز (على رعاية) أى حفظ (ودائعه) وهى الجوارح السبعة بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات (و) أعاننا على (حفظ ما أودعنا من شرائعه) جمع شريعة وهى الاحكام بالاتيان بالمأمورات فرضا كانت أو سنة أو فضيلة وترك المنهيات محرمة كانت أو مكروهة (فانك) جواب أما التقدير أما بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك سألتنى (أن أكتب لك جملة مختصرة)

من المسائل المقصودة للسائل وعبر بجملة دون الجمل مع اء الواقع اشعارا بقلتها (قوله وهي القليلة اللفظ) تفسير للمختصرة أي فالاختصار التعبير باللفظ القليل عن المعنى الكثير والفرق بينه وبين الاقتصار ان الاختصار ماذكر والاقتصار الاتيان ببعض الشيء دون بعض ثم يرد بحث وهو ان الجملة الموصوفة بما ذكر عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة وقوله القليلة اللفظ يقتضي أن يكون للالفاظ المخصوصة لفظ ولا يصح والجواب ان اللفظ الموصوف بالقلة يراد منه أجزاء ذلك اللفظ الموصوف بالجملة فحصل الاختلاف بالاجمال والتفصيل (قوله ثم بين الخ) فيه ان قوله من واجب يتعين أن يقدر فيه احكام والتقدير من احكام واجب امور الديانة والجملة المذكورة ليست نفس الاحكام بل دالة على الاحكام فالمخلص ان يقدر مضاف آخر أي من دال احكام واجب الخ (قوله امور) جمع أمر بمعنى الشأن فيشمل الاقوال وغيرها لان امور الديانة التي سيذكرها منها القول وهو النطق بالشهادتين ومنها الاعتقاد بالقلب ومنها افعال الجوارح واضافة واجب الى امور من اضافة البعض للكل لان الواجب بعض امور الديانات واضافة امور الى الديانة للبيان أي امور هي الديانة وأل في الديانة للاستغراق فطابق البيان المبين والديانة العبادة (قوله باعتبار أنواع العبادات) المناسب أن يقول باعتبار أنواع العبادة لان الانواع للعبادة التي هي الجنس لا العبادات لانها نفسها ويجاب بأن الاضافة للبيان أي أنواع هي العبادات (قوله مما تنطق به الالسنة) حال من واجب أي حالة كون ذلك الواجب بعض ما تنطق به الالسنة وأنت خبير بأن اللسان آلة النطق وكذا يقال فيما بعده فيكون اسناد النطق الى اللسان مجازا عقليا وكذا يقال فيما بعده (قوله كالشهادتين) أي ماصدقهما لانه الذي يتعلق به النطق وكذا يقال فيما بعد (قوله كالايمان الخ) ظاهره ان الايمان معتقد وليس كذلك (قوله كالصلاة) أي الهيئة المعهودة خارجا لانها المعمولة للجوارح (قوله وما يتصل الخ) المراد الاتصال رتبة لان رتبة السنن بعد رتبة الواجبات وان فعلت قبلها أو وحدها كالكسوف والاستسقاء (قوله للعهد) أي الخارجي المتقدم ذكره فهو اظهار في محل الاضمار أي وما يتصل به ونكتته أنه لو أضمر توهم رجوعه لما تعمله الجوارح وقوله من ذلك حال من ما أو من الضمير المستتر في يتصل أي والذي يتصل بالواجب حالة كون ذلك الذي يتصل بعض ما تعمله الجوارح أو حال من الواجب أي حالة كون الواجب مما تعمله الجوارح والاحتمالان متلازمان فاذا اعتبرت الواجب من أفعال الجوارح فالمتصل به

كذلك

وهي القليلة اللفظ الكثيرة المعنى ثم بين الجملة بقوله (من واجب أمور الديانة) وفي نسخة الديانات بصيغة الجمع باعتبار أنواع العبادات (مما تنطق به الالسنة) كالشهادتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (و) مما (تعتقده القلوب) كالايمان (و) مما (تعمل به الجوارح) كالصلاة وقوله (وما يتصل) معطوف على واجب والالف واللام في (بالواجب) للعهد والاشارة في (من ذلك) عائدة على ماتعمله الجوارح

كذلك واذا اعتبرته مما تنطق به الالسنة فالمتصل به كذلك واذا اعتبرت المتصل بالواجب من أفعال الجوارح يكون ذلك الواجب من اعمال الجوارح وهكذا وانما قصر اسم الاشارة على ما تعمله الجوارح لكونه بين المتصل بعدية وله من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها الان الثلاثة انما تتصل بالواجب من أعمال الجوارح فقط بخلاف ما تنطق به الالسنة الواجب فلا تتصل به رغيبة وما تعتقده القلوب الواجب لا تتصل به سنة ولا رغيبة والحاصل ان أعمال الجوارح فيها ما هو سنة وفيها ما هو رغيبة وفيها ما هو فضيلة فيتصل جميع ذلك بالواجب منها وما تنطق به الالسنة فيه السنة كقراءة ما زاد على أم القرآن في الصلاة والفضيلة كالتسبيح والتحميد والتكبير اثر الفريضة فالمتصل بالواجب في حال كون ذلك الواجب مما تنطق به الالسنة السنة والفضيلة فقط وما تعتقده القلوب فيه الفضيلة فقط أي زيادة على الواجب فالمتصل بالواجب حالة كون ذلك الواجب مما تعتقده القلوب الفضيلة فقط كاعتقاد فضل الانبياء على الملائكة ونحو ذلك مما ينفع علمه ولا يضر جهله (قوله والواجب أحد اقسام الخ) فيه تسامح بل أحد اقسام الحكم الايجاب لا الواجب لان الواجب متعلق الاحكام (قوله اقسام الاحكام) الاضافة للبيان أي أقسام هي الاحكام نظير ما تقدم (قوله الشرعية) نسبة للشرع وفيه ان الشرع هو الاحكام ففيه نسبة الشيء الى نفسه الا أن يراد بالشرع الادلة من كتاب وسنة مجازا أو يراد به الشارع كذلك أي مجازا والشارع حقيقة الله تعالى ومجازا النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وهو عندنا الخ) المحترز عنه الحنفية لان الشافعية يوافقونا على ترادف الفرض والواجب الا في الحج وأما الحنفية فالفرض يغاير الواجب حتى في غير باب الحج فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني هكذا يقولون ثم ان في العبارة استخداما حيث أطلق الواجب أولا مرادا منه المعنى وأطلقه ثانيا وأراد به اللفظ لان المرادفة انما تكون بين الالفاظ فقط أي أن لفظ الواجب مرادف لفظ الفرض لانهما ترادفا على معنى واحد (قوله وهو) أي الواجب بمعنى المدلول الذي ترادف عليه اللفظان ففي العبارة استخدام (قوله ما يمدح) أي يستحق المدح وان لم يمدح بالفعل وكذا يقال فيما بعد الا أن يريد مدح المولى له (قوله فاعله) أي اختيارا فالمكره على اخراج الزكاة لا يستحق مدحا (قوله ويذم تاركه) ففاعل المكروه لا يذم وان كان يلام أي اختيارا فمن تركه مكرها لا يذم وكذا يقال فيما بعد تنبيه هل نفقة الزوجة ونحوها من كل واجب لا يتوقف فعله على نية يتوقف المدح فيه على نية

والواجب أحد أقسام الاحكام الشرعية وهي خمسة الواجب وهو عندنا مرادف للفرض وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه والاربعة الباقية الحرام

وهو ما يمدح تاركه ويذم
فاعله شرعا والمكروه وهو
ما في تركه ثواب وليس
في فعله عقاب والمندوب
وهو ما في فعله ثواب وليس
في تركه عقاب والمباح
ما استوى طرفاه وقوله
(من السنن) بيان لما جمع
سنة وهي لغة الطريقة
واصطلاحا ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم وأظهره
في جماعة وداوم عليه (من
مؤكدها ونوافلها ورغائبها)
بدل من السنن والمؤكد
منها ما كثر ثوابه كالوتر
والعيدين والكسوف
والخسوف والاستسقاء
والنوافل جمع نافلة وهي
لغة الزيادة واصطلاحا
ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يحده ولم يداوم عليه

الامتثال كما قيل في الثواب أولا وهو الظاهر وحرر (قوله وهو ما يمدح تاركه)
ظاهره وان كان تركه غفلة عنه أولم يكن غفلة لانه لم ينو الامتثال والظاهر انه
لا يستحق مدحا في الاولى وأولى اذا كان خوفا (قوله شرعا) هذا لابد منه في الكل
فلا وجه لتركه في غير ذلك (قوله وهو ما في تركه ثواب) يقال فيه ما قيل في المحرم
(قوله وليس في فعله عقاب) نفي العقاب لا يلزم منه نفي اللوم لانه يلام (قوله وليس
في تركه عقاب) لا يخفى أيضا ان نفي العقاب لا يستلزم نفي اللوم اذ يترتب اللوم
على ترك المندوب اختيارا (قوله ما تساوى طرفاه) أي ان طرف الفعل مساو
لطرف الترك فليس في الفعل ثواب كالواجب والمندوب ولا عقاب كالحرام
ولا لوم كالمكروه ولا في الترك ثواب كالمحرم والمكروه ولا عقاب كالواجب ولا لوم
كالمندوب فتدبر (قوله وهي لغة الطريقة) محرمة أو مكروهة أو غيرهما (قوله
وأظهره في جماعة) أي فعله في جماعة الخ في هذا التعريف شيء لانه لا يشمل النوافل
والرغائب فلو قال ما طلب طلبا غير جازم لشمل الكل ويكون قوله بعد من مؤكدها
بيانا للسنة المعرفة ولا يخفى ان عدم التفرقة بين السنة وغيرها انما هو طريقة
العراقيين لا المغاربة المفرقين بينهما فهذا التعريف انما يأتي على من يفرق بين
السنة وغيرها من الرغيبة والنافلة (قوله وداوم عليه) قال عج أي فهم منه
المداومة عليه اهـ وأخرج بقوله وداوم عليه ما فعله في جماعة ولم يداوم عليه
كالتراويح فانه لا يسمى سنة (قوله بدل من السنن) الاولى ان يقول بدل من من
السنن باعادة من فالبدلية من مجموع الجار والمجرور لا من المجرور فقط ثم لا يخفى أنه
بدل بعض من كل باعتبار كل واحد لا بدل كل باعتبار المجموع والاولى حذف
الضمير من البدل لان بدل الكل لا يقترن بالضمير بخلاف بدل البعض والاشتمال
(قوله ما كثر ثوابه) هذا غير مانع لانه يشمل الرغيبة والمندوبات المؤكدة الا أن
يجاب بأن المراد ما كثر ثوابه على غيره مما ذكر الذي هو النوافل والرغائب (قوله
كالوتر) هو آكدها بعده (قوله والعيدين) يليان الوتر في الآكدية وليس أحدهما
آكد من الآخر (قوله والكسوف) يلي العيدين في الآكدية وأما الخسوف
فمستحب على المعتمد فالمناسب اسقاطه والمراد صلاة الكسوف وصلاة الخسوف
(قوله والاستسقاء) يلي الكسوف فتدبر المقام (قوله الزيادة) أي الزيادة على ما تقرر
ثبوته لا الزيادة على ما فرض من العبادة لقصوره (قوله ولم يحده) أي بعدد أي
يقصره على عدد معين بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه مفوتة للثواب عليه
ولما كان هذا يصدق بالمداومة وليست مرادة قال ولم يداوم عليه فان قلت انه يلزم

من

وهـذا الرسم غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على أربع قبل الظهر والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير والحث عليه واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر والضمائر الثلاثة راجعة للسنن والضمير في قوله (وشيء من الآداب منها) راجع للجملة واراد بالآداب ماذكر آخر الكتاب من آداب الاكل والشرب ونحو ذلك (وجمل من أصول الفقه) بالجر عطف على السنن وبالنصب عطفا على جملة مختصرة قيل أراد بأصول الفقه أمهات المسائل كمسئلة بيوع الآجال

من نفي التحديد نفي الدوام لان دوامه يستلزم تحديده ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم فلا حاجة لقوله ولم يداوم عليه بعد قوله ولم يحده قلت لا يسلم ذلك لانه يراد بتحديده أنه اذا زاد عليه أو نقص لا ثواب له أصلا ولا يلزم من دوامه على شيء معين ذلك (قوله وهذا الرسم غير جامع الخ) ولذلك عرفه بعضهم بقوله واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيه ولم يحد وسواء الذي لم يداوم عليه أو داوم عليه كأربع ركعات قبل الظهر وبعده وقبل العصر (قوله كان يداوم الخ) أي وبعد الظهر وقبل العصر لما تقدم (قوله التحضيض الخ) فيه نظر لان التحضيض هو الحث التام على الامر كما يفيده المصباح وهو ليس الرغيبة لغة اذ هي لغة ما رغب فيه (قوله على فعل الخير) الاولى حذف هذا القيد قال في القاموس والرغيبة الامر المرغب فيه والعطاء الكثير اه (قوله وحده) خرج الركوع قبل الظهر وبعده مثلا فان الشارع رغب فيه ولم يحده (قوله كصلاة الفجر) الكاف استقصائية لانه ليس عندنا الا رغيبة واحدة فاذن يكون قول المصنف ورغائبها مرادا منه الجنس المتحقق في فرد (قوله والضمائر الثلاثة) أي التي في مؤكدها ونوافلها ورغائبها (قوله راجع للجملة) غير ظاهر اذ هو بصدد ما يكون منه الجملة فالمناسب أن يكون الضمير عائدا على ما ذكر من الواجب والسنن لا بمعنى الواجب المتقدم المضاف لما بعده ولا بمعنى السنن المبينة بقوله من مؤكدها الخ بل بمعنى واجب وسنة غير ما تقدم كانت تلك السنن بالمعنى المصطلح عليه وهو ما قابل المستحب أولا وهو المستحب لان ما سيأتي في الآداب بعضه واجب كرد السلام وبعضه سنة وبعضه مندوب خلاصة المعنى أكتب لك جملة مختصرة من أربعة أمور من واجب أمور الديانة ومما يتصل به من السنن ومن شيء من الآداب ومن شيء من أصول الفقه واتضح من ذلك ان قوله وشيء وما بعده معطوف على قوله من واجب وأما قول الشارح معطوف على السنن فليس بظاهر لان عطفه عليه يقتضي أنه من جملة ما يتصل بالواجب وليس كذلك فتدبر المقام (قوله وبالنصب الخ) فيه شيء لانه يلزم عليه خروجها عن الجملة مع انها منها ويجاب بأنه من عطف الجزء على الكل (قوله قيل الخ) اتى بصيغة التضعيف لما قاله الطيالسي نقلا عن المصنف من ان المراد بالاصول الاحاديث المخصصة الاسانيد أي المحذوفة الاسانيد وبالفنون الآراء المنسوبة الى العلماء قال أبو عمران وهذا شاهد على خطأ من فسر أصول الفقه بأمهات المسائل اه (قوله أمهات المسائل) أي المسائل الكلية التي تحت كل مسئلة منها جملة مسائل فقول الشارح

كمسئلة تمثيل لمفرد المسائل الكلية ودخل تحت الكاف مسئلة المكاتب والمدبر ونحوهما (قوله فهى أصل بالنسبة لما يخرج منها) أى لانها البيع المتكرر على الوجه المخصوص ان أدى الى محرم حرم والا فلا وهذه كلية يخرج منها فروع كثيرة (قوله وفرع بالنسبة لما أخذت منه) وهو الكتاب والسنة كما أفصح به بعضهم ورد أنه لا حاجة لذلك فى المقام ويجاب بأن هذا جواب ما يقال ان الرسالة مؤلفة فى الفروع لا فى الاصول فكيف يقول وجمل من أصول الفقه فأجاب بما حاصله ان الاصولية التى ثبتت لها نسبية فلا ينافى انها فرع بالنسبة لما أخذت منه من الكتاب والسنة (قوله يدل على ان هذا مراده الخ) المشار اليه ما تقدم من ان المراد بأصول الفقه أمهات المسائل (قوله وفنونه) فان المراد بها الفروع ولا ريب فى ان أصول الفقه بالمعنى المتقدم لها فروع ولا يرد أن يقال هذا المعنى متحقق فى قول من يقول أراد بأصول الفقه الادلة وبالفنون ما يتفرع عليها لانا نقول المتبادر من الفروع ان المقابل لها قواعد كلية لا أدلة فتدبر (قوله مذهب الخ) هو فى الاصل مصدر ميمى يطلق مرادا به المكان والزمان والحدث ثم تعورف فى الاحكام التى ذهب اليها امام من الائمة فيكون مذهب فى كلام المصنف بمعنى المذهوب اليه لان الاحكام مذهوب اليها لا فيها (قوله متعلق بأكتب) أى من تعلق الحال بعاملها فلا ينافى انها حال من الجملة أى حال كون تلك الجملة مشتملة من اشتمال الدال على المدلول على الاحكام التى ذهب اليها الامام أى جنس الاحكام التى ذهب اليها الامام لا كلها المشاهدة خلافه (قوله وأراد بمذهب مالك قوله) أى رأيه أى الحكم الذى رآه واعتقده وكذا يقال فى راى أصحابه وليس المراد بالقول اللفظ لانه ليس حكما ووجه كون راى أصحابه طريقته انه لما كان مبنيا على قواعده صح ان يجعل طريقة له وقيل المراد بطريقته مذهبه فيكون من عطف المرادف (قوله بفتح العين) قدم الفتح لانه الفصيح (قوله معناه الصحبة) قضيته انه اسم لا ظرف وقوله متعلق بقوله جملة من تعلق الحال بصاحبها وقوله مصاحبة أى فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل فهو مجاز قال صاحب المصباح صحبته أصحبه صحبة هذا مفاد عبارته مع ان النحاة ذكروا انها اسم لمكان الاصطحاب أو وقته فهى ظرف قال فى المصباح وهى ظرف على المختار والمعنى على هذا أكتب لك جملة حال كونها كائنة فى مكان الذى سهل بمعنى مصطحبة مع الذى سهل ويجاب عن الشارح بأن قوله معناه الصحبة معناه مكان الصحبة وقوله بعد مصاحبة حل معنى (قوله أى طريق الذى أشكل الخ) الظاهر أنه لا حاجة للاتيان

فهى أصل بالنسبة لما يخرج منها وفرع بالنسبة لما أخذت منه يدل على ان هذا مراده قوله (وفنونه) على جمع فن وهو الفرع (على مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى) متعلق بأكتب وأراد بمذهب مالك قوله (و) بـ(طريقته) قول أصحابه (مع) بفتح العين وسكونها معناه الصحبة متعلق بقوله جملة أى سأأتنى ان أكتب لك جملة مختصرة مصاحبة لـ(هما) أى للذى (سهل) أى يسر (سبيل ما) أى طريق الذى (أشكل) أى التبس (من ذلك)

بسبيل

بسبيل (قوله أى من المذهب الخ) حاصل عبارته انه اذا كان فى الحكم الذى ذهب اليه مالك التباس بينه وذلك البيان مأخوذ من تفسير الراسخين كعبد الله ابن عمرو ابن عباس وبيان المتفقهين كابن القاسم وليس المراد أن الصحابة قصدوا ازالة ما أشكل من المذهب لانهم متقدمون عليه ومفاد كلامه حيث رجع اسم الاشارة للمذهب وحده انه لم يبين ما أشكل من رأى أصحابه ومفاد غيره ان البيان تعلق به أيضا ويمكن الجواب أنه أراد بمذهب مالك هنا ما يشمل رأى أصحابه خلاف ما تقدم له (قوله وهذا البيان) أى وهذا التبيين مأخوذ فى قوله من تفسير ابتدائية ويحتمل أن يكون قوله من تفسير حالا من ما فى قوله ما بين أى حالة كون ذلك المبين مأخوذا من تفسير فتأمل (قوله ومن بيان) أى تبيين (قوله كابن القاسم) قدمه لاعظميته (قوله وان كان المراد الخ) أى فليس المراد بالمتفقه المتوسط فى الفقه بل المراد به الكامل كابن القاسم وقد يقال الكامل فى الفقه هو المجتهد المطلق كمالك والشافعى (قوله وان كان الاصطلاح الخ) أى انهم اصطلحوا على ان المتفقه هو المتوسط لا كامل الفقه ولعله لأن هذه الصيغة تشعر بالتكلف (قوله من البيان) أى التبيين (قوله عن اظهار) الصواب حذف اظهار لان الاظهار وصف المظهر وليس التعبير عنه وخلاصة الكلام ان التفسير الكشف عن المراد من اللفظ بعبارة فيها خفاء والبيان ايضاح المعنى المراد من تلك العبارة الخفية بعبارة ظاهرة الدلالة على ذلك المعنى (قوله عن حقيقة) عن بمعنى اللام أو من مبينة مفصحة واضافة حقيقة لما بعده للبيان أى عن حقيقة هى تلك الحقيقة هى المعنى المراد (قوله دون المعبر عنه) أى فقط أى بدون كشف فلا ينافى ان الكاشف معبر وحاصله ان الكاشف جمع بين الكشف والتعبير والمبين جمع بين الايضاح والتعبير والاول أشرف والظاهر ان هذا بيان لحقيقة المعنيين فى حد ذاتهما لا بالنظر لخصوص المقام وان كان هو المتبادر من الشارح (قوله ما احتوت عليه الجملة) أى من الاحكام التى ذهب اليها مالك وأصحابه (قوله وما انضم اليها) هو ما أشار اليه بقوله مع ما سهل (قوله ثم بين سؤال السائل) أى بين سبب سؤال السائل (قوله لما أردته) أى فالرغبة هى الارادة كما أفاده المصباح والظاهر انها تعورفت فى شدة التعلق بالشىء (قوله أى الجملة) والتذكير باعتبار المذكور (قوله أى لاولاد المؤمنين الخ) ويلتحق بهم جهلة المؤمنين واعلم أنهم نصوا على أن من علم أولاد الكفار القرآن لم تقبل شهادته لكون تعليمهم اياه حراما وهل تعليمهم تلك الجملة كذلك أو يكره لانها ليست مثل القرآن

أى من المذهب وهذا البيان مأخوذ (من تفسير الراسخين) أى الثابتين فى العلم (و) من (بيان المتفقهين) أرادبهم الفقهاء من أصحاب مالك كابن القاسم وأشهب وان كان الاصطلاح فى المتفقه المتوسط فى الفقه وأضاف التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لان التفسير أشرف من البيان لانه الكشف عن المراد من اللفظ والبيان التعبير عن اظهار ذلك المعنى المراد بعبارة مبينة عن حقيقة ذلك المعنى المراد والفضل لكاشف المراد من أصله دون المعبر عنه وهنا انتهى الكلام على ما احتوت عليه الجملة وما انضم اليها ثم بين سؤال السائل بقوله (لما رغبت فيه) بفتح التاء خطابا لمحرز أى لما أردته (من تعليم ذلك) أى الجملة المتقدمة (للولدان) أى لاولاد المؤمنين ذكورا واناثا وانظر كيف شبه تعليم الجملة المذكورة بتعليم حروف القرآن

ودوا لظاهر نص البرزلي على أنه لا يجوز تعليم أولاد الظلمة ولا أولاد كتبة المكوس الخط لانهم يتوصلون بذلك الى كتابة المعصية والوصل للمعصية معصية (قوله كما تعلمهم حروف القرآن) يطلق القرآن على اللفظ المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه ويطلق على المعنى القائم بالذات التي يدل عليها بالالفاظ وقد تقرر أن النقوش تدل على الالفاظ والالفاظ تدل على المعاني فالاضافة للبيان على الاول ومن اضافة الدال للمدلول على الثاني وهذا كله حيث أريد من الحروف الالفاظ فلو أريد منها النقوش لكان من اضافة الدال للمدلول على الاول أيضا (قوله أي القراءة) المناسب أن يقول كما تعلمهم ألفاظه الدالة على معانيه وذلك ان القراءة وصف القارىء فليست هي الدالة على معانيه (قوله والمشبه) أي والحال ان المشبه الخ أي لان المشبه به أقوى من المشبه وهنا المشبه أقوى وأجيب بأن تشبيه في كيفية التعليم وليس المراد بالتشبيه ان تعليم الحروف واجب كتعليم العقائد والشرائع (قوله والاجماع) أي والحال ان الاجماع الخ (قوله العقائد) جمع عقيدة بمعنى معتقدة الا انها تطلق على ذات القضية كقولك الله واحد وعلى نسبتها التي هي المعتقدة (قوله ومعرفة الشرائع) المناسب اسقاط معرفة عطفت على تعليم أو على العقائد أما الاول فلان حديثنا في التعليم لا في نفس المعرفة وأما الثاني فلان المعرفة لم تكن متعلق التعليم أي ليست معلمة بل ناشئة عنه بل المعلم نفس الشرائع أي الاحكام فتدبر (قوله أ كد من تعليم القرآن) أي بارتفاعه الى درجة الوجوب وأما تعليم القرآن فليس الواجب الا الفاتحة ويسن كآية وما زاد فمستحب فالتفضيل على القرآن بحسب أغلبه وهو ما زاد على الفاتحة وفال محج التشبيه في التعليم لا في حكمه فان حكم تعليم الاول ليس كحكم تعليم الثاني اذ ما هو فرض عين من القرآن والعلم سواء وما هو فرض كفاية من العلم أفضل مما هو فرض كفاية من القرآن قاله البرزلي (قوله لان القرآن انما تعلم حروفه) أي بحسب جرى العادة (قوله دون معانيه) يفيد انه لو أريد تعليم المعاني لا نتفت تلك الا كدية وليس كذلك لان الفروع الفقهية لا ندركها من القرآن ثم أقول وهذه العلة لا تفيد شيأ فالمناسب اسقاطها ويمكن أن يقال محط الفائدة قوله ولا يتأكد عليه الخ (قوله ولا يتأكد عليه) أي بالارتقاء الى درجة المندوب فيصدق بالارتقاء الى درجة الوجوب كأم القرآن والى درجة السنة كالسورة فقوله وقراءة السورة معطوف على أم القرآن وما ذكرنا بالنسبة للبالغ اذ لا وجوب على الصبي ومعرفة العقائد ارجح من معرفة الشرائع وان اشتركا في الوجوب وما تقدم عن البرزلي

بقوله (كما تعلمهم حروف القرآن) أي القراءة الدالة على معانيه والمشبه بالشيء لا يقوى قوته ولاجماع على ان تعليم العقائد ومعرفة الشرائع أ كد من تعليم القرآن لان القرآن انما يتعلم حروفه دون معانيه ولا يتأكد عليه من القرآن الا ام القرآن لانها فرض في الصلاة وقراءة السورة التي هي سنة وما زاد على ذلك فمستحب (ق) قوله (ليسبق) جواب عن سؤال مقدر

يفيد

فكأنه قال له لاى شيء خصصت الاولاد فقال لكي يسبق أي يسرع (الى قلوبهم من فهم دين الله) وهو دين الاسلام (و) ليسبق الى قلوبهم من فهم (شرائعه) وهي فروع الشريعة كالصوم والصلاة (ما) اسم موصول فاعل يسبق و (ترجى لهم) أي للولدان (بركته وتحمد لهم عاقبته) والرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الاخذ في عمل محصل له وان تجرد عن العمل فهو طمع وهو قبيح والرجاء حسن والبركة كثرة الخير وزيادته وعاقبة كل شيء آخره وأراد بالعاقبة هنا في الدنيا لانه اذا تمكن دين الله وأحكامه في قلوب الصبيان ثبت ذلك بعد بلوغهم وزاد فهمهم وسهل عليهم مايجاولونه من ذلك وهنا تم سؤال محرز وجوابه والفاء رابطة للسؤال بالجواب من قوله (فأجبتك الى ذلك)

بقيد استواء معرفة الحكم الشرعي الذي تتوقف عليه صحة العبادة وقراءة الفاتحة (قوله فكأنه) أي ابن أبي زيد قال له اي لمحرز وقوله فقال أي محرز (قوله من فهم دين الله) أي معرفة دين الله (قوله وهو دين الاسلام) أراد بالدين الاحكام الاعتقادية ومراده بالاسلام الذي وقع مضافا اليه الانقياد الباطني فهو من اضافة المتعلق بفتح اللام المتعلق بكسرها (قوله فروع الشريعة) أراد بالفروع الاحكام الفرعية وهو من اضافة الجزء للكل حيث أريد بالشريعة الاحكام مطلقا (قوله كالصلاة والصوم) أي كالاحكام المتعلقة بهما (قوله اسم موصول) أي أو نكرة موصوفة (قوله وتحمد) من عطف اللازم على الملزوم (قوله والرجاء) أي المأخوذ من ترجى (قوله تعلق القلب) أي العقل والنسبة مجازية والحقيقة نسبة التعلق للنفس (قوله بمطموع) دنيوي أو أخروي ولا يخفى ان اتصافه بكونه مطموعا انما هو بعد التعلق ففي العبارة مجاز الاول (قوله تحصل في المستقبل) أي يظن حصوله في المستقبل لا يتحقق لجواز عروض مانع (قوله عن العمل) أي عن الاخذ في العمل (قوله وهو قبيح) أي شرعا ان كان ذلك المطموع واجبا أو مكروه أو خلاف الاولى ان كان ذلك المطموع مندوبا أو عرفا ان كان ذلك المطموع دنيويا (قوله والرجاء حسن) يأتي ماتقدم (قوله وزيادته) أي كيفا فالعطف مغاير وخلاصته ان البركة اما الزيادة كما وكيفا أو كما لا كيفا أو كيفا لا كما (قوله وأراد بالعاقبة هنا) وهو الرسوخ والزيادة الى آخر ماسيأتي (قوله في الدنيا) في العبارة حذف والتقدير وأراد بالعاقبة هنا شيأ يحصل في الدنيا واستظهر بعضهم ان ذلك بالنظر للدنيا والآخرة أما في الدنيا فكما ذكر الشارح وأما في الآخرة فلما قاله عبد الحق من أن الغالب ان من كان على حالة حسنة لا يبدل به عند الموت وانما يبدل بمن كان على حالة سيئة اه (قوله لانه اذا تمكن الخ) أي لان جميع ما يطرق القلوب زمن خلوها من شواغل الدنيا وهمومها ثابت فيها (قوله وأحكامه) عطف تفسير على ماقبله (قوله وزاد فهمهم) اي فيما لا يعلمونه (قوله من ذلك) أي من دين الله وأحكامه التي لم يعلموها ولما كان لا يلزم من زيادة لفهم السهولة قي بها (قوله وجوابه) مبتدأ خبره محذوف أي مايذكر (قوله من قوله) حال من الفاء أي الفاء حالة كونها من قوله وان كان مجيء الحال من المبتدأ ضعيفا أو ان من في قوله من قوله بيان للجواب أو ان من بمعنى في متعلق برابطة أي ربطت السؤال بالجواب في قوله فأجبتك أو ان خبر جواب قوله من قوله ومن زائدة في الاثبات على رأي من قال به وقوله والفاء الخ جملة معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله فأجبتك الخ) السؤال

هنا ليس عن واجب فالجواب يكون مندوبا وأما لو كان السؤال عن واجب دعت
الحاجة اليه فالجواب فرض عين ان تعين المجيب وفرض كفاية ان لم يتعين (قوله اى
اسؤالك) بمعنى مسئولك (قوله أى طمعت) المناسب ان يقول أى تعلق قلبى به
لما تقدم ان الطمع قبيح (قوله أى جزاء) فسر الثواب بالجزاء لما قالوه من ان الثواب
مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى يعطيه لعباده فى نظير أعمالهم الحسنة المقبولة
(قوله من علم دين الله) المراد بالدين مطلق الاحكام اعتقادية أو فرعية (قوله قيل
او بمعنى الواو) وقيل ان أو تنويعية فالمعلم المصنف والداعى محرز (قوله والتعليم
فعل) الواو للتعليل وفى العبارة قضية محذوفة والتقدير والتأليف كذلك وخلاصة
ذلك قياس من الشكل الاول وصورته التأليف فعل يترتب عليه العلم وكل ما كان
كذلك فهو تعليم فينتج التأليف تعليم وما قررناه به كلامه تفيده عبارته فى تحقيق
المبانى (قوله فهو داع) متفرع على قضية محذوفة مرتبطة بالقضية المتقدمة
المحذوفة وكأنه يقول والتعليم فعل يترتب عليه العلم والتأليف كذلك أى يترتب
عليه العلم وترتب العلم عن التأليف لا يكون الا مع التناول فلا فائدة فى التأليف
بدون التناول فصار المصنف بذلك داعيا وان شئت قلت والتأليف فعل يترتب عليه
العلم والعلم محمود ومرغوب فيه لكل احد وهو حاصل من التأليف فبهذا يكون المصنف
داعيا (قوله وقد قام بذلك المصنف) أى وقد قام المصنف بالفعل الذى يترتب عليه
العلم من حيث انه ألف أى فيكون معلما أو وقد قام المصنف بالتأليف الذى وقع
موضوع القضية المحذوفة فتلخص ان قوله لان كل واحد الخ محتو على دعوتين
كل واحدة تحتها طرفان الاولى محرز داع ومعلم وهذه بطرفيها ظاهرة واليها يشير
الشارح آخر العبارة بقوله ومحرز داع ومعلم حقيقة الثانية المصنف داع ومعلم وفيها
خفاء من جهة الطرفين فبين الشارح الطرف الاول الذى هو قولنا المصنف داع
بقوله فهو داع من جهة المعنى باعتبار تفرعه على المحذوفة وبين الثانى بقوله والتعليم
فعل وقد قام المصنف بذلك الفعل الذى يترتب عليه العلم من حيث كونه ألف
فيلزم من ذلك أن يكون معلما أو وقد قام المصنف بالتأليف الذى يترتب عليه العلم
فيلزم منه أن يكون معلما وقوله المصنف اظهار فى موضع الاضمار (قوله ومحرز داع)
أى داع الى تعليم دين الله كما يفيده تت أى اما من حيث سؤاله المصنف تأليف
هذا الكتاب أو من حيث كونه يدعو الولدان للتعليم ثم يعلمهم تنبيه ترجى
المصنف ولم يقطع بذلك لان القبول للعمل غير مقطوع به والثواب مترتب على
القبول (قوله ان خير) اى أحسنها وقوله أوعاها للخير أى ضد الشر فلم يتحد الخيران

أى اسؤالك واللام فى (لما)
للتعليل وما موصولة التقدير
سألتنى فأجبتك لاجل
الذى (رجوته) أى طمعت
فيه (لنفسى وإياك من ثواب)
أى جزاء (من علم دين الله
اودعا اليه) قيل أو بمعنى الواو
لان كل واحد منهما داع
ومعلم لان التأليف تعليم
والتعليم فعل يترتب عليه
العلم فهو داع من جهة
المعنى وقد قام بذلك المصنف
ومحرز داع ومعلم حقيقة ثم
حث على تعليم الجملة بقوله
(واعلم ان خير القلوب
أوعاها) أى احفظها (للخير
وأرجى) أى أقرب (القلوب
للخير ما)

أى القلب الذى (لم يسبق الشر اليه) لانه اذا لم يسبق الشر اليه قبل ما يرد عليه من الخير أحسن قبول واذا سبق اليه اعتقاد الشر عظمت الحيلة فى ازالته كالآنية الجديدة يجعل فيها القطران فلا تزول منها رائحته الا بعد تعب ومشقة (و) اعلم أيضا ان (أولى) أى أحق (ما عنى) بالبناء للمفعول بمعنى شغل (به الناصحون) أى المرشدون للخير المحذرون من الشر (ورغب فى أجره الراغبون) أى الطالبون وهى ثلاثة أشياء أحدها (ايصال الخير) أى تبليغه (الى قلوب أولاد المؤمنين) لكى (يرسخ) أى يثبت (فيها و) ثانيها (تنبيههم) أى ايقاظهم من سنة الغفلة والجهالة (على معالم الديانة) أراد بها هنا قواعد الدين (و) ثالثها على (حدود الشريعة)

وخلاصته ان قلوب المؤمنين اشتركت فى الحسن وحفظ الخير وأحسنها ما كان أحفظ للخير فكل من خير الاول وأوعى أفعل تفضيل دون خير الثانى فليس أفعل تفضيل لانه ضد الشر فتدبر (قوله أى القلب الذى الخ) جعل ما اسما موصولا وهو غير متعين اذ يصح أن تكون نكرة موصوفة أى قلب لم يسبق الشر اليه (قوله الشر) أى المعصية (قوله واذا سبق اليه اعتقاد الشر) المناسب حذف اعتقاد اذ حب المعصية شر وهو لم يكن معتقدا (قوله يجعل فيها القطران) اقتصر على القطران لانه أشد تعلقا من غيره (قوله ومشقة) عطف تفسير (قوله أى أحق) لانه أكثر ثوابا (قوله بالبناء للمفعول) هذا ونحوه من زكم وبهت وهما من الالفاظ التى أتت على صيغة المفعول والمراد بها معنى المبنى للفاعل لكن الشارح فسرها بشغل الذى هو مبنى للمفعول أيضا وان لم يكن من باب عنى فلا يعلم منه ان عنى مبنى للفاعل بحسب المعنى ولو فسرها بنحو اهتم لكان أحسن لافادته انه ليس مبنيا للمفعول حقيقة فتدبر (قوله أى المرشدون للخير الخ) أى فالنصح الارشاد للخير والتحذير من الشر ثم أقول لا يخفى ان ظاهره ان النصح مجموع الامرين فأحدهما لا يقال له نصح والظاهر أنه يقال له نصح كما تفيده عبارة المصباح الا أن يقال ان أحدهما يستلزم الآخر فالجمع بينهما للتأكيد (قوله أى الطالبون للخير) تفسير للراغب بحسب المقام والا فقد تقدم ان الرغبة الارادة (قوله ايصال الخير) قال تت من علم وغيره اه وغير العلم كالقرآن لكن يلزم على ما قال تت أن يكون قوله وتنبيههم الخ عطف خاص على عام وقوله ثلاثة أشياء يؤذن بالمغايرة بحيث يراد بالخير ما عدا الاحكام مطلقا اعتقادية أو عملية فتدبر (قوله أولاد المؤمنين) خص الاولاد بالذكر وان شاركهم غيرهم من جهلة المؤمنين لاجل قوله ليرسخ الخ (قوله من سنة الغفلة الخ) السنة ما تقدم النوم من الفتور كما ذكره المفسرون والغفلة كما فى المصباح غيبة الشىء عن بال الانسان وعدم تذكره له وقد استعمل فيمن تركه اعراضا واهمالا كما فى قوله تعالى وهم فى غفلة معرضون اه والجهالة عدم العلم كما يفيده المصباح فاذا تقرر هذا فنقول ان عطف الجهالة على ما قبله عطف تفسير واضافة سنة الى ما بعده من اضافة المشبه به الى المشبه وكأنه يقول أى ايقاظهم من الجهالة الشبيهة بالسنة وهذا ظاهر فتدبر (قوله أراد بها الخ) المعالم جمع معلم وهو فى اللغة الاثر الذى يستدل به على الطريق وليس مرادا ولذلك قال أراد بها هنا قواعد الدين هكذا أفاد فى تحقيق المبانى وقوله هنا لا محترز له (قوله قواعد الدين) القواعد جمع قاعدة هى أساس البيت هذا فى اللغة استعيرت للعقائد بجامع

مطابق الاعتماد فان الاحكام الفرعية لاثبات لها الا بالاصلية أي لا تقبل من المكلف الاحكام الفرعية الا اذا قام به الاحكام الاعتقادية وقوله الدين أشار به الى ان الديانة اسم بمعنى الدين وظهر من تقريرنا ان المراد به أي بالدين الاحكام الفرعية ويجوز ان يراد به ما هو أعم ولا مانع من أن يكون الشيء قاعدة للمجموع منه ومن غيره (قوله وهي الاحكام) تفسير لحدود الشريعة والاضافة للبيان أي حدود هي الشريعة (قوله من رضت الدابة) قال في المصباح رضت الدابة رياضة ذللتها اه (قوله لانه) الضمير للحال والشأن (قوله بذلك) أي بما ذكر من ايصال الخير الى قلوبهم وتنبيههم على معالم الخ (قوله يثبت الدين) أي الاحكام أصلية أو فرعية وخلاصته انه يثبت الدين في قلوبهم بسبب تنبيههم عليه (قوله وتنقاد الخ) الاولى تقديمه على قوله يثبت لان الثبات بعد الانقياد وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا أو المراد تنقاد طباعهم الى الدين بما يعلمونه (قوله للعمل بذلك) أظهر في موضع الضمير والاصل به ولا يخفى ان هذا بالنسبة للفرعية (قوله للتعليم) المناسب للتعلم لانه وصف الدابة لا التعليم أي التي تذلل لتعلم الطحن مثلا وقوله المراد أي الطحن مثلا (قوله جموحا) بفتح الجيم أي مستعصية عليه فتغلبه كما يفيده المصباح (قوله شموصا) في المصباح ما يفيد ان شموصا معناه سيء الانقياد وعنيفا ولا يخفى أنه من أوصاف الشخص لا الدابة كما هو مفاد الشارح ويمكن الجواب بأنه تسمح في وصف الدابة بوصف الشخص فأراد منه ما أراد من جموحا من المعنى المتقدم فيه وهو الاستعصاء عليه فقوله لا تنقاد تفسير للمراد منهما أي ان المراد من جموحا وشموصا انها لا تنقاد (قوله كرره تأكيدا الخ) أي بالمرادف وحمله بعضهم بما يدفع التكرار فحمل قوله معالم الديانة على قواعد الاسلام الخمس وحمل ما تعتقده من الدين قلوبهم على عقائد الايمان وحمل حدود الشريعة على المنهيات من نحو الزنا والقتل وما تعمل به جوارحهم على الصلاة والحج والصوم ونحوها اه أقول ولا يخفى ان هذا التكرار وجوابه المذكور انما يجيء على جعل ما في قوله وما عليهم موصولة معطوفة على معالم الديانة والتقدير عليه وتنبيههم على الشيء الذي يجب عليهم ان تعتقده قلوبهم وتعمل به جوارحهم وقوله من الدين بيان للشيء فالاولى تقديمه على قوله ان تعتقده أو تأخيره عن قوله قلوبهم وليس متعلقا بقوله تعتقده كما يوهمه توسطه بين الفعل وفاعله لعدم ظهوره وأما اذا جعلت استفهامية والتقدير أي مشقة تلحقهم فيه مع كثير فائدته وهي الرسوخ في القلب والرياضة والتأنس وحصول شرف الدنيا والآخرة

وهي الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين وانما كانت هذه الاشياء أحق ما يعنى به الناصحون (ا) لأجل أن (يراضوا) أولاد المؤمنين أي يذللوا (عليها) من رضت الدابة أي ذللتها لانه بذلك يثبت الدين في قلوبهم وتنقاد اليه طباعهم ويطاعون للعمل بذلك كالبهيمة التي تراض للتعلم ليتأتى منها المراد واذا لم تتعلم كانت جموحا شموصا لا تنقاد وقوله (وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم) هو عين قوله معالم الديانة وقوله (وتعمل به جوارحهم) هو عين قوله حدود الشريعة كرره تأكيدا

فلا

فلا تكرار أيضا (قوله ثم استدل الخ) لا يخفى ان الاول استدلال على بعض افراد
الخير وهو القرآن لا كل افراده اذ من أفراده العلم على ما قررنا وذكر في التحقيق
ان الحديث الثاني في معنى التعليل لقوله ليرسخ فيها أي تعليم الصغار يفيد الرسوخ
والثبوت لان تعليم الشيء في الصغر الخ وأما قوله ان تعليم الصغار الخ في معنى التعليل
لقوله أولى ما عني الخ أي انما كان هذا أولى لان تعليم الصغار يطفىء غضب الله اه
(قوله الاطفاء الاخماد) أي الذي هو تسكين لهب النار فهو من ملايمات النار (قوله
ردّ العذاب) المناسب السكوت على قوله ردّ أي فأراد بالاطفاء الرد وأراد بالغضب
العذاب من باب اطلاق اسم السبب على المسبب فان الباء في قوله بالغضب سببية
والمراد ردّ دوام العذاب أو أن المراد بالواقع المتوقع والجأنا الى ذلك ما تقرر ان رفع
الواقع محال فتدبر (قوله والمراد به هنا لازمه) أي ان الغضب المضاف للباريء
عبارة عن ارادة الانتقام اللازمة لمعناه لغة الذي هو غليان الدم وهو مستحيل على
الباريء وخلاصته ان الغضب المضاف للباريء عبارة عن ارادة الانتقام التي هي
معنى مجازي ثم تجوزها أيضا عن العذاب أي فالغضب في المصنف عبارة عن
العذاب مجاز عن ارادة الانتقام التي هي مجاز عن غليان الدم وعلاقة الاول
السببية والثاني اللزوم وقوله هنا أي من حيث الاضافة للباريء لا من حيث المراد
من المصنف لانه تقدم ان المراد من الغضب العذاب وهو غير الارادة هذا غاية
ما يتكلف في تصحيح عبارته (قوله وهي الارادة الخ) هذا اذا جعل صفة
ذات وان جعل صفة فعل فيفسر بالانتقام (قوله الواقع بارادة الله) أي بسبب
ارادة الله التي هي عبارة عن الغضب الذي يضاف لله بقطع النظر عن عبارة
المصنف لما علمته (قوله عن آبائهم) ظاهره وان لم يتسببوا في تعليمهم وقوله
أو عن من تسبب في تعليمهم ولو غير آبائهم (قوله أو عن المجموع) أي جملة
من تقدم (قوله أو ردّ العذاب عموما) أي عن هؤلاء وعن غيرهم من الخلق وهذا
هو المناسب لقول الشارح في شرح العقيدة معللا له بما ورد معناه لولا صبيان رضع
وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا (قوله كالنقش في الحجر)
أي فكما أن النقش في الحجر له أثر ظاهر مستمر كذلك التعليم في الصغر (قوله كالنقش
على الماء) أي من حيث ان أثره ذاهب لا ثبات له (قوله مثل الذي يتعلم الخ) أي
مثل تعلم الذي يتعلم وكذا يقال فيما بعده (قوله نفطويه الخ) قال الدلجي في شرح
الشفا عند قول صاحب الشفا قال نفطويه الخ ما نصه نفطويه بكسر أوله أفصح من
فتحه وهو وأمثاله عند النحاة بواو مفتوح ما قبلها ساكن ما بعدها وبالفارسية واوه

ثم استدل على قوله وأولى
ما عني به الناصحون الى آخره
بحديثين أحدهما أشار اليه
بقوله (فانه) الضمير للشان
(روى ان تعليم الصغار
لكتاب الله يطفىء غضب
الله) الاطفاء الاخماد
والمراد به في الحديث رد
العذاب الواقع بالغضب
والمراد به هنا لازمه وهي
الارادة اذ معناه لغة
غليان الدم وهو يستحيل في
حقه تعالى ومعنى الحديث ان
تعليم الصبيان يرد العذاب
الواقع بارادة الله تعالى عن
آبائهم أو عن من تسبب
في تعليمهم أو عن معلمهم
أو عنهم فيما يستقبل أو عن
المجموع أو يرد العذاب عموما
والحديث الثاني أشار اليه
بقوله (وأن) أي وروى ان
(تعليم الشيء في الصغر
كالنقش في الحجر)
ع زاد في النوادر والتعليم
في الكبر كالنقش على
الماء قلت الحديث رواه
الطبراني في الكبير بسند
ضعيف مرفوعا بلفظ مثل
الذي يتعلم في صغره كالنقش
على الحجر ومثل الذي يتعلم
في الكبر كالذي يكتب على الماء وانشد نفطويه

ساكنة مضموم ماقبلها مفتوح مابعدها ثم هاء والتاء خطأ وعليه أهل الحديث
اه بلفظه قال التلمسانى على قوله نفطويه هو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عرفة
الازدى النحوى هو ظاهرى المذهب اه (قوله أرانى) أى أبصر نفسى وقوله انسى
اى ناسيا أى أبصر نفسى حالة كونى ناسيا ماتعلمت فى الكبر أو أعلم نفسى ناسيا الخ
(قوله ماتعلمت فى الكبر) لعل المراد به بعد البلوغ وان تفاوت بدليل المقام
ويحتمل أنه أراد به ماعدا الشبوبة وبالصبا الشبوبة ويكون ذكر الابيات للمناسبة
فى الجملة ثم بعد كتبى هذا وجدت فى شرح المناوى مايفيد هذا الاحتمال فالحمد
لله الحمد وقد يقال ان حال الصغر يتفاوت وكلما كان أنزل من البلوغ بمدة طويلة
كان التعلم فيه أثبت مما كان فوقه مما كان يقرب من البلوغ ولفظ الكبر
بسكون الراء وكذا الراء الواقعة رويا والبيوت من الطويل (قوله وما العلم
الراسخ) أى وما يكون العلم الراسخ قال المناوى وهذا غالبى فقد تفقه القفال
والقدورى بعد الشيب ففاقا الشباب (قوله وما الحلم الا بالتحلم) باللام فى الموضعين
والحلم الاناة والعقل والتحلم تكلفه كما يفيده القاموس أى وما الحلم المعتبر الا بالتحلم
أى تكلفه فى الكبر والمتكلف فيه يأتى على أبلغ مايمكن (قوله لاانى فيه الخ)
أى لو جد فيه العلم وقوله كالنقش فى الحجر ليس المراد ان ذلك يوجد حسا بل ذلك
كناية عن رسوخه وثبوته وأراد بالنقش الاثر الظاهر فى الحجر لا الفعل الذى هو
من أوصاف الشخص (قوله بعد الشيب) المراد به مابعد الصبا بدليل المقابلة
ويحتمل انه أراد بالصبا مايشمل الشبوبة والشيب ماعداها (قوله الا تعسف) المعنى
وما العلم متصف بحالة من الحالات بعد الشيب الا بالتعسف أى ارتكاب المشقة
كما يفيده المصباح (قوله اذا كل) أى عيى وهو قيد فى قوله بعد الشيب أى لا بعد
الشيب مطلقا بل بقيد كلال قلب المرء الخ أو وصف كاشف للشيب أى الشيب
الكائن اذا كل الخ وقوله عقل ناظر لقوله اذا كل قلب المرء وقوله ومنطق ناظر
لقوله والسمع والبصر باللزوم أى من حيث ان كلا منهما يلزمه فوات النطق (قوله فمن
فاته هذا وهذا) أى مجموعهما بدليل قوله اذا كل الخ ويحتمل بقطع النظر عن ذلك
ان تكون الواو بمعنى أو أى هذا أو هذا (قوله فقد دمر) أى هلك كما يفيده المصباح
(قوله أى بينت الخ) أى جعلت لك المسائل واضحة كالمثال (قوله عائدة على
السؤال) وعليه فمن للتعليل أى بينت لك ماذكر من أجل سؤالك أو ان من بيان
لما والسؤال بمعنى المسئول (قوله بحفظه) قضية قول الشارح لان الانتفاع الخ
أن الباء للسببية وان متعلق ينتفعون محذوف والتقدير ماينتفعون به بسبب

أرانى أنسى ماتعلمت فى الكبر
ولست بناس ماتعلمت فى الصغر
وما العلم الا بالتعلم فى الصبا
وما الحلم الا بالتحلم فى الكبر
فلو فلق القلب المعلم فى الصبا
لالفى فيه العلم كالنقش فى الحجر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف
اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء الا اثنان عقل ومنطق
فمن فاته هذا وهذا فقد دمر
والله أعلم (وقد مثلت) أى بينت
(لك) الخطاب لمحرز والاشارة فى
(من ذلك) عائدة على السؤال
(ما) أى الذى (ينفعون ان شاء
الله بحفظه

حفظه

ويشرفون بعلمه ويسعدون
(ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به) الأفعال الثلاثة بفتح حرف
المضارعة ويجوز في الثالث
ضم حرف المضارعة منه وان
شاء الله رابطة للجمل الثلاث
وكأنه قال ينفعون ان
شاء الله ويشرفون ان شاء
الله ويسعدون ان شاء الله
وجعل متعلق النفع الحفظ
لان الانتفاع بالشيء انما
يكون بعد حفظه وجعل
متعلق الشرف العلم لانه به
يحصل الشرف في الدنيا
على الاقران اذ هو أشرف
مايتزين به وجعل متعلق
السعادة الاعتقاد والمراد
به هنا الاخلاص والمراد
بالسعادة هنا في الدنيا
امتثال الاوامر واجتناب
المنهيات وفي الآخرة
التمتع في الجنة

حفظه ويجوز ان تكون الباء للتعدية (قوله ويشرفون) بضم الراء وماضيه شرف
بضم الراء اذا نال العلو والباء في قوله بعلمه للسببية أيضا كما يفيده كلام الشارح
الآتي (قوله ويسعدون الخ) اعلم ان السعادة اما دنيوية واما أخروية فالدنيوية
امتثال المأمورات واجتناب المنهيات والاخروية التمتع في الجنة اذا تقرر ذلك
فقوله باعتقاده الخ الباء فيه للتصوير باعتبار السعادة الدنيوية وللسببية باعتبار
السعادة الاخروية تنبيـــه لايخفى ان ما في قوله ماينتفعون ان أوقعت على
الجملة الموصوفة بالاختصار كما يفيده بعض شراح المتن فيكون قوله بعلمه على حذف
مضاف أي بعلم مدلوله وكذا يقال في قوله باعتقاده والعمل به وقوله باعتقاده ناظر
لاصول الدين وقوله وبالعمل ناظر للفروع وان أوقعت على جملة المسائل المدلولة
للجملة المتقدمة يحتاج لحذف مضاف في قوله بحفظه أي حفظ داله ولا يحتاج له
في الاخيرين (قوله ضم حرف المضارعة) أي مع فتح العين أي يرزقهم الله السعادة
باعتقاده وتكفل بتوضيح ذلك المصباح ففيه سعد فلان يسعد من باب تعب في دين
أو دنيا الى أن قال ويتعدى بالحركة في لغة فيقال سعده الله يسعده من باب نفع
فهو مسعود وقرىء في السبعة بهذه اللغة في قوله وأما الذين سعدوا بالبناء للمفعول
الخ والاكثر ان يتعدى بالهمزة فيقال أسعده الله اهـ (قوله رابطة للجمل الثلاث
الخ) ظاهره أن ان شاء الله هذه متعلق بالجمل الثلاث وليس مرادا فمراده انها
محذوفة من الاخيرين لدلالة الاول (قوله لان الانتفاع بالشيء الخ) أي كاملة
المختصرة المسئولة أي الانتفاع الكامل والا فقد ينتفع بالرسالة من لم يحفظها
(قوله وجعل متعلق العلم الشرف) المناسب للذى قبله والذى بعده ان يقول وجعل
متعلق الشرف العلم (قوله لانه به) أي بسببه (قوله يحصل الشرف) أي العلو (قوله
في الدنيا الخ) قضيته حصر الشرف في الدنيا دون الآخرة وليس كذلك بل الشرف
أيضا في الآخرة كما صرح به بعضهم (قوله على الاقران) مراد به من يساويه
في السن أو في أوصاف غير العلم أو في العلم ماعدا هذا انظر المصباح (قوله وجعل
متعلق السعادة الاعتقاد) الاولى ان يزيد والعمل لان متعلق السعادة الامران
المذكوران لا الاعتقاد وحده وقضيته ان السعادة الدنيوية غير الاعتقاد مع انها
نفس الاعتقاد والعمل (قوله والمراد به هنا الاخلاص الخ) قال شيخ وتفسيره
بالاخلاص أي كما قال الشارح ليس بمتعين اذ يجوز ابقاؤه على معناه المتبادر
منه أي الاعتقاد فيما يطلب اعتقاده والعمل فيما يعمل والمراد العمل على وجه
الاخلاص لانه الذي يحصل به السعادة اهـ المراده منه (قوله في الدنيا) حال

من السعادة وقوله بامتثال الخ الباء للتصوير وفي العبارة حذف والتقدير شيء مصور
بامتثال الاوامر وكذا يقال في قوله بالتمتع في الجنة (قوله لسبع سنين) أي
للدخول فيها وقوله لعشر سنين أي للدخول فيها (قوله رواه ابن وهب) هو عبد الله
ابن وهب من كبار أصحاب مالك كانت المدينة تأتي لمالك بالنهار فيهديها له
بالليل وقال مالك ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه (قوله دليلا الخ) هو أخص
من المدعى (قوله قال به مالك وابن القاسم) ومقابله ما قاله يحيى بن عمر من انه يؤمر بها
اذا عرف يمينه من شماله وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون يؤمر بها اذا أطاقها
وان لم يحتلم اه (قوله فكيف يخاطب بالصلاة) أي فكيف يخاطبه الشرع بالصلاة
(قوله غير مخاطب من جهة الشرع) جواب بالمنع هذا بناء على ان الامر بالامر
بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء والصحيح خلافه وهو ان الامر بالامر بالشيء أمر
بذلك الشيء وان كلا من الصبي والولي مخاطب من جهة الشرع أي بالندب
والكراهة ويظهر ان لا ثواب للصبي على جواب الشارح المذكور اذ الثواب
يتبع الامر ولا أمر يتعلق بالصبي فلا ثواب والصحيح ان الصبي تكتب له الحسنات
لما تقدم انه الصحيح وقوله من جهة الشرع اي وانما هو مخاطب من جهة الولي (قوله
وانما يخاطب الخ) هذا اذا كان ثم ولي فان لم يكن ولي تعلق الامر بالحاكم فان لم يكن
تعلق بجماعة المسلمين (قوله أو بأن الصبي غير مخاطب) جواب بالتسليم أي بتسليم
أنه مخاطب من جهة الشرع لكن لا على وجه التكليف بل على وجه التأديب
بناء على ان الامر بالامر بالشيء أمر بذلك الشيء وان اختلف حال الامر فهو بالنسبة
للصبي تأديب وللولي تكليف ولا ثواب للصبي على هذا القول أيضا وملخصه ان هذين
الجوابين متفقان على ان الصبي مخاطب خطاب تأديب والخلاف بينهما في المخاطب
له فعلى الاول الولي واعترض على هذا الجواب الاول بأن الولي اما أن يكون
خطابه اصالة أو نيابة لا جائز أن يكون اصالة اذ الانسان لا يخاطب بعمل غيره فلم يبق
الا أن يكون نيابة عن الصبي والصبي غير مخاطب أي من جهة الشرع فعاد السؤال
وعلى الثاني الشرع هذا والحق ما قلناه سابقا ان الامر بالامر بالشيء أمر بذلك
الشيء وان الصبي مخاطب من جهة الشرع ويثاب وهو المعتمد ولذلك قال القرافي
الحق أن البلوغ ليس شرطا في الخطاب بالندب والكراهة خلافا لمن زعمه
انما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة اه (قوله محمول على الندب على
المشهور) ومقابله ما لابن بطال من ان أمر الشارع للولي أمر ايجاب فان لم يأمر الولي
الاولاد يأثم لترك الواجب عليه على هذا القول (قوله دون الصيام) أي فلم يؤمر به

(وقد جاء أن يؤمروا) أي
الصغار (بالصلاة لسبع
سنين ويضربوا عليها لعشر
ويفرق بينهم في المضاجع)
رواه ابن وهب في المدونة ع
ذكره دليلا على قوله
وأولى ما عني به الناصحون
وكونهم مأمورين بالصلاة
لسبع سنين قال به مالك
وابن القاسم فان قيل ان
الصبي غير مكلف فكيف
يخاطب بالصلاة قلت أجيب
بأن الصبي غير مخاطب من
جهة الشرع وانما يخاطب
بالشرع الولي ليأمر الصبي
بالصلاة أو بأن الصبي غير
مخاطب خطاب تكليف
بل خطاب تأديب والامر
في الحديث محمول على
الندب على المشهور فان لم
يفعل الولي ذلك فلا شيء
عليه لانه انما ترك مستحبا
وانما أمر الصبي بالصلاة
دون الصيام لان الصلاة
تتكرر كل يوم

فلا ثواب له اذ الثواب فى فعل المطلوب لا فى فعل المباح ولا المنهى عنه هذا وأنت خبير بأن شارحنا غاية ما أفاد نفى الامر والجواز وعدمه شىء آخر بينه بعضهم بقوله وأما الصبى فلا يندب له الصيام بل لا يجوز على ما يظهر لمشقته والولى لا يجوز له الزام الصبى ما فى فعله مشقة (قوله فالحاجة اليها أشد) اى الى حفظها أقوى لان المتكرر شأنه الثقل على النفس فيحتال فى تحصيله بالامر به ندبا قبل وقته لاجل التمرن والاعتياد فلا يحصل ثقل فى وقته فتدبر (قوله والضرب عليها العشر سنين) أى حيث ظن الافادة والا فلا يضرب لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع (قوله وهو غير محدود) أى فالعبرة بحال الصبيان فقد قال ابن عرفة قد شاهدت غير واحد من المعلمين الصلحاء يضرب نحو العشرين وأزيد اه (قوله غير مبرح) وهو الذى لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة ومحل الضرب عند العشر اذا دخل فيها ولم يمتثل بالقول (قوله وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر سنين) وهو المعتمد (قوله التفريق بالاثواب) ظاهره بأن يكون لكل شخص ثوب فلو كان احدهما لابسا ثوبا والآخر غير لابس لم يكف فى التفرقة كما هو ظاهر كلامهم كما قال عج أقول وكما هو ظاهر النقل عن ابن حبيب لكن نقل عج عن بعضهم ما يفيد الاكتفاء بثوب واحد ويؤيده بعض الشراح وما ذكره عج من ان سبب التفريق مخافة ان يأتوا بما يحصل من الالتذاذ عند بلوغهم وهو الظاهر (قوله والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب) أى وهى متعلقة بالولى وعدمها يكره وهى أيضا متعلقة بالولى (قوله ويدل على ان الامر للندب قوله فكذلك الخ) أى من حيث الاتيان ينبغى فى التنظير وان كان هذا متعلقا بتعليمهم الفروض لا بأمرهم بتحصيلها وان كان القصد من التعليم التحصيل وتوضيح ذلك ان القول كالشهادتين يعلمونه لاجل ان تكرر على لسانهم وهو التحصيل بالنسبة له وقراءة أم القرآن يعلمونها لاجل تحصيلها من قراءتها فى الصلاة وان العمل كالصلاة يعلمونها لاجل تحصيلها وهو ظاهر والاعتقادات يعلمونها لاجل كثرة ورودها على القلب الذى هو محل بالنسبة له نعم يستثنى من ذلك العموم فالظاهر انهم يعلمونه ولا يقصد تحصيله لما تقدم وعبارة تحقيق المبانى ويدل على ان الامر فى الحديث عنده للندب عطفه عليه قوله فكذلك الخ ثم أنت خبير بأن هذا مكرر مع قوله أولا وأولى ما عنى به الناصحون الخ بل هو أعم من هذا (قوله المكلفين) اشارة الى التخصيص فى العباد لا كل العباد لان الفرض انما يتعلق بالمكلفين الا ان الملائكة مكلفون من أول الفطرة قطعا وكذا آدم وحواء وأولاد آدم انما

فالحاجة اليها أشد والضرب عليها العشر سنين قال به ابن القاسم وهو غير محدود ضربا غير مبرح واختلف فى الوقت الذى تكون فيه التفرقة بينهم فقال ابن القاسم اذا بلغوا سبع سنين وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر سنين لظاهر الحديث والمراد بالتفريق هنا التفريق بالاثواب وان كانوا فى لحاف واحد والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب كالصلاة ويدل على ان الامر للندب قوله (فكذلك ينبغى أن يعلموا) أى الصغار (ما فرض الله على العباد) المكلفين

(من قول) وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقراءة أم القرآن في الصلاة (و) من (عمل) وهو جميع أعمال الطاعات (قبل بلوغهم) ظرف (لكي يأتي عليهم البلوغ وقد تمكن) أي ثبت ورسخ (ذلك) الذي فرض الله على العباد (من) بمعنى في (قلوبهم وسكنت) أي مالت (اليه أنفسهم وأنست) أي استأنست (بما) أي بالذي (يعملون به من ذلك) الذي فرض الله على العباد (جوارحهم) وقوله (وقد فرض الله سبحانه) وتعالى (على القلب عملا من الاعتقادات) كالايمان (وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات) كالصلاة

كلفوا عند البلوغ وفي الجن نزاع واستظهر ابن جماعة كما ذكره عج انهم مكلفون من أول الفطرة (قوله من قول) المراد به الحاصل بالمصدر لا المصدر ولا القول لان الحاصل بالمصدر هو الذي يتصف بالفرضية ولا عبرة بمن يتوهم خلاف ذلك كما هو ظاهر لمن وقف على التحقيق (قوله وهو شهادة) أي التلفظ باللسان بأن لا اله الا الله الخ فلا تشترط لفظ أشهد والاولى الاتيان بالكاف في قول كشهادة ليدخل تحت الكاف تكبيرة الاحرام وغيرها من الفروض القولية فتدبر (قوله وقراءة الخ) معطوف على شهادة (قوله وهو جميع أعمال الطاعة) ظاهره شموله للقول فيكون من عطف العام على الخاص والاولى ان يقتصر على أعمال الجوارح والقلوب فيكون من عطف المغاير ويقويه كما في تت قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل واضافة أعمال الى ما بعده للبيان وأل في الطاعة للاستغراق فتطابق البيان مع المبين بفتح الياء (قوله ورسخ) مرادف لثبت (قوله بمعنى في) رده عج بأن التعبير بمن يفيد انه امتزج بالقلب وثبت فيه والظرفية لا تقتضي ذلك ثم أقول وهذا ظاهر في العمل القلبي وأما الجارحي واللساني فلا لان ظرفهما اللسان والجوارح ويمكن ان يقال الرسوخ في القلب بالنسبة لهما من حيث المعرفة وعدم نسيانهما أصلا (قوله وسكنت) لازم لما قبله قوله أي مالت) أي من حيث الفعل كتكرار القول وحصول الاعمال أي تميل لتكرار القول ولعمل الجارحة وكثرة حضورها للقلب كالاعتقادات (قوله أنفسهم) جمع نفس والمراد بها هنا الروح قاله في التحقيق (قوله وأنست الخ) اسناد ذلك للجوارح مجاز وأراد بالجوارح ما يشمل اللسان والقلب قال بعضهم والمراد بأنست عدم تألمها أي الجوارح من فعله وان كان التأنس في الاصل ضد الاستيحاش اه لكن لا مانع من ارادته أيضا اذ التجوز موجود على كل فتدبر (قوله من ذلك) أي حالة كون الذي يعملون به بعض ذلك لما تقدم انهم لا يطلبون بالصوم أصلا (قوله على القلب) فيه مجاز كقوله وعلى الجوارح اذ الفرض انما هو على النفس (قوله كالايمان) هو التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو تمثيل للعمل الذي هو من الاعتقادات والتحقيق انه كيفية فتعلق الفرض باسبابها لا بها لانه من قبيل الكلام النفسي فادخاله في الاعتقاد تسامح وأدخلت الكاف اعتقاد ان الله واحد ونحوه ولا يخفى ان الاعتقاد غير التصديق فقد كان موجودا في الكفار الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يكن عندهم التصديق الذي هو الاذعان فتدبر (قوله وعلى الجوارح) أدخل فيها اللسان وأطلق العمل على ما يشمل القول

ولا

ولا فرق فى ذلك العمل بين ما شارك فيه القلب الجوارح كالصلاة فانها تفتقر لنية
أولا كقضاء الدين فانه لا يفتقر لنية بخلاف العمل الذى هو من الاعتقاديات فلا
تعلق للجوارح فيه بوجه والحاصل ان الاقسام ثلاثة ما هو واجب على القلب خاصة
وهو ظاهر وما هو خاص بالجوارح وهو ما لا يفتقر لنية وما هو واجب عليهما معا
كالصلاة فلو جعلها هكذا لكان أحسن (قوله مكرر مع ما تقدم) أى من قوله
ما فرض الله على العباد وقد يقال لا تكرار لانه تفصيل للاجمال الذى فى قوله
ومن عمل لما قررنا انه شامل لعمل القلب فتدبر (قوله أى أفرق الخ) لان التفصيل
بمعنى التفريق ومنه تفصيل الثوب أى تفريقه (قوله لانه ترك التبويب فى مواضع)
كما سيأتى فى الشفعة وغيرها فانه جمع جملة أشياء فى باب واحد فلم يبوب لكل
قسم على حدة فترك التبويب لهذا المعنى وهناك جوابان آخران أولهما ان المراد
بابا بابا أى فيما يقتضيه رأيه ثانيهما ترجمة بعد ترجمة ذكرهما فى شرح العقيدة
(قوله عائدة على الجملة) المناسب ان يقول وهى واقعة على الجملة (قوله التزامه
للجواب الخ) فيه شئ فالمناسب ان يقول وشرطه التزامه ذكر الجملة بالجواب حين
قال فأجبتك وذلك ان معنى المصنف وسأفصل لك جملة التزمت ذكرها فالشرط بمعنى
الالتزام متعلق بذكر الجملة لا بالجواب فتأمل (قوله بابا بابا على الحال) أى مجموعهما
هو الحال على طريق الرمان حلو حامض فان مجموع حلو حامض هو الخبر كما يفهم من
كلام المرادى قال ولو ذهب ذاهب الى ان الثانى منصوب على تقدير حذف الفاء
والمعنى بابا فبابا لكان مذهبا حسنا وقوله على تقدير حذف الفاء أى أو ثم اذ لا يجوز
ان يدخل حرف عطف على شئ من المكررات الا هذين الحرفين نص على الاول
الشيخ أبو الحسن وعلى الثانى الشيخ الرضى وبأن الثانى وما قبله منصوب بالعامل
الاول لان مجموعهما هو الحال كما تبين (قوله اذ معناه مفصلا) يجوز ان يقرأ اسم
مفعول وعليه فيكون حالا من ما ويجوز ان يقرأ اسم فاعل حالا من فاعل أفصل
والمعنى وسأفصل لك الذى التزمته بالجواب لك حالة كونه أو حالة كونى مفصلا
بابا بعد باب فان قلت اذا كان فى معنى مفصلا فليست الحال الا مؤكدة لقوله
وسأفصل والتأسيس خير من التأكيد والجواب ان المعنى بقوله مفصلا أى على
وجه التبويب (قوله وانما فعل ذلك) أى تفصيله المتحقق فى كونه بابا بابا الا أن المراد
تفصيله بابا بابا والا لاقتضى ان تفصيله لا على هذا الوجه لا يقرب من ان الحال
واحد (قوله ليقرب) أى ما التزم ذكره (قوله ويسهل عليهم حفظه) لما كان
التفصيل يترتب عليه القرب من الفهم وتسهيل الحفظ ولم يذكر المصنف الا الاول

مكرر مع ما تقدم
(وسأفصل) أى أفرق (لك)
يعنى غالبا وانما فسرناه بهذا
لانه ترك التبويب فى مواضع
(ما) أى الذى (شرطت لك)
الخطاب لمحرز (ذكره)
الضمير عائد على ما وهى عائدة
على الجملة وشرطه التزامه
للجواب حين قال فأجبتك
الى ذلك وانتصب (بابا بابا)
على الحال وان لم
يكن مشتقة الا انه فى معناه اذ
معناه مفصلا وانما فعل
ذلك (ليقرب من فهم
متعلميه) ويسهل عليهم
حفظه (ان شاء الله) تعالى

أي الشارح بالثاني اشارة الى ان ذلك يترتب عليه أمران (قوله يحتمل عوده على قرب الفهم) يجوز أن يكون من اضافة المصدر لمفعوله أي اقرب من الفهم أي قرب ما التزم ذكره من الفهم كما هو المناسب لقوله ليقرب من فهم الخ ويجوز أن يكون من اضافة المصدر لفاعله أي قرب الفهم مما التزم ذكره لانه اذا قرب ما التزم ذكره من الفهم فقد قرب الفهم منه (قوله وعلى التفصيل) ويحتمل عوده لهما معا (قوله لان التفصيل من فعل نفسه) أي لان المولى قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الخ فعلقها بفعله وأيضا الانسب ان الانسان انما يسند العجز الى نفسه (قوله والفهم من فعل غيره) أي وقرب الفهم لانه المناسب لقوله أولا يحتمل عوده على قرب الفهم ومصدوق الغير اما الجملة أو فهم متعلميه فتدبر (قوله للاختصاص) أي عند البيانيين وقوله والحصر أي عند النحويين والاختلاف انما هو في العبارة لان المعنى واحد وقوله أي نخصه راجع لمادة الاختصاص (قوله بالاستخارة) طلب الخيرة (قوله فلا نطلبها) أي الاستخارة لكن لا بالمعنى المتقدم لانه لا معنى لكونه يطلب طلب الخيرة بل بمعنى متعلقها وهو الخيرة ففي العبارة استخدام وهو ان تذكر الشيء بمعنى ثم تعيد عليه الضمير بمعنى آخر فان قلت ان هذا طاعة فكيف يستخير قلنا الاستخارة فيه خوفا من الرياء كأنه يقول ان كان فيه خيرة فيسره لي والا فلا فان قلت قضية ذلك انه لم يستخر حين بدأ بالكتاب بقوله الحمد لله ومرتبة المصنف تنافي ذلك قلت لا مانع من ان يكون كرر الاستخارة (قوله على ما أملناه) أي من ذكر جملة مختصرة الخ (قوله والاعانة) أي المعتد بها (قوله التقوى على فعل الخيرات) لا يخفى ان التقوى من صفات العبد والاعانة وصف له تعالى فلا يصح التفسير فالمناسب ان يقول الاقدار على فعل الخيرات وأل في الخيرات للجنس فيصدق ولو بواحد الذي هو المراد (قوله أو ما يؤدي الى فعلها) أو كان يمنه الله تعالى على تحصيل شيء من دراهم بعقبه صرفه على المحاويج ثم ان لم يقصد بالتحصيل تلك الحالة أعني الصرف وآل الامر الى الصرف فالامر ظاهر وان قصد تلك الحالة فنفس التحصيل خير لانه لا معنى للخير الا ما ترتب عليه الثواب وهو يترتب على التحصيل بتلك النية فيكون داخلا في قوله فعل الخيرات ويجوز ان يكون داخلا في قوله أو ما يؤدي الى فعلها ويخص الاول بما كان صورته فعل خير وتحصيل الدراهم انما كان فعل خير بالنية لا باعتبار صورته فتدبر (قوله الا بعصمة الله) أي بحفظه (قوله بعون) اسم مصدر بمعنى الاعانة واعلم أن ما ذكره الشارح من تفسيرهما ورد به الحديث كما يعلم ذلك من شرحه على العقيدة والظاهر انه

يحتمل عوده على قرب الفهم أو على التفصيل وهو الاقرب لان التفصيل من فعل نفسه والفهم من فعل غيره وقدم المفعول في (واياه) أي الله تعالى (نستخير) للاختصاص والحصر أي نخصه بالاستخارة فلا نطلبها الا منه (وبه نستعين) أي نطلب منه الاعانة على ما أملناه والاعانة التقوى على فعل الخيرات أو ما يؤدي الى فعلها (ولا حول) عن معصية الله الا بعصمة الله (ولا قوة) على طاعة الله (الا) بعون الله

صلى الله عليه وسلم لم يقصد الا المعنى فقط لا الاعراب بحيث تقول ان الا بالله محذوف من الاول لدلالة الثانى لصحة تعلق الا بالله بالطرفين معا والتقدير لا حول ولا قوة ثابتان الا بالله فتدبر (قوله العلى بالمنزلة) أى علوا متلبسا بالمنزلة من التباس الصفة بالموصوف أى مرتبة عالية علوا معنويا (قوله المنزه الخ) كالتعليل لقوله العلى بالمنزلة (قوله عن الضد) هو المضادد للمولى بحيث اذا وجد أحدهما ينتفى الآخر الضد فى الاصطلاح معنى لا ذات فاطلاقه عليها مجاز (قوله والند) قال فى المصباح والنديد بكسر المثل والنديد مثله والجمع أنداد مثل حمل وأحمال اه (قوله والشبيه المشابه) فالمشابهة المشاركة فى معنى من المعانى اه من المصباح أقول ولا يخفى ان المثل الذى هو بمعنى الند يصدق عليه انه شارك فى معنى من المعانى وان كان مشاركا فى جميع الصفات فيكون الشبيه أعم من الند وذكر أيضا ان المثل يستعمل بمعنى الشبيه فيكون قوله والشبيه من عطف المرادف (قوله العظيم القدر) دفع بقوله القدر ما يقع فى الوهم من ان المراد العظيم من حيث ذاته كأن تكون ذاته كالجبل مثلا فأفاد ان المراد العظيم من حيث قدره فان قلت لم يأت على نسق واحد كأن يقول العلى المنزلة العظيم القدر أو يقول العلى بالمنزلة العظيم بالقدر أى عظيما متلبسا بالقدر كما تقدم قلت تفنن فى التعبير أقول والقدر والمنزلة شىء واحد لأنهما مترادفان كما يقع فى الوهم (قوله الذى يصغر الخ) أى حقه ان يصغر اذ كثيرا ما لا يشاهد عليه الصغر عند ذكره فتدبر (قوله وآله وصحبه) أراد بالآل الاتباع أى أمة الاجابة وعطف الصحب من عطف الخاص على العام ونكتته ظاهرة (قوله تسليما كثيرا) أتى به فى جانب السلام دون الصلاة ولعل ذلك ان مصدره على التصلية المتبادر منها الاحراق فلا يليق ذكره أوانه لما انحطت رتبته عن الصلاة احتاج للتأكيد وقوله كثيرا اشارة الى عظمه كمية ولم يتكلم على عظمه كيفية كأن يقول عظيما ولعله لاحظ ان التنكير للتعظيم ويكفى هذا القدر (قوله وهذا أوان) المشار له الزمن الحاضر وقوله أوان أى زمن الشروع فى المقصود (قوله وبه نستعين) جملة معترضة بين العامل ومعموله أو حالية (قوله خبر مبتدا محذوف) ويجوز أن يكون مفعولا لفعل محذوف أى اقرأ باب ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أو مبتدأ خبره محذوف أى من تلك الجملة باب ما تتعلق به الالسنة واختار الشارح ما ذكره وان صح الجميع لكونه الاولى للعمدية ولكون الخبر محط الفائدة فلا يناسب حذفه فتدبر (قوله والموصل اليه) عطف تفسير (قوله وهو لغة الطريق الى الشىء والموصل اليه) أى حسا أو معنى

(العلى) بالمنزلة المنزه عن الضد والند والشبيه (العظيم) القدر الذى يصغر كل شىء عند ذكره (وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله) وصحبه (وسلم) تسليما كثيرا وهذا أوان الشروع فى المقصود فنقول وبه نستعين قوله (باب) خبر مبتدا محذوف أى هذا باب وهو لغة الطريق الى الشىء والموصل اليه

فالاول حقيقة والثانى مجاز والى ذلك الاشارة بقوله بعد وهو حقيقة فى الاجسام كباب المسجد مجاز فى المعانى كهذا (قوله لنوع لخ) تطلق المسئلة على القضية وعلى نسبتها وهو والمناسب لتعريفها بقولهم مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم اذا تقرر ذلك فنقول ان الباب وما شابهه من التراجم موضوع للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة ويراد بالنوع من مسائل العلم قضايا مخصوصة من جملة قضايا العلم فيكون ذاهبا الى اطلاق المسئلة على القضية فتدبر (قوله العلم) اعلم ان العلم يطلق ويراد به الملكة ويطلق ويراد به الادراكات ويطلق ويراد به القواعد والمراد هنا فاضافة مسائل اليه من اضافة المتعلق بفتح اللام ولو باعتبار المدلول للمتعلق بكسرها على الاولين ومن اضافة الدال للمدلول على الاخير لان القضايا دالة على القواعد فتدبر (قوله المراد) لاحاجة له (قوله وهى حقيقة فى الاجسام) أى فى داخل الاجسام وهو الفرجة لان الباب لغة هو الفرجة وليست هى بجسم بل داخل جسم فتدبر (قوله مجاز فى المعانى) أراد بها ما قابل الذات فلا ينافى ان المدلول للباب انما هو الالفاظ وأراد مجاز اللغة فلا ينافى انه صار حقيقة عرفية فى الاصطلاح الذى أشار له أولا بقوله واصطلاحا (قوله فى بيان) أى اتضاح وفى العبارة استعارة تبعية تقريرها شبه ملابسة الالفاظ بالاتضاح أى الالفاظ مطلقا والاتضاح المطلق بالظرفية المطلقة واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه الى الجزأين اللذين هما الظرفية الخاصة والملابسة المخصوصة الكائنة بين الالفاظ المخصوصة المعنون عنها بالباب والاتضاح المخصوص فاستعير لفظ فى الموضوع للظرفية الخاصة لتلك الملابسة المخصوصة استعارة تبعية (قوله الذى تنطق به الخ) أى فى بيان القول الذى تنطق به الالسنة والقلة ليست مرادة فالمراد الكثرة ففيه مجاز (قوله وفى بيان الذى) أى بيان العقائد التى تعتقدها الافئدة ويأتى ما تقدم فى الالسنة (قوله بمعنى القلب) أى لا بمعنى داخل القلب كما قيل به وقيل الفؤاد الغشاء الذى على القلب واسناد الاعتقاد للقلب مجاز ان أريد القلب الجسمانى أو العقل لان المعتقد انما هو النفس وحقيقة ان أريد الروح التى هى النفس بناء على ما قال القرافى من ان القلب لطيفة ربانية وهى المخاطبة التى تثاب وتعاقب وتسمى روحا ونفسا اه (قوله والجزم) عطف مرادف (قوله ويطلق) اى أيضا الا انه لم يدخل الظن تحت الربط والجزم وملخصه ان الاعتقاد له اطلاقان الا أنه ساق ذلك فى شرح العقيدة على انهما تقريران فنقل الاول عن ق والثانى عن ك (قوله والتقليد) هو الاخذ بقول الغير

واصطلاحا اسم لنوع من مسائل العلم المراد وهو حقيقة فى الاجسام كباب المسجد مجاز فى المعانى كهذا و(ما) موصول فاسم مقام مضاف محذوف فى اللفظ التقدير هذا باب فى بيان الذى (تنطق به الالسنة و) فى بيان الذى (تعتقده الافئدة) جمع فؤاد بمعنى القلب بدليل عليه قوله قبل وتعتقده القلوب والاعتقاد هو الربط والجزم ويطلق على العلم والظن والتقليد

أي اعتقاد صحة مضمون قول الغير فقد يفهم من ذلك صحة دخوله تحت الاعتقاد
فتلخص ان الاطلاق الثاني أعم من الاول لشموله الظن والاول لا يشمله (قوله
فان كان جازما) أي فان كان الاعتقاد جازما اسناد جازما للاعتقاد مجاز اذ الذي
يسند اليه حقيقة نفس الشخص (قوله لموجب) أي لدليل وهو متعلق بقوله
جازما لا بقوله مطابقا لان المطابقة للواقع (قوله فهو التقليد) وهو صحيح ان طابق
الواقع غير صحيح ان لم يطابقه (قوله أمور الخ) أي شؤون وجمع الديانات مع ان الدين
واحد باعتبار أنواع العبادات أو باعتبار المكلفين قاله تت (قوله لتبعيض الخ)
فيه ان مصدوق الواجب النطق والاعتقاد والعمل وما تنطق به الالسنة وتعتقده
الافئدة متعلق ما ذكر من النطق والاعتقاد فكيف يصح أن يكون من لبيان
الجنس ولا تبعيض والجواب ان يقدر مضاف في المصنف أي من متعلق واجب
والتبعيض والجنسية باعتباره في المعنى (قوله أعم من أن يكون نطقا أو اعتقادا)
أي وأن يكون عملا فيكون الفردان المتقدمان اللذان هما ما تنطق به الالسنة
وما تعتقده الافئدة بعضا من هذه الامثلة بقي في المقام بحث وذلك ان البعضية للشئ
تقتضي أن يكون ذلك الشيء من قبيل الكل لا من قبيل الكلي الذي اقتضاه
تقييده بقوله أعم من أن يكون كذا وكذا فقد تسمح في التعبير (قوله ويجوز الخ)
أي جنس الذي تنطق الخ أي جنس هو الذي تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة
هو واجب أمور الديانات فيكون واجب أمور الديانات خصوص هذين الامرين
لكن يأتي بحث وهو ان من جملة واجب أمور الديانات العمل (قوله اعتقادا
ونطقا) بالواو وهو الصواب دون ما في نسخة أخرى من التعبير بأو (قوله على مائة
عقيدة) تطلق العقيدة على القضية وعلى نسبتها على الاول من اشتمال الكل
على اجزائه وعلى الثاني من اشتمال الدال على المدلول فتأمل (قوله ترجع
الى ثلاثة أقسام) من رجوع الكل الى اجزائه بملاحظة التفصيل في الاقسام
(قوله فيما يجب الخ) من ظرفية اللفظ في معناه على ما حققه بعضهم من ان المعاني
قوالب للالفاظ من حيث انها تستحضر أولا ثم يؤتى بلفظ على طبقها وهذا بناء
على ان العقائد تطلق على القضايا فأقسامها كذلك وما يجب لله وما عطف عليه
معنى أو من ظرفية الجزئي في الكلي بناء على ان العقائد مراد منها المعاني فأقسامها
كذلك فالقسم جزئي وما يجب لله معنى كلي وكذا يقال فيما بعد فان قلت ما هو
الواجب وما هو المستحيل وما هو الجائز قلت قال بعض ان المصنف أشار الى ما يجب
لله بقوله العالم الخبير الى قوله الباعث وأشار الى المستحيل عليه بقوله لا اله غيره

فان كان جازما مطابقا
لموجب فهو العلم وان كان
جازما لا لموجب فهو التقليد
ومن في قوله (من واجب
أمور الديانات) للتبعيض
لان واجب أمور الديانات
أعم من أن يكون نطقا أو
اعتقادا ويجوز أن تكون
لبيان الجنس ويكون مراده
ما يجب اعتقادا ونطقا وقد
اشتمل هذا الباب على مائة
عقيدة كلها ترجع الى
ثلاثة أقسام قسم فيما يجب
لله تعالى وقسم فيما يستحيل
عليه وقسم فيما يجوز عليه

قوله الشيخ النفراوي اه

وبدأ بما تعتقده الافئدة فقال (من ذلك) الواجب (الايمان بالقلب والنطق باللسان) ظاهره ان الايمان مركب من التصديق والاقرار ان عطف النطق على القلب أما ان عطفته على الايمان فلا يدل كلامه على ان الاقرار من الايمان وظاهر قوله فيما يأتي الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح انه مركب من الثلاثة ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء منهم ابن حبيب (ق) ما أحسن ما قال عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا وان عدما فكافر اتفاقا فان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول والآن زنديق

* تنبيهات * الاول ظاهر كلام الشيخ ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور

الى قوله العالم الخبير باخراج الغاية والى الجزء بقوله الباعث الخ واستظهر الشيخ في شرحه ان أول الواجبات ان الله اله واحد لان الوجود المفهوم من قوله اله واحد صفة نفسية يجب اعتقادها له اه فان قلت الواجب لله المشار اليه هل هو النسبة أو غيرها قلت يطلق الواجب لله على الصفة كالقدرة واجبة لله وعلى النسبة كثبوت القدرة واجب له تعالى (قوله وبدأ بما تعتقده الافئدة) قضيته ان الايمان معتقد وليس كذلك بل متعلقه هو الموصوف بالاعتقاد (قوله من ذلك الواجب) رجع اسم الاشارة للواجب لان الايمان بالقلب من افراده فان قلت ان الواجب قريب وذلك اسم اشارة للبعيد قلت قد وقعت الاشارة اليه بعد ماسبق ذكره والمقضي في حكم المتباعد وان ابعدهما باعتبار المنزلة وبعد مرتبة المشار اليه اشعارا بعلو رتبة الواجب على المندوب أشار لهذين الجوابين في شرح العقيدة (قوله بالقلب) الباء للتصوير أي الايمان المصور بالتصديق بالقلب والنطق باللسان أي على عطف النطق على القلب (قوله ظاهره الخ) بل صريحه (قوله اما ان عطفته على الايمان الخ) اعلم أن التحقيق ان الايمان المخلص عند الله الناجي صاحبه به من الخلود في النار هو التصديق فقط نعم الايمان الذي يكون صاحبه ناجيا من ذلك مع جريان الاحكام عليه في الدنيا لا يحصل بالتصديق وحده فلابد من مصاحبة النطق له اذا علمت ذلك فنقول يجوز كل من العطفين باعتبار هاتين الحالتين (قوله وظاهر قوله فيما يأتي الخ) قصده ان كلام المصنف فيه تناف وقد يقال لا تنافي لان كلامه في هذا الموضع في أصل الايمان وفيما يأتي في بيان الكامل منه (قوله وجمهور المحدثين الخ) قضيته ان جمهور المحدثين والمتكلمين والفقهاء مثل المعتزلة من حيث ان المؤمن العاصي يخلد في النار وحاشا لله ان المحدثين والفقهاء يقولون ذلك بل مرادهم بالايمان المركب من الثلاثة الايمان الكامل (قوله ومنعه من النطق مانع) كان اخترمته المنية (قوله فمؤمن على المشهور) ومقابله يقول ليس بمؤمن وقضيته انه اذا لم يمنع من النطق مانع فليس بمؤمن اتفاقا وليس كذلك اذ الصحيح ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع القدرة لا للاباء لا يكون كافرا بل مؤمنا عند الله تعالى والنطق انما هو لاجراء الاحكام الدنيوية (قوله فمنافق في الزمن الاول) أي زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله والآن زنديق) أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والمنافق لا يقتل والزنديق يقتل فالماصدق واحد الا انهما اختلفا تسمية وحكما (قوله وهو المشهور) أي الا انه يأثم ان كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح ومقابل المشهور انه كافر وعليه مشى السنوسي

في كبراه (قوله لانه صدق بقلبه الخ) لا يخفى أن هذا التعليل لا ينتج شيأ لان من صدق بقلبه ونطق بلسانه هو عين المقلد الذي هو محل النزاع وهذا الخلاف المذكور في المقلد مقيد كما قال المصنف في شرح العقيدة اذا لم يرجع برجوع مقلده وأما ان رجع برجوعه فلا ينفع اتفاقا اه ولا يخفى أن هذا أي عدم رجوعه برجوعه بعيد (قوله واحد) أي متحدان ما صدقا ومفهوما (قوله هو الخضوع) أي الباطني وقوله والانقياد عطف مرادف (قوله والاذعان) مرادف لقبول الاحكام (قوله وذلك حقيقة التصديق) أي القلبي فظهر بذلك الترادف وهو طريقة والطريقة الاخرى لجمهور الاشاعرة ان الاسلام الخضوع الظاهري الملابس للاذعان الباطني والايمان هو التصديق القلبي (قوله أي في الشرع) أي بحسب ما عند الله وأما باعتبار ما عندنا فلا تجرى عليه احكام الشرع ولا يحكم عليه بأنه مؤمن الا اذا نطق بالشهادتين (قوله أهل العلم) أي ولو من غير المتكلمين لقوله منهم مالك لاخصوص المتكلمين لان مالكا ليس منهم بل من أكابر الفقهاء ومقابل ذلك القول أقوال كثيرة منها ان أول واجب النظر وقيل القصد الى النظر وقيل الجزء الاول من النظر (قوله أنه العلم بالله) أي بما يجب له ويجوز ويستحيل وكذا يقال في قوله ورسوله واضافة رسول يجوز أن تكون للاستغراق فيوافق قول السنوسي وان يعرف ما يجب في حق الرسل الخ وان تكون للعهد أي نبينا صلى الله عليه وسلم والعلم به يتضمن العلم بهم بقي شيء آخر وهو ان قضية الكبرى وحاشية اليوسي أن المراد بالعلم الاعتقاد الجازم وان لم يكن معه اذعان وذلك لان العلم هو المعرفة وقد جعلها السنوسي من أقوى ما قيل في أول واجب ثم ذكر اليوسي من جملة غير الاقرب الايمان وأنت تعلم انه الاذعان الباطني والظاهر ان المراد بالعلم في الآيتين والله أعلم التصديق أي الاذعان المقارن للاعتقاد الجازم الذي عن دليل (قوله ودينه) أي أحكامه أي ما كان معلوما من الدين بالضرورة فيما يظهر (قوله لقوله تعالى) دليل للطرف الاول الذي هو العلم بالله وقوله وليعلموا دليل لبعض ما صدقاته ثم أقول ولا يخفى ان ما ذكر من الآيتين لا يدل على ان العلم أول واجب الذي هو المدعى ولا يخفى أيضا ان المعرفة التي قيل انها أول واجب المعرفة المتعلقة بالاله فقط كما يعلم من اللقاني (قوله وأتى بالاسم الاعظم الخ) فيه اشارة الى اعتماد ان لفظ الجلالة هو الاسم الاعظم أي وعدم اجابة الداعي لفقد شرطها (قوله في كلمة التوحيد) ظاهره انه لا يشترط النفي والاثبات الذي هو القول المعتمد في كلمة التوحيد (قوله

لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه * الثاني * الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق ولا يصح في الشرع ان يحكم على احد انه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن * الثالث * اختلف في أول واجب على المكلف فالذي عليه جمهور أهل العلم منهم مالك والاشعري انه العلم بالله ورسوله ودينه لقوله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله واحد (و) قوله (ان الله تعالى اله واحد) في محل نصب معمول للنطق وأتى بالاسم الاعظم في كلمة التوحيد تنبيها على انه هو الذي يقع به الاسلام لا غير

فلا يجزى أن تقول الخ) الانسب لما قال ان يقول فلا يجزى العزيز اله واحد (قوله وانما يجزى لا اله الا الله) ينافى ماذكر من كون الله اله واحد كلمة توحيد الا ان يقال الحصر اضافى أى لا يجزى لا اله الا العزيز فلا ينافى أنه يجزى الله اله واحد وبعد ان علمت ما قررناه تعلم عدم اجزاء لا اله الا العزيز لما تقرر انه لا يشترط اللفظ العربى من القادر عليه والحاصل انه لا يشترط لفظ أشهد ولا النفى ولا الاثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ العربى من قادر عليه فتدبر (قوله والدليل على وحدانيته الكتاب) اعلم أنه لا خلاف فى صحة اثبات الوحدانية بالدليل العقلى وحده واختلف فى اثباتها بالدليل السمعى وحده من الكتاب والسنة فقيل نعم وهو رأى فخر الدين قائلا ان العلم بصحة النبوة لا يتوقف على العلم بكون الاله واحدا فلا جرم أمكن اثبات الواحدانية بالدليل السمعى والى هذا القول ذهب شارحنا وهو ضعيف وقيل لا وهو رأى ابن التلمسانى رادا للاول بانا لا نسلم أن العلم بصحة النبوة لا يتوقف على ذلك وبيانه ان القائل انه رسول اذا ادعى الرسالة وقام الخارق على صدقه فلا يدل وجود الخارق على صدقه مالم يتحقق ان هذا الفعل الذى جاء به لا يقدر عليه أحد غير مرسله ليكون فعله مطابقة التصديق وسؤاله نازلا منزلة قوله صدقت فاذا لم يكن لنا علم بنفى فاعلية غيره فلا نعلم انه فعله ولا يتم ذلك الا بعد اثبات ان هذا الخارق كاحياء المرتى مثلا لا يفعله غير الله عز وجل وذلك يتوقف على اثبات الوحدانية أى فالاستدلال على الوحدانية بالدليل السمعى فيه دور وهذا القول هو المعتمد والمناسب لما ذهب اليه الشارح ان يزيد والسنة (قوله والاجماع قالت الامة الخ) لا يخفى ان هذه الامة أمة الاجابة فلا يتم الاستدلال به على عابد الصنم الذى يدعى أن الصنم اله لانه يقول لامة الاجابة دليلكم عين دعواكم (قوله بلسان واحد) أى قالت الامة قولا ملتبسا بلغة واحدة كما أفاده المصباح أى بلفظ واحد (قوله الواحد الاحد الخ) قيل هما بمعنى وقيل ان الاحد الذى ليس بمنقسم ولا متجزى والواحد سلب الشريك والنظير وخلاصته ان الواحد نفى الكم المنفصل والاحد نفى الكم المتصل (قوله لانه لو كان اثنين الخ) لا يخفى ان الواحدانية تنقسم الى خمسة أقسام وحدة الذات بمعنى نفى الكم المتصل وبمعنى نفى الكم المنفصل فالاول ان لا يكون ذاته العلية مركبة من جزئين أو كثر والثانى ان لا يكون ذاتين بحيث يكون كل واحدة منهما منفردة عن الاخرى ووحدة الصفات بمعنى نفى الكم المتصل والمنفصل منها أيضا أما الاول فنفى ان له قدرة واحدة وارادة واحدة وهكذا وأما الثانى فنفى انه ليس هناك ذات

فلا يجزى أن يقول لا اله الا العزيز وغيره ذلك من الاسماء وانما يجزى لا اله الا الله والدليل على وحدانيته الكتاب قال الله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله والاجماع قالت الامة بلسان واحد لا اله الا الله الواحد الاحد والعقل لانه لو كان اثنين فاكثر لجاز أن يختلفا

تتصف بمثل صفات ولا ناو وحدة الافعال بمعنى انه ليس موجد سواه وهو الخامس فقول الشارح لانهما لو كانا اثنين الخ ظاهر في القسم الثاني من وحدة الذات ويجري في البقية بحسب ما يلائم به المعنى على ما يأتي (قوله اما ان يتم مرادهما جميعا) يصدق بصورتين ان لا يتم مراد هذا ولا هذا أو يتم مراد أحدهما دون الآخر (قوله وقد ذكرنا وجه الاستحالة) ووجه الاستحالة في تمام مرادهما جميعا انه يلزم اجتماع متنافيين وهو لا يعقل ووجهها في عدم تمام مرادهما معا أو أحدهما انه في الاول يلزم عجزهما وفي الثاني يلزم عجز من تعطل مراده ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة وقوله لجاز أن يختلف الخ أي وجاز أن يتفقا وهو مستحيل أيضا وذلك لان الارادتين اذا توجهتا فاما ان يقدر نفوذ مرادهما أو لا وكلاهما محال أما الاول فلما يلزم عليه من اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو باطل وأما الثاني فأما ان يقدر عدم نفاذ مراد كل منهما وهو باطل لما يلزم عليه من العجز المؤدي لعدم العالم الباطل أو عدم نفاذ واحد وهو باطل أيضا لما يلزم عليه من عجز الآخر للمماثلة ولا فرق في ذلك بين أن يكون المراد جسما أو جوهرا فردا وذلك ان ارادة الاله يجب أن تكون عامة التعلق وهذا الدليل كما ثبت به نفي الكم المنفصل في الذات يثبت به نفي الكم المنفصل في الصفات وتبين وجه الاستحالة في بقية الاقسام فنقول تبعا لهم ان الدليل على نفي الكم المتصل في الذات أن أوصاف الاله اما أن تقوم بكل فردا وبالمجموع أو بالبعض وثلاث الاقسام مستلزمة للعجز أما الاول فلان كل جزء يكون الها فيجري فيه ما جرى في تعدد الالهين الذي قرر الشارح دليله وأما الثاني فلانه يلزم منه عجز كل على انفراده وعجزه يوجب عجز المجموع للمماثلة بين كل جزء والمجموع وليس هذا نظير الحبل المؤلف من شعرات كما لا يخفى فتدبر وأما الثالث فلانه لا أولوية لبعض الاجزاء على بعض وحينئذ لا يقوم به وذلك يستلزم عجز جميعها والدليل على نفي الكم المتصل في الصفات فلانه لو كان للذات العلية قدرتان وارادتان وعلمان الى آخر السبع فلا يؤخذ من الدليل المتقدم الا وحدانية صفتي التأثير من القدرة والارادة لان التخالف وما ترتب عليه أو التوافق مع ما يترتب عليه من اجتماع مؤثرين الى غير ذلك انما يأتي فيهما بخلاف سائر الصفات السبع كالكلامين والعلمين فوجه الاستحالة في ذلك ما بينه السنوسي في شرح الوسطى بقوله انه لو كان له حياتان أو علمان مثلا لكان أحد العلمين أو أحد الحياتين اما ان يحصلا للذات ما هو لازم لها وهو كون الذات حية عالمة ولا شك ان ذلك تحصيل الحاصل

واذا اختلفا اما ان يتم مرادهما جميعا أو لا يتم مرادهما وهما مستحيلان وقد ذكرنا وجه الاستحالة في الاصل وقوله (لا اله غيره) تأكيد لانه لا فرق بينه وبين قوله اله واحد

للذات لحصول ذلك بالحياة الاخرى والعلم الآخر واما أن لا يحصلا للذات فذلك
اللازم فيلزم أن يكونا وجدا بدون لازمهما الذى به تحيل ان يوجدا عاريين عنه
وذلك كله لا يعقل اهـ والدليل على انه ليس لغيره ولا تاثير فى فعل من الافعال
الذى هو الخامس فلانه لوصح أن يكون اثير مولانا تأثير لوجب أن يكون ذلك الاثر
مقدورا له تعالى لعموم قدرته وحينئذ اما ان يحصل الاتفاق أو الاختلاف و يأتى
ماسبق فان كان المؤثر غيره ولانا لزم عجزه ولانا و يلزم عجزه فى سائر لم كذلك
(قوله وقيل وهذا أبلغ) من البلاغة وهى مطابقة الكلام بمقتضى الحال اذ الحال
يقتضى التصريح بنفى الاله غيره لانه لانزاع على ماقيل فى ثبوت الالهية لمولانا
تعالى والمحتاج له انما هو نفى الالوهية عن غيره بشهادة قوله تعالى مانعبدهم
الا ليقربونا الى الله (قوله لانه يشعر الخ) الاولى ان يقول يصرح اذ الاشعار موجود
حتى فى قوله الله اله واحد (قوله والاثبات) لاحاجة له فالمناسب حذفه لانه
لا اثبات فيه فان قلت خلاصة الكلام ان لا اله غيره صريح فى نفى اله غيره غير
مقيد باعتبار جوهره وذاته ثبوت الالوهية لاحد والله اله واحد صريح فى ثبوت
الوحدانية له مستلزم نفى الالوهية عن غيره فيظهر من ذلك أن الابلغ الله اله واحد
قلت جواب ذلك ماعلمت من انه لا نزاع فى ثبوت الالوهية له انما المحتاج له نفيها عن
غيره (قوله على ان التلفظ بهما فرض) ظاهره فرض واحد فيكون أحدهما جزء فرض
وجزء الفرض فرض اعلم أن الناس على ضربين مؤمن وكافر أما المؤمن بالاصالة
فيجب عليه ان يذكرهما مرة واحدة فى العمر ينوى فى تلك المرة بذكرهما الوجوب
وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح كما ذكره السنوسى وأما الكافر
فذكره لهذه الكلمة فيه النزاع الذى قد علمته (قوله بأنه نبه الخ) أى فذكر ذلك
انما هو ليعتقد مضمونه و ينطق به من كونه رسوله خاتم الرسل أى نبه على ان التلفظ
بهما فرض مناسبا فى مضمومها هنا (قوله مترادفة) أى مدلولهما واحد وماصدقهما
كذلك (قوله ويحتمل الخ) أى فقد اختلفا بحسب المتعلق وان اتحدا بحسب
الذات بخلافه على الاول فقد اتحدا ذاتا ومتعلقا أى لاشبيه له فى ذاته
ولا فى صفاته وكذا لا نظير له فيهما هذا والاحتمال الثانى يصح عكسه كما أفاده
ابن ناجى فقال لاشبيه له فى صفاته ولا نظير له فى ذاته وظهر من ذلك التقرير
ان قوله لاشبيه له الخ تأكيد أيضا وحاصل توضيح المقام ان اللغويين يجعلون المثيل
والنظير والشبيه بمعنى واحد وهو ماذكره شارحنا وللسيوطى كلام نذكره
لما فيه من الفائدة حاصله أن المثيل المساوى من كل وجه والشبيه المشارك فى أكثر

وقيل هذا أبلغ لانه يشعر
بنفى اله غيره لوجود النفى
والاثبات بخلاف الله اله
واحد فانه لا يشعر بنفى اله
غيره فان قيل لم اقتصر على
احدى الشهادتين مع
اتفاقهم على ان التلفظ
بهما فرض قلت أجيب
بأنه نبه على ذلك بقوله بعد
ثم ختم الرسالة الى آخره
(و) مما يجب اعتقاده انه
الله تعالى (لاشبيه له ولا
نظير له) هما والمثيل أسماء
مترادفة ويحتمل أن يقال
هنا لاشبيه له فى ذاته ولا
نظير له فى صفاته

الوجوه شاركه في الكل أم لا والنظير المشارك في بعض الوجوه وان لم يبلغ أكثرها سواء شارك في بقيتها أم لا والمثيل أخص من الشبيه والشبيه أخص من النظير (قوله ليس كمثله شيء) دليل لكلام المصنف والكاف صلة أي ليس شيء مماثلا له لا من حيث ذاته ولا من حيث صفاته فهو دليل للطرفين معا وقيل ليست بزائدة فقد قال الشيخ البيضاوي المثل في الآية اما بمعنى الذات أو الصفة وينبغي أن يكون مستعملا في الآية بالمعنيين معا على جواز استعمال المشترك في معنييه ان كان الاطلاق بطريق الاشتراك أو على جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز ان كان حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر وقيل في الآية غير ذلك تنبيه أول الآية رد على المجسمة وآخرها اثبات نفيه رد على المعطلة النافين لزيادة الصفات وقدم النفي على الاثبات لان التخلية مقدمة على التحلية (قوله ولم يكن له كفوا أحد) أي ليس أحد مماثلا له لا في الذات ولا في الصفات (قوله وذلك لانه لو حصلت الخ) فيه شيء وذلك لان هذه شرطية مركبة من مقدم وتالي والتالي باطل فالمقدم مثله الذي هو المشابهة واذا بطلت المشابهة ثبت نفي المشابهة ونفي المشابهة في الذات وفي الصفات اللذين أشار اليهما فردان من أقسام الوحدانية فلا يصح الاستدلال بالوحدانية على نفي المشابهة (قوله لا ولد له) ذكرا أو أنثى (قوله ولا والد) أراد به جنس الوالد أي من له عليه ولادة أبا أو أما أدنى أو أعلى (قوله أي زوجة) أراد بها ما يشمل السرية (قوله ولا شريك له في أفعاله) الاولى ان يقول في الافعال لان عبارته لا تنفي ان لغيره أفعالا ولا يخفى انه ان عمم في قوله الله الواحد بحيث يشمل جميع الاقسام الخمسة المتقدمة فلكن قوله ولا شريك له من عطف الخاص على العام وان خص بما عدا ذلك فهو من عطف المغاير (قوله اذ منه الايجاد) الاولى ان يقول اذ منه الوجود لان الايجاد عبارة عن تعلق القدرة بوجود المقدور فلا يتصف بكونه ناشئا منه (قوله والاختراع) عين الايجاد (قوله معنى كلامه الخ) أي فاللام فيها بمعنى الفاء وابتداء مصدر بمعنى اسم المفعول وانقضاء بمعنى اسم الفاعل اي فليس مبتدأ أي مفتتحا وجوده فيكون له أول ولا منقضيا فيكون له آخر (قوله فيكون له أول) متفرع على النفي وكذا قوله فيكون له آخر (قوله فهو واجب الوجود الخ) أي لا يقبل الانتفاء لا أولا ولا آخرا تقصد بذلك ان كلام المصنف هذا اشارة الى عقيدة الوجود والقدم والبقاء وذلك انه اذا لم يكن وجوده مفتتحا ولا منقضيا يلزم منه كونه موجودا واجبا له الوجود فهذه عقيدة الوجود التي أشار لها

لقوله تعالى ليس كمثله شيء الآية ولم يكن له كفوا أحد ولانه لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا (و) مما يجب اعتقاده ان الله تعالى (لا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له) أي زوجة (ولا شريك له) في أفعاله اذ منه الايجاد (و) مما يجب اعتقاده ان الله تعالى (ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء) معنى كلامه ان الله تعالى ليس وجوده مفتتحا فيكون له أول ولا منقضيا فيكون له آخر فهو واجب الوجود ومحال في حقه الأولية والآخرية

وكأنه قصد معنى قوله تعالى هو الاول والآخر أى السابق للاشياء الباقى بعدها (و) مما يجب اعتقاده ان الله تعالى (لا يبلغ كنه) أى لا يدرك كنه حقيقة (صفته الواصفون) فعدم ادراك حقيقة الذات من باب أولى (و) مما يجب اعتقاده ان الله تعالى (لا يحيط بأمره) أى شانه (المتفكرون) أى المتاملون لقوله تعالى كل يوم هو فى شان من الاحياء والاماتة والاعزاز والاذلال والافقار والاغناء وغير ذلك (يعتبر المتفكرون) أى يتعظ المتأملون (بآياته) العقلية والشرعية فالعقلية مخلوقاته وهى العالم بأسره وهو ما سوى الله تعالى

السنوسى بقوله وهى الوجود ولا يخفى انه يلزم منه أى من الوجود الموصوف بكونه واجبا القدم والبقاء الذان أشار لهما السنوسى بقوله بعد والقدم والبقاء أشار لهما شارحنا بقوله فمعنى فى حقه الاولية والآخرية (قوله وكأنه قصد الخ) لا يخفى ان هذا القصد لا يلتئم مع ما قرر أولا بل اشارة الى حل آخر أحسن من المتقدم وحاصله ان الاولية عليه بمعنى السبقية على الاشياء والآخرية بمعنى البقاء الثابتين له تعالى وان القصد ليس لسبقيته ابتداء ولا لبقائه انقضاء بخلاف سبقية الاب على الابن فلها ابتداء وبقاء ابنه بعده له انقضاء فلا استحالة فى الاولية والآخرية على هذا الجواب (قوله كنه الخ) اضافة كنه الى ما بعده للبيان فان قلت هذا مشكل فقد عرفوا العلم وعرفوا القدرة وغيرهما بما هو معلوم وهذا يقتضى معرفة الكنه قلت لا نسلم لان التعاريف كما تفيد معرفة الشئ أى كنهه تفيد تمييزه عما عداه الذى هو المراد أى فهو تعريف بالرسم لا بالحقيقة (قوله من باب أولى) أى لان الصفة فى حد ذاتها شانها الظهور وقيل بادراك ذاته لان البارئ يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به اذ لو تعلق على خلاف ما هو به لكان العلم جهلا والخلف لفظى اذ الثانى يقر بانه لا يحاط به والعقول قاصرة عن ادراك جلاله والاول مقر بانه عرفه العارفون بدلالة الآيات وتحققوا اتصافه بواجب الصفات (قوله ولا يحيط بأمره الخ) الاحاطة والعلم مترادفان وقيل لا فالمتعلق بالمحسوسات علم واحاطة والمتعلق بغيرها علم وليس باحاطة (قوله أى شانه) أى وليس المراد الامر الذى هو ضد النهى لان الخلق مكلفون فلا بد من علمهم به قاله تت (قوله أى المتأملون) أى فالفكر لغة التأمل واصطلاحا ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول فالتفسير بالمعنى اللغوى (قوله لقوله تعالى كل يوم) هذا لا يظهر أن يكون دليلا لعدم الاحاطة بل انما يفيد ان له شؤونا كثيرة وكونه سا ندرك أولا شئ آخر (قوله أو غير ذلك) كتصحيح مريض أو امراض صحيح (قوله كل يوم) أى زمن (قوله بآياته) أى بسبب آياته أى بسبب التفكر فيها (قوله فالعقلية مخلوقاته) نسبة للعقل لانه يتفكر فى أحوالها فيعلم ان لها صانعا (قوله بأسره) أى بجملته (قوله وهو ما سوى الله) أى من الموجودات جواهر واعراض والحق نفى الاحوال فلا حاجة الى التعبير بالمثبتات بدل الموجودات لادخالها ولا حاجة الى زيادة وصفاته بعد قوله وهو ما سوى الله تعالى لان صفات الله لا يقال لها غير كما لا يقال لها عين (قوله آيات كتابه) اضافة الكتاب للعهد أى القرآن واضافة الآيات للبيان من اضافة البعض للكل ان لوحظ فيها

التفصيل

التفصيل وان لوحظ فيها المجموع فالاضافة للبيان (قوله وأدلة خطابه) أي الادلة الدالة على خطابه والخطاب مصدر بمعنى اسم المفعول أي الكلام المخاطب به أي القديم ثم يجوز أنه أراد بالادلة الآيات القرآنية الدالة عليه وعلى أحكامه فهو عطف مرادف ويجوز أنه أرادها مايشمل أحاديث رسوله فهو من عطف العام على الخاص (قوله ولا تفكروا) أي ولا تتأملوا للاعتبار أو غيره وهذا خبر ومعناه النهي فقد ورد ان الشيطان يقول لاحد كم من خلق كذا فيقول الله فيقول من خلق الله فدواء ذلك ان يقول لا اله الا الله وحاصل المعنى انه لا يجوز لمن يعتبر وينظر في الآيات ان يتجاوز ذلك وينظر في ذات مولاه (قوله في مائية الخ) الاضافة للبيان (قوله بياء مشددة الخ) نسبة لما لانه يجاب بها عن السؤال بما (قوله فيقال ماهية) نسبة لما هو لانه يجاب بها عن السؤال بما هو وتقول ما الانسان وما هو الانسان وخلاصة كلام الشارح ان المائية والماهية والحقيقة ومثلها الطبيعة ألفاظ مترادفة عبارة عما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة للانسان بخلاف الضاحك والكاتب مثلا مما يتصور الانسان بدونه فانه من العوارض واعترض على المصنف بأن المائية لا تكون الا لذي جنس ونوع وهما لا يكونان على المولى جل وعز وأجيب بالتسمح (قوله تفكروا الخ) الامر للوجوب اذا كان الفكر وسيلة لمعرفة واجبة والندب ان كان وسيلة لمعرفة مندوبة وأما قوله ولا تتفكروا فالنهي تحريم (قوله في ذاته) الاضافة للبيان (قوله من عباده) من بيانية (قوله بمعنى معلوماته الخ) لما كان ظاهر قوله من علمه تجزؤ العلم مع انه صفة قديمة لا تقبل التجزأ أوّله الشارح بأنه من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول ويجاب أيضا بتقدير مضاف أي متعلق علمه (قوله الا بما شاء) بدل من شيء أي الا بالمعلوم الذي شاء أحاطتهم به فما اسم موصول ويجوز أن تكون مصدرية لان العباد لا قدرة لهم على الاحاطة بشيء من معلومات الله الا بمشيئته أي ارادته (قوله ويحيطون به) معطوف على ماقبله من عطف المسبب على السبب أي ويعلمون به بسبب تعليمهم له (قوله وسع كرسيه السموات والارض الخ) أي لم يضق على السموات والارض لسعته فالسموات والارض في جنب الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة (قوله السموات والارض) جمع السموات وأفرد الارض مع انها سبع كالسموات على المعتمد لما اشتملت عليه السموات من الامور الظاهرة من نجوم وقمر وغيرهما ولم يظهر لنا من الارض الا واحدة (قوله جمهور المحققين) مقابله ان الكرسي علمه تسمية بمكان العلم الذي هو كرسي العالم أو ملكه تسمية بمكانه الذي هو كرسي الملك

والشرعية آيات كتابه وأدلة خطابه (ولا تتفكروا في مائية ذاته) بياء مشددة بينها وبين الالف همزة وقد تبدل هاء فيقال ماهية ومعناه ما الحقيقة قال عليه الصلاة والسلام تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته (و) مما يجب اعتقاده ان المخلوقين من عباده تعالى (لا يحيطون بشيء من علمه) بمعنى معلوماته (الا بما شاء) فيعلمه لهم ويحيطون به (وسع كرسيه السموات والارض) جمهور المحققين

على ان الكرسي جرم
محسوس لما صح في الاخبار
انه جسم عظيم تحت العرش
فوق السماء السابعة وعن
أبي موسى وغيره انه لؤلؤة
وقال علي ومقاتل كل
قائمة من الكرسي طولها
مثل السموات السبع
والارضين السبع (ولا
يؤوده حفظهما) أي لا يثقله
حفظ ما فيهما (وهو العلي)
بالمنزلة (العظيم) القدر الرفيع
النعت الذي يصغر كل شيء
عند ذكر عظمته وهنا
انتهت آية الكرسي وهي
خمسون كلمة حاوية لخمسين
بركة وبها تم قسم ما يستحيل
عليه تعالى ومما يجب
اعتقاده ان من أسمائه
تعالى (العالم)

وقدرته (قوله محسوس) وصف كاشف (قوله تحت العرش الخ) وضح ذلك
بعضهم بقوله هو جسم عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به لا قطع لنا بحقيقته اه
(قوله فوق السماء السابعة) وهل هو ملتصق بها أولا (قوله لؤلؤة) مقابل لما ذكره
البعض (قوله كل قائمة من الكرسي) القائمة ما قام عليه الشيء وهل تلك القوائم
مستقرة على السماء السابعة أوليست مستقرة على شيء بل قائمة بقدرة الله تعالى
وانظر ما عدد تلك القوائم (قوله طولها مثل السموات) وهل على تلك الكيفية أي
عليها السموات والارضون التي ذكرها بعض المفسرين من ان تحت السماء
خمسمائة عام وبين كل سماء كذلك والارضين كذلك وهو الفضاء أو ولو وصل
بعضها ببعض (قوله أي لا يثقله حفظ ما فيهما) أي لا يشق عليه حفظ ما فيهما
وأولى حفظهما اذ لو شق عليه لكان عاجزا والعجز محال ولعل السر في تأويل
الشارح المذكور ان ما فيهما لا يحصى ولا يعد لكثرته كثرة لا يعلمها الا الله فيها
فاذا كان هذا الكثير لا يتعب المولى عز وجل حفظه فأولى ما لم يكن كذلك وهو
ذات السموات والارض فالشارح رحمه الله جعل الآية ناصة على ما يتوهم (قوله
العلي بالمنزلة) أي بالمرتبة أي لا علو مكان وقد تقدم ما في ذلك (قوله الرفيع
النعت) أي المرتفع الوصف بمعنى الصفة أي ان صفاته مرتفعة ارتفاعا معنويا
وكأنه قصد بقوله الرفيع النعت وان لم يكن ساقه تفسيرا لشيء من الآية
الاشارة الى تفسير العظيم القدر فتدبر (قوله يصغر الخ) يجوز ان يكون القصد
التعليل وأن يكون القصد التوصيف (قوله وهنا انتهت الخ) لعل فائدة الاخبار
بذلك وهو معلوم الاشارة الى ان ما ساقه المصنف لاحظ فيه الآية لكمال البركة
أودفعا لما يقال ان آخرها خالدون أي وهنا انتهت آية الكرسي التي ذكرنا
بعضها لا كلها كما يقع في الوهم من التعبير المذكور (قوله حاوية لخمسين بركة)
من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي القسمة على الآحاد أي فلكل كلمة بركة ثم يجوز
أن يكون المراد بالبركة الحسنة ونكتة التعبير بالبركة الاشارة الى عظمها حيث
عدل عن التعبير باسمها المعهود اظهارا لمزية تلك الآية والعدد لا مفهوم له فيجوز
أن تكون حاوية أكثر من خمسين ويجوز أن يكون أراد بالبركة منفعة تلحقه
في هذه الدار في ماله أو عمله أو غير ذلك وتفصيلها مفوض لعلم الله تعالى والثاني هو
الظاهر (قوله قسم ما يستحيل) الاضافة للبيان أي قسم هو ما يستحيل ثم طفق
يتكلم على ما يجب له من الصفات التي تضمنها ما سيأتي من الاسماء (قوله أي
من أسمائه) أراد بها ما يشمل الاوصاف أعني المشتقات الدالة على ذات متصفة

بمعنى (قوله أنه على صفة) أي ذو صفة ونكتة هذا التعبير الاشارة الى تمكن المولى
من تلك الصفة فيكون فيه اشارة الى قوة الرد على المعتزلة الذين يقولون عالم بذاته
(قوله ينكشف بها المعلومات) فيه أمران الاول من حيث تعبيره بالانكشاف الموجب
لسبق الخفاء فالاولى ان يقول صفة أزلية تتعلق بجميع أقسام الحكم العقلي من
حيث كونها معلومة للذات العلية بذلك العلم الثاني ان قوله المعلومات فيه مجاز
الاول أي التي تصير معلومة لانها لا تصير معلومة الا بعد الكشف فتدبر (قوله
الموجودات) أي واجبة أو جائزة ويدخل في الموجودات الواجبة علمه فيعلم بعلمه
ان له علما وقوله المعلومات أي ممكنة أو مستحيلة وللعلم تعلق تنجيزي ولا يصح فيه
الصلوحي لان الصالح للتعلق بالفعل غير متعلق بالفعل فيوهم سبق الجهل (قوله
المشاهد له) توضيح لقوله المطلع فحينئذ يكون الخبير أخص من العالم فكل خبير عالم
ولا عكس كالواحد منا يرى مكة فهو عالم بها وخبير أي في وقت الرؤية واذا تباعد
عنها أو جاءه الخبر المتواتر بوجودها ولم يرها فهو عالم وليس بخبير (قوله لما غاب) أي
عنا أي معشر الآدميين كالذي تحت الارضين أو في السموات أو معشر المخلوقين مما
لا يعلمه الا الله وحده (قوله ولما حضر) لنا وهو أي ما على وجه الارض مما اطلع عليه
بنو آدم أو ما اطلع عليه المخلوقات على ما تقدم فتدبر (قوله مطلع) هو بمعنى مشاهد
وقوله ما ظهر هو عين ما حضر وقوله واستتر هو عين ما غاب فقد تفنن في التعبير وكذا
ما بعده (قوله واستتر عبارة) عما غاب (قوله قال تعالى يدبر الخ) أتى به دليلا على ان
منها المدبر وفيه نظر لان الصحيح انه لا يكفي في صحة الاطلاق ورود الفعل ولا المصدر نعم
لا اعتراض على المصنف لانه ورد في السنة اسم المدبر كما في الجامع الصغير (قوله
وأصل التدبير) أي المعنى اللغوي له كما يفيده القاموس (قوله في عواقب الامور)
من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي القسمة على الآحاد أي في عاقبة الامر (قوله على
الوجه الاصلح) أي لا على وجه الصلاح اذ الاصلح مقابل الصلاح أي أو التوقع على
الوجه الصالح لا على الوجه الفاسد ففي العبارة قصور (قوله هذا في صفات البشر)
المناسب حذف صفات ويقول هذا في حق البشر والظاهر انه اذا أضيف للجن
أو الملك يكون كذلك (قوله وتنفيذه) عطف تفسير وقوله وقضاؤه مرادف
لما قبله فيكون حاصله ان التدبير تعلق القدرة بتمام الامر وحصوله والقضاء كذلك
الا انه مخالف لتفسيره أي القضاء عند الاشعرية من انه صفة ذات وهي ارادة الله
المتعلقة ازلا وقيل هو علم الله المتعلق ازلا وللارادة ثلاث تعلقات على ما في ذلك
من الخلاف صلوحي قديم وتنجيزي قديم وتنجيزي حادث فايمان المؤمن تعلقت به

معناه انه على صفة ينكشف
بها المعلومات والموجودات
والمعدومات ومنها (الخبير)
بمعنى المطلع على الشيء
المشاهد له فهو تعالى مشاهد
لما غاب ولما حضر مطلع
على ما ظهر واستتر ومنها
(المدبر) قال تعالى يدبر
الامر وأصل التدبير النظر
في عواقب الامر لتقع على
الوجه الاصلح هذا في صفات
البشر وأما في حق الباري
تعالى فمعناه ابرام الامر
وتنفيذه وقضاؤه

الارادة التعلقات الثلاث وكفره تعلقت به الصلوحي دون ماعداه من
التنجيزيين (قوله مبالغة في القدرة) أي من حيث تعلقها لا من حيث
ذاتها والظاهر ان تقول مبالغة في قادر أي ان قدير صيغة مبالغة من حيث
كثرة متعلقات قدرته يدل عليه قوله بعد لان قدرته الخ وهو علة لمحذوف أي
انما وصف الله بالقدير الذي هو صيغة مبالغة الخ لان قدرته الخ فحينئذ يكون
معنى قدير ذات ثبت لها قدرة كثيرة المتعلقات ولا نقول ان المبالغة عبارة عن اثبات
للشيء أكثر مما كان مستحقه وهذا محال في حقه لانا نقول نعني بالمبالغة
النحوية وهي افادة اللفظ أكثر مما يفيده غيره لا المبالغة البيانية وقدرته صفة أزلية
يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه (قوله متعلقة) أي تعلقا صلوحيا قديما ولها
تعلق تنجيزي حادث وهو تعلقها بوجود المقدور وقت وجوده ولا تتعلق بالواجب
لانها ان تعلقت بوجوده لزم تحصيل الحاصل وان تعلقت بعدمه لزم قلب الحقيقة
ولا بالمستحيل لانها ان تعلقت بوجوده لزم قلب الحقيقة وان تعلقت بعدمه لزم
تحصيل الحاصل (قوله وردبهما) المناسب ان يقول ورد بهما القرآن والخبر قال
تعالى وهو السميع البصير الا ان يقال انما لم يذكر القرآن لظهوره (قوله ولكلام
المخلوقين) أي وللفظ المخلوقين وان لم يكن كلاما بل كان كلمة وقوله عند وجودهم
المناسب ان يقول عند نطقهم لان الوجود لا يستلزم كلاما وقضية كلامه
ان سمعه عز وجل انما يتعلق بالكلام مطلقا حادثا أو قديما ولا يتعلق بغيره
من الموجودات وهو ظاهر كلام بعض والحق خلافه وانه يتعلق بكل موجود
أي فسمعه صفة ينكشف بها الموجود على وجه يعلمه كان ذلك الموجود قديما
أو حادثا كان شأنه ان يسمع لنا أولا فذاته وصفاته وكذا ذواتنا وصفاتنا مسموعة له
بسمعه على وجه يعلمه هو وله تعلق تنجيزي قديم وهو تعلقه بذاته وصفاته
أزلا وصلوحي قديم وهو تعلقه بذواتنا وصفاتنا ازلا وتنجيزي حادث وهو تعلقه
بذواتنا وصفاتنا عند وجودنا وكذا بصره صفة تتعلق بكل موجود على وجه
الاتضاح كان من جنس الاصوات أو غيرها وخلاصته ان كلا من سمعه وبصره
انما يتعلق بالموجود ولكل من التعلقين حقيقة تخصه يعلمها هو والبصر مثل
السمع في التعلقات الثلاث (قوله علو جهة) أي ليس علوه علوا متلبسا بجهة أي
بأن يكون لجهة الفوق (قوله ولا اختصاص ببقعة) الاولى ان يقول ولا اختصاصا
ببقعة بالتنوين معطوف على قوله علو جهة أي ليس علوه مختصا ببقعة بأن يكون
فوق العرش مثلا وهذا المعطوف أخص من الذي قبله (قوله ولا كبير الخ فقد

ومنها (القدير) مبالغة
في القدرة لان قدرته تعالى
متعلقة بجميع الممكنات
ومنها (السميع البصير)
ورد بهما الخبر وانعقد
الاجماع عليهما فهو سبحانه
وتعالى سامع لكلامه
الازلي ولكلام المخلوقين
عند وجودهم ومنها (العلي
الكبير) قال تعالى فالحكم
لله العلي الكبير ليس علوه
سبحانه علو جهة ولا
اختصاص ببقعة ولا كبير
بعظم جثة

المناسب ان يقول وليس كبره بعظم جثة (قوله وكبر بنيه) مرادف لما قبله وهي سعة وكثرة بنية أي وكثرة اجزاء في القاموس البنية بالضم والكسر ما بنيته (قوله بل العلى وصفه) المناسب ان يقول بل العلو أي المأخوذ من علا وصفه أي صفته (قوله لنعوت الجلال) أي أوصاف الجلال كالعظيم والقهار والقوي من كل وصف يدل على السطوة والقهر وقوله والكبر الاولى ان يقول والكبير المأخوذ من كبير وقوله نعته أي وصفه (قوله لصفات الجمال) من حليم وغفار من كل وصف يدل على الرأفة والرحمة واعترض عج على الشارح فقال وفيه نظر بل كل من العلى والكبير من صفات الجلال قاله الشاذلي في شرح العقيدة اهـ (قوله أخذ عليه) اي اعترض عليه في قوله بذاته وأما قوله فوق عرشه المجيد فلم يؤخذ عليه فيه أي لانه ورد الشرع باطلاق الفوقية كقوله يخافون ربهم من فوقهم فالمراد اطلاق الفوقية من حيث هي لا بخصوص الاضافة للعرش فيجوز قول القائل فوق سمائه أو فوق عرشه ويحمل على فوقية الشرف والجلال والسلطنة فقد قال الامام أبو محمد عبد الله محمد بن مجاهد مما أجمعوا على اطلاقه انه تعالى فوق سمواته على عرشه دون أرضه اطلاقا شرعيا ولم يرد في الشرع انه في الارض فلذلك قال دون أرضه (قوله وأحسن ما قيل الخ) لا يخفى ان أحسن مبتدا وخبره ان الكلام الخ وهذا الحمل لا يصح فالمناسب أن يقول وأحسن ما قيل في دفع الاشكال ان معنى الفوقية كذا الخ (قوله فالفوقية نسبة للفوق) أي الشاملة للحسية والمعنوية (قوله كون الشيء اعلى) أي حسيا كان ذلك العلو أو معنويا فما بعده تفصيل له (قوله في الاجرام) أي في كون جرم اعلى من جرم علوا حسيا (قوله اعلى من غيره) كان متصلا به أو منفصلا عنه (قوله في المعاني) أي كون شيء اعلى من غيره علوا معنويا (قوله كقولنا السيد فوق عبده الخ) لا يخفى انه مجاز استعارة وتقريرها أن تقول شبه كون الشيء أشرف من غيره بكون جرم اعلى من جرم الذي هو علو حسي واستعير اسم المشبه به الذي هو الفوقية للمشبه وان شئت جعلت فيه استعارة تمثيلية بأن تقول شبهت حال السيد مع عبده من حيث التمكن بحالة مستعل على سطح مثلا من تلك الحيثية واستعير اسم المشبه به للمشبه وان لم يذكر منه الا لفظة واحدة وهي الفوقية لكن أنت خبير بأن لفظ الفوقية لم يكن مذكورا في التركيب وانما المذكور لفظ فوق قاله عج بعد ما في الشارح وقد يقال الفوقية حقيقة في القدر المشترك بين الفوقية الحسية والمعنوية وهو مجرد العلو مع قطع النظر عن المكان وغيره دفعا للاشتراك والمجاز اهـ (قوله

وكثرة بنية بل العلو وصفه وهو استحقاقه لنعوت الجلال والكبرياء نعته وهو استحقاقه لصفات الجمال (و) مما يجب اعتقاده (انه) تعالى (فوق عرشه المجيد بذاته) أخذ عليه في قوله بذاته لان هذه اللفظة لم يرد بها السمع وأحسن ما قيل في دفع الاشكال ان الكلام يتضح ببيان معنى الفوقية والعرش والمجيد والذات والفوقية عبارة عن كون الشيء أعلى من غيره وهي حقيقة في الاجرام كقولنا زيد فوق السطح مجاز في المعاني كقولنا السيد فوق عبده وفوقية الله تعالى على عرشه فوقية معنوية بمعنى الشرف

وهي بمعنى الحكم والملك
فترجع الى معنى القهر
والعرش اسم لكل ما علا
والمراد به هنا مخلوق عظيم
وهو من جوهرة خضراء
فوق السموات السبع وهو
أوّل المخلوقات على الاصح له
ألف ألف رأس في كل رأس
ألف ألف وجه وستمائة
ألف وجه والوجه الواحد
كطباق الدنيا ألف ألف مرة
وستمائة ألف مرة في الوجه
الواحد ألف ألف لسان
وستمائة ألف لسان كل لسان
يسبح الله تعالى بألف ألف
لغة يخلق الله تعالى
بكل لغة من لغاته خلقا
في ملكوته يسبحونه
ويقدسونه بتلك اللغات دل
على وجوده الكتاب
والسنة والاجماع والمجيد
يقال بالخفض صفة للعرش
وبالرفع خبر مبتدا مضمر
تقديره وهو والمجيد أي العظيم في
ذاته وذات الشيء حقيقته
والضمير في بذاته يجوز أن
يعود على العرش على أن
تكون الباء بمعنى في كقولك
أقمت بمكة أي فيها فكأنه
قال العرش المجيد

وهي بمعنى الحكم) المناسب وهو اى الشرف بمعنى الحكم أي بمعنى هو الحكم
ولما كان تفسير الشرف به فيه خفاء بينه بقوله بمعنى الحكم ويجوز أن تكون الواو
بمعنى أو لتفسير ثان والتقدير أو هي بمعنى الحكم (قوله والملك) الاحسن ان يقدم الملك
على الحكم لان الحكم يتفرع على الملك أي ان الله تعالى مالك للعرش وحاكم فيه
(قوله فترجع الخ) أي واذا فسرت الفوقية بهذا التفسير فترجع الى معنى القهر
الظاهر انه أراد من رجوع الشيء الى لازمه أي لانه يلزم من الملك والحكم القهر
واضافة معنى الى القهر اضافة للبيان وكان المقصود الالتفات في الاخبار الى ذلك
اللازم فلذلك نظر اليه فقال فترجع الخ ثم ان التعبير بالقهر يؤذن بأن العرش
ذو ادراك لانه الذي يتصف بكونه مقهورا ولا يقال انه مجاز لانا نقول يرجع
الى المعنى المتقدم فلا فائدة في الالتفات المذكور فتدبر المقام (قوله والعرش اسم
لكل ما علا) أي لغة والمناسب ان يقول والعرش ما علا وذلك لان الاخبار بقوله
اسم يفيد أن المراد لفظ العرش وهو ليس بمقصود (قوله والمراد به) المناسب لقوله
اسم أن يقول والمراد منه أي من ذلك الاسم الذي هو اللفظ اذ ما قاله انما يناسب
ما قلناه سابقا من ان الاولى ان يقول والعرش ما علا ويجاب بأن الباء بمعنى من
(قوله من جوهرة خضراء) اعتمد بعضهم خلافه وهو ان لا قطع لنا بحقيقته ثم يحتمل
أن تكون من ابتدائية أي ناشئا من جوهرة أي فكان أولا من جوهرة خضراء ثم
صوره المولى عز وجل عرشا ويحتمل أن تكون للبيان أي انه مخلوق جوهرة خضراء
(قوله فوق السموات) أي وفوق الكرسي ملتصق به كما صرح به بعضهم (قوله
وهو أول المخلوقات على الاصح) ضعيف بل الذي عليه المحققون ان أولها نوره
صلى الله عليه وسلم ثم الماء ثم العرش ثم القلم (قوله طباق الخ) طباق يأتي مصدرا
وجمعا الطبق الذي هو من أمتعة البيت كجبل وجبال وطبقة أي التي هي الموضع
المعروف كرحمة ورحاب والدنيا ما بين السماء والارض على ما ذكره بعضهم والظاهر
انه أراد المعنى الاخير وهو جمع طبقة ولا يخفى انها بهذا الاعتبار طبقة واحدة
فلعل جعلها طباقا مجاز لانها لما كانت متسعة كانت بمنزلة الطباق أو جعلها
طباقا باعتبار أركانها ولم أطلع على نص في ذلك انما ذلك ظهر لي (قوله بألف ألف
لغة) أي لفظة مغايرة لاختها دالة على التنزيه (قوله بكل لغة من لغاته) أي
بسبب كل لغة أو ان الباء بمعنى من أي خلقا ناشئا من كل لغة (قوله في ملكوته)
هي ما كان غير ظاهر لنا كما في باطن السموات وعلى هذا يكون المخلوقون ملائكة
(قوله ويقدسونه) مرادف للذي قبله والمقصود ينزهونه عن كل ما لا يليق به (قوله
الكتاب) قال تعالى ذو العرش المجيد (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم قد ز

الله

الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء (قوله أي العظيم في ذاته) أي ان ذاته عظيمة من حيث انها جعلت ظرفا للعظم أي موصوفة به (قوله ان هذه الفوقية له بالذات) أي بسبب الذات (قوله وفخامة أجناد) أي وعظم أجناد كما أو كيفا وأجناد جمع جند والجند الانصار والاعوان وكذا يجمع على جنود فله جمعان وواحد جند جندي فأجناد في معنى جمع الجمع له كما أفاد ذلك المصباح (قوله وغير ذلك) أي من آلات الحرب كالسيف والرمح ونحوهما (قوله انه يفهم منه الجهة) المناسب أن يقول المكان الذي قد صرح به بقوله وهو سبحانه منزه عن المكان (قوله متجزء) أي ذو أجزاء مفارق لذاته أي انه يفيد معنيين غير لائقين التجزئة والمفارقة هذا معنى كلامه وفيه شيء لانه لا يفهم منه اذ غاية ما يفهم منه انه حال في أمكنة متعددة ملابس لعلمه نعم يفهم منه تعدد ذاته وعلمه وهو أمر آخر غير التجزئة والمفارقة (قوله ان علمه محيط الخ) المراد ان علمه تعالى متعلق بجميع الكائنات في مكانها أي حال كونها كائنة في مكانها أي فهي مكشوفة له غير خافية عليه وحاصل معنى المصنف ان الله يعلم ما حل في كل مكان بعلمه أي بوصف زائد على ذاته لا بذاته كما يقوله المعتزلة (قوله وأراد أن يبين الخ) أي فقد بين بالمعنى المذكور ان المصاحبة مستفادة من قوله الا هو رابعهم وما بعدها مصاحبة علم لا مصاحبة ذات فافهم (قوله أي علمه محيط الخ) هذا معنى الآية وقوله بجميع الامكنة أي الامكنة مع ما فيها بدليل قوله قبل بجميع الكائنات في مكانها (قوله خلق الانسان) أي وغيره وانما خص الانسان بالذكر لمناسبته لقوله بعد ويعلم ما توسوس به نفسه (قوله أوجد جنسه) أي أوجد جنسا هو الانسان فالاضافة للبيان والمراد أوجد الجنس في ضمن افراده مع افراده لا الجنس وحده (قوله الصادق بالذكر) الصدق في المفردات بمعنى الحمل وفي الجمل بمعنى التحقق والمقصود الاول فالباء في قوله بالذكر بمعنى على أي الصادق على الذكر الخ أي المحمول ولو جعل أل للاستغراق لكان أحسن فتأمل (قوله أي الذي الخ) جعل ما اسم موصول وعليه فالهاء من به هي العائد وتوسوس بمعنى تحدث به والباء للتعدية (قوله ما يخطر الخ) كذا في بعض المفسرين (قوله بباله) أي بقلبه فقد قال في المصباح البال القلب وخطر ببالي أي بقلبي اه ولا يخفى ان الخطور في النفس فيكون مجازا أو أراد بالقلب الروح فيكون حقيقة كما تقدم نظيره فتدبر (قوله ونسبة الخ) اشارة الى ان قوله ما توسوس به نفسه فيه مجاز عقلي من اسناد الشيء الى غير ما هو له

أي العظيم في ذاته ويجوز أن يعود على الله تعالى ويكون المعنى ان هذه الفوقية المعنوية له تعالى بالذات لا بالغير من كثرة أموال وفخامة أجناد وغير ذلك (و) مما يجب اعتقاده و(هو) ان الله تعالى (في كل مكان بعلمه) أخذ عليه أيضا في استعمال هذا اللفظ من وجهين أحدهما انه يفهم منه الجهة وهو سبحانه وتعالى منزه عن المكان والآخر انه يفهم منه أن علمه متجزء مفارق لذاته وليس كذلك بل هو صفة قديمة لا تفارق الذات أجيب بأنه أراد أن علمه محيط بجميع الكائنات في أماكنها وأراد أن يبين قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الآية أي علمه محيط بجميع الامكنة (و) مما يجب اعتقاده ان الله تعالى (خلق الانسان) أي أوجد جنسه الصادق بالذكر والانثى (و) مما يجب اعتقاده انه تعالى (يعلم ما) أي الذي (توسوس به نفسه) أي الانسان

ثم أقول وفي عبارته بحث وذلك لانه قد فسر الوسوسة بما قد علمته فليست حدثا والقاعدة ان النسبة التي يحكم عليها بالمجازية انما تضاف للحدث كان تقول في بناء الامير المدينة فنسبة البناء للامير مجاز عقلي فالمناسب أن يقول ونسبة الوسواس بالكسر للنفس مجاز عقلي ففي المصباح الوسواس بالكسر مصدر ورجل موسوس اسم فاعل لانه يحدث نفسه بالوسوسة اه (قوله مجاز) أي عقلي كما قررنا أولا أي والفاعل الحقيقي هو الشخص كذا في كلام بعض والظاهر عندي انها حقيقة لانها هي التي تحدث بذلك الامر الخفي فالتحدث قائم بها ونسبة الشيء الى القائم به حقيقة وان لم يكن خالقاله كقام زيد (قوله كنسبة الانسا للشيطان) أي فهو مجاز عقلي والحقيقي هو الله تعالى (قوله وما انسانيه) أي بالقاء الخواطر في القلب كما ذكره بعض المفسرين فاسناد الانسا للشيطان من باب الاسناد الى السبب لان القاء الخواطر في القلب يتسبب عنه الانسا أي ايجاد الله النسيان (قوله على ايجاد الخ) المناسب ان يقول على وجود شيء وعدمه لان الايجاد تعلق القدرة فليس متعلقها الا الوجود وكذا يقال في الاعدام فتدبر (قوله أقرب اليه) أي ان الله سبحانه وتعالى شارك حبل الوريد في القرب للانسان الا ان الله أشد قربا وان اختلف القرب بالاضافة فبالنسبة اليه قرب علم وبالنسبة لحبل الوريد قرب مسافة (قوله المراد بالقرب) الانسب ان يقول المراد بالاقربية هنا أي في جانب المولى قرب علم أي قرب من حيث العلم لا أن العلم في حد ذاته قريب لانه صفة ذات لا تفارق الذات (قوله فهو مثل الخ) المناسب أو هو مثل اشارة الى وجه ثان وهو انه من باب الاستعارة التمثيلية شبه حال الله مع عبده من حيث اطلاعه على سرائره وما يخفيه بحال من هو أقرب من حبل الوريد قربا حسيا فرضا واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه فقوله فهو مثل أي استعارة تمثيلية وقوله في فرط القرب أي من حيث شدة القرب (قوله وسرائرهم) جمع سريرة أي ما يسره في القلب وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله ولا يخفى عليه) لازم لما قبله (قوله فكان ذاته تعالى قريبة) أي فالاقربية باعتبار الذات تقديرا ولا يخفى ما في هذا من التنافي لما قدمه من ان القرب من حيث العلم فلهذا قلنا انه هذا وجه ثان لا انه من تتمة الاول كما قد يتوهم (قوله والحبل العرق) أي ان المراد بالحبل العرق أو المراد من لفظ الحبل العرق وقوله شبه أي العرق بالحبل أي الذي هو المعنى الحقيقي فالحبل الثاني غير الحبل الاول هذا على الوجه الاول وأما على الوجه الثاني فالمعنى والمراد من لفظ الحبل العرق وقوله شبه

مجاز كنسبة الانسا للشيطان في قوله تعالى وما أنسانيه الا الشيطان اذ لا قدرة للشيطان على ايجاد شيء ولا اعدامه (وهو) سبحانه وتعالى (أقرب اليه) أي الى الانسان (من حبل الوريد) المراد بالقرب هنا قرب علم لا قرب مسافة فهو مثل في فرط القرب لانه تعالى لما كان مطلعا على معلومات العباد وسرائرهم ولا يخفى عليه شيء فكان ذاته تعالى قريبة منه والحبل العرق شبه بالحبل

بالحبل أى الذى هو المعنى للفظ الحبل (قوله استعارة) أى لاجل استعارة اسم الحبل للعرق ويجوز أن يكون من اضافة المشبه به للمشبه (قوله من حيث متعلق) بقوله شبه أى شبه من أجل اشتداد اللحم به وارتباطه به بالحبل بجامع مطلق الارتباط وقوله وارتبط عطف تفسير (قوله والوريد عرق بباطن العنق) فى المصباح والوريد عرق قيل هو الودج وقيل بجنبه اه فعلى انه الودج يكون لكل انسان وريدان وحيث كان الحبل استعارة للعرق والوريد عرق مخصوص كانت اضافة حبل الى الوريد من اضافة العام الى الخاص فالاضافة بيانية أو من اضافة المشبه به للمشبه فالاضافة للبيان كما صرح به بعض المفسرين وسمى وريدا كما قال بعض لان الروح ترده وخصه لان به حياته وهو بحيث يشاهده كل أحد (قوله من زائدة) أى لتأكيد العموم (قوله أى وما تسقط ورقة) حمل الورقة على حقيقتها وقيل المراد أى ساقطة كانت وقيل غير ذلك (قوله من أى ورقة) الاولى حذف من (قوله فى جميع أقطار الارض) قال فى المصباح القطر بالضم الجانب والناحية والجمع اقطار مثل قفل وأقفال اه (قوله الا يعلمها) حال من ورقة وجاءت الحال من النكرة لاعتمادها على النفى والتقدير ما تسقط من ورقة الا فى حال كونه عالما هو بها الا انه يسقطها بارادته (قوله فى ظلمات الارض) أى بطونها (قوله بالجر) وقرىء بالرفع (قوله والمراد الخ) أى ليس المراد بالحبة واحدة الحب الذى أشار له القاموس بقوله الحبة واحدة الحب والجمع حبات وحبوب اه بل المراد أقل قليل أى ما يشمل أقل قليل لاجل شموله الحبة المعروفة وغيرها وان لم تقل ذلك لفاته الكلام على الحبة ولا يقال تفهم بالاولى لانا نقول والورقة كذلك والظاهر ان هذا الاطلاق مجازى من اطلاق اسم الخاص على العام لان الحبة اسم لشىء ثبت له القلة فأطلقها وأراد بها مطلق ذات اتصفت بالقلة والعطف مغاير لان المراد ذات ثبت لها القلة أدق من الورقة وذكر الخطيب الشربينى قولين أحدهما انها من هذا الحب المعروف تكون فى الارض قبل ان تنبت ثانيهما انها الحبة التى فى الصخرة التى فى أسفل الارض (قوله تقريبا للافهام) أى لتعاهد الناس لها (قوله ولا رطب) معطوف على ورقة قال أبو السعود وقرىء الاخيران بالرفع عطفا على محل ورقة وقيل رفعهما بالابتداء والخبر الا فى كتاب اه (قوله هو ما ينبت الخ) بفتح الياء من نبت وكذا ما بعده هكذا ظهر لى وارتضاه بعض شيوخنا وشيخنا السيد محمد رضى الله عنه وقيل الاول قلب المؤمن والثانى قلب المنافق أو الاول الايمان والثانى الكفر أو الاول الحاضرة والثانى البادية أقوال وأراد بالسقوط

استعارة من حيث اشتد اللحم به وارتبط والوريد عرق بباطن العنق (و) مما يجب اعتقاده أن (ما تسقط من ورقة) من زائدة وما تسقط ورقة من أى ورقة كانت فى جميع أقطار الارض (الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض) بالجر عطفا على لفظ ورقة والمراد بها هنا أقل قليل عبر بها تقريبا للافهام (ولا رطب) هو ما ينبت (ولا يابس) هو ما لا ينبت

والله أعلم لازمه وهو الثبوت لا الحقيقة لانها لا تظهر فيما ذكر وقيل الرطب النطفة التى تتكون واليابس النطفة التى لا تتكون فالتعبير بالسقوط عليه ظاهر (قوله الا فى كتاب) بدل من الاستثناء الاول بدل الكل على ان الكتاب علم الله أو بدل اشتمال ان اريد به اللوح كما ذكره البيضاوى فالاستثناء الاول منسحب على ما بعده (قوله مبين) أى بين (قوله قيل الخ) قد عرفت مقابله (قوله ينفى الخ) انما عبر بينفى دفعا لما يقال ليس فى الآية تعرض لكون الاعمال فى الكتاب المبين مع انها أولى أن تكون فيه لانها المجازى عليها وخلاصة الجواب لا نسلم ذلك بل الآية كناية عن كون الكتاب فيه كل شىء لانها اذا كان فيه ما لا حساب فيه فأولى ما فيه الحساب فحينئذ تكون الغاية متعلقة بالذى لا يجازى عليه فقوله حتى سقوط الحبة والورقة وكذا ما بعدها فان قلت كون الآية دالة على ان الكتاب محيط بكل شىء لا يسلم اذ ما لا حساب فيه من غير الامور المذكورة لا يدل على كونه فى الكتاب لانها ما دلت على ان الاعمال فيه لا بطريق الاولوية وهى منتفية عنه قلت جواب ذلك ان تعداد تلك الاشياء وعدم الوقوف على واحد أو اثنين ربما أذن بأن المراد وغيرها ثم ان المتبادر من قوله كل شىء ما دق وما جل ذوات دقت وجلت فيكون معطوفا على ذاتا أيضا لانه بعض من المعطوف عليه فيؤول قوله سقوط الخ بأن يجعل من اضافة الصفة للموصوف أى الورقة الساقطة الخ ويدل عليه أيضا تعلق العلم فى الآية بنفس الورقة * تنبيه * يستثنى من قوله علم كل شىء ما دق وما جل ذاته وصفاته يدل عليه الغاية المذكورة وما قاله ابن ناجى ونصه المعلومات خمسة اقسام قسم لا يعلمه الا هو سبحانه كذاته وصفاته وقسم علمه اللوح والقلم وهو معرفة ما جرى به القلم فى اللوح وقسم علمته الملائكة وقسم علمه الانبياء وقسم علمته الاولياء كالمكاشفات وعلم الله محيط بكل شىء (قوله فيه علم كل شىء) أى معلوم هو كل شىء لان العلم صفة قائمة بالعالم أو متعلق علم كل شىء الذى هو نفس كل شىء ولمنافاته التصريح بالمضاف أولا دل عليه بقوله كل شىء فتدبر (قوله دق) أى قل (قوله وجل) أى عظم (قوله لا تكليف عليها الخ) أى لا تكليف لاجلها ولا حساب لاجلها أى لا تكليف منوط بها الخ وانما قلنا ذلك لان الاعمال لا تكليف عليها ولا حساب ولا عقاب أيضا اذ المتصف بذلك انما هو العبد (قوله المجازى عليها) أى لاجلها وكذا الحساب لاجلها والتكليف (قوله والغفران) عطف مرادف فى المصباح عفا عنك أى محا ذنوبك اه والغفران ستر الذنب وستره محوه (قوله جواد) بالتخفيف (قوله كريم) هو بمعنى جواد كما يفيده المصباح

(الا فى كتاب مبين) قيل المراد به اللوح المحفوظ يعنى ان اللوح المحفوظ فيه علم كل شىء ما دق وما جل حتى سقوط الورقة والحبة وهى لا تكليف عليها ولا حساب ولا مجازاة فما ظنك بالاعمال المجازى عليها بالثواب والعقاب نسأل الله العفو والغفران انه جواد كريم. ثان (و) مما يجب الايمان به ان الله تعالى (على العرش استوى)

(قوله ماورد على قوله قبل فوق عرشه الخ) فيه نظر لان الايراد على قوله بذاته وأما الفوقية من حيث هي فقد ورد الشرع باطلاقها (قوله كابن شهاب) شيخ لمالك فلذلك قدمه (قوله منعوا تأويله الخ) أي تفصيلا فلا ينفون تأويله اجمالا فينزهون اليد عن كونها كاليد الحادثة فهو تأويل اجمالا ويفوضون علم الحقيقة الى الله سبحانه وتعالى (قوله نؤمن به) أي بمعناه الظاهر وهو كونه استوى على العرش (قوله ومنهم من أجاز تأويله) فيه اشارة الى انهم لا يوجبون تأويله لانه المتبادر من لفظ الجواز (قوله بمعنى استوائه الخ) رد ابن رشد ذلك بأن الاستيلاء انما يكون بعد المغالبة والمقاهرة (قوله قاهر قادر) لازم للذى قبله لان الملك من شأنه ذلك (قوله ومن استولى على أعظم الاشياء) لا يخفى ان هذا يؤذن بأنه ذو ادراك ويدل عليه أيضا ما تقدم فى الشارح من قوله والمراد هنا مخلوق عظيم الخ (قوله كان مادونه) أى كان الاستيلاء على مادونه فى ضمن الاستيلاء عليه وقوله ومنطويا تحته تأكيد (قوله علو مرتبة ومكانة) أى فالله عز وجل أشرف من العرش فهذا التأويل لازم للاول وان كان مغايرا له وعطف المكانة مرادف * تتمة * قال العلامة ابن أبى شريف مذهب السلف أسلم فهو أولى بالاتباع كما قال بعض المحققين ويكفيك على انه أولى بالاتباع ذهاب الائمة الاربعة اليه وأما طريقة الخلف فهى أحكم بمعنى أكثر احكاما بكسر الهمزة أى اتقانا لما فيها من ازالة الشبه عن الافهام وبعض عبر بأعلم بدل أحكم بمعنى ان معها زيادة علم لبيان المعنى التفصيلى (قوله فيجب حمل اللفظ الخ) أى فالملك عبارة عن المخلوقات والمعنى احاطت قدرته بجميع المخلوقات فمراد الشارح بالممكنات المخلوقات لان الممكن فى ذاته يشمل المعدوم الذى لم يرد الله وجوده ولم تحط القدرة به أى لم تتعلق تعلقا تنجيزيا به والحاصل انه أراد بالاحاطة التعلق التنجيزى فالمعنى انه يجب ان نعتقد ان ما من مخلوق الا وقدرة البارى قد تعلقت به فلم يخرج فرد منه عنها فان قلت كلام الشارح يشعر بأن استعمال الاحتواء فى احاطة القدرة مجاز أى مجاز هو قلت استعارة وتقريرها شبه احاطة القدرة بما ذكر بالاحتواء والعلاقة ظاهرة واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من الاحتواء بمعنى الاحاطة احتوى بمعنى احاطت قدرته الخ (قوله عن باطن الملك) أى ما خفى عنا من المخلوقات وقوله والملك هو الظاهر لا يخفى انه مناف لقوله والملكوت الخ اذ هو يقتضى ان الملكوت بعض الملك وقوله والملك هو الظاهر يقتضى أنه مباين له فالمناسب ان يقول أراد بالملك هنا ما يشمل الظاهر والباطن وان كان الملك يطلق على الظاهر والملكوت على الباطن (قوله

لا يرد على هذا اللفظ ماورد على قوله قبل فوق عرشه لان القرآن أتى به وهو من المتشابه فمن العلماء كابن شهاب ومالك منعوا تأويله وقالوا نؤمن به ولا نتعرض لمعناه ومنهم من أجاز تأويله قصدا للايضاح فمعنى استوائه على عرشه أن الله تعالى استولى عليه استيلاء ملك قادر قاهر ومن استولى على أعظم الاشياء كان مادونه فى ضمنه ومنطويا تحته وقيل الاستوى بمعنى العلو أى علو مرتبة ومكانة لا علو مكان (وعلى الملك احتوى) حقيقة الاحتوى الاستدارة وهى مستحيلة على الله تعالى فيجب حمل اللفظ على أحاطة قدرته بجميع الممكنات وملكه لجميع الكائنات والملكوت عبارة عن باطن الملك والملك هو الظاهر

(و) بما هو اعتقاده

ان الله تعالى (له الاسماء الحسنى) وصف الاسماء وهى جمع بالحسنى وهو مفرد لانه جمع فى المعنى اذ هو مصدر والصحيح ان أسمائه تعالى غير محصورة فى التسعة والتسعين الواردة فى الحديث والاصح انها توقيفية لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع (و) له سبحانه وتعالى (الصفات العلى) أى المرتفعة من كل نقص ولما بين أن له تعالى أسماء وصفات عقب ذلك بأنها قديمة فقال (لم يزل) أى الله سبحانه وتعالى يريد ولا يزال متصفا (بجميع صفاته و) مسمى بـ(أسمائه) ومعنى لم يزل عبارة عن القدم ولا يزال عبارة عن البقاء وقصد الشيخ بهذا والذى قبله الرد على المعتزلة والرافضة الزاعمين انه لا علم له ولا قدرة له وعلى القائلين ان الله تعالى كان فى أزله بلا اسم ولا صفة

له الاسماء الحسنى الخ) الاسماء جمع اسم وهو لغة كل ماله مسمى والمراد به هنا ما دل على مجرد ذاته كلفظ الجلالة أو على الذات مع الصفة كالعالم والقادر ووجه حسنها دلالتها على معان هى أشرف المعانى وأفضلها (قوله اذ هو مصدر الخ) فيه شىء لانه مخالف لما تقرر من ان المصدر يصدق بالقليل والكثير فالاحسن ان يقال لانه يصدق بالكثير اذ هو مصدر وبعضهم قال فى بيانه لان حسنى جمع فى المعنى اذ هو مصدر لحسن حسنا ضد قبح فاذا قصدت المبالغة فى الحسن قلت حسنى على وزن فعلى وهو ذكره حسن على وزن فعل اه ولا يتم هذا الا اذا أريد المبالغة من حيث الكمية (قوله والصحيح الخ) الانسب تأخير هذا الصحيح عن الذى بعده (قوله غير محصورة الخ) اذ منها المدبر ومنها الحنان المنان فهما واردان والحنان من يقبل على من أعرض عنه والمنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال (قوله والاصح) عبر فى الاول بالصحيح وهنا بالاصح تفننا اذ المراد بكل منهما المعتمد (قوله توقيفية) أى تعليمية فلا يطلق عليها كما قاله عج الا ما ورد به الكتاب والسنة المتواترة أو أجمعت عليه الامة كالباعث واختلف فيما ورد آحادا فمنعه بعضهم وأجازه الجمهور لان هذا من باب العمل ويكفى فيه الآحاد وأما أسماؤه صلى الله عليه وسلم فنقل الشامى فى سيرته انها توقيفية ولكن فى مسالك الحنفاء ما يفيد خلافه وفى شرح المقاصد نحوه مافى السيرة اه (قوله بتوقيف) أى تعليم (قوله الصفات الخ) الصفات جمع صفة وهى المعنى القائم بالموصوف (قوله العلى) جمع لعلياء تأنيث لاعلى كما قال البيضاوى أى كالقدرة والارادة وغيرهما من الصفات (قوله يريد ولا يزال الخ) أى فالمصنف أشار الى القدم ولم يشر الى البقاء فأشار اليه الشارح بقوله يريد ولا يزال ولا ضرورة له لان القاعدة ان ما ثبت قدمه استحال عدمه (قوله ومعنى لم يزل الخ) فيه شىء اذ القدم وصف سلبى عبارة عن عدم الاولية ولم يزل نفى نفى وهو اثبات فكيف يكون عبارة عنه ويمكن الجواب بأن معنى كلامه ان المقصود واحد وهو ان صفاته وأسماءه ليست محدثة (قوله بهذا) أعنى قوله لم يزل بصفاته الخ وقوله والذى قبله الذى هو قوله والصفات العلى وقوله الزاعمين انه لا علم له ولا قدرة ناظر للاول وقوله وعلى القائلين الخ ناظر للثانى الذى هو قوله لم يزل بصفاته الخ (قوله الزاعمين) فيه اشارة الى ان هذا القول لا دليل عليه (قوله لا علم له ولا قدرة) أى ولا كلام ولا غيره من صفات المعانى فتقول المعتزلة انه عالم بذاته قادر بذاته فروا بذلك من تعدد القدماء والظاهر ان الروافض مثلهم فى ذلك ورد عليهم بأن المستحيل انما هو تعدد ذوات لا ذات مع صفات (قوله وعلى القائلين الخ) قضيته انهم غير المعتزلة وليس

كذلك بل هم نفس المعتزلة فعبارة تت أحسن حيث قال الرد على المعتزلة والروافضة الزاعمين انه لاعلم له ولاقدرة والقائلين انه تعالى كان في أزله الخ فتدبر (قوله خلقوا له الاسماء) لايخفى ان الاسماء ألفاظ دلت على مسمياتها ووصفهم بذلك أى بكونهم خلقوا الاسماء لكونهم يقولون ان العبد يخلق فعل نفسه (قوله والصفات الخ) هذا مشكل لان الصفة هى المعنى القائم بالموصوف فهو ليس فعلا للعبد ولا ناشئا عن فعله والمخلوق لهم عندهم ماذكر فقط ويمكن ان يقال أراد بالاسماء مادل على الذات فقط والصفات مادل على الذات والصفة وحرر (قوله وتعاظم) مرادف قوله من ان تكون بيان لما فيه اشارة الى ان أن مجرورة بمن مقدرة وان تعالى يتعدى بعن ويجوز أن يكون قول المصنف أن تكون مجرورة بعن محذوفة فهو أخصر (قوله أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة) فالتعبير فى الصفات بمخلوقة وفى الاسماء بمحدثة تفنن لايخفى ان الصفات قديمة ولاخفاء فى قدمها وأما الاسما فكيف تكون قديمة مع انها الالفاظ وكل لفظ حادث فتخلص العلماء من ذلك بوجهين الوجه الاول ان قدم الاسماء باعتبار مادلت عليه من المعانى كالقدرة والارادة الوجه الثانى ان المراد بالاسماء التسميات والتسميات كلامه وكلامه قديم ولعل جعل الكلام تسمية تسامح لان التسمية جعل اللفظ دليلا على المعنى (قوله والرزق) بفتح الراء مصدر ليناسب ماقبله ومابعده ويصح كسرها بجعله اسم مصدر بمعنى المصدر كما ذكره بعضهم ومعنى هذا الكلام انهم يرجعون هذه الاربعة وماماثلها الى صفة معنى قديمة قائمة بالذات العلية تسمى التكوين زيادة على السبع فان تعلقت بالحياة سميت احياء وبالموت سميت اماتة وغير ذلك (قوله أى متجددة) أشار بذلك الى انه ليس المراد بالحدوث معناه الحقيقى الذى هو الوجود بعد العدم بل معناه المجازى وهو التجدد لانها أمور اعتبارية (قوله اضافات) اى نسب (قوله وهى) أى تلك الاضافات (قوله تعلقاتها) أى التنجيزية الحادثة (قوله بوجودات الخ) الاضافة للبيان لان التحقيق ان الوجود عين الموجود (قوله لاوقات) أى عند أوقات وجوداتها (قوله ولامحذور) أى لاضرر (قوله ككونه قبل العالم فالقبلية نسبية وكذا المعية والبعدية وهى أمور اعتبارية لاوجودية واطلاق الحدوث عليها مجاز واستحالة اتصاف الازلى بالحادث انما هو بالمعنى الحقيقى وهو الوجود بعد العدم فتدبر (قوله والبقاء الخ) فيه شىء لان المعتمد انه صفة سلبية (قوله اجماعا فيه شىء) وذلك انهم لم يجمعوا على كون موسى سمع الكلام القديم اذ ذهب بعض أهل السنة الى انه انما سمع صوتا واختص باسم

وان عباده هم الذين خلقوا له الاسماء فالصفات (تعالى) أى تنزه وتعاظم عما يقولون من (أن تكون صفاته مخلوقة و) أن تكون (أسماؤه محدثة) ظاهر هذا ومقابله ان صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة قديمة وهو قول الحنفية ومذهب الاشعرى أنها حادثة أى متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهى تعلقاتها بوجودات المقدورات لاوقات وجوداتها ولا محذور فى اتصاف البارى سبحانه بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده وأما صفات الذات فقديمة اتفاقا لاتفارق الذات وهى ثمانية القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام والبقاء (و) مما يجب اعتقاده اجماعا

الكلام لكونه بلا واسطة الكتاب والملك هذا اذا أريد اجماع أهل السنة
وأما ان أريد اجماع الامة الشامل لسنيها ومبتدعها كما هو الصواب فيقوى
الاعتراض الا ان يجاب على بعد بأن مصب قوله اجماعا قول المصنف كلم موسى
فقط (قوله القديم وصف مخصص) لان كلامه كما يطلق على الصفة القديمة
يطلق على القرآن المعلوم أعني اللفظ المنزل على نبينا الخ (قوله الذي هو صفة ذاته)
أي وصف من أوصافه قائم بذاته وهذا وصف كاشف حيث أريد من الكلام
المعنى القديم (قوله فخلق له فهما) أي يدرك به ما دل عليه كلامه القديم
من مأمور به ومنهي عنه مما أراد الله ان يطلعه عليه (قوله وسمعا في أذنيه)
أي وقوة (قوله به) أي بتلك القوة (قوله ولا حرف) لا حاجة له لان الحرف أخص
من الصوت والصوت أعم ويلزم من نفي الاعم نفي الاخص (قوله بكل جارحة الخ)
فيه نظر لمخالفته لما قبله اذ مقتضى ما قبله انه انما سمعه بجارحة الاذنين فقط لقوله
تعالى وسمعا في أذنيه ولم يقل في كل جوارحه وكلامه في التحقيق أحسن اذ حاصله
انهما تقريران الاول لللقاني والثاني لابن عمر فتدبر (قوله ولم يقع له رؤيا عند
الاكثر) وقيل رآه وهو مذهب ضعيف (قوله يحتمل الخ) أي فهو عطف على الضمير
في كلم (قوله ويحتمل الخ) هذا أحسن من الاحتمال الاول لان فيه تأكيد الرد على
المعتزلة القائلين معنى كونه متكلما انه موجد للاصوات وحروف دالة على معان
مخصوصة في أجسام مخصوصة أو للاشكال بالكتابة في اللوح المحفوظ لانكارهم
الكلام النفسي واستحالة قيام الحروف والاصوات به (قوله طور سيناء الخ) يحتمل
كما قال بعض المفسرين أن يكون الجبل المسمى بالطور مضافا الى بقعة اسمها سيناء
أو يكون اسما للجبل مركبا من مضاف ومضاف اليه وهو جبل فلسطين وسيناء
غير منصرف للعلمية والعجمة (قوله من غير تكييف ولا تشبيه) فيه نظر
لان التكييف مصدر كيفه اذا ذكر أو ادراك كيفيته اي صفته والتشبيه مصدر
شبهه اذا جعله مثل غيره في صفة وليس المعنى على نفي ذلك بل المراد نفي الكيفية
والصفة اللائقة بالحوادث (قوله مستويا) وقيل صار غبارا قال بعض والصحيح
ان الجبل ذهب منه قدر الثلث وصار ما بقي منه مستويا وهو اليوم مزار يصعد فوقه
تبركا به حكاه تت (قوله من جلاله) أي من أجل جلاله تقدم الفرق بين صفات
الجلال والجمال واندك انما جاء من التجلي بصفات الجلال اذ لو تجلى له بصفات الجمال
لما اندك (قوله عند أهل الحق) أقول هذه العبارة تشعر بأن للجلال عند غيرهم
معنى آخر وأصل العبارة للقشيري ونصه لا خلاف عند أهل الحق ان جلاله

أن الله تعالى (كلم موسى) عليه الصلاة والسلام (بكلامه) القديم (الذي هو صفة ذاته) فخلق له فهما في قلبه وسمعا في أذنيه يسمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف يسمع من كل جهة بكل جارحة ولم تقع له رؤية عند الاكثر وقوله (لا خلق من خلقه) يحتمل أن يريد به أن موسى ما كلمه مخلوق وانما كلمه الله تعالى ويحتمل أن يريد أن الكلام الذي كلم الله موسى به قديم ليس بمخلوق (وتجلى) أي ظهر (للجبل) وهو طور سيناء من غير تكييف ولا تشبيه (فصار دكا) أي مستويا مع الارض (من جلاله) تعالى وجلاله عند أهل الحق استحقاقه

استحقاقعلىنعوت التعالى الخ اى فأهل الحق مجمعين على ذلك ولا تقتضى هذه العبارة ان الجلال عند غيرهم معنى كما تقتضيه عبارة شارحنا فالمناسب ان يذكر العبارة على وجهها (قوله لنعوت التعالى) أى لاوصاف التعالى أى للاوصاف الدالة على التعالى (قوله وهو رفعته) تفسير للتعالى (قوله وعلوه عطف تفسير) أى والرفعة والعلو صفات الجلال اليق وفسر صاحب المصباح الجلال بالعظمة وهو أولى من تفسيره بالاستحقاق (قوله غاب فى الارض) أى تحت الارض كما صرح به بعض (قوله وأن القرآن كلام الله الخ) هذا مستفاد مما تقدم من ان صفات الله تعالى قديمة وانما ذكره لافادة ان القرآن يطلق على كلام الله الذى ليس بمخلوق كما يطلق على اللفظ الدال عليه والا لم يحتج الى قوله ليس بمخلوق اذ به يرحش واكما قاله عج (قوله كلام الله) بدل أو عطف بيان وقوله القائم بذاته احترازا من كلام الله بمعنى الحروف والاصوات فانها ليست قائمة بذاته وقوله ليس بمخلوق خبر وعقب القرآن بقوله كلام الله قال التفتازانى لما ذكر المشايخ من انه يقال القرآن كلام الله غير مخلوق ولا يقال القرآن غير مخلوق لئلا يسبق للفهم ان المؤلف من الاصوات والحروف قديم كما ذهبت اليه بعض الحنابلة جهلا وعنادا (قوله معناه يذهب) أى يفنى و يهلك (قوله معناه يتم) لا يخفى ان تمامه ذهابه بحيث لم يبق منه شىء فالنكتة فى اختلاف التعبير مع كون المعنى متحدا ان شأن المخلوق ان يوصف بالهلاك لا بالتمام قال تعالى كل شىء هالك أى فان فناسب تفرع الهلاك على المخلوقية المنفية وشأن الكلام المخلوق الذى هو صفة له ان يوصف بالتمام تقول تم كلامى ولا تقول هلك كلامى أو فنى فناسب تفرع التمام على كونه صفة لمخلوق وأجاب الفاكهانى بقوله قلت لان الاجسام تفنى اصلة فناسب قوله يبيد والاعراض يخلف بعضها بعضا فناسب ينفد اه (قوله لنفد البحر) أى فرغ جنس البحر وانتهى قبل ان تنتهى وتفرغ كلمات ربى لان البحر وان تعدد متناه لانه جسم متناه وكلمات الله غير متناهية فلا تنفد (قوله وكلاهما منصوبان) راعى المعنى ولو راعى اللفظ لقال وكلاهما منصوب و يصح الرفع وهو ان تجعل الفاء لمجرد العطف أى ليس بمخلوق وليس بباد (قوله بتصريك الدال) وحكى سكونهما بل تحملهما اللقانى فى شرح جوهرته وجهين مشهورين كلاهما مصدر قدرت الشىء بفتح الدال وتخفيفها اذا أحطت بمقداره (قوله والصحيح الخ) اى فيكون صفة ذات مركبة من ثلاث صفات وفى كلام اللقانى تفهو نظر وليس فى كلام المصنف مايدل عليه وقوله وهو الذى يجرى الخ لا يسلم اذ قوله وكل ذلك قد قدره الله ربنا

لنعوت التعالى وهو رفعته وعلوه وقيل ساخ بخاء معجمة بمعنى غاب فى الارض فهو يذهب حتى الآن (و) مما يجب اعتقاده (ان القرآن كلام الله) القائم بذاته (ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد) ابن العربى يبيد معناه يذهب وينفد معناه يتم قيل منه نفد ينفد نفادا قال الله تعالى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى وكلاهما منصوبان على جواب النفى الذى هو ليس (و) مما يجب اعتقاده (الايمان بالقدر) بتصريك الدال (ق) والصحيح انه مجموع ثلاثة أشياء العلم والقدرة والارادة وهو الذى يجرى عليه ألفاظ الكتاب لانه قال فيما يأتى وكل ذلك قد قدره الله ربنا وقال علم كل شىء قبل كونه وقال تعالى أن يكون فى ملكه مالا يريد فى الضمائر فى قوله (خيره وشره حلوه ومره) عائدة على القدر

من مادة القدر فلا يكون نصا في ارادة القدرة اذ يجوز ان يكون معناه وكل ذلك قد تعلقت ارادته به وقوله علم كل شيء الخ اخبار من المصنف بصفات المولى لاجل أن تعتقد فلا يفهم منه ان العلم جزء المدلول للقدر وكذا قوله تعالى الخ بل القدر عند الاشاعرة ايجاد الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأحوالها طبق ماسبق به العلم القديم أى فهو صفة فعل وعند الماتريدية تحديده أزلا كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبح وغير ذلك أى تعلق القدرة والارادة بالحد الذي يوجد كما ذكر ذلك ابن قاسم (قوله بتأويل خير الخ) انما احتاج الشارح الى هذا التأويل لانه فسر القدر بالاوصاف الثلاثة فلا يصح حينئذ ابدال خيره وشره الخ منها أى فالمراد الخير من المقدورات المضافة للقدر وكذا من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسرها الذي هو مجموع الاوصاف الثلاثة وخلاصة المعنى أنه يجب ان يصدق بأن الخير من متعلق علمه وقدرته وارادته وكذا غيره فعلها وأرادها أزلا وتعلقت قدرته بوجودها فيما لا يزال وعلم من هذا ان التصديق بالقدر ليس مقصود الذاته لان المبدل منه في نية الطرح بل القصد ماذكرنا من ان تلك الاشياء من متعلق قدره ثم يجوز أن يكون قصده ان في العبارة استخداما أطلق القدر أولا وأراد به الصفات المتقدمة وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو المقدور ويحتمل أنه عائد على محذوف مضاف للقدر (قوله وشره مقدوراته) أى وهكذا من الحلو والمر وقيل ان القدر عبارة عن المقدورات فلا حاجة الى التأويل (قوله بعموم الخ) هذا يفيد ان القدر عبارة عن الارادة فقط فينافي كلامه أولا (قوله بجميع) أى بجميع (قوله الممكنات) أى الذى اتصفت بالوجود (قوله خيرا أو شرا) اقتصر على الخير والشر وان كانت المباحات كذلك لان القصد من تلك العبارة التعميم تقول لغيرك اعلم ما أنت عليه من خير أو شر وقصدك جميع ماهو فيه (قوله وثوابها) عطف سبب على مسبب لانه يترتب على الثواب اللذة في الآخرة وقلنا ذلك لان شأن الطاعة في الدنيا المشقة والمرارة لا اللذة ويشهد له أحب الاعمال الى الله أحمزها أى أشقها (قوله وعقابها) عطف سبب على مسبب لان المشقة الاخروية تترتب على العقاب وقلنا الاخروية لان المعصية شأنها الحب فلا مشقة فيها (قوله أى الخير وما بعده) أى بتأويلهما بالمذكور فلذلك أفرد (قوله قد قدره الخ) أى تعلقت قدرته بوجوده ويحتمل تعلقت ارادته بوجوده أفاده عج وبه يعلم صحة ماقلناه سابقا (قوله مباديها) الظاهر انه جمع مبدأ أى محل بدئها والباء في قوله بيده للتصوير والتقدير ومحل بدئها أى ابتدائها مصور بيده

اى

بتأويل خير مقدوراته وشر مقدوراته والحاصل انه يجب التصديق بعموم ارادة الله تعالى بجميع الممكنات خيرا كانت وشرا حلوا أو مرا اى سرورا والخير بالطاعة والحلو بلذتها والمر بالمعصية والشر بالمعصية وثوابها مشقتها وعقابها (وكل ذلك) أى الخير وما بعده (قد قدره الله وبناق) ومعنى (ومقادير الامور) أى مباديها (بيده) أى قدرته

(ومصدرها) أي وقوعها على شكل دون شكل ووقت دون وقت وزمان دون زمان (عن قضاء) أي قدرته عبر بالقضاء عن القدرة لانه يطلق عليها وعلى الارادة ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى (علم كل شيء) من الممكنات (قبل كونه) أي وقوعه (فجرى) أي وقع (على قدره) أي على حسب علمه هذا هو الحق الذى يجب اعتقاده واعتقاد غيره كفر يقتل معتقده ان لم يتب فان قيل الرضاء بالقضاء واجب والكفر بقضاء الله وهو لا يجب الرضاء به لان الرضى بالكفر كفر فالجواب ان الكفر مقضى لا قضاء والرضى انما يجب بالقضى دون المقضى قال بعضهم قوله (لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه) داخل فى عموم قوله علم كل شيء الخ وقيل انما ذكره وان كان داخلا فيه ليبين ان الله تعالى قد يعلم الاشياء على الجملة والتفصيل و يعلم الجزئي والكلي ردا على من قال

أي قدرته الخ قال الفاكهاني والمعنى ابتدأ الامور وخبر معنى قوله أي مباديها والتقدير ومعنى مقادير الامور ظاهرية ولذا أي مباديها ولم يفسر المقادير برجع مقدار بمعنى القدر أي ان قدرها من صغر وكبر وطول وقصر بيده أي قدرته لان التخصيص وصف الارادة لا القدرة وان أجيب عنه بأنهما لما تلازما عبر بأحد المتلازمين عن الآخر فتدبر (قوله أي وقوعها) اشارة الى أن مصدرها مصدر بمعنى الصدور أي الوقوع (قوله وزمان دون زمان) هو عين قوله ووقت دون وقت ولو قال بدله ومكان دون مكان وجهة دون جهة لكان أفضل (قوله عن قدرته) المناسب أن يقول عن ارادته لامرين الاول ان الوقوع على شكل دون شكل الخ تخصيص وهو شأن الارادة لا القدرة الثانى ان القضاء عندهم اما الارادة المتعلقة أو علمه بالاشياء على ما هى عليه (قوله لانه يطلق عليها) وعلى الارادة أى على كل منهما لا المجموعهما (قوله من الممكنات) لا يخفى ان علمه تعالى يتعلق بالممكن وغيره من الواجب والمستحيل وقصر الكلام على الممكنات لقوله قبل كونه فتدبر (قوله قدره) أى حسب علمه أي فلم يتغير أي فالضمير فى قوله قدره عائد على العلم المفهوم من علم على حد قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى والمراد على حسب ما علمه فالدال فى قدره ساكنة وعبارة تت فجرى مقدوره أي وقع وجاء على قدره الذى علمه (قوله هذا هو الحق) يحتمل أن المشار اليه العلم المستفاد من قوله علم كل شيء و يحتمل أن يكون عائدا على الجريان على حسب علمه والظاهر الاول ولعله قصد الرد على القدرية الاولى الذين ينكرون تعلق علم المولى بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها وانما يعلمها بعد وقوعها ولا شك فى كفر هؤلاء (قوله فالجواب الخ) جواب بالمنع بتوهم ان السائل اعتقد ان الكفر من افراد القضاء فأجابه الشارح بقوله ليس كذلك بل هو من متعلق القضاء والواجب انما هو الرضى بالقضاء واعترض بأن القائل رضيت بقضاء الله لا يريد انه رضى بصفة من صفات الله تعالى بل انه رضى بمقتضى تلك الصفة وهو المقضى فالجواب الصحيح ان يقال الرضى بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث انه من قضاء الله تعالى ليس بكفر قاله الغزالى (قوله دون المقضى) أى فلا يجب الرضى به مطلقا بل اذا كان واجبا كالايمان وجب الرضى به أو مندوبا ندب أو حراما حرم والرضى بالكفر كفر أو مباحا أبيح ومكروها كره كذا ذكره شيخ الاسلام فى شرح المنفرجة (قوله ولا عمل) أدخل فيه عمل القلب (قوله داخل فى عموم الخ) فيه نظر بل هو مغاير له وذلك لان معنى هذا ان كل قول وعمل صدر من عباده قد تعلقت ارادته به لما تقدم ان القضاء ارادة الله المتعلقة

ان الله يعلم الاشياء على الجملة لا على التفصيل و يعلم الكلى لا الجزئى تعالى الله عن كفرهم وعما من اعتقادهم بمنه وكرمه وقوله (سبق علمه به) هو عين قوله علم كل شئ قبل كونه كرره تأكيدا ثم استدرك عليه بقوله (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) الا مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية ومعناها تحقيق ما بعدها لان الاستفهام اذا دخل على النفى أفاد الاثبات والتقرير ولا يجوز أن يكون الاستفهام على بابه لاستحالته عليه تعالى ومن فى محل رفع على الفاعلية والمفعول محذوف والتقدير الا يعلم الخالق مخلوقه أو خلقه والخلق عام فيمن يعقل ومن لا يعقل هذا قول أهل السنة وقالت المعتزلة من فى موضع نصب أى ألا يعلم الله من خلق ومن لمن يعقل فان الله تعالى يعلم عباده دون أفعالهم تعالى الله عما يقولون

أولا وعلى تسليمه فوجه الدخول على ما قاله ان كل شئ شامل للقول والعمل وغيرهما (قوله يعلم الاشياء على الجملة الخ) اعلم ان لنا كل ويقابله جزء وكلى ويقابله جزئى الاول كالجبل فانه كل وكل قطعة منه جزء والثانى كالانسان فانه كلى وزيد وعمرو وغيرهما جزئيات له اذا تقرر ذلك فقول الشارح يعلم الاشياء على الجملة ناظر للاول وقوله ويعلم الكلى والجزئى ناظر للثانى فلا يتوهم اتحادهما والواضح ان يقول وقيل انما ذكره ليبين ان الله كما يعلم الاشياء على الجملة أى المأخوذ مما تقدم يعلم الاشياء على التفصيل المأخوذ مما هنا وكما يعلم الكلى المأخوذ مما تقدم يعلم الجزئى المأخوذ مما هنا أى الذى هو قوله لا يكون الخ لكن أنت خبير بأن ما تقدم الذى هو قوله علم كل شئ ليس من باب الكل ولا الكلى بل من باب الكلية الا أن هذا يمكن الجواب عنه بأن مثل هذا التركيب قد يستعمل من باب الكلى أى المجموعى فيكون من باب الكل (قوله عن كفرهم) أى ما كفروا به فليس التنزه عن نفس الكفر بل ما كفروا به وهو كونه علم الجملة لا التفصيل الخ لانه هو الذى من الصفات بقى شئ آخر وهو ان اعتقادهم هو كفرهم فهو اظهار فى موضع الاضمار صرح به اشارة الى ان هذا الكفر اعتقادهم (قوله هو عين الخ) فيه شئ لان الاول عام فى عباده مطلقا وهذا خاص بعباده الذين لهم قول وعمل والخاص ليس عين العام (قوله همزة الاستفهام) اى الانكارى كما أفاده بعض المفسرين (قوله لان الاستفهام) أى الانكارى (قوله والتقرير) هو الحمل على الاقرار بما بعد النفى فعطفه على ما قبله من عطف الملزوم على اللازم (قوله على بابه) أى من طلب الافهام (قوله لاستحالته عليه) أى لاستدعائه الجهل (قوله مخلوقه أو خلقه) تنويع فى العبارة والمراد واحد اذ المراد بالخلق المخلوق (قوله والخلق عام) أى وكذا المخلوق عام (قوله ومن لا يعقل) أى كافعالنا الاختيارية وحاصل المسئلة ان الذوات وصفاتها من بياض وسواد وقدرة وارادة وغيرهما والافعال الاضطرارية مخلوقة للمولى عز وجل باتفاق والخلف بيننا وبين المعتزلة فى الافعال الاختيارية فنحن نقول انها مخلوقة لله عز وجل وهم يقولون انها مخلوقة للعبد (قوله من فى موضع نصب) أى فيكون الفاعل محذوفا واعترض تت هذا الاعراب بقوله وفى هذا الاعراب نظر لان المرضع على هذا التقدير لما الا لمن اذ قبله وأسروا قولكم أو اجهروا به انه عليم بذات الصدور فهى على هذا واقعة على ما تكنه الصدور فالواجب ما انتهى ومقصودهما كما يستفاد من قول الشارح دون أفعالهم الذى هو محط الفائدة ان الله لا يعلم فعل عبده وخلق الجماد شئ آخر

فلا

فلا يرد ما يقال قضية كلامهم هذا انهم يقرلون ان المولى لا يخلق الامر بعقل فقط وأما الجمادات ونحوها وذلك مما تقدم لا يقولون بخلق الله اياها مع انهم يوافقونا وأنت خبير بأن مانسبه للمعتزلة من ان المولى لا يعلم أفعال العباد انما يظهر في المعتزلة الاولى الذين ينكرون تعلق علم البارى بالاشياء قبل وقوعها وانما يعلمها بعد وقوعها قال القرطبي وغيره وقد انقرض هذا المذهب وأما المعتزلة الان كما قال بعض فهم مطبقون على ان الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم ان أفعال العباد الاختيارية مقدورة وواقعة منهم على جهة الاستقلال فتدبر (قوله بازاء معان) أى في مقابلة معان (قوله بمعنى العليم) فهو بمعنى الاسماء الدالة على صفات الذات (قوله وغوامضها) عطف خاص على عام وقوله ومشكلاتها مرادف للذى قبله ولا يخفى ان الخفاء والغموض والاشكال انما هو بالنسبة لنا والا فالكل عند الله ظاهر جلى (قوله بمعنى الرحيم) ان فسر بالمنعم بدقائق النعم كان دالا على صفة الفعل وان فسر بمريد الانعام فهو دال على صفة ذات (قوله وبمعنى فاعل اللطف) أى فعيل بمعنى فاعل فهو دال على صفة الفعل على هذا (قوله اللطف) أى الاحسان وهذا المعنى أعم من الذى قبله والمراد بالاحسان ما ينعم به على العبد اذ هو الذى يتعلق به الاعطاء لا نفس الاعطاء الذى هو معنى حقيقى له (قوله يضل من يشاء) أى من يشاء ضلاله وقوله فيخذله مرادف لقوله يضل فأتى به تثبيتا وتقرير المذهب أهل السنة وأتى بالثانى على وفقه ليتناسق الكلام وغاير في التعبير دفعا لاثقل الحاصل بالتكرار اللفظى (قوله دليلا الخ) لا معنى لتلك الدلالة اذ هذه كلها جمل أتى بها المصنف مجردة عن الادلة ليعتقد مدلولها ويمكن الجواب بأن القصد ان ذلك لما جاء القرآن به كان دليلا لما تقدم وان لم يكن ذلك مقصودا للمصنف فتدبر (قوله خلق القدرة على الطاعة) أراد بالقدرة العرض المقارن للفعل واستظهر بعض انها خلق الطاعة لان التوفيق ما به الوفاق وهو يخلق الطاعة لا بالقدرة وان كانت مقارنة فان قلت ال في الطاعة للجنس أو للاستغراق قلت للاستغراق أى خلق القدرة على جميع الطاعات بحيث لا تقع منه معصية أصلا لذلك قال اللقانى فالموفق لا يعصى أى لا يقع منه معصية أصلا (قوله ضد ذلك) وهو خلق القدرة على الكفر وقد قال بعض الخذلان مرادف للكفر فالعاصى على هذا لا يقال فيه مخذول وفي عبارة ان الضلال خلق القدرة على الكفر والخذلان خلق القدرة على المعصية فالفاسق على هذا مخذول ويكون الخذلان أعم (قوله تصرف المالك في ملكه) أى بغير الاحسان فيكون مباينا للفضل أو بالاحسان وبغيره فيكون الفضل أخص منه (قوله أى مسهل) أى

واللطيف في حقه تعالى يطلق بازاء معان بمعنى العليم بخفيات الامور وغوامضها ومشكلاتها وبمعنى الرحيم وبمعنى فاعل اللطيف وقوله (يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدى من يشاء فيوفقه بفضله) دليل على قوله لا يكون من عباده الخ وقد تقدم ان الهداية والتوفيق بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة والضلال والخذلان بمعنى واحد وهو ضد ذلك والعدل تصرف المالك في ملكه والفضل اعطاء عطية بغير عوض ثم فرع على قوله يضل الخ فقال (فكل) بالتنوين مبتدأ خبره (ميسر) أى مسهل والتنوين للعوض

مهيىء (قوله أى كل شىء الخ) لو قال أى كل مكلف لكان أحسن لعموم الشىء
مع ان التيسير لما ذكر خاص بالمكلف (قوله و يروى الخ) والتقدير فكل شخص
موصوف بكونه ميسرا ملتبس بتيسيره الى الذى سبق فى علمه وقدره من أسباب
شقاوة شقى وأسباب سعادة سعيد وفيه اظهار فى موضع الاضمار وحاصل تلك
العبارة ان قوله الى ما تنازع فيه ميسر وتيسيره وأعمل الثانى قرىء بالتنوين
أو بالاضافة (قوله وقدره) المناسب ان يراد به الارادة اذ لها تعلق تنجيزى قديم
(قوله عن المضرة الخ) هى الموت على الكفر و يترتب عليه الخلود فى النار وتوابعه
(قوله اللاحقة فى العقبى) أى منتهى أمره (قوله عن المنفعة الخ) وهى الموت
على الايمان ويترتب عليه الخلود فى الجنة وتوابعه وما ذكرناه من تفسير السعادة
والشقاوة مذهب الاشعرى وذهب الماتريدى الى ان السعيد هو المسلم والشقى
هو الكافر فعلى مذهب الاشعرى لا ينتقل السعيد عما ثبت له وكذلك الشقى
وعلى ما ذهب اليه الماتريدى يتصور ان السعيد قد يشقى بأن يرتد بعد الايمان
والشقى قد يسعد بأن يؤمن بعد الكفر (قوله ثم استدل الخ) الآن الطرف الاول
أعنى قوله أن يكون فى ملكه استدلال على قوله الى ما سبق فى علمه وقدره وقوله
أو يكون لاحد عنه غنى استدلال على قوله بتيسيره ففى العبارة لف ونشر مشوش
وقد تقدم انهما جمل القصد منها الاعتقاد فلا استدلال وقوله مالا يريد لو تم الكلام
لقال تعالى أن يكون فى ملكه مالا يعلمه ومالا يريده وفيه اشارة الى انه أراد بالقدر
الارادة ومقتضى قوله سبق أن يقول مالم يرده بلم الجازمة (قوله لانه أعم) لانه يشمل
بقية الحيوانات (قوله وهو رد على المعتزلة الخ) هذا الطرف الذى هو قوله أو يكون
الخ فيرد على الشارح ان الاول أيضا رد على المعتزلة فانهم ذهبوا الى ان الله سبحانه
وتعالى لا يريد الشر والكفر والمعصية وقعت أم لا و يريد الطاعة والخير وقع أم لا
وان الارادة توافق الامر فكل ما أمر الله يريده وعندنا ينفكان فقد يريد و يأمر
كايمان أبى بكر وقد لا يريد ولا يأمر ككفره وقد يريد ولا يأمر ككفر أبى جهل
وقد يأمر ولا يريد كايمانه (قوله ونحوهم) أى من أهل البدعة كما صرح به
الفاكهانى (قوله انهم قادرون الخ) أى فعندهم القدرة سابقة على الفعل الا انهم
يعترفون انها مخلوقة للمولى جل وعز ونحن نقول ان القدرة على الفعل لا تكون
الا مع الفعل وصحة التكليف تعتمد على سلامة الاسباب والآلات لا على القدرة
التى يكون بها الفعل فلا يقال اذا كانت القدرة مقارنة للفعل لا سابقة عليه يلزم
تكليف العاجز وذلك لما قلناه ان التكليف منوط بسلامة الاسباب والآلات

أى كل شىء ويروى فكل
ميسر بالاضافة وهو مبتدأ
والخبر (بتيسيره الى ما) أى
الذى (سبق من علمه وقدره)
من بمعنى فى متعلق بسبق
ومن فى قوله (من شقى
أو سعيد) لبيان السابق من
علم وقدرة والشقاوة عبارة
عن المضرة اللاحقة له
فى العقبى والسعادة عبارة
عن المنفعة اللاحقة له
فى العقبى ثم استدل على
قوله فكل الخ بقوله (تعالى)
أى تنزه وتقدس (عن أن
يكون فى ملكه مالا يريد
أو يكون لاحد عنه غنى)
لو قال لشىء بدل لاحد
لكان أولى لانه أعم
لكنه أتى بلفظ أحد اشارة
لقوله تعالى يا أيها الناس
أنتم الفقراء الى الله لان أحد
لا يقع على غير الناس وهو
رد على المعتزلة ونحوهم
القائلين أنهم قادرون على
ايجاد أفعالهم قبل ايجادها

مستغنون عن ربهم في حال اختراعهم لها وهذا هو الضلال الذي لا شبهة فيه وكذا قوله (أو يكون خالق) بالرفع على أن يكون تامة (لشيء الا هو) رد على المعتزلة أيضا دليله قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء وفيه عموم أريد به الخصوص اذ يخرج منه ذاته وصفاته وأسماؤه سبحانه وتعالى (رب العباد) أي خالقهم وسيدهم (ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم) وسكناتهم (وآجالهم) جمع أجل وهو مدة الشيء ووقته وهذا رد على القدرية القائلين بأن القاتل قد قطع على المقتول أجله وما قالوه باطل بل هو ميت بأجله قال تعالى ان أجل الله اذا جاء لا يؤخر فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهنا تم الكلام على ما يجب له سبحانه وما يستحيل عليه ثم انتقل يتكلم على ما يجوز عليه

وبها أن تحصل قبل الفعل (قوله مستغنون عن ربهم في حال اختراعهم) يرد عليه ان القدرة اذا كانت سابقة على الفعل فالاستغناء حاصل ولو قبل الاختراع فلا وجه للتقييد والاستغناء المذكور من حيث حصول ذلك الفعل لا مطلقا لما قلنا انهم يعترفون بأن القدرة مخلوقة لله عز وجل (قوله الا هو بدل) من خالق لان المعنى على نفي الخالق عن غير الله تعالى (قوله رد على المعتزلة) أيضا أي كما حصل الرد بقوله أو يكون الخ وخلاصته ان الرد عليهم قد حصل بالاول وزيادة هذا انما هو لاجل التأكيد تقبيحا للمبتدىء (قوله وفيه عموم الخ) لا حاجة لذلك لان المراد من شيء شيء أي مراد فتخرج ذاته وصفاته لان الارادة لا تتعلق الا بالممكن (قوله وأسماؤه) تقدم ما فيه (قوله أي خالقهم الخ) اعلم ان الرب يطلق ويراد به الخالق ويطلق ويراد به المالك والسيد والقائم بالامور المصلح لها اذا تبين ذلك فقول الشارح أي خالقهم وسيدهم اشارة الى معنيين من معاني الرب (قوله ورب أعمالهم) أي خالقها فيه رد على المعتزلة أيضا (قوله والمقدر لحركاتهم) أي المحدد والمعين كما قال تت والواضح أن يقول أي الذي تعلقت ارادته أزلا بحركاتهم جمع حركة وعرفت بأنها كونان في آنين في مكان أنين والسكون كونان في آنين في مكان واحد والانين تثنية آن وهو طرف الزمان وقيل أيضا في تعريفهما الحركة حصول أول في حيز ثان والسكون حصول ثان في حيز أول فكل منهما كون واحد على هذا ولكن لا بد في تحقق كل منهما من كون آخر كما ذكره بعضهم (قوله وسكناتهم) زادها الشارح ولم يتكلم عليها المصنف اما لان الحركات أظهر منها في الوجود أو لان الثواب والعقاب انما يترتبان على الحركات غالبا (قوله ووقته) عطف تفسير (قوله قد قطع الخ) يطلق الاجل ويراد به مدة العمر ويطلق ويراد به الوقت المحدد للموت فيه اذا تقرر ذلك فالاجل في كلام المصنف يصح ان يراد به كل منهما والاجل في قول الشارح قطع على المقتول أجله بالمعنى الاول لا الثاني فتدبر (قوله بأجله) أي في أجله أراد بالاجل هنا بالمعنى الثاني ولو فرض انه لم يقتل لاحتمل ان يحيى وأن يموت فلا قطع بواحد منهما لان الامر غيب علينا هذا مذهب أهل السنة (قوله ولا يستقدمون عطف) على اذا جاء أجلهم أي أخبر بأمرين هما اذا جاء الاجل لا يتأخرون كما لا يتقدمون على الاجل بحيث تموتون قبله فلا يرد ما يقال اذا جاء الاجل كيف يعقل تقدم ووجه عدم الورود انه معطوف على الشرط والورود مبني على انه معطوف على قوله لا يستأخرون (قوله ثم انتقل الخ) لما كان الجائز شبه المركب من القسمين الاولين أخره لان الجزء مقدم على الكل (قوله على

عـــلى سبيل التفصيل
والاحسان من ايجاد الخلق
بعد عدمهم وعدمهم بعد
ايجادهم وبعثة الرسل وبدأ
به فقال (الرسل) أي ومن
الجائز الذي يجب اعتقاده
والايمان به بعثة الرسل
(اليهم) أي الى العباد
على تقدير مضاف أي بعض
العباد وهم المكلفون منهم
دل عليه قوله (لاقامة
الحجة عليهم) اذ المقام الحجة
عليه انما هو من وجدت
فيه شروط التكليف وهو
البلوغ والعقل وبلوغ
الدعوة فالصبي والمجنون
ومن لم تبلغه الدعوة غير
مؤاخذ لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا
ومما يجب اعتقاده على
ما قاله ابن (ع) قوله (ثم ختم
الرسالة) وهي اختصاص
من النبي صلى الله عليه
وسلم بخطاب التبليغ
(والنذارة) بكسر
النون وبالذال المعجمة
وهي التحذير من السوء
(والنبوة) من النبأ

سبيل التفصيل الخ) حال من ما أو فاعل يجوز وأتى بقوله على سبيل الخ اشارة الى ان
هذا الجائز من باب الفضل لا من باب العدل اذ من افراد الجائز ما كان من باب
العدل أيضا وأنت خبير بأنه سيقول وخلق النار فأعدها الخ لا يخفى انه من الجائز
وليس من باب الفضل بل من باب العدل فتدبر (قوله والاحسان) عطف تفسير (قوله
وعدمهم بعد وجودهم) المناسب أن يقول واعدامهم بعد وجودهم أي فهو من باب
الفضل لكونه وسيلة الى حياة دائمة ولا يخفى أن التكلم على الايجاد بعد العدم ليس
بطريق القصد انما هو بطريق ان ينظر به الاعادة بعد الموت أي في قوله كما بدأهم
يعودون وان الاعدام بعد الوجود انما أشار له بقوله يموت (قوله والايمان به) أي
الاذعان وعطفه على ما قبله مغاير (قوله بعثة الرسل الذين) أولهم آدم وآخرهم محمد
عليهم الصلاة والسلام (قوله وهم المكلفون) أي من الانس بالنسبة لكل رسول
والانس والجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يرسل للجن غيره وتسلط السيد
سليمان انما هو تسلط ملك لا رسالة (قوله لاقامة الحجة عليهم) بيان لفائدة البعثة لانه
تعالى لو لم يرسل لهم رسولا لقالوا هلا أرسلت الينا رسولا فلا حجة تقام عليهم فلما أرسل
لهم الرسول ثبتت الحجة عليهم (قوله فالصبي) أي من مات صبيا (قوله والمجنون) أي
من بلغ مجنونا ومات على جنونه وأما من بلغ عاقلا ثم جن ومات عليه فالعبرة بالحالة
التي بلغ عليها من اسلام أو كفر (قوله غير مؤاخذ) أي مرسل له الرسل ولو عبر به
لكان أفضل ويلزم من نفي الرسالة نفي الاخذ وقد تقدم أن الصبي مكلف بالمندوب
فيكون الرسول مرسلا اليه باعتباره (قوله لقوله تعالى) دليل لقوله ومن لم تبلغه دعوة
وفي حكمه الصبي والمجنون اذ الرسول في حقهما كالعدم ويصدق عليهما انهما
لم يبعث لهما رسول فالآية دليل للثلاثة وفي الآية دليل على ان أهل الفترة
لا يعذبون وهم في الجنة (قوله على ما قال ابن عمر) انما قال ذلك لان بعضهم ذكر انه
تتمة لما قبله جاء به في معرض المدح والثناء وذلك الواجب واجب أصول فمن
كذب به أو شك فهو كافر واختلف في الجاهل والظاهر عدم كفره كما قاله الشيخ
في شرحه (قوله اختصاص النبي الخ) أي كونه مختصا بذلك الخطاب الذي صار رسولا
به والظاهر عندي ان تفسير الرسالة بذلك تفسير باللازم وتفسيرها الحقيقي كونه
موحى اليه بشرع وأمر بتبليغه (قوله بخطاب التبليغ) يجوز أن يكون المصدر باقيا
على حقيقته أي اختصاص النبي بتوجيه الكلام اليه لاجل التبليغ ويجوز
ان يراد منه اسم المفعول أي اختصاصه بكلام مخاطب به دال على أحكام لاجل
تبليغها (قوله من السوء) أي عذاب الله (قوله من النبأ) أي فالواو في نبوة أصلها

المميز وتقرأ بالهمز (قوله وهو الخبر) أي فالنبي مخبر بفتح الباء عن الله ويجوز
قراءته بالكسر لانه يخبر بنبوته ليعتبرهم (قوله ومن النبوة) وعليه فيقرأ نبوة
بالواو (قوله وهي الرفعة) اي فهو اي النبي مرتفع او مرفوع فهو بمعنى اسم الفاعل
أو اسم المفعول ولا يخفى ان المتعارف ان المأخوذ من هذين انما هو نبي والظاهر
صحة ما قاله الشارح أيضا ولا يخفى أيضا انه اعترض على تفسيره النبوة بالرفعة بأنها
المكان المرتفع لا الرفعة وقدم الرسالة على النبوة لان الرسالة أفضل من النبوة
على الصحيح وقدم النذارة على النبوة لانها من لوازم الرسالة (قوله بمحمد) أي
برسالة ونذارة ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم (قوله ولما كانت رسالة الخ) المناسب
أن يقول ولما كانت رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ونذارته ونبوته مانعة من ظهور
رسالة ونذارة ونبوة بعده شبهت بالختم على سبيل الاستعارة بالكناية وإثبات ختم
تخييل أي وشبهت الرسالات والنذارات والنبوات بشيء نفيس مختوم أي مختوم
عليه واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة بالكناية وخلاصته
ان ختم قرينة الاستعارتين المكنيتين وقوله بالختم الاولى الخاتم الذي هو الآلة لانه
المشبه به الا أن يقال تجوز في الخاتم فتدبر (قوله المانع من ظهور) أي باعتبار
أثر تلك الآلة (قوله ختامهم أي تمامهم) أي متممهم رسالة ونذارة ونبوة أي ملزم
ممن ذكر ان المصطفى متممهم (قوله ثم فسر ختم الرسالة) أي جنس الرسالة أي الجنس
في جميع الافراد فالمختوم جميع الرسالات لا رسالة واحدة والاولى ان يزيد والنذارة
ولا يخفى انه تفسير باللازم (قوله آخر المرسلين) مقتضى الظاهر أن يقول فجعله
آخر المرسلين والمنذرين والنبيين رسولا ومنذرا ونبيا الا أن يقال لاحظ بقوله
بشيرا الخ الاشارة الى الآية (قوله بشيرا) أي مخبرا للطائعين بالخير من البشارة
وهي الخبر السار وسمي بالبشارة لان بشرة الانسان أي جلده تحسن عنده (قوله
اذا أطلقت) أي هذه المادة ولو بصيغة الامر كقوله تعالى وبشرهم (قوله جاز
أن يكون بالشر) وهذا الاستعمال على جهة المجاز والعلاقة بين البشارة والنذارة
مطلق التأثر لان المبشر يحمر وجهه والمنذر يصفر وجهه كما ذكره بعضهم (قوله
وجعله نذيرا) لا حاجة لتقدير جعله لانه معطوف على قوله بشيرا الواقع حالا
الا أن يقال قصد حل المعنى وحده (قوله وهي للعاصين) تقدم ان النذارة هي التحذير
من السوء ولا يخفى انه كما يكون للمتلبس بالسوء يكون لغير المتلبس به خوفا
من ان يتلبس به فحينئذ لا يظهر قوله فهو للعاصين الا أن يقال هي للعاصين بالقصد الاولي
(قوله والبشارة للطائعين) يقال أيضا ان البشارة الخبر السار وكما تكون للمتلبس

وهو الخبر أو من النبوة وهي
الرفعة (بمحمد نبيه صلى الله
عليه وسلم) ولما كانت
رسالة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم مانعة من ظهور نبوة
ورسالة بعده شبهت بالختم
المانع من ظهور ما ختم
عليه فكان ختامهم صلى
الله عليه وسلم من كذب
بذلك أو شك فيه فهو كافر
ثم فسر ختم الرسالة بقوله
(فجعله) أي صير الله النبي
صلى الله عليه وسلم (آخر
المرسلين بشيرا) من
البشارة بكسر الباء وضمها
اذا أطلقت لا تكون الا بالخير
فاذا قيدت جاز أن تكون
بالشر كقوله تعالى فبشرهم
بعذاب أليم (و) جعله
(نذيرا) من النذارة وقد
تقدمت وهي للعاصين
والبشارة للطائعين
(وداعيا) من الدعوة

بالطاعة تقال لغيره على تقدير ان ينتهى عن فعله ويجاب بما تقدم (قوله وهى لجميع الخ) أى ان الدعوة التى اشتق منها داعيا بجميع المكلفين وفيه بحث لان المشتق منه ليس مأخوذا فى مفهومه التعلق لجميع المكلفين نعم ذلك المشتق الذى هو وصفه صلى الله عليه وسلم متعلق بجميع المكلفين فالاولى أن يقول وداعيا جميع المكلفين (قوله والدعاء لا حاجة اليه) لان قوله الى الله متعلق بقوله داعيا الى الله أى الى الاقرار به وتوحيده وما يجب الايمان به من صفاته أى انه صلى الله عليه وسلم طالب منهم الاقبال اليه ويجاب عن الشارح بأنه قصد حل المعنى (قوله بتبليغ التوحيد الباء للتصوير) أى ان الدعاء الى الله عبارة عن تبليغ التوحيد أى الاحكام الاعتقادية (قوله ومكافحة الكفرة) أى ردهم واعلم انه كما هو داع الخلق الى التوحيد فهو داعيهم الى الاحكام الفرعية فالاولى ان يزيدها الشارح (قوله باذنه) أى بأمره أشار الى انه لم يرد حقيقة الاذن لان الدعوة واجبة وهو لا يكون الا مع الامر بها لا الاذن المتبادر منه الاباحة (قوله المعنى ذا سراج) ويجوز ابقاؤه على ظاهره مبالغة (قوله وهو استعارة) أى السراج (قوله للنور) أى لذى النور أى الاحكام الاعتقادية بدليل قوله يخرجه بنوره من ظلمة الكفر واحتجنا لهذا التقدير لانه المشبه به السراج وهو ذو نور فيكون المشبه كذلك (قوله الذى يتضمنه الشرع) أراد به الاحكام مطلقا اعتقادية أو فرعية فيكون من تضمن الكل للجزء أو أراد به الادلة والجمهور على ان السراج القرآن والتقدير ذا سراج أو تاليا سراجا ووصف بالانارة لان من السراج ما لا يضىء اذا دقت فتيلته أو قل سليطه (قوله يخرج بنوره) أراد به ذا النور الذى هو الاحكام المشبهة بالسراج والضمير فى بنوره يجوز رجوعه الى الله أو من والاضافة تأتى لادنى ملابسة أى فكما يخرج أى يتخلص من الظلمة الحسية بالسراج كذلك يتخلص من ظلمة الكفر فيما هو شبيه بالسراج أعنى الاحكام وقوله من ظلمة الكفر اما من اضافة المشبه به للمشبه أو الاضافة للبيان بأن يتجوز فى الظلمة باستعارتها الى أمر مكروه ثم بين بالكفر (قوله وشبه) أى ذو النور الذى هو الاحكام الاعتقادية (قوله وان أخذ) أى من نوره نور فنادر مع تكلف (قوله من غير تكلف) هذا هو الفارق فان قلت هذا الذى يميز به السراج عن الشمس والقمر موجود فى الشمع والشمع أقوى نورا من السراج فهو أولى بالذكر من السراج قلت الشمع لا يقدر عليه كل أحد ففى ذكره كسر خاطر العاجز عنه (قوله أسرجة) جمع القلة ليس مرادا منه القلة بل الكثرة أى نور السراج يؤخذ منه نور أسرجة وقوله من غير نقص منه هذا قدر مشترك

(قوله

وهى لجميع المكلفين والدعاء (الى الله) تعالى بتبليغ التوحيد ومكافحة الكفرة (باذنه) أى بأمره أى الى أمره (وسراجا منيرا) والاصل فيما ذكر قوله تعالى يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا المعنى ذا سراج وهو استعارة للنور الذى يتضمنه شرعه فانه من هداه الله يخرج بنوره من ظلمة الكفر وشبه بالسراج المنير دون الشمس والقمر لان نورهما لا يؤخذ منه نور وان أخذ من نور الشمس فنادر بتكلف ونور السراج يوقد منه من غير تكلف أسرجة من غير نقص منه

واذا ذهب نور الاصل بقي نور الفرع ونوره صلى الله عليه وسلم كذلك تؤخذ منه الانوار بغير تكلف ولا يذهب بذهابه صلى الله عليه وسلم (و) مما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى (أنزل عليه) أي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (كتابه الحكيم) بمعنى المحكم أي الذي أحكمت فيه علوم الاولين والآخرين أو أنه أحكم على وجه لا يقع فيه اختلاف كما قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وشرح) بمعنى فتح ووسع (به) أي بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (دينه) دين (الاسلام القويم)

(قوله واذا ذهب نور الاصل) لا يخفى انه قد وصف نور السراج بأنه مأخوذ منه فيكون هو الاصل والمأخوذ منه فرعا فتجعل الاضافة للبيان أي نور هو الاصل ونور هو فرعه (قوله ونوره صلى الله عليه وسلم الخ) أي ونور أحكامه لما تقدم فان قلت قد أفدت ان المراد بالاحكام الاحكام الاعتقادية الموصوفة بأن لها نورا لانها شبيهة بالسراج الذي له نور فما المأخوذ من نورها قلت ذلك المأخوذ معارف وعلوم فتلك الاحكام حين تمكن في قلب من تمكن به يثبت لها اشراق قلبي ينشأ منه معارف وعلوم (قوله ولا يذهب بذهابه) أي ولا يذهب ذلك النور بذهابه لانه باق ببقاء أصله الذي هو أحكامه صلى الله عليه وسلم وبه يتميز عن نور السراج لان نور السراج لا يبقى فان قلت كيف يصح التشبيه حينئذ فالجواب ان القوة في المشبه به يكفي ولو من بعض الوجوه والقوة في السراج من حيث انه أمر حسي والمحسوس من حيث هو محسوس أعلى من المعقول (قوله أنزل على نبيه كتابه الحكيم المراد به اللفظ المنزل على نبينا للاعجاز بأقصر سورة وصفة انزاله أن الله خلق لفظا فاسمعه لجبريل فحفظه جبريل ونقله للنبي صلى الله عليه وسلم فلما تلاه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم حفظه ووعاه وقيل ان جبريل نقل ذلك من اللوح المحفوظ فنزل به على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان الملائكة التقنته من رب العالمين في ليلة واحدة ولقنته لجبريل في عشرين ليلة ولقنه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا كله بناء على أنه نزل باللفظ وأما على أنه نزل بالمعنى فقيل ان جبريل عبر عنه باللفظ الخاص للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل انما أتى المعنى على قلب النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عبر عنه أفاد ذلك عج (قوله أي الذي أحكمت فيه) أي جمعت فيه فيكون قوله المحكم أصله المحكم فيه فيكون من باب الحذف والايصال (قوله علوم الاولين) أي ما قبل نبينا والآخرين هم أمة نبينا أي جمعت فيه تلك العلوم يدركها منه من نور الله بصيرته (قوله أو لانه أحكم على وجه لا يقع فيه اختلاف) أي أتقن على وجه (قوله لا يقع فيه) أي القرآن هذا تفريع بحسب المعنى على ما قبله أي أتقن على وجه عظيم فصار لا يقع فيه اختلاف أصلا أي تناقض من حيث التحريم والتحليل وانما قلنا أصلا لانه نكرة في سياق النفي تم وأما قوله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه الخ معناه أنه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فضلا عن القليل لكنه من عند الله فليس فيه اختلاف أصلا لا كثيرا ولا قليلا (قوله بمعنى فتح ووسع) هذا معناه لغة والقصد منه لازم ذلك وهو البيان والاظهار فهو مجاز من اطلاق الملزوم وارادة اللازم والمعنى وأظهر وبين دين

الاسلام أي الاحكام اعتقادية وفرعية على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله أي المستقيم) أي فقوله القويم تشبيه بليغ بحذف الكاف أي الذي هو كالصراط المستقيم أو استعارة ولكن هذا اذا كانت الاستقامة حقيقة في الطريق الحسية ومعنى مستقيم انه لا اعوجاج فيه (قوله وهدى به يحتمل ويبز به الخ) فيكون عين الجملة الاولى وقصده التثبيت للمبتدى ويحتمل ان المعنى وهدى الناس الى الصراط المستقيم أي وفقهم اليه بسبب نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون الصراط منصوبا على نزع الخافض (قوله المراد به هنا دين الاسلام) أي لا المعنى الحقيقي فشبه دين الاسلام بالصراط واستعير اسم المشبه به للمشبه فهي استعارة تصريحية وقوله المستقيم وصف للصراط بحسب معناه الاصلي فليكن ترشيحا ويجوز أن يكون دين الاسلام أي هذا التركيب الاضافي صار علما على تلك الاحكام (قوله أي انقراض الدنيا الخ) اعلم انه سيأتي للشارح ان أول الساعة النفخة الثانية الى ان تستقر الناس في الدارين الجنة والنار أو الى ما لا يتناهى لا من الاولى خلافا لتتفا ذا علمت انها من النفخة الثانية فتعلم انها بعد انقراض الدنيا لا انها نفس انقراض الدنيا والنفخة الاولى للاماتة والثانية للاحياء وبينهما أربعون سنة وقيل ثلاث نفخة الفزع ونفخة الموت ونفخة الاحياء والصحيح الاول (قوله أي جائية) الاتيان حقيقة في الاجرام مجاز في غيرها فاسناد المجيء اليها مجاز عقلي (قوله أي لا شك فيها) أراد به مطلق التردد فيشمل الظن والوهم (قوله في علم الله) أي في موصوف علم الله أي الذي هو الذات العلية أي ان الذات العلية وما عطف عليها ليسوا موصوفين بالشك وهذا جواب عما يقال انه قد شك فيها كثير وخلاصة الجواب ان نفي الشك بحسب ذات الله ورسله وملائكته وأجيب بجواب آخر بأن المعنى ما حقها ان يرتاب فيها (قوله من كذب بذلك) أي أو تردد فلعل الآية واردة فيمن كذب ولا مفهوم له (قوله على الحقيقة) أي وأما على الاجمال فهي معلومة من حيث حصول الامارات (قوله لكن لها شروط) أي علامات وهي عشرون ذكرها في الكبير وشرح العقيدة المسمى بالفتح الرباني (قوله منها الخ) ومنها بعثته عليه السلام وظهور أمته وتأمين الخائن وخيانة الامين والتطاول في البنيان وزخرفة المساجد (قوله وقلة العلم) عطف لازم على ملزوم (قوله امارة الصبيان بكسر الهمزة) أي كونهم أمراء ولعل المراد بهم ما يشمل البالغين القريبين من الصبا بأن يراد بهم من شأنهم ضعف العقل (قوله وقيل وهو أول الاشراط الخ) ضعيف فليس من الكبرى بل هو من الصغرى وأولها بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الفتن وان لم تكن

أي المستقيم (وهدى به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم (الصراط) المراد به هنا دين الاسلام (المستقيم) أي الذي لا اعوجاج فيه (و) مما يجب اعتقاده (أن الساعة) وهي القيامة أي انقراض الدنيا (آتية) أي جائية (لا ريب) أي لا شك (فيها) أي في علم الله تعالى ورسله وملائكته والمؤمنين ومن كذب بذلك فهو كافر قال تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ولا يعلم وقتها على الحقيقة الا الله تعالى لكن لها شروط ذكرناها في الاصل منها كثرة الجهل وقلة العلم وامارة الصبيان وكثرة الربا وكثرة الزنا والفتن بين المسلمين في البلدان قيل وهو أول الاشراط وقيل عنده يغلق باب التوبة على المؤمن والكافر

من الكبرى ولا أول الصغرى مؤذنة بتغير الوقت وعظم الهول وفقد الراحة وعلى أول بذلك الاعتبار وأشار لهذا القول اللقاني بزيادة نذكره لما فيه من الفائدة ونصه وروى ابن حبيب أولها الفتن في البلدان بين المسلمين ثم في المسلمين من العدو ثم قحط ثم الدجال ثم عيسى ابن مريم ثم يأجوج ومأجوج ثم طلوع الشمس من المغرب ثم يكثر الشر لغلبة الاشرار على الاخيار فتخرج الدابة ثم الدخان ثم ريح تلقي أكثر الناس في البحر كرها أو طلبا للسلامة فيه ثم نار عظيمة تخرج من أرض اليمن من عدن تسوق الناس الى المحشر وروى ان الدابة تكون في زمن عيسى وان الناس يقيمون بعد عيسى أربعين عاما وقيل ثمانين عاما ثم قال اللقاني وفي صحيح مسلم أولها طلوع الشمس وخروج الدابة فهي فاية سابقت فالاخرى في أثرها وهذا يقتضي الشك في السابقة منهما اه المراد منه (قوله عند طلوع الشمس من مغربها) اختلف هل ذلك في يوم واحد أو ثلاثة أيام ثم تطلع من المشرق كعادتها الى يوم القيامة وعند طلوعها من مغربها تغرب من جهة المشرق وورد ان القمر حين طلوعها من مغربها يطلع من المغرب أيضا قال عج في حاشيته واختلف في عدم قبول التوبة من الذنب والايمان من الكافر فقيل لا يقبلان مطلقا وقيل عدم قبولهما مختص بمن شاهد الطلوع وهو مميز وأما من يولد بعده أو قبله ولم يكن مميزا لصبا أو جنون وميز بعد ذلك فانه يقبل ايمانه وتوبته وهذا هو الصحيح وقال بعض الشيوخ ان من رأى طلوع الشمس من مغربها أو بلغه الخبر وحصل له اليقين بذلك لا تقبل توبته ولا ايمانه ومن لم يره ولم تبلغه مع اليقين تقبل توبته وايمانه اه ومثل غير المميز من لم تبلغه الدعوة الا عند ذلك فانه يقبل ايمانه كما ذكره بعضهم وهو ظاهر وقال عج في شرح خليل ان من كان مؤمنا مذنبا فتاب من الذنوب فانه تقبل منه توبته (قوله هذا ما أجمع عليه المسلمون) أي بعث من يموت المأخوذ من قوله يبعث فهو على حد اعدلوا هو أقرب أي العدل والبعث هو الاحياء وقول الشارح لكن اختلفوا في معناه يقتضي ان الاختلاف في معنى البعث وليس كذلك لان الاختلاف لم يكن في معنى البعث بل في الاعادة هل هي عن عدم وهو الصحيح أو عن تفريق وهو خلافه (قوله فالصحيح الذي عليه الاكثر) ومقابله تفرق الاجزاء الاصلية ثم تركبها مرة أخرى وقال الآمدي الحق امكان كل من الامرين اذ السمع لم يوجب أحدهما بعينه (قوله واستدلوا على ذلك بأشياء الخ) ثانيها قياس الاعادة على خلق السموات والارض بطريق الاولى قال تعالى أوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على أن يخلق مثلهم ثالثها قياس الاعادة على اخراج النبات من الارض

والصحيح ان عند عدم قبوله التوبة عند طلوع الشمس من مغربها (و) عاجب اعتقاده (أن الله) سبحانه وتعالى (يبعث من يموت) هذا ما أجمع المسلمون عليه لكن اختلفوا في معناه فالصحيح الذي عليه الاكثر ان الله تعالى يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها واستدلوا على ذلك بأشياء

بعد موتها بالمطر لقوله تعالى ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون رابعها
قياس الاعادة على اخراج النار من الشجر الاخضر قل يحييها الذى أنشأها أول مرة
(قوله قياس الاعادة) اى فالابتداء بعد عدم فلتكن الاعادة كذلك (قوله التلاوة
الخ) أى فأشار المصنف لمعنى الآية لانه قصد روايتها بالمعنى (قوله يعنى الخ)
الاوضح ان يقول كما أنشأكم أولا من العدم الى الوجود كذلك يعيدكم بعد عدمكم
بالموت الى الوجود هذا والاحسن من هذا كله كما أنشأكم بعد عدم كذلك
يعيدكم بعد عدم وذلك لان أنشأته معناه أحدثته أى أوجدته فيؤول المعنى
كما أوجدكم من العدم الى الوجود ولا محصل له (قوله كذلك ينشئكم) أى يوجدكم
بعد موتكم الى الحشر والحشر سوقهم جميعا الى الموقف الهائل كما قاله السنوسى
(قوله ويحشر العبد) أى ويساق العبد الى الموقف الهائل وحشر من باب قتل
كما فى المصباح (قوله ما كان له يوم ولد) يقتضى انه يبعث بلا اسنان ولا لحية والظاهر
خلافه وقد يقال مراده لا ينقص منه شئ مما كان يوم ولد وأما الزيادة فلا تمتنع قاله
عج (قوله فمن قطع الخ) أى ومن قطعت يده ثم ارتد ومات على ردته فانه يبعث بتلك
اليد ولا يرد انه يلزم ان يلج النار عضو لم يذنب به صاحبه لان اليد تابعة للبدن لا حكم
لها على الانفراد فى طاعة ولا معصية وملخصه أن العبرة فى السعادة والشقاوة انما هى
بحال الموتى وأما الاجزاء بانفرادها قبل ذلك فغير منظور اليها اهـ وأما الشخص
الذى خلق فى الدنيا من غير يد او رجل فاستظهر السيد عيسى انه يعاد بيد ورجل
يخلقهما الله له اهـ (قوله حتى الختان) والظاهر انه يزال عند دخوله الجنة (قوله
أى كثر) يكون المضاعفة الى عشر الى سبعين الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة الى ما لا غاية له فقد أخرج أحمد ان الله سبحانه يضاعف الحسنة الى ألف
ألف حسنة والحاصل ان كثرة المضاعفة وقلتها بحسب مراتب الاخلاص وقلنا
الى عشرة اشارة الى أن أول مراتب المضاعفة عشرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر أمثالها وظاهر الآية انه أحد عشرة لكن حديث الاسراء صريح فى ان له
بكل حسنة عشرة فقط لانه جعل الخمس صلوات بخمسين صلاة (قوله لعباده
المؤمنين) أى من هذه الامة ولم يكن ذلك لغيرهم من الامم كما قاله ابن عمر (قوله دون
الكافرين) أى فلا يضاعف لهم قال ابن عمر وهل تكتب لهم حسنة أم لا فقيل
يكتب ويجازى عليها فى الدنيا وقيل فى الآخرة وهو تفاوتهم فى شدة العذاب
وخفته اهـ هذا معناه اذا لم يسلم أما لو أسلم فقد جرى فيه خلاف هل يجازى على
أعمال البر مضاعفة أولا والمرتضى انه يجازى عليها مضاعفة كما ذكره العلقمى

أحدها قياس الاعادة على
الابتداء واليه أشار الشيخ
بقوله (كما بدأكم تعودون)
التلاوة كما بدأكم تعودون
يعنى كما أنشأكم من العدم
الى الوجود كذلك ينشئكم
بعد موتكم الى الحشر
ويحشر العبد وله من
الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن
قطع منه عضو يعود اليه
فى القيامة حتى الختان
(و) مما يجب اعتقاده (ان
الله سبحانه وتعالى ضاعف)
أى كثر (له) لعباده المؤمنين)
دون الكافرين

فى

في حاشية الجامع (قوله مطيعين أو عاصين) وان اختلفت المضاعفة باعتبارهما

(قوله وان اختلف في أجر الصبي لمن هو وهل هو له أو لأبويه وعلى الثاني هل هو على التساوي أو التفاضل والراجح من الأقوال ان الحسنات تكتب له وليس منها شيء لأبويه (قوله الحسنات أي لا السيئات) أي الحسنات المفعولة ولو بواسطة فلو هم بحسنة فلم يعملها لمانع كتبت له واحدة وجوزي عليها من غير تضعيف وكذا المأخوذة في نظير الظلامة فله ثوابها من غير مضاعفة كالحسنات الفرعية فالمضاعفة انما هي للأصلية المقبولة وقد تضاعف أفراد الثواب المجازي به على الحسنة قال القرطبي في شرح مسلم في حديث من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بقية يومه ثم يضاعف له كل حسنة من المائة بعشر وكذا لا تضعيف في اجزاء عبادة غير تامة فلا تضعيف لتسبيح وخشوع وتكبير وقراءة من ركعة في صلاة قطعها المصلي كما حكى بعضهم الاجماع عليه وظاهره ولو لم يتسبب في قطعها واستظهر اللقاني انها لو تمت تضاعف لكل ذكر وتسبيح وقراءة كما يضاعف أجر نفسها (قوله ما يحمد الانسان) أي يستحق الحمد حمد بالفعل أم لا (قوله ما يذم) أي يستحق الذم (قوله والمراد مضاعفة جزائها) أي فالحسنة عبارة عن الطاعة التي فعلها العبد والتضعيف متعلق بجزائها (قوله والمضاعف له أنواع) قسم يضاعف الى عشرة وهو عمل البدن كالذكر قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشرة أمثالها لا أقول الم حرف ولكن أقول ألف حرف واللام حرف وميم حرف رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقسم يضاعف بخمسة عشر في الحديث صم يومين ولك ما بقي من الشهر الحسنة بخمسة عشر وقسم بثلاثين في الحديث صم يوما ولك ما بقي فالحسنة بثلاثين وقسم بخمسين في الحديث من قرأ القرآن فاعربه فله بكل حرف خمسون حسنة وقسم بسبعمائة وهو نفقة الأموال قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة الخ وقسم يضاعف الى ما لا نهاية له قيل هو عمل القلب وقيل هو أجر الصائم لقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب اه والمراد باعرابه معرفة معاني ألفاظه وليس المراد به ما قابل اللحن لان القراءة مع فقده ليست بقراءة ولا ثواب عليها قاله السيوطي وقوله قيل هو عمل القلب فيه نظر لان الهم من أعمال القلب وليس فيه تضعيف أقول والذي ظهر لي أن هذه الاعداد اما بيان لاقل ما به التضعيف كالآية والحديث

مطيعين أو عاصين مكلفين أو غير مكلفين وان اختلف في أجر الصبي لمن هو (الحسنات) جمع حسنة وهي ما يحمد الانسان عليها شرعا عكس السيئة وهي ما يذم عليها شرعا والمراد مضاعفة أجزائها والمضاعفة أنواع نقلناها في الاصل

الا قول وحديث من قرأ القرآن فاعربه وأما بالنظر لحال المخاطب كالحديثين المتعلقين بالصائم أو بحال الفاعلين كآية مثل الذين ينفقون بدليل قوله بعد والله يضاعف لمن يشاء وآية انما يوفى الصابرون ولا بد من قصر الصابرون على الصائم كما هو ظاهر العبارة المتقدمة فقد قال بعض المفسرين انما يوفى الصابرون على مفارقة أوطانهم وغيرها أجرهم بغير حساب في الحديث لا ينصب لهم الميزان بل يصب عليهم الاجر صبا اه كلام بعض المفسرين (قوله وعفى) عطف تفسير (قوله والكرم) عطف مرادف (قوله لهم اللام للتعليل) أي لاجلهم وجعلها تحت بمعنى عز وجل عن كبائر السيئات بدل اشتمال من لهم (قوله المؤمنين والكافرين) أي فالمراد بالكبائر ما يشمل الكفر وتوبة الكافر بالنسبة له اسلامه وبالنسبة لبقية المعاصي كالمسلم الآن منها ما يتوقف على الاسلام كترك العبادات التي تتوقف على نية ومنها ما لا يتوقف كالزنا وشرب الخمر لان التوبة كما قال العلماء تصح من بعض الذنوب دون بعض هذا ما ظهر لي وعليك بالتحرير (قوله بسبب التوبة) أي فالتوبة سبب شرعي (قوله عن كبائر السيئات) أي عن الكبائر من السيئات أو عن السيئات الكبيرة فهي اضافة حقيقية او اضافة الصفة للموصوف (قوله لا يكفرها الا التوبة) أي فلا تكفر كبيرة بترك كبيرة أخرى فلا ينافي انها قد تكفر ببعض الفضل أو بالحد أو بالحج المبرور فان الصحيح ان الحد زواجر أي كفارات لا زواجر فاذا زنى وحد حصل تكفير الزنا وان لم يتب وكذا الحج المبرور يكفر الكبائر وان لم يتب واجمعوا على عدم سقوط قضاء ما ترتب عليه من الصلاة والكفارات والزكاة والصوم وحقوق لآدمي من دين وغيره وقال ابن حجر وتكفير الحج المبرور الكبائر لا ينافي وجوب التوبة منها لان التكفير من الامور الاخروية التي لا تظهر فائدتها الا في الآخرة خلاف التوبة فانها من الامور الدنيوية التي تظهر فائدتها في الدنيا كرفع الفسق ونحوه فهذا لا دخل للحج وغيره فيه بل لا يفيد فيه الا التوبة بشروطها اه ووجد بخط الرملي الكبير على شرح الروضة لشيخ الاسلام ما صورته ان أحكام الدنيا كرفع الفسق وقبول الشهادة يترتب على التكفير أيضا من غير توبة اه واستظهر الشيخ اللقاني ما قاله ابن حجر (قوله وأما الصغائر) أي كقبلة الاجنبية ولعن المعين ولو بهيمة وكذبة على غير الانبياء مما لا حد فيه ولا افساد بدن ولا مال ولا ضرورة وهجو المسلم ولو مرضا أو هجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنوح والجلوس مع الفاسق أو الغش والاحتكار المضر وبيع ما علم معيبا كتما عيبه والغش والخديعة (قوله انها كذلك تفتقر لتوبة) وهو الراجح كما أفاده اللقاني

(و) بما يجب اعتقاده ان الله تعالى (صفح) أي تجاوز على سبيل التفصيل وعفى (لهم) أي لعباده والكرم (لهم) أي لعباده المؤمنين والكافرين (ب) سبب (التوبة) عن كبائر السيئات) ظاهره مع ما بعده ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة وقد نص العلماء على ذلك وأما الصغائر فظاهر قوله من كل ذنب انها كذلك تفتقر للتوبة والتوبة فريضة من كل ذنب

وأما قول الشارح وظاهر قوله وغفر لهم الصغائر انها تكفر فقد رده اللقاني بأن التوبة في ذاتها فرض ترتب الخطاب به على مجرد مفارقة الذنب وان كفر بعد ذلك اهـ (قوله وبه قال ابن الطيب) هو أبو بكر الباقلاني مالكي المذهب (قوله وغفر لهم الصغائر) أي كل صغيرة كانت من توابع تلك الكبائر ومقدماتها كالقبلة واللمس والنظر للزنا ودخول دار الغير دون اذنه وفتح حرزه كذلك للسرقة أولا كشتم بما لا يوجب حدا اذا اجتنبت السرقة مثلا وهل ال في قوله باجتناب الكبائر للجنس الصادق بواحد كاجتناب شرب الخمر وحده وهو ما ذهب اليه عج أو للاستغراق وهو ما ذهب اليه اللقاني حيث قال أولم يكن تابعة كشتم بما لا يوجب حدا اذا اجتنبت السرقة والزنا ونحوهما من بقية الكبائر أقول وما ذهب اليه اللقاني هو الظاهر وخلاصة ذلك ان ال في الصغائر للاستغراق وفي الكبائر فيها الخلاف بين الشيخين * تتمة * ظاهر عبارة المصنف ان غفران الصغائر يحصل باجتناب الكبائر قصد الامتثال باجتناب الكبائر أم لا وفي كلام بعض الشراح ما هو ظاهر في انه انما يكون اذا اجتنبها امتثالا فلو اجتنبها امتثالا وخوفا من ضررها مثلا فكمن اجتنبها الثاني فقط لكن في شرح المقاصد ما يفيد ان الامتثال لو كان بحيث لو انفرد لتحقق الاجتناب لكان بمنزلة الاجتناب له خاصة أفاد ذلك عج (قوله انها تكفر بترك التلبس الخ) فيه نظر بل المراد باجتنابها ما يشمل التوبة منها بعد ارتكابها اما لا يخص عدم مقاربتها أصلا كما أفاده اللقاني والحالة الاولى تسمى توبة والثانية وهي عدم المقاربة أصلا تسمى تقوى (قوله فمن أخرها عصى) أي ويجب عليه التوبة من تأخيرها قاله ابن قاسم أي ولو كان الذنب صغيرة فيجب عليه توبتان قاله في شرح العقيدة فيلزم بتأخير التوبة عن معصية لحظة أي بقدر ما يمكن فيه التوبة ذنب آخر وهو ذنب التأخير المحرم بالاجماع فتجب التوبة من هذا التأخير أيضا كما وجبت من المعصية الاولى وهلم جرا حتى ذكروا ان تأخير التوبة من الكبيرة زمنا واحدا يلزم كبيرتان المعصية وترك التوبة منها وزمانين أربع الاوليان وترك التوبة من كل منهما وثلاث أزمان ثمان كبائر وأربعة أزمان ستة عشر وهكذا تتضاعف الكبائر حسب تضاعف بيوت الشطرنج في فن الحساب فمهما زاد في التأخير زمنا زاد في الكبائر ضعف ما حصل قبل ذلك اهـ وأقره عج ورده اللقاني بأن هذه طريقة المعتزلة على ما نقله عن السعد قائلا أي اللقاني فان قضية كلام أئمتنا أن تأخير التوبة معصية واحدة يجب منها التوبة ولا تتعدد بتعدد أزمنة الاستمرار عليها لكن لم أقف على تصريح به في كلام من وقفت عليه منهم اهـ

وبه قال ابن الطيب وظاهر
قوله (وغفر لهم الصغائر)
أي انها (باجتناب الكبائر)
انها تكفر بترك التلبس
بالكبائر والابعاد عنها
فلا تفتقر الى توبة وبه قال
بعضهم ويؤخذ من الرسالة
قولان واعلم ان التوبة
واجبة شرعا على الفور على
المؤمن والكافر ومن
أخرها عصى وثبت وجوبها
بالكتاب والسنة والاجماع

(قوله وتوبة الكافر) أي من كفره وأما من غيره فكالمؤمن العاصي كما يدل
عليه اللقاني (قوله مقبولة قطعا) أي لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الخ
وقال عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله وهل يشترط مع الايمان الندم
على الكفر وبه قال الامام ورجحه اللقاني وجزم به القرطبي أولا وبه قال غيره لان كفره
يمحو بايمانه واقلاعه (قوله هل هي مقبولة شرعا) أي فاتفقوا على قبولها شرعا
لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة والخلاف انما هو في القطع والظن (قوله ظنا)
أي لقوله تعالى ويتوب الله على من يشاء فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وما زالت
الصحابة والسلف يرغبون في قبول طاعاتهم ولو كانت مقبولة قطعا لما طلبوا قبولها
فان قيل قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة الخ قلنا لا عموم فيها ولو سلم فيحتمل
التخصيص ببعض الناس أو ببعض الذنوب فلا قطع (قوله وصحح) أي قيل وهو
الصحيح (قوله أو قطعا) لا يقال ان هذا القول ينافي ما تقرر ان الله لا يجب عليه
شيء وان له ان يثيب العاصي ويعاقب الطائع لانا نقول لا منافاة لان هذه القضية
باعتبار العقل وأن المولى ان يفعل ما يشاء والقطع المحكوم به انما هو باعتبار وعد
المولى تبارك وتعالى (قوله وشهر) أي قيل وهو المشهور ولا يخفى ان المشهور قد قيل
فيه ما كثر قائله فلا يلزم من التصحيح كونه مشهورا ولا يلزم من كونه مشهورا
أن يكون صحيحا لجواز أن يصحح قول الاقل (قوله والصحيح لا) ظاهره ولو عاد لمجالس
التوبة وهو كذلك ولكن يجدد توبة لما اقترف واذا تاب من بعض الذنوب دون بعض
فالصحيح القبول بدليل صحة ايمان الكافر مع ادامته على شرب الخمر (قوله الندم)
هو تحزن وتوجع على ان فعل وتمنى كونه لم يفعل ولا بد من هذا كما ذكره اللقاني
وغيره (قوله لرعاية حق الله) أي لكونها معصية كما عبر سعد الدين وأما الندم
لخوف النار أو الطمع في الجنة ففيه تردد مبني على ان ما ذكر هل يكون ندما عليها
لقبحها ولكونها معصية أولا وكذا الندم عليها لقبحها مع غرض آخر والحق ان جهة
القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة والا فلا يكون توبة كما اذا كان
الغرض مجموع الامرين لا كل واحد منهما ما ذكره اللقاني عن سعد الدين وتقبل
التوبة في المرض المخوف ما لم تظهر علامات الموت قال سعد الدين هذا هو الظاهر
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم عبر بقوله ويشترط في صحة التوبة عند
الاشعرية صدورها قبل الغرغرة وأما الماتريدية فانما يشترطون عدم الغرغرة
في الكافر دون المؤمن العاصي عملا بالاستصحاب في الموضعين (قوله فمن ترك المعصية)
أي كالماجن اذا امل من مجونه واستروح الى بعض المباحات ليس بتوبة (قوله

وتوبة الكافر مقبولة قطعا
اجماعا واختلف في توبة
المؤمن العاصي هل هي
مقبولة شرعا أي ظنا وصحح
أو قطعا وشهر واختلف
اذا أذنب التائب هل تعود
عليه ذنوبه أم لا والصحيح
لا وللتوبة شروط ثلاثة
الاول الندم على ما مضى
منه من المعصية لرعاية
حق الله تعالى فمن ترك
المعصية من غير ندم
لا يكون تائبا شرعا

لكونها أضرت به فى بدنه) أى أولا خلالها بعرضه أوماله أونحو ذلك كما أفاده عج عن السعد (قوله العزم ان لايعود) أى اذا قدر لان من سلب القدرة على الزنا مثلا وانقطع طمعه من عود القدرة اليه فيكفى فى توبته الندم على ما فعل ولا يخفى أن جعل العزم له شرطا ثانيا انما هو زيادة تقرير لان النادم على الامر لا يكون الا كذلك (قوله الاقلاع فى الحال) أى بترك التلبس بالمعصية (قوله فيرد المظالم) تفريع على قوله الاقلاع فى الحال وظاهره سواء بقيت أعيانها أو استهلكت وتعلقت بالذمة وهو خلاف مذهب الجمهور اذ مذهب الجمهور أن الذى يشترط فى صحتها رد المغصوب الموجود الذى لم يتعلق بالذمة وأما ما يتعلق بالذمة لاستهلاكه ونحوه فرد عوضه ليس بشرط فى صحة التوبة من الغصب وانما هو واجب آخر مستقل بنفسه يحتاج لتوبة كما أفاده السنوسى كتسليم النفس فى القصاص والشرب وكتسليم ما وجب فى الزكوات وقضاء الصلوات فهذا كله واجب آخر كما أفاده شرح المقاصد (قوله والتصدق) ليرضى عنه خصمه ظاهره سواء تصدق عنه أولا وانه لايبرأ لكن يرجى من الله الصفح ومفاد تت انه يبرأ عند العجز عن الرد لربه اذا تصدق عنه ان أمكن والا فعليه بتكثير حسناته والتضرع الى الله ان يرضيه ويمكن التوفيق بحمل كلام شارحنا على اذا لم يتصدق عنه (قوله ويكون فى مشيئة الله) لايخفى ان هذا ثابت له ولو لم يتصدق ويمكن ان يقال انما أتى بذلك اشارة الى أن هذا التصدق لايوجب الصفح والعفو بل ترجح كما أشار له بقوله والمرجو من فضله الخ وجعله الفضل العظيم مرجوا منه تسامح لان المرجو منه الذات العلية وقوله أرضى عنه خصماءه من خزائن فضله الخ فيه استعارة تمثيلية حيث شبه حال المولى عز وجل بحال ملك كريم عنده من خزائن الانعام مالا يضل به واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله ولا حكم عليه) أى ولا حكم يتقرر عليه أى لا حكم من حاكم يتعلق به لا باعطاء ولا منع (قوله صغائر وكبائر) هو مذهب الجمهور ومقابله ان الذنوب كلها كبائر وما منها صغيرة فبالنسبة الى ا كبر منها (قوله من المؤمنين) وكذا الكفار بالنسبة للمعاصى غير الكفر كما أفاده اللقانى قائلا فلا مانع من وزن سيئاتهم غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب زيادة على عقاب كفرهم ان لم يعف الله عنها اه (قوله من الكبائر) أفاد ان من عليه صغائر ومات قبل تكفيرها بتوبة أو غيرها ليس تحت المشيئة وهو كذلك فقد قال الشارح عن بعض مشايخه ان العاصى بالصغائر يسئل ولا يعاقب والعاصى بالكبائر الغير التايب تحت المشيئة اه (قوله ومات مصرا عليها) الظاهر اسقاطه اذ من فعل كبيرة وخلا

وكذلك من ندم عليها لكونها أضرت به فى بدنه الثانى العزم على أن لا يعود فى المستقبل الثالث الاقلاع فى الحال فيرد المظالم ان أمكن والا فيرجع الى الله تعالى بالتضرع والتصدق ليرضى خصمه عنه ويكون فى مشيئة الله تعالى والمرجو من فضله العظيم انه اذا علم صدق العبد أرضى عنه خصماءه من خزائن فضله ولا حكم عليه وأخذ من كلام الشيخ ان الذنوب قسمان صغائر وكبائر وقد بسطنا الكلام عليها فى الكبير (وجعل) أى وصير (من لم يتب) من المؤمنين (من الكبائر) ومات مصرا عليها (صائرا) أى ذاهبا (الى مشيئته) أى ارادته تعالى

ذهنه منها فلم يكررها ولم يعزم عليها ولم يتب كان تحت المشيئة أيضا الا أن يقال أراد بالاصرار عدم التوبة (قوله عاقبه بناره) وهو متفاوت بحسب تفاوتهم في المعاصي فمنهم من يعذب لحظة ومنهم من يعذب ساعة ومنهم من يعذب يوما ومنهم من يعذب جمعة ومنهم شهرا ومنهم سنة ومنهم ألف سنة ومنهم من يعذب سبعة آلاف سنة وهو آخر من يبقى في النار واختلف فيه فقيل هناد وقيل رجل يقال له جهينة والباقي بناره للتعدية (قوله في دار العقاب) اشارة الى انه ليس المراد بالنار دار العقاب ثم رد على الشارح حينئذ اعتراض بأن العذاب فيها لا يختص بالنار وأجيب بأن النار معظمه ويجوز أن يكون أراد بالنار دار العقاب قال اللقاني لاشتمال تلك الدار على النار اطلاقا لاسم الحال على المحل فلا اعتراض فتدبر (قوله فأدخله بسببه) أي فالايمان سبب في شيئين في الاخراج من النار وفي ادخاله الجنة (قوله جنة) أي جنس جنة لان الجنان سبع جنة الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد (قوله فان قلت الخ) جعل السؤال متعلقا بالطرف الثاني أعني قوله فأدخله بسببه جنته دون الطرف الاول أعني قوله فأخرجه منها بسبب ايمانه لانه لم يرد ما يناقضه (قوله أجيب الخ) أي فالسبب مركب من طرفين الايمان والرحمة أي فقوله لن يدخل أحد كم عمله الجنة أراد وحده فلا ينافي أنه يدخل مع غيره الذي هو الرحمة وقوله فأدخله بسببه جنته أي مع غيره وهو الرحمة وأجيب بجواب أدق تت انه أظهر من الجواب الذي أشار به شارحنا وهو أن يقال ذكر الايمان لدفع توهم دخول الكافر اذ لو قال من عاقبه بناره أخرجه منها فأدخله جنته لا التبس الامر ولما زاد بايمانه دل على أن المخرج من النار انما هو المؤمن قلت وحينئذ فالباء في قوله بايمانه بمعنى مع أو يقال الايمان لا يطلق عليه عمل الا على جهة الندور والغالب اطلاقه على عمل الجوارح (قوله مع رحمة الله) لا يخفى ان رحمة الله عبارة عن أنعامه على ما تقدم وجوده يرجع لانعامه والعفو عبارة عن عدم المؤاخذة فاذا تقرر ذلك فالمناسب جمع الرحمة والجود لكونهما يرجعان الى الانعام وتقديم العفو فيقول بسبب مع عفو الله ورحمته وجوده من باب تقديم التخلية على التحلية فالعفو يرجع للتخلية والجود للتحلية (قوله ثم استدل الخ) فيه شيء وهو ان قضية الاستدلال ان يأتي بالفاء لتكون اشارة الى الآية لاجل الاستدلال فان قلت انه لاحظ الاستدلال من حيث الرواية بالمعنى قلت القرآن لا تجوز روايته بالمعنى الا أن يقال الاستدلال من حيث الموافقة لمعنى الآية وان لم يقصد رواية القرآن بالمعنى لكن الاتيان بالواو يؤذن بأنهما من جملة الواجب

ان شاء عاقبه فبعدله وان شاء غفر له فبفضله ثم استدل على ما قال بقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) مما يجب اعتقاده أن (من عاقبه الله سبحانه وتعالى من الموحدين (بناره) في دار العقاب (أخرجه منها ب) سبب (ايمانه فأدخله ب) سببه (جنته) دار الثواب في الآخرة فان قلت لم جعل الايمان سببا لدخول الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل أحد منكم بعمله الجنة قلنا أجيب بأنه بايمانه سبب مع رحمة الله وعفوه وجوده

اعتقاد

اعتقاده بدلوله لا لقصد الاستدلال فان قلت ماوجه الاستدلال قلت ان رؤية الجزاء بمقتضى كلامه لا تكون الا بدخول الجنة أو فى الجنة وعلى هذا فلا يكون خروجه من النار وبقاؤه فى الاعراف جزاء لعمله مع انه يقال ان الخروج من النار نعمة عظيمة فأى مانع من ان يعد جزاء لعمله ويمكن الجواب بأن الخروج من النار لا يكون جزاء لعمله لان خروجه من النار لكونه استوفى ما عليه فبقى جزاء عمله فحينئذ لا يكون الا بدخوله الجنة أو فى الجنة (قوله مثقال ذرة) من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (قوله خيرا منصوب على التمييز) أى من خير (قوله أى زنته) ويطلق المثقال أيضا على درهم وثلاثة أسباع درهم وهو المعنى بقوله اذا المعنى لا يوزن بمثقال ولا غيره فليس المثقال فيه عين المعنى الاول الذى فسره به والا لما احتيج الى قوله ولا غيره ففى العبارة شبه استخدام (قوله واطلاق المثقال الخ) أى واستعمال المثقال أى المثقال المضاف للذرة (قوله مجاز) أى استعارة وتقريرها شبه القليل من الخير بثاقل الذرة من المحسوس بجامع القلة واستعار اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية (قوله اذ المعنى) أى وهو العمل (قوله لا يوزن) أى لا يعقل وزنه الخ قات ولعل هذا اشارة الى قول مجاهد والضحاك والاعمش انه لا ميزان ويحملون آيات الميزان على القول الثابت فى كل شئ وذكر الميزان والوزن ضرب مثل كما يقال هذا الكلام فى وزن هذا أى يعادله ويساويه ورد بأن هذا ليس بشئ لانه تجوز مع امكان الحقيقة كما قال اللقانى ثم أقول وفى المسئلة قولان لاهل السنة غير ما ذكره الشارح أحدهما أن الموزون الكتب التى اشتملت على أعمال العباد بناء على أن الحسنات تكون متميزة بكتاب والسيئات بكتاب آخر الثانى أن الموزون نفس الاعمال أما الجواز ان يجعل الله تلك الاعمال أجساما نورانية فى الحسنات وظلمانية فى السيئات ثم تطرح تلك الاجسام فى الميزان ولا يلزم قلب الحقيقة الممتنع لانه انما يمتنع كما قال اللقانى مع بقاء الحقيقة الاولى بعينها وأما الجواز ان يخلق الله أجساما على عدد تلك الاعمال من غير تغيير للاعمال عن العرضية (قوله النملة الصغيرة) وقيل النملة الحمراء أو البيضاء أو رأسها أو شئ لا يعلمه الا الله أو ما يتعلق بالكف من التراب اذا وضع على الارض (قوله ما يحمد فاعله شرعا) كان ذلك بالقلب أو اللسان أو الجوارح (قوله والشر عكسه) أى وهو ما يذم فاعله شرعا فان قلت هلا ذكره المصنف قلنا وعيد الله قد يتخلف وليس بنقص (قوله يره) أى فى الآخرة هذا فى المؤمن وأما ما عمله الكافر من خير لا يتوقف على نية فقيل يجازى عليه فى الدنيا بالتنعيم ومعافاة البدن وكثرة الولد وقيل فى دار العذاب بتخفيف

ثم استدل على ما قال بقوله (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) التلاوة فمن بالفاء والمثقال ثقل الشئ أى زنته واطلاق المثقال هنا مجاز اذ المعنى لا يوزن بمثقال ولا غيره والذرة النملة الصغيرة والخير ما يحمد فاعله شرعا والشر عكسه ما يذم فاعله شرعا ومعنى يره يرى جزاء عمله (و) مما يجب اعتقاده اثبات الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فـ(يخرج) بالبناء للفاعل (من

عذاب غير الكفر (قوله أي من دار العقاب الخ) المناسب لما تقدم له ان يرجع الضمير للنار فيقول فيخرج منها أي من النار وقوله بالنار متعلق بالعقاب أي في الأغلب فلا ينافي ان العقاب قد يكون بغير النار كما قدمنا (قوله بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم) خصه بالذكر مع كون غيره يشفع أيضا في اخراج الموحدين من النار لما قاله بعض العارفين أول شافع محمد عليه الصلاة والسلام ثم المرسلون ثم الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء ثم الصلحاء من سائر المؤمنين اه (قوله العصاة من الموحدين) أي غالبا فقد ورد أنه عليه السلام شفع في عمه أبي طالب فانه نقل من غمرات الى ضحضاح أي يسير من نار يبلغ كعبيه يغلي دماغه وفي رواية أم دماغه أي رأسه (قوله من أمته من تبعيضيه) لا بيانية والا لاقتضى ان كل أمته أهل كبائر وقضية كلام الشارح هذا أنه لا يشفع في أحد ممن تقدم من الامم الا أن يقال غالبا وحرر (قوله اجمع السلف والخلف الخ) ذكر بعض الاكابر أن السلف ما قبل الاربعمائة والخلف ما بعد الخمسمائة وقال الشمني المتأخرون ما بعد الخمسمائة اه وتأمل (قوله من أهل السنة الخ) أي ليس المراد بالسلف والخلف من تقدم ومن تأخر مطلقا حتى يشمل من كان ذا بدعة بل المراد السلف والخلف بقيد كونه من أهل السنة والحق اذ لا عبرة بغيرهم (قوله والحق) عطف تفسير (قوله ولسائر الرسل) أراد بهم ما يشمل الانبياء وهل شفاعتهم خاصة بأممهم فيشفع كل واحد في أمته لا غير او ليست بخاصة وهو الظاهر (قوله والملائكة) وشفاعتهم بعد الانبياء فيما يظهر وهل شفاعتهم عامة في كل أمة نبي أو خاصة بأمة نبينا والظاهر الاول ويظهر أيضا أن المراد ان هذا الجنس تثبت له الشفاعة وليس المراد أن كل واحد تقع منه الشفاعة بالفعل تحقيقا (قوله والمؤمنين مطلقا) يجوز أن يكون مراده من أمة كل نبي وان يكون مراده سواء كانوا صحابة أو تابعين او علماء أو شهداء (قوله وأعظمها) عطف تفسير (قوله شفاعة نبينا الخ) لا يخفى ان الشفاعة خمسة أقسام الاول خاصة به صلى الله عليه وسلم وهي شفاعته لجميع الخلق في الموقف لتعجيل الحساب وهي التي أشار بها شارحنا بقوله شفاعة نبينا الخ فالاضافة للعهد الثانية الشفاعة لقوم في دخول الجنة بغير حساب وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم على ما قاله النووي وتردد ابن دقيق العيد في ذلك ووافقه السبكي وقال لم يرد منه شيء الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فلا بد خلوها أي مع الحساب ولا تختص به صلى الله عليه وسلم على ما قال عياض وغيره وتردد النووي الرابعة الشفاعة لقوم يدخلون النار فيخرجون وهي التي ذكرها المصنف ويشترك فيها

أي من دار العقاب بالنار (بشفاعة نبيه محمد عليه الصلاة والسلام من) فاعل الذي يخرج أي يخرج (شفع له) النبي صلى الله عليه وسلم (من أهل الكبائر) يعني العصاة من الموحدين (من أمته) صلى الله عليه وسلم (كـ) أجمع السلف والخلف من أهل السنة والحق على ثبوت الشفاعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولسائر الرسل والملائكة والمؤمنين مطلقا وأجلها وأعظمها شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

الانبياء وغيرهم ممن تقدم ذكرهم قال اللقاني بشرط أن يكون له عمل خير زائد على الايمان أما الشفاعة لمن في قلبه مثقال ذرة من الايمان لاخراجه من النار فمختصة به صلى الله عليه وسلم كما قال القاضي وغيره الخامسة لقوم في رفع الدرجات في الجنة وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم على ما قال القرافي وخالفه غيره وادعى عدم الاختصاص وزاد بعض سادسة وهي شفاعته في تخفيف العذاب عن بعض الكفار وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم وسابعة وهي التخفيف في عذاب القبر ولم يذكرها من خصائصه (قوله أعمها) أي أشملها لشمولها المسلمين والكافرين (قوله وأتمها) أي أكملها وهو عطف لازم على ملزوم (قوله وأنكرت المعتزلة الشفاعة) أي الشفاعة لاهل الكبائر المتحققة في بعض ما ذكر فان الاولى يعترفون بها وذلك لان الفاسق أي مرتكب الكبيرة كما صرح به في التحقيق يخلد في النار عندهم ويعذب عذابا دون عذاب الكفر وكذلك غيرهم من الفرق الاسلامية يعترفون بالاولى وبالشفاعة في رفع الدرجات للطائعين في الجنة كما ذكره اللقاني (قوله جديرون) أي حقيقون بحرمانها أقول والظاهر أنه لا مانع منها وان كانوا جديرون وفضل الله واسع والنبي بعث رحمة (قوله والعفو) عطف تفسير (قوله المرجئة) سموا مرجئة لانهم يعطون الرجا ولذلك يقولون لا يضر مع الايمان ذنب (قوله وذهب قوم الى جوازها الخ) يظهر أن يكون هذا القول عين قول المعتزلة الا أن يكونوا يعممون في السيئات صغائر أو كبائر فيكون مغايرا ويكون قول الخوارج فانهم ذهبوا الى أنه اذا كان صاحب صغيرة أو كبيرة فهو في النار مخلد ولا ايمان له لانهم يرون كل الذنوب كبائر ذكر هذا المذهب لك (قوله باستحالتها) أي ببطلانها (قوله وقد ذكرناها وعدد الشفاعات الخ) قال في التحقيق وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد باستحالتها العقل والنقل أما العقل فلانه لا يحيلها وأما النقل فما رواه مسلم في حديث فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه لاحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعط اشفع تشفع فارفع رأسي فأقول يارب أمتي أمتي فيقال أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه الحديث وفي حديث الشفاعة المذكور ما هو صريح في المقصود حيث يقول فيه فأقول يارب أمتي أمتي فيقال أطلق من كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجه منها الخ وأحاديث الشفاعة لا تكاد تنحصر واجمع السلف على قبولها وصحتها اهـ المراد منه فمن ذلك ما ذكره اللقاني حيث قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر

لانها أعم الشفاعات وأتمها وأنكرت المعتزلة الشفاعة وهم جديرون بحرمانها وقالوا لا يجوز الصفح والعفو عن الذنوب وقالت المرجئة أيضا الشفاعة لانه لا يضر مع الايمان ذنب وذهب قوم الى جوازها في رفع الدرجات دون السيئات وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد باستحالتها العقل والنقل وقد ذكرناها وعدد الشفاعات في الاصل (و) مما يجب اعتقاده (ان الله سبحانه) وتعالى (قد خلق الجنة فأعدها) أي هيأها وصيرها (دارا)

من أمتى تتمة لا مفهوم لما ذكره بل وردت الاحاديث بشفاعة الاسلام والقرآن والاعمال الصالحة والولى عزوجل فيشفع فى جماعة لم يكن لهم عمل خير قط والاولاد الصغار يشفعون لآبائهم (قوله واستقراره مؤبد) أتى به اشارة الى ابليس المراد بالخلود طول المكث كما قد يتوهم وأفاد اللقانى ان الخلود متى أطلق لا ينصرف الا للتأبيد الذى هو الحقيقة واستحقوا التأبيد لان نيتهم البقاء على الايمان ماداموا فى الدنيا (قوله جمع ولى) فعيل بمعنى فاعل أى من تولى الله فلم يجحده أو بمعنى مفعول أى من تولاه الله فلم يخرجه من حرزه بحيث يخلد فى النار بل فى حفظه من حيث ذلك (قوله المراد بهم هنا المؤمنون) أى من الانس والجن اذ الصحيح كما قال اللقانى أن الجن يدخلون الجنة وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وقيل لا يدخلونها بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم هذا فى المؤمن الطائع وأما العاصى من الجن فاتفق العلماء على انه يعذب فى جهنم وأما الملائكة فقال بعضهم انهم لا يثابون فى الجنة ولو كانوا ساكنين بها كما انهم لا ينالون عذاب النار مع كونهم خزنتها وان معنى كونهما دارى ثواب وعقاب أن الثواب والعقاب لا يكونان الا فيهما قال اللقانى ولا يخفى عليك ان كلام هذا البعض ورد فى بعض الآثار ما يصلح ان يكون شاهدا له وأن الكلام على هذه المسئلة يتفرع بالبناء على تكليف الملائكة وعدمه اه (قوله من فيه صفة زائدة على الايمان) بين التتائى تلك الصفة بقوله من سلامة لسانه من الموبقات وقلبه من الشبهات وعمله من المبطلات (قوله يدل عليه قوله بعد الخ) وجه الدلالة أنه لما قابله بالكافر دل على ان المراد به مطلق المؤمن (قوله قال ابن القشيرى الخ) ذكره لكلام ابن القشيرى يدل على اعتماده وأن الحق تفويض علم محل الجنة والنار الى علم العليم الخبير لكن قال بعض المحققين ولكن الاحاديث الصحيحة قد وردت بان الجنة فوق السماء السابعة وذهب اليه الاكثرون حيث قالوا ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش وأنه سقفها ولم يصح فى مكان النار شىء وقيل ان النار تحت الارضين السبع وقيل انها محيطة بالدنيا والجنة بعدها اه (قوله أى أولياؤه المؤمنون فيها) أى وأما الكافر فلا يدخلها فلا تعقل له رؤية فيها ويراه المؤمن فى الموقف أيضا دون الكافر وقيل يراه ثم يحجب ليكون عليه حسرة (قوله صفة لله) أى كالقدرة والارادة (قوله معلومة من الشرع) أى على الاجمال (قوله لان هذا) أى ميل الحدقة اليه وقوله محال أى لانه يستدعى الجهة والمقابلة وحدقة العين سوادها كما فى المصباح (قوله تقوم بالموصوف) أى الذى هو العبد

أى منزل (خلود) واستقرار مؤبد (لاوليائه) جمع ولى والمراد بهم هنا المؤمنون وليس المراد بهم من فيه صفة زائدة على الايمان باتفاق الشيوخ يدل عليه قوله بعد وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به قال ابن القشيرى لا يعلم محلهما الا الله تعالى (و) مما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى (أكرمهم) أى أولياؤه المؤمنين (فيها) أى فى الجنة (بالنظر الى وجهه الكريم) المراد بالوجه عند الجمهور الذات وعند الاشعرى صفة لله تعالى معلومة من الشرع يجب الايمان بها مع نفى الجارحة المستحيلة وليس المراد بالنظر ميل الحدقة الى المرئى لان هذا محال فى حقه تعالى وانما المراد صفة تقوم بالموصوف توجب له كونه رائيا

أى بصره (قوله من غير تكييف) أى ان الرأى لا يمكنه ان يكيفه أى يصفه بصفة من الصفات كما يكيف الانسان مناغيره أى يذكر صفته (قوله ولا تشبيه) أى يشبهه بغيره أى وحينئذ فلا يرونه فى جهة ولا مقابلة لان ذلك أمر عادى فى الرؤية لا عقلى فكما نعلم انه ليس فى جهة فكذلك لا نراه فى جهة (قوله ولمؤمنى الامم الخ) عطف على قوله لكل واحد وليس معطوفا على قوله للنساء لان معطوف حتى يكون بعضا من المعطوف عليه أو كبعض ومؤمنوا الامم السابقة ليسوا بعضا من كل واحد من هذه الامة ولا كبعض (قوله وفى ذلك خلاف) أى فى النساء ومؤمنى الامم السابقة أى ما عدا الصديقين فلذلك قال فى التحقيق اجمع أهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل أمة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة اه وخلاصته انه قيل ان النساء لا يرين لانهن مقصورات فى الخيام وقيل يرين فى مثل الاعياد وان فى مؤمنى الامم السابقة احتمالين أظهرهما كما قال فى التحقيق مساواتهم لهذه الامة فى الرؤية اه ولكن فى التعبير بخلاف مع قوله احتمالان تنافر فتدبر وقال اللقانى المراد بالمؤمنين أى الذين يرونه من اتصف بالايمان عند الموافاة سواء كلف به بالفعل أو كان صالحا للتكليف به فتدخل الملائكة ومؤمنوا الجن والامم السابقة والصبيان والبله والمجانين الذين أدركهم البلوغ على الجنون وماتوا عليه ومن اتصف بالتوحيد من أهل الفترة ثم قال ثم ان رؤية مؤمنى الجن لله فى الجنة لا تساوى رؤية مؤمنى الانس له فى كل جمعة هذا هو الظاهر اه ثم ذكر ما محصله ان الرسل والانبياء يرونه فى كل يوم بكرة وعشيا وان المؤمنين فى كل جمعة وفى الفطر والاضحى الا الصديقين كأبى بكر وعمر نيرونه فى غير الجمعة أيضا وجعل ذلك التفاوت هو الصحيح وذكر القرطبى انهم يرونه فى الموقف ثم يحجبون الى ان لا يبقى فى النار من يدخل الجنة أحد فيؤذن لهم فيرونه فى الجنة ثم لا يحجبون بعد ذلك أصلا وان كان منهم رجوع الى حال لشعور بلذاتهم فهم مشاهدون بمعنى لا ساتر لهم وان جذبتهم الطبائع البشرية بخلقه تعالى وتمكينه الى مألوفاتها فيكونون فى كل حال مشاهدين وبكل جارحة ناظرين ومراده كما قال اللقانى بكل جزء من اجزاء البدن ووافقه الشعرانى حيث نقل عن بعضهم ان رؤية العبد لربه فى الجنة تكون بجميع الاجزاء البدنية وعن بعضهم انها تكون بجميع اجزاء الوجه ورجح الاول بعضهم وعليه فقول المتكلمين يراه المؤمنون بالابصار اقتصار على ما هو محل الرؤيا عادة وبيان لما هو المألوف كما ذكره اللقانى (قوله وهى حمرة) أى الادمة المستفادة من أدم وورد ذلك

من غير تكييف ولا تشبيه
وظاهر كلام الشيخ ان رؤية الله سبحانه وتعالى حاصلة لكل أحد من هذه الامة حتى النساء ولمؤمنى الامم السابقة وفى ذلك خلاف (وحوى) نقلناه فى الكبير أى الجنة المتقدم ذكرها (التى اهبط) بالبناء للفاعل والمفعول بمعنى أنزل (منها آدم) بالرفع على الاول وبالنصب على الثانى وهو أبو البشر سمى به لانه كان أديم الارض وهى حمرة تميل الى سواد

وكنيته في الجنة أبو محمد
كرامة لنبينا صلى الله عليه
وسلم وكان هبوطه يوم الجمعة
وخلق يوم الجمعة في جنة عدن
عند الجمهور ومنها أخرج
وأنزل الى الارض بأرض
الهند وعاش ألف سنة
وكانت وفاته يوم الجمعة
و فيه ولده شيث بالثاء
المثلثة في غار أبي قبيس
وسبب هبوطه انه نهى
عن أكل الشجرة وهي التين
أو الحنطة أو الكرم فأكل
منها ناسيا أو متأولا أنها
غير التي نهى عنها وفي قوله
وهي الى آخره رد على
من يقول ان الجنة التي أهبط
منها آدم جنة في الدنيا
بارض عدن وفي قوله (نبيه
وخليفته) أى الحاكم
بأمره رد على من يقول ان
الذى أهبط غير آدم أبى
البشر وانما هو رجل يسمى
باسمه كان في حديقة على ربوة
فأهبط منها (الى أرضه)
متعلق باهبط والباء في (بما
سبق) سببية يعني ان
هبوطه الى الارض بسبب
الذي سبق

بما صح من انه كان بارعا في الجمال اه (قوله وكنيته في الجنة) أبو محمد وورد
لا يدعا أحد في الجنة الا باسمه الا آدم فانه يكنى أخرجه البيهقي في الدلائل وبه يرد
على ابن الجوزي في دعواه انه موضوع (قوله كرامة لنبينا) أى ان من كرامات
نبينا تخصيص كنية آدم به فلم يقل أبو ابراهيم مثلا انما قيل أبو محمد (قوله عند
الجمهور) وقيل في الارض ورد اليها قيل وكان بين دخول الجنة وخروجه منها ستة
أيام كذا في تت وهو ظاهر على هذا القول المقابل للجمهور وقال بعضهم كان
مقام آدم في الجنة نصف يوم ومقدار هذا النصف ستة أيام من أيام الجنة وهبط
ما بين الظهر والعصر اه وهو ظاهر على قول الجمهور أيضا (قوله وعاش ألف
سنة) قال بعض الاشياخ يحتمل بعد خروجه وهذا القول أعني كونه عاش ألف
سنة أشهر في كتب التاريخ وكلام ميارة يقتضي ضعفه وانه ما عاش الا تسعمائة
سنة وستين سنة فتدبر (قوله وكانت وفاته يوم الجمعة) أى آخر النهار في الساعة
التي خلق فيها وأخرج فيها أيضا من الجنة (قوله وهي التين الخ) أو لحكاية الخلاف
وقيل التمر (قوله رد على من يقول الخ) وهم المعتزلة كما في تت الا انه قال وهذا رد
على من زعم انها جنة بأرض عدن أو غيرها الا دار الثواب وهم المعتزلة (قوله بأرض
عدن) بفتحتين بلد باليمن كما ذكره في المصباح قوله نبيه قال نبيه دون رسوله
مع انه رسول أيضا لانه لفظ عام كذا قال تت (قوله أى الحاكم بأمره) قال تت
وكل نبي خليفة بهذا الاعتبار وقال الامام فخر الدين الاقرب انه يكون آدم مبعوثا
في وقت تعليمه الاسماء الى حوى ولا يبعد أيضا أن يكون مبعوثا الى من توجه اليه
التحدي من الملائكة لان جميعهم وان كانوا رسلا فقد يجوز الارسال الى الرسل
كبعث ابراهيم الى لوط اه (قوله رد الخ) لا يخفى ان الرد قد حصل من اعتبار ان المهبط
منها دار الثواب (قوله كان في حديقة) أى بستان (قوله على ربوة) أى محل مرتفع
يعني فاهبط من تلك الجنة التي هي الحديقة قال الفاكهاني كلاما يتضح به المقام
ونصه يريد ان الجنة التي أعدها الله تعالى دار خلود لاوليائه هي الجنة التي اهبط
منها آدم نبه بذلك على خلاف من يزعم ان التي أهبط منها آدم جنة في الدنيا بأرض
عدن وليست بالجنة التي أعدها الله تعالى لانبيائه وأوليائه في الآخرة محتجا على
ذلك بأنه وصف جنة أوليائه بدار الخلد والقرار ولا حزن فيها ومن دخلها لا يخرج
لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين وهذه الصفات منفية عن جنة آدم لانه أخرج منها
والجواب ان صفات الجنة ليست ذاتية لها وانما هي بفضل الله تعالى فيجاز وصفها
بذلك في وقت دون وقت أو يكون وصفها بذلك موقوفا على شرط فلا يوصف بها قبل

الشرط ومثلهم فيما ذكره مثل من ينكر ان آدم الذى عصى وأهبط من الجنة ليس أبا البشر وانما هو رجل سمى باسمه كان فى حديقة على ربوة فاهبط منها اهـ (قوله سابق علمه) أى علمه السابق أى الازلى (قوله انه يخلق آدم) خبر لمبتدأ محذوف أى وهو انه يخلق آدم أو بدل من الذى سبق فى سابق علمه واذا نظرت للتحقيق تجد السبب عدم التوفية بالشرط (قوله ويدخله الجنة) مرور على مقابل قول الجمهور السابق (قوله ويشترط عليه شرطا) وهو ان لا يأكل من الشجرة (قوله أهله فيها) أى أقره فيها (قوله فقضى الله عليه الخ) قضية المصنف ان يفسر قضى بعلم فيكون مرورا على من يقول ان القضاء هو علم الله المتعلق فى الازل وقيل هو ارادة الله المتعلقة أزلا قال عج

ارادة الله مع التعلق ❋	فى أزل قضاؤه فحقق
والقدر الايجاد للاشياء على ❋	وجه معين أراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول ❋	العلم مع التعلق فى الازل
والقدر الايجاد للامور ❋	على وفاق علمه المذكور اهـ

(قوله يعنى دار العقاب) مجاز من اطلاق اسم الحال على المحل (قوله مؤبد) وصف كاشف لما تقدم ان الخلود حقيقة فى التأبيد أو أتى به دفعا لما يتوهم من التجوز به عن طول المدة (قوله أى جحد وجوده) فيه قصور اذ الكفر بالله ليس قاصرا على جحد الوجود فالاحسن ان يقول كان جحد وجوده فيدخل تحت الكاف ما اذا جحد بعض صفاته فتأمل فى المقام (قوله أى ظلم الخ) بأن لم يعط مخلوقاته حقهما من الاعتبار بهما والاتعاظ والاستدلال على صانع حكيم وكذا قوله زاغ أى مال فيها عن طريق الحق الذى هو الاستدلال المذكور وعطف زاغ على ظلم لازم ولا يخفى ان عطف الجحد على كفر من عطف اللازم أيضا وان شئت قلت من عطف السبب (قوله ووحدانيته) فيه مرور على ان دليل الواحدانية عقلى (قوله وصفاته) أى ما عدا السمع والبصر والكلام فان دليلها سمعى (قوله والجحد فى كتبه المنزلة) فسر بعضهم الجحد بارتاب وبعض بجحد وهو ظاهر وأما على تفسير الشارح فنقول أى ظلم فى كتبه أى لم يعطها حقهما من الاعتراف بها فهو موافق فى المعنى للتعبير بارتاب وجحد وأراد جنس كتبه وجنس رسله ليصدق بالبعض ومثل الرسل الانبياء كما أفاده تت (قوله فمن جحد شيأ من ذلك) فهو كافر أى من الآيات والكتب والرسل والفاء للتعليل أى انما كانت دار خلود لمن الجحد الخ لان من جحد شيأ من ذلك فهو كافر ولكن انما يتم هذا الاعلى تقرير جعل الواو فى والجحد بمعنى

(فى سابق علمه) انه يخلق آدم ويدخله الجنة ويشترط عليه شرطا ان وفى به أهله فيها وان لم يوف به أخرجه منها فقضى الله عليه ان لا يوفى به ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (و) مما يجب اعتقاده (أن الله تعالى خلق النار) يعنى دار العقاب التى فيها النار (فأعدها دار) أى منزل (خلود) مؤبد (لمن كفر به) أى بالله أى جحد وجوده (والحد) أى ظلم وزاغ (فى آياته) أى مخلوقاته الدالة على وجوده ووحدانيته وصفاته (و) الحد فى (كتبه) المنزلة (ورسله) المرسلة فمن جحد شيأ من ذلك فهو كافر

ودل كلام الشيخ على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن دل على وجودهما الكتاب والسنة واجماع أهل السنة فمن قال خلاف ذلك فهو كافر لا يعذر بجهل (و) مما يجب اعتقاده أن الله (يعلم) بمعنى يميز من كفر به والحد فى آياته وكتبه ورسله (محجوبين) أى ممنوعين (عن رؤيته) تعالى هذا هو المعول عليه عند أهل السنة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون لان رؤية الله تعالى أعظم الكرامات والتشريف والكافر ليس أهلا لذلك (و) مما يجب اعتقاده (أن الله تبارك) أى تزائد خيره (وتعالى) أى تعاظم عن صفات المخلوقين (يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا) قال تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وعدل عن لفظ الآية

أو والمراد بجحد ما علم من الكتاب والرسل من الدين بالضرورة كالذى فى القرآن وأما جحد شىء لم يعلم ضرورة فهو ليس بكفر كما هو مقرر معلوم وقضيته ان عدم معرفة ما ذكرته صيلا ليس بكفر لانه انما رتب الكفر على الجحد أى الانكار ولكن فى كلام الاقفهسى ما يفيد الكفر عند الشك وكذا ظاهر عبارة بعضهم والظاهر انه يحمل على من شك بعد ان جاءه الخبر بهذا المعنى الثابت من الدين بالضرورة (قوله موجودتان) تفسير لمخلوقتان (قوله الكتاب) قال تعالى وجنة عرضها السموات والارض أعدت فيه دلالتان أحدهما قوله عرضها لان المعدوم لا عرض له والثانى قوله أعدت الذى هو فعل ماض وكذا قوله فى النار أعدت للكافرين (قوله والسنة) ففى الترمذى لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها والى ما اعددت أهلها الى ان قال اذهب الى النار فانظر اليها الى ما اعددت الى أهلها الحديث والاحاديث فى ذلك كثيرة واتفق السلف والخلف على اجرائها على ظاهرها من غير تأويل (قوله فمن قال خلاف ذلك) أى اعتقد خلاف ذلك فهو كافر وقضيته ان المعتزلة كفار لانهم لا يقولون بوجودهما الآن وانما يوجدان فى المستقبل مع ان الراجح انهم عصاة لا كفار الا ان الشارح أفاد المقصود بقوله لا يعذر بجهل لان الكفر محمول على من له عناد قابلا تأويل أو جهلا وأما المعتزلة فتأولوا وحاصل ذلك ان من أنكر وجودهما الآن فان قاله عن تأويل كالمعتزلى فلا يكفر وان قاله عن جهل أو عناد بلا تأويل فهو كفر أفاد هذا التقرير شيخ رحمه الله وأما من أنكر وجودهما أصلا لا أنتهما الآن ولا فى المستقبل فلا شك فى كفره (قوله لا يعذر بجهل) أى لانه لا يعذر بجهل ومفاد قوله قال خلاف الخ ان مراده بالجهل الجهل المركب وأما لو كان جاهلا جهلا بسيطا بأن لم يعلم ذلك فهو غير كافر كما هو مفاد قوله فمن جحد شيأ من ذلك فتدبر (قوله والحد الخ) الواو بمعنى أو وكذا ما بعده أو من عطف الملزوم (قوله هذا هو المعول الخ) اشارة الى ان كلام المصنف فى الرؤية فى الموقف لانه محل الخلاف وأما فى الجنة فباتفاق لا يرون فيها لانهم لا يدخلونها ومقابل الراجح قولان أحدهما يراه كل كافر منافق وغيره وقيل يراه المنافق دون غيره والصحيح كما أفاده الشارح لا يراه أحد منهم مطلقا (قوله والتشريف) من عطف اللازم (قوله والكافر) أى سواء كان منافقا أم لا (قوله ليس أهلا) أى مستحقا (قوله أى تعاظم) بهذا يعرف ان الاولى تقدم تعالى على تبارك لان تعالى على ما فسر به من باب التخلية وتبارك من باب التحلية (قوله عن صفات المخلوقين) أى جنس صفاتهم ولو صفة واحدة والمناسب

أن يقول عن الصفات الحادثة كانت صفات الحلول بالفعل أو صفات أخرته فى بالحدوث يتقدير الله ايجادها (قوله وعبر) أى حيث عبر بالمستقبل أى بالفعل المستقبل (قوله قصد بذلك تفسيرها) وجواز مجيء الماضى يراد منه المستقبل (قوله لان العرب الخ) أى والقرآن وارد على لغة العرب والمعنى على الاستقبال (قوله بالماضى) أى بالفعل الماضى (قوله عن المستقبل) أى عن المعنى المستقبل اذا تحقق وقوعه والظاهر ان مثله ما اذا ترجى الوقوع (قوله اذ يستحيل عليه الجهات) والامكنة والتحول أى التى هى لازمة للمجيء ولزوم الانتقال للمجيء من لزوم الملزوم للعنصر وعطف الامكنة على الجهات مغاير وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا ويلزم من كون الشيء له جهة أن يكون فى مكان ولا يلزم من كونه فى مكان أن يكون جهة لشيء كنكرة العالم فانها فى مكان وليست جهة لشيء فتدبر (قوله السر) أى الامر الخفى وقوله المكتوم أى الذى كتمه الله عنا (قوله لا يفسر) أى لا ينبغى تفسيره أو لا يمكن تفسيره على التحقيق (قوله وكان مالك) أى من السلف الصالح (قوله بلا كيف الخ) أى امروها واجروها على ظاهرها فلا تشبهوه بخلقه (قوله وجمهور المتكلمين أولوها) أى الخلف هذا قضية ما اشتهر من الذين يؤولون الخلف فيكون البعض الذى لم يؤول من المتكلمين من السلف ويكون حاصله ان غالب السلف ليس من المتكلمين وبعضهم منهم ولا يؤول كالغالب الذى ليس منهم ولا يؤول أيضا ولعل الظاهر والله أعلم ان المتكلمين كلهم من الخلق الا ان غالبهم يؤول وغير الغالب يوافق السلف ويكون ما اشتهر من كون الخلف يؤولون أى غالبهم وغير الغالب يوافق السلف بتمامهم على عدم التأويل (قوله ظهوره) أى ظهور ذاته أى بحيث يراه المؤمن فقط فى الموقف وهو وغيره بناء على ما تقدم من كون الكفار لا يرون أو يرونه والمراد ظهور آثار قدرته وآثار قهره فيوافق قول غيره يؤول بظهور آثار قدرته فتدبر (قوله والانتقال) عطف عام على خاص (قوله ومنهم من قال جاء أمره الخ) فيه بحث لانه يمتنع أيضا مجيء الامر ويمكن أن يقال المراد بالامر ما يؤمر وبالنهى ما ينهى أى ما يتعلق به الامر والنهى من الملائكة وعليه يكون قوله والملك عطف تفسير أو يقال ان هذا اللفظ أعنى مجيء الامر والنهى تعورف فى مجيء حاملهما أى صار حقيقة عرفية (قوله الى استقرار الخ) وقيل الى ما لا نهاية له (قوله للجنس) أى فى ضمن جميع افراده بدليل ما يأتى (قوله بناء الخ) أى لا بناء على ان الملك يقدر له لفظ وجاء أخرى فانه ليس فيه جمع ان اللفظ الاول مجاز والثانى حقيقة (قوله الصابة واحدة) تأكيد

وعبر بالمستقبل قصد بذلك تفسيرها لان العرب تعبر بالماضى عن المستقبل اذا تحقق وقوعه واسناد المجيء اليه تعالى مصروف عن ظاهره اجماعا اذ يستحيل عليه الجهات والامكنة والتحول فالسلف الصالح قالوا هذا من السر المكتوم الذى لا يفسر وكان مالك وغيره يقول فى هذه الآية وأمثالها اقرؤها كما جاءت بلا كيف وجمهور المتكلمين أولوها فمنهم من قال معنى مجيئه تعالى ظهوره لان الظهور فى العادة لا يكون الا بالمجيء والانتقال فعبر عن المسبب باسم السبب ومنهم من قال جاء أمره ونهيه فهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقوله يوم القيامة من النفخة الثانية الى استقرار الخلق فى الدارين الجنة والنار والالف واللام فى والملك للجنس وهو معطوف على ربك وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء على أن الفعل ينصب على المعطوف والمعطوف عليه انصبابة واحدة لان مجيء الله تعالى مغاير لمجيء الملك

ثم يحتمل أن يكون المعنى بناء على القول بأن الفعل فيكون في المسئلة خلاف ويحتمل بناء على اعتبار أن الفعل فلا يفيد ما ذكر فتدبر (قوله في الحقيقة) أي لان مجيء الملك هو الانتقال الحسي المخصوص ومجيء الرب غيره أمر يليق به على ما تقدم أي ان حقيقة مجيء هذا مغايرة لحقيقة مجيء الآخر أي وأما من حيث العبارة فهي واحدة وهي لفظ جاء ولو قال أي الذي هو الحقيقة لكان أحسن ولا يخفى ان هذا كما أفدناه انما يأتي على طريقة السلف وأما على طريقة الخلف فاللفظ مستعمل في حقيقته في الطرفين كما هو ظاهر فتأمل (قوله لا كما توهمه) أي فانه مردود لانه يقتضي انه ليس الا صف واحد مع انه سبعة صفوف (قوله تنزل ملائكة كل سماء) أي فقد ورد اذا كان يوم القيامة تبدل الارض غير الارض ويأمرها الله تعالى فتمتد كالاديم فيكون فيها مسيرة خمسمائة عام ثم تنزل ملائكة سماء الدنيا فيصطفون بالخلق ثم تنزل ملائكة السماء الثانية فيصطفون بالجميع الى آخر السبع ثم يقول الله يا معشر الجن والانس ان استطعتم والخلق عند التبديل على الصراط (قوله محدقين بالانس والجن) أي وغيرهم على ما سيجيء (قوله والعرض تمييز الخ) أي تعيينهم فعطف النظر مغاير كالملك من أهل الدنيا اذا جيء له بقوم فيميزهم أي يعينهم ويعرفهم ثم ينظر في أحوالهم ولا يخفى ان العرض بهذا المعنى مستحيل لان التمييز يستدعي سبق الجهل وهو مستحيل عليه سبحانه وتعالى والجواب عن الشارح ان قصده تفسير العرض في حد ذاته بقطع النظر عن خصوص المقام وأما بالنظر له فيفسر بالطرف الثاني فقط أي الذي هو النظر في الاحوال كما فسر به تت ولا يخفى ان تفسير العرض بما ذكره الشارح تفسير بغاية الشيء لان تفسيره بالحقيقة الاظهار قال في المصباح عرضت الشيء عرضا من باب ضرب فأعرض هو بالالف أي أظهرته وأبرزته فظهر هو وبرز والمطاوع من النوادر الذي تعدى ثلاثيها وقصر رباعيها عكس المتعارف (قوله ان سائر الامم) أي طوائف الحيوانات بدليل قوله بعد فالبهائم ويدل عليه أيضا كلام تت وقوله من جميع الخلق من تبعيضية على هذا التقدير وقوله تعرض أي ينظر في أحوالها هذا مقتضى كلامه ويدل عليه ما يأتي وقوله للعرض أي للنظر في حاله وقوله الا من يحاسب ويعاقب اذ ما شأنه ان يعاقب ويحاسب وهم الآدميون لا البهائم فقوله بعد لانها لا تحاسب الخ أي أي لان شأنها ذلك بخلاف الآدميين والجن فان شأنهما ذلك وهذا القول الثاني ضعيف اذ الصحيح كما قال السيوطي ان البهائم أي مطلق الحيوان يحشر اذ ورد في الحديث حتى انه يقتص للجماء من القرناء فاذا فرغ الله من ذلك فلم يبق لواحدة

في الحقيقة ومعنا صفا صفا بصب على الحال لا كما توهمه بعض النحاة من انه من باب التوكيد اللفظي والمعنى تنزل ملائكة كل سماء فيصطفون صفا بعد صف محدقين بالانس والجن (والعرض) متعلق بمجيء والعرض تمييز المعروضين والنظر في أحوالهم (ع) ظاهر كلامه ان سائر الامم من جميع الخلق تعرض وقيل لا يحشر للعرض الا من يحاسب ويعاقب

عند الأخرى تبعية يقول الله كونوا ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا أي ليتني كنت ترابا في الدنيا فلم أخلق ولم أكلف أو في هذا اليوم فلم أبعث كما قال بعض المفسرين وقضية هذا التقدير الاتفاق على عدم حشر الجماد وهنالك كلام يتعلق به فراجعه (قوله وحسابها الخ) تفسير لعرض الامم (قوله والحساب) هو ان يعدد عليه كل ما عمل أي كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فيكلم المولى تعالى عباده في شأن أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب والعقاب قال فخر الدين اما بأن يسمعوا كلامه القديم أو يسمعوا صوتا يدل عليه يتولى الله بخلقه في أذن كل واحد من المكلفين أو في محل يقرب من أذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت مع الغير من سماع ما كلف به اه فعلى هذا المحاسب هو الله تعالى قال اللقاني وعندي ان الحق أي من أقوال ذكرها ان الخلق في المحاسبة مختلفة الاحوال فمنهم من يحاسبه الله ومنهم من تحاسبه الملائكة ومنهم من يحاسبه الله والملائكة ومنهم من لا يحاسب أصلا أي فقد ورد أن أول من يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا مع كل ألف سبعون ألفا ليس عليهم حساب اه (قوله ومن سببية الواو) بمعنى أو وهي لمنع الخلو فتجوز الجمع وظاهر تلك العبارة انه لا يعدد عليه ما فعل من المباحات والمكروهات (قوله بالفضل) الباء فيه وفي بالعدل للملابسة أي حسابا متلبسا بالفضل فالمؤمن يخلو بربه فيقول الله سبحانه وتعالى سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم يوم القيامة والكافرون يحاسبون على رؤس الاشهاد وينادى بهم هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ومحصله انه لما كان في حساب المؤمنين ستر وغفران ناسب الفضل ولما كان في حساب الكافر الهتك ناسب العدل وعطف العدل على ما قبله مغاير وان المراد بالحجة البينة الشاهدة ويجوز أن يراد بالحجة ما يقام عليه من الحجة واختلف في الذنوب التي سترها عليه وغفرها فقيل ذنوب تاب منها ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقف فاعلها عليها يوم القيامة وهو ما عليه المحققون وقيل صغائر اقترفها وقيل غير ذلك وقال القرطبي ومعنى الحساب ان الباري سبحانه وتعالى يعدد على الخلق أعمالهم من احسان واساءة ويعدد عليه نعمه ثم يقابل البعض بالبعض فما يشق منها على الآخر اعتبر اه كلام القرطبي وبعضه بالمعنى ونقل اللقاني عن بعضهم أن الفاسق يحاسب بين معارفه ليكون ذلك أفضح اذا تقرر ذلك فنقول ان الفضل بالنسبة للمؤمن ليس ثابتا لكل مؤمن وأن ما قاله هذا البعض يحمل على بعض الفساق ممن أراد الله فضيحته فتدبر (قوله ما يصيب الجسم) ظاهره سواء كان

يدل على هذا قوله (وحسابها وعقوبتها وثوابها) فالبهائم لا تحشر لانها لا تحاسب ولا تعاقب والحساب هو ان يعدد عليه كلما فعل من حسنة ومن سيئة فيناسب المؤمن بالفضل والمنافق والكافر بالحجة والعدل والعقوبة قسمان يسيرة وهي ما يصيب الجسم وشديدة وهي جهنم عن الله تعالى وتسليط أنواع العذاب عليهم والثواب الجزاء فيجازى

بنوع أو أنواع شديدة أو خفيفة فحينئذ تكون الشدة المقابلة لليسير بالجنب وتكون معنوية أى تكون الشدة معنوية وتكون المعنوية أقوى من الحسية سواء صاحبها عذاب بنوع أو أنواع ام لا فيكون قوله وتسليط الخ لا دخل له فى تحقق الشدة فلا يناسب ذكرها (قوله عن الاحسان) المراد به مطلق طاعة المولى مصدر احسن أى أتى بفعل حسن كما يفيده المصباح (قوله فى الجنة) أى المجازاة الدائمة والا فقد تكون فى القبر وفى الموقف (قوله وعن الاساءة فى النار) أى دار العقاب لا يخفى ان الجواب المتقدم لا يأتى هنا لان المؤمن اذا دخل النار لا يخلد ويجاب بما يشملهما بأن يراد المجازاة العظمى فالمجازاة فى القبر وفى الموقف دونها أو و فى الموضعين بمعنى الباء كما يدل عليه كلام اللقانى فالسبب فى دخول الجنة أى وما يكون فيها الاحسان وفى دخوله النار وما يكون فيها الاساءة الا ان الاحسان ليس سببا تاما فى دخول الجنة والجزء الثانى رحمة الله كما تقدم له وبعض أجاب بأن قول النبى صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحد بعمله الجنة أى العمل المجرد عن القبول وقوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون أى بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل من الله تعالى (قوله أى الصحائف الخ) أى فالموزون نفس الصحائف أو ان الاعمال تجسم واقتصر الشارح على الصحف لانه ورد فى الحديث ان كتب الاعمال هى التى توزن وقيل توزن الذوات لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليؤتى بالعظيم الثقيل لا يزن عند الله جناح بعوضة (قوله فظاهر كلامه الخ) ظاهر عبارته أن الانبياء والرسل لا توزن أعمالهم ويوافقه ما فى شرح الجوهرة مما حاصله انه لا ميزان لمن لا حساب عليه كالانبياء والملائكة وأهل الصبر ثم يخالفه ما ذكره ثم فانه قال فأعمال الانبياء والرسل والاولياء الذين ليس لهم الا أعمال الخير تجعل فى كفة النور ولا يوجد له ما يجعل فى كفة الظلمة فترتفع كفة النور الى أعلى عليين وأعمال الكافرين الذين ليس لهم الا الشر أى من كفر وسيئات تجعل فى كفة الظلمات ولا يوجد ما يجعل لهم فى الكفة الاخرى فتهبط بهم الى سجين أقول ذكر بعض ما حاصله فلو كان له أعمال صالحة لا تتوقف على نية كصلة الرحم والعتق فانها توضع فى ميزانه فيرجح الكفر (قوله وهو مذهب الاكثر) ومقابله ان الكافر لا يوزن له عمل لقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وأجاب الاكثر بأن المعنى وزنا نافعا (قوله وحكمة الوزن) أى من حيث الاختبار به ومن حيث ذاته فأشار الشارح الى الاولى بقوله امتحان الله أى اختبار الله بالايمان أى يطالب الايمان بالميزان فى دار الدنيا وأشار للثانى بقوله عطفا على امتحان وجعل ذلك علامة الخ (قوله فجمهور المعتزلة الخ)

عن الاحسان فى الجنة وعن الاساءة فى النار (و) مما يجب اعتقاده شرعا انه (توضع) أى تنصب (الموازين) لاجل (وزن أعمال العباد) أى الصحائف التى فيها أعمال العباد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين الآية وظاهر كلامه العموم فى المؤمنين محسنين كانوا أو مسيئين وفى الكافرين وهو مذهب الاكثر وحكمة الوزن وان كان الله تعالى عالما بكل شىء امتحان الله عباده بالايمان فى الدنيا وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة فى العقبى واختلف فى المراد بالميزان فجمهور المعتزلة على أنه ليس فى الآخرة ميزان حسى

سبب انكارهم الميزان ان الاعمال اعراض ان امكن اعادتها لم يمكن وزنها ولانها
معلومة لله فوزنها عبث ورد عليهم بانه ورد في الحديث ان كتب الاعمال
هي التي توزن فلا اشكال وعلى تقرير كون اعمال العباد مع الله بالاعراض لعل
في الوزن حكمة لا نطلع عليها وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث
(قوله بل المراد به العدل) أي ان الله يعدل بين خلقه فلا يظلم أحدا (قوله
كفتان) قال في المصباح كفة الميزان بالكسر والعامة تفتحه (قوله والقائلون
بأنه جسم) لا يخفى أن الموضع للضمير فكان يقول ولكن اختلفوا أي ان السلف
بعد ان اتفقوا على أنه ميزان حسي اختلفوا هل هو ميزان الخ وأراد بقوله جسم
أي حسي ويمكن ان يقال انما أظهر اشارة الى أن هؤلاء المختلفين من الخلف
التابع للسلف الا انه لا يتم الا اذا ثبت ان السلف لم يختلفوا وانما اختلف من تبعهم
في هذا من الخلف (قوله فلعظمته) بين يوسف بن عمر ذلك بقوله قيل كفتان
كاطباق السموات احداهما من نور وهي التي توزن فيها الحسنات والاخرى
من الظلمات وهي التي توزن فيها السيئات وقيل لو وضعت السموات والارض
في احداهما لوسعتهن (قوله أو أريد بالجمع المفرد) لا يخفى انه لا حاجة لذلك لانه
حيث قلنا فالجمع لعظمته فقد أريد بالجمع المفرد (قوله والصنج يومئذ الخ) هذا
يقتضي ان احدى الكفتين توضع فيها الصنج والكفة الثانية يوضع فيها الموزون
من حسنات أو من سيئات (قوله والخردل) الظاهر ان الواو بمعنى أو أي ان البعض
مثاقيل الذر والبعض مثاقيل الخردل والذر قد عرفته ولا يخفى ما بينهما من التفاوت
فلاجل ذلك ارتكبنا جعل الواو بمعنى أو أو يقال وهو الاولى ان ذلك كناية
عن قلتها جدا فلم يرد من الكلام حقيقته (قوله تحقيقا لتمام العدل) أي لان في قلة
الصنج ودقتها لا يتحقق حيف في أحد الطرفين (قوله وتطرح حينئذ الخ) لا يخفى ان
هذا ينافي ما قبله لانه يقتضي انه لا صنج لان ملخصه أن احدى الكفتين للحسنات
والاخرى للسيئات وأجاب عج بما حاصله ان الصنج فيمن له حسنات فقط أو سيئات
فقط وأما من له الامران معا فاحداهما في كفة والاخرى في الاخرى فحينئذ لا تنافي
في كلام الشارح لان كلا منهما محمول على حالة الا ان هذا الجواب يرده ما ذكره
القرطبي من ان الناس في الآخرة ثلاث طباق متقون لا كبائر لهم ومخلطون
وهم الذين يفعلون الصغائر والكبائر وكفار فالمتقون توضع حسناتهم في الكفة
النيرة وصغائرهم ان كانت في الاخرى فتثقل النيرة وترتفع المظلمة وأما المخلطون
فحسناتهم تجعل في النيرة وسيآتهم في المظلمة فان تساويا كان من أصحاب الاعراف

بل المراد به العدل والصحيح الذي عليه السلف انه ميزان حسي له كفتان ولسان واختلف القائلون بانه جسم هل هو ميزان واحد أو لكل أمة ميزان أو لكل واحد ميزان والصحيح انه واحد وما ورد في القرآن وغيره بلفظ الجمع فلعظمته أو أريد بالجمع المفرد والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح صحائف الحسنات في كفة النور

وان رجح أحدهما عمل به أما الى الجنة أو النار الا أن يعفو المولى عز وجل وأما الكافر فيوضع كفره في الظلمة ولا توجد له حسنة توضع في الكفة الاخرى فتبقى فارغة فيأمر الله به الى النار اه أقول والذي يخرج به من ذلك الاشكال القوى ويجمع به بين اطراف كلامهم ان الناس على أحوال فالصنع فى حق أناس وتركها فى حق أخرى وتفويض ذلك الى الله تعالى (قوله فيثقل بها الميزان) لا يخفى ان هذا ظاهر على ما قاله بعضهم من ان كل انسان توزن أعماله وحده حسناته فى كفة وسيآته فى كفة والمتبادر منه ان الرجحان حسى لا معنوى وقيل يجعل جميع أعمال العباد فى الميزان فى مرة واحدة الحسنات فى كفة النور والسيئات فى كفة الظلمة ويجعل الله لكل انسان علما ضروريا يفهم به خفة أعماله وثقلها وقيل علامة ذلك أنه اذا رجحت سيئاته يقوم عمود من كفة الظلمة حتى يكسو كفة النور واذا رجحت حسناته يقوم عمود من كفة النور حتى يكسو كفة الظلمة اه والظاهر باعتبار ما فيهما قال اللقانى وعليهما فالرجحان معنوى اه أقول وعلى هذا فلا يعقل صنع أصلا (قوله بفضل الله) لا يخفى أن ظاهر قول الشارح فتثقل مع هذا التعبير أعنى قوله بفضل الله يقتضى ان الثابت للحسنات الثقل على كل حال والسيئات الخفة على كل حال تساويا أو كانت احداهما أكثر وهو طريقة لبعضهم قائلا ان كل مؤمن يثقل ميزانه لان ايمانه يوزن مع حسناته وأن قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون أى ابتداء أو بعد تعذيبهم اه أقول وثمرة الوزن على هذا القول أمارة انه لا يخلد فى النار واستحسن هذا القول عج وذهب آخرون الى أن الثقل محمول على ما اذا كانت حسناته أكثر وأما لو كانت سيئاته أكثر فتثقل ميزانه بها ويحمل قوله عز وجل ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون أى بعضهم فى جهنم خالدون وكذا يقال فى غيرها اقول ويمكن تمشية كلام شارحنا عليه بان نقول قوله فتثقل أى ان كانت حسناته أكثر ويكون التعبير بالفضل من حيث ان المولى لو قدر وأراد أن تخف ميزانه مع كثرة حسناته لما كان عليه حرج لانه المالك يفعل كيف يشاء (قوله فى كفة الظلمة) أى عن يسار العرش جهة النار وأما كفة النور فتجعل عن يمين العرش جهة الجنة كما قال يوسف بن عمر (قوله بعدل الله) فيه شئ وذلك أنه لا يخفى ان الخفة ضد الثقل فيكون خفة السيئات فضلا لانها ملازمة ثقل الحسنات والعدل فى ثقلها لانه ملازم لخفة الحسنات فتدبر (قوله أى موزوناته) من اطلاق اسم الحال وارادة المحل فهو مجاز مرسل اشارة الى أنه

فتثقل بها الميزان بفضل الله تعالى وتطيح صحائف السيئات فى كفة الظلمة فتخف بها الميزان بعدل الله تعالى (فمن ثقلت) أى رجحت (موازينه) أى موزوناته

ليس المراد بالموازين الالات التى يوزن بها (قوله وهى الصحائف) أى أو الاجسام
التى على عدد الاعمال على ما تقدم . قوله فأولئك هم المفلحون) أى ابتداء أو بعد
التعذيب على ما تقدم (قوله وانظر الخ) قد يقال تركه اشارة الى سعة رجاء فضله
وانه ليس هناك الا الثقل وأجاب بعض الاشياخ بأنه من باب الاكتفاء فلا ترك
حقيقة (قوله ومن خفت موازينه) على الطريقة الثانية وهى ان كل المؤمنين
تثقل موازينهم تكون الآية محمولة على الكفر وأما على الاولى وهى ان الذى
تثقل موازينه بعض المؤمنين فهى فى المسلم والكافر ويؤول اما بما تقدم واما
بأن الخلود يطلق على طول المكث ويكون اللفظ مستعملا فى حقيقته ومجازه
أشار له تت (قوله قال أبو بكر الصديق الخ) كلامه ينزل على الطريقتين فان حمل
الحق على دين الاسلام والباطل على الكفر كان أتيا على الطريقة الثانية
وان حمل على ما هو أعم كان أتيا على الطريقة الاولى (قوله وصفة الثقل الارتفاع)
أى على عكس ميزان الدنيا وهذا ضعيف والصحيح انه على صفة ميزان الدنيا
كما صدر به تت وارتضاه اللقانى فى شرح الجوهرة تتمة الميزان بيد جبريل آخذ
بعموده ينظر الى لسانه (قوله ان الامم الخ) أى بعض المكلفين من الانس والجن
لما ورد ان قوما يقومون من قبورهم الى قصورهم يدخلون الجنة بغير حساب
وأما الملائكة فلا كتب لهم لعصمتهم وعدم مجازاتهم على حسناتهم ولو قلنا
بتكليفهم كذا قال اللقانى وهو مناقض ماله فى موضع آخر فتدبر (قوله يعطون
صحائفهم) لا يخفى ان أخذ الصحف بعد العرض وقبل السؤال والحساب وكان
الاولى للمصنف أن يقدم أخذ الصحف على الوزن لان الوزن بعد الحساب والحساب
بعد أخذ الصحف ولم يذكر من يؤتى الصحف وخلاصة ما قالوا ان الريح تطيرها
من خزانة تحت العرش فلا تخطئ صحيفة عنق صاحبها وبعد ذلك يأخذها
الملك من العنق فيدفعها لصاحبها (قوله وهى الكتب) تفسير للصحائف الذى
هو الجمع لا المفرد الذى هو صحيفة ثم أقول لا يخفى أن قول المصنف يؤتون صحائفهم
فيه مقابلة الجمع بالجمع فتقتضى القسمة على الآحاد فيفيد ان لكل مكلف صحيفة
واحدة ويشهد له الاحاديث فانها صريحة الظواهر فى ذلك كما ذكره اللقانى
(قوله التى كتبت الملائكة فيها أعمالهم الخ) قد علمت ان لكل مكلف صحيفة
واحدة وحينئذ فالكلام مشكل لان كل مكلف ترفع له صحيفة فى الليل وصحيفة
فى النهار ولا شك فى كثرتها هكذا استشكل اللقانى والجواب من وجهين الاول
انه يجمع تلك الصحف فى واحدة باتصال بعضها ببعض فصح ما قلنا من ان لكل

وهى الصحائف التى فيها
الاعمال (فأولئك هم
المفلحون) أى الناجون
وانظر لم ترك قسم هذا
وهو ومن خفت موازينه
فأولئك الذين خسروا
أنفسهم فى جهنم خالدون
قال أبو بكر الصديق رضى
الله عنه انما ثقلت موازين
من ثقلت موازينه يوم
القيامة باتباعهم فى
الدنيا الحق وانما خفت
موازين من خفت موازينه
يوم القيامة باتباعهم
فى الدنيا الباطل وصفة
الثقل الارتفاع (و) مما
يجب اعتقاده ان الامم
(يؤتون) أى يعطون
(صحائفهم) جمع صحيفة وهى
الكتب التى كتبت
الملائكة فيها أعمالهم
فى الدنيا (بأعمالهم) أى
مصاحبة لاعمالهم

مكان صحيفة واحدة أي بعد الجمع الجواب الثاني ان في عبارة الشارح حذفا
والتقدير وهي ما نقل من الكتب أي ان ما كتبته الملائكة للانسان ينقل
في صحيفة واحدة فصح ما قلنا من ان لكل عبد صحيفة وان كان يرفع له صحيفة
في الليل وصحيفة في النهار وأشار لهذين الجوابين اللقاني بعد استشكاله المتقدم
وفي كلام شارحنا المذكور اشارة الى ضعف ما قيل انها صحف يكتبها العبد في قبره
يناديه ملك اسمه رومان يقول يا عبد الله أكتب عملك فيقول ليس معي قرطاس
ولا دواة فيقول هيهات هيهات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك أصبعك
فيقطع له قطعة من كفنه فيكتب وان كان غير كاتب في الدنيا ويذكر حينئذ
حسناته وسيئاته كيوم واحد ثم يطوي الملك تلك الرقعة ويجعلها في عنقه
(قوله يخلق الله الخ) أي فالقراءة مجاز عبر بها عن علم كل أحد عمله وعليه قال بعضهم
وظاهر النص ان القراءة حقيقية (قوله يفهمون به ما فيها) أي يفهمون بذلك العلم
ما فيها والظاهر ان يقول خلق الله لهم علما ضروريا بما فيها لانه ليس المراد ان المولى
سبحانه وتعالى يخلق لهم علما ضروريا ثم يعلمون ما فيها بذلك العلم أي بحيث يتجدد لهم
علمان أحدهما سبب في الآخر فتدبر (قوله وهو المؤمن الطائع) وأول من يأخذ
كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وقيل أبو سلمة ابن عبد الاسود وأبو بكر رقت به
الملائكة للجنة كما ورد في الحديث (قوله والعاصي عند الاكثر وهو
المشهور) وقيل بشماله على ما قال ابن عمر وقيل بالوقف وقال الاقفهسي ولا قائل بأنه
يأخذه بشماله (قوله يأخذه قبل دخوله النار) وقيل بعد الخروج من النار نقله
الشارح في شرح العقيدة (قوله وفضله) عطف تفسير على لطفه (قوله ولا يعطيه له
على يد ملك الخ) هذا محط الفائدة دون قوله ان جعل كتابه بيمينه وانما قلنا ذلك
لما ذكر اللقاني أن هذا انما هو خاص بحال من لا يعذب وأما جعل الكتاب باليمين
فعام في كل مؤمن ولو أراد الله تعذيبه فان قلت هذا أي ما ذكره الشارح من
انه لا يعطيه على يد ملك ينافي ما قدمته من ان الملك يأخذه من عنقه فيضعه في يده
قلت لا منافاة لان المراد بقوله لا يعطيه له على يد ملك أي بحيث يطلع على ما فيه
(قوله هينا) هو عين قوله سهلا وقوله لا يناقش فيه بيان لما قبله ويجوز أن يكون
تعليلا أي انما كان سهلا هينا لعدم المناقشة (قوله ولا يتعرض له بما يسوءه)
يقتضي ان المؤمن العاصي لا يعذب وهو خلاف الواقع ويمكن الجواب كما أفاده عج
أن هذا محمول على بعض من يؤتى كتابه بيمينه ممن لم يرد الله تعذيبه وأما قوله
وينقلب الى أهله مسرورا فاما ان يحمل على بعض دون بعض واما أن يحمل على

فاذا اعطوها يخلق الله لهم
علما ضروريا يفهمون به
ما فيها لانهم اعطوه في الدنيا
(فمن أوتي كتابه بيمينه) وهو
المؤمن الطائع اجماعا
والعاصي عند الاكثر
وهو المشهور يأخذه قبل
دخوله النار ويكون ذلك
علامة لعدم خلوده فيها
ومن لطفه بعبده المؤمن
وفضله عليه ان جعل كتابه
بيده ولا يعطيه له على يد
ملك ولا نبي حتى لا يطلع
على سره احد (فسوف
يحاسب حسابا يسيرا) اي
سهلا هينا لا يناقش فيه
ولا يتعرض له بما يسوءه
(ومن أوتي كتابه وراء
ظهره) وهم الكفار اجماعا

ظاهره

ظاهره والمعنى وينقلب الى أهله مسرورا أى ابتدأ على الاول أو ولو بعدما استوفى ما عليه من العذاب على الثانى واما أن يقال انه باق على عمومه ومعناه ولا يتعرض له بما يسوءه أساءة تامة وهى الاساءة التى معها الخلود ثم بعد كتبى هذا الجواب وجدت الفاكهانى أفاده فلله الحمد (قوله سعيرا) اسم لطبقة من طبقة النار والظاهر ان المصنف أطلقه هنا على النار كما قاله بعض الشراح (قوله التلاوة) فسوف يدعوا ثبورا يقول ياثبوراه وهو الهلاك (قوله الاصلا الاحتراق) لايخفى ان المعنى على هذا الذى قاله فأولئك يحترقون نارا أى فى نار ووافق تت الشارح لانه قال والاصلا الاحتراق وهذا على ضم ياء يصلون وان قرأ بفتحها فهو بمعنى الاشتواء شاة مصلية مشوية اه والمناسب للشارح أن يقول والاصلا الاحراق مصدر أحرق لانه متعد يبنى منه المفعول بخلاف احترق فلازم فلا يبنى منه المفعول قال فى المصباح أحرقته النار احراقا ثم قال واحترق الشىء بالنار وتحرق اه وقد تفطن لذلك عج فقال والاصلا الاحراق (قوله تغل يمناه الى عنقه) أى تضم الى عنقه أى بآلة كما يستفاد من ظاهر بعض النصوص (قوله أعاذنا الله) أى حفظنا الله (قوله بمنه) أى حالة كون الحفظ ملتبسا بمنه من التباس الخاص بالعام أو الباء بمعنى من أى حالة كون ذلك من افراد منه وكرمه وعطف الكرم على المن عطف تفسير (قوله فانه الجواد الكريم) علة لطلب الاعاذة منه (قوله الكريم) هو عين جواد قال فى المصباح جاد الرجل يجود من باب قال يقول جودا بالضم تكرم فهو جواد وقال بعضهم الكريم هو الجواد المعطى الذى لا ينفد عطاؤه اه فتأمل (قوله أى وجوده فى الجملة) أى بقطع النظر عن وجوده الآن أو فى يوم القيامة (قوله فلا اقتحم العقبة) المراد هلا عقبة يعنى فهلا أنفق ماله فيما يجوز به العقبة من فك الرقاب الخ والاقتحام الدخول فى الامر الشديد (قوله كحد السيف الخ) سيأتى فى رواية أبى سعيد انه أحد من السيف فهما تغايران والظاهر ان المقصود انه دقيق جدا فالمقصود من العبارتين واحد أقول لايخفى ان أكثر أهل السنة أجروه على ظاهره كما قال الكمال أى من كونه أدق من الشعر وأحد من السيف وكذلك القرطبى وخالف فى ذلك القرافى قائلا لم يصح فى الصراط انه أدق من الشعر أحد من السيف والصحيح انه عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى فأهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين وأهل الشقاوة ذات الشمال وفيه طاقات كل طاقة تنفذ الى طبقة من طبقات جهنم وجهنم بين الخلائق وبين الجنة والجسر على متنها منصوب فلا يدخل أحد الجنة حتى يمر على جهنم اه وفى كلام عج

(وأولئك يصلون سعيرا) (فسوف يدعوا ثبورا التلاوة) ويصلى سعيرا الاصلاء الاحتراق والجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى وأما من أوتى كتابه بشماله ان الكافر تغل يمناه الى عنقه وتثقب صدره فتدخل شماله منه فتأخذ بها كتابه أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه فانه الجواد الكريم (و) مما يجب اعتقاده (ان الصراط) أى وجوده فى الجملة (حق) قال والمرور عليه قال تعالى فلا اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك العقبة الصراط يضرب على جهنم كحد السيف مسيرته ثلاثة آلاف عام ألف سنة صعود وألف سنة استوى وألف سنة هبوط

وفى مسلم مرفوعا يضرب الصراط بين ظهرانى جهنم الحديث وقال ابوسعيد بلغنى ان الجسر ارق من الشعر وأحد من السيف وجوز القاضى عياض أن يكون مخلوقا الآن كجهنم ويكون معنى قوله فى الحديث يضرب أى يؤذن بالمرور عليه أو يخلقه الله تعالى حين يضربه على جهنم ووقت المرور عليه بعد الحساب فمن تعدله فقد نجاه جعلنا الله من الناجين قال الحليمى لم يثبت انه يبقى الى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه الى الجنة او يزال ثم يعاد لهم اولا يعاد أو تصعد به الملائكة الى السور الذى فى الاعراف وظاهر قوله (يجوزه العباد بقدر) أى على قدر (أعمالهم) التى كانوا يفعلونها فى الدنيا شمول ذلك للمؤمنين والكافرين وزعم بعضهم ان الكفار لا يمرون على الصراط لانهم للنار والاول ظاهر ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انه جسر يضرب على ظهرانى جهنم يمر عليه جميع الخلائق

والقانى ميل اليه ولفظ عج والظواهر تدل لما قاله القرافى فلا يعدل عنها القول أبى سعيد (قوله مسيرة ثلاثة الخ) هذا حاله فى حد ذاته (قوله يضرب الصراط بين ظهرانى جهنم) قال القسطلانى بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أى ظهر فزيدت الالف والنون للمبالغة والياء لصحة دخول بين على متعدد وقيل لفظ ظهرانى مقحم (قوله الحديث) قال الرسول بعد ما تقدم فأكون أنا وأمتى أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ سلم اللهم سلم الخ (قوله بلغنى ان الجسر الخ) بفتح الجيم وكسرها كما فى التحقيق (قوله وجوز القاضى عياض الخ) أى جوزان يكون الواقع أحد الامرين وجوده الآن أو وجوده حين يضرب أى لم يعين واحدا وغيره كاللقانى جزم بل جزم ابن اللقانى بأنه موجود ولفظه والصراط الذى وصفناه موجود والاخبار عنه صدق اه (قوله ويكون معنى الخ) لا يتعين ذلك لجواز أن يكون مخلوقا ولا يضرب الا بعد (قوله او يخلقه الخ) معطوف على قوله أن يكون مخلوقا الآن ويجوز وجه آخر وهو أن يخلقه قبل ان يضربه وان لم يكن مخلوقا الآن (قوله قال الحليمى) نسبة الى حليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الحاء (قوله لم يثبت) أى لم يثبت واحد معين من هذه الاربعة (قوله أولا يعاد) وعليه فالله قادر على أن يذهبوا الى الجنة بدون صراط بطيران أو ترفعهم الملائكة الى الجنة (قوله أو تصعد الخ) لا يخفى انه من افراد الازالة المحتمل لكونه يعاد أولا يعاد ولا يخفى انه لا يظهر ثمرة لذلك الا لكونه يزال لذلك الموضع ثم يعود حين خروج الموحدين من النار (قوله الذى فى الاعراف) المناسب أن يقول الى السور الذى هو الاعراف كما فى عبارة عج حيث قال وهو اى الاعراف سور بين الجنة والنار (قوله للمؤمنين والكافرين) وان كان بعض المؤمنين وكل الكفار يسقطون فى النار (قوله وزعم بعضهم) عبر بزعم لكونه غير صحيح لمخالفته لظاهر الصحيحين ويحتمل انه أراد به مجرد القول أى وقال بعضهم وذلك لانه يمكن أن يقال ان قوله لا يمرون أى لا يمرون عليه بتمامه فلا ينافى انهم يمرون بعضه ثم يسقطون فلا يخالف ما قبله (قوله ظاهر ما فى الصحيحين) انما عبر بظاهر دون نص لانه يجوز أن يقال ان جميع من باب الكل المجموعى أى بعضهم تجوزا كما أفاده بعض شيوخنا (قوله يمر عليه جميع الخلائق) أى فى الجملة لان الكفار وبعض المؤمنين يسقطون فى الاثناء كما أفاده اللقانى ويستثنى من ذلك من يدخل الجنة بغير حساب فانه لا يمر على الصراط كما أفاده السيوطى وكذا طوائف من الكفار بعضهم يلتقط من الموقف الى النار وبعضهم يخرج من قبره اليها وذكر اللقانى عن الغزالى ان الانبياء

والرسل

والرسل والسبعون ألفا مرون على الصراط فراجعه (قوله فناجون الخ) لا يخفى أنه مقابل قوله بعد وقوم أوبقتهم (قوله مخلصون الخ) من أخلص فى العمل أى فائزون لانهم مخلصون (قوله فى سرعة) اذا حققت النظر تعلم ان الصواب اسقاط سرعة لان المراد بقوله ناجون أى من السقوط فى نارجهنم وهذا صادق بأن تكون سرعة فى المرور أولا فلو قال فناجون من نارجهنم متفاوتون فى النجاة أى المتحققة مع السرعة وعدمها لكان أولى (قوله أى العجلة) تفسير لسرعة النجاة أى الخلوص (قوله التقدير فناجون الخ) أى فناجون مبتدأ ومن نارجهنم متعلق به وقوله متفاوتون خبر وقول الشارح على الصراط أى حالة كونهم على الصراط (قوله والظاهر أيضا انهم متفاوتون فى سقوطهم الخ) أى فى سرعة الوقوع والابطاء كما صرح بذلك اللاقانى وعبارة التحقيق أتم ونصه والظاهر أيضا انهم متفاوتون فى سقوطهم فى النار وفى وصف ما ينالهم فيها من أنواع العذاب والاهانة وسفل الدرجات ويسرها على أهل التوحيد الخارجين منها بعد العقاب (قوله فمنهم المؤمنون) كطرف العين بسكون الراء أى نظرها (قوله وأجاويد الخ) ذكر فى القاموس ان جواد من الخيل يجمع على جياد ولم يذكر مفرد أجاويد فلا أدرى هل هو جمع الجمع الذى هو جياد أوجمع آخر للمفرد الذى هو جواد ولم أر ذلك أيضا فى المصباح ولا فى مختار الصحاح ولا فى غيرهما (قوله والركاب هى الابل) أى ما يركب من الابل غلب فيه كما غلب الراكب على راكبه الواحدة راحلة من غير لفظها كما فى المصباح أى ومنهم من يجوزه عدوا ومنهم من يجوزه مشيا ومنهم حبوا ومنهم على البطن كما صرح به بعضهم وفى كلام الغزالى ان منهم من يجوزه على مائة عام وآخر يجوزه على ألف عام (قوله مسلم توضيح لناج) أى فهم الناجى وهو المسلم من خدش الكلاليب ومسلم بضم الميم وتشديد اللام (قوله ومخدوش مرسل) أى تخدشه الكلاليب ثم يطلق منها أى تخدشه الكلاليب ويسقط ويقوم ويجاوزه بعد أعوام كما أفاده اللقانى وكذا أفاده بعض من كتب على مسلم ولا يخفى ان هذا من جملة الناجين من الوقوع فى نارجهنم وهى جمع كلاب بالضم أو كلوب بالفتح وشد اللام حديدة معوجة الرأس وعود فى رأسه اعوجاج كما ذكره المناوى (قوله بشين معجمة) عياض بسين مهملة لأكثر الرواة قال فى مختصر النهاية مكدوس فى النار أى مدفوع وتكدس الانسان اذا دفع من ورائه ويروى بالمعجمة من الكدش وهو السوق الشديد اه المراد منه أقول وقضية الحديث هذا أنه ليس هناك من تخدشه الكلاليب وتجذبه الى أن يسقط فى النار لانه لا يقال فيه مدفوع فى النار بل مجذوب اليها الا أن يقال أراد بالمدفوع حقيقة

(فناجون) أى فائزون (متفاوتون) أى مخلصون (فى سرعة) متفاضلون (فى سرعة النجاة) أى العجلة (عليه) من النجاة متعلق بناجون (نارجهنم) التقدير فناجون من نار جهنم على الصراط متفاوتون فى سرعة النجاة (وقوم أو بقتهم) أى اهلكتهم (فيها) أى فى نارجهنم (أعمالهم) والظاهر أنهم أيضا متفاوتون فى سقوطهم فى النار ويدل لما قال ما فى مسلم فمنهم المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش فى نار جهنم المكدوش بشين معجمة المدفوع

أو حكما وهذا فى قوة المدفوع ثم بعد كتبى هذا رأيت الفا كهانى ذكر هذا القسم حيث قال فمر جائز عليه كالبرق الخاطف الى أن قال وعلى البطن فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش فى النار ومختطف بكلاليب ثم قال الفاكهانى وقال بعض أهل المعانى ان مرور الخلائق وتفاوتهم بحسب تفاوتهم فى الاعراض عن حرمات الله اذا خطرت فى قلوبهم فمن كان منهم أسرع اعراضا عما حرم الله كان أسرع مرورا فى ذلك اليوم حتى يكون أحدكم كالبرق اه (قوله ومما يجب اعتقاده) الصواب حذف اعتقاده لان الايمان لا يتصف بكونه يعتقد لان الذى يعتقد انما هو متعلقه وحيث فانما يجب الايمان به فمن جحده يبدع ويفسق ولا يبلغ به الكفر كما ذكره اللقانى (قوله بوجود حوض رسول الله) هو جسم مخصوص يصب فيه ميزابان من الجنة والامين عليه على ابن أبى طالب وقضية كلام المصنف ان الحوض خاص بنبينا وهو أحد أقوال ثانيها لكل نبى حوض ثالثها لكل نبى حوض الا صالحا فحوضه ضرع ناقته قال عج فان قيل القول بالخصوص يرده ما ورد من ان لكل نبى حوضا وانهم يتباهون أيهم أكثر واردا الخ أجيب بأن أبا عيسى قال فيه انه حديث غريب (قوله أى اتباعه) أى أمة الاجابة قال بعضهم يؤخذ من هذا الاختصاص فلا ترده أمة غيره ووافقه القول اللقانى قلت الاحاديث طافحة الظواهر بأنه لا يرده غير هذه الامة اه أى فيشرب منه من كان من هذه الامة ولو كان من المعذبين بالنار وحينئذ يعذب فيها بغير العطش كما أفاده تت (قوله حين خروجهم من قبورهم) ظاهره ان وروده قبل الميزان والحساب والصراط وهو المختار كما قال عج وقيل ان الميزان قبل الحوض وهذا كله كما أفاده اللقانى على ان الحوض قبل الصراط وقيل انه بعده وقيل له حوضان حوض قبله وحوض بعده *تتمة* أول ما يرد على الحوض فقراء المهاجرين كما ورد فى الحديث (قوله عطاشا) بكسر العين جمع عطشان للمذكر وعطشى للمؤنث كما أفاده المصباح والظاهر انهم متفاوتون فى العطش وظاهر العبارة ان العطش ثابت للكل لا يستثنى أحد والظاهر انه محمول على الغالب (قوله لا يعطش الخ) لان شراب الجنة وكذا أكلها انما هو تلذذ وشهوة صرف لا عن جوع وعطش ولا نوم فيها ولا بول ولا غائط وانما رشحهم المسك كما أفاده تت (قوله وبعد) عطف مرادف (قوله بالارتداد) الباء للسببية أى بدل دينه بسبب ارتداده فارتد بعد ان كان مؤمنا (قوله وغير فى العقائد الخ) قد حمل الشارح كما رأيت التبديل على المرتد والتغيير على المبتدع وهو قول حكاه فى شرح العقيدة مصدرا بأن التبديل والتغيير لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو

(و) مما يجب اعتقاده (الايمان) أى التصديق بوجود (حوض رسول الله) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم ترده) أى تأتيه (أمته) أى اتباعه حين خروجهم من قبورهم عطاشا يشربون منه (لا يظمأ) أى لا يعطش (من شرب منه) أبدا (ويذاد) بذال معجمة ثم دال مهملة يطرد ويبعد عنه (من بدل) بالارتداد (وغير) فى العقائد

الكفر ولا يخفى ان الواو فى قوله وغيره بمعنى أو (قوله كأهل الاهواء) أى كالقدرى والجبرى والرافضى وان غفر لهم اذا كانت عقيدتهم غير مكفرة كما فى ع لعظم جرمهم وأولى اذا كانت مكفرة كذكرى عليه (قوله أو بالمعاصى) معطوف على فى العقائد أى المعاصى بالكبائر أى ان لم يعف عنهم والاشر بوا منه هذا ما اقتصر عليه القرطبى وكلام شارح العقيدة يفيد القول الآخر وهو ان أهل الكبائر لا يذادون وان دخلوا النار أى و يعذبون فيها بدون العطش وفى كلام جماعة ان المطرود أهل الاهواء والظلمة المسرفون فى الجور والمعلنون بالكبائر أقول فقضية ذلك انه اذا تلبس بالكبيرة من غير اعلان وليس من الاهواء ولا من الظلمة انه لا يذاد (قوله والمبدل بالمعاصى فى المشيئة) وسكت عن أهل الاهواء لانهم تارة تكفرهم بدعتهم فيخلدون وتارة لانهم فى المشيئة ومعنى المشيئة أى ان شاء أدخله النار وان شاء سامحه (قوله حتى يقضى فيه مراده) لا يخفى ان الارادة هى نفس المشيئة فيكون المعنى والمبدل بالمعاصى فى المشيئة حتى يقضى فيه المشى أى المراد ولا صحة له فالمناسب له أن يقول فى مشيئة الله ان شاء عاقبه حتى يقضى فيه مراده (قوله و يؤخذ أناس دونى فأقول يارب منى الخ) من الاولى اتصالية أى هم متصلون بى والثانية تبعيضية أى بعض أمتى والمراد واحد وانهم من اتباعه و يحتمل أن المعنى منى أى اتباعى فيكون عين ما بعده فان قلت قوله منى ومن أمتى كيف ذلك مع انهم ارتدوا فقد خرجوا من أمته بارتدادهم والجواب ان كل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل فيظن عليه الصلاة والسلام انهم من أمته لوجود الغرة فيهم وخلاصته ان المنافق والمرتد يحشران بالغرة والتحجيل فيظن صلى الله عليه وسلم انهم من أمته ولا بعد فى حشرهم بالغرة كما قال بعضهم ثم تزول عنهم بعد الحاجة الى الورود نكالا بهم ومكرا بهم ليزدادوا حسرة اه (قوله أما شعرت من باب قعد) أى علمت كما فى المصباح (قوله والله ما برحوا بعدك) أى ما زالوا بعدك يرجعون فقوله يرجعون خبر برح استشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتى خير لكم ومماتى خير لكم تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سىء استغفرت الله لكم ومع ما روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا وتعرض على النبى صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم اه (قوله يرجعون على أعقابهم) أعم من أن يكون فى الاعمال الصالحة الى السيئة أو من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووى أقول والظاهر ان النكتة فى التعبير المذكور الاشارة الى ان تلك الحالة

كأهل الاهواء والمعاصى لكن المبدل بالارتداد يخلد فى النار والمبدل بالمعاصى فى مشيئة الله تعالى حتى يقضى فيه مراده وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال انى على الحوض حتى أنظر من يرد على منكم وسيؤخذ اناس دونى فأقول يارب منى ومن أمتى فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم

(د) ولايخطر ببالك ان الحوض على وجه هذه الارض وانما يكون وجوده في الارض المبدلة وهي أرض بيضاء كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم على ظهرها أحد قط (فائدة) في الترمذي مرفوعا ان لكل نبي حوضا وأنهم ليتباهون أيهم أكثر واردة وأنا أرجو أن أكون أكثرهم واردة وقد اتفق الشيوخ على أن قول الشيخ (وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح) لم يأت به على انه مما يجب اعتقاده وان أوهم كلامه ذلك لعطفه على ما يجب اعتقاده لان الاجماع على ان من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد ان الايمان مجموع من هذه الثلاثة انه مؤمن وانما ذكره توطئة لبيان أربعة فوائد اشار الى أولها بقوله (يزيد) أي الايمان من حيث هو (بـ)سبب (زيادة الاعمال وينقص بـ)سبب (نقص الاعمال

كانت مستمرة فيهم والظاهر أيضا ان هذا لايشمل المذاق من أول الامر (قوله ولايخطر ببالك الخ) لايخفى ان الخطور بالبال لايتعلق به طلب ولا تكليف فأراد به لاتعتقد وعبر عنه بتلك العبارة مبالغة في التنفير قال اللقاني ولم أقف على من ذكر خلافا في وجوده اليوم أو في يوم القيامة ولا على من قطع باحد الامرين نعم من قال انه الكوثر فهو موجود اليوم والكوثر في الجنة كما في الحديث وقال أيضا ولم أقف الى الآن على ان السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب يشربون من الحوض (قوله وأنهم يتباهون) أي يفتخرون يحتمل بالمقال والحال أو بالحال فقط وهو بفتح الهاء وقوله ايهم في العبارة حذف والتقدير وانهم يتباهون بمدلول جواب أيهم أكثر واردة ثم هذا مشكل مع علمهم بأن محمدا أكثر أمة وهو يعلم ذلك فكيف يعبر بارجو والجواب عن الثاني ان هذا من باب الادب اللائق بجلاله صلى الله عليه وسلم (قوله واردة) أي جماعة وارادة كما يفيده المصباح خاتمة في جملة ماقيل في وصفه قيل مسيرته شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة وعرضه وطوله سواء حافتاه الزبرجد آنيته من فضة عدد نجوم السماء له ميزابان ماؤه أشد بياضا من اللبن والين من الزبد وأبرد من الثلج وأحلى من العسل (قوله باللسان) لايخفى ان قوله باللسان تأكيد وكذا قوله بالقلب وأراد بالاخلاص التصديق وأما قوله بالجوارح فهو تأسيس لان العمل قد يكون بالقلب فقط وقد يكون بالبدن فقط وقد يكون بهما كالوضوء والصلاة (قوله ولم يعتقد الخ) وكذا ان لم يعتقد انها ايمان وعبارته تصدق به قاله عج (قوله انه مؤمن) أي مؤمن كامل لم يرتكب اثما (قوله وانما ذكره توطئة) أو انما ذكره لبيان حقيقة الايمان فان قلت لايصح قوله توطئة لان بيان الفوائد الاربعة لايتوقف على ذلك كما هو ظاهر عند التأمل الصادق قلت ليس المراد أن بيان الفوائد الاربعة يتوقف على ذلك من حيث ذاتها بل بيانها باعتبار كون الامور الثلاثة اجزاء الايمان فمعنى الفائدة الاولى يزيد الايمان بزيادة العمل الذي هو أحد اجزائه ومعنى الفائدة الثانية لايكمل قوله الايمان الذي هو أحد اجزائه الا بالعمل الذي هو جزؤه الآخر ومعنى الثالثة لايكمل قول ولا عمل اللذان هما أجزاء الايمان الابالنية وكذا يقال في الاخيرة باعتبارها فتدبر (قوله من حيث هو) أي بقطع النظر عن محله لان محل الخلاف في ايمان غير الانبياء والملائكة وحاصل المسئلة أن ايمان الانبياء يزيد ولاينقص وايمان الملائكة لايزيد ولاينقص (قوله بسبب زيادة الاعمال) فيه أشارة الى ان العبارة على حذف مضاف الذي هو سبب والمناسب حذفه ويصرح هكذا فيقول الباء

السببية أي بسبب الخ وبعد هذا اللحظ تكون الباء للتعدية ويمكن أن يكون هذا مراده وان العبارة ليست على حذف مضاف وقوله نقص الاعمال اظهار في موضع الاضمار نكتبه ايضاحا للمبتدىء لايخفى ان هذا انما يكون في الايمان الكامل فيكون من باب سبب الجزء للكل فيكون السبب وهو زيادة الاعمال داخلا في الماهية لاخارجا أي ماهية الايمان الكامل (قوله فيكون فيها النقص) يجوز أن تكون على حقيقتها وان تكون للسببية وهو الانسب لان الحديث في زيادة الايمان ونقصه والظاهر ان مراده الاعمال المندوبة لا الواجبة لانه متى اختل شيء منها انتفى كونه ايمانا كاملا بل ويخرج عن كونه مؤمنا أصلا عند المعتزلي (قوله باعتبار الثمرات) أرادبها الاعمال وصرح به تت فيكون حينئذ مراده بالايمان التصديق فقط وأن الزيادة والنقصان من حيث الثمرات التي هي الاعمال ففي العبارة مخالفة لان كلام المصنف اولا صريح في ان مراده الايمان الكامل الذي الاعمال جزء منه وهذا يفيد أن مراده الايمان التصديق لان العمل ثمرة باعتباره (قوله وكان أولا) أي كان في بدء أمره يقول يزيد ولا ينقص وآخر أمره وافق السلف في القبول للنقص والزيادة كما يستفاد من كلام القسطلاني وصرح به تت ولايخفى عليك بعد ماقررناه لك من أن الزيادة والنقص باعتبار العمل أن ماقاله مالك مشكل والجواب عنه ما قاله القسطلاني ونصه وأما توقف مالك عن القول بنقصانه فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج اه المراد منه اذ ذهبت الخوارج ان الايمان هو الطاعات بأسرها فرضا كانت أو نفلا ويكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب كما صرح به في شرح العقيدة ويجاب أيضا بأن تحاشيه للاطلاق الشرعي كما أفاده تت لقوله تعالى ليزدادوا ايمانا وزدناهم هدى ولم يرد نقصه القول الثالث لا يزيد ولا ينقص وهو لابي حنيفة وأصحابه لانه متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا قال تت وأراد الاولون أن المراد الزيادة والنقصان باعتبار زيادة ثمرات الايمان وهي الاعمال ونقصانها لانفس التصديق اه والذي يتضح لنا من تقريرهم أن الخلاف لفظي وأن من يقول الزيادة والنقصان انما اراد في الثمرات لانفس التصديق ومن قال بعدمهما أراد نفس التصديق هذا والتحقيق ان التصديق في حد ذاته يقبل الزيادة والنقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولا يلزم من قبوله النقص والزيادة أن يكون شكا وكفرا كما قال أبو حنيفة (قوله انه المشهور) أي المشهور عنه لا المشهور مطلقا أي أن المشهور عنه هو قوله الاول كما أفاده تت (قوله على الاعمال) أي على مايعم الاعمال أي على الثلاثة التي الاعمال جزء منها هذا هو الموافق لما تقدم

فيكون فيها) أي الاعمال (النقص وبها الزيادة) ماذكره من زيادة الايمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها وهو آخر قولي مالك وكان أولا يقول يزيد ولا ينقص وظاهر كلام بعضهم انه المشهور واطلاق اسم الايمان على الاعمال

متفق عليه عند أهل الحق قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على ان المراد صلاتكم ثم أشار

الى الفائدة الثانية بقوله (ولا يكمل) قيل معناه لا يصح (قول الايمان) وهو التلفظ بالشهادتين (الا بالعمل) أي بعمل الجوارح وما ذكره مبني على القول بأن العمل داخل في حقيقة الايمان وقيل الكمال في كلامه على ظاهره وهو مبني على القول بأن العمل غير داخل في حقيقة الايمان وهو ما ذكره أول الباب وعليه اذا عمل كان ايمانه كاملا منجيا له من النار واذا لم يعمل صح ايمانه وكان غير كامل ثم أشار الى الفائدة الثالثة بقوله (ولا يكمل) بمعنى لا يصح (قول و) لا (عمل) صحيح مما هو مفتقر الى نية (الا بنية) أي قصد وانما قيدنا بقولنا مما هو مفتقر الى نيـة لان من الاقوال والافعال ما لا يفتقر الى نية كزوال النجاسة ورد الودائع والمغصوب والاذان وقراءة القرآن ثم أشار الى الفائدة الرابعة بقوله (ولا) أي ولا يكمل بمعنى لا يصح (قول ولا عمل و) لا (نية الا بموافقة السنة) النبوية وموافقتها اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما جاء به

الا أنه ينافيه الاستدلال بالآية فان الذي فيها اطلاق الايمان على الاعمال فقط الا أن يقال انه استدلال في الجملة (قوله عند أهل الحق) ظاهره ان فيه خلافا عند غيرهم وانظره (قوله قيل معناه) لا يصح هذا الحمل باطل لانه عين مذهب المعتزلة فلا يناسب الحمل عليه بل الصواب ابقاء العبارة على ظاهرها من أن العمل شرط كمال (قوله قول الايمان) أي القول المنسوب للايمان من نسبة الجزء للكل (قوله وهو التلفظ بالشهادتين) أي أو ما يقوم مقامه قاله عج واراد بالتلفظ بهما حركة اللسان بهما (قوله داخل في حقيقة الايمان) أي أصل الايمان أي الايمان الذي به النجاة من العذاب المخلد (قوله وقيل الكمال) هذا هو الصواب (قوله غير داخل في حقيقة الايمان) أي الايمان الذي به النجاة من العذاب المخلد فلا ينافي أنه داخل في حقيقة الايمان الكامل (قوله منجيا له من النار) أي بحيث لا يدخلها أبدا وقوله صح ايمانه أي فلا يخلد في النار (قوله صحيح) الاولى اسقاطه لان قوله لا يصح مسلط عليه فالتقدير ولا يصح عمل الا بنية فلا معنى لقوله صحيح (قوله كزوال النجاسة) ورد الودائع والغصوب مثال للفعل والغصوب معطوف على الودائع وهو جمع غصب والمراد به المغصوب (قوله والاذان وقراءة القرآن) مثال للقول وذكر الفقيه سند أن الاذان لا بد فيه من النية ولم نر من نقل غيره كما قاله عج أقول ولا يخفى ان حمل النية على القصد لا يناسب لان هذا الحمل من باب الفروع ولم يكن الكلام فيها فالمناسب أن يحمل على الاخلاص أي لا يصح قول ولا عمل الا بالاخلاص فقد قال الفاكهاني بعد قول المصنف الا بنية ما نصه أي مخلصة لله عز وجل والاجماع على أن الاخلاص في العبادات فرض وهو ان يبتدئ الاعمال لله فان ابتدأ العمل لغير الله فسد باتفاق فاذا ابتدأه لله وأحب أن يحمد عليه فلا يضره ذلك واذا ابتدأه لله ثم اطلع عليه فأتمه لغير الله ولم يدفع ذلك من قلبه فما بعد يبطل باتفاق وما قبل قولان والمشهور البطلان وأما اذا دفع ذلك فلا بطلان باتفاق اه ملخصا (قوله السنة النبوية) أي شريعته أي أحكامه التي دل عليها الكتاب والسنة بمعنى أقواله وأفعاله وغيرهما والاجماع والقياس فالوصف بقوله النبوية كاشف وان أريد بها أي بالسنة الطريقة كان مخصصا (قوله فيما جاء به) لا يخفى ان ما جاء به هو سنة فهو اظهار في موضع الاضمار والتقدير وموافقتها اتباعه فيها أي العمل بمقتضاها ومعنى ما جاء به أي صريحا والا فاتباع السلف الصالح اتباع له فيما جاء به ضمنا لان تلك الاحكام التي ظهرت على أيديهم انما استنبطوها مما جاء به صريحا أو ضمنا لما احتيج الى قوله واتباع السلف الصالح فلو أريد بما جاء به صريحا

الا أن تلك الاحكام لما ظهرت على أيديهم نسبت لهم (قوله وأتباع السلف الصالح) قد ظهر مما قررناه ان الواو بمعنى أو (قوله قال تعالى الخ) دليل للاول وقوله وقال صلى الله عليه وسلم دليل للثاني الا ان الدليل أخص من المدعى لان السلف الصالح أعم من الخلفاء الراشدين (قوله الحديث الخ) تمامه المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه أبو داود والنواجذ قيل الاضراس والخلفاء الراشدون هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى (قوله والعمل يراد به) ما يشمل النية (قوله فما وافقها) أى فأى شىء من قول أو عمل وافقها فهو المطلوب (قوله أوقريبا منها) أى وهو المكروه وخلاف الاولى (قوله بذنب) قال عج بذنب أى ذنب يبقى معه الايمان فالذنب المخل بالايمان يكفر به لانه حينئذ ليس بمسلم أى كرمى مصحف بقذر وكمن يعتقد ان الله جسم كالاجسام وأما من يعتقد انه جسم لا كالاجسام فلا يكفر الا أنه عاص لان المولى سبحانه وتعالى ليس بجسم (قوله أى الاسلام) صلى أو لم يصل (قوله سلفا وخلفا) اعترض بأن ابن حبيب وابن عبد الحكم وغيرهما يقولون بتكفير تارك الصلاة عمدا أو تفريطا وكذا الزكاة والصوم والحج نقله تت والشارح فى التحقيق (قوله للخوارج) قال فى التحقيق ومنهم أى ومن المبتدعة الخوارج الذين يخرجون عن الامام العادل وينكرون أمره وولايته وأول من سمى بذلك الخارجون على عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما اه (قوله كل ذنب كبيرة) أى فيقولون ان مرتكب الكبيرة والصغيرة كافر وانه لا واسطة بين الايمان والكفر احتجوا بقوله عز وجل ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وغيرها والجواب انها متروكة الظاهر للنصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر (قوله وخلافا للمعتزلة) سبب تسميتهم بذلك ان رئيسهم واصل ابن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصرى يقول ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن اعتزلنا واصل فسموا معتزلة وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصى على الله عز وجل ونفى الصفات القديمة (قوله وهذا بناء منهم الخ) أى وقد تقرر بطلانه ولو سلم ذلك فالعقل لا يوجب احباط خدمة العبد لسيده مائة سنة بزلة واحدة فى الشاهد فكذلك فى الغائب ولان الذنب لو كان الاصرار عليه محبطا للطاعات لوجب ان لا تصح معه طاعة كالردة والخروج عن المذهب وذلك خلاف الاجماع لان الغاصب وشارب الخمر تصح صلاته وصومه وحجه ويترحم عليه قال فى شرح العقيدة ويرد عليهم أيضا أوجه كون العقل يجعله

واتباع السلف الصالح قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى الحديث وثبت بذلك أن يكون القول والعمل يجب أن يكونا معروضين على السنة فما وافقها فهو المطلوب وما خالفها لم يلتفت اليه وكان معصية أو قريبا منها (و) مما يجب اعتقاده (انه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة) أى الاسلام (ك) ما قاله هو مذهب جميع أهل السنة سلفا وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر وخلافا للمعتزلة حيث قالوا كل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين منزلتين لا يسمى مؤمنا ولا كافرا وانما يقال له فاسق وهذا بناء منهم على تحسين العقل وتقبيحه انتهى

(و) مما يجب اعتقاده (ان الشهداء) أى أرواح الشهداء جمع شهيد وهو من قتل فى سبيل الله فى جهاد الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى (أحياء عند ربهم) أى فى جنة ربهم (يرزقون) مثل ما يرزق الاحياء يأكلون ويشربون دليله قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون .

واسطة بين المسلم والكافر دون أن يجعله كافرا كالخوارج أو يبقى مسلما كأهل السنة (قوله أى أرواح الشهداء) تبع ابن عطية حيث قال ولا خفاء فى موتهم وان أجسامهم فى التراب وأرواحهم كأرواح سائر المؤمنين وانما فضلوا على غيرهم بالرزق فى الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم الا أنه مردود بأن المتصف بالحياة أجساد الشهداء وان حياتهم حقيقة كما هو ظاهر الآية الشريفة وعليه الجمهور لكن حياتهم ليست كحياتهم فى الدنيا كما قال بعضهم من ان الاجماع على ان أجسادهم لا يعود اليها الحياة على ما كانت عليه فى الدنيا والحاصل ان تلك الحياة لا تمنع من اطلاق اسم الميت عليه بل حياة غير معقولة للبشر فتدبر (قوله كلمة الله) أى من غير ارتكاب مؤثم لانهم المجاهدون شرعا قال عج وأما من قتله الكفار وقد قاتل للغنيمة ونحوها فلا تكون له هذه الخصيصة وقد ذكر نحوه الشاذلى قبل هذا المحل اه كلامه أقول وبعضهم الحق بهم من قاتل لغرض دنيوى ذاهبا الى ان ارادة الغنيمة أو الوقوع فى المعصية لا ينافى حصول الشهادة (قوله فى جهاد الكفار) بدل من قوله فى سبيل الله بدل بعض لان سبيل الله بمعنى طاعة الله وهى أعم من جهاد الكفار (قوله أى فى جنة ربهم) أى فليست العندية مرادا منها ظاهرها (قوله يأكلون ويشربون) أى فالارواح تتلذذ تلذذا جسمانيا كما قاله ابن العربى فى كتاب سراج المريدين يجوز أن تودع الروح فى جوف طير أو تكون على هيئة الطير ويصل اليها الغذاء وان كانت وديعة فى جوفه الى أن قال ويكون هذا مخصوصا بالشهداء نقله السيوطى ثم نقل السيوطى أيضا ما نصه وقد نقل ابن العربى فى شرح سراج المريدين اجماع الامة على أنه لا يعجل الاكل والنعيم الا للشهداء اه بل قال العلامة الرملى فى فتاويه بناء على ان الحياة باعتبار الجسم فيما يظهر ان الانبياء والشهداء يأكلون فى قبورهم ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون ووقع الخلاف فى نكاحهم نساءهم ويثابون على صلاتهم وحجهم ولا كلفة عليهم فى ذلك بل يتلذذون وليس هو من قبيل التكليف لان التكليف انقطع بالموت بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم بذلك اه وفى السر المصون لسيدى أبى المواهب الشاذلى ان الشهداء ينكحون فانه قال أخبر سبحانه عن الشهداء بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون وحمله أهل العلم على حقيقته انهم يأكلون ويشربون وينكحون حقيقة وقائل غير هذا صرف الآية عن ظاهرها من غير ضرورة تلجىء الى ذلك وقوله ينكحون لم يقيده بنسائهم كما قال الرملى ذكره عج وقد علمت مما تقدم ما تتنعم به الشهداء وأما غيرهم فانما يتنعم بغير المأكل والمشرب

مان

بأن يملأ عليه قبره خضرا و يفسح له فيه كما قال اللقانى (قوله لان أرواحهم الخ)
أى أولانهم شهد لهم بالجنة أولان دمه يشهد له يوم القيامه ففعيل بمعنى مفعول
(قوله أحضرت) أى الامن عليه حقوق من حقوق الآدميين وكان لا يجب على
السلطان قضاؤه فان روحه تحبس عن الجنة هذا خلاصة كلام اللقانى (قوله دار
السلام) أى الجنة سميت بها لسلامة أهلها عن كل ألم وآفة ولان خزنة الجنة
يقولون لاهلها سلام عليكم طبتم هذا ماذكره بعضهم فى وجه التسمية والظاهر
انه لم يقصد خصوص الجنة المسماة بدار السلام وربما يدل عليه قوله بعد لا تصل
الى الجنة بعم يسأل ويقال فى أى جنة من الجنان مقرهم (قوله بخلاف غيرهم
الخ) لا يخفى ان هذا يدل على ان أرواح المؤمنين غير الشهداء انما ترى مقعدها
فى الجنة وهى فى قبرها أوحيث شاء الله ولا تدخل الجنة كذا ذكر عج أقول ولا يخفى
ان هذا انما ينافى لما وقع فى كلام بعضهم ان أرواح السعداء أى ولو غير شهداء
فى الجنة الا أن يجاب بأن قوله بخلاف غيرهم أى كل المغايرين فلا ينافى ان بعضهم
فى الجنة (قوله فالشهيد الخ) لا يخفى ان هذا يفيد أن فعيل بمعنى فاعل الا أنه
لا يناسب المفرع عليه الذى هو قوله لان أرواحهم الخ لانه يفيد ان فعيل بمعنى
مفعول فلو أتى بأو لكان أفضل ليفيد أنه يصح كل من الامرين (قوله منها الخ)
أى ومنها الامن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومنها أن يتوج بتاج الكرامة
يوم القيامة ومنها أنه يشفع فى اثنين وسبعين من أقاربه (قوله ان الله يغفر
لهم فى أول الملاقاة الخ) أى ملاقاة العدو وظاهره كظاهر كلامهم والحديث
كل ذنب صغيرة أو كبيرة أى الا حقوق الآدميين كما ذكره اللقانى عن
حديث وهو يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين والمراد حقوق الآدميين كما قال
رحمه الله ورأيته فى ذلك تابعا لمن كتب على مسلم ثم قال أى اللقانى غير انى لم أقف
على مقتضى هذا الظاهر مصرحا به لاحد غير ما قاله الجلال ونص الجلال قلت
وعندى ان مقصود الحديث الاخبار بأن هذا الفعل أعنى قتل المؤمن الكافر
يكفر ما مضى من ذنوبه كلها كبائرها وصغائرها دون ما يستقبل منها فان مات
عن قرب أو بعد مدة وقد سدد فى تلك المدة لم يعذب وان لم يسدد أوخذ بما جناه
بعد ذلك لا بما قبله لانه قد كفر عنه اه قال اللقانى فاذا قال ان قتل المسلم
كافرا يكفر ذنوبه الصغائر والكبائر فليقل بأن المسلم الذى أراق الكافر دمه يكفر
ذنوبه الصغائر والكبائر من باب أولى وقد قيل فى الحج انه يكفر الكبائر فتكون
مستثناة من قولهم الكبائر لا يكفرها الا التوبة اه وقال عج ناقلا عن حديث

هم والشهداء لان أرواحهم
أحضرت دار السلام
بخلاف غيرهم فان أرواحهم
لا تصل الى الجنة فالشهيد
بمعنى الشاهد أى الحاضر
للجنة وخصوا بأشياء منها
ان الله يغفر لهم فى أول
الملاقاة

شهيد البر يغفر له كل ذنب الا الدين والامانة وشهيد البحر يغفر له كل ذنب والدين
والامانة اهـ (قوله وان الارض لاتأكل أجسادهم الخ) اعلم أن هذا ليس خاصا بهذه
الامة لما قال القرطبي وهكذا حكم من تقدمنا من الامم من قتل في سبيل الله أو قتل
على الحق اهـ (قوله والعلماء) يعني العاملين كما ذكره عج (قوله والمؤذنين)
أي احتسابا ففي الحديث المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه واذا مات
لم يدود في قبره و زيد قارئ القرآن العامل به ومن مات مرابطا ومن مات مطعونا
صابرا محتسبا والمكثرون من ذكر الله والمحبون لله والصديقون قال الجلال أفاضل
أصحاب النبيين اهـ (قوله على ما قال ابن عمر) قابل في التحقيق كلام ابن عمر هذا
بقوله وقال الشيخ أحمد زروق الكلام في الارواح مندرج في الكلام على الشهداء
أي فالكلام على وجوب اعتقاد حياة أرواح الشهداء تكلم على حياة بقية أرواح
غيرهم أي فليس ذلك عقيدة مستقلة فاذا تقرر ذلك فقوله ومما يجب اعتقاده
أي استقلالا (قوله أرواح الخ) ظاهره ان التنعيم والعذاب للروح فقط وهو غير
مرضي تبع فيه ابن حزم وابن هبيرة القائلين ان التنعيم والعذاب للروح فقط
والصواب انهما للروح والبدن جميعا باتفاق أهل السنة كما قال الجلال تبعا
لشيخه ابن حجر والتنعيم والعذاب اما لجميع البدن أو لجزئه اما بعد اعادة الروح فيه
كما ذكره بعضهم واما لانه يجوز أن يخلق الله في جميع الاجزاء أو بعضها نوعا
من الحياة قدر ما تدرك به ألم العذاب أو لذة التنعيم وهذا لا يستلزم اعادة الروح
في بدنه ولا أن يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه كما ذكره آخر ويمكن
الجواب عن المصنف بأنه انما أسند التنعيم والعذاب للروح لما تقرر من أنها متصلة
بالاجسام فيلزم من تنعيم أو تعذيب الارواح تنعيم أو تعذيب الاجساد ولا يختص
تنعيم القبر بمؤمني هذه الامة كما قال القرطبي كما لا يختص بالمكلفين كما أفاده
اللقاني (قوله أي أهل الجنة) أي ولو بعد العذاب واعلم أن السعادة الموت
على الاسلام فتفسيرها بالجنة تفسير الشيء بلازمه والشقاوة الموت على الكفر
(قوله محسنهم ومسيئهم) قال عج يفيد كغيره من شراح الكتاب ان المؤمن العاصي
لا يعذب في قبره أي لقول المصنف ناعمة وهو خلاف ظاهر حديث انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير وغيره من الاحاديث الدالة على عذاب القبر والحق ان المراد
بأهل السعادة الناجون من المؤمنين من العذاب وأما من لم ينج فيعذب في قبره
فان عذاب القبر لمن أراد الله تعذيبه من المؤمنين ثابت بالادلة الصحيحة فمن حمل
أهل السعادة على المؤمنين المحسن والمسيء وحمل أهل الشقاوة على الكافرين

وان الارض لاتأكل
اجسادهم كالانبياء والعلماء
والمؤذنين وانهم لا يسألون
في قبورهم ومما يجب
اعتقاده على ما قال (ع)
قوله (وأرواح أهل
السعادة) أي أهل الجنة
وهم المؤمنون محسنهم
ومسيئهم

كان

كأبي الحسن وتت فيه نظار فان قلت قول الشارح أي منعمة برؤيتها المقعد الخ قد فسره الطيبي بالتبشير بالجنة وهذا يجري في المؤمن مطلقا فهو أصح مما قاله الشارح قلت قال عج لا يصح لبعده من العبارة ولانه لا فائدة لتقييده بقوله الى يوم يبعثون فالخاص من هذا كله حمل أهل السعادة على المؤمن الطائع وحمل أهل الشقاوة على الكافر وحينئذ يكون المصنف ساكتا عن المؤمن العاصي ولا يلزم على ذلك شيء اه كلام عج أقول لا مانع من حمل الرؤية على حقيقتها وتفسير الطيبي ليس بلازم ويدل عليه ما نذكره قريبا فكلام الشارح صحيح (قوله أي غير فانية) قال عج هذا ما استظهره السبكي فهي مما استثناه بقوله الا من شاء الله (قوله ليس بفناء محض) أي ليس ملتبسا بفناء محض أي للروح وقوله وانما هو أي الموت انتقال أي للروح من حال وهي كونها قارة في الجسم الى حال وهي كونها حالة في البرزخ (قوله برؤيتها الخ) أي رؤيتها في الغداة والعشي فقط كما في الحديث اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي الخ لكن هل المراد بعرض مقعده في الغداة والعشي غداة كل يوم وعشية كل يوم الى يوم القيامة أو ان المراد به غداة يوم واحد وعشية يوم واحد وعليه فلا ينعم المؤمن في قبره الا يوما واحدا ولا يعذب الكافر فيه الا يوما واحدا احتمالان ذكرهما في حاشية الجامع أقول وقول المصنف الى يوم يبعثون يقوي الاحتمال الاول قال بعضهم ثم ان ظاهر الاحاديث تدل على ان المقعد الذي يعرض عليه مقعده حقيقة لا مثله وكلام الطيبي يفيد أن الذي يعرض عليه مثلها اه والذي ينبغي المصير اليه الاول اذ لا مانع و ي منعه ذكر بعضهم ما حاصله ان المؤمن الذي أراد الله تعذيبه انه بعد أن يعرض عليه مقعده من الجنة يحتمل أن يعرض عليه مقعده من النار فيقال له هذا مقعدك من أول وهلة حيث عصيت ثم أقول أيضا وظاهر عبارة الشارح ان التنعيم ليس الا برؤية المقعد في الجنة وليس كذلك بل من نعيمه كما أفاده اللقاني توسيعه فقد ورد انه يفسح للمؤمن في قبره سبعون ذراعا في مثلها وفي أخرى مد البصر وفي أخرى ان الغريب يفسح له فيه الى بلده ومن نعيمه جعل قنديل فيه واملاؤه خضرا بفتح الخاء وكسر الضاد والمراد أنه يملأ عليه نعما غضة ناعمة اه وظاهر ان هذا الذي ذكره اللقاني في المؤمن الطائع لا في مطلق مؤمن بخلاف رؤية المقعد في الجنة ففي كل مؤمن ولو عاصيا (قوله الى يوم يبعثون) ظاهره ان ذلك التنعيم وهو رؤية المقعد في الجنة ينقطع في الموقف والظاهر ان التنعيم بالقنديل ونحوه منقطع أيضا في الموقف ينعم وينعم بنعيم آخر (قوله من أنواع العذاب) لا يخفى انه ذا جمع فظاهره أنه يعذب

باقية أي غير فانية اذ الموت ليس بفناء محض وانما هو انتقال من حال الى حال (ناعمة) أي منعمة برؤيتها لمقعدها في الجنة (الى يوم يبعثون) أي الى يوم القيامة (وأرواح أهل الشقاوة) وهم الكفار (معذبة) برؤيتها لمقعدها في النار وغير ذلك من أنواع العذاب.

(الى يوم الدين) اى يوم القيامة والارواح جمع روح وهى مرادفة للنفس على الصحيح وهى محدثة مخلوقة باجماع أهل السنة واختلف هل هى مخلوقة قبل الجسد أو بعده على قولين مشهورين

يجمع لابنوع ولابنوعين وهل الانواع فى الكفار متفاوتة أو انها مختلفة قوة وضعفا بحسب الكفار تفويض ذلك الى الله تعالى (قوله الى يوم الدين أى الى يوم القيامة) أى ماعدا يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان ومابين النفختين كما قاله النسفى فى بحر الكلام ان الكفار يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان ولما قاله مجاهد ان للكفار هجعة أى بين النفختين يجدون فيها طعم النوم فاذا صيح بأهل القبور قالوا ياويلنا وأما المؤمن العاصى فقد قال النسفى انه يرفع عنه ليلة الجمعة ويومها ثم لايعود اليه الى يوم القيامة واذا مات يوم الجمعة أو ليلتها يكون له العذاب ساعة واحدة قال عج قال شيخنا وهذا يدل على ان عصاة المؤمنين لايعذبون سوى جمعة واحدة أو دونها وانهم اذا وصلوا الى يوم الجمعة انقطع ثم لايعود قال وهو يحتاج لدليل قلت وحديث حميد يفيد ان من مات يوم الجمعة أو ليلتها لايعذب ويتبادر منه ان لايعود اليه العذاب فهو يوافق ما للنسفى فى عدم العود اه المقصود من كلام عج أقول ولايخفى ان هذا يخالف مانقل عن ابن القيم من ان عذاب القبر قسمان دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك اه قلت ويمكن الجواب بأن حديث حميد وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يومها الا وقى عذاب القبر وفتنة القبر ولقى الله ولاحساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له اه وارد فى بعض العصاة وهو من مات ليلة الجمعة أو يومها ويحمل قول النسفى ثم لايعود على بعضهم لا كلهم ويحمل كلام ابن القيم على بعض آخر فيلتئم ماقاله العلماء تمة قال تت قوله الى يوم يبعثون مع قوله الى يوم الخ المغايرة بينهما التفنن والمعنى أن هذا العذاب المخصوص الى يوم البعث فاذا جاء يوم البعث عذب عذابا آخر (قوله وهى مرادفة الخ) ومقابل هذا الصحيح ماقاله ابن حبيب مماشيا أن فالروح هو النفس المتردد فى الانسان والنفس هى التى يقال لها جسد مجسدة لها يدان ورجلان وعينان ورأس وانها هى التى تلتذ وتفرح وتتألم وتحزن وأنها التى تتوفى فى المنام وتخرج وتسرح وترى الرؤيا الخ كلامه (قوله مخلوقة) تفسير لقوله محدثة (قوله باجماع أهل السنة) لايخفى انه ليس المراد بأهل السنة ماقابل المعتزلة لانهم يوافقونا على ان الارواح حادثة فمراده هنا بأهل السنة الاسلاميون لان المخالف فى ذلك كافر الذين هم الزنادقة كما أشار له تت (قوله على قولين مشهورين) الاول جزم به ابن حزم مدعيا فيه الاجماع واستدل بحديث اسناده ضعيف جدا

وهو

وهو أن الله تعالى خلق أرواح العباد قبل العباد بألفي عام فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف واستدل اللقاني بخبر ابن مسعود ان أحدكم يجمع خلقه
في بطن أمه ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح وأجيب بالفرق بين نفخ الروح
وخلقه فالروح مخلوقة من زمن طويل وأرسلت بعد تصوير البدن مع الملك
لادخالها في البدن كما ذكره تت اذا تقرر ذلك فقول الشارح قبل الجسد أي قبل
جنس الجسد وقوله أو بعده أي بعد جسدها المعين لها (قوله حقيقتها غير معلومة)
أي لكل أحد بدليل قوله وهي مما استأثر الله بعلمه ولذلك يندب الامساك
عن الخوض في حقيقتها بالجنس والنوع فلا ينبغي التكلم عنها بأكثر من أنها
موجودة وهذه الطريقة هي المختارة كما قاله اللقاني نعم مقتضى الاستئثار انه كان
يجب الامساك لا يندب وقيل انها جسم لطيف مشتبك بالاجسام الكثيفة
اشتباك الماء بالعود الاخضر قاله امام الحرمين وقيل غير ذلك (قوله وهي مما استأثر
الله بعلمه) أي فلم يطلع عليها نبي ولا ولي ولا ملك قال اللقاني والحق كما قال بعضهم
ان الله تعالى لم يقبض نبيه حتى أطلعه على كل ما أبهمه عنه الا أنه أمره بكتم بعض
والاعلام ببعض (قوله ومقر الروح في حال الحياة الخ) الصواب عدم الجزم بكونها
في محل مخصوص من البدن كما أفاده العلماء وان جزم الغزالي بأن محلها القلب
ولذلك قال اللقاني والحق على طريق الوقف أي الوقف عن محل استقرارها
وعلى طريق التعيين تجري هذه الاقوال أي كونها محلها البطن أو بقرب القلب
أو بالقلب ثم قال اللقاني والصواب أن محلها الجسد كله اه أي ان مررنا على طريق
التعيين (قوله في الجنة) لم يبين أي جنة والذي يأتي على ما نقول من أن أرواح
المؤمنين تصل الى عليين وأن تكون أرواح الانبياء في أعلى عليين لانهم أعظم
(قوله في حواصل طيور الخ) في بمعنى على كقوله ولاصلبنكم في جذوع النخل أولا مانع
من بقائها على ظاهرها ويوسعها الله تعالى حتى يكون أوسع من الفضاء فان قلت
كيف يصل لها الغذاء وهي فيها على هذا قلت من خلقها كما ذكره ابن العربي
وبذلك اندفع ما يقال انها اذا كانت في الحواصل تكون محصورة (قوله على
أفنية القبور) أي لا على الدوام والافنية جمع فناء مثل كتاب الوصيد
وهو سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه قاله في المصباح والمراد هنا ما حول
القبر وقيل انها في البرزخ عند آدم عليه السلام في سماء الدنيا ويدل عليه حديث
الاسراء حين رأى صلى الله عليه وسلم عن يمين آدم أهل السعادة وعن يساره
أهل الشقاوة وفي الهداية لمكي ان أرواح الكفار في سجين وهي الارض السابعة

حقيقتها غير معلومة على ما قاله ابن عباس وأكثر السلف وهي مما استأثر الله بعلمه ومقر الروح في حال الحياة القلب وبعد الوفاة تختلف فيها فأرواح الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الجنة وأرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها وأرواح السعداء من المؤمنين على أفنية القبور وتسرح حيث شاءت

السفلى وقال ابن حجر أرواح المؤمنين فى عليين وأرواح الكفار فى سجين وقيل من القبر الى عليين لارواح أهل السعادة أقول لحاصل هذا المولى يمكن الجمع بين تلك الاقوال بالقول الاخير وحاصله ان من قال بالافنية أى قد تكون على الافنية وتجول فى الملكوت فمنهم من يصل الى عليين ومنهم دون ذلك ويكون قوله فى الحديث من بنى آدم أهل السعادة انها اجتمعت اذ ذاك عن يمينه أو انها فى حذاء يمينه وان لم تكن كلها مستقرة فى سماء الدنيا وكذا يقال فى أهل الشقاوة وخلاصته ان أرواح أهل السعادة تتفاوت فى جهة العلو الى أن تصل الى عليين وأرواح أهل الشقاوة تتفاوت الى جهة السفل الى سجين وربما يدل عليه ما قاله الشارح فى تحقيق المبانى ونصه قال شيخنا الحافظ والحاصل انه ليس للارواح سعيدها وشقيها مستقر واحد وكلها على اختلاف محلها وتباين مقارها اتصال باجسادها فى قبورها ليحصل لهم من النعيم أو العذاب ما كتب لهم اهـ (قوله ومما يجب اعتقاده الخ) فلو أنكر هذا الواجب وهو سؤال الملكين فهو مبتدع فان لم يتب لم يقتل ويضرب كما قاله ابن الحاج (قوله ان المؤمنين الخ) ظاهره شموله لكل مؤمن ولو من الجن وهو كذلك فقد جزم به السيوطى معللا ذلك بتكليفهم وعموم أدلة السؤال وجزم ابن عبد البر باختصاص السؤال بهذه الامة وقال ع ج والصحيح ان السؤال خاص بهذه الامة دون غيرهم من الامم والقول بانه شامل للامم السابقة أى قول ابن القيم القائل كل نبى مع أمته كذلك غير صحيح (قوله المراد به) أى بالافتتان المأخوذ من قوله يفتنون (قوله سؤال الملكين) لا يخفى انه لا يطابق قوله أى يختبرون لانه الامتحان وهو حاصل بالسؤال لا انه نفس السؤال ففى العبارة تسمح (قوله منكر ونكير) سميا بذلك لان خلقتهما لا تشبه خلق أحد من المخلوقات بل لهما خلق بديع وليس فى خلقتهما أنس للناظرين فقد ورد فى الحديث انهما أسودان أزرقان أعينهما كالبرق وصوتهما كالرعد اذا تكلما خرج من أفواههما النار قال العلماء جعلهما الله تكرمة للمؤمنين وهتكا للكافرين بيد كل واحد منهما مرزبة لو وضعت على جبال الدنيا لذابت منها وقد ورد فى ذلك أحاديث منها أن المؤمن اذا مات اجلس فى قبره فيقال له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد فيوسع الله فى قبره وأما الكافر اذا دخل فى قبره اجلس قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا أدرى فيضيق عليه قبره ويعذب فيه وفى رواية أخرى يضرب بمطراق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلان واعلم أن السؤال يختلف بحسب الاشخاص

(و) مما يجب اعتقاده (ان) المؤمنين (يفتنون) أى يختبرون (فى قبورهم) المراد به باجماع العلماء سؤال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير فقول الشيخ وتفسيرا يفتنون (ويسألون) تفسير ودليل ما قال قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا

فمنهم من يسأله معا ومنهم من يسأله أحدهما (قوله وهو لا اله الا الله) أى مع محمد رسول الله أو ما يقوم مقام ذلك كما أفاده عج (قوله السؤال فى القبر) أى جواب السؤال فى القبر فلا بد من حذف ذلك المضاف (قوله وهو كذلك) عند ابن عبد البر واعتمده السيوطى (قوله وقال القرطبى وابن القيم) يسأل وصححه بعضهم فلا ينبغى الشك فى سؤالهم كما صرح بذلك بعض لان السؤال فتنة وعذاب وهم بذلك أحرى من المسلم (قوله ان المنافق يسأل) أى فالمراد بالمؤمنين ولو ظاهرا (قوله خرج مخرج الغالب) أى أو يقال قبر كل انسان مكانه الذى حل فيه كما أفاده تت (قوله لا مفهوم له) الاولى الاتيان بالفاء التفريعية (قوله تفرقت اجزاءه) أى كما قاله اللقانى من أن من تفرقت اجزاؤه لا بعد ان يخلق الله تعالى الحياة فى الاجزاء أى وبعيده كما كان كما قال القرطبى وحاصل ذلك ان سؤاله بعد جمع أجزائه لا فى حال تفرقتها (قوله منهم الشهداء) ولو شهداء آخرة فقط أى ومنهم الانبياء والمرابطون والميت بالطاعون أو فى زمنه ولو بغير طعن صابرا محتسبا والميت ليلة الجمعة ويدخل بزوال شمس الخميس ويومها والملائكة وقارىء سورة تبارك الملك كل ليلة وقارىء سورة الاخلاص فى زمن موته وتوقف اللقانى فى أهل الفترة والمجانين والبله وفى الاطفال قولين قال اللقانى وأقول الحق عندى فى مسئلة الاطفال الوقف اذ ليس فيها خبر مقطوع به اه (قوله وعن بعضهم) كلامه يؤذن بضعفه وفى كلام السيوطى وشارحه ما يفيد اعتماده لنقله عن جماعة من التابعين ولا مجال للرأى فيه وقيل ثلاثا فالاقوال ثلاثة قال شارح السيوطى وحكمة الثلاث أو السبع ان الشارع صلى الله عليه وسلم ناظر اليها فيأمر بتكريره وفى الغالب ثلاثا فاذا أراد المبالغة فى تكريره كرر سبعا ولما كانت هذه الفتنة أشد شىء يعرض على المؤمن جعل تكريرها سبعا لانه أشد نوعى التكرير وأبلغه وفيه مناسبة أخرى وهى أن الحساب يقع فى الموقف على سبع قناطر ويروى سبع عقبات فكان السؤال فى القبر فى سبعة أيام على نمط السؤال فى الموقف فى سبعة أمكنة اه (قوله والمنافق) زاد تت والكافر قال ابن ناجى ولا غرابة فى سؤالهم مرة واحدة للجم الغفير فى أقاليم مختلفة فيخيل لكل واحد انه المخاطب دون غيره ويحجب الله سمعه من مخاطبة الموتى لهم (قوله صباحا) الظاهر ان المراد أربعين يوما وقع التعبير به أى باليوم مرارا فى عبارة شارح السيوطى وذكر السيوطى انه لم يقف على تعيين وقت السؤال فى غير يوم الدفن (قوله لكن ظاهر الخبر انها تحل الخ) حاصله ان ابن حجر يقول ان الروح تعاد للبدن وقت

وهو لا اله الا الله (وفى الآخرة) السؤال فى القبر (تنبيهات) الاول ظاهر كلام الشيخ ان الكافر لا يسأل وهو كذلك عند ابن عبد البر وقال القرطبى وابن القيم يسأل واتفقوا على ان المنافق يسأل الثانى قوله فى قبورهم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان كل ميت يسأل قبر أو لم يقبر تفرقت أجزاؤه أو لا خص من ذلك جماعة منهم الشهداء الثالث الاخبار تدل على ان الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم ان المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا الرابع سئل ابن حجر هل تلبس الروح الجثة كما كانت فأجاب نعم لكن ظاهر الخبر انها تحل فى نصفه الاعلى الخامس ضغطة القبر وهى التقاء حافتيه على جسد الميت

السؤال الا انها وان عادت الى البدن لا كله بل لنصفه الاعلى كما هو ظاهر اخبر فلعله قصد قوله في الحديث فيقعدانه فان شارح السيوطى ذكر أحاديث كثيرة وظهر لى منها ان الظهور من هذه الكلمة (قوله لم ينج منها أحد) أى حتى الاطفال فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما في أحد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت أسد أى أم على بن أبى طالب رضى الله عنه فقيل يا رسول الله ولا القاسم أى ابنه قال ولا ابراهيم وكان أصغرهما ثم يستثنى من هذا العموم الانبياء فلا يضغطون فاذا تقرر ذلك تعلم ان قوله كما ورد راجع للامرين فاطمة بنت أسد ومن قرأ قل هو الله أحد فان قلت ما السر في سلامة فاطمة بنت أسد من ضغطة القبر قلت حصول بركة المصطفى صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به بعضهم وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل قبرها ونزع قميصه صلى الله عليه وسلم وتمعك فى لحدها ثم خرج فسألوه عن نزع قميصه وتمعكه في لحدها فقال أردت ان لا تمسها النار أبدا ان شاء الله وان يوسع عليها قبرها وقال ما تقدم عنه تتمة يحتاج الحال اليها وهو ان النسفى قال المؤمن لا يكون له عذاب في القبر وتكون له الضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعم الله ولم يشكر وورد عن محمد قال كان يقال ضمة القبر انها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة التى غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان مطيعا لله تعالى ضمته برفق ورأفة ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا عليه وورد أيضا ان ضغطة القبر كالام الشفوقة يشكو اليها ابنها الصداع فتغمز رأسه غمزا رفيقا هذا بالنسبة للطائع وأما العاصى ولو مؤمنا فتعد بضغط حتى تختلف أضلاعه أقول فاذا علمت ذلك يظهر لك أن ثمرة قراءة قل هو الله أحد السلامة من الضغطة التى بها اختلاف الاضلاع وأما الضمة المتعلقة بالطائع فلا خوف معها كما هو ظاهر لان معها الشفقة والرأفة فيظهر من ذلك مخالفته لكلام النسفى ويرد أن يقال ما وجه استثناء الانبياء الا أن يقال ان الخوف معها أولا فلا مخالفة فتدبر (قوله ومن قرأ قل هو الله أحد الخ) أخرج أبو نعيم فى الحلية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في مرضه الذى يموت فيه قل هو الله أحد لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيامة باكفها حتى يجوز الصراط الى الجنة اه (قوله انسهم وجنهم) سكت عن الملائكة لكن الجزولى استبعد أن يكون عليهم حفظة لما يلزم عليه من التسلسل (قوله وكافرهم) لا يخفى أن هذا جار على تكليف الكفار بفروع الشريعة فان قلت ما الذى يكتبه كاتب اليمين مع انه لا حسنة للكافر قلت للعلماء مقالتان

لم ينج منها أحد كما أخرجه ... عليه الصلاة والسلام الا فاطمة بنت أسد ومن قرأ قل هو الله أحد فى مرضه الذى مات فيه كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (و) مما يجب اعتقاده (ان على العباد) انسهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم ذكورا وإناثا أحرارا وأرقاء

الاولى ان الذي يكتب هو صاحب الشمال باذن صاحب اليمين ويكون شاهدا عليه وان لم يكتب كما قاله القرطبي الثانية ان كاتب اليمين يكتب حسنات الكافر وان كان لا يثاب لان الكتب لا يتضمن ثوابا ولا عقابا وهي للقاني مستظهرا له وأنا أقول لا مانع من كتب حسناته وثمرتها ما يلحقه من تخفيف عذاب غير الكفر (قوله من وقت التكليف الخ) أما الانس فوقت تكليفهم البلوغ وأما الجن فقال عج انهم كلفوا من أول الفطرة الا أن الصواب عدم التقييد بوقت التكليف لان الصحيح كتب حسنات الصبي دون سيئاته واستظهر عج أن الكاتب لحسناته هو الكاتب للمكلف وهو أحد الحافظين ويحتمل غيره ولا حفظة على المجنون لانه لا عمل له يكتب (قوله يكتبون الخ) قال عج والظاهر ان الكتابة التي تكتبها الملائكة ليست بهذه الحروف ويدل عليه ان الغزالي ذكر عن اللوح المحفوظ ان المكتوب عليه ليس حروفا قال وانما ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل اه (قوله وأقوالهم) اشارة الى ان كلام المصنف قاصر ويمكن الجواب بأنه أراد بالاعمال ما يشمل الاقوال (قوله حتى المباح) أي قولا أوفعلا أي فيكتبه كاتب السيئات وقيل لا يكتبونه وكذا الخلاف في الصغائر المغفورة باجتناب الكبائر والصحيح كما قال بعض الكتب وفائدة كتب المباح كما في عج رجاء الكف عنه فانه يعرض على الله تعالى وعرض مثل ذلك عليه لا يليق فاذا استحضر العبد ذلك ربما انكف عنه أقول ويقال ذلك بالاولى في الصغائر المغفورة باجتناب الكبائر (قوله والانين في المرض) أي لما رواه العلماء انهم يكتبون كل شيء صدر منهم على وجه القصد أو الذهول في الصحة أو المرض والانين التصويت كما يفيده المصباح وظاهره سواء كان له معنى أم لا (قوله وعمل القلب منصوب) لانه معطوف على المباح فان قلت ما المراد بعمل القلب قلت هو الندم والهم والعزم على ما يدل عليه ما نقل عن سفيان بن عيينة ويأتي قريبا والظاهر ان مثله العجب ونحوه أو أولى فتدبر وحاصل ما في ذلك المقام ان ما يقع في النفس خمس مراتب هاجس وهو ما يلقى فيها وخاطر وهو جريانه فيها وحديث نفس وهو ترددها هل تفعل أم لا وهم وهو ترجيح قصد الفعل وعزم وهو قوة ذلك القصد والجزم أما الثلاثة الاول فلا تكتب فيها وأما الرابعة فتفترق الحسنة والسيئة فالحسنة تكتب لكن بشرط ان يمنعه منها مانع لا أن تركها لنحو كسل والسيئة لا تكتب ولو كان الهم بها في الحرم ثم ينظر ان تركها خوف الناس أو رياء أو كسلا أو عدم شهوة لم يكتب له حسنة وان تركها خوفا من الله أو رغبة فيما عنده كتبت له حسنة وذكر جماعة كما ذكر

من وقت التكاليف (حفظة) جمع حافظ (يكتبون) كاتب ... (أعمالهم) وأقوالهم حتى المباح والانين في المرض وعمل القلب

اللقانى أن من ترك عمل السيئة خوف الناس أو رياء اثم على ذلك لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله حرام وكذلك الرياء وان فعل تلك السيئة التى هم بها كتب لعمل وحده سيئة واحدة والهم مرفوع على كل حال وأما الخامس فيكتب مطلقا حسنة وسيئة مالم يكن الترك لخوف الله فان تركها خشية له كتبت حسنة بالاولى من الهم والعزم على المعصية وان كتب سيئة لكنه لا تساويها فعزم كل من الكبيرة والصغيرة لا يساوى فعلها وانما هو مطلق ذنب وسيئة أخرى والعزم على الحسنة يساوى الهم بها الوارد فى خبر ومن هم بها ولم يعملها كتبت له حسنة كاملة أى غير ناقصة فى عظم القدر لا التضعيف الى العشر ثم أقول والظاهر ان العزم وان ساوى الهم فى عدم التضعيف الا أنهما متفاوتان كيفية فتدبر (قوله يجعل الله الخ) جواب عن سؤال مقدر وقوله عمل القلب اظهار فى موضع الاضمار والاصل يجعل الله لهم علامة عليه (قوله يميزون بذلك) ذكر باعتبار كونها بمعنى شىء لان المناسب أن يقول بها أى بالعلامة وتلك العلامة قيل هى رائحة طيبة تحصل عند صدور الحسن عن القلب ورائحة خبيثة تصدر عند صدور السيء فقد سئل سفيان كيف تعلم الملائكة ان العبد قد هم بحسنة أو سيئة قال اذا هم بحسنة وجدوا ريح المسك واذا هم بسيئة وجدوا ريح النتن اه قال الهيتمى ولا يحصل بذلك تعيين الحسن ماهو ولا تعيين السيء ماهو فيما يظهر او أن ذلك أى التعيين بالهام أو بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء كذا ذكر اللقانى ثم أقول ولا تظهر ثمرة الرائحة فى الهم اذا كان بسيئة لانه لا يكتب و يمكن أن تكون الثمرة فى الكتب حسنة اذا تركها خوفا من الله و رغبة فيما عنده فتدبر (قوله ملائكة) فاعل يتعاقبون وهى لغة من يلحق الفعل علامة التثنية والجمع (قوله الحديث تمامه) ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون رواه الشيخان أقول لا يخفى انه ليس فى الحديث تصريح بكتب ما يصدر منه فلا يظهر الاستدلال به وظاهر عبارة الشارح حيث استدل بذلك الحديث انه ذهب الى أنهما ملكان بالنوع لا بالشخص فلكل يوم وليلة ملكان فهما أربعة اثنان بالليل واثنان بالنهار وعليه فملكا الليل اثنان معينان دائما وكذلك ملكا النهار كما ذكره عج وقيل هما ملكان يلازمان العبد الى يوم القيامة قال بعض المتأخرين بعد أن ترددوا الظاهر ان ملكى الانسان لا يتغيران عليه مادام حيا ويوضحه قول أحد الملكين للآخر اذا لم يستغفر داخل الست الساعات بعد عمل

يجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بذلك بين الحسنة والسيئة والاصل فيما ذكر قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وانعقد الاجماع على ذلك

السيئة أ كتب أراحنا الله منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله عز وجل وأقل استحياءه ولا يقال ذلك لمن يكونان معه يوما أو بعض يوم لان ذلك خلاف لسان العرب اه قال عج وما تقدم من أنهما يجتمعان فى صلاة الصبح والعصر ليس فيه بيان وقت الصعود قلت ورأيت للحافظ السيوطى ما يفيد ان ملائكة النهار تصعد فى صلاة العصر وحينئذ فلائكة الليل تكتب من هذا الوقت للغروب اه واجتماعهم فى صلاة الصبح والعصر لطف من الله لاجل أن تكون شهادتهم لهم بما يشهدون من طاعتهم (قوله أو كذب به) لتكذيب جحده فلا حاجة له فقد قال يوسف بن عمر من كذب بذلك الحكم أو شك فيه فهو كافر لثبوته بالكتاب قال تعالى الى آخر ما قال شارحنا وأما من جهله فهو كافر عند الفقهاء كما قاله الاقفهسى وقال الاصوليون ليس بكافر وصوبه اللقانى ولا يخفى ان المتردد المحكوم بكفره هو من تردد بعد علمه بتصريح الكتاب أو السنة به أو الاجماع عليه بخلاف الجهل فانه ليس عنده علم بذلك (قوله فهو كافر الخ) لا يخفى ان هذا التكفير المترتب على الجحد أو الشك انما جاء من حيث ورود القرآن بذلك لانه متواتر ولا ترتب على كونه ورد به الحديث أو انعقد الاجماع عليه لان الكفر انما يلزم من أنكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة المتحقق فى القرآن لتواتره لا من مجرد ورود الحديث أو انعقاد الاجماع (قوله وعلمهم به) المناسب اسقاطه اذ المفيد للمراد المعطوف عليه الذى هو قوله لحفظهم (قوله ولحفظهم الآدميين من الجن) لا يخفى ان هذا انما يأتى على ان الكاتبين هما الحافظان من الجن وأما ان قلنا انهما لا يتصرفان الا فى تقدير ما يصدر من الانسان كما هو ظاهر الاحاديث فهما حفظة بالمعنى الاول لا غير ذكره هذا الشارح فى شرحه للعقيدة ثم أقول واذا كانوا يحفظونه من الجن فيكونون من وقت الولادة فلا يظهر قوله سابقا من وقت التكليف وموافق لما قلنا قوله بعد لا يفارقون العبد فى حال حياته (قوله شفته) فى بعض النسخ بالتثنية موافقا لما فى اللقانى وفى نسخة شفته بالافراد فيراد الجنس فيوافق الاولى وهذا قول وقيل عاتقاه فكاتب الحسنات على الايمن والسيئات على الايسر وقيل ذقنه وقيل عنفقته وهى الوفرة التى تحت الشفة (قوله وقلمهم لسانه) حكاه اللقانى بقيل ثم قال والحق الوقف عن تعيين كل ذلك لعدم القاطع اه وقال بعضهم يكتبون عمل العبد فى رق (قوله الا عند الخلاء الخ) وظاهره بولا أو غائطا ويجعل الله لهما علامة على نوع ما يصدر منه فى تلك الحالة أقول وقضية كونهم حفظة من الجن أن لا يفارقونه ولو فى الخلاء وعند الجماع خوف الاصابة من الجن فى تلك

فمن جحده أو كذب به أو شك فيه فهو كافر وهم أيضا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل وعلمهم به ولحفظهم الآدميين من الجن ومحلهم من الانسان شفتيه وقلمهم لسانه ومدادهم ريقه لا يفارقون العبد فى حال حياته الا عند الخلاء وعند الجماع

الحالة الا أن يقال جعل الشارع الاستعاذة عوضا عن حفظهم فى الخلاء وكذا التسمية عوضا عن حفظهم فى حال الجماع فتدبر وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات لا يمكنه من كتب السيئة الا بعد مضى ست ساعات من غير توبة أو غيرها من المكفرات ويبادر لكتب الحسنات قال بعض فان استغفر فى داخل الساعات كتبها كاتب اليمين حسنة وان لم يحصل استغفار ولا توبة كتبها صاحب الشمال سيئة واحدة والظاهر أن المراد الساعات الفلكية قاله تت وغيره وفى رواية أنه ينتظر سبع ساعات ويترتب على الامهال أنه اذا ارتكب كبيرة ومات قبل مضى مدة الانتظار ولم يتب لم يكتب عليه قاله عج (قوله فاذا مات المؤمن) أما لو كان كافرا فانهما يقعدان على قبره يلعنانه الى يوم القيامة (قوله يستغفران له) وكذا يسبحان ويهللان ويكبران ويكتب ثوابه للميت وانظر هل يرجعان اليه بعد خروجه من قبره ولا يزالان معه فى الجنة أو اليها وقيل اذا جاء وقت النزع فان صحباه بحسن ودعاء ودعيا له بخير وقبلاه بين عينيه وينصرفان الى مقعدهما الذى كانا فيه قبل ان يستحفظان وان صحباه بشر قالا لا جزاك الله عن نفسك ولا عنا خيرا فبئس القرين كنت (قوله جمعهم باعتبار عدد العباد) أى باعتبار عدده والعباد فالاضافة للبيان أى فهما ملكان بالشخص فقط وجمعهم بذلك الاعتبار وعلى أنهم أربعة وعليه كلامه أولا كما بينا فالجمع على حقيقته فيكون فى كلامه الاشارة الى القولين (قوله لطف الخ) خلاصته ان فائدة الكتب أمران احداهما دنيوية وهو الانكفاف عن المعاصى فى دار الدنيا وثانيتهما أخروية وهى اقامة الحجة اذا جحدوا أى أنكروا وقالوا لو ما عملنا وفى التعبير باذا دليل على انهم يقع منهم الجحد ويدل عليه قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا وأراد بالافعال ما يشمل عمل القلب واللسان وعطف الكتب على ما قبله تفسير (قوله واقامة الحجة) عطف على قوله لطف من الله تعالى (قوله وقيل عبد الجبار الخ) لا خلاف بين القولين لما قاله الجزولى ان عزرائيل معناه بالعربية عبد الجبار فتدبر (قوله كلها) أتى به دفعا لما يتوهم ان أل فى الارواح للجنس (قوله أرواح الانس والجن) أى والشهداء ولو شهيد بحر وكذا غيرهم من كل ماله روح من البهائم والطيور ولو براغيث كما يدل عليه قوله والله لو أردت قبض روح بعوضة بل يقبض روح نفسه وقيل انما يقبضها الله تعالى كما قيل انه يقبض روح شهداء البحر واليه ذهب عج وذكر أن مثل ذلك من قرأ دبر كل صلاة فرض آية الكرسى وكذا أهل الجوع فى الدنيا وذكر فى ذلك حديثا فان قلت اذا مات خلق كثير فى أماكن متعددة

فاذا مات المؤمن قعد الملكان على قبره يستغفران له الى يوم القيامة (تنبيه) قوله حفظة جمعهم باعتبار عدد العباد (و) مما يجب اعتقاده انه (لا يسقط شىء من ذلك) أى من أعمال العباد (عن علم ربهم) صرح بذلك دفعا لما قد يتوهم ان فائدة كتب الحفظة انه تعالى لا يخفى عليه شىء من أفعال العباد تعالى الله عن ذلك وانما فائدة توكيلهم لطف من الله تعالى لعباده لانهم اذا علموا ان ملائكة تحفظ عليهم أفعالهم ويكتبونها انزجروا عن المعاصى واقامة الحجة عليهم اذا جحدوا (و) مما يجب اعتقاده (ان ملك الموت) اسمه عزرائيل وقيل عبد الجبار (يقبض الارواح) كلها أرواح الانس والجن والملائكة

كيف يتولى قبض الجميع قلت ذكروا ان الدنيا بين يدى ملك الموت كالقصعة
بين يدى الآكل ورجلاه فى تخوم الارض السفلى ورأسه فى السماء السابعة ووجهه
مقابل اللوح (قوله باذن ربه) أى بأمر ربه (قوله بعوضة فى القاموس) البقة لعل
قصد ملك الموت مطلق الحيوان الدقيق الجسم لا خصوص البقة ولا فاوجه
للتخصيص وهناك ما هو مثلها فى الدقة كالنملة (قوله هو الذى يأذن بقبضها) ظاهره
ان كل روح يتعلق بها اذن جديد ورأيت ما يقويه ومن ذلك ما يقال ان صكا ينزل
الى ملك الموت من عند الله فيه اسم من أمر بقبض روحه والموضع الذى يقبض
فيه لكن ما تقدم من كون وجهه مقابل اللوح يقتضى أنه يكتفى بالنظر لما فيه
من فراغ أجل العبد فلا يحتاج لاذن جديد فان قلت ان اللوح يقع فيه التغيير
والتبديل فيظهر ثمرة للاذن الجديد قلت لا ثمرة حينئذ للنظر فى اللوح ويمكن أن يقال
يعتمد على ما فى اللوح ما لم يقع تغيير أو ينزل أمر جديد فلا يكون الامر الجديد عاما
محمول على البعض (قوله لانه الفاعل حقيقة) لا يخفى انه قد تقرر ان الفعل يسند
حقيقة عقلية لمن قام به لا لمن أوجده كقام زيد فلا يقال قام الله وان كان هو الموجد
للقيام وهذا التوفى الذى هو قبض الروح انما قام بالملك فيكون اسناد التوفى اليه
حقيقة عقلية ويكون اسناده للمولى تعالى غير جائز بهذا الاعتبار لانه
لم يقم به وان كان خلقه نعم ان تجوز به عن خلقه لقيام قرينة على ذلك صح فلا
يكون حقيقة وهو مناف لقضية قوله لانه الفاعل حقيقة (قوله لانه المباشر
للقبض) لا يخفى ان مقتضى المقابلة انه ليس فاعلا حقيقة مع انه فاعل حقيقة
باعتبار قيام الفعل به والحاصل أنه ان أريد بالفاعل من أوجد الفعل وخلقه فهو
الله بدون ريب الا أن الاسنادات الحقيقة والمجازية ليست بهذا الاعتبار
وان أريد به من قام به الفعل التى الاسنادات باعتباره حقيقة أو مجازا فلا يكون
المولى فاعلا حقيقة فلا يخلص الا بجعل التوفى مشتركا بين المعانى المذكورة أعنى
الايجاد والمباشرة والجذب فان ثبت ذلك الاشتراك اتضح الحال (قوله لانهم
أعوانه) أى فيكون اسناد التوفى اليهم على طريق المجاز العقلى أو استعمل توفى
فى تسبب فى وفاته فيكون مجازا لغويا ولم يبين عدة هؤلاء الاعوان وهل هى مستوية
فى جميع الاشخاص أو مختلفة (قوله فهو قابض الخ) قضيته انه لم يكن جاذبا
الا أن الروح اذا قربت من الخروج يتولى ذلك بدون جذب ويفيد ذلك ما قاله
الشعرانى فى مختصر تذكرة القرطبى حكاية عن ملك الموت حيث قال الدنيا كلها
بين ركبتى وجميع الخلائق بين عينى ويدى تبلغان المشرق والمغرب فاذا نفد

(باذن ربه) قال تعالى قل
يتوفاكم ملك الموت الذى
وكل بكم وفى حديث
طويل رواه الطبرانى وغيره
عن ملك الموت والله لو أردت
قبض روح بعوضة
ما قدرت على ذلك حتى
يكون الله هو الذى يأذن لى
بقبضها فان قيل جاء
فى القرآن اسناد التوفى الى
الله تعالى والى الملائكة
قال الله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها وقال
تعالى حتى اذا جاء أحدكم
الموت توفته رسلنا فالجواب
ان اضافة التوفى الى الله
تعالى لانه الفاعل حقيقة
والى ملك الموت لانه المباشر
للقبض والى الملائكة لانهم
أعوانه يأخذون فى جذبها
من البدن فهو قابض وهم
معالجون

أجل عبد نظرت اليه فاذا نظرت اليه عرفت أعوانى من الملائكة انه مقبوض ويغشوابه يعالجوه بنزع روحه فاذا بلغوا بالروح الحلقوم علمت ذلك ولم يخف على شىء من أمره فددت يدى اليه فانتزعتها من جسده (قوله ومما يجب اعتقاده ان خير الخ) أى على تقدير خطور هذه المسئلة بالبال أوذكرهم باللسان والافليست هذه التفضيلات مما أوجب الله على المكلفين اكتسابه أواعتقاده بل لوغفل عن هذه المسئلة مطلقا لم يقدح ذلك فى الدين نعم متى خطرت بالبال أوتحدث فيها اللسان وجب الانصاف وتوفية كل ذى حق حقه كما أفاده اللقانى (قوله رأوه) أى اجتمعوا به لان الرؤية صارت حقيقة عرفية فى الاجتماع فيدخل ابن أم مكتوم وغيره من العميان (قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس) أى أظهرت للناس أى من الناس والمعنى ما أظهر الله من الناس أمة خيرا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما فى الخازن (قوله خطاب مشافهة) لا يخفى أن الخطاب توجيه الكلام الى حاضر فهو يقتضى المشافهة فقوله مشافهة تأكيد أوانه أراد خطابا حقيقة لا مجاز (قوله وقيل المراد جميع أمته) أى فلا يكون خطاب مشافهة هذا قضية كلامه والظاهر أنه ليس عراد اذ هو خطاب مشافهة على الوجهين الا أن الاول لا تغليب فيه بخلاف الثانى ففيه تغليب الموجود على غيره (قوله فى الازل) أى أو فى اللوح أو فى الامم قبلكم أوالمعنى وجدتم كما ذهب اليه بعض المفسرين ثم أقول ولا يخفى ان هذه الاوجه جارية على الوجهين أعنى خصوص الصحب أوجميع الامة خلافا لما توهمه عبارته فتأمل (قوله لان كثيرا) أى فذكره لدفع توهم ان من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به خير ممن يؤمن به فى القرن الثانى أوخير ممن لم يؤمن به فى القرن الثانى قال عج فان قلت خير اسم تفضيل فيقتضى انهم شاركهم غيرهم فى الخيرية وزادوهم على غيرهم فيها وهذا انما يأتى فى المسلمين لا فى الكفار اذهم لا خير فيهم البتة فلا حاجة الى قوله وآمنوا به قلت لا نسلم ذلك لان الخيرية يحتمل أن تكون متعلقة بغير الدين كالاحسنية وهذا يوجد فى الكفار فلو حذف وآمنوا لاقتضى خيرية كفار أهل القرن الاول على كفار أهل القرن الثانى وهذا ليس مرادا البتة وان جعل قوله وآمنوا ليس أمرا زائدا على ما قبله فلا اشكال اهـ واعلم أن أفضلية القرن الثانى على الثالث كما قال فى شرح مختصر المقاصد بالنسبة الى الجملة لا الآحاد بمعنى جملة القرن الثانى أفضل وأكثر خيرا وبركة من جملة القرن الثالث وقد يكون بعض آحاد الثالث أفضل من آحاد الثانى بل ذلك كثير وأما القرن الاول وهم الصحابة فقيل فضله على من بعده بالنسبة الى الجملة والآحاد وقيل بالنسبة

(و) مما يجب اعتقاده (ان خير القرون) أى أفضل القرون (الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به) لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة أى أنتم وقيل المراد بذلك جميع أمته أى كنتم فى الازل (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أوثلاثا وتقييد المصنف الخيرية بالايمان لانه متعين لان كثيرا من الكفار كانوا فى القرن الاول ورأوه صلى الله عليه وسلم ولم تنفعهم رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم لعدم ايمانهم به صلى الله عليه وسلم

واختلف في القرن ماهو فقيل المراد به الجيل واختاره بعضهم وهو الذي يؤخذ من كلام الشيخ

فالقرن الاول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني التابعون حتى ينقرضوا والثالث تابع التابعين حتى ينقرضوا وقيل المراد به السنون واختلف في تحديده والاصح انه مائة واختلف هل ما بعد القرون الثلاثة الممدوحة سواء أو متفاضلون قولان فان قيل ما ذكرتموه من تفضيل القرن الاول يعارضه ما روي باسناد رواته ثقات ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل أحد خير منا قال نعم قوم يجيئون بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني ويصدقون بما جئت به ويعملون بما فيه فهم خير منكم قلت أجيب بأنه لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقا تنبيه الخيرية المذكورة اما باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجات وذلك لا يعلم الا بخبر مقطوع به واما باعتبار الظاهر ولا يحصل ذلك الا بالتفاوت في خصال الفضائل فمن كثرت فيه فهو أفضل في الظاهر ممن

بالجملة فقط ولا يمتنع أن يكون بعض التابعين أو من بعدهم أفضل من بعض الصحابة والاول قول الجمهور واختاره الماضي في الاكمال قال لان مزية الصحبة لا يوازيها عمل والثاني قول أبي عمر بن عبد البر واستحسنه عج (قوله فقيل المراد به الجيل الخ) هذا القول هو الراجح كما اعتمده عج وما بعده ضعيف ومفاده هذا أن الجيل هو نفس الصحابة ويؤيده في الجملة قول المصباح الجيل الامة (قوله والاصح أنه مائة الخ) ومقابل الاصح قيل عشرة وقيل عشرون وقيل غير ذلك ودليل الاصح ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على رأس يتيم وقال له عش قرنا فعاش مائة عام وعلى هذا القول من وجد في المائة الثانية ولم يكن تابعيا خير ممن وجد في الثالثة ولو تابعيا (قوله الممدوحة) دخل فيها الرابع على أحدى الروايتين قال ك واختلف في تفضيل الرابع لشك الراوي فيه اه (قوله أو متفاضلون) أي كل قرن أفضل من الذي بعده وهو الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من عام أو ما من يوم الا والذي بعده شر منه وروى في كل عام ترذلون (قوله بين لوحين) المراد بهما دفتا المصحف (قوله ويؤمنون بي) هذا داخل في الايمان بما فيه وقوله ويصدقون بما جئت به هذا أعم مما تقدم (قوله في جهة من الجهات) وهو انهم آمنوا به وبما جاء به ولم يروه لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية وكأنه قال فهم خير منكم لما ذكر ولا يخفى أن هذا التفضيل انما هو باعتبار الطائفتين (قوله باعتبار الباطن) أي والظاهر (قوله وكثرة الثواب الخ) تفسير لقوله باعتبار الباطن (قوله ورفع الدرجات الخ) أي ورفع المراتب وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام لان الثواب مقدار من الجزاء يعلمه الله في نظير أعمالهم وهو قد يكون رفع درجات وغيرها هذا اذا أريد من رفع المراتب أعطاء منازل عالية ويجوز أن يراد ما هو أعم من ذلك بأن يراد كثرة النعم وعظم الاحسان فيكون مرادفا ثم بعد كتبي هذين الاحتمالين وجدت بعض من كتب على مسلم ذكرهما فلله الحمد (قوله وذلك) أي ما ذكر من كثرة الثواب الخ (قوله الا بخبر مقطوع به) أي بقول وارد عن الرسول تحقق وروده عنه بالتواتر لان القطع لا يكون الا به وارتضى اللقاني هذا الطرف وهو أن الافضلية باعتبار كثرة الثواب وحاصل كلامه أن الافضلية بهذا الاعتبار وان ذلك لا يتوقف على خبر مقطوع به كما قال شارح منابل يعلم من كونهم آووا ونصروا وجاهدوا وصبروا وتصدقوا بأموالهم على فاقة وباعوا النفوس في صحبته (قوله وأما باعتبار الظاهر الخ) حاصل ذلك الاحتمال انه لا تثبت الافضلية لكل فرد من أفراد القرن على من بعده بل من كانت خصاله أكثر أفضل ممن ليس كذلك وحينئذ فمن كانت

خصاله من الذي بعده أكثر أفضل من الذي خصاله أقل من الذي قبله فقوله فلا يحصل الخ أي واذا كان باعتبار الظاهر فلا يحصل ذلك أي ماذكر من أن الخيرية باعتبار الظاهر وقوله بالتفاوت أي بالتزايد وقوله في خصال الفضائل أي في خصال هي الفضائل فالاضافة للبيان وأراد بالفضائل ما يشمل الفواضل وهي النعم المتعدية وقوله فمن كثرت أي وحينئذ فمن كثرت فيه الخ وحاصله ان الشارح متردد في الخيرية وقد علمت أن اللقاني اعتبر الاول فليعوّل عليه ويؤيد ذلك أن معنى الحديث المشهور لو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مدا ولا نصف مد (قوله فكم) الفاء للتعليل أي تعليل كون الافضلية في الظاهر دون الباطن (قوله قطعا أو ظنا) ويترتب على كونه قطعيا ان التفضيل في الباطن والظاهر وعلى كونه ظنيا أنه في الظاهر فقط كما يفيده اللقاني وحينئذ فتكون أوهنا للتردد كالاوّل ويترجح الاوّل وهو القطع لما علمت من أن اللقاني رجح الباطن وأما التفضيل بين الخلفاء الاربعة وكذا بينهم وبين من بعدهم من الحديبية وأهل بدر وغيرهم فوقع الخلاف كما أفاده اللقاني فقيل قطعي وهو الحق وقيل ظني وهل هو في الظاهر والباطن وهو الحق أو في الظاهر فقط كذا أفاده اللقاني (قوله والصحابة الخ) هو في الاصل مصدر (قوله الاصحاب) قال في شرح العقيدة وجمع الاصحاب أصاحيب (قوله جمع صاحب) ردّه ابن عبد الحق بما حاصله ان أصحاب جمع لصحب ووقع الخلاف فيه هل هو أي صحب جمع لصاحب بمعنى الصحابي أو اسم جمع له قولان الاوّل للاخفش والثاني لسيبويه وليس أي أصحاب جمع لصاحب لان فاعلا لم يثبت جمعه على أفعال كما ذكره الجوهري وغيره (قوله وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم) قال في شرح النخبة المراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما الى الآخر وان لم يكلمه ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره (قوله ثم مات على الاسلام) احترز بذلك مما اذا اجتمع به مؤمنا ثم مات مرتدا كعبد الله بن خطل فليس بصحابي باتفاق وأما من ارتد بعد صحبته ثم آمن فقضية مذهبنا من أن الردة تحبط العمل أنه لا يسمى صحابيا الا أن عاد للاسلام ولقي النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا مسلما كعبد الله ابن أبي سرح وقضية مذهب من لا يرى الاحباط الا بالموت كالشافعية انه يسمى صحابيا اذا عاد للاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كما في الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد وأتي به الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته واشتراط الموت على الاسلام بالنسبة للصحابي الذي

فكم من قليل العمل أفضل من كثيره (و) صاحب اعتقاده قطعا أو ظنا أن أفضل هذه الامة صحابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة بفتح الصاد الاصحاب جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام

يترضى عنه بعد موته وتقبل رواته فلا يرد ما قيل ان المناسب اسقاط قوله ثم مات على الاسلام لانه يقتضي أن لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته (قوله عدول) أي فلا يبحث عن عدالتهم كما قال المحلي لا في رواية ولا في شهادة لانهم خير الامة ومن طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه كما ورد (قوله وغيرهم) أي كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم فهؤلاء لم يدخلوا في الحروب لا مع على ولا مع معاوية وراعى معنى من فجمع ولو راعى اللفظ لقال وغيره (قوله باجماع من يعتد بهم) ومقابله أقوال قيل انهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم في الرواية والشهادة الا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين وقيل هم عدول الى قتل عثمان فيبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم من انعزل عنهم حالة الفتنة وقيل هم عدول الا من قاتل عليا فهم فساق لخروجهم على الامام الحق ورد بأنهم مجتهدون (قوله على الصحيح) أبو بكر ومقابل الصحيح أقوال قيل خديجة وهو الصواب عند جماعة وادعى بعضهم الاتفاق عليه وقيل على وقيل زيد بن حارثة وقيل بلال قال ابن الصلاح والاورع أن يقال أول من أسلم من الرجال أبو بكر ومن الصبيان على ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال اه فهو جمع بين الاقوال (قوله وأفضل الصحابة أهل الحديبية) أي بعد عيسى بناء على أنه صحابي كما قاله السيوطي وغيره (قوله الذين بايعوه رضي الله عنهم) اشارة لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الخ وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت وتعظيم وصده المشركون أرسل اليهم عثمان بن عفان يبلغهم أنه عليه الصلاة والسلام لم يأتهم مقاتلا ولا محاربا وانما جاءهم زائرا للبيت ومعظما له فحبسوه عندهم وبلغ الخبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان قريشا قتلت عثمان فقال عليه السلام عند ذلك لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن يناجزوا قريشا ولا يفروا ثم ظهر كذب خبر قتل عثمان رضي الله عنه وهادن عليه الصلاة والسلام قريشا ثم رجع ولم يلق حربا (قوله وأفضلهم اهل بدر) أي أفضل الحديبيين كما صرح به في التحقيق (قوله وأفضلهم العشرة) أي أفضل أهل بدر كما صرح به فيه أيضا اذا تقرر لك ما ذكرته فاعلم أن كلام الشارح غير مناسب وذلك أنه يفيد ان هل الحديبية ما عدا أهل بدر أفضل من أهل بدر الذين لم يحضروا الحديبية وان أهل الحديبية الذين ليسوا من أهل بدر أفضل من أهل أحد وليس كذلك قال الشيخ أحمد ابن عبد الحق في نظم النقاية بعد أن ذكر ترتيب الاربعة

والصحابة كلهم عدول من اقتن وغيرهم باجماع لا بس وأولهم اسلاما من يعتد به على الصحيح أبو بكر الصديق رضي الله عنه و(أفضل الصحابة أهل الحديبية الذين بايعوه ورضي الله عنهم وأفضلهم أهل بدر وأفضلهم العشرة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن ابن عوف وأبو عبيدة عامر بن الجراح

وافضلهم (الخلفاء) الاربعة جمع خليفة سموا خلفاء لانهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاحكام (الراشدون) جمع راشد (المهديون) جمع هاد واللفظان بمعنى واحد لانك تقول ارشدك الله أى هداك وتقول هداك الله أى أرشدك والخلفاء الاربعة متفاوتون فى الفضيلة فأفضلهم (أبو بكر) الصديق رضى الله عنه ولى الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدته سنتين وقيل وثلاثة أشهر ومات وسنه كسن النبى صلى الله عليه وسلم (ثم) يليه فى الفضيلة (عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه ولى الخلافة باستخلاف أبى بكر رضى الله عنهما وأجمعت الصحابة على خلافته وكانت مدته عشرة أعوام وكسر

فى الفضل فالستة الباقون ثم أهل بدر فأهل أحد فكل من بايع النبى تحت الشجرة فسائر الصحابة المفتخرة فمن بقى من أمة النبى على اختلاف وصفه الجلى اه المراد منه (قوله وأفضلهم الخلفاء الاربعة) أى فرتبة الستة تلى مرتبة الاخير من الخلفاء الاربعة كما ذكره اللقانى قائلا وانظر من الافضل من هؤلاء الستة ومن يليه فانى ما رأيته اه (قوله جمع خليفة الخ) وهو كل من صار عوضا عن غيره فى شىء فان خلفه فى شر قيل فيه خلف وان خلفه فى خير قيل فيه خليفة قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف كما ذكره بعض العلماء (قوله جمع راشد) وهو المسدد فى نفسه الموفق فى أمره كما قاله تت (قوله جمع هاد) كذا فى تت والمناسب أن يقول جمع مهدى لا هادى (قوله واللفظان بمعنى واحد) فيه نظر لما قاله عج ويوافقه المصباح ونص عج وانما قدم الوصف بالرشد لانه أعم لانه مصلح الدين والدنيا والهدى يخص الدين اه (قوله لانك تقول الخ) لا يخفى ان هذا يوافقه ما قاله فى تحقيق المبانى حيث يقول وهما اسم مفعول لا اسم فاعل أى الذين هداهم الله وأرشدهم قاله ابن عمر زاد بعض الشراح وانظر هل يقال اسم فاعل بمعنى اسم مفعول أم لا اه أقول والظاهر أن يقال ذلك أى بالنظر للمتبادر من ذلك الحل وانما قلنا ذلك لانه يصح أن يكون كل من راشد وهاد اسم فاعل حقيقة وان كان الوصف الذى صار به اسم فاعل أثرا عن غيره فمعنى راشد وهاد ذات اتصفت بالرشد والهدى (قوله أى هداك الخ) قضية المصباح أنه يقال أى أصلحك قائلا وهو أى الصلاح اصابة الصواب اه وظاهره فى دين أو دنيا (قوله أبو بكر الصديق) صدق النبى صلى الله عليه وسلم فى النبوءة بديرتاء ثم وفى المعراج بلا تردد واسمه عبد الله (قوله وثلاثة أشهر) زاد بعضهم وعشرة أيام وقال بعضهم بدل العشرة تسع ليال (قوله ومات) أى ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشر من الهجرة وكان سبب موته شدة وجده وحزنه على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وسنه كسن النبى صلى الله عليه وسلم) أى ثلاثة وستون سنة (قوله باستخلاف أبى بكر) وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه لما أيس من حياته دعا عثمان وأملى عليه كتاب وصية بان الخلافة لعمر رضى الله عنه فلما كتب ختم أبو بكر الصحيفة وأمر عثمان فخرج بالكتاب مختوما فبايع الناس ورضوا به ومن ذلك يعلم حكم شرعى وهو ان الخليفة اذا أوصى بالخلافة لاحد يتبع وصيته (قوله وكسر الكسر عند الحساب) جزء غير تام من اجزاء الواحد كالنصف والعشر الا أن المراد به هنا ما دون السنة ولم يعين

توفى وسنه كسن أبى بكر (ثم) يليه فى الفضيلة (عثمان) بن عفان رضى الله عنه ولى الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته ثلاث عشرة سنة ثم قتل ظلما وعدوانا (ثم) يليه فى الفضيلة (على) ابن أبى طالب رضى الله عنه ولى الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته أربعة أعوام وقيل خمس سنين توفى بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم ودفن فى محراب مسجدها (رضى الله عنهم) وعنا بهم (أجمعين) وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم الى مدة خلافتهم بقوله الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا ولهذا قال معاوية رضى الله عنه لما ولى بعد انقضاء الثلاثين سنة أنا أول الملوك

اشار ح ذلك الكسر و بعض عينه فقال ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام وقيل بدل الثمانية خمس ليال (قوله توفى) أى عمر فى سنة ثلاث وعشرين سنة من الهجرة فى ذى الحجة لاربع عشرة ليلة مضت منه فى السنة المذكورة (قوله وسنه) كسن أبى بكر لم يقل كسن النبى صلى الله عليه وسلم للاشارة الى انه يلى أبابكر فى الفضل كما ذكر (قوله ولى الخلافة) باجماع الصحابة ولم يحصل من عمر استخلاف له كما وقع من أبى بكر وكذا لم يقع من عثمان استخلاف لعلى (قوله وعدوانا العدوان) هو الظلم فهو عطف مرادف قتل رضى الله عنه وهو ابن ثمانين سنة يوم الاربعاء بعد العصر ودفن يوم السبت قبل الظهر وقيل غير ذلك (قوله باجماع الصحابة) أى كلهم فان قلت يرد ذلك ما سيأتى من منازعة معاوية له قلت أفاد السعد ان منازعة معاوية له لم تكن عن نزاع فى خلافته بل عن خطأ فى الاجتهاد وسيأتى ما يتعلق بذلك (قوله ملجم) قال فى المصباح اسم مفعول اه فهو بفتح الجيم (قوله ودفن فى محراب مسجدها) وقيل بقصر الامراء وقيل لا يعرف قبره وقيل غير ذلك (قوله وعنا بهم) أى ورضى عنا بسببهم أى بالحب أو التوسل (قوله الخلافة هى النيابة عنه) فى عموم مصالح المسلمين من اقامة الدين وصيانة المسلمين بحيث يجب على كافة الخلق الاتباع لهم ويحرم عليهم مخالفتهم وقال ع ومعنى الحديث ان الخلافة حق الخلافة وهى خلافة النبوة انما هى خلافة الذين صدقوا هذا الاسم بأعمالهم وعملوا بسنته بعده وأما اذا خالفوا سنته وبدلوا سيرته فهم حينئذ ملوك وان كان أسماؤهم خلفا اه (قوله ثلاثون سنة) قال السيوطى الثلاثون لا تزيد على مدة خلافة الخلفاء الاربعة كما حررته فمدة خلافة أبى بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ومدة خلافة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ومدة خلافة عثمان أحد عشر سنة واحد عشر شهرا وتسعة أيام ومدة خلافة على أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام هذا هو التحرير قال اللقانى قلت مما لا يخفى على أحد ان هذا الذى حرره ينقص عن الثلاثين اذ هو تسعة وعشرون عاما وستة أشهر وأربعة أيام ولا يكمل دون الثلاثين الا بأيام خلافة الحسن وبالله التوفيق ثم ان الحسن سلم الامر الى معاوية وحقق الله بذلك قول نبيه صلى الله عليه وسلم ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به فئتين عظيمتين من المسلمين (قوله ثم يكون ملكا بتثليث الميم) أى خلافة ناقصة يشوبها الزلل وعدم خلوصها من الخلل (قوله أنا أول الملوك) فيه اعتراف بوقوع الخلل فى خلافته كما هو قضية ما تقدم (قوله عضوضا) بفتح العين من عض معناه

انهم يتعسفون على الرعية فكأنهم يعضونهم بالاسنان (قوله انظر هل أراد معنى الخ) أى فلم يذكره لكونه مما يجب اعتقاده أقول لايخفى أنه لامانع من أن يكون ذكره لذلك أى اذا خطرت هذه المسئلة بالبال فيجب عليهم أن يعتقد أنه ينبغي ان لايذكروا الا بأحسن الذكر أى لا أن يعتقد أنه يليق بهم ان يذكروا بقبيح لكن قضية التعبير بأحسن عدم ذكرهم بالاقبح وبالقبيح وبالمكروه وبخلاف الاولى و بالمباح وبالحسن ولايخفى أن ذكرهم بالقبيح أما كفر كان قال انهم على ضلالة وكفر لانه انكر معلوما من الدين بالضرورة وهل تقبل توبته كالمرتد أولا كالزنديق خلاف واما معصية ان ذكرهم بما يوجب الحد فيحد وينكل بعد ذلك النكال الشديد وكذا ان ذكرهم بقبيح لايوجب الحد الا أنه يجلد الجلد الشديد ويخلد فى السجن الى ان يموت وأما ذكرهم بالمكروه فمكروه و بخلاف الاولى فخلاف الاولى وكذا بالمباح الا أنه أضعف من الذى قبله وكذا بالحسن حيث أمكن الاحسن وهو أيضا أضعف من الذى قبله على الظاهر فى جميع ذلك أى من قولى وأما ذكرهم بالمكروه الخ (قوله فأمسكوا بقطع الهمزة من أمسك) أى وجوبا عن القبيح بأقسامه وندبا أكيدا عن المكروه وغير أكيد عن المباح والحسن وان اختلف بالنسبة لهما هذا ماظهر لى (قوله أو أراد التوطئة) أى فيكون المقصود الاولى عدم ذكر ما وقع بينهم من التشاجر (قوله والسكوت) عطف خاص على عام (قوله والقتال) عطف مغاير ان خص النزاع بالاقوال وعطف خاص على عام ان أريد بالنزاع ما هو أعم تنبيه الامساك مبتدأ والخبر محذوف تقديره واجب (قوله وانهم أحق) بفتح الهمزة أى ومما يجب اعتقاده انهم أحق (قوله أى أوجب الناس) أى انهم أشد وجوبا من الناس فى التماس أحسن المخارج أى فوجوب التماس احسن المخارج مشترك بينهم وبين غيرهم الا أنهم تميزوا باشدته ولا تفهم من ذلك أن يكون التماس الحسن الذى ليس أحسن حراما لانا نريد بالاحسن الحسن وهو ما كان مخلصا من ورطة القبح (قوله أى يطالب الظاهر) أنه أراد بالطلب التحصيل (قوله أى التأويلات) أى فالمخارج جمع مخرج بمعنى التأويل ثم يجوز أن يكون مخرج مصدرا ميميا بمعنى الخروج فالتأويل خروج من ورطة القدح على ضرب من التسمح أو اسم مكان أى مكان الخروج اذ لايخفى ان التأويل موضع الخروج من ورطة القدح (قوله وأحق الخ) الذى قيل فى أحق المتقدم يقال فى هذا ولا يخفى ان الاول متعلق بما بينهم وأما هذا فهو متعلق بهم مع غيرهم فهو عطف مغاير وان كان بعض الشراح جعله عين الاول ثم يبقى اشكال وهو ان تيقن أحسنية المذاهب

(ع) أنظر هل أراد بقوله (وان لا يذكر أحد من صحابة الرسول) صلى الله عليه وسلم (الا بأحسن ذكر) معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أصحابى فأمسكوا أو أراد التوطئة لقوله (والامساك) أى الكف (والسكوت) عما شجر) أى وقع (بينهم) من النزاع (والقتال) (وانهم أحق) أى أوجب (الناس) (أن يلتمس) لهم أى يطالب (أحسن المخارج) أى التأويلات (و) أحق أن (يظن)

مشترك بين الصحب وغيرهم فمن الذي يتصف بأصل الحسن فالمخلص أن يراد بالاحسن الحسن (قوله بمعنى يتيقن) أى فليس المراد من الظن حقيقته بل اليقين على حد قوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم. واليقين هو الجزم الناشيء عن دليل ولا يخفى أن هذا الجزم له دليل وهو أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا الخ (قوله بهم) متعلق بيظن أو متعلق بمحذوف أى يظن أحسن المذاهب ملتبسا بهم (قوله أى الاراء) جمع رأى بمعنى الحكم الذى رأوه واعتقدوه وكأنه قال وأحق ان يتيقن بهم أحسن الاحكام التى استنبطوها واستخرجوها باجتهادهم (قوله المتبعة) اسناد الاتباع لها مجاز وانما المتبع أصحابها (قوله فى الدين) ظرف للاراء من ظرفية الكل الذى هو الدين للجزء الذى هو الاراء لان الاحكام المستخرجة لهم بعض الدين أو فى بمعنى من التبعيضية (قوله حاصل ما قال الخ) هذا يؤذن بأن قوله وأحق أن يظن هو عين المعطوف عليه وقد علمت مما قررنا أنه خلافه بل هذا الحاصل حاصل للمعطوف عليه الذى هو قوله أحق أن يلتمس لهم أحسن المخارج ولم يتعرض للمعطوف الذى هو قوله وأحق أن يظن الخ (قوله يجب على كل مسلم) وكذا كل كافر بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة (قوله نقلا صحيحا) أى أو حسنا أو أراد به ما يعم الحسن لا ان كان ضعيفا فانه يرد (قوله وخلاف) أى اختلاف وهو عطف مغاير (قوله أحسن) أفعل التفضيل ليس على بابه المراد تأويلا حسنا (قوله فيتأول ما وقع بين على ومعاوية) أى من القتال الذى قتل بسببه منهم جم غفير كما فى وقعة صفين اسم موضع أو بناء الشام ولم يقاتل على فيها حتى قتل عمار بن ياسر فجرد ذا الفقار وقتل فى ذلك اليوم ألفا وستمائة وصفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء وسكون الياء المثناة من تحت وبعدها نون وبعبارة أخرى وهى أرض على شاطىء الفرات بالقرب من مدينة الرقة اه (قوله انعقاد البيعة) أى حصول المبايعة والطاعة لانسان يجعل خليفة (قوله اذ لا تقام الحدود) لان اقامة الحدود شأنها عظيم فلو تولاها غير الامام لوقع من النزاع ما لا يحصى اذ لا يرضى أحد باقامة الحد عليه (قوله ولا يستقيم أمر الناس) هذا أعم من الذى قبله فهو عطف عام على خاص أى لا يستقيم أمر الناس من تنفيذ أحكامهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وقسمة الغنائم وغير ذلك (قوله وطلب معاوية القصاص الخ) وذلك أن معاوية طلب بدم عثمان رضى الله عنه لما بينهما من بنوة العمومة وقصد

بمعنى يتيقن (بهم أحسن المذاهب) أى الاراء المتبعة فى الدين حاصل ما قال انه يجب على المسلم أن يتأول ما نقل عنهم نقلا صحيحا مما وقع منهم من قتال وخلاف أحسن التأويل فيتأول ما وقع بين على ومعاوية رضى الله عنهما ان عليا رضى الله عنه طلب انعقاد البيعة أولا اذ لا تقام الحدود ولا يستقيم أمر الناس الا بالامام وطلب معاوية القصاص من الذين قتلوا عثمان فوقع ما وقع

ان يسلم علي رضي الله عنه قتلة عثمان اليه على الفور وذلك أنه ان يسلمهم اليه
بايع له ورأى على رضي الله عنه ان المبادرة بتسليمهم مع كثرة عشائرهم واختلاطهم
بالعسكر يؤدى الى اضطراب أمر الامامة وتفاقم الفتن وان الامهال بتسلمهم ليتحقق
تمكنه هو الصواب فحقق الامر واعلم ان من اعتقاد أهل السنة والجماعة أن معاوية
رضي الله عنه لم يكن خليفة في أيام علي رضي الله عنه غاية الامر ان له أجرا واحدا
واختلفوا في امامته بعد موت علي رضي الله عنه (قوله لكن اتفق أهل الحق)
أنظر هل له مفهوم وهو ان أهل البدع اختلفوا في ذلك فليحرر وأهل الحق عبارة
عن أهل السنة أشاعرة وماتريدية أو المراد بهم ما كان على سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشمل من كان قبل ظهور الشيخين أعنى أبا الحسن الاشعري
وأبا منصور الماتريدي (قوله فله أجران الخ) لا يخفى ان الاجر على الاجتهاد ظاهر
لانه فعل اختياري له فيؤجر عليه وأما الاصابة فليست باختيارية له فما وجه
ترتيب الاجر عليها قلت هي أثر اجتهاده فنزلت منزلته (قوله فان الاولى في حق
العامة الخ) أي أو يقال المطلوب ابتداء الامساك من المكلف فاذا وقع ونزل وتكلم
فالجواب أن يلتمس لهم أحسن المخارج كل من المتكلم والسامع وجواب الشرح
لا يفيد نهى الخاصة عن التكلم في ذلك ابتداء بخلاف هذا الجواب قال ع
وأحسن من هذا كله أن يقال قوله والامساك عما شجر بينهم معناه حيث كان
ذكر ما شجر بينهم ليس فيه رفع اللوم عنهم والا لم يطلب الامساك عما شجر بينهم
بل ربما يطلب ذكره اه (قوله البيان الخ) البيان بمعنى التبيين وهو اخراج الشيء
من حيز الاشكال الى حيز التجلي فعطف الازالة عطف لازم على ملزوم (قوله أي
الانقياد) من طاع يطوع اذا انقاد (قوله واجب هذا هو الصواب) خلافا لقول
الزناتي مندوب وفيه اشارة الى أن الخبر محذوف وكان الواجب أن يصرح به لانه
كون خاص لا دليل عليه ويجاب بأنه اتكل على الادلة الخارجة كقوله أطيعوا الله
وأطيعوا الخ (قوله بالاعتقاد الباء للتصوير) أي ان الطاعة مجموع الامرين فمتى انتفى
أحدهما فهو عاص أي اعتقاد انهم أئمة وان طاعتهم واجبة وأراد بالفعل ما يشمل
القول (قوله بامتثال الاوامر الخ) تصوير للفعل فالامتثال هو الطاعة كما يفيده
المصباح وحينئذ فايقاع الاطاعة على الاوامر مجاز عقلي لان المطاع حقيقة ذو
الاوامر (قوله والنهي عن الزواجر) لا يخفى أن النهي من صفات الائمة لا من صفات
رعيتهم فيجاب بأنه ضمن النهي معنى الكف والمعنى والكف عن الزواجر أي
مزجوراتهم لان الزواجر عبارة عن الموانع والكف ليس عنها بل عن مزجوراتهم

لكن اتفق أهل الحق أن
عليا رضي الله عنه اجتهد
وأصاب فله أجران وان
معاوية رضي الله عنه اجتهد
وأخطأ فله أجر واحد تنبيه
لا تناقض بين قوله
والامساك الى آخره وقوله
أن يلتمس الخ فان الاول
في حق العامة والثاني
في حق العلماء اذ فرضهم
البيان وازلة الاشكال
(والطاعة) أي الانقياد
واجب (لائمة المسلمين)
بالاعتقاد والفعل بامتثال
الاوامر والنهي عن الزواجر
وفسر الائمة بقوله (من ولاة
أمورهم)

(وعلمائهم) أي حكامهم فجمع بين القولين في تأويل أولي الامر من قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال بعضهم المراد بهم العلماء العاملون بعلمهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال بعضهم المراد بهم أمراء الحق العاملون بأمر الله وأمر السنة الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والجائرون لا يطاعون لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه أحمد والحاكم ومن هذه السادة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رأى منكم في اعوجاجا يعني عن الحق فليذكرني

أي الاشياء أي منعودها وهذا كله ظاهر اذا أمروا ونهوا بما يوافق الشريعة وأما اذا لم يكن كذلك بأن أمروا بمعصية مجمع عليها مثلا فانها تحرم طاعتهم في ذلك الا أن المأمور حينئذ يكون حكمه حكم المكره في أتيانها أو تركه وفعل المكره لا يوصف بشيء من الاحكام الخمسة لكن يجري فيه تفصيل الفقهاء في وجوه الاكراه ففي سب مسلم غير صحابي مثلا يكفي فيه الاكراه بخوف وقوع مؤلم من قتل أو ضرب ولو قل أو سجن أو قيد أو صفع وأما الاكراه على الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم وسب الصحابي مثلا فلا يكفي في الاقدام الا الاكراه بخوف ايقاع القتل بالمكره وصبره أجمل وأما قتل المسلم وقطعه والزنا بامرأة مكرهة أو ذات زوج فلا يجوز الاقدام على شيء منها ولو قتل أفاد ذلك اللقاني في شرحه الكبير وأما اذا أمروا بمكروه ففيه خلاف الوجوب عند ابن عرفة حيث لم تكن الكراهة مجمعا عليها وعدمها عند القرطبي قال فلو أمروا بجائز صارت طاعتهم فيه واجبة ولما حلت مخالفتهم فلو أمروا بما زجر الشارع عنه زجر تنزيه لا تحريم فالاظهر جواز المخالفة الا أن يخاف على نفسه فله أن يمتثل اه (قوله أي حكامهم) كذا في بعض النسخ التي يظن بها الصحة بدون همز وفي بعض النسخ وشرح العقيدة وتحقيق المباني وبعض الشراح أحكامهم فيكون تفسيرا للامور الذي هو المضاف اليه (قوله العلماء العاملون) وهم قسمان مجتهد ومقلد فالمجتهد فرضه ما غلب على ظنه ولا يجوز له أن يقلد غيره والمقلد يجب عليه اتباع أهل العلم غير أنه لا يجوز له التقليد في العقائد (قوله الآمرون بالمعروف) وصف لازم خصه بالذكر لشرفه وأنه أثر العلم الاثر الاعظم وكذا يقال فيما بعده (قوله أمراء الحق) أي الامراء المنسوبون للحق لعملهم به فقوله العاملون الخ توضيح لذلك وأراد بأمر الله ما صرح به في كتابه وأمر السنة ما أمر به نبيه صلى الله عليه وسلم مما لم يصرح به الكتاب واسناد الامر للسنة مجاز لان الآمر صاحبها الذي هو الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله الآمرون الخ يأتي ما تقدم هنا (قوله والجائرون لا يطاعون) أي لا تجوز طاعتهم قال تت ولا تجب طاعة ولاة الجور الا لخوف القتال والنزاع فيطاع عند ذلك (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) المناسب ايراد ذلك الحديث فيما اذا أمر من اجتمعت فيه شروط الامامة التي منها العدالة بمعصية من أنه لا تجب طاعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق الخ وأما الجائر الذي ليس بعادل فهذا لا تجب طاعته ولو في الجائز كما يستفاد من عبارة تت (قوله ومن هذه السادة) أي من هذا المعنى وهو أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قول عمر أي بطريق اللزوم كما هو ظاهر عند التأمل

(قوله فليذكرني) أي ما رأى في (قوله فقام اليه بلال) أو سلمان أو ليست لا شك بل لحكاية الخلاف (قوله لورأينا فيك أعوجاجا) أي ميلا عن الحق (قوله لقومناك) أي لجعلناك مستقيما على الحق بسيوفنا بحيث نقهرك بالسيوف على الاستقامة (قوله وكذلك الخ) فيه اشارة الى أن اتباع مبتدأ وخبر محذوف تقديره كذلك أي واجب فكلو حل اعراب ويحتمل أن يكون حل معنى اشارة الى أن الخبر محذوف والتقدير واتباع السلف الصالح واجب (قوله السلف الصالح) أي العلماء منهم كما ذكره بعض الشراح (قوله وهم الصحابة الخ) قصره على الصحابة لما قال ابن ناجي السلف الصالح وصف لازم يختص عند الاطلاق بالصحابة ولا يشاركهم غيرهم فيه وأل في الصالح للجنس فعم وصفه للسلف والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد والصحابة أولى الناس في ذلك (قوله في أقوالهم وافعالهم سواء تلقوها منه) صلى الله عليه وسلم أو لا بأن كانت باستنباط واجتهاد فعطف قوله وفيما تأولوه واستنبطوه عطف خاص على عام فان قلت ما نكتته قلت نكتته الاشارة الى انه يجب تقليدهم أيضا في ذلك خلافا للامام الشافعي وحاصله أنه وقع الخلاف في قولهم وفعلهم الناشىء عن اجتهادهم فذهب مالك رضي الله عنه ومن وافقه الى وجوب تقليد المجتهد للصحابة في ذلك وذهب غيرهم الى عدم جوازه ولا نزاع في تقليد غير المجتهد لهم في ذلك أي اذا عرف تفصيل مذهبهم كتقليده بقية المجتهدين ظهر من ذلك ان قول الصحابي حجة عند مالك ومن وافقه وكذا الشافعي في القديم مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأما قولهم أو فعلهم الذي تلقوه عنه صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين مالك والشافعي في وجوب اتباعهم فيه للمجتهد والمقلد وكذا لا خلاف في عدم وجوب اتباع ما تأوله التابعون واستنبطوه للمجتهد فما وقع في عبارة بعضهم مما يوهم خلاف ذلك يحمل على ما تلقوه عن الصحابة لا على ما كان من اجتهاد واستنباط منهم هذا خلاصة ما في عج (قوله وفيما تأولوه) لا يخفى أن التأويل صرف اللفظ عن ظاهره فعطف الاستنباط عليه الذي هو استخراج الحكم بالاجتهاد كما أفاده المصباح من عطف العام على الخاص ثم لا يخفى أن الموصوف بكونه متأولا هو اللفظ وليس للاتباع فيه بل الاتباع في المعنى الذي حمل اللفظ عليه فنخرج من ورطة ذلك بأن يقدر مضاف والتقدير وفي معنى اللفظ الذي تأولوه أي صرفوه عن ظاهره أي المعنى الحاصل بذلك الصرف (قوله عن اجتهادهم) الاجتهاد بذل الوسع في تحصيل الحكم وهو في موضع الحال والتقدير حالة كون المعنى الذي تأولوه

واستنبطوه

فقام اليه بلال أو سلمان فقال لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فقال الحمد لله الذي جعل في هذه الامة من اذا رأى في اعوجاجا قومني بسيفه (و) كذلك (اتباع السلف الصالح) وهم الصحابة في أقوالهم وأفعالهم وفيما تأولوه واستنبطوه من اجتهادهم (واقتفاء آثارهم

واستنبطوه ناشئا من اجتهادهم ولا يخفى أن هذه الحالة مؤكدة (قوله أي
اتباعهم) فيه اشارة الى أن المراد بالاقتفاء الاتباع وان اسناد الاقتفاء الى الآثار
مجاز عقلي وحقيقته اسناده لهم لا لآثارهم التي هي عبارة عن أقوالهم وأفعالهم
فحينئذ يكون قوله واقتفاء الخ عين ما قبله فهو تأكيد له وبعض الاشياخ فرق
بأن الاتباع يصدق ولو ببعض الوجوه والاقتفاء الاتباع من كل الوجوه (قوله
واجب لم يقل وكذلك اقتفاء الخ) نظير ما تقدم وما يأتي في التفنن (قوله وكذلك
الاستغفار) يأتي ما تقدم (قوله لهم) أي لأسلاف الصالح لكن لا بقيد الصحابة بل
الاعم أي من اسلفنا بالايمان مطلقا ففي العبارة استخدام من حيث أنه استعمل
أولا السلف الصالح في معنى وهو الصحابة وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر افاده عج
رحمه الله (قوله واجب تصريح) بمضمون قوله كذلك قال عج والظاهر ان ذلك يجب
مرة في العمر كالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والحمد وهل
لا بد في الخروج من عهدة ذلك من النية أو يكفي الاتيان به وان لم ينوه وقد ذكر
السنوسي أنه لا يخرج من عهدة الشهادتين الا مع فعلهما بالنية فقال اعلم أن المؤمن
يجب عليه أنه يذكر لا اله الا الله محمد رسول الله مرة في العمر ينوي بذكرهما
الوجوب فان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح اه والظاهر ان الواجب ما يفيد معنى
لا اله الا الله محمد رسول الله لا خصوص اللفظ المذكور على ما مر في مبحث الايمان اه
وكلام عج هذا يفيد أن المراد بكونه واجبا انه يثاب على فعله ويعاقب على تركه
(قوله لقوله تعالى الخ) دليل لوجوب الاستغفار وفيه أمران الاول أنه ليس فيه أمر
بأن يستغفروا لمن قبلهم حتى يأتي الوجوب بل انما فيه ادعاء من بعدهم لهم بأن يغفر
لهم الثاني ان الذين سبقونا بالايمان في الآية عبارة عن المهاجرين والانصار كما
فسره به بعض المفسرين لسبقها في الآية المذكورة لانه قال تعالى للفقراء المهاجرين
ثم عطف عليهم الانصار بقوله والذين تبوؤا الدار والايمان ثم قال والذين جاؤا من
بعدهم فاللفظ خاص بهم (قوله ولإخواننا) أي في الدين (قوله ولانهم وضعوا لنا
السبيل) هذه العلة عامة في كل من سلف من الامة وضح الطريق فيشمل الصحابة
وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ولا يشمل من لم يقع منه توضيح ممن ذكر
فلا يفيد المدعى الذي هو وجوب طلب الاستغفار للسلف الصالح المتبادر منه
الاطلاق فان قلت لا ينتج كونهم وضعوا السبيل وجوب الاستغفار قلت ينتج
بشهادة ما ورد من قوله في الحديث القدسي اذا لم تشكر من هي على يده
لم تشكرني ان حمل خصوص الشكر على الدعاء لهم والظاهر ان المراد تأمل لما تقرر

أي اتباعهم واجب فإن الطاع بظاهره دون باطنه فإنه عاص وليس بمطيع (و) كذلك (الاستغفار) أي طلب المغفرة لهم واجب لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولأنهم وضعوا لنا السبيل فجزاهم الله عنا أحسن جزاء

ان شكر المنعم واجب (قوله المراء بالمد) كما في اللقاني ونسخة معتمدة من الصحاح (قوله في الدين) احترز بذلك مما اذا كان في الدنيا فانهما جائزان في أحوال ما كما ذكره اللقاني عن بعض شراح هذا المتن وتأمل ذلك مع تفسير الشارح الآتي ذكره (قوله والمراء جحد الحق الخ) هذا معناه اصطلاحا وأما معناه لغة فهو الاستخراج من مريت الفرس اذا استخرجت ما عندها من أجري أو غيره فكان كل واحد من المتمارين يمري ما عند صاحبه أي يستخرج هكذا ذكر العلماء ولا يخفى ان المراء بتفسيره ليس فيه استخراج لانه كما قال جحد الحق بعد الظهور وليس استخراج حينئذ فلا مناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وكذلك لا يخفى أنه بهذا التفسير لا يكون الا حراما فتأمل (قوله جحد الحق) أي انكار الحق وقوله بعد ظهوره لا حاجة له لانه لا يقال في انكار الحق جحد لا بعد الظهور كما أفاده المصباح فهو تصريح بما علم التزاما (قوله ودفعه لازم) لما قبله أو عينه وقوله بالباطل تأكيد (قوله والجدال مناظرة أهل البدع الخ) لا يخفى أنه على هذا الوجه حرام لما ذكره وهو التأدية للطعن الخ ما ذكر لكن هذا اذا كانت التأدية المذكورة يجزم بها أو يظن وانظر في حالة الشك والظاهر الحرمة تغليبا لجانب الخطر فتلخص ان بين المراء والجدال التباين على كلامه وانهما حرامان وليس لهما حالة جائزة (قوله لانه يؤدي الى البسط معهم) أي يؤدي الى توسعة الكلام معهم وهي مضرة (قوله والطعن في الصحابة) أي في بعض الاوقات لا في كلها (قوله وايقاع الشبهة) في القلب الشبهة ما يظن دليلا وليس بدليل أي فيعتقد حقيتها ويترتب عليه صحة دعواهم عند الناشئة من تلك الشبهة (قوله ان هذا الجدال) المشار اليه مناظرة أهل البدع كما دل عليه كلام عبد الوهاب (قوله ليس من الدين) أي بل مما ينافي الدين كما تبين مما تقرر (قوله وان كان المقصود من الجدال) أي لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر ذكره ابن الاثير حيث قال الجدال مقابلة الحجة بالحجة وعليه فهو ان كان لا لاظهار حق فهو مذموم وان كان لاظهار الحق فهو محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن وخلاصة المقام ان بين المراء والجدال التباين على ما فسر أولا ولا يكونان الا حرامين وعلى كلام ابن الاثير الذي يشير له الشارح هنا يكون تارة حراما وتارة يكون غير حرام بل محمود وقال بعضهم ما حاصله ان الجدال تارة يكون حراما ان استلزم مفسدة وتارة مندوبا أو واجبا ان استلزم مصلحة بحسب الاحوال وتارة مباحا ان لم يستلزمهما وفسرت الجدال بأنه تفاوض يجري بين اثنين فصاعدا لتحقيق حق أو ابطال باطل ثم ذكر ما حاصله انه اختلف فقيل المراء هو نفس الجدال المفسر بما ذكر وقيل المراء

وكذلك (ترك المراء والجدال في الدين واجب) والمراء جحد الحق بعد ظهوره ودفعه بالباطل والجدال مناظرة أهل البدع وإنما منع من ذلك لانه يؤدي الى البسط معهم والطعن في الصحابة وإيقاع الشبهة في القلب قال مالك رضي الله عنه ان هذا الجدال ليس من الدين في شيء وان كان المقصود من الجدال اظهار الحق

بين

بين الفقهاء والجدال مع أهل الاهواء أقول وعلى القول الثاني في كلام تت يكونان بحسب الحقيقة مترادفان وان اختلفا بحسب المناظر معه وأقول أيضا وعلى كلام تت لايكونان حرامين أي الا اذا صاحبهما وجه محرم كاظهار شرف العلم لنفسه والجهل لغيره (قوله ابطال حق) مثلا فيكون حراما (قوله دون التعنت) التعنت ادخال الاذى كما أفاده المصباح ثم يجوز أن يكون محترز قوله اظهار الحق أي فان قصد التعنت أو غيره مما ذكر فيحرم ويحتمل أن يكون حالا من اظهار الحق أي حالة كونه متجاوزا التعنت الخ أي لم يكن مصاحبا بما ذكر وأما لو صاحب اظهار الحق واحد مما ذكر فيحرم وهذا الثاني هو الاحسن لانه يفهم من حرمة الاول وهو المنفرد عن اظهار الحق بالاولى فتدبر (قوله والعناد) العناد ارتكاب الخلاف والعصيان كما أفاده المصباح أيضا فهو يرجع للاول (قوله والاظهار على الخصم) أي الاستعلاء عليه أي فاذا كان الواحد من الامور المذكورة فلا يكون جائزا بل حراما (قوله ونسبة شرف العلم لنفسه) أي وتجهيل غيره أو نسبة شرف العلم لنفسه مع كبر أو رياء (قوله فذلك جائز) لايخفى بعد هذا القول مع هذا القصد بل ربما يقال لا وجه له أصلا فلا وجه لكونه بقدمه بل لا وجه لذكره والذي يظهر القول الثاني الذي هو الندب وقد يجب كما أفاده بعضهم ويمكن توجيه وجه له بان مقام المناظرة خطر فهو وان قصد ذلك المقصد ربما غلب عليه الاتصاف بوجه محرم كحب غلبته على خصمه لا اظهار الحق حيث كان (قوله الجائزة) أي المأذون فيها فلا ينافي أنها مندوبة لانها وسيلة للوقوف على الصواب وزيادة العلم (قوله آداب) الظاهر انها آداب شرعية يترتب عليها الثواب والاداب جمع أدب وأراد به مايشمل الواجب كما يظهر مما سيأتي (قوله منها الخ) أي ومنها ان لا يتكلم فيما لم يقع له علمه ولا بموضع يهابه ولا جماعة تشهد بالزور لخصمه ويردون كلامه (قوله ماعدا اللسان) أي ماعدا اضطراب اللسان أي تحركه وقوله من الجوارح متعلق بالاضطراب أي تجنب الاضطراب من الجوارح ماعدا اللسان (قوله وحسن الاصغاء الخ) أي والاصغاء الحسن الى كلام الخ والظاهر انه وصف مخصص لان من الاصغاء ماليس بحسن كما هو ظاهر وقوله مناوبة أي مذامرة ومذامرة (قوله لامناهبة) أي بحيث يتكلم ما استطاع كأنه يريد أن لا يتكلم الا هو (قوله والثبات على الدعوى) أي ان هذا المجيب لسائله يثبت على دعواه الاولى التي ناقشه السائل أي الباحث في دليلها فلا ينتقل لدعوى أخرى (قوله والاصرار على السؤال) أي اذا كان سئل عن شيء وحصل من صاحبه الجواب عنه فلا ينتقل عن سؤاله ويقول

دون التعنت والعناد والاظهار على الخصم ونسبة شرف العلم الى نفسه فذلك جائز وقيل مندوب وللمذاكرة الجائزة آداب منها تجنب الاضطراب ماعدا اللسان من الجوارح والاعتدال في رفع الصوت وخفضه وحسن الاصغاء الى كلام صاحبه وان يجعل الكلام مناوبة لامناهبة والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على السؤال ان كان سائلا

والاحتراز عن التعنت والتعصب والفضل واللجاج ونحو ذلك (و) كذلك (ترك كل ما احدثه المحدثون واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه ما يأتى فى الاقضية تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور لان ما هنالك محمول على ما استند الى كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس وما هنا محمول على مالم يستند الى واحد منها (وصلى الله على سيدنا محمد) نبيه (و) على (آله وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا) وهذا آخر الكلام على ما نطق به الالسنة وتعتقده القلوب وأما ما تعمله الجوارح وما يتصل به.

لم أسأل بهذا (قوله التعنت) قال فى المصباح وتعنته أدخل عليه الاذى اه أى يقرر من كونه يدخل على مناظره الاذى من نسبة الخطأ اليه وتكلمه بالفحش (قوله والتعصب) أى نصرة كلامه (قوله واللجاج فى المصباح) ما يفيد ان معناه الملازمة والمواظبة فلعل المراد كثرة السؤال بكل ما يبدو ولان التكلم بكل ما يبدأ يورث السآمة ويميل الطباع بل اذا سأل يكون بشئ له صحة ووجه يقبل عند الحاضرين (قوله ونحو ذلك) أى من قصد المغالبة والانتقام والريا والمباهات (قوله واجب الخ) تصريح بمضمون قوله كذلك وكلام الشارح هذا يأتى على قول بعضهم ان البدعة مالم يقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم ودل الشرع على حرمته وقيل هى مالم يقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم سواء دل الشرع على حرمته أو وجوبه أو ندبه أو كراهته أو اباحته واليه ذهب من قال ان البدعة تعتريها الاحكام الخمسة كابن عبد السلام والقرافى وغيرهما وهذا أقرب لمعناها لغة لانها فى اللغة ما فعل على غير مثال سابق فالاحسن لشارحنا ان يذهب لهذا القول ويقدر بدل قوله واجب مطلوب ويحمل كلام المصنف على البدعة المحرمة والمكروهة وخلاف الاولى فالبدعة المحرمة كمذهب القدرية ونحوهم والبدعة الواجبة كتدوين الشريعة حيث خيف عليها الضياع والبدعة المندوبة كاحداث الربط والمدارس والبدعة المكروهة كأذان جماعة بصوت واحد والبدعة المباحة كالتوغل فى لذيذ المأكل والمشرب والاكل بالملاعق (قوله فهو رد) أى مردود وهو محمول على احداث أمر محرم أو مكروه أو خلاف الاولى (قوله تحدث الخ) بدل من قوله ما يأتى أو خبر لمبتدأ محذوف أى كتحليف على مصحف أو بالطلاق لكونه يتهاون الحلف بالله أى يحلف بالله كاذبا ولو حلف بمصحف أو بطلاق لا يجترى على ذلك كاذبا (قوله ما استند الى كتاب الخ) أى بأن يكون الحكم منصوصا فى كتاب أو سنة أو مجمعا عليه أو مقيسا على حكم فى سنة أو كتاب أو ثابت باجماع هذا هو المتبادر منه الا أن فيه نظرا لانه اذا كان بتلك المثابة لم يكن محدثا فلا يصدق عليه قوله تحدث للناس أقضية فالاحسن أن يقول لان ما يأتى محمول على محدث لا تأباه قواعد الشريعة وما هنا على ما تأباه قواعد الشريعة (قوله نبيه) فيه ان الرسالة أشرف من النبوة فالمناسب الوصف بها ويجاب بأنه تبع فى ذلك القرآن حيث قال ان الله وملائكته يصلون الخ وان ورد السؤال بعد فى حكمة اختياره فى الآية (قوله وعلى آله) أى أتباعه فعطف ما بعده عليه من عطف الخاص على العام والنكتة ظاهرة وكان الاولى ذكر الصحب (قوله وهذا آخر الكلام على ما نطق به الالسنة) أى

كالشهادتين

كالشهادتين وقوله تعتقده القلوب أى من الاحكام الاعتقادية ومن جملتها وجوب ترك كلما أحدثه الخ وغير ذلك مما تقدم فاذا خطر ذلك بالبال فيجب عليك اعتقاده دون اعتقاد ضده

(باب فيما يجب منه الوضوء وما يتصل به)

أى من أحكام الطلاق وغير ذلك (قوله فى بيانه) أى تبينه (قوله أى بسببه فيه اشارة) الى أن من بمعنى الباء التى للسببية وأراد به السبب لغة حتى يشمل الاحداث ولو جعل من للتعليل بحيث يقول أى من أجله لصح (قوله بضم الواو الفعل) المناسب أن يقول قيل بضم الواو الفعل وبفتحها اسم للماء فيقدم لفظة قيل وانما قلنا ذلك لان كلامه يفيد ان الفتح هو محل الخلاف فقط وليس كذلك أى وقيل انه بالضم اسم للماء وبالفتح اسم للفعل وقيل مترادفان وأراد بالفعل نفس الهيئة المفعولة للشخص (قوله وهو لغة الحسن والنظافة) فيه نظر لان الحسن والنظافة معنى للوضاءة التى الوضوء مشتق منها الا انهما معنى الوضوء ويدل على ما قلنا كلام المصباح فالمناسب أن يقول كما قال تت مشتق من الوضاءة وهى النظافة والحسن (قوله بالماء) هذا القيد ليس للاحتراز حيث كان المراد بالاعضاء المخصوصة الوجه واليدان والرأس والرجلان (قوله لتنظف وتحسن الخ) اللام بالنظر للنظافة والحسن للعاقبة لا للتعليل وبالنظر لقوله ويرفع الخ للتعليل فهى مستعملة فى حقيقتها ومجازها الا للتعليل فقط الذى هو الحقيقة لاقتضائه ان من الباعث النظافة والحسن وليس كذلك بل الباعث شرعا انما هو الرفع فقط كما يفيده قول تت تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لرفع المنع المترتب عليها لاستباحة العبادة اه بقى أمر آخر وهو ان كلا من الشارح وتت يفيد أن الوضوء لغير استباحة العبادة كزيارة الاولياء ليس بوضوء شرعا وهو خلاف أطلاقاتهم عليه وضوأ شرعا كما يفيده عج قلت ولا يخفى أن النية والدلك والفور من اجزاء الوضوء والتعريف لا يدل عليها الا باللزوم وهى غير كافية فلو قال تطهير اعضاء مخصوصة بالماء على وجه مخصوص لكان أشمل وعطف الحسن على النظافة من عطف المسبب على السبب (قوله حكم الحدث الخ) الاضافة للبيان ان أريد بالحدث الوصف القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية أو المنع المترتب أو على معنى اللام ان أريد به الخارج أو الخروج (قوله لتستباح به الخ) أى بالرفع أو بالتطهير المعلل بعلته التى هى الرفع والتاء والسين زائدتان وقوله الممنوعة أى الممنوع منها فهو من باب الحذف والايصال ولو حذف به ما ضره (قوله لمطلق الماء) أى سواء كان معدا أو مستعملا أم لا (قوله للوضوء)

فشرع فى بيانه فقال

(باب)

أى هذا باب فى بيان (ما) أى الشىء الذى (يجب منه) أى بسببه (الوضوء والغسل اما الاول فبضم الواو الفعل وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة قيل وبفتحها اسم للماء وهل هو اسم لمطلق الماء أوله بعد كونه معدا للوضوء

أو بعد كونه مستعملا في العبادات فيه نظر وأما الثاني فقال ابن العربي لاخلاف اعلمه انه بفتح العين اسم للفعل وبضمها اسم للماء وفي الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر دل على وجوبهما الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضىء رواه الشيخان واللفظ للبخارى ولاخلاف بين الائمة في وجوبهما ولوجوبهما شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولانائم ولاغافل

بضم الواو (قوله أو بعد كونه) مستعملا في العبادات الظاهر أن يقول بعد كونه مستعملا فيه لان العبادة تصدق بالغسل ويقتضى ان الماء المغتسل به يسمى وضوءا بالفتح والظاهر أنه لايسمى وأل للجنس فيصدق بعبادة واحدة (قوله فيه نظر) أى تردد وهذا الكلام لابن دقيق العيد ثم رجح الثالث لانه الحقيقة كذا في تت والتحقيق ومقتضى الترجيح ان المراد بالتردد الخلاف وكأنه قال فيه خلاف وكتب بعض الطلبة عن بعض شيوخهم الموثوق بهم ذلك (قوله لاخلاف أعلمه الخ) نفى العلم تحريا للصدق وذلك لان الخلاف موجود (قوله وفي الذخيرة) هذا مقابل لما قاله ابن العربى وسكت رحمه الله عن الكسر فنبينه فنقول وأما بالكسر فهو مايغسل به كالخطمى بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون قاله في النهر شارح الكنز وفي المصباح مشدد الياء (قوله يا أيها الذين آمنوا الخ) دليل عليهما معا (قوله وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ) دليل أيضا لهما معا ووجه الدلالة بالمفهوم أى مفهوم فلم تجدوا ماء فان مفهومه اذا وجدوا ماء فلا يكفى التيمم بل لابد من الوضوء (قوله حتى تعلموا الخ) كان هذا قبل ان ينسخ حل الخمر (قوله الا عابرى سبيل) أى مسافرين فأقربوها بالتيمم لفقد الماء (قوله لايقبل الله الخ) ولم يذكر دليلا من السنة على وجوب الغسل ونذكره فنقول روى الامام أحمد والترمذى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل كما ذكره شارح الموطأ (قوله واللفظ للبخارى) أى وأما مسلم فهو لفظ آخر وهو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ (قوله ولا خلاف بين الائمة في وجوبهما) فمن جحده أو شك فيه فهو كافر يستتاب قال في التحقيق وهو واجب للصلاة لالنفسه اه قلت والظاهر ان الغسل كذلك (قوله ولوجوبهما شروط) فيه نظر بل منها ماهو شرط في الوجوب فقط ومنها ماهو شرط في الصحة فقط ومنها ماهو شرط فيهما (قوله الاسلام) هو شرط صحة فقط على المعتمد لاشرط وجوب كما أراد وبقى من شروط الصحة اثنان عدم المنافى وأن لايكون على الاعضاء حائل (قوله والبلوغ) شرط وجوب فقط (قوله والعقل) وارتفاع دم الحيض والنفاس شرطا وجوب وصحة (قوله ودخول وقت الصلاة) شرط وجوب فقط (قوله وبلوغ الدعوة شرط) فيهما (قوله وكون المكلف) غير ساه ولا نائم ولا غافل شرط فيهما وكان المناسب ان يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نائم ولا غافل ولا ساه لانهما بمعنى واحد قال في المصباح سهى عنه سهوا غفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره

اهـ وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الساهي قد زال المدرك بفتح الراء عن مدركته دون حافظته والناسي عن الامرين معا (قوله ووجود ما يكفيه) شرط وجوب وصحة (قوله وامكان الفعل الخ) شرط في الوجوب ولو أمكنه الفعل لصح و بقي من شروط الوجوب واحد وهو تيقن الحدث أو الشك فيه فشروط الوجوب أربعة وشروط الوجوب والصحة ذكرها كلها (قوله وشبهه) أي كالمريض والمكره واعلم ان شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرء به الذمة ويجب على المكلف تحصيله هذا عند الانفراد وأما عند الاجتماع فيراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وشرط الصحة ما يتوقف الصحة عليه لاجل امكان الاجتماع (قوله شيئان الخ) فيه نظر لانه بقي عليه الردة والشك في الحدث والرفض فليست من الاحداث ولا من الاسباب وأجاب عن ذلك ميارة بقوله والظاهر رجوع الردة والرفض في المعنى الى الاحداث والاسباب لان الردة محبطة للعمل الذي من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ وكذا الرفض فانه يصير الواقع كأنه لم يقع فكأنه لم يتوضأ قيل ومن هذا القسم أيضا الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة والشك في السابق من الحدث والطهارة والظاهر أنه غلب فيهما احتمال الحدث احتياطا فالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة اهـ (قوله وجوب الفرائض) أي لا وجوب السنن وحاصله ان الوجوب يضاف للفرائض ويضاف للسنن فهي الاول تحتمها أي الفرائض ولزومها بحيث يترتب العقاب على تركها وهي الثاني تأكيدها أي السنن وظاهره أنه حقيقة في الاول مجاز في الثاني فان قلت قضية التقييد أنه حقيقة فيهما والا لما احتيج الى التقييد قلت انما احتاج الى ذلك لكون المصنف يستعمل كثيرا الوجوب في تأكد السنن (قوله معتادا) هذا قيد وقوله على وفق العادة قيد آخر وهو بفتح الواو كما أفاده بعض الشيوخ (قوله المعتادين) فيه اشارة الى ان في العبارة صفة محذوفة مفهومة عند الاطلاق ويحتمل أنه اشارة الى ان أل في المخرجين للعهد ولم يكن قصده الاعتراض على المصنف بانه أخل بقيد وهو تقييد المخرجين بالاعتياد فتدبر (قوله غير معتاد) حال من الضمير في يخرج (قوله كالحصا والدود الخ) أي المتخلق في البطن وأما لو ابتلعه ثم خرج فانه ينقض على الراجح (قوله فانه الخ) تعليل لقوله احترز الخ (قوله ولو ببلة) أي شيء من العذرة والبول كانت قدره أو أكثر كما أفاده عج وتوقف تلميذه في شرح العزية حيث قال وحرره نقلا ويجب عليه غسل ذلك ان تكرر ولم يأت كل يوم ولو مرة والا فلا (قوله على المشهور) راجع لقوله لا ينقض ولقوله ولو ببلة

ووجود ما يكفيه من الماء المطلق وامكان الفعل احترازا من المصلوب وشبهه والذي يجب منه الوضوء شيآن أسباب وستأتي واحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه وبدأ به لانه الاصل فقال (الوضوء يجب) وجوب الفرائض (لما) أي لاجل الشيء الذي (يخرج) من احد المخرجين) المعتادين (معتادا على وفق العادة) القبل والدبر وقيدنا بمعتاد لنحترز عما يخرج غير معتاد كالحصا والدود والدم فانه لا ينقض ولو ببلة على المشهور

و بوفق العادة احترز عما
يخرج لعلة كالسلس
فى غالب احواله وبالمعتادين
احترز عما يخرج من غيرهما
كدم الفصادة والحجامة
والقئ المتغير عن حالة
الطعام والحدث الخارج
من ثقب تحت المعدة ان لم
ينسد المخرجان على احد
القولين ومقابله ان حكمه
حكم الخارج من المخرجين
المعتادين أما اذا انسد المخرجان
والحالة هذه فهو كالخارج
من المخرج المعتاد قولا
واحدا والخارج المعتاد من
المخرج المعتاد ثمانية أشياء
ستة من القبل البول
والودى والمذى ودم
الاستحاضة فى بعض الصور
والمنى كذلك والهادى وهو
ماء أبيض يخرج من الحامل
عند وضع الحمل

وان كانت قضية المبالغة رجوعه لما قاله فرد بالاول على ابن عبد الحكم القائل
بأن الحصى والدود ينقضان اعتبارا بالمخرج والمشهور يعتبر الخارج وبالثانى على
ابن نافع القائل بأنه ان خرج مبتلا نقض والا فلا ومثل الحصى والدود الدم والقيح
اذا خرجا من المخرج المعتاد فلا نقض أيضا بشرط عدم البلة والفرق بينهما وبين
الحصى والدود ان حصول الفضلة مع الحصى والدود شأنه ذلك فينزل منزلتهما
فى عدم النقض ولا كذلك الدم والقيح ولا نقض بما ذكر ولو قدر على رفعه (قوله
كالسلس فى غالب أحواله) هو ما اذا لازم كل الزمن أو جله أو نصفه ففى
الاول لا يجب الوضوء ولا يستحب وفى الاخيرين يستحب ولا يجب الا ان يشق
فلا يستحب أيضا واحترز به أى بالغالب عما اذا لازم أقل الزمن فيجب الوضوء
وهل المراد بالزمن أوقات الصلوات وغيرها أو أوقات الصلوات فقط قولان سيأتى
الكلام فيما يتعلق بذلك (قوله والقئ المتغير الخ) أى فلا ينقض وهو نجس ولو لم
يشابه أحد أوصاف العذرة (قوله من ثقب تحت المعدة) بفتح فسكون فى الافصح
وبفتح أو كسر فسكون وبكسر أوليه قاله ابن حجر وهى ما بين السرة والصدر
فالمضاف منها أى المعدة والسرة لما تحتها هذا هو المعتمد وقيل السرة من المعدة
(قوله على أحد القولين) أى ان الخلاف انما هو فيما اذا كانت تحت المعدة ولم ينسد
المخرجان يصدق بصورتين بأن لا ينسد واحد منهما أو انسد أحدهما والراجح
عدم النقض وكذا القولان والراجح العدم فيما اذا كانت فوقها أو فيها مطلقا
أى ولو انسدا أى فى بعض الاحيان لا دائما وأما اذا انسدا دائما فالنقض كما قال عج
وقال أيضا وكلام المصنف أى خليل يصدق فيما اذا انسد أحدهما عما اذا كان
الخارج من المنفتح ما يخرج مما انسد أم لا واذا خرج من الحلق فينتقض اذا انقطع
الخروج من المخرج المعتاد وانسد دائما والا فلا فيتساوى الخارج من كل أو غلب
أحدهما فصوره أربع (قوله ودم الاستحاضة الخ) دم الاستحاضة هو ما زاد على أيام
الحيض المعتادة وأيام الاستظهار (قوله فى بعض الصور) أراد به ما اذا لازم أقل
الزمن وأما اذا لازم الكل أو الجل أو النصف فلا نقض ثم يستحب لها الوضوء فى
الاخيرين الا ان يشق (قوله والمنى كذلك) أى فى بعض الصور وهو ما اذا خرج على
وجه السلس ولازم أقل الزمن وأما اذا لازم كله أو جله أو نصفه فلا نقض ومنه
أيضا ما اذا نزل فى ماء حار بلا لذة أو أمنى فانه ينقض وضوءه ولا غسل عليه (قوله
والهادى الخ) أى اذا توضأت المرأة ثم خرج منها الهادى فينتقض وضوءها هذا مراده
الا ان أكثر العلماء على عدم النقض فيكون هو المشهور بناء على ان المشهور ما كثر

والسقط واثنان من الدبر الغائط والريح وقد ذكرها كلها الشيخ ما عدا المعادى والمنى وقد شرع فى بيانها فقال (من بول) وهو من القبل (أو غائط) وحقيقته المنخفض من الارض سمى به الفضلة الخارجة من الدبر وهو من باب تسمية الشيء بما قرب منه (أو ريح) المراد به الخارج من الدبر سواء كان بصوت أو بغيره احترازا من الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فانه لا ينقض وقوله (أو لما) معطوف على ما أى ويجب الوضوء أيضا للشيء الذى (يخرج من الذكر من مذى) بن العربى هو بسكون الذال المعجمة الفعل وبكسرها الاسم فعلى هذا يكون التشديد فيه أحسن لان الاسم هو الذى يوصف بالخروج لا الفعل وظاهره انه ينقض مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل نذكره قريبا ان شاء الله تعالى وانما أعاد يخرج ليرتب عليه قوله (مع غسل الذكر كله منه) دليله ما فى الموطأ والصحيحين ان عليا رضى الله عنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ولفظ الفرج فى الحديث ظاهر فى جملة الذكر

قاتله (قوله أو السقط) معطوف على الحمل فأراد بوضع الحمل ما تقدم ورفع من الموضع فى وقته المعتاد (قوله سمى به الفضلة) فى العبارة حذف والتقدير سمى باسمه الفضلة (قوله بما قرب منه) فى العبارة حذف أيضا والتقدير باسم ما قرب منه الذى هو محله أى فهو من باب تسمية الشيء باسم محله فهو مجاز لغوى علاقته المحلية وهذا كله باعتبار الاصل لانه صار الآن حقيقة عرفية فيها (قوله معطوف على ما) فيه مسامحة والاولى على لما كما لا يخفى وفى بعض النسخ معطوف على ما قبله وحينئذ فلا مسامحة فتدبر (قوله بسكون الذال المعجمة الفعل) أى الذى هو خروج الماء المعروف وفعله مذى من باب رمى كما فى المصباح (قوله وبكسرها الاسم) أى الذى هو الماء الرقيق وفى كلامه شيء اذ هو بالسكون كما يطلق على الفعل يطلق على الاسم كما فى المصباح (قوله فعلى هذا يكون الخ) فيه شيء أيضا اذ مع الكسر يجوز التشديد كما قال والتخفيف كما يعلم من المصباح لا بالتشديد فقط كما هو قضية كلامه وعلى هذا التخفيف يعرب اعراب المنقوص فتلخص من هذا أن المذى بمعنى الاسم له لغات ثلاثة سكون الذال وكسرها مع التثقيل وكسرها مع التخفيف فقوله يكون التشديد أحسن لا وجه للحسن لما علمت أن فيه التخفيف على ان مقتضى العلة التى ذكرها أن يقول صواب وذكر شارح الموطأ ما يفيد الترتيب بينها فقال بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح ثم بكسر الذال وتشديد الياء ثم الكسر مع التخفيف (قوله بل فيه تفصيل الخ) فيه نظر اذ المذى بلذة الذى فسروه به ينقض مطلقا وأما الذى خرج بلا لذة فهو الذى فيه التفصيل (قوله وانما أعاد يخرج) المناسب أن يقول وانما أعاد لما يخرج الخ (قوله ليرتب) فيه شيء اذ لو قال أو مذى مع غسل الذكر كله منه لاستقام (قوله مع غسل الذكر الخ) قال فى التوضيح عن بعضهم ينبغى أن يكون غسل الذكر مقارنا للوضوء لانه لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء اهـ (قوله ان عليا الخ) لم يباشر السؤال بنفسه استحياء لكونه متزوجا بابنته كما صرح بذلك شارح الحديث (قوله اذا دنى الخ) أى قرب بملاعبة أو لمس وقوله من أهله أى حليلته كما قاله شارح الحديث (قوله اذا وجد أحدكم ذلك) المشار اليه عائد على المذى وفيه اشارة الى أن نضح الفرج يترتب على وجدان المذى مطلقا حصل قرب أم لا لكن يقيده المصلام كما نبين (قوله فلينضح فرجه) من باب ضرب ومن باب نفع قاله فى المصباح فيصح قراءته بكسر الضاد على أنه من باب ضرب وبفتحها على أنه من باب نفع (قوله وليتوضأ الخ) لما كان ربما يتوهم من الاقتصار على قوله فلينضح فرجه الاكتفاء به وأنه لا ينقض الوضوء

أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم اشارة الى أنه ينقض الوضوء وقال شارح الحديث
بعد قوله وليتوضأ أى كما يتوضأ اذا قام لها لا أنه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما
قال به قوم وقال الرافعي وفي قوله وضوءه للصلاة قطع احتمال حمل التوضي على
الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءا أى ويكون
تأكيدا لما قبله (قوله والمراد بالنضح فيه الغسل) أى لا الرش ولا البل فلا يكفيان
بل لا بد من الغسل الذى هو البل مع الدلك هذا حقيقة الغسل عندنا وانظر هل
ذلك مسلم كما هو المتبادر من اللفظ فليحرر (قوله وبين ذلك) أى وبين ان المراد
بالنضح الغسل أى لا ما ذكر من البل والرش الذى ذكرهما صاحب المصباح تفسيرا له
(قوله ويتوضأ) لم يرد فى رواية مسلم وضوءه للصلاة كما يعلم بالاطلاع عليه (قوله
أو صريحه) أى بل صريحه فأو للاضراب ويحتمل أن تكون للشك (قوله على
المشهور) ومقابله الاجزاء بها (قوله من ترك غسله كله) الترك متسلط على القيد فقط
أى فيكون غسل البعض لانه الذى فيه القولان (قوله قولان) أى بنية أو بغيرها
والقولان على حد سواء وهما مبنيان على انه يجب غسله كله كما صرح به عج
(قوله الغسل المذكور) أى الذى هو غسله كله أى من يقول بغسله كله يختلف
فبعض يقول تجب النية لظهور التعبد أى من حيث ايجاب غسله كله وبعض
لا كما يدل عليه تقرير تت وأفاده عج أيضا بقوله وهل يفتقر الغسل لنيه أم لا
قولان وظاهر كلام خ فى مختصره انهما مفرعان على القول بوجوب غسله كله
(قوله استظهر صاحب التوضيح الخ) أى وهو المعتمد وصاحبها هو العلامة خليل
(قوله وعليه اذا غسل من غير نية يعيد الصلاة) فيه نظر اذ قضيته أن من يقول
بوجوب النية يتفق على البطلان عند ترك النية وليس كذلك اذ من يقول
بوجوب النية اختلفوا عند ترك النية أى والحال انه غسله كله فبعضهم يقول
بالبطلان وبعضهم يقول بالصحة مراعاة للآخر وهذا هو الراجح وظاهر خليل
كان الترك عمدا أم لا والقولان على حد سواء فى اقتصاره على البعض كان تاركا
للبعض الآخر عمدا أم لا مع نية أم لا فيجوز العمل بكل منهما لانه متى كان القولان
على حد سواء فانه يجوز العمل بكل منهما وأما اذا كان أحدهما مشهورا فيجب
العمل بالمشهور ولا يجوز العمل بالضعيف ولو فى خاصة نفسه واتفقوا على البطلان
فى ترك الغسل رأسا واعلم أنه اذا غسل بعضه وصلى وقلنا بعدم بطلان صلاته فانه
يغسله لما يستقبل وهل يعيد صلاته فى الوقت أولا اعادة عليه قولان تنبيه عرفت
حال الرجل وأما المرأة اذا أمذت فانها تغسل محل الأذى فقط قال عج بلا نية

والمراد بالنضح فيه الغسل
وبين ذلك ما وقع فى مسلم
مصرحا به بغسل ذكره
ويتوضأ وظاهر كلام الشيخ
وجوب غسله ان الماء متعين
أو صريحه وهو الحجارة
ولا يجزئ فيه على المشهور وفى
بطلان صلاة من ترك غسله
كله قولان وفى افتقار
الغسل المذكور الى نية
قولان استظهر صاحب
التوضيح الافتقار لظهور
التعبد وعليه اذا غسل من
غير نية يعيد الصلاة وعلى
مقابله لا اعادة

لما عرفت ان النية انما هي متفرعة على القول بوجوب غسل جميعه اه فما فى شرح الشيخ مما يخالف ذلك غير مناسب (قوله ثم بين صفته) أى بقوله وهو ماء أبيض رقيق (قوله عند اعتدال الطبيعة) الطبيعة مزاج الانسان المركب من الاخلاط قاله فى المصباح أى الاخلاط الاربعة التى هى الصفراء والبلغم والدم والسوداء أى فلم يغلب أحدها على غيره هذا هو المراد بالاعتدال (قوله وصفة خروجه) معطوف على قوله صفته قد بين ذلك بقوله يخرج عند اللذة بالانعاظ هذا مراده رحمه الله ثم أقول ولا يخفى ما فى هذا اذ ليس فيه بيان صفة نفس الخروج (قوله عند اللذة) أى اللذة المعتادة حذف المصنف تلك الصفة اتكالا على المرقف واللذة الانتعاش الباطنى الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى كما قاله بعض الشراح (قوله بالانعاظ) الباء للسببية أو المصاحبة والاولى اسقاط ذلك القيد لان المدار على خروجه بلذة معتادة حصل انعاظ أم لا (قوله بفتح التاء) قال عج ليس لنا مصدر على تفعال بالكسر غير تلقاء وتبيان (قوله بغير لذة) أى لغير لذة معتادة يصدق بغير لذة أصلا أو لذة غير معتادة كما اذا حك لجرب فأمذى بالتذاذه منه (قوله لا وضوء فيه) ظاهره مطلقا وليس كذلك بل هو من السلس فيجرى عليه حكمه فان لازم كل الزمن أو أكثره أو نصفه لا وضوء عليه وان لازم أقله لزمه الوضوء وكما لا يجب عليه الوضوء فى الثلاثة المذكورة لا يجب عليه غسل الذكر لكنه يندب له حيث استحب الوضوء فيما اذا لازم الاكثر أو النصف ويحصل الندب بالحجر فيما يظهر فلا حاجة لتردد عج وكما يجب عليه الوضوء فى الاخيرة يجب ازالته اذا كان غير مستنكح بأن لم يأت كل يوم ويكفى فيه الحجر وأما اذا استنكحه بأن أتى كل يوم ولو مرة فلا يجب ازالته لا بحجر ولا بغيره ولكن يندب هذا هو الصواب كما قرره شيخنا ويكفى الحجر فيما يظهر (قوله من غير لذة) لا مفهوم له بل ولو كان بلذة حيث لا يخرج مذى أو غيره (قوله لا وضوء فيه) وهو المشهور ومقابله ما قاله ابن شعبان من أن الانعاظ البين ينقض الوضوء والخلاف كما يفيده الباجى وابن شاس فى الانعاظ الكامل فلا خلاف فى نفى الوضوء عمن لم يكمل انعاظه (قوله ولم ينعظ) لا مفهوم له بل ولو انعظ حيث لم يخرج منه شىء ومفاده ان الخلاف فى الملتذ وأما المتذكر وحده فلا شىء فيه اتفاقا (قوله المشهور) أى خلافا لابن بكير والابيانى (قوله المعروف) أى المعروف فى المذهب أقول لا يخفى أنه يلزم من كونه مشهورا كونه معروفا فيه فهو تصريح بما علم التزاما (قوله بالنظر) الباء للسببية (قوله فقد صحف) أى غيره كما يفهم من المصباح واعترض بعض الشيوخ

ثم بين صفته عند اعتدال الطبيعة وصفة خروجه فقال (وهو) أى المذى (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ) أى قيام الذكر (عند الملاعبة أو التذكار) بفتح التاء أى التفكر وأخذ من كلامه انه اذا خرج بغير لذة لا وضوء عليه وأخذ منه أيضا أن الانعاظ من غير لذة لا وضوء فيه وهو المشهور ويؤخذ منه أيضا انه لا وضوء عليه اذا تفكر والتذ فى قلبه ولم ينعظ لذلك وهو المشهور المعروف وكذلك اذا التذ بالنظر فقط من غير مذى (وأما الودى) بدال مهملة ابن العربى ومن رواه بذال معجمة فقد صحف وذلك فيه وجهان ودى بتشديد الياء

وان شئت خففتها (فهو ماء أبيض خاثر) بخاء معجمة وثاء مثلثة أى ثخين (ويخرج) غالبا (باثر البول) بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما (يجب منه ما يجب من البول) وهو الوضوء لمعتاده والاستبراء منه وهو استفراغ ما فى المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط وانما قيدنا بغالبا لانه قد يخرج من غير بول او يخرج معه أو قبله ولمخالفته للمذى فى بعض هذه الوجوه وفى الصفة أتى باما الفاصلة الدالة على مخالفة ما قبلها لما بعدها ولما ذكر ما يخرج من القبل وكان المنى من جملته وكان موجبا للوضوء فقط فى بعض الصور ذكره بين موجبات الوضوء استطرادا وأتى باما لمخالفته للمذى والودى فى الصفة فقال (وأما المنى) بتشديد الياء (فهو الماء الدافق) بمعنى المدفوق أى المصبوب الذى (يخرج) دفعة بعد دفعة (عند اللذة الكبرى بالجماع غالبا رائحته) اذا كان رطبا من صحيح المزاج (كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة الطلح بالحاء المهملة وهو أول حمل النخلة يسقط عنه غبار وتقييدنا رطبا احترازا من اليابس

ما قاله بأن صاحب المطالع نقل انه بالذال المعجمة ولو كان غير صحيح ما نقله عج فى حاشيته فتأمل (قوله بتشديد الياء) أى وكسر الدال (قوله وان شئت خففتها) أى مع سكون الدال المهملة كما فى ميارة وعبارة الشارح تؤذن بأن التشديد أشهر ولكن المناسب للتعبير بوجهان أن يقول بتشديد الياء وتخفيفها (قوله يخرج بأثر الخ) لا يخفى أنه لا حكم له لانا غسل وصوره من الاستجمار وجب بالبول فلم يظهر له حكم الا اذا خرج وحده (قوله وهو الوضوء الخ) أى الذى يجب من البول هو الوضوء لمعتاده أى البول كما يفيده زروق أى بأن لا يخرج على وجه السلس (قوله بالسلت) أى مده وسحبه بأن يجعله بين سبابته وابهام يسراه أو غيرهما من أصابعها ويمرهما من أصله الى الكمرة أى رأس الذكر (قوله والنتر) أى الجذب وهو بالتاء المثناة فوق الساكنة والرا (قوله الخفيفين) فلا يسلته ولا ينتره بقوة لانه كالضرع فاذا سلت أو نتر بقوة أعطى النداوة فيتسبب عدم التنظيف (قوله وغسل محله) أى أو الاستجمار بالحجر فلا يتعين الغسل بالماء (قوله لانه قد يخرج من غير بول) كان يخرج عند حمل شىء ثقيل أى وحكمه ظاهر (قوله أو يخرج معه أو قبله) ولا يظهر له حكم (قوله فى بعض هذه الوجوه) أى فيخالفه فى غسل محله فقط (قوله وكان موجبا للوضوء فى بعض الصور) هذا البعض غير صورة المصنف لان صورة المصنف يجب فيها الغسل والبعض المذكور هو ما اذا نزل فى يقظة بغير لذة معتادة على غير وجه السلس أو على وجه السلس وفارق أكثر الزمن (قوله فى الصفة) بل وفى الحكم (قوله بمعنى المدفوق) أى فاسم الفاعل بمعنى اسم المفعول أو أنه مجاز عقلى وذلك لان الدفق صب فيه دفع والدفق انما هو لصاحبه وعن بعض أنه يقال دفقت الماء صببته ودفق بنفسه انصب اه فعليه لا حاجة لجعله اسم مفعول أو مجازا عقليا بأن يجعل من الثانى الذى هو دفق بنفسه انصب فيكون قوله الدافق بمعنى المنصب (قوله بالجماع) أى اللذة الكائنة بالجماع أى بسببه أو معه (قوله غالبا) أى لان اللذة الكبرى قد تكون بغير جماع كان يلمس امرأة فيمنى وخلاف اللذة الكبرى اللذة الصغرى وهى التى يكون معها المذى (قوله المزاج) بكسر الميم أى الطبيعة من مزج الشىء بمعنى خلطه (قوله كرائحة الطلع) أى كرائحة غبار الطلع كما فى تت وغيره (قوله وهو أول حمل النخلة) ينافيه ما نقل تت عن التادلى حيث قال أى من فحل النخل دون اناثها اه ويمكن أن يقال لا مخالفة بجعل التاء فى النخلة للوحدة كما يفيده قول المصباح النخل اسم جمع الواحدة نخلة (قوله يسقط عنه غبار) قد ذكرنا ان الرائحة المرادة رائحة ذلك

الغبار

فانه أشبه شيء بخصوص البيض وبصحيح المزاج احترازا عما اذا كان مريضا فانه قد يتغير منيه ويختلف
رائحته وفائدة ذلك لو اتنبه
فوجد بللا رائحته كرائحة
الطلع هذا صفة مني الرجل
(و) أما (ماء المرأة) يعني
منيها فصفته (ماء رقيق
أصفر) وحكمه أنه (يجب
منه) اذا برز على وجه
الصحة والعادة لا على وجه
المرض والسلس (الطهر)
أي الغسل وقيل لا يشترط
بروزه بل يكفي في وجوب
الغسل عليها انفصاله
وقوله (فيجب من هذا) أي
من ماء المرأة (طهر جميع)
ظاهر (الجسد) تكرار مع
ما تقدم ومع ما يأتي من قوله
ويجب الطهر مما ذكرنا
من خروج الماء الدافق
في نوم أو يقظة من رجل
أو امرأة فان قيل لم خص
الحكم بالمرأة دون الرجل
قيل لئلا يتوهم متوهم
ان المرأة لا يجب عليها غسل
من منيها وأما الغسل من
مني الرجل فمعروف غير
متوهم وقوله (كما يجب)
غسل جميع ظاهر الجسد
(من طهر) أي انقطاع
(الحيضة) أي الحيض
تشبيه لافادة الحكم فان
قيل لا يقاس الا ما ليس منصوصا عليه

الغبار لا رائحة نفس الطلع (قوله أشبه شيء) أي أشبه الاشياء بخصوص البيض أي أنه اشترك مع غيره في المشابهة بخصوص البيض الا أنه أعظمها اشتباها والمراد البيض المشوي كما في خط بعض الفضلاء وهو جمع فص بفتح الفاء أي بياض البيض كما صرح به في متن المنهاج وقال بعضهم لانه اذا يبس تشبه رائحته رائحة البيض عند يبسه اهـ فان أراد باليبس الشيء اتفق الكلامان (قوله ويختلف رائحته) عطف تفسير وقلنا ذلك لمناسبته للامام مما في شأن الرائحة لا غيرها من الاوصاف (قوله وفائدة ذلك) أي تبيين الرائحة (قوله لو انتبه الخ) جواب لو محذوف أي علم أنه مني (قوله يعني منيها) لما كان تفسير الماء بالمني نوع خفا قال يعني (قوله فصفته) عبر به نظرا للرقة والصفرة الدال عليها رقيق أصفر والا فالمناسب أن يقول فهو ماء رقيق لانه بيان له لا لصفته ورائحته كرائحة طلع الانثى من النخل وطعمه مالح بخلاف مني الرجل فانه مر (قوله على وجه العادة) احترز عما اذا برز على وجه السلس (قوله والصحة) عطف تفسير (قوله وقيل لا يشترط بروزه) ضعيف والخلاف فيما اذا خرج منيها في اليقظة وأما في النوم فلابد من بروزه باتفاق (قوله جميع ظاهر الجسد) احترازا من داخل الفم والانف والعين فانه لا يجب غسلها في غسل الجنابة بخلاف باب ازالة النجاسة (قوله تكرار مع ما تقدم) أي الذي هو قوله يجب منه الطهر هذا ظاهر (قوله ومع ما يأتي) ليس بظاهر اذ التكرار انما يتسبب للثاني فالمناسب أن يكون الآتي هو التكرار مع هذا (قوله فان قيل الخ) هذا الايراد بحسب حله والا فقد حل بعض الشراح بالتعميم فقال أي يجب من أجل خروج المني من رجل وامرأة الطهر الخ فلا يرد سؤال وعلى هذا فالاشارة كما أفاد ذلك عج مستعملة في القريب والبعيد من باب استعمال الشيء في حقيقته ومجازه أو في البعيد اذ اللفظ عرض يزول بانقضائه فهو بعيد والبعيد تحته صورتان بعيد جدا وبعيد لا جدا اهـ (قوله غير متوهم) أي نفيه أي أو غير متوهم ثبوته بل ثبوته مجزوم به لا متوهم فقط (قوله أي الحيض الخ) أي ليس المراد بالحيضة ما تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر كذلك بل المراد الحيض مطلقا تقدمه طهر فاصل أولا تأخره طهر فاصل أولا (قوله تشبيه لافادة الحكم) ظاهره ان الحكم انما استفيد من التشبيه لان اللام للتعليل أي ان التشبيه انما كان لاجل افادة الحكم وفيه نظر لان الحكم قد علم من قوله فيجب الخ فالاحسن عبارة تت حيث قال يحتمل التشبيه في الحكم اهـ أي أن حكم هذا المعلوم مما تقدم كحكم هذا أي نظيره وانما جعل الغسل من طهر الحيضة مشبها به لانه معلوم مشهور (قوله فان قيل الخ) في ايراد السؤال على هذا

والغسل من المني والحيض كلاهما منصوص عليه فالجواب من وجوه ثلاثة أحدها وعليه نقتصر ان الغسل من الحيض أشهر من الغسل من المني ولذا أنكرت عائشة على أم سليم حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة رضي الله عنها أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه ثم أشار الى خاتمة الستة التي ذكرها من الاحداث بقوله (وأما دم الاستحاضة) وهو سيلان الدم في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة (فيجب منه الوضوء) اذا كان انقطاعه أكثر من اتيانه

الوجه نظرا لان القياس من المجتهد والمصنف ناقل لا قايس (قوله والغسل الخ) الاولى في التعبير والغسل من الجنابة منصوص عليه كالحيض فلا وجب لقياس الغسل على الحيض اذا علمت ما قررناه لك فاعلم أن المناسب أن يقول فان قيل كل منهما وارد عن الامام فلم شبه أحدهما بالآخر (قوله أحدها الخ) نذكر الوجهين الآخرين بحمد الله فنقول الثاني ان الغسل من الحيض بنص القرآن والغسل من مني المرأة انما هو بالسنة الثالث ان الحيض أقوى من الجنابة لانه يمنع خمسة عشر يوما والجنابة لا تمنع الا بعضها (قوله أم سليم) هي أم أنس بن مالك واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل غير ذلك (قوله أف لك) كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار وأصل الاف وسخ الاظفار وفي أف عشر لغات أف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست لغات والسابعة اف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء وافه اه (قوله ذلك المرأة) الكاف مكسورة لانها لخطاب المؤنث (قوله تربت يمينك) أي التصقت بالتراب كناية عن افتقارها ولم يقصد صلى الله عليه وسلم الدعاء عليها كما ذكره بعض الشيوخ وقال بعض هو دعاء على الحقيقة لانه قدر أي الحاجة خير لها والاوجه الاول أولى (قوله ومن أين يكون الشبه) أي ان شبه الولد لامه انما هو لكونه خلق من مائها ومن ماء أبيه وكأنه فهم صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة انها تنكر أن يكون للمرأة مني وقال بعضهم معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له الى أن قال ويقال شبه وشبه لغتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثاني بفتحهما قاله في شرح مسلم (قوله وهو سيلان الدم الخ) من اضافة الصفة للموصوف أي وهو الدم السائل ولو عبر به لكان أحسن (قوله فمه في أدنى الرحم) قال النووي فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ويسمى العاذل ودم الحيض يخرج من قعر الرحم اه وذكر في المصباح فيه لغة أخرى بالراء وذكر انه يقال اللام هي الاصل ولهذا يقتصر كثيرا على ايراده اه (قوله بكسر الذال المعجمة) وحكى ابن سيده أهمالها (قوله اذا كان انقطاعه أكثر من اتيانه) أي في الزمن الزائد على أيام الحيض والاستظهار ولما كان في كلام المصنف تناف حيث حكم أولا بوجوب الوضوء من دم الاستحاضة وحكم ثانيا باستحبابه أصلحه الشارح بقوله اذا كان انقطاعه أكثر لان في تلك الحالة يجب الوضوء ثم أفاد ان الاستحباب في موضع آخر وهو ملازمة

النصف أو الاكثر بقوله أما اذا الخ (قوله أما اذا كان أتيانه الخ) ترك ما اذا لازم الكل
لانه بصدد الحالة التي يستحب معها الوضوء وعند ملازمة كل الزمن ينتفي
الاستحباب (قوله لا يرقى) قال في المصباح ورقى الدم والدمع رقاء مهموز من باب
نفع ورقوا على فعول انقطع بعد جريانه اه (قوله يعني لا ينقطع) أي بعد أيام الحيض
والاستظهار فيصدق بملازمة كل الزمن وبمفارقة أكثره الذين ليسا مرادين
وبملازمة الجل أو النصف فيوافق قول النووي قال الأزهري والاستحاضة ان يسيل
الدم في غير أوقاته المعتادة اه (قوله ولسلس البول الخ) لا خصوصية للبول
بالذكر بل سلس كل حدث بولا أو ريحا أو مذيا فالجميع سواء في عدم النقض
بالذي خرج منها ولازم ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه بتداو أو تسر أو تزويج
فان قدر على رفعه فانه يكون ناقضا الا في مدة تداويه (قوله اسم فاعل) فهو
من باب تعب كما يفيده المصباح (قوله أو بفتحها) اسم للخارج لا يخفى أنه على الفتح
يكون من اضافة العام الى الخاص فالاضافة للبيان لا بيانية لان البيانية هي التي
تكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه (قوله بلا حرقة) اسم
من الاحتراق وهي بضم الحاء وسكون الراء أي يكثر بوله بحيث لا يرى احتراقا
أي حرارة لان رؤية الاحتراق تكون عند القدرة على امساك البول ولا يخفى
ان كلام ابن العربي هذا صادق بالاوجه الاربعة وان كان حد هذا الذي يستحب
منه الوضوء لكل صلاة وهو الملازم للجل والنصف (قوله ويكون متصلا بالصلاة
الخ) ظاهر كلامه ان كونه متصلا بالصلاة من تمام المستحب أي ان هذا الاستحباب
انما يحصل اذا اتصل بالصلاة فان توضأ ولم يصله لم يحصل الاستحباب والمعول عليه
ان الوضوء في ذاته مستحب وكونه متصلا بالصلاة مستحب آخر فتدبر (قوله
وفي استحباب غسل الخ) أي فصاحب الطراز يقول بالاستحباب وسحنون يقول
بعدمه لان النجاسة أخف من الحدث (قوله ولا يستحب الخ) وكذا اذا شق
في حالتي الاستحباب لا ندب وهذه الاقسام محلها ما لم يتعمد صاحب السلس
خروج البول أو المذي مثلا فان تعمد بأن لاعب زوجته فأمذى فعليه الوضوء قاله
ابن الحاجب ويدخل في الملازمة حكما ما اذا كان اذا توضأ أحدث واذا لم يتوضأ
ويتيمم فلا فان وضوءه حينئذ لا ينتقض بذلك افاده عج (قوله بأوقات الصلاة) وهي
من زوال الشمس في كبد السماء الى طلوع الشمس ثاني يوم وأما من طلوع الشمس
الى الزوال فليس وقت صلاة واعتمد الشيخ في شرحه هذا القول ويظهر فائدة
الخلاف فيما اذا فرضنا ان أوقات الصلوات مائتان وستون درجة وغير وقتها

اما اذا كان اتيانه أكثر
من انقطاعه أو تساوى
الامران فانه لا يجب عليها
الوضوء (و) لكن (يستحب
لها) أي للمستحاضة ابن
العربي وهي التي لا يرقى
دمها يعني لا ينقطع) ولسلس
البول) بكسر اللام التي بين
السينين اسم فاعل صفة
للرجل أو بفتحها اسم
للخارج على حذف مضاف
تقديره لصاحب سلس
البول ابن العربي معناه أن
يكثر بول الانسان بلا حرقة
(أن يتوضيا لكل صلاة)
ويكون متصلا بالصلاة
وفي استحباب غسل فرجها
قولان واما ان لازم دم
الاستحاضة أو سلس البول
ولم يفارق فلا يجب منه
الوضوء لانه حرج ولا يستحب
اذ لا فائدة في الوضوء مع
سيلان النجاسة وهل تعتبر
كثرة الملازمة وقلتها
بأوقات الصلاة أو مطلقا
قولان وحيث قلنا بسقوط
الوضوء عن صاحب السلس
فهل يكون ذلك رخصة لمن
نزل به لا تعداه أو سقوط
ذلك بجعل الخارج كالعدم
فيه قولان

مائة درجة فأتاه فيها وفي مائة درجة من أوقات الصلاة فعلى الاول ينقض لمفارقته
أكثر الزمن وعلى الثاني وهو الاطلاق لا ينقض لملازمته أكثر الزمن والخلاف
مقيد بما اذا كان الاتيان غير منضبط وأما اذا كان منضبطا بأن يأتيه في احدى
الصلاتين المشتركتين فانه يقدم أو يؤخر فاذا كان يأتيه في وقت الظهر كله
فيؤخرها لوقت العصر واذا كان يأتيه في وقت العصر كله فانه يقدمها في وقت
الظهر لان الضروري يكون قبل المختار وكذا يقال في المغرب مع العشاء كذا ظهر
للمنوفي (قوله مشهورهما الكراهة) هذا الحل غير مناسب والمناسب أن يقول
قولان ينبني عليهما صحة امامته لغيره وعدم صحته وعلى القول بالصحة فالمشهور
الكراهة أي كراهة امامته لغيره واستظهر ابن عبد السلام الجواز لان عمر
رضي الله عنه لم ينقل عنه ترك الامامة حين وجد سلس المذي اه وفيه نظر
لجواز أن يكون ذلك لاجل الامامة الكبرى هذا محصل ما أفاده التوضيح والدفري
على ابن الحاجب والدفري أصرح في المراد (قوله وهو لغة الحبل الخ) قال تعالى
فليمدد بسبب الى السماء أي بحبل الى سقف بيته ويستعمل في العلم قال تعالى
وآتيناه من كل شيء سببا أي علما (قوله ولكن بما يؤدي) أي مصور بما يؤدي
(قوله على ماذكره الشيخ) أنظر هل له مفهوم فيكون المراد الا على ماذكره غيره (قوله
وجوب الفرائض) بمعنى ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه لا وجوب
السنن بمعنى تأكدها (قوله بمعنى استتاره) أي لا بمعنى ذهابه بالكلية اذ لو ذهب
لم يعد اذ الفرض في انسان يلحقه ما ذكر من نحو نوم أو اغماء ثم يعود له عقله فيحكم
عليه بوجوب الوضوء (قوله أما بسبب الخ) لا حاجة لقوله اما فالمناسب أن يقول
أولها أشار اليه بقوله بنوم الخ (قوله بفتح القاف اسم مفعول) أي بسبب نوم يعده
أهل العرف ثقيلا (قوله يخالط القلب) أراد به العقل فقوله ويذهب العقل
من الاظهار في موضع الاضمار ونكتته الاشارة الى أن القلب يطلق مرادا به العقل
ولما كان الذهاب فرع المخالطة قدم المخالطة على الذهاب وفي العقل تفاسير فنها
ما قال ابن فرحون نور يقذف في القلب فيستعد للادراكات (قوله ولا يشعر
صاحبه بما فعل) يقرأ بالبناء للمفعول كان فعله أو فعل غيره فن الاول ما اذا سقط
لعابه أو حبوته بيده أو الكراس من يده ولم يشعر لا ان لم يسقط أو سقط وأشعر وقيدنا
الحبوة باليد لا ان كانت الحبوة المعلومة فهو كالمستند ومن الاول أيضا سقوطه
وهو قائم أو لم يسقط الا أنه مستند بحيث لو أزيل ما استند اليه سقط لا ان لم يسقط
فليس بثقيل وينتقض بالثقيل ولو سد مخرجه سدا محكما كان دام لا ان لم يدم وجزم

الغرناطي

مشهورهما الكراهة وينبني
عليهما جواز امامته لغيره
صحيحا كان أو غير صحيح وهذا
آخر الكلام على ماذكره
من الاحداث وأما
الاسباب فجمع سبب وهو
لغة الحبل واصطلاحا ما لا
ينقض الوضوء بنفسه ولكن
بما يؤدي الى الحدث وهو
على ماذكر الشيخ ثلاثة
زوال العقل ولمس من تشتهى
ومس الذكر وقد أشار
الشيخ الى الاول بقوله (ويجب
الوضوء) وجوب الفرائض
(من زوال) بمعنى استتار
(العقل) واستتاره يكون
بأحد أربعة أشياء أحدها
بسبب (نوم مستثقل) بفتح
القاف وهو الذي يخالط
القلب ويذهب العقل
ولا يشعر صاحبه بما فعل

وهو اما طويل فينقض اتفاقا أو قصير فينقض على المشهور ومفهوم قوله مستثقل ان

الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب لا ينقض وهو كذلك مطلقا قصيرا كان أو طويلا لما في مسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن كذا حمل عياض الحديث على الخفيف لكن يستحب من الطويل الوضوء ثانيها أشار اليه بقوله (أو أغما) قال مالك ومن أغمى عليه فعليه الوضوء ثالثها أشار اليه بقوله (أو سكر) ظاهره سكر بحرام أو حلال وهو كذلك رابعها أشار اليه بقوله (أو تخبط جنون) انما وجب الوضوء منه والذين قبله لانه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالا من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه الامور أولى لانها أدخل في استتار العقل والتمييز (تنبيهان) الاول ظاهر كلامه ان زوال العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك عند ابن القاسم الثاني المشهور ان فقدان العقل لا ينقض الطهارة الكبرى

والسبب الثاني أشار اليه بقوله (ويجب الوضوء من الملامسة)

القرافي بعدم النقض ولو مع الدوام والمراد بسده كما قرر شيخنا رحمه الله تعالى ان يضم شيأ ويلصقه بدبره ويستقر عليه بحيث يمنع انفتاح الدبر لا أن المراد يدخل شيأ في دبره فانه لا يجوز (قوله على المشهور) وقيل لا (قوله كذا حمل الخ) فان قلت عياض من أهل المذهب الحاكين بعدم النقض بالخفيف فكيف يستدل بالحديث بحمله قلت الحديث يدل على عدم النقض مطلقا خفيفا أو ثقيلا فحمله عياض على الخفيف فقط فخرج الثقيل فخلاصة حمله اخراج الثقيل لا عدم النقض بالخفيف الذي هو المدعى بل هو أي عدم النقض بالخفيف أمر متفق على شمول الحديث له فصح الاستدلال فتدبر (قوله أو اغماء الخ) الاغماء مرض في الرأس (قوله سكر بحلال) أي كمن شرب لبنا معتقدا أنه غير مسكر فسكر منه (قوله أو تخبط جنون الخ) المناسب حذف تخبط لان زوال العقل يكون بالجنون والتخبط مصاحب لزوال العقل لا أنه سبب له ولا فرق في الجنون بين أن يكون طبعا أو من الجن ولا يخفى ان ذلك في جنون ينقطع لا ان كان مطبقا فلا يحكم عليه بشيء (قوله انما وجب الوضوء منه الخ) أي فهذه الامور مقيسة على النوم كما أفاده القسطلاني وحاصله ان النص عن الشارع انما جاء في النوم وقيست هذه الاشياء عليه (قوله لانها أدخل في الاستتار) أي ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها ولذلك حكم بزوال التكليف معها بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وان رفع الاثم عنه واستعمل الاستتار في حقيقته ومجازه فبالنسبة للعقل في حقيقته وبالنسبة للتمييز في مجازه وهو زواله (قوله والتمييز) من عطف الشيء على لازمه (قوله لا يوجب الوضوء) أي بل يستحب (قوله وهو كذلك عند ابن القاسم) وكذلك عند الامام ومقابل ذلك لابن نافع وهو وجوب الوضوء وهذا الخلاف اذا كان قاعدا وحصل له ذلك لهم أو سرور وأما اذا حصل له ذلك وهو مضطجع فعليه الوضوء اتفاقا كما أفاده ح وهو الذي ارتضاه شيخنا ثم أقول والظاهر من القولين قول ابن نافع لان علة النقض موجودة وهي غيبوبة العقل فهو أولى من النوم كما هو ظاهر لكل منصف وأما من استغرقه الوجد في حب الله فلا وضوء عليه ووجهه ظاهر لانه يقظ القلب أي فكأنه لم يغب عقله (قوله المشهور ان فقدان العقل الخ) خلافا لابن حبيب القائل قل ما جن انسان الا وأنزل (قوله من الملامسة الخ) المراد اللمس وهو ملاقات جسم لجسم على جهة الاختيار واللمس هو الالتقاء مطلقا ولما لم يكن اللمس ناقضا عندنا الا مع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير عندنا باللمس ولما كان لمس الذكر ناقضا مطلقا حسن التعبير باللمس وشمل كلامه لمس الامرد اذا قصد

بملامسته اللذة كما افاده تت وبفهم من الزرقانى على خليل ان مثله ذو اللحية النابتة عن قرب حيث كان ممن يلتذ به عادة (قوله وهى مادون الجماع على مافسر به الخ) فيه اشارة الى أن كل الصحابة لايوافقون على ذلك فقد قال على وابن عباس المراد بامستموهن اى نفسرا الملامسة بالجماع ولايخفى أن هذا التعريف يصدق بالقبلة فهو غير مانع (قوله لاجل قصد اللذة) لايخفى انه جعل منطوق المصنف قصد اللذة مطلقا معه وجدان أم لافيكون سوقه مسئلة الوجود فقط بقوله أو لوجود اللذة لاجل كونها مفهومة بطريق الاولوية من القصد المجرد عن اللذة لااعتراضا على المصنف بكونه أخل بها وأقول بحمد الله لايخفى ان كلام المصنف محتو على الصور الثلاثة وذلك لان قوله ويجب الوضوء من الملامسة للذة صادق من حيث قصدها أو وجودها أو هما معا وهذا ظاهر اذا كانت اللام متعلقة بيجب وكذا ان علقت بالملامسة وتكون باعتبار القصد للعلة وباعتبار الوجدان للعاقبة فيكون من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ومن القصد حكما قصده بالمس الاختبار هل يحصل له لذة أم لا وهو محمول على قصد ما فعليه الوضوء على ما قاله ابن رشد لا ان قصد لمسها دون اختبار فلا نقض الا بوجودها (قوله أو لوجود اللذة الخ) ولا بد أن يكون الوجد ان حال اللمس وأما بعده فلا نقض لانه صار كاللذة بالتفكر (قوله كان اللامس رجلا) أى بالغا وأما الصبى فلا ينتقض وضوءه ولو جامع زوجته (قوله أو امرأة) أى بالغة والملموس لما ذكر او انثى على ما فى ح فقد قال ولم أقف على نص فى لمس المرأة لمثلها والظاهر النقض اه أقول والظاهر أن يقال ان محل ذلك حيث كان الملموس للمرأة ممن يلتذ به عادة والا فلا (قوله كان الملموس ظفرا أو شعرا) أى المتصلين وأما المنفصلان فلا نقض ولو قصد ووجد ومثلهما فى التفصيل السن ولا يعتبر فى اللامس هنا كونه بعضو اصلى أو زائد له احساس كما فى مسئلة الذكر فتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائد الا احساس له وانضم لذلك قصد أو وجدان نقض وان كان يبعد الثانى هكذا ذكروا أقول والظاهر ان مثل ذلك ما اذا لمس بظفره ظفرا أو شعرا فينقض فتدبر (قوله وابقاه بعضهم على ظاهره) سواء كان الثوب خفيفا أو كثيفا وهو المذهب كما قال اللقانى ولذلك استظهره البساطى وقال شيخ الشارح الشيخ على السنهورى اه الظاهر من حيث النظر التقييد بالخفيف الذى هو القول الثانى وهو الذى ذهب اليه ابن رشد الذى هو عمدة المذهب وقال البرمونى والقائل بالاطلاق يحمل قوله على ضم القباء وأما اذا وضع على الكثيف جدا فهو الطراحة

وهى مادون الجماع على مافسر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قوله تعالى أو لامستم النساء لاجل قصد (اللذة) وجدها أو لا أو لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا أو امرأة كان الملموس ظفرا أو شعرا كانت الملامسة على ثوب أو غير ثوب على قول ابن القاسم وابقاه بعضهم على ظاهره

فانه لا ينتقض اه والذي يفيده ابن مرزوق خلافه كما قال عج وحاصله أن الأقسام ثلاثة خفيف وكثيف لا جدا وكثيف جدا فالاولان حكمهما واحد على الراجح على ماعلمت وأما الاخير فالنقض في القصد دون الوجدان وكلام ابن مرزوق هذا يعلم ترجيحه من قوله ولا يعتبر في الأمس الخ (قوله وأن يكون الثوب خفيفا) أي وهو الذي يحس اللامس فيه برطوبة الجسد بخلاف الكثيف وهذا كله حيث لا يحصل ضم ولا قبض والا فالنقض اتفاقا حيث قصد لذة أو وجدها قاله ح (قوله اذا كان اللامس رجلا) تضمنه انه لو كان اللامس امرأة فلا يشترط أن يكون الملموس ممن يلتذ به عادة وليس كذلك بل يشترط الالتذاذ عادة (قوله عادة) أي عادة الناس لا عادة اللامس (قوله احترازا من الصغيرة) أي غير المطيقة ومثلها الدابة فان الوضوء لا ينتقض ولو التذ الا لالتذاذ بمس فرج الصغيرة أو الدابة فالنقض لاختلاف عادة الناس بالالتذاذ بفرجها قال عج وينبغي تقييد قولهم أجساد الدواب من اللذة غير المعتادة بغير جسد آدمية الماء والظاهر أن يجري في تقبيل فمها ماجرى في تقبيل فم الانسان اه (قوله وكذا المحرم ضعيف) والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له في المحرم ولذا قال ابن القاسم قصدها الفاسق في المحرم ناقض اه والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه أي ثبت فسقه قبل لامه ذا اللمس خلافا لعج كما قرره شيخنا (قوله حشو) يرد بما قاله أبو عمرو ناصر الدين اذا التقى الجسمان سمي ذلك الالتقاء مسا واذا كان ذلك الالتقاء بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة واذا كان بالجسد سمي مباشرة واذا كان باليد سمي لمسا اه ويفهم من كلام الشيخ ناصر الدين ان المس أعم من كل واحد من اللمس ومن القبلة ومن المباشرة قاله عج وأقول ويفهم منه ان كل واحد من الثلاثة الاخيرة مباين لغيره ولذا قال الفاكهاني وكأن المصنف أراد بالملامسة خصوص اليد والمباشرة بالجسد اه أي ماعدا اليد (قوله بمعنى التقبيل) أي لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لكن يشترط أن تكون القبلة على فم من يلتذ به عادة فلا نقض بتقبيل فم صغيرة لا يلتذ بها عادة ولو قصد ووجد وكذا لا نقض اذا كان هناك حائل كثيف (قوله على الفم) وأولى النقض بالتقبيل على فرج من يطأ مثله لان العلماء نصت على أن نظر الفرج أو مسه انما يحمل على قصد اللذة وأما التقبيل على الخد فيجري على الملامسة (قوله وأن يعتبر قصد اللذة) الانسب أن يقول وانه يعتبر اللذة وهذا صادق بالقصد أو الوجدان وأولى الامران معا كما تقدم نظيره (قوله

وقيده بعضهم بأن يكون الثوب خفيفا وقيد ابن ناجي كلام الشيخ اذا كان اللامس رجلا بما اذا كان الملموس ممن يلتذ بمثله عادة احترازا من الصغيرة لانه لا يلتذ بمثلها عادة وكذلك المحرم لقيام المانع العادي وقال الفاكهاني هذا كله في اللامس وأما الملموس فان بلغ والتذ توضأ والا فلا شيء عليه مالم يقصد اللذة فيصير لامسا (ج) قوله (والمباشرة بالجسد للذة حشو) (و) كذلك يجب الوضوء من (القبلة) بضم القاف بمعنى التقبيل (للذة) ظاهره سواء كانت على الفم أو غيره وانه يعتبر قصد اللذة وهو ذلك على احد القولين

والمشهور ان القبلة على الفم تنقض مطلقا لانها مظنة اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة للذة كقبلة لصغيرة على قصد الرحمة أو ذات محرم على سبيل الوداع أو الود وان القبلة على غير الفم لا تنقض الا بقصد اللذة أو وجودها والسبب الثالث نبه عليه بقوله (و) من أى ويجب الوضوء (من مس الذكر) على المشهور لما فى الموطأ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وأما حديث هل هو الا بضعة منك فضعيف متكلم فيه وظاهر كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض مطلقا عن مس ذكر نفسه أو غيره والمشهور ان مسه لا ينقض الا اذا مس ذكر نفسه المتصل وظاهره أيضا مسه عمدا أو سهوا من الكمرة أو غيرها التذ أم لا وهو كذلك على المشهور وظاهره أيضا مسه بأى عضو كان وهو مذهب العراقيين

تنقض مطلقا) قصد ووجد أم لا ولا يشترط طوع ولا علم فن قبلت مكروهة أوغافلة فينتقض وضوءها وكذا المقبل غافلا أومكرها (قوله غالبا) لا حاجة له مع التعبير بالمظنة لان المظنة دائمة والغلبة انما هى فى الوجود بالفعل فالاولى اسقاطه (قوله اللذة) متعلق بقوله صارفة واللام للتقوية أى صارفة اللذة (قوله كقبلة لصغيرة) أى صغيرة لا تشتهى وكذا الكبيرة وخص الصغيرة بالذكر لان شأنها أن ترحم (قوله أوذات محرم على سبيل الخ) لا مفهوم له بل والاجنبية كذلك خلافا للبساطى التابع له الشارح ومحل عدم النقض فى قصد الوداع أو الرحمة مالم يحصل التذاذ (قوله أو المودة) أى المحبة وهو يرجع للرحمة وكأنه قال على سبيل الوداع أو الرحمة وافاد الزرقانى على خليل النقض بتقبيل الامرد أوذى اللحية لذى شأنه يلتذ به لا أن كان شأنه عدم الالتذاذ به فلا نقض قال ح ولم أقف على نص فى لمس المرأة لمثلها والظاهر النقض اه فيكون تقبيلها أولى الى آخر كلامه والظاهر أنه يشترط فى المرأة المقبلة أن تكون ممن يلتذ بها عادة (قوله الا لقصد اللذة) أى مع قصدها أو وجودها (قوله على المشهور) أى الذى هو المرجوع اليه والذى رجع عنه عدم النقض بسببه للحديث الآتى (قوله الا بضعة منه) بفتح الباء كما فى المصباح ويجوز كسرها كما فى القاموس زاد العلقمى وقد تضم وهذا الحديث رواه أبوداود والترمذى والنسائى عن طلق أن رجلا قال يانبى الله ما ترى فى رجل مس ذكره فى الصلاة فقال وهل هو الا بضعة منه (قوله متكلم فيه) أى فقد قالوا طلق من المرجئة فيسقط حديثه (قوله والمشهور الخ) قضيته ان هناك قولا مقابلا بأنه اذا لمس ذكر غيره ينقض كمسه ذكر نفسه ولم اطلع على ذلك القول وذكر ابن ناجى فى المسئلة ثمانية أقوال ولم يذكر ذلك القول ثم بعد ذلك تبين هذا رأيت الدفرى المالكى على ابن الحاجب حكى عدم الخلاف فى عدم النقض بمس ذكر الغير أى مالم يقصد أو يجد فلله الحمد (قوله المتصل) احترز به عن المنفصل فلا نقض بمسه ولو التذ به (قوله الكمرة) الحشفة وزنا ومعنا قاله فى المصباح (قوله على المشهور الخ) راجع للتعميمات الثلاثة التى أولها عمدا أو سهوا ويقابل الاول ما قاله ابن وهب أن تعمد توضأ وان لم يلتذ وان نسى فلا شىء عليه ومقابل الثانى لابن نافع ان مس الكمرة توضأ والا فلا ومقابل الاخير ماله العراقيون ان التذ توضأ والا فلا ولابد أن يكون الماس لذكره بالغا فلا نقض بمس صغير ذكره (قوله بأى عضو) أى سواء كان باليد أو غيرها تعمد أو لم يتعمد لكن بشرط وجود

ابدة عند العراقيين فلا وضوء عليه وظاهر قول شارحنا وان لم يجد لذة فلا نقض عندهم على أي حالة كان ومراده العراقيون من أصحاب مالك أفاد هذا كله الدردير على ابن الحاجب (قوله الا اذا مسه بباطن الخ) فلا نقض بمس ظفر وحده طال أم لا (قوله أو بجانبهما) ودخل رأس الاصابع فانها من جملة الجنب (قوله مساوية للاصابع) سواء كانت المساواة محققة أومشكوكا فيها فالشك في المساواة يوجب الوضوء وماذكره من اشترط المساواة المذكورة درج عليه صاحب الشامل وكذا خليل في توضيحه تبعا لابن راشد وكذا في بعض شراحه وظاهر للشيخ على ما قال في شرحه ان الزائد الذي فيه احساس كغيره وان لم يساو غيره مائلا على ما ظهر لنا من جزم أهل المذهب بنقض وضوء الخنثى المشكل لمس ذكره الخ ولم يظهر لي ما قاله بل الظاهر أنه لابد من المساواة لكن المراد مساواته الغيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع كما قاله الزرقاني على العزية أي فيكون قوله للاصابع أي جنس الاصابع المحقق في واحد والظاهر أيضا كما قال الزرقاني ان المراد الزائدة على ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت أقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد الاصابع أربعة مثلا أو أقل وكان واحدا بعيدا متميزا عنها بحيث يقال انه زائد فيعطى حكم الزائد ونقل عن الشيخ أبي الحسن على المدونة انه لابد من الاحساس في الاصابع الاصلية قال الخرشي في كبيره وينتقض أيضا بمس ذكره الزائد أيضا ولا يشترط أحساس فيه انتهى وصرح الشيخ بأنهم يقولون ان اليد الشلاء لا نقض بالمس بها وانظر مسه بكف بمنكب أو بيد زائدة هل يجري فيه ذلك أو يجري على مسئلة غسله في الوضوء فما يجب غسله يجري المس به على المس باليد الاصلية ومالا فلا (قوله الخنثى) هو الذي له آلة الرجال وآلة النساء (قوله مطلقا) أي سواء كان مشكلا أم لا وانظر هل هناك قول في المذهب موافق لذلك الظاهر (قوله والذي في المختصر الى آخره) أي وهو الصواب (قوله اعتبر الى آخره) فان حكم له بالذكورة نقض والا فلا (قوله فلا نقض قولا واحدا) فيه نظر بل فيه الخلاف فقد قال ابن ناجي واختلف اذا مسه من فوق حائل على ثلاثة أقوال ثالثها ان كان خفيفا انتقض والا فلا اه (قوله فروايتان) فروى علي ان عليه الوضوء وروى ابن وهب لا وضوء عليه (قوله أشهرهما عدم النقض) قال بعض وينبغي أن يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم (قوله ان مس الدبر الخ) أي دبر نفسه وكذا الانثيين وأما دبر الغير وأنثياه فيجري على الملامسة في الصور الاربعة (قوله

والمشهور وأنه لا ينتقض الا اذا مسه بباطن الكف أو باطن الاصابع أو بجانبها ولو بأصبع زائدة مساوية للاصابع في التصرف والاحساس وظاهره أيضا ان مس الخنثى ذكره ينقض مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا نقض وان كان غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به وظاهره أيضا انه ينقض اذا مسه من فوق حائل مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان كان خفيفا فروايتان أشهرهما عدم النقض وظاهره أن مس الدبر والانثيين لا ينقض

وهو كذلك على المشهور ولما كان الخلاف في مس المرأة فرجها أقوى من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله (واختلف في مس المرأة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك) على ثلاث روايات أحداها وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب عدم النقض لقوله في الحديث اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ورد بأنه مفهوم لقب ثانيها النقض واستظهرها صاحب التوضيح لحديث من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ لان الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المرأة ثالثها لا نقض ان امست ظاهره والنقض ان قبضت عليه أو ألطفت والالطاف أن تدخل يدها بين شفريها وهذا آخر الكلام على ماذكر مما يجب منه الوضوء وأما ما يجب منه الغسل فجمعه على ماذكر الاول أشار ليه بقوله (ويجب الطاهر) أي الغسل (بما ذكرنا من خروج الماء) أي المني (الدافق) بمعنى المدفوق أي المصبوب دفعة بعد دفعة لاجل حصول (اللذة) ظاهره ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان والمشهور أنه لايجب الغسل الا اذا كانت معتادة اما اذا خرج لغير لذة أو للذة غير معتادة كمن حك لجرب فأنزل فلا غسل عليه واذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب الوضوء أو يستحب قولان ذكرهما بهرام يكون الاول لظاهر المذهب ووجهه بأن هذا الخارج له تأثير في الكبرى فلما لم يؤثر في الكبرى فلا أقل من الصغرى

(قوله وهو كذلك على المشهور) وخرج عبد مس الدبر على فرج المرأة وهو ضعيف وقضية الشارح أن في مس الانثيين خلافا في المذهب وفي كلام بهرام ما يفيد أن عدم النقض متفق عليه في المذهب ولم يخالف في ذلك الا عروة ابن الزبير لاندراجهما في معنى الفرج عنده (قوله عدم النقض) أي مطلقا قبضت عليه أم لا ألطفت أم لا وما عدا ذلك لا يعول عليه (قوله ورد بأنه مفهوم لقب) اللقب هو الاسم الجامد لا الصفة أي بخلاف مفهوم الصفة وهي ما دل على ذات وصفة كالعالم معتبر ومفهوم اللقب لايعتبر (قوله ثالثها الخ) اختلف هل هذه الروايات على ظاهرها فيكون خلافا أو الثالث تفسير للاول وقد تقدم أن المعتمد عدم النقض مطلقا (قوله اذا مست ظاهره) أي بدون قبض (قوله يدها بالتثنية) كما في بعض النسخ والتحقيق وفي نسخة يدها بالافراد كما في رواية وهو الذي في المواق والتثنية حسن لافادتها أنها اذا كانت بيد واحدة لا نقض بالاولى وفي بهرام أصبعها والظاهر كما في الزرقاني تثنيته في المقابل للمعتمد اذ ما قبله يوهم أن ادخال أصبع أو اربع لا ينقض على هذا التأويل وليس بمراد فيما يظهر (قوله على ماذكر) بالبناء للفاعل فالعائد محذوف أي على ماذكره وبالبناء للمفعول فلا حذف (قوله فجمعه على ماذكر) اشارة للمناقشة في الاستحاضة (قوله بمعنى المدفوق) تقدم أنه يصح أن يكون بالمعنى اسم فاعل (قوله المصبوب دفعة الخ) تفسير لقوله المدفوق (قوله لاجل حصول اللذة الى آخره) تعليل للخروج كما يفيده قوله فيما سيأتي ولا يشترط في وجوب الغسل من خروج اللذة (قوله الا اذا كانت معتادة الى آخره) لايخفى أن هذا في اليقظة وأما في النوم فلا يشترط اللذة فضلا عن كونها معتادة فإن انتبه فوجد بللا جزم أو ظن أو شك أنه مني حيث كان شكه بين المني وبين واحد فقط كمذي فانه يجب عليه الغسل فلو دار شكه بينه وبين اثنين غيره كمذي وبول فانه لايجب عليه الغسل (قوله أما اذا خرج بغير لذة) كأن لدغته عقرب فأمنى أو ضرب فأمنى (قوله كمن حك لجرب الى آخره) مثال للذة غير المعتادة ومثله لو هزته دابة أو نزل في ماء حار فلا غسل عليه في ذلك كله الا أن يحس بمبادي اللذة ويستديمها كهز الدابة فيمني فيجب عليه قال عج وهذا واضح اذا تمادى اختيارا وأما اذا اضطر الى التمادي كما اذا عجز عن النزول عن الدابة فهل يجب عليه الغسل كمن أكره على الجماع أو لا حرره انتهى (قوله فهل يجب الوضوء الخ) وهو المعتمد (قوله فلا أقل من الصغرى) أي فلا أقل من الصغرى يؤثر فيه أي ليس هناك اقل من الصغرى يؤثر فيه فتعين أن

يكون المؤثر فيه الصغرى (قوله وخروج المني للذة) أي المعتادة تقدم أن النوم
لا يشترط فيه اللذة المعتادة (قوله من خروجه) أي من اجل خروجه (قوله
للذة) أي خروجه لاجل اللذة (قوله أن يكون الخ) الافصح أن يقول أن يكون
الخروج مقارنا للذة (قوله لخروجه) أي لاجل خروجه (قوله بعد ذهاب) أي
الخروج الكائن بعد ذهاب اللذة (قوله مثل أن يجامع فيلتذ الى آخره)
تمثيل للخروج الذي أوجب الغسل بعد ذهاب اللذة أي الحاصلة بالجماع
هذا مفاده وفيه نظر اذ الذي أوجب الغسل في تلك الصورة الجماع (قوله
فيلتذ) هذا لازم الجماع لان الحكم ما ذكر وان فرض أنه لم يلتذ (قوله ثم يخرج
منه المني قبل أن يغتسل) أي وأما لو خرج منه المني بعد ان اغتسل فلا غسل
عليه قلت ومن ذلك تعلم أن الموجب للغسل الجماع (قوله ولم يغتسل
عند اللذة) لا مفهوم له بل ولو اغتسل فلا فائدة في الغسل اذ لم يحصل
حينئذ ما يوجبه فهو لم يصادف محلا (قوله لانه لو اغتسل الى آخره) مفاده
ان الخروج لا يوجب الغسل أصلا كما قررنا (قوله وهل يوجب الوضوء الى آخره)
المعتمد الوجوب (قوله صوابه دم الحيض) الاضافة للبيان وقد يجاب عن هذا
الاعتراض بما تقدم له بأن يقال أراد بالحيضة الحيض (قوله اذا تقدمها الى آخره)
فأول دم خرج منها لا يقال فيه حيضة وانما يقال فيه حيض وكذا آخر دم (قوله
والحيض شرعا) وأما لغة فهو السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وأل
في الحيض للحقيقة والطبيعة (قوله الدم) ومثله الصفرة والكدرة وسيأتي بيان
(قوله بجرح) أي في الفرج وأما في الجسد فلا يتوهم (قوله ونحوه) أي كالخارج
بدواء قبل وقته المعتاد فليس بحيض وفيه يكون حيضا مع كراهة ذلك كذا ذكر
الخرشي في كبيره وقد سئل المنوفي عن امرأة عالجت دم الحيض حتى أتاها هل
تبرأ به من العدة أم لا فأجاب بأن الظاهر انه لا تحل وتوقف في ترك الصلاة والصيام
قال صاحب التوضيح وانما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن
الحيض كاسهال البطن انتهى أي لان اسهال البطن لا يخرج الشيء عن كونه
خارجا معتادا وبحث فيه الناصر بقوله الفرق بينه وبين الدم بين فان الحدث لم يعتبر
في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحيض واستظهر علي الاجهوري انها تتركهما
لاحتمال أنه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض (قوله كبنت سبع
الخ) ظاهر عبارته ان بنت ثمان يحكم بأن دمها حيض وليس كذلك اذ منتهى
الصغر تسع وهل أولها أو وسطها أو آخرها أقوال فالمراهقة وما فوقها الى خمسين

النوم (من رجل أو امرأة) ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة مثل أن يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل أن يغتسل أو يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المني بعد ذهابها جملة ولم يغتسل عند اللذة ووجوب الغسل في الاولى متفق عليه وفي الثانية على المشهور فلو خرج في الاولى بعد الغسل لم يجب عليه الغسل ثانيا لانه قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها وهل يجب الوضوء أو يسقط القولان المتقدمان والموجب الثاني أشار اليه بقوله (أو انقطاع دم الحيضة) عياض صوابه دم الحيض لان الحيض أعم من الحيضة لان الحيضة المرة فتطلق اذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من

غير مرض ولا ولادة احترز بخروج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه وبمن فرج من الخارج من غير الفرج كالدبر وبالممكن حملها عادة من الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين

بالصفة المذكورة فلا يدل خروجه على راحة البدن وحيث كان دما بيض
والا فاس بالصفة المذكورة فيدل خروجه على راحة البدن (قوله الفيشة)
رأيت في نسخة مظنون بها الصحة بالضبط بالقلم بفتح الفاء وأما الفيشلة فهو بسكون
الياء كما رأيته بضبط في القاموس وذكر في كتب الحيوان الفيشة التي هي الكمرة
زيدت اللام فيها فقيل لها الفيشلة (قوله يريد أن تغيبها كلها) أي في محل
الافتضاض أو في محل البول فلو غيبها بين الشفرين أو في هوى الفرج فلا يجب
الغسل لعدم التقاء الختانين وقال كلها اشارة الى أن تغييب بعضها ولو الثلثين
أو أكثر لغو ولا فرق بين أن يكون ذلك التغييب من ذكر محقق أو خنثى مشكل
فيجب عليه الغسل بتغييب حشفته قياسا على من تيقن الطهارة وشك في الحدث
(قوله من عسيب المقطوع) العسيب ما عدا الحشفة من قصبة الذكر ويعتبر
قدر حشفة من قطعت ان عرفت فان لم تعرف احتيط والظاهر أنه يراعى حشفة
مماثله خلقة كما قال عج أقول ويجرى هذا الاستظهار فيمن لم تخلق له حشفة اذ لا
مفهوم لعسيب الخ بل مثله من لم تخلق له حشفة أو خلقت له ولم تقطع وثنى ذكره
وأدخل منه قدرها واستظهر بعض أنه يعتبر طولها لو انفرد لا طولها مثنيا فلو
تعددت الحشفة في ذكر واحد فالظاهر الوجوب احتياطا (قوله من البالغ لا من
الصبي) فلا يجب الغسل على موطوته البالغة ولا يستحب ولو راهقا على ما قال عج
وعند بعضهم يندب لها وكذا لا وجوب عليه ثم يستحب له الغسل فقط حيث بلغ
سن من يؤمر بالصلاة وأولى المراهق حيث وطئ كلا منهما مطيقة أو كبيرة
أو وطئه غيره ويندب للصغيرة التي وطئها البالغ حيث كانت تؤمر بالصلاة واشتراط
البلوغ من الفاعل في وجوب الغسل على المرأة خاص بالآدمي فمن أدخلت ذكر
بهيمة غير بالغة في فرجها وجب عليها الغسل حيث كانت المرأة بالغة وان لم تنزل
(قوله ان عليها خرقة) أي خفيفة لا كثيفة فلا يجب الا أن يحصل انزال فيجب
الغسل له والخفيفة ما يحصل معها اللذة كما استظهره بعض الاشياخ (قوله سواء
كان فرج آدمية) ولو فرج خنثى مشكل (قوله حية أو ميتة) أي كانت
الآدمية أو البهيمة حية أو ميتة بشرط الطاقة في جميع ذلك والا فلا يجب الغسل
الا أن يحصل انزال ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف فان قلت هو غير مكلف
حين غسل أولا قلنا انه تعبد ولو غيبت امرأة ذكر آدمي ميت أو ذكر بهيمة ميتة فان
أنزلت وجب الغسل للانزال لا للتغييب فان لم تنزل لا غسل عليها ولكن ينقض
وضوءها نظر عج وتعتبر الطاقة بالنسبة للمغيب والمغيب فيه قرب مطيقة

ومنهم من يسميها الفيشة
والفيشلة يريد أن يغيبها كلها
أو قدرها من عسيب
المقطوع من البالغ
بانتشار أو غير انتشار (في الفرج)
عليها خرقة أم لا
سواء كان فرج آدمية أو
بهيمة حية أو ميتة

أو في الدبر من الذكر وغيره موجب للغسل (وان لم ينزل) والاصل في ذلك ما في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت أو اقحطت فلا غسل ولما روى من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ثم استطرد ذكر أشياء يوجبها مغيب الحشفة فقال (ومغيب الحشفة في الفرج يوجب نحو ستين حكما ذكر الشيخ منها سبعة أحدها ما تقدم وهو أنه) يوجب الغسل) وأعاده ليرتب عليه ما بعده (و) ثانيها انه (يوجب الحد) أي حد الزنا على الزاني وحد اللواط على اللائط بشرطه المذكور في بابه (و) ثالثها أنه (يوجب الصداق) بالفتح والكسر (ح) يريد كمال الصداق والافالنصف حاصل بالعقد

أو مطبق حشفة شخص له غيرها دون حشفة آخر لكبرها (قوله أو في الدبر) أي بشرط الطاقة و يجب على المفعول في دبره حيث كان بالغا كما له على الفاعل في الحد والغسل أحرى قال الخرشي في كبيره وظاهر قول خليل في فرج شموله لفرج نفسه ولا حد عليه ونظر في الثقبة فقال وانظر هل حكم اغابتها في الثقبة حكم غابتها في الفرج اه والظاهر لا (قوله وغيره) أي الانثى والخنثى المشكل (قوله اذا جلس بين شعبها الاربع) المراد نواحي الفرج الاربع وقيل اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران (قوله ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء اذا بلغ جهده كناية عن معالجة الايلاج أي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا (قوله اذا أعجلت) أو اقحطت بالبناء للمفعول فيهما أي اذا عجلك شيء عن الانزال فلم تنزل ومعنى الثاني اذا فتر المني ولم ينزل من أقحط الناس اذا لم يمطروا كما في النهاية (قوله ولما روى) أي وناسخ لما روى الخ (قوله انما الماء من الماء) أي انما الغسل بالماء من أجل الماء أي فمفاده أنه اذا جامع ولم ينزل لا غسل عليه ولكن الصواب حمل هذا الحديث على النوم كما حمله ابن عباس فهو أولى من النسخ فانه وان كان عاما في المائين فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة فحمله على النوم تقييد للمطلق وهو أولى من النسخ كما تقرر في علم الاصول (قوله أعاده ليرتب الخ) الاولى أعاده لجمع النظائر لان ما بعده لا يتوقف على ذكره (قوله يوجب الحد على الزاني الخ) الطائع اتفاقا والمكره على أحد قولين يريد ولو لم ينتشر كما ذكره في التحقيق هذا ان لم يلف على حشفته خرقة كثيفة والا فالحد قياسا على مسئلة الغسل بل أولى وأما بحائل خفيف فهل يقال لا حد أيضا لان الحدود تدرأ بالشبهات (قوله وحد اللواط الخ) هو تغييب الحشفة في دبر الذكر وحده الرجم مطلقا حيث كان بالغا وأما في دبر أنثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا فيجلد الا أن يكون محصنا فيرجم وأما في دبر زوجته فيؤدب (قوله بشرطه الخ) أي وهو البلوغ والطوع ولا يخفى أنه كما يجب الحد على الزاني وعلى اللائط يوجبه على المزني بها وعلى الملوط به (قوله ويوجب الصداق) ولو بغير انتشار ولو في دبرها أو زمن حيضها وكما يوجب الصداق على الزوج يوجبه على الواطىء الغالط بغير العالمة وكذا على المتعمد لوطء أجنبية حيث لا علم عندها أو كرهها ويتعدد عليه الصداق بتعدد الوطآت في الصورتين الاخيرتين وفي الاولى اذا تعددت الشبهة كما اذا ظنها في الاولى زوجته وفي الثانية أمته وأما اذا اتحدت فعليه مهر واحد كما اذا وطئها أولا يظنها زوجته فاطمة وثانيا زوجته زينب وهكذا

وهذا اذا كانا بالغين أو كان الزوج بالغا والمرأة ممن يوطأ مثلها (و) رابعها أنه (يحصن الزوجين) وان لم ينتشر بشروط تذكر في موضعها ان شاء الله تعالى (و) خامسها أنه (يحل المطلقة ثلاثا الذي طلقها) وهو الحر وأما مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها اثنتين ولذلك شروط تذكر في محلها (و) سادسها أنه (يفسد الحج) فرضا كان أو تطوعا عمدا كان أو نسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل ويهدي (و) سابعها أنه (يفسد الصوم) فرضا كان أو نفلا عمدا كان أو نسيانا ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض ان تعمد والا فالقضاء فقط كتعمد ذلك في النفل ولما ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه فقال (واذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك اذا رأت الجفوف تطهرت عياض القصة بفتح القاف ماء أبيض يكون آخر الحيض وبه يستبين براءة الرحم وسميت قصة لشبهها القصة وهو الجير لبياضها والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشيء يجف جفوفا وجفافا وهو أن تدخل المرأة الخرقة أو القطنة في فرجها فتخرجها جافة لا بلل عليها وظاهر كلام الشيخ انهما سواء وهو قول الداوودي وعبد الوهاب

وحاصله أن ما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع آخر وأما الوطء امرأة طائعة عالمة فلا صداق لها (قوله وهذا اذا كانا بالغين الخ) قال في التحقيق نقلا عن ابن عمر وان كان الواطىء بالغا والموطوءة غير بالغة فان كانت ممن يوطأ مثلها فلها الصداق كاملا وان كانت ممن لا يوطأ مثلها فلها نصف الصداق خاصة لان ذلك جرح وان كان الواطىء غير بالغ فلا صداق لها كاملا وانما لها نصف الصداق خاصة اه (قوله وان لم ينتشر) غير ظاهر بل لابد من الانتشار (قوله بشروط) ان يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين ان صح نكاحهما اللازم كما سيأتي (قوله ويحل المطلقة ثلاثا) أي بشرط الانتشار وحاصله انه لا يشترط الانتشار في الثلاثة الاول وأما تحصين الزوجين وحل المطلقة فلا بد من الانتشار فقل عج وانظر هل يحصل تحصين الزوجين وحل المطلقة ثلاثا بتغييبها ملفوفة عليه حائل كثيف أو لا يحصل به وهو الظاهر وانظر هل الحائل الخفيف كالكثيف أو يقال انه بمنزلة العدم وكذا يقال في تكميل الصداق ونحوه اه المراد منه (قوله في يوم النحر) أي أو قبله بأن وقع ليلة مزدلفة (قوله ويفسد الصوم) أي وان لم ينتشر كما في التحقيق (قوله في الفرض) هذا مخصوص برمضان الحاضر وأما قضاؤه فليس فيه كفارة في العمد انما فيه القضاء فقط (قوله كتعمد الخ) أي متعمد الجماع في النفل فيجب قضاؤه لا ان كان ناسيا فلا (قوله انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه الخ) ظاهره انقطاع دم الحيض والنفاس مع ان ما سيأتي انما ذكروه علامة لانقطاع دم الحيض كما هو بين وعبارة تت سالمة من ذلك لانه قال ولما قدم وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض شرع في بيان علامة انقطاعه فقال الخ ويدل على ذلك أيضا قول عياض الذي ذكره الشرح (قوله يستبين الخ) أي يظهر (قوله براءة الرحم) أي من الحيض (قوله وسميت قصة) الاوضح وسمي أي الماء المذكور رقعة لشبهه الخ (قوله وهو الجير) أي ان القصة عبارة عن الجير فحاصله كما يفيده المصباح ان القصة حقيقة في الجير وأطلقت مجازا على الماء المذكور والعلاقة المشابهة هذا بحسب الاصل وأما الآن فقد صارت حقيقة شرعية في الماء المذكور (قوله من جف الخ) من باب ضرب وفي لغة بني أسد من باب تعب كما في المصباح (قوله لا بلل عليها) أي من الدم فخرج وجودها مبتلة من رطوبة الفرج لا يضر (قوله وهو قول الداوودي) هو أحمد بن نصر الداوودي

وقال ابن القاسم القصة أبلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ وثمرة هذا الخلاف تظهر في المعتادة لاحدى

العلامتين نص على قول ابن القاسم اذا رأت معتادة القصة الجفوف أولا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت المختار واذا رأت القصة أولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم اذا رأت معتادة القصة الجفوف أولا لا تنتظر القصة واذا رأت القصة أولا تنتظر الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى قول الداوودي وعبد الوهاب اذا رأت احدى العلامتين عملت عليها ولا تنتظر الاخرى واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتدأة فنقل الباجي عنه أنها لا تطهر الا بالجفوف ونقل عنه المازري انها اذا رأت الجفوف طهرت ولم يقل اذا رأت القصة تنتظر الجفوف قليلا خليل وما قاله المازري واضح ان كانت صورة المسئلة كما ذكرنا انها رأت الجفوف ولم ترى القصة وأما ان كان الامر على ما قاله الباجي انها رأت القصة وتنتظر الجفوف فايراد الباجي صحيح وهو ان ابن القاسم مال الى قول ابن عبد الحكم

ومعنى قوله (مكانها انها اذا رأت احدى العلامتين

الداوودي الاسدي من أئمة المالكية بالمغرب بطرابلس المغرب توفي بتلمسان سنة اثنين وأربعمائة (قوله القصة أبلغ) أي أقطع للشك وأحصل لليقين في الطهر من الجفوف لانه لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم وأبلغية القصة لا تتقيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هي أبلغ لمعتادتها ولمعتادة الجفوف ولمعتادتهما معا (قوله اذا رأت معتادة القصة الجفوف) وكذلك معتادتهما (قوله تنتظر القصة) أي على طريق الندب (قوله ما لم يخرج الوقت) أي المختار المراد انها تنتظر ما لم يقرب خروج الوقت المختار فتخلص انها توقعها في بقية منه بحيث يطابق فراغها آخره وأما معتادة الجفوف فقط على قول ابن القاسم اذا رأته أولا طهرت ولا تنتظر القصة واذا رأت القصة أولا تنتظره فقول الشرح واذا رأت القصة أولا لا تنتظر الجفوف أي مطلقا اعتادتهما أو أحدهما (قوله اذا رأت معتادة القصة الجفوف أولا الخ) وأولى معتادتهما أو معتادة الجفوف (قوله واذا رأت القصة أولا وأولى في الا تنتظار اذا اعتادتهما أو الجفوف فقط والمعتمد ما قاله ابن القاسم (قوله ونقل عنه المازري الخ) محصل نقل المازري انها اذا رأت الجفوف أو القصة طهرت كما في شراح خليل (قوله قليلا) المراد به زمن سابق على آخر الوقت الذي توقع الصلاة فيه (قوله واضح ان كانت الخ) أي فاذا كانت صورة المسئلة هكذا يفيد انها اذا رأت القصة أولا لا تنتظر الجفوف أي وأما اذا لم تكن صورة المسئلة هكذا بأن كان المراد انها لا تطهر الا بالجفوف ولو رأت القصة أولا فليس بواضح لانه يأتي ايراد الباجي وحاصله ان العلامة خليل لم يجزم بمراد المازري وقد علمت مراده بما ذكرناه عن شراح خليل (قوله انها رأت الجفوف ولم تر القصة) أي فتطهر برؤيتها الجفوف أولا فان قلت ان طريقة ابن القاسم ان القصة أبلغ فمقتضيه انها كانت تنتظرها اذا رأت الجفوف أولا قلت هي لم يتقرر لها عادة اذ يجوز ان تكون عادتها في المستقبل الجفوف فقط (قوله فايراد الباجي صحيح الخ) لان مقتضى كون القصة أبلغ الذي هو مذهبه انها تطهر بها أولا تنتظر الجفوف فقد خرج عن مذهبه الى القول بأن الجفوف أبلغ الذي هو قول ابن عبد الحكم وأما على كلام المازري القائل بانها اذا رأت الجفوف طهرت ولا تنتظر القصة مع كونها أبلغ ان المبتدأة لم يتقرر لها عادة لجواز أن لا يكون لها قصة فلا تترك المحقق للمشكوك والمعتمد نقل المازري والباجي هو أحمد بن سليمان بن خلف الباجي مات بجدة في سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة من باجة بالاندلس (قوله انها اذا رأت الخ) فيه اشارة الى ان قوله مكانها راجع للطرفين أعني رؤية القصة ورؤية الجفوف أعني

فهو محذوف من الاول لدلالة الثاني أو من الثاني لدلالة الاول على تقدير تعلقه بالاولى فتدبر ثم أقول وهذا الحل يمشي على قول الداودي وعبد الوهاب ويمكن تمشيته على قول ابن القاسم بأن يقال اذا رأت الجفوف طهرت مكانها أي اذا اعتادته فقط كما اذا اعتادتهما أو القصة فقط وضاق وقت الصلاة بحيث تخاف خروج الوقت المختار أو طلب زوجها مواقعتها في ذلك الوقت (قوله ساعة اذ) أي اذا رأت احدى العلامتين والاضافة للبيان أي ساعة هي وقت الرؤية (قوله لا حد لاقل الحيضة) أي باعتبار الزمن واما باعتبار المقدار فله أقل وهو الدفعة واما أكثره فينعكس فلا حد لأكثره باعتبار المقدار وله حد باعتبار الزمن وهو خمسة عشر يوما (قوله أي الطاهر الخ) فالضمير عائد على متقدم معنى على حذ اعدلوا هو اقرب للتقوى (قوله أو بعد ساعة) يحتمل ان مراده الساعة الفلكية فتكون أو مانعة جمع تجوز الخلو في نصف الساعة مثلا وعليه فالاولى ان يقول يومين أو يوم أو ساعة لانه ربما يتوهم عدم الطاهر مع قلة الزمن ويحتمل انه أراد الساعة الزمانية وعليه فلا حاجة لقوله بعد يوم أو يومين (قوله ظاهره ولو دفعة) بضم الدال الدفقة وبفتح الدال المرة وكلاهما صحيح فتحسب ذلك اليوم يوم حيض فاذا تمت عادتها واستظهارها تكون مستحاضة وتغتسل وتصلي كلما انقطع كما سيأتي لان الدفعة في اليوم الواحد لا أثر لها من حيث الصلاة ولها أثر من حيث العد لعادتها واستظهارها (قوله شيء كالصديد تعلوه صفرة) هذا كقول ابن عمر الصفرة دم أصفر مثل الماء الذي يغسل به اللحم والكدرة دم اسود خاثر اهـ ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله تعلوه صفرة أنه وجه الشبه فيقتضي ان الصديد لونه الصفرة وهو يخالف قول المنيشي على العزية ان الصديد ماء أبيض رقيق مختلط بدم وكذا في عبارة بعض كتب اللغة ما يفيد أن لون الصديد البياض ويمكن الجواب بأن التشبيه بالصديد بالنظر لحالته بعد الاختلاط لان الابيض المختلط بالدم ينقلب لونه للصفرة فتأمل (قوله وليس على شيء من ألوان الدماء) ان قلت كيف هذا مع ما تقدم المفيد لان الصفرة دم أصفر فاذا كانت عبارة عن دم موصوف بكونه أصفر فقد أتت على شيء من ألوان الدماء قلت يمكن الجواب بأن قوله على شيء من ألوان الدماء لعله أراد نوعا من الدماء وهو الاحمر فتدبر (قوله لان ذلك كله حيض) أي فالحيض له أنواع ثلاثة ويحصل كونه حيضا اذا أتاها قبل طهر تام وكان انقطاعه أولا قبل تمام عادتها أو بعدها وقبل الاستظهار أو قبل تمامه حتى تم مدة الاستظهار فتكون استحاضة واما اذا أتى بعد طهر تام وكان انقطاعه بعد ما تمادى

ساعة اذ رأتها يحكم لها طاهر فلا تنتظر العلامة الثانية ثم أشار الى أنه لا حد لاقل الحيض بقوله (رأته) أي الطاهر المفهوم من قوله تطهرت (بعد يوم أو) بعد يومين (أو) بعد (ساعة ثم ان عاودها بعد ان رأت الطاهر (دم) ظاهره ولو دفعة (أو رأت صفرة بضم الصاد شيء كالصديد تعلوه صفرة وليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة (أو) رأت (كدرة) بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء (تركت الصلاة) لان ذلك كله حيض

بها عادتها وأيام الاستظهار فإنها تكون استحاضة (قوله وظاهر إطلاقه التسوية الخ) فيه نظر إذ لا يفهم منه الا باب العبادة فقط لقوله تركت الصلاة (قوله لا حد لأقل الحيض) أى باعتبار الزمن وهذا القول ضعيف وما بعده هو الراجح (قوله وتأويل) أى متعلق تأويل وقوله على المدونة أى للمدونة فعلى بمعنى اللام (قوله التحديد) أى بأنه يوم أو بعضه (قوله واسناد الحكم) أى والاعتماد فى حكمنا بأنه حيض الى قول النساء انه حيض فما مصدرية أى انه يرجع للنساء العارفات فى قدر الحيض فى باب العدة والاستبراء هل هو يوم أى هل لا بد أن يتمادى بها الدم يوما مثلا أو يكتفى ببعض يوم وهو ما زاد على لساعة الفلكية كما يفيده كلام ابن عبد السلام وحاصله انها اذا رأت الدم يوما أو بعض يوم ويومين أو يومان ثم انقطع فان قال النساء ان مثل ذلك حيض أجزأتها وإنما رجع فى قدر الحيض للنساء لاختلاف الحيض فى النساء بالنظر للبلدان فقد تعد العارفات اليوم أو اليومين حيضا باعتبار بلدهن وقد تعده عارفات ليس بحيض باعتبار بلدهن وقد تعد عارفات أخر أقل مما ذكر حيضا باعتبار بلدهن وظهر من تقريرنا هذا ان اليومين كاليوم فى الرجوع للنساء العارفات لقول المدونة اذا رأت الدم يوما أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع فان قالت النساء ان مثل ذلك حيضة أجزأتها اهـ ويظهر من عبارة المدونة ان ما زاد على يومين حيض قطعا ولا يرجع فيه للنساء ولا يخفى ان ما ذكر جهالة فى الجملة فقول الشرح رحمه الله تعالى التحديد أى تحديد منفور ديه لقول النساء لا انه تحديد معين شرعى لا يتجاوز أو تحديد شرعى من حيث انه لا يكون أقل من ساعة فلكية وهو صادق بكونه يوما أو يومين أو أقل من يوم فتدبر تنبيـــــه قال سند الفرق بين بابى العبادة والاستبراء ان المقصود من العدة براءة الرحم وهى لا تحصل بالدفعة ولان العدة احتياط للانساب واباحة للطىء فى الفرج فيشتد فيهما احتياطا للانساب والفرج آكد من العبادة لاجتماع حق الرب والعبد فيهما بخلاف العبادة فانها حق لله فقط (قوله بيوم أو يومين الخ) ظرف للطهر أى طهر غير تام فاليوم واليومان والساعة ظرف للطهر بخلافهما فى عبارة المصنف سابقا فهما ظرفان للحيض (قوله اغتسلت وصلت) ان علمت انه لا يعود وقت الصلاة بل بعده أو شكت فى ذلك فان علمت بإعادته فى وقتها ولو الضرورى لم يجب عليها غسل فاذا اغتسلت فى هذا الفرض جهلا أو عمدا وصلت ولم يأتها فى وقت الصلاة فهل تعتد بتلك الصلاة لكشف الغيب انها صلتها وهى طاهرة أم لا نظرا الى انها صلتها وهى حائض باعتبار الظاهر وهذا كله حيث جزمت

وظاهر إطلاقه التسوية بين بابى العدة والعبادات فى أنه لا حد لأقل الحيض وهو قول ابن القاسم وتأويل أبى عمران وابن رشد على المدونة ونص المازرى على أن المشهور) فى العدة والاستبراء التحديد واسناد الحكم الى ما يقول النساء انه حيض (ثم اذا انقطع الدم (عنها) أى عن المرأة التى عاودها الدم بعد الطهر بيوم أو يومين أو بساعة (اغتسلت) وصلت ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أم لا وهذه مسئلة الملفقة وهى التى تقطع طهرها

بالنية فان ترددت لم يعتد بها كما فى بعض شروح العلامة خليل (قوله فصارت تحيض الخ) المناسب اسقاط ذلك لان هذا التلفيق ثابت لها ولو بمجىء الحيض مرة قبل تمام الطهر ولم تكن صيرورة اذ ذاك (قوله الفاصل صفة للتمام) أى الفاصل فصلا معتدا به (قوله على تفصيلها) أى من كونها معتادة أو مبتدأة (قوله وتغتسل كلما انقطع) أى فى أيام التلفيق (قوله ضمت أيام الدم) تفسير للفقت (قوله فان حصل منها الخ) توضيحه أن نقول ان كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها وان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر فالمراد بالاكثر هو القدر المتصل من أيام عادتها واستظهارها المختلف ذلك باختلاف أحوال النساء فليس للاكثرية حد معين مطرد فى النساء (قوله وتغتسل كلما انقطع الخ) أى الذى هو زمن التلفيق (قوله لانها لا تدرى) أى فترجح جانب عدم العود (قوله هل يعاودها) أى فى الوقت ومن باب أولى اذا علمت بأنه لا يأتيها فاذا علمت بأنه يأتيها بالوقت ولو الضرورى فانه لا يجب عليها غسل كما تقدم لنا (قوله بين أن تكون أيام الدم أكثر) كان تحيض يومين وتطهر يوما (قوله أو أقل) كان تحيض يوما وتطهر يومين والمساواة ظاهرة (قوله ويعنى بقوله الخ) قصد بذلك دفع ما يرد على قول المصنف ولكن ذلك كله كدم من أنه يفيد انها تعتد بالاقراء التى هى الاطهار لانها المنظور اليها مع وصف الالتفات للدم مع انه لا يعقل انها تعتد بالاقراء لان الاقراء هى الاطهار التى بين الدماء والطهر الذى بين الدماء لا يعتبر وبعد ذلك تصير مستحاضة وحاصل الجواب ان التشبيه من حيث تلفيق العادة أو غيرها وان كانت تصير بعد ذلك مستحاضة فتدبر (قوله فى العدة والاستبراء) متعلق بالمشبه والتقدير وذلك كله فى العدة والاستبراء كدم واحد يدل عليه قوله فيما يأتى وظاهر الخ (قوله من عادة) هذا فى الذى عادتها خمسة عشر يوما (قوله أو غيرها) وهو الخلو من العادة الذى هو حال المبتدأة والعادة التى هى دون الخمسة عشر يوما وأيام الاستظهار (قوله ثم تكون مستحاضة) أى فاذا اجتمع من أيام الدم قدر عادتها والاستظهار أو خمسة عشر يوما كانت مستحاضة كما هو مصرح به فى تت وتعتد عدة المستحاضة (قوله وقال ابن مسلمة الخ) الاولى ذكره عقب قوله ولا فرق على ما ذكر (قوله وابن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون والماجشون الورد بالفارسية سمى بذلك لحمرة فى وجهه وكان عبد الملك ضرير البصر ويقال انه عمى فى آخر عمره وقولهما المذكور ضعيف (قوله والا جعت الخ) تحته صورتان ما اذا كانت أيام الطهر أكثر ومساوية والاولى التعبير بجعلت أى فتكون فى يوم الطهر طاهرا حقيقة

أى تخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل وقد اشار اليها صاحب المختصر بقوله وان تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هى مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ يعنى ان تقطع تخلله دم ضمت أيام الدم بعضها الى بعض فان حصل منها ما يحكم بأنه أكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدرى هل يعاودها الدم أم لا وتصوم وتوطأ ولا فرق على ما ذكر بين أن تكون أيام الدم أكثر أو أقل أو مساوية ويعنى بقوله (ولكن ذلك) الدم المتخلل (كله دم واحد فى العدة والاستبراء) انها تلفق أيام الدم بعضها الى بعض حتى ينتهى ما هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة فى بقية عمرها وقال ابن مسلمة وابن الماجشون كذلك ان كان الدم أكثر والا جعت أيام الطهر طهرا وأيام الحيض حيضا حقيقة وتكون طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك طول عمرها

يصأها زوجها وتصوم وتصلي وتوطأ وفي يوم الحيض حيضا حقيقة يحرم ما ذكر من
الصوم وغيره (قوله حائضا وطاهرا الى آخره) أي حيث قال الدم واحد في العدة
والاستبراء فيقتضي انها في يوم الدم حائض تترك الصلاة والصوم وفي يوم انقطاعه
طاهرا على الدوام وهذا الظاهر ضعيف (قوله فانها لا تكون طاهرا) أي بحيث
تعد الحيض الثاني حيضا مستقلا تحتسب به في عدتها أي فالمراد بالطهارة المنفية
طهارة معتبرة بعد الدم الآتي بعدها دما مستقلا تحتسب به فلا ينافي انها طاهر
من حيث العبادة (قوله مثل ثمانية أيام) مثل زائدة (قوله على قول) هو لسحنون
(قوله على آخر) هو قول ابن حبيب (قوله والمشهور انه خمسة عشر يوما) وهو قول
ابن مسلمة (قوله وصورة ذلك) أي ما ذكر من قوله ولكن ذلك كله تقدم واحد
في العدة (قوله في العدة) أي بحسب ما كانت تعتقد من ان عدتها بالاقراء فلا ينافي
انها صارت بعد ذلك مستحاضة كما تقدم له لا تعتد بالاقراء (قوله اذا طهرت
يومين أو ثلاثة المراد أقل من نصف شهر (قوله ثم رجع اليها الدم) أي قبل
تمام خمسة عشر يوما من طهرها (قوله فانها تضيف الدم الثاني الى الاول) أي
ما تكمل به عادتها والاستظهار ثم تصير بعد ذلك مستحاضة فلو كان ذلك الطهر الذي
لم يتم بعد تمام عادتها والاستظهار فما أتى بعد ذلك من الدم يكون استحاضة (قوله
ولا تعتد بذلك الطهر) أي بحيث لا تكون مطلقة في الحيض بل هي بمنزلة المطلقة
في الحيض يجبر زوجها على الرجعة (قوله حتى يكون طهرا فاصلا) أي خمسة عشر
يوما فان حصل ذلك القدر فانه لا يجبر على الرجعة لانه لم يطلقها في حيض (قوله
الاستبراء المراد به) ما يشمل المواضعة وسيأتي الفرق بينهما (قوله عويص)
بالعين المهملة والصاد أي صعب تصويره أي خفي كما يستفاد من القاموس (قوله
خرجت من المواضعة حاصله ان الجارية المتباعة ان كانت علية مطلقا أو وخشا
أقر البائع بوطئها فانها تتواضع أي تجعل تحت يد امين ولا تخرج من ضمان البائع
وتدخل في ضمان المشتري الا برؤية الدم وان كانت وخشا ولم يقر البائع بوطئها
فانها تستبرئ عند المشتري بحيضة ولا يقربها الا بعد تلك الحيضة وتدخل
في ضمانه بمجرد العقد فقول الشارح خرجت من المواضعة ناظر للاول وقوله
وإذا رأته عند المشتري ناظر للثاني (قوله فاذا طهرت بعد يومين) أو ثلاثة المراد
طهرت بعد يوم أو بعضه على ما تقدم وهو راجع لمسئلة المواضعة ومسئلة الاستبراء
(قوله فانه يحل لسيدها وطئها) أي فيقتضي الحلية عقب الطهر انها لا تلفق لان
مقتضى التلفيق عدم الحلية لاحتمال انه يأتي الحيض قبل تمام الطهر (قوله

وظاهر كلام الشيخ انها
تكون حائضا طاهرا
في العبادة أبدا بخلاف العدة
والاستبراء فانها لا تكون
طاهرا فيهما (حتى يبعد ما بين
الدمين) بعدا بينا بان يكون
بينهما زمن أقل الطهر وهو
(مثل ثمانية أيام) على قول
(أو عشرة) أي عشرة أيام
على آخر والمشهور انه خمسة
عشر يوما (ف) اذا بعد
ما بين الدمين على الخلاف
المتقدم) يكون الثاني منهما
(حيضا مؤتنفا) أي مبتدأ
يعتد به وحده في العدة
والاستبراء وصورة ذلك
في العدة اذا حاضت ثم طهرت
يومين أو ثلاثة فطلقها زوجها
في ذلك الطهر ثم رجع
اليها الدم فانها تضيف الدم
الثاني الى الاول ولا تعتد
بذلك الطهر حتى يكون طهرا
فاصلا (ع) وصورته
في الاستبراء عويص
لانها بنفس ما ترى أول الدم
خرجت من المواضعة واذا
رأته عند المشتري فقد برئ
رحمها فان طهرت بعد يوم
أو يومين أو ثلاثة فانه يحل
لسيدها وطؤها في ذلك

انه يحل لسيدها اى المشترى وطئها أى فى الصورتين صورة المواضعة وصورة الاستبراء (قوله الا أن تقول الخ) هذا كله كلام ابن عمر وتممه قوله وليس ذلك بطهر (قوله فى الاستبراء) لا فى أن هذا الاستبراء يتعلق بالبائع وحده فهو غير المواضعة التى تكون الجارية فيها عند الامين وغير الاستبراء المشار له بقوله فاذا رأته لانه استبراء يتعلق بالمشترى (قوله حاضت عند البائع) أى الحيض الواجب عليه عند قصد البيع أو اتفق فى اذا لم يكن واجبا عليه فيجب عليه الاستبراء قبل البيع اذا كان وطء الجارية على ما بين فى شراح خليل (قوله ثم طهرت) أى قبل تمام عادتها وأما بعد تمام عادتها وقبل الاستظهار أو بعده وقبل تمامه فهل هو كذلك وهو الظاهر وأما اذا كان بعد تمامه فقد تم الامر فما اتى بعد ذلك فهو دم استحاضة فلا تستبرئ بالقرء (قوله فلم يبق من طهرها) أى الطهر المعتبر وهو الخمسة عشر يوما (قوله الا يومان) أو ثلاثة مثلا (قوله ثم أتاها الدم) أى قبل اليوم واليومين والمراد أتاها الدم قبل مضى الخمسة عشر يوما (قوله فانه يقال له) أى للبائع هذا الدم من تتمة الاول فانت بعتها قبل تحقق الواجب عليك وهو اما مضى حيضتها واستظهارها أو مضى خمسة عشر يوما حائضا فى المبتدأة والمعتادة ذلك القدر أو قبله أى قبل ما ذكر لكن تمضى خمسة عشر يوما طاهرا وذلك لانها لو بيعت بعد حيضها فى طهر عقبه مثلا بدون استظهار ثم جاءها الدم قبل تمام خمسة عشر يوما فانها تضم هذا الدم للاول اذا لم يكن عادتها خمسة عشر يوما وحاضتها ولم تكن مبتدأة تحيض ذلك القدر فتبين أنه باعها قبل استبرائها الواجب عليه اذا كان وطأها كما قلنا ويحتمل أن الضمير فى قوله فيقال له عائد على المشترى وان لم يتقدم ذكره قريبا أى يقال للمشترى هذا الدم من تتمة الاول الواجب على البائع قبل بيعه كما تقدم فلا يكتفى به فى حل وطء الجارية لك بل لا بد لك من استبراء آخر أى فتتواضع تحت يد امين ولا تخرج من ضمان بائعها حتى ترى الدم فالحاصل ان البائع اذا كان وطء الجارية فلا بد من استبراء قبل البيع ولا يعتمد المشترى منه على ذلك الاستبراء بل لا بد من مواضعة بعد البيع لاجل حلية الوطء له نعم يجوز للبائع والمشترى ان يتفقا على وضع الجارية عند امين لتحيض عنده حيضة فتجزى عن الحيضة الواجبة على البائع والحيضة الموجبة لحلية وطء المشترى لما كانت الحيضة قبل البيع أو بعده وأما اذا لم يصدر من البائع وطء للجارية وتيقن براءة رحمها ثم باعها فان كانت علية فتتواضع تحت أمين ولا تخرج من ضمان البائع حتى ترى الدم ويجوز للمشترى وطئها بعد الطهر واذا لم يكن كذلك

الا أن تقول فائدة فى الاستبراء انها حاضت عند البائع ثم طهرت ثم باعها فى الطهر فلم يبق من طهرها الا يومان او ثلاثة ثم أتاها الدم فانه يقال له هذا الدم من الاول وليس ذلك بطهر انتهى ثم تكلم على حكم المستحاضة فقال (ومن تمادى بها الدم بلغت) أى مكثت (خمسة عشر يوما) هذا اذا كانت مبتدأة لانه أكثر الحيض فى حقها

فقد دخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد ولا تحل له الا بالاستبراء على تفصيله المذكور فى محله واعلم أن ما أفاده كلام ابن عمر من أنه لا يجوز له البيع الا فى صورة لا تلفيق فيها بأن تمضى مدة الحيض والاستظهار أولا ولكن تمضى خمسة عشر يوما طاهرا بعيد غاية البعد يتوقف على نص صريح بذلك فالظاهر ما أفاده بعضهم من ان فائدة ذلك تظهر فى السيد اذا أراد بيعها فانه لا يجوز له بيعها بين الدمين اذا انقطع قبل حصول ما يكفى فى الاستبراء وهو يوم أو بعضه بل لا يجوز له بيعها حتى يعاودها ويمضى ما هو كاف فى الاستبراء وأما لو انقطع الدم أولا بعد حصول ما يكفى فى الاستبراء وهو القدر المذكور فانه يجوز له البيع فتدبر (قوله ثم يحكم لها بأنها مستحاضة) أى ابتداء (قوله مميزة كانت الخ) ليس المراد كما يتبادر من العبارة مميزة عقب الخمسة عشر التى حكم لها أى ابتدأة بأنها دم حيض بل المراد مميزة عقب خمسة عشر يوما المعتبرة أيام الاستحاضة لا حيض لان أقل الطهر الذى منه أيام الاستحاضة خمسة عشر يوما (قوله ظاهره الخ) يتبادر من العبارة ان المراد أنها مأمورة بالغسل عقب الخمسة عشر المعدودة أيام حيض سواء كانت مميزة عقبها أم لا كالعبارة المتقدمة وليس المراد ما ذكر بل المراد انها تغتسل وتصير طاهرا أبدا وظاهره أى ظاهر كونها طاهرا أبدا سواء كانت مميزة عقب خمسة عشر يوما المعتبرة أيام استحاضة فهذا التعميم عين الاول سواء بسواء فلا حاجة له وهذا الظاهر ضعيف والمعتمد كلام الجواهر (قوله ان كانت تميز ما بين الدمين) أى برائحة أو لون أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة لانهما تابعان للاكل والشرب ولا بصفرة أو كدرة كما فى الشيخ أحمد الزرقانى وأراد بالدمين الدم الحاصل بعد الخمسة عشر يوما التى هى أيام الحيض والدم الآتى بعد ذلك لكن لا بد أن يكون الدم الحاصل بعد ايام الحيض خمسة عشر يوما لان التمييز قبل تمام الخمسة عشر يوما التى اعتبرت طهرا هنا لغو لا يعتد به والحاصل انه ان استمر بعد أيام الحيض التى هى الخمسة عشر يوما على صفة واحدة أو تغير بكثرة أو قلة أو صفرة أو كدرة كما ذكرنا عن الشيخ أحمد وظاهره ولو ميزت أنه ما حيض فهو دم استحاضة ولو طول عمرها وان تغير بما تقدم من رائحة أو لون غير الصفرة والكدرة أو تغير بالرقة والثخن بعد خمسة عشر يوما معدودة بعد الخمسة عشر المعتبرة أيام حيض فيكون دم حيض فتمكث خمسة عشر يوما حائضا ثم تغتسل بعد ذلك وتصوم وتصلى وبعد ذلك الدم استحاضة (قوله وان لم تميز) أى بعد الخمسة عشر يوما المعدة استحاضة بعد الخمسة عشر يوما المعدة حيضا كما وضحناه فانها تمكث استحاضة أبدا (قوله فغسلها عند الحكم عليها)

(ثم هى) بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بأنها (مستحاضة) مميزة كانت أو غير مميزة وغيرة ذلك انها تطهر أى تغتسل ظاهره سواء كانت مميزة أو غير مميزة والذى فى الجواهر انها تغتسل ان كانت تميز ما بين الدمين وان لم تميز فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة

مجز

وتقدم الخلاف في كون غسلها هل هو واجب أو مستحب والكلام على مميز الاستحاضة وصفة دمها (و) من ثمرته أيضا انها تصوم وتصلي و(يأتيها) أي يطؤها (زوجها) لان حكمها حينئذ حكم الطاهر في جميع الاشياء وقيدنا كلامه بقولنا اذا كانت مبتدأة احترازا من المعتادة فان فيها تفصيلا لانها اما أن تختلف عادتها أولا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على أكثر عادتها مثـــل أن تحيض في بعض الازمنة عشرة أيام وفي بعضها خمسة استظهرت على العشرة ثلاثة أيام ولما انهى الكلام عـــلى الحائض شرع يتكلم على النفساء فقال (واذا انقطع دم النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد على وزن عشرا ونفسا عـــلى وزن حمرا ونفسا بفتح النون والفاء جميعا المرأة التي ولدت والنفاس بكسر النون تقدم معناه لغة وشرعا ويعرف انقطاعـــه بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف واذا تحقق انقطاعه بما ذكر فان كان بقرب الولادة) بكسر الواو وفتحها خروج الولد (اغتسلت وصلت) وتنوي بغسلها الطهر من الدم فلو نوت بغسلها الطهر من خروج الولد لم يجزها وتعيد عليه كلما صلت ظاهر كلامه هنا وفيما تقدم انها اذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها وهو احد القولين ومقابله وهو المشهور أنه يجب عليها الغسل وفهم من قوله وان كان الى آخره انه لا حد لاقل النفاس وهو كذلك على المشهور وأما أكثره فيه حد

أي غسلها أولا عقب الخمسة عشر يوما الاول التي عدت ما أضافيهن فتدبر (قوله وتقدم الخلاف في كون غسلها) أي غسل المستحاضة اذا انقطع دم الاستحاضة (قوله هل هو واجب أو مستحب) تقدم ان المعتمد انه مستحب (قوله ويأتيها زوجها) أي يطؤها زوجها (قوله لان حكمها حينئذ حكم الطاهر) أي الذي ليس عليها دم أصلا فلا ينافي أنها طاهر حقيقة (قوله استظهرت) على عادتها بثلاثة أيام فاذا كانت عادتها عشرة مثلا استظهرت بثلاثة وثلاثة عشر استظهرت بيومين وأربعة عشر استظهرت بيوم وخمسة عشر لا تستظهر بشيء هذا معنى قوله ما لم تجاوز وحيث استظهرت بثلاثة أيام مثلا فتصير بعد ذلك مستحاضة وان لم تميز أبدا أو ميزت بقلة أو كثرة أو صفرة أو كدرة فهي مستحاضة بقية عمرها وان ميزت بعد خمسة عشر يوما التي هي أيام الاستحاضة بثخن أو رقة أو رائحة على ما تقدم فتكون حائضا فتمكث عادتها دون استظهار ان انتقل بعد أيام العادة الى صفة دم الاستحاضة والا استظهرت بثلاثة أيام هذا محصل ما ذكروه ولله الحمد (قوله على أكثر عادتها) أي زمنا كما أفاده تمثيلا لا وقوعا وسواء كان الاكثر سابقا أو متأخرا ومدة الاستظهار تصير من جملة العادة لان العادة تثبت بمرة (قوله نفسا على وزن عشرا) الجمع نفاس بكسر النون وفتح الفاء وليس في الكلام ما هو فعلا ويجمع على فعال غير نفسا وعشرا ويجمعان على نفساوات وعشراوات بضم أولهما وفتح ثانيهما قاله الحطاب (قوله بفتح النون) وألفاظ هرة بدون مد وليس كذلك بل هو بالمد (قوله بقرب الولادة) اشارة الى أنه لا حد لاقله كالحيض أي باعتبار الزمن وله أقل باعتبار الخارج وهو الدفعة مثل الحيض (قوله وتنوي بغسلها الخ) وكذا اذا نوت النفاس وأطلقت كفاها ذلك قاله عج ثم ان عج رحمه الله بحث في كلام الشارح بقوله وفيه بحث اذ نيتها المعتبرة انما هي رفع الحدث ونحوه كما يفيده ما مر في الجنابة اللهم الا أن يريد ونوت رفع الحدث من خروج الدم اه (قوله فلو نوت الطهر من خروج الخ) وجه ذلك ان النفاس هو الدم الخارج للولد فلو نوت الطهر من خروج الولد فقد نوت الطهر من غير النفاس قاله عج وأنت خبير بأن هذا مبني على ان الغسل لا يجب الا اذا كان مع الولد دم وأما على انه يجب مطلقا وهو المشهور كما يقوله الشارح فيجزي ولو نوت بغسلها الولد كان مع الولد دم أم لا فاذا لم يكن مع الولد دم ونوت الغسل من الدم فالظاهر ان هذا تلاعب فلا يجزي (قوله وهو كذلك على المشهور الخ) كلامه هذا يقتضي وجود خلاف في المذهب وكلام بهرام يفيد أنه متفق

عليه في المذهب (قوله ستين ليلة) أي مع يوم الليلة الاخيرة فحاصله أنها تمكث ستين يوما ولذلك قال في المختصر وأكثره ستون (قوله على المشهور) ومقابله أنها تسأل النساء (قوله أو انقطع) أي بعد الستين وهو معطوف على استمر فقضيته ان المصنف شامل لهما وليس كذلك بل كلام المصنف قاصر على الصورة الاولى فهي مدلوله فقط (قوله قبل مقدار الطهر) أي قبل مضي خمسة عشر يوما (قوله لا تستظهر) راجع للطرفين أعني الاستمرار بعد الستين أو الانقطاع المذكور (قوله واغتسلت) أي عند تمام الستين (قوله سواء كانت تميز أم لا هذا كلام ابن عمر فقال وظاهر قوله تصلي سواء كانت تميز أم لا اه أي كانت تميز بعد خمسة عشر يوما من الستين أم لا هذا معناه وهذا ضعيف والراجح ما أفاده زروق وهو أنها ان ميزت يكون ذلك حيضا كما اذا انقطع عند الستين وأتاها بعد خمسة عشر يوما ونص زروق قوله تصلي الخ يعني لمستحاضة الحيض مالم تميز اه (قوله فان جهلت الحكم) هذا من كلام ابن عمر أيضا ونهايته قوله وقيل يستحب لها الاعادة (قوله وجلست شهرا) أي بعد الستين (قوله قضت ما فاتها) من الصلاة هذا هو المعتمد وقوله وقيل يستحب لها الاعادة ضعيف وانظر ما وجه ذلك القول فان كان قول بأنها تمكث تسعين مثلا اذا استمر لا ازيد ولم أره فالحكم بالاستحباب مراعاة له ظاهر له وجه والا فلا وجه له قال الحطاب ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم انه اذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل اه نعم لمالك انه يرجع للنساء لكن قال ابن الماجشون لا يلتفت الى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن وقد سأل قديما فقال من الستين الى السبعين حكاه ابن رشد وحكى الباجي عنه ان أقصاه ستون أو سبعون انتهى خاتمة اذا انقطع دم النفاس فانها تلفق الستين يوما مبتدأة أو معتادة فليست كالحائض ومحل التلفيق اذا لم يكن بين الدمين طهر تام والا كان الثاني حيضا

(باب طهارة الماء)

(قوله طهارة الماء) الطهارة مصدر طهر بضم الهاء أو فتحها لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله والتكلم عليه شهير فلا نطيل بذكره (قوله طهوريته) اعلم أنه لما لم يكن القصد بيان صفة الماء من طهارته التي توجب له جواز استباحة الصلاة به وانما القصد بيان طهوريته التي هي من خواصه وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا أي بحيث يصير الثوب مثلا الذي أزيل بالماء

أشار اليه بقوله (وان تمادى بها أي بالنفساء الدم (جلست ستين ليلة) على المشهور (ثم) ان استمر بعد الستين أو انقطع ثم عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت (وكانت مستحاضة) وظاهر قوله (تصلي وتصوم وتوطأ) سواء كانت تميز أم لا فان جهلت الحكم وجلست شهرا مثلا من غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة وقيل يستحب لها الاعادة اما ان انقطع الدم بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم حيض ولما أنهى الكلام على موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان به فقال *(باب)* أي هذا باب في بيان اشتراط (طهارة الماء) أي طهوريته

الوضوء والغسل وبيان صفته وصفة ما لا يستعمل فيهما (و) في بيان اشتراط طهارة (الثوب و) في بيان طهارة (البقعة) في الصلاة (و) في بيان (ما يجزى من اللباس في الصلاة) وغير ذلك وافتتح الباب بقوله (والمصلى يناجى ربه وهو بعض حديث رواه مالك في الموطأ ومناجات المصلى ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وما افتتح به ليس داخلا تحت الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله (فعليه) أى المصلى (أن يتأهب) أى يستعد (لذلك أى الصلاة وما احتوت عليه من المناجاة (بالوضوء أو بالطهر) أى الغسل لان هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة تعظيما وتشريفا

نجاسته طاهرا أول الشارح العبارة بقوله أى طهوريته فان قلت هلا عبر بالمقصود الذى هو الطهورية يكون فى غنية عن التأويل قلت قال بعض وانما عبر بطهارة لاجل المعاطيف لان الثوب والمكان انما يوصفان بالطهارة لان الطهورية من خواص الماء اه (قوله للوضوء والغسل الخ) أى لاجل الوضوء والغسل وهو متعلق باشتراط وفيه قصور فانهما مشترطة أيضا فى زوال النجاسة الا أن يقال اقتصر عليهما لكونهما المتفق عليهما (قوله وبيان صفته) أى صفة الماء الموصوف بالطهورية أى من قوله فيما يأتى ويكون ذلك بماء طاهر الخ (قوله وفى بيان طهارة البقعة) أى اشتراط فقد حذفه من هنا لدلالة الاول عليه ورتب بين الثوب والبقعة لان الثوب مقدم على البقعة (قوله فى الصلاة متعلق) باشتراط المحذوف وفيه اشارة الى أن فى الصلاة محذوف من هنا لدلالة الاخير عليه أى الذى هو قوله وفى بيان ما يجزى الخ لكن عليه أن يقدره فى الثوب فيقول هكذا طهارة الثوب فى الصلاة والبقعة فى الصلاة أى ان اشتراط طهارة كل من الثوب والبقعة انما هو لاجل الصلاة وسكت عن البدن اكتفاء بما ذكره فى الاستنجاء والراجح ان التلطخ بالنجاسة مكروه وهذا فى غير المحس وأما هو فالتلطخ به حرام كما لا يخفى وكان اللائق ذكر طهارة الثوب والبقعة وما يجزى من اللباس فى شروط الصلاة لانها من شروطها فتدبر (قوله وهو بعض حديث الخ) ونص الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يصلون وقد علت أصواتهم فقال ان المصلى يناجى ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض (قوله عن احضار القلب) المناسب حضور القلب وأراد بالقلب النفس وذلك لان المدرك انما هو النفس وتقدم أن بعضهم أطلقه عليها (قوله والخشوع الخ) عطف تفسير وعدم الخشوع سببه الخواطر وهى تارة تكون من قبل النفس وتارة بالقاء الشيطان ويقال للذى من قبل النفس هاجس والذى من قبل الشيطان وسواس كما ذكره فى قمع النفوس وحكم الخشوع الوجوب فى جزء من الصلاة وينبغى أن يكون عند تكبيرة الاحرام ولا تبطل الصلاة بتركه وقيل معنى مناجاة الرب مساررته أى تحدثه معه أى بقوله اياك نعبد الخ (قوله فعليه) أى وجوبا بالنسبة للصلاة وندبا بالنسبة لما احتوت أو وجوبا فقط بالنظر للمجموع (قوله أى الصلاة لا يخفى) ان هذا ليس مدلول اللفظ انما المدلول ما احتوت عليه من المناجات لانه المحكوم به على المصلى فى قوله والمصلى يناجى ربه فتدبر (قوله لان هذه الحالة) أى الصلاة وما احتوت عليه فان قلت المناسب أن يقول الحالتان قلت لما كانت الصلاة محتوية على المناجاة عدت حالة واحدة (قوله لعظم

شرفها

شرفها) أما المناجاة فظاهرة وأما الصلاة فمن حيث انها مناجاة معه أرب (قوله وتعظيمها) الظاهر أنه من عطف اللازم على الملزوم (قوله الوضوء) أي الوضوء الخ ففي العبارة مبالغة وأنت خبير بأنها جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر وهو اضافي أي لا عدمهما فلا ينافي أنه من جملة تعظيمهما ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان ومن جملته أيضا الطهارة الباطنة من الحسد والكبر وغير ذلك فينبغي للانسان أن يتطهر باطنا وظاهرا ولا يكون كمن بنى دارا وحسن ظاهرها وترك باطنها ملوا بالنجاسة وانما ترك الباطنة لانها ليست شرطا في صحة الصلاة (قوله لان الاستعداد بالغسل أي الذي تصح به الصلاة فأراد بالوضوء الذي لم يكن مصاحبا لطهر (قوله لكل صلاة فرض) لا مفهوم لفرض بل ومثله صلاة النفل وحاصله أنه يستحب لكل صلاة فرضا أو نفلا أي لا لغيرها كمس مصحف ولو صلى به فرضا (قوله بعد ان صلى به) أي فرضا او نفلا ولا مفهوم له اذ مثل الصلاة به ما يتوقف على الطهارة كالطواف ومس مصحف (قوله ولا يستحب الغسل) أي ولا يسن (قوله لكل صلاة) أي لا نقول بالسنية لكل صلاة فلا ينافي ان الجمعة يسن الغسل لها ولا يرد غسل العيدين لانه لليوم لا للصلاة (قوله بل ربما كان بدعة) رب للتحقيق (قوله والغسل) الواو بمعنى أو لا وافق ما تقدم للمصنف ولاجل ذلك افرد اسم الاشارة (قوله بماء طاهر) الاولى طهور (قوله أي غير مخلوط) أي لانك تقول شبت اللبن بالماء أشوبه فهو مشوب أي مخلوط وهو توضيح لماء الطهور لا انه قيد له لاقتضائه ان الماء الطهور قد يكون مشوبا وبعباذكر وغير مشوب (قوله غيرت أحد أوصافه) أي تحقيقا أو غلبة ظن وأما ان لم يقو الظن فلا يضر كما أفاده بعض وفي شرح الشيخ أنه يضر وهو الظاهر وتخصص هذا بما عدا القليل لقوله فيما سيأتي وقليل الماء الخ (قوله ولا بماء الخ) معطوف على مقدر والتقدير فلا يصح بماء شابته نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاثة ولا بماء (قوله يعني أو طعمه) اشارة الى أن المصنف لم يرد قصر التغير على اللون وحده (قوله لشيء خالطه) اللام للتعليل أي لاجل شيء خالطه أي مازجه وحاصله أنه يقول أي مفارق غالبا مازج الماء وتغير أحد أوصافه فانه يسلب طهوريته ومفهوم خالط أمران مجاور غير ملاصق ومجاور ملاصق فأما المجاور الملاصق فحكمه كالممازج لونا أو طعما أو ريحا ويمكن شمول المصنف لها بأن يراد بالمخالط الملابس وأما غير الملاصق فلا يضر طعما أو لونا لو فرض أو ريحا فتدبر (قوله نجس) كالبول (قوله أو طاهر كاللبن) يستثنى من ذلك القطران يكون دباغ القربة فلا يضر التغير به مطلقا وان لم يكن دباغا فيضر التغير

وتعظيمها الوضوء والطهارة قوله ان وجد الطهر قوله بأن علمه الطهر) أي الغسل لان موجباته المتقدمة لا يكون الاستعداد بالغسل الا اذا وجب والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب اذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد أن صلى به ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة (ويكون ذلك) الوضوء والغسل (بماء طاهر) أي غير مخلوط غير مشوب (بنجاسة) غيرت أحد أوصافه الثلاثة وقوله ولا بماء قد تغير لونه) يعني أو طعمه أو ريحه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر

الطعم واللون لا بالريح لا فرق بين مسافر وغيره كان القطران في أسفل الماء أو أعلاه (قوله تكرر بحسب المفهوم) لانه لما قال بما ظاهر غير مشوب علم منه أنه لا يكون بالمخلوط بالنجاسة المغيرة فهو تكرر بحسبه فالتكرار انما هو باعتبار طاهر وأما باعتبار قوله وطاهر فليس بتكرار اذا تقرر ذلك فقوله كرره ابن رشد غير ظاهر لان هذا الاستثناء انما يناسب نظر ... الذى ليس تكرارا بحسبه لذ هو طاهر فتدبر (قوله الا ما غير ت الخ) استثناء من قوله طاهر منقطع ان اريد به المخالط ... ل ومتصلا ان أريد به الملابس (قوله لونه) لا مفهوم له وانما اقتصر عليه لانه الذى ينشأ عن المقر غالبا (قوله التى هو بها) لا مفهوم له بل مثله تغيره باجزاء الارض التى لم يكن بها (قوله حال اتصاله) سيأتى يصرح بأنه لا مفهوم له على ما تبين والحاصل ان قوله التى هو بها قيد وقوله وحال قيد آخر (قوله وملازمته) عين الذى قبله (قوله والموحدة) أى وفتح الموحدة (قوله ثم المعجمة) أى فتح المعجمة والحاصل أن هذا اللفظ أى لفظ سبخة بفتح الاحرف الثلاثة على ما ذكره شارحنا وهو تابع فيه لمختصر العينى وكذا رواية القا كما فى بفتح الباء مصدر ... بأنها بكسر الباء أقول وفى عبارته بحث من وجهين الاول انه لا وجه للتعبير بثم الثانى أنه لا حاجة للتنبيه على ذلك لان ما قبل التاء لا يكون الا مفتوحا ويجاب عن الثانى بأنه قصد الايضاح (قوله وهى) أى السبخة وقوله ورشح أى الملح فيما يظهر من العبارة وقضية الوصف بقوله ملازم أنه لو فرض عدم لزومه لا يقال لها سبخة وانظره ثم أقول وظاهر المصنف ان المغير نفس الارض مع ان المغير ما حل فيها من الملح كما هو الظاهر ولا المتعين مفاده ان ذات الارض ليست ملحا بل ترشح ملحا هذا والذى فى المصباح أرض سبخة أى ملحة وفى أبى الحسن على المدونة والسبخة المالحة أى التى لا تنبت اه والظاهر ان هذا أحسن من كلام شارحنا (قوله منتن) هذا النتن ذاتى لا من شئ طار (قوله كالملح لا حاجة له لانه عين المشار له بقوله من سبخة وكذا اذا تغير بالجير أو الفخار وجميع اجزاء الارض ولو صنعت وكذلك بالحديد وصدائه (قوله ولو طرا عليه) محترز قوله حال اتصاله بها أى فلا مفهوم لقوله حال اتصاله بها هذا اذا أريد بما هو قراره بالفعل فلو أريد بما شأنه أن يكون قرارا له كان قرار اله بالفعل أم لا فيكون محترزا للقيدين معا (قوله والتراب الخ) تخصيصه ذلك بالتراب والملح يوهم أن غيرهما لا يشاركهما فى الخلاف وليس كذلك بل الخلاف جار فى المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب كما فى بهرام وأجاب شيخنا رحمه الله عن هذا الاشكال بأنه اكتفى بذكر أقرب الاشياء الى الماء وأبعدها وهو الملح لكونهما طرفى غاية ليعلم ما بينهما

بالقياس

(قوله تكرر بحسب المفهوم كرره ابن رشد عليه قوله (الا ما غيرت لونه الارض التى هو أى الماء بها) أى بالارض حال اتصاله بها وملازمته لها (من سبخة) بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة وهى أرض ذات ملح ورشح ملازم (أو حماة) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة وهى طين أسود منتن (ونحوهما) مما يكون كالملح والكبريت مما يكون قراراله فلو طرا عليه شئ مما هو قراراله فغيره كالقاء ريح أو بشر التراب فيه والتراب والملح المطروح

بالقياس فأل في الملح للاستغراق أي كل فرد من أفراد الملح كان أصله ماء وجمد أو صنع من اجزاء الارض كتراب سار أو حجارة من معدنه نعم يخرج منه ما كان مصنوعا من أرائك فيضر التغير به كما ذكر بعض الشراح (قوله قصدا) يدل على ان التراب أو غيره لو القته الريح مثلا فانه لا يضر وهو كذلك بلا خلاف في ذلك مراه (قوله لا يضر) أى عند التغير قل أو كثر (قوله على المشهور) ومقابله للمازرى أن المطروح قصدا يسلب الطهورية لانفكاك الماء عنه (قوله والثلج) هو ما ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده (قوله والبرد بفتحتين) شيء ينزل من السحاب يشبه الحصا قاله في المصباح (قوله ونحوه) أي كالجليد ما يسقط على الارض من الندا فيجمد قاله في القاموس (قوله وماء الابار) ولو أبار ثمود فيصح الوضوء بها اثما وان كان لا يجوز لانه ماء عذاب كذا قال عج الا أن شارح الحدود جزم بالبطلان فيقدح في قول عج (قوله حتى ماء زمزم) أى خلافا لابن شعبان في أنه لا تزال به نجاسة ولا يغسل به ميت اكراما له كذا صرح بذلك تت وعبارة ابن شعبان محتملة للمنع والكراهة فان حملت على المنع كان مخالفا للمذهب وان حمل على الكراهة كان موافقا للمذهب في كراهة ازالة النجاسة به وافاده الحطاب انه لا خلاف في جواز الوضوء والغسل به اذا كان طاهر الاعضاء بل صرح ابن حبيب باستحباب ما ذكر أي من الوضوء والغسل فاصل هذه الغاية التي في كلام شارحنا انما هي للرد على ابن شعبان على حمل عبارته على الحرمة في خصوص ازالة النجاسة أو الوضوء والغسل اذا كان على الاعضاء نجاسة (قوله العذب والمالح) وقيل المراد به المالح فقط لانه محل التغير اذ طعمه مر مالح وريحه منتن (قوله طيب طاهر الخ) قال تت وحذف طاهر طيب من المسائل الثلاث السابقة لدلالة هذا عليه اه أو أنه لا حذف لكون المبتدأ واحدا وان اختلف بالاضافة (قوله طيب في ذاته الخ) أي باعتبار ذاته (قوله لكل ما يستعمل فيه) أي عادة أو عبادة فقوله بعد ذلك طاهر تفصيل له فأشار بطاهر الى العادات وأشار بطهر الى العبادة هذا مراد شارحنا وقيل ان الطاهر مرادف للطيب فهو تفسير له (قوله في نفسه) أي باعتبار ذاته (قوله مادام غير مخالط بنجس) أي أصلا ولا نقل أو خالط ولم يتغير لأنه كلامنا فيه باعتبار ذاته من حيث العادات فقط والشيء اذا نظر له من تلك الحيثية يتحقق في ماء الورد ونحوه وهو متى أصابته نجاسة ولو قليلة نجسته ولا يعتبر تغير (قوله كالنجاسات) أي كمحل النجاسات وذلك لان المطهر يقع الماء المحل لا عين النجاسة (قوله وما في معناها الخ) ان قلت لم سكت المصنف عن الاحداث حتى احتاج

فيه قصد الا يضر على المشهور (وما السماء) المراد به المطر والنداء والثلج والبرد ونحوه ذاب بنفسه ام بعلاج (وماء العيون وماء الآبار) (وماء البحر) حتى ماء زمزم العذب والمالح طيب في ذاته لكل ما يستعمل فيه (طاهر) في نفسه مادام غير مخالط بنجس (مطهر) لغيره كالنجاسات وما في معناها من الاحداث مادام باقيا

على أصل خلقته لم يغيره شيء مما ينفك عنه غالبا وتقاس على هذه الاشياء وان كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما في بعضها من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز الوضوء من ماء الآبار والعيون وعن ابن شعبان والامام احمد في احد الروايتين عنه كراهة الطهارة بماء زمزم ودليل ما قال الشيخ قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد للماء وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولما ذكر الماء المتغير بشيء خالطه أراد أن يبين أن حكمه حكم مغيره وبدأ بالمغير اذا كان طاهرا فقال (وما غير لونه) أي لون الماء يعني أو طعمه أو ريحه (بشيء طاهر) مما ينفك عنه غالبا كالعجين (حل) أي وقع (فيه فذلك الماء طاهر) في نفسه يجوز استعماله في العادات دون العبادات (غير مطهر لغيره) لا يستعمل (في وضوء و) لا (طهر) أي غسل انفاقا (أو) في (زوال نجاسة) فمن استنجى به أعاد الاستنجاء

المشارح الى زيادتها قلت انما ذكر تطهيره للنجاسات للخلاف فيها فقد قيل انها تطهر بالمضاف وأما رفعه للحدث فبالاتفاق فلذلك سكت عنه (قوله أصل خلقته) اضافة أصل الى الخلقة للبيان (قوله لم يغيره شيء مما ينفك الخ) صادق بأن لا يتغير أصلا أو يتغير بما لا ينفك ومما لا ينفك تغير الدلاء بالبرسيم يجمع من فوقه فلا يضر التغير لانه كالتغير بقراره (قوله وان كانت داخلة فيما تقدم) أي في قوله ويكون ذلك بما طاهر الخ فتأمل (قوله لينبه على ما في بعضها من الخلاف) لا يخفى ان الخلاف اذا كان في البعض ولم يكن في الكل لانه ليس في ماء السماء خلاف وكذا ماء البحر على ما أفادته عبارته من ذكره موضع الخلاف فلا يعقل من كلامه تنبيه على خلاف وانما المناعلى ما أفادته عبارته لان ابن عمر قال في ماء البحر التيمم أحب الينا منه (قوله أنه لا يجوز بماء الابار الخ) أي محتجا بقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا ولا حجة له في ذلك لان الله تعالى قال فسلكه ينابيع في الارض (قوله وعن ابن شعبان) هو محمد بن القاسم بن شعبان كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك كان واسع الرواية كثير الحديث شيخ الفتوى حافظ البلد وكان يلحن ولم يكن له بصيرة بالعربية مع غزارة علمه قاله في الديباج (قوله كراهة الوضوء بماء زمزم) قال في التحقيق أي لانه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام هو طعام والمعول عليه خلافه انتهى في زوال النجاسة فيحمل على استعماله فيها وان استعمل طهر اه أقول وفي الكلام بحث أما أولا فان خلاف ابن شعبان كما تقدم انما هو في ازالة النجاسة لا الوضوء والغسل اذا كان طاهر الاعضاء وأما ثانيا فلان مقتضى كونه طعاما انه يحرم بكره التي تنصرف عند الاطلاق للتنزيه وأما ثالثا فلان كلا منافى ما يصح التطهير به والكراهة وعدمها شيء آخر فلا يناسب أن يكون الذكر لتنبيه على خلافه (قوله هو الطهور ماؤه) أي البحر المالح كما قال الخطيب الشربيني قال وسمي بحرا لعمقه واتساعه (قوله ودليل ما قال الشيخ) أي في محل الاتفاق وغيره لان الحديث في البحر وهو محل اتفاق على مفاد كلامه (قوله يعني أو طعمه الخ) قال تت ولعل اقتصاره على اللون لاستلزامه تغير الريح والطعم غالبا اه (قوله يجوز استعماله) تفريع على كونه طاهرا باعتبار ذاته لانه المحقق تفريعه عليه وذلك لان الماء الطهور طاهر في نفسه ويستعمل في العبادات الا أنه أي الاستعمال في العبادات ليس لازما تفريعه عليه أي على كونه طاهرا في نفسه لوجوده في ماء العجين ولا يتفرع عليه الاستعمال في العبادات (قوله في وضوء أو غسل) ولو كان الوضوء والغسل غير واجبين (قوله أو في ازالة النجاسة) أي عند

نجاسة) الا كثر (قوله لانه لم يزل الاعين النجاسة) قد يقال لا نسلم انه أزيلت به العين بل كثرت بالنجاسة لان الماء المضاف المشهور انه كالطعام ينجس بملاقات النجاسة فقوله لم يتنجس محل في محلها مشكل غاية الاشكال وأجيب عن هذا الاشكال بأن هذا مبني على ان المضاف ليس حكمه حكم الطعام وانما حكمه حكم المطلق فهو مشهور مبني على ضعيف (قوله على الصحيح) ومقابله ما للقابسي من أنه ينجس وعلى القولين لو دهن الدلو بالزيت المتنجس او استنجى منه فيعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه على الاول ومع غسلها على الثاني (قوله هذا اذا تحقق نجاسة أي تحقق أنه تغير بالنجاسة ومثله فيما يظهر اذا ظن ذلك كما يفيده ما ذكره ابن رشد من أنه اذا غلب على الظن وجود نجاسة كثيرة فيه فانه يحكم بنجاسته وان لم يظهر فيه تغير (قوله الواحد لا مفهوم له) بل والاكثر له الناصر كان من الانس أو الجن (قوله العدل) أي عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا (قوله وكان على مذهبه) أي بأن يكون موافقا له في الحكم في تلك المسئلة ولو كان مخالفا له في المذهب ذكره الحرشي في كبيره وارتضاه شيخنا رحمه الله (قوله فلا يعمل على قوله) أي لا يجب عليه أن يعمل على قوله لان المازري قال من عند نفسه يستحب تركه أي مع وجود غيره لانه صار بخبره مشتبها وظاهر كلامهم أنه لا يندب له اعادة الصلاة فان قلت لم استحب تركه مع أنهم ذكروا أنه اذا شك في مغيره هل يضر و يكون طهورا وطاهرا أنه لا يستحب تركه قلت انما استحب تركه هنا لان شأن خبر المخبر ان يكون أقوى من الشك قاله عج وسكت الشارح عما اذا أخبر بطهارته أو طهوريته وحكمه أنه يقبل ولو كافرا أو صبيا لانه يعمل على هذا ولو لم يخبره أحد لانه الاصل الا أن يحصل ما يوجب الشك في ذلك فانه يقبل خبره ان بين وجهها او اتفقا مذهبا قاله عج أيضا (قوله وآنية الغسل للمغتسل) لا مفهوم للمغتسل بل هي قليلة بالنسبة للمتوضئ أيضا (قوله لا ينجسه شيء) أي ما لم يتغير فانه يكون نجسا (قوله لكنه مكروه) أي استعمال ذلك الماء الذي لم يتغير بحلول النجاسة فيه مكروه مع وجود غيره أي بشرط أن تكون تلك النجاسة فوق القطرة و يرجع في مقدارها للعرف وان لا تكون له مادة كبير وان لا يكون جاريا فلو لم يجد غيره أو كانت قطرة أو كان له مادة كبير أو جاريا فلا كراهة فلو تغير فهو نجس وقوله بحلول النجاسة مفهومه لو كان الحال طاهرا فلا كراهة أي مع عدم التغير والاسلب الطهورية تنبيه لو توضأ بالماء القليل فلا اعادة عليه لا أبدا ولا في الوقت على القول المشهور وعليه الاعادة في الوقت على خلاف المشهور

لانه لم يزل الاعين النجاسة دون حكمها ولو أزيل به عين النجاسة ثم لاقى محلها وهو مبلول محلا آخر لم يتنجس على الصحيح ثم أشار الى المغير النجس فقال (وماغيرته النجاسة كالعذرة سواء كان التغير في طعمه أو لونه أو ريحه قليلا كان الماء أو كثيرا كانت له مادة أو لم تكن له (فليس بطاهر) في نفسه فلا يستعمل في العادات (ولا مطهر لغيره) فلا يستعمل في العبادات أيضا هذا اذا تحقق نجاسته أو أخبره الواحد العدل بنجاسته وكان على مذهبه أو لم يكن على مذهبه و بين وجه النجاسة فان لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله ومفهوم قوله غيرته أنها ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان أو كثيرا وهو خلاف قوله (وقليل الماء) كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل (ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو قول ابن القاسم والمشهور أنه طهور لقوله صلى الله عليه وسلم

مراعاة له أى للمشهور (قوله كان حقه الخ) ينافى قوله تبرع لانه اذا كان مكروها كان مخالفا للمطلوب يكون مرتكبا أمرا غير لائق فلا يكون متبرعا لان المتبرع محمود وهذا خلافه لانه خالف ما هو المطلوب فتدبر (قوله وقلة الماء) أى تقليله فى حال الاستعمال من غير تحديد لان التكليف انما يتعلق بالفعل (قوله أى اتقان الغسل) أى تيقن الغسل وظاهره أنه لا يكفى غلبة الظن وليس كذلك بل تكفى (قوله الغسل بفتح الغين) وهو صب الماء مع الدلك (قوله وتعميمه) أى الغسل (قوله فى العضو) أراد به جنس العضو فيصدق بكله كما فى غسل الجنابة ولا ينافى هذا قوله حقها أن تذكر فى الوضوء لان البابين مشتركان فى ذلك المعنى فذكره فى أحدهما ذكر للآخر معه (قوله قيل أراد بها المستحب) أى قال بعضهم أى فلم يرد بها حقيقتها ولم يقصد التضعيف بالتعبير بقيل بل قصد مجرد حكاية قول البعض لان ذلك القول هو المعتمد (قوله وقيل أراد بها ضد البدعة أى فيكون معنى قوله سنة) أى واجبة بناء على ان البدعة ما يدل الشرع على النهى عنه جزما قال عج وهى بهذا المعنى لا تكون الا محرمة وهو الموافق لحديث وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار فقول الشارح وهو الموافق الخ أى مع ملاحظة ان البدعة لا تكون الا حراما بدليل بقية كلامه (قوله وهو الموافق) أى وأما الاول فليس بموافق لان السنة بمعنى المستحب لا تقابل البدعة (قوله والسرف منه) الاحسن ان لو قال فيه لان تلك المادة تتعدى بفى وان كان الاكثار الذى هو معناها لا يتعدى بفى (قوله الاكثار من الخ) المناسب أن يقول والاكثار أصب لتكون اللام للتقوية لان اكثر يتعدى بنفسه قال تعالى فأكثرت جدالنا أفاد ذلك المصباح قال وقول الناس أكثرت من الاكل ونحوه يحتمل الزيادة على مذهب الكوفيين ويحتمل أن يكون للبيان على مذهب البصريين والمفعول محذوف والتقدير أكثرت الفعل من الاكل وكذا ما أشبهه اه (قوله فى الوضوء) الاحسن أن يقول فى الغسل بفتح الغين ليشمل الغسل بضم الغين (قوله أى زيادة فى الدين) أى زيادة فى الدين ما ليس منه أو فى بمعنى على أى زيادة على الدين (قوله وبدعة) عطف لازم على ملزوم أو تفسير (قوله أى محدث مخالف السنة) كذا فى بعض النسخ وهو ظاهر وحيث كان بدعة مقابل لقوله سنة فلا داعى لقوله مخالف السنة وفى بعض النسخ أى محدثة بالتاء والمناسب اسقاط تلك التاء لان البدعة هى الامر المحدث فلا تأخذ التاء فى التفسير (قوله وهى حرام) أى والبدعة حرام اشارة الى قياس من الشكل الاول وتقديره أن تقول السرف بدعة وكل بدعة حرام ينتج السرف حرام ثم أقول وفى كلامه بحث

وقد تبرع فى هذا الباب بمسئلة كان حقها أن تذكر فى باب الوضوء وهى قوله (وقلة الماء مع احكام) بكسر الهمزة أى اتقان (الغسل) وتعميمه فى العضو المغسول (سنة) قيل أراد بها المستحب وقيل أراد بها ضد البدعة وهو الموافق لقوله (والسرف منه) أى الاكثار من صب الماء فى الوضوء (غلو) أى زيادة فى الدين (وبدعة) أى محدثة مخالفة للسنة وهى حرام

لانه

نه لا يلزم من مخالفة السنة الحرمة لصدقها بالكراهة فالمناسب أن يفسر البدعة بقوله أى منهيا عنه نهيا جازما ليكون مارا على احدى الطريقتين فى البدعة احداهما ماذكرنا والثانية مالم يقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم وهى بهذا المعنى تعتريها الاحكام الخمسة كما أفاده عج (قوله الظاهر) المناسب حذف ظاهر (قوله والقصد عند الافراط) أى التقليل فى الماء المستعمل فى الوضوء والغسل واجبين أم لا (قوله والسرف منه) أى من الماء المستعمل فيهما واحترز بذلك عن السرف فى غيرهما كغسل الثوب أو الاناء لزيادة التنظيف أو فى الوضوء كزيادة الغسلات فيه لتصوتبرد فلا كراهة فيه ويدل عليه قول الشارح بعد وانما كره الخ (قوله وعليه مشى صاحب المختصر) أى وهو المعتمد (قوله فالمراد بالبدعة الخ) أى فاذا كان الاول بتلك الصفة فيكون هو المعتمد فيدل المصنف عليه فيقال فى توجيهه فالمراد أى فيكون ذاهبا الى تفسيرها بالمعنى الثانى وان المراد بها فى المقام الكراهة التى هى أحد الاحكام (قوله الكراهة) أى مالم يكن الماء ملك الغير والا حرم (قوله مخافة ان يتكل الخ) لا يخفى أن هذا يقتضى قصر كراهة الاسراف على طهارة الحدث وما فى معناها من الاوضيه ولاغتسالات المطلوبة على غير جهة الوجوب وانه لا كراهة فى الاسراف فى زوال النجاسة وفى كلام بعضهم مايدل على الكراهة حيث قال وانما كان السرف غلوا وبدعة لانه اسراف فى عبادة وقد جاء فى الشرع التقليل فى ذلك فقد قال عج انه يشمل ازالة النجاسة (قوله على كثرة صب الماء) المناسب فى المقام أن يضمر فيقول مخافة أن يتكل عليه لان الاسراف هو كثرة صب الماء ويجاب بأنه انما أظهر اشارة الى أن الاسراف عبارة عن كثرة صب الماء (قوله فلا تطلب المبالغة) فيه أنه لم يبين عين الحكم فى المبالغة هل هو الكراهة أو خلاف الاولى والظاهر الكراهة وحرر ثم أقول أن مفاد هذا أن معنى الاحكام المبالغة والظاهر أنه لا يقصر بالمبالغة بل المراد الاتيان بالامر المطلوب على وجه اليقين (قوله وقد توضأ) أى بعد الاستنجاء قال الاقفهسى انظر قوله يتوضأ هل هذا حين توضأ مرة أو مرتين أو ثلاثا الجزولى لم أر نصا فيه (قوله وتطهر) أى اغتسل بعد زوال الاذى كما فى تت (قوله والمراد به) أى بالحديث (قوله على المشهور الخ) أى ان المراعى القدر الكافى لكل أحد ولو أقل من مد ومقابله ما لابن شعبان (قوله من أقوال أهل العلم الخ) لا يخفى ان أقل الجمع ثلاثة كما هو مبين ولم يظهر من عبارته فى التحقيق وعبارة غيره الا قولان الاول الذى هو المشهور أنه لا يحد بحد معين ولو أقل من مد والمقابل له الذى هو قول ابن

والاولى موافق لظاهر قوله فى النوادر والقصد فى الماء مستحب والسرف منه مكروه وعليه مشى صاحب المختصر فالمراد بالبدعة فى كلامه هنا الكراهة وانما كره الاسراف فى الماء مخافة أن يتكل على كثرة صب الماء ويترك الدلك وأخذ من كلامه ان الممسوح لا يطلب احكامه لان المسح مبنى على التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه ثم استدل على ما ذكر من الاقتصار فى الماء بقوله (وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن (رطل وثلث) بكسر الراء وفتحها والكسر أجود والرطل اثنا عشر أوقية والاوقية عشرة دراهم وثلثان والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط (وتطهر) أى اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (بصاع وهو) أى وزنه (أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام) فهى خمسة أرطال وثلث بالرطل المذكور وأصل الحديث فى الصحيحين قالوا والمراد به على المشهور من أقوال أهل العلم

الاخبار عن أفضلية الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام لانه حد لا يجزىء مادونه ولما أنهى الكلام على المياه وماتبرع به انتقل شكلم على الثوب والبقعة وبدأ بالبقعة عكس مافي الترجمة فقال (وطهارة البقعة) التي تماسها أعضاء المصلي لاجل (الصلاة واجبة ويروى واجب باسقاط التاء على تقدير أمر (وكذلك طهارة الثوب واجبة لاجل الصلاة وانما لم يذكر طهارة البدن وهي أيضا واجبة للصلاة واختلف في معنى الوجوب المذكور (فقيل ان ذلك فيهما) أي البقعة والثوب

شعبان القائل أنه لا يجزى أقل من مد في الوضوء ولا أقل من صاع في الغسل (قوله عن فضيلة الاقتصاد) أي انه الامر المطلوب على جهة الندب وقوله وترك معطوف على الاقتصاد عطف تفسير والحاصل أن المراعى كما في عج القدر الكافي لكل أحد وقال الفاكهاني اذا علمت أنه لا تحديد في قدر ما يتطهر به فالمستحب لمن يقدر على الاسباغ أن يقلل الماء ولا يستعمل زيادة على الاسباغ لان ذلك من السرف المنهى عنه اه وظاهره ولو قدر عليه باقل من نصف مد قاله عج (قوله وعن القدر الذي الخ) معطوف على قوله عن فضيلة الخ وفائدة الاخبار عن القدر الذي كان يكفيه الاقتداء به في التقليل وان تعسر عليه كونه مثل المصطفى في ذلك المعنى أو بمجرد الوقوف عليه (قوله لانه حد لا يجزى مادونه) أي خلافا لابن شعبان فانه يقول المراد به أي بالحديث ان المد والصاع قدر لا يجزى دونه وقد تقدم (قوله وبدأ بالبقعة) عكس مافي الترجمة فهو من قبيل اللف والنشر المشوش وهو أولى من المرتب لوجود فصل واحد بخلاف المرتب ففيه فصلان (قوله وطهارة البقعة) أي تطهيرها لانه المتصف بالوجوب أو السنية (قوله التي تماسها أعضاء المصلي) احترز عن المومى فانه لا يلزمه الا طهارة موضع قدميه لا طهارة مايومى اليه وان أوجبنا عليه حسر عمامته حال الايماء لان الحائل مانع من فرض مجمع على فرضيته بخلاف طهارة الموضع فان أمرها خفيف للخلاف في زوال النجاسة (قوله لاجل الصلاة الخ) أي الطهارة لاجل الصلاة وأما طهارة البقعة لا للصلاة كذكر وقراءة قرآن فمندوب كذا ظهر لي وأما لغير ذلك فالظاهر أنه مباح وحرره (قوله وكذا طهارة الثوب) أي محمول المصلي ولو طرف عمامته الملقى بالارض تحرك بحركته أم لا (قوله واجبة) توضيح للمراد من قوله كذلك وقوله لاجل الصلاة) أي وأما لغيرها فيقال ماتقدم فيما يظهر (قوله وانما لم يذكر طهارة البدن الخ) أجاب ابن عمر بقوله انما لم يذكرها اكتفاء بما يذكره في الاستجمار وقال ابن ناجي لان كلامه دل عليها من باب أحرى لانه لما حكى الخلاف في المذكورين وهما خارجان عن البدن فالداخل فيه أحرى وانظر لم جعل طهارة البقعة أصلا وحمل طهارة الثوب عليها فهل فرق بينهما بل ربما كانت الطهارة في الثوب آكد بدليل أنه يصلي على حصير بطرفه الآخر نجاسة لا تماس ولا يصلي بثوب فيه شيء من النجاسة وان لم تمس وأجيب بانه لم يرد التشبيه من جميع الوجوه حتى يدخل الآكدية بل المراد التشبيه في الوجوب فقط اه (قوله وهي أيضا واجبة للصلاة) وأما لغير الصلاة فمندوب فازالتها عن بدنه حيث يمنع الطهارة فرض وحيث لا تمنعها مستحب لقول المدونة يكره لبس

الثوب

لثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه اه وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاؤها
وهو ضعيف كما أفاده بعض الشراح تنبيه اذا لبس ثوبا متنجسا وعرق في ذلك الثوب
فان كان يتحلل شيء من النجاسة ويلتصق بالجسد الذي حصل فيه العرق فيجب
غسل النجاسة المتحللة وأما ان لم يتحلل شيء ولم يظهر أثر في الجسد فلا يجب غسل كما
لو كانت النجاسة بولا أو منيا وفركه لانه لا يمكن تحلل شيء منه في هذه الحالة
ذكره بعض (قوله واجبة وجوب الفرائض) أراد بالوجوب ما تتوقف صحة
العبادة عليه فيشمل ازالة النجاسة عن ثياب الصبي لا ما يعاقب على تركه كما ذكره
اللقاني (قوله المؤكدة الخ) المناسب ان يعبر بأي فيقول أي المؤكدة تفسيرا لكون
السنة واجبة أي ان المراد بكون السنن واجبة انها مؤكدة (قوله وقد شهر كل
من القولين) أما القول بالسنية فهو لمالك وأصحابه الا أبا الفرج ورواية ابن وهب
عن مالك فان روايته أنها واجبة مطلقا ولو مع النسيان كمذهب الشافعي وهذا
القول لم يذكره المصنف ولا الشارح وأما القول بالوجوب مع الذكر دون النسيان
فهو لابن القاسم (قوله وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا) قال في التحقيق سواء
صلى بها متعمدا أو قادرا على ازالتها أو ناسيا أو جاهلا هكذا فسر الاطلاق وهو مفاد
ما ذكره القرطبي قال عج على خليل ولم يذكر عن أحد القول بالاعادة أبدا على القول
بالسنية اه وعلى ذلك الذي ذكره الشارح موافقا لما قاله القرطبي يؤذن
بأن قيد الذكر والقدرة في القول بالوجوب فقط وذكر الزرقاني على خليل أنه راجع
للقولين مدعيا أن المواق يفيده (قوله والوقت في الظهرين للاصفرار) فيه
أن القياس اعادتهما للغروب كما أن العشائين يعادان لطلوع الفجر وفرق
بأن الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب فأشبهت التنفل فكما لا يتنفل
اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد في الوقت وكما جاز التنفل في الليل
كله جازت الاعادة فيه وقد يرد أن يقال حيث جوزتم الاعادة بعد العصر فجوزوها
في الاصفرار لان كلا منهما نهي فيه عن التنفل والجواب أن بعد العصر يتنفل
فيه في الجملة (قوله وفي الصبح الى الاسفار) البين فيه نظر بل الصبح لطلوع الشمس
فان قلت قضية ذلك أن تعاد الظهران للغروب فالجواب أنه قد قيل بأن مختارها
للطلوع (قوله لتقدم النهي) أجاب الفاكهاني بأن التعبير بالمضارع يشعر بدوام
استمرار النهي وتجدده وأنه لم يتطرق اليه النسخ بخلاف صيغة الماضي فانها مشعرة
بالانقراض دون التجدد (قوله وليوافق لفظ الحديث) أي من حيث التعبير
بالماضي وان كان يقرأ في المصنف بالبناء للمفعول وفي الحديث بالبناء للفاعل (قوله

وكذلك البدن (واجب
وجوب الفرائض يعني مع
الذكر والقدرة دون العجز
والنسيان (وقيل) ان ذلك
فيهما وفي البدن واجب
(وجوب السنن المؤكدة)
وقد شهر كل من القولين
وعلى الاول لو صلى بالنجاسة
متعمدا قادرا على ازالتها
أعاد أبدا وان صلى بها ناسيا
أو عاجزا أعاد في الوقت وعلى
الثاني يعيد في الوقت مطلقا
والوقت في الظهرين
الى الاصفرار وفي العشائين
الليل كله وفي الصبح الى
الاسفار البين ولما تقدم أن
طهارة البقعة واجبة للصلاة
نبه على مواضع نهي
الشارع عن الصلاة فيها
فقال (ونهي عن الصلاة)
لو قال ونهى لكان أولى
لتقدم النهي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليوافق
لفظ الحديث وهو ما رواه
الترمذي وغيره من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة في سبعة
مواضع عن المجزرة والمزبلة
والمقبرة وقارعة الطريق
والحمام ومعاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله الحرام
وقد ذكر المصنف هذه
السبعة وزاد واحدا يأتي
التنبيه عليه وأتى بها غير
مرتبة والحكم فيها مختلف
ونحن نبين ذلك ان شاء الله
تعالى على ترتيب ما ذكر
فنقول أما النهي عن الصلاة
(في معاطن الابل) جمع
معطن أو عطن وهو موضع
اجتماعها عند صدورها من
الماء فنهي كراهة على
المشهور ولو أمن من النجاسة
ولو بسط شيأ طاهرا وصلى
عليه فلا كراهة وحيث قلنا
بالكراهة فخالف وصلى
فهل يعيد في الوقت مطلقا
أي عامدا كان أو ناسيا
أو جاهلا أو يعيد الناسي
خاصة في الوقت والعامد
والجاهل أبدا قولان (و) أما
النهي عن (محجة الطريق)
وهي قارعتها وهي من اضافة
الشيء الى نفسه فنهي كراهة
(و) أما النهي عن الصلاة
على (ظهر بيت الله الحرام أي الكعبة فنهي تحريم على المشهور فمن صلى على ظهرها فرضا أعاد أبدا المشهور

وفوق ظهر الخ) أي بذكر ظهر اشارة الى عدم كراهتها على موضع هو أعلى من البيت كأبي قبيس تت وعليه فلو وضع سريرا بازاء ظهر بيت الله أو أعلى منه صحت الصلاة فوقه بلا كراهة (قوله على ترتيب ما ذكر) أي المصنف (قوله جمع معطن) على وزن مجلس وقوله أو عطن على وزن سبب كما في المصباح قال تت ويجمع معطن على أعطان أيضا (قوله وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء) أي صدورها بعد شربها من الماء وهو معنى قول عج وهو مبرك لها قرب الماء لتشرب علا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الأول اه وعلى هذا فلا بد من التكرر حتى تأتي الكراهة قال ح فيفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه اه وهو كذلك (قوله فنهي كراهة على المشهور) ومقابله انها للتحريم حكاه تت (قوله ولو أمن من النجاسة) أي لان المعتمد أن الكراهة للتعبد وقيل انها معللة بشدة نفورها وقيل غير ذلك (قوله ولو بسط الخ) فيه نظر بل الكراهة موجودة ولو بسط عليه شيأ طاهرا والسبب في ذلك التعبد على أنه ينافيه قوله أولا ولو أمن من النجاسة (قوله فهل يعيد في الوقت مطلقا) وهو قول الاكثر فلذا قدمه (قوله والعامد والجاهل أبدا) أي على جهة الاستحباب لانه اعاد ارتكب مكروها قال عج وهذا يفيد ان الاعادة الابدية تكون فيما يعاد استحبابا واعلم أن النقل يتبع والا فقتضى كون الصلاة في المعطن مكروهة كراهة تنزيه أن لا اعادة أصلا لان الكراهة لا تقتضي اعادة أصلا الا أن يكون ذلك مراعاة للقول بالتحريم تنبيه تجوز الصلاة في مرابض البقر والغنم (قوله وهي قارعتها) أي اعلاها أي جانبها وقضية ذلك قصر الكراهة على الجانب لكن ينافي ذلك قوله وهو من اضافة الشيء الى نفسه المفيد تعميم الكراهة في الجانب والوسط وهو المعول عليه وقال في التحقيق بعد قوله من اضافة الشيء الى نفسه لان المحجة هي الطريق والطريق هي المحجة (قوله فنهي كراهة) محل الكراهة حيث شك في اصابتها بأرواث الدواب وأبوالها وتندب الاعادة في الوقت وهذا كله اذا لم يصل فيها لضيق المسجد والا فالصلاة فيها حينئذ جائزة ولا اعادة كما أفاده الخرشي في كبيره ومثل الصلاة لضيق ما اذا فرش عليها طاهرا وصلى فلا كراهة ولا اعادة وقلنا حيث شك احترازا عما اذا تيقن الطهارة فلا كراهة ولا اعادة وعما اذا تيقن النجاسة فانه يأتي على باب ازالة النجاسة وأما ما ليس طريقا كالصحراء فلا كراهة عند الشك كتيقن الطهارة (قوله فنهي تحريم على المشهور) أي وأنه يعيد أبدا هذا تتمة المشهور فالمناسب للشارح أن يؤخر قوله على المشهور بعد قوله أعاد أبدا ومقابل

المشهور أنه يمنع من ايقاع الفرض عليها وان فعله أعاد في الوقت . (قوله بناء على أن العبرة ببنائها) أى ان الذى اعتبره الشارع استقبال بنائها والذى فوق ظهرها لم يستقبل بناءها ومن قال بصحة الفرض بظهرها بناؤه على أن المأمور به استقبال هوائها والمراد جملة البناء لا بعضه خلافا للبعض فعلى المشهور من صلى على أبى قبيس يلاحظ استقبال ذات البناء لا الهواء ومثل الفرض فى عدم صحته فوقها السنن والنوافل المؤكدة كركعتى الفجر وركعتى الطواف الواجب كما نص عليه القاضى تقى الدين الفاسى قائلا على المشهور وأما النفل غير المؤكد فيصح بلا نزاع وتبطل الصلاة ولو نفلا تحتها ولو كان بين يديه جميع جدرها (قوله قاله اللخمى الخ) وهو ضعيف (قوله جواز النفل) أى غير المؤكد بل يندب وأما النفل المؤكد مثل الرغيبة والسنة فيكره ولا اعادة (قوله دون الفرض) أى فانه ليس بجائز وهل يحرم أو يكره المذهب الكراهة كما أفاده بعضهم وعليه فتعاد الصلاة فى الوقت وعلى التحريم فتعاد أبدا والمراد بالوقت المتقدم وهو الاصفرار فى الظهرين الى آخر ما تقدم فاستفيد من هذا التقرير أن المراد الفرض العينى احترازا عن الكفائى كالجنازة فعلى الفرضية تعاد بالفعل فيها وعلى السنة لا وعلى كل فالكراهة (قوله فى الحمام) أى فى جوفه احترازا من خارجه وهو موضع نزع الثياب فتجوز الصلاة فيه حيث لم يتيقن نجاسة (قوله حيث لا يوقن منه بطهارة) أى ولا بنجاسة والا فلا كراهة فى الاولى ويمنع فى الثانية وحاصله أن الصلاة فى خارجه جائز تيقن الطهارة أو شك فيها وفى داخله تجوز حيث تيقن الطهارة فقط فان شك فيها كره كما فى عج (قوله وهو كذلك فى مشهور المذهب) ومقابله ان الصلاة فيه مكروهة ذكره ابن ناجى (قوله مكان طرح الزبل) أى المحل المعد لطرح الزبل (قوله ان لم تؤمن من النجاسة) أى اذا شك فى نجاسته وأما عند تيقنها فالامر ظاهر (قوله والا جازت) أى وان أمن جازت وهذا الكلام راجع للمزبلة والمجزرة فان قلت محل الجزر محقق النجاسة وكذا محل طرح الزبل قلنا المراد ان المحل المعد لذلك لو صلى فيه متنحيا عن عين النجاسة فيه ذلك التفصيل المذكور (قوله على المشهور) ومقابله ما استحسنه بعضهم من عدم الاعادة سواء طال عليها الزمن وأصابها المطر أم لا قال عج ويستفاد من ذلك حكم محل تقاطيع اللحم ومحل القمامة حيث شك فى ذلك وهو عدم الاعادة اه ولذلك قال بعضهم لا محل تعليق اللحم لانه لا نجاسة فيه لانه انما فيه دم غير مسفوح اه (قوله فى مقبرة المشركين الخ) مرور على طريقة ابن حبيب فقد ذهب الى أن من

بناء على أن العبرة ببنائها (ج) ظاهر كلام الشيخ ان الصلاة فى جوف الكعبة جائزة وهو كذلك سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا قاله اللخمى والمشهور جواز النفل دون الفرض (و) أما النهى عن الصلاة فى (الحمام) وهو معروف وهو مذكر فنهى كراهة (حيث لا يوقن منه بطهارة ج) ظاهر كلامه انه ان أيقن بطهارته فالصلاة فيه جائزة وهو كذلك فى مشهور المذهب (و) أما النهى عن الصلاة فى (المزبلة) بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل (و) عن الصلاة فى (المجزرة بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاى المكان المعد للنحر أو للذبح فنهى كراهة أن لم تؤمن من النجاسة والا جازت وحيث قيل بالكراهة وصلى فيها أعاد فى الوقت على المشهور عامدا أو غيره وأما النهى عن الصلاة فى (مقبرة المشركين) فنهى كراهة

صلى في مقابر المشركين يعيد أبدا الا أن تكون مندرسة فقد أخطأ ولا يعيد وأما مقبرة المسلمين فلا عامرة أو دارسة كذا نقل عنه ومفاده ان النهي للتحريم (قوله لكن ليس في الحديث الخ) أي فالنهي فيه مطلق في مقبرة المسلمين والكفار وهي رواية أبي مصعب فانه روى الكراهة مطلقا وقول اللخمي مستدلا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا اليها اه والحاصل أن الحديث مطلق وقيده ابن حبيب على مانقل عنه بمقبرة المشركين فيكون من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين وأبقاه على اطلاقه اللخمي ورواية أبي مصعب (قوله وليس الخ) عطف لازم على ملزوم وهذه عبارة ك (قوله فالمشهور الجواز) ومقابله الكراهة وهو شاذ كما ذكره الفاكهاني ووجهه الالتفات الى عموم النهي ولان أصل عبارة الاوثان اتخاذ قبور الصالحين مساجد ووجه المعتمد الذي هو القول بالجواز الامن من ذلك على هذه الامة كما ذكره الفاكهاني فان قلت كيف تجعل الصلاة على المقبرة جائزة مع ان القبر حبس يكره المشي عليه والصلاة تستلزم المشي عليه قلت أجيب بأن الكلام هنا في الصلاة مع قطع النظر عن المشي اه . (قوله هل ينجس بالموت) وعليه فالمصلي فيها مصل على نجاسة ويكون النهي نهي تحريم حيث تحقق وجود الاجزاء بها كما أفاده عج وأنت خبير بأن القول بالتنجيس ضعيف (قوله أولا أي وهو المعتمد) وعليه فتكره الصلاة حيث شك أو تحقق وجود الاجزاء بها كما أفاده عج ولعل الكراهة من حيث الاهانة أو من حيث كونه ماشيا على القبر وأما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة فتدبر (قوله فكرها ابن حبيب الخ) قد علمت مامر ان الكراهة تحمل على التحريم في العامرة لانه يحكم فيها بالاعادة أبدا ومحمل للحرمة والتنزيه في الدارسة لانه قال فقد أخطأ ولا يعيد أو تحمل الكراهة على بابها مطلقا عامرة ودارسة أي من حيث كونها حفرة كما يرشد اليه التعليل وان حرمت في العامرة من حيثية أخرى وهي الاعادة أبدا (قوله لانها حفرة من حفر النار) هذه العلة جارية في العامرة والدارسة وهو كذلك كما يفيده كلامه أولا وان كانت الاعادة في خصوص العامرة (قوله وأمن من النجاسة) أي حيث تحقق ان لا نجاسة بها أي بأن كانت دارسة كما يفيده مانقلناه عنه سابقا (قوله وان لم تؤمن كان مصليا على نجاسة) أي بأن كانت عامرة ولا يخفى أن عدم الامن صادق بالشك ويفيد ذلك قول بعض شراح خليل ان ابن حبيب يحكم باعادة العامد والجاهل أبدا رعيا للغالب اه وبعد أن بينا لك مراد الشارح نوضح لك المسئلة

فنقول

لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه (ك) المقبرة مثلث الباء فان كانت غير منبوشة وليس في مواضع الصلاة شيء من اجزاء المقبورين فالمشهور الجواز وان كان في مواضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أولا وهذا في مقابر المسلمين وأما مقابر الكفار فكرهها ابن حبيب الانها حفرة من حفر النار ولكن من صلى فيها وامن من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم تؤمن كان مصليا على نجاسة وهذا آخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث

فنقول وحاصلها ان المعتمد ان الصلاة من حيث ذاتها أي بقطع النظر عن كونها
مشيا على القبر أواهانة تجوز في المقبرة عامرة أودارسة تيقن نبشها أوشك فيه
جعل بينه وبينها حائلا أم لا كانت لمشرك أولمسلم ولو كان القبر بين يديه حيث تيقن
الطهارة وإن شك فيها فالكراهة مع الاعادة في الوقت وأما عند تحقق النجاسة
فيعيد العامد والجاهل أبدا والناسي في الوقت وأما اذا تحقق عدم النبش فالجواز
أظهر واتضح ان ماقاله ابن حبيب ضعيف وما أفاده صدر الشارح من اطلاق النهي
أي سواء تيقن الطهارة أم لا ضعيف (قوله موضع تعبدهم) أي ليشمل الكنيسة
التي للنصارى والبيع التي هي لليهود وبيت النار التي هي للمجوس (قوله لنجاستها
من أقدامهم) أي ان الشأن ذلك لأنها محققة والا كانت الصلاة فيها حراما
مع بطلانها (قوله فان صلى فيها على مذهبه) أي مذهب مالك (قوله فلا يعيد
صلاته) أي مع انتفاء الكراهة (قوله اذا لم يتبين) أي بأن شك (قوله اه)
حاصله ان مع الشك في الطهارة والنجاسة تكره الصلاة مع الاعادة في الوقت مالم
يضطر فينتفيا ويعيد أبدا عند تيقن النجاسة حيث كان التيقن قبل الدخول
فيها أوفيها والا فيعيد في الوقت ولا كراهة ولا اعادة عند تيقن الطهارة وهذا
في الدارسة المشار له بقوله وهذا في غير العامرة وأما العامرة فتجوز الصلاة فيها أي
عند الشك كما أشار له بقوله فلا بأس بالصلاة فيها الا عند تيقن النجاسة أو
تيقن الطهارة (قوله وهذا في الكنائس العامرة) أي التفصيل المتقدم في العامرة الخ
وحاصله ان كلام التوضيح مخالف للاول فالاول يحكم بأن التفصيل المذكور
في الدارسة وأما العامرة فتجوز الصلاة فيها عند الشك وكلام التوضيح هذا يحكم
بأن التفصيل المذكور في العامرة وأما الدارسة فتجوز أي عند الشك وهذا أي قولنا
وأما الدارسة معنى قوله وأما الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة
فيها وبعد أن علمت هذا التقرير الذي اتضح به كلام الشارح فاعلم انه ضعيف
والمعتمد أن الصلاة مكروهة مطلقا عامرة ودارسة على فرشها أوغيره حيث صلى
فيها اختيارا والا فلا كراهة فهي صور ثمانية الكراهة في أربع وعدمها في
أربع وأما الاعادة في الوقت فمقيدة بقيود ثلاثة أن تكون الصلاة فيها اختيارا وأن
تكون عامرة وأن يصلي على فراشها المشكوك فان اختل شرط فلا اعادة (قوله
العافية) هو بمعنى الدارسة (قوله وأقل الخ) أي أقل مايصلي فيه الرجل أقلية
لاتتم معها ثوب ساتر العورة (قوله ساتر العورة) فيه ان ستر العورة لا يتوقف على
درع ولا على رداء الا أن يقال ان قصده أن الاقلية تتحقق بستر العورة فقط وجد ساتر

وأما الثامن الذي زاده
الشيخ فهو قوله (وكنائسهم)
جمع كنيسة بفتح الكاف
وكسر النون موضع
تعبدهم والنهي عن الصلاة
فيها نهي كراهة
(كـ) ره مالك الصلاة
في الكنائس لنجاستها من
أقدامهم فان صلى فيها على
مذهبه دون حائل طاهر أعاد
في الوقت الا أن يكون اضطر
الى النزول فيها فلا يعيد
صلاته ان لم يتبين له نجاستها
وهذا الكلام في غير العامرة
فأما العامرة فلا بأس بالصلاة
فيها انتهى وأنظره مع
ما في التوضيح فانه قال فيه بعد
ان ذكر كلام مالك المتقدم
وهذا في الكنائس العامرة
وأما الكنائس الدارسة
أي العافية من آثار أهلها فلا
بأس بالصلاة فيها قاله ابن
حبيب ولما فرغ من الكلام
على المياه والثوب والبقعة
وما استطرده شرع يبين
مايجزىء من اللباس
في الصلاة في حق الرجل
والمرأة وبدأ بما يجزىء الرجل
فقال (وأقل مايصلي فيه
الرجل من اللباس ثوب
ساتر) للعورة

لما عداها كما اذا كان الساتر درعا ورداء أولا فقوله من درع ورداء أراد مثلا
أى أو سروال (قوله وسيأتى تفسيرها) أى بالنسبة للرجل بأنها ما بين السرة
والركبة (قوله أما الرداء فهو ما يلتحف به) أى وليس المراد به ما يلبس فوق
الثياب على عاتق المصلى لان هذا مستحب زيادة على الستر المطلوب فى حق
كل مصل وسيأتى ان شاء الله بيان أقسامه (قوله لا يصف) أى يصف
جرمها أى يحددها لرقته أو احاطته بها فاذا كان كذلك فيكره ما لم يكن
الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة ومثله البلل بل كراهة المحدد ثابتة
ولو خارج الصلاة (قوله ولا يشف) أى فان كان يشف فتارة تبدو منه العورة
بدون تأمل فهو كالعدم والصلاة به باطلة وتارة لا تبدو الا بتأمل وحكمه كالواصف
فى الكراهة وصحة الصلاة مع الاعادة فى الوقت فاذا علمت ذلك فكيف يصح
قوله ويشترط المقتضى للبطلان مع ان الصلاة صحيحة مع الواصف والقسم الثانى
من قسمى الشاف ويمكن أن يجاب بأنه استعمل الشرطية فى الكمال بالنسبة
لما ذكر وفى الصحة بالنسبة للقسم الاول من قسمى الشاف أقول ويرد على
الشارح بحث أيضا وهو أنهم صرحوا بأن مثل التحديد بالريح فى عدم الكراهة
ما اذا كان التحديد بغير رؤية من المئزر والمحزمة أو كبردة وحرام فيضم بجميعه
حتى يصير فيه تحديد لعورته لكن دون تحديد السروال كما قال القرافى لكون
جزئه على الكتف فلا يكره لانه من زى العرب ويحتاجون اليه بخلاف السروال
ليس من زيهم ولا لمكان تغطيته بثوب (قوله وأما الدرع فهو القميص الخ) الذى قيل
فى الرداء من التفصيل بين الذى يشف والذى يصف يجرى هنا (قوله الا أن درع
الرجل) مؤنث فهو على حد ثلاثة بالثاقل للعشرة الخ (قوله واجب للصلاة)
وأما لغير الصلاة فلا يجب لكن يندب ستر العورة المغلظة فى الخلوة عن الملائكة
ويكره التجرد لغير حاجة (قوله على ما قال ابن عطاء الله) هو عبد الكريم
ابن عطاء الله الاسكندرانى كان اماما فى الفقه والاصول والعربية اختصر
التهذيب اختصارا حسنا واختصر المفصل للزمخشرى وكان رفيقا للشيخ أبى عمرو بن
الحاجب فى القراءة على الشيخ أبى الحسن الابيارى وتفقها عليه فى المذهب وألف
البيان والتقريب فى شرح التهذيب وهو كتاب كبير جمع فيه علما جما وفوائد
عزيزة وأقوالا غريبة نحو سبع مجلدات ولم يكمل كما ذكره صاحب الديباج
(قوله أن يستر العورة) هى من الذكر البالغ السوأتان من المقدم الذكر
والانثيان ومن المؤخر الدبر كما يفيده البرزلى عن شيخه فعلى هذا يكون ما عدا الدبر

وسيأتى تفسيرها (من درع) بدال مهملة (أو رداء) بالمد أما الرداء فهو ما يلتحف به ويشترط فيه أن يكون كثيفا لا يصف ولا يشف فهو (و) أما (الدرع) (القميص) وهو ما يذكر الا ان فى العتق ابن العربى الا ان درع الرجل مؤنث ودرع المرأة مذكر وأخذ من كلامه ان ستر العورة كذلك واجب للصلاة وهو على ما قال ابن عطاء الله المعروف ان ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة

الى آخر الأليتين ليس من المغلظة فلا يعيد لا في الوقت ولا في غيره لكشف الفخذ
ولو تعمد وأما كشف إحدى الثديين أو بعضها أو هما أو كشف عانة وما فوقها
لسرة فالاعادة فيه في الوقت وابن الذكر كالذكر من الآدميين البالغ وقيدنا
بالبالغ احترازا من الصبي فانه يندب له الستر الواجب على الرجل فلو صلى عريانا
فانه يعيد في الوقت فلو صلى بلا وضوء فلأشهب يعيد أبدا أي ندبا ولسحنون يعيد
بالقرب لا بعد يومين أو ثلاثة (قوله وشرط فيها) أي شرط صحة وهو المعروف
من المذهب ولما لم يلزم من الوجوب الشرطية مع ان الشرطية مرادة اتى بقوله
وشرط بها ليظهر المراد (قوله أعاد أبدا) أي مع الذكر والقدرة وأما العاجز
والناسي فلا تبطل ويعيدان في الوقت (قوله ليس من شروط الصلاة الخ) أي
بل هو واجب ليس شرطا ولا يصح أن يراد به القول بالسنية أو الندب لانه يشهر
(قوله يعيد) المعتمد في الوقت أي مع العصيان وفي قوله المعتمد بحث لان ظواهر
النصوص المفيدة للقطع كما ذكروا تقتضي أن هذا القول غير مقيد بالذكر
والقدرة وأن الاعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية يعيد أبدا مع الذكر
والقدرة لا مع عدمهما ففي الوقت (قوله كراهة تنزيه) اعلم أن قوله كراهة
تنزيه زيادة ايضاح ودفع لما يتوهم من أنه أراد بالكراهة كراهة التحريم والا
فالكراهة متى أطلقت لا تنصرف الا للتنزيه (قوله من اطلاق الجمع على المثنى) أي
مجاز كما أفاده لك (قوله فان فعل الخ) قال ابن ناجي لا معنى له بعد قوله ذكره ويمكن على
بعد انما ذكره لئلا يعتقد ان الكراهة على التحريم اه (قوله لا في وقت ولا في غيره
على المشهور) وقال أشهب من صلى بسراويل فانه يعيد ذكره ابن ناجي وحيث
كانت المسئلة ذات خلاف فقوله فان فعل الخ يحتاج له ردا على المقابل ومفاده ان
المقابل يقول بالكراهة والاعادة وليحرر (قوله ثم ثنى الخ) اعلم أن العورة المغلظة
من الحرة بطنها الى ركبتها وما حاذى ذلك خلفها وأما لو صلت بادية الساقين الى
حد الركبة فنظر ع فيه هل تعيد أبدا أو في الوقت رجح له تلميذه الزرقاني من
الذي يعيد فيه أبدا كالبطن غير مستند لنص صريح فيه حيث قالوا المغلظة
لحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها الى آخر كلامه والظاهر
أنهما من الذي تعيد فيه في الوقت فقد نصوا أنها اذا صلت بادية الصدر فقط أو
الاطراف فقط أو هما كان بدون ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا تعيد في الوقت والمراد
بالاطراف ظهور قدميها وذراعيها وشعرها وظهور بعض هذه كظهور كلها
قال بعض ويستفاد منه أن بطون قدميها لا تعيد له وان كان من عورتها وكذا

وشرط فيها مع العلم والقدرة
وعليه من صلى مكشوف
العورة أعاد أبدا وفي العبس
المشهور وان الستر ليس من
شروط الصلاة وعليه يعيد
المتعمد في الوقت (ويكره)
للرجل كراهة) تنزيه (أن
يصلي بثوب ليس على
أكتافه يعني تغطيه من
اطلاق الجمع على المثنى
أو ان أقل الجمع اثنان (منه
شيء) مع وجود غيره (فان
فعل) المكروه بأن صلى
ولم يكف بإزار مع القدرة
على ما يستره به (لم يعد)
ما صلى مطلقا لا في الوقت
ولا بعده على المشهور ثم ثنى
ببيان ما يجزىء المرأة
في الصلاة

فقال (وأقل ما يجزىء المرأة) الحرة البالغة (من اللباس في الصلاة) شيآن أحدهما (الدرع الخصيف) بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة وروى بالخاء المعجمة ومعنى الاولى الكثيف بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر (السابغ) أي الكامل التام (الذي يستر ظهور قدميها و) الشيء الثاني (خمار) بكسر المعجمة ما يستر الرأس والصدغين (تتقنع) أي تستر (به) شعرها وعنقها ومن شرطه أن يكون كثيفا غير واصف وأخذ من كلامه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة ثم عورة الرجل من السرة الى الركبة وهما غير داخلين فيها

استظهر بعض أنها اذا صلت بادية الكتف وغيرهما مما يقابل الصدر تعيد في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة اه اذ كون الساق كالكتف وغيره مما يقابل الصدر ونحو ذلك أقرب من كونه كالبطن الذي تعيد فيه أبدا فتدبر (قوله وأقل الخ) من تقريرنا المتقدم تعلم أن المراد أقلية لا اعادة معها في وقت ولا غيره (قوله الحره) سيأتي الكلام على الامة (قوله البالغة احترز من الصغيرة) فان مفاد التوضيح وذكره ابن يونس أنها مندوب لها الستر الواجب على الحرة البالغة حيث بلغت احدى عشر سنة أو اثنى عشر سنة وانها اذا تركت القناع فانها تعيد الظهرين للاصفرار الخ ما تقدم أي واذا كانت تعيد في ترك القناع في الوقت فأولى في ترك ستر الصدر وما حاذه على نمط ما تقدم في الحرة وأما من لم تبلغ السن المذكور فانها لا تؤمر بالستر الواجب على الحرة ولا تعيد لترك القناع وظاهر المدونة أن من تؤمر بالصلاة وان لم تبلغ السن المذكور تطلب بالستر الواجب على الحرة لكن لم يذكر فيها أنها تعيد بترك القناع للاصفرار كذا قاله عج (قوله ومعنى الاول الكثيف) والمراد به ما لا يصف ولا يشف لما قررنا ان مراد المصنف أقلية لا اعادة معها لا في وقت ولا في غيره (قوله ومعنى الثانية الساتر) ويراد به أيضا الذي لا يصف ولا يشف لاجل ما تقدم فتلخص أن اللفظتين بمعنى واحد (قوله التام) تفسير للكامل (قوله الذي يستر ظهور قدميها) تفسير للسابغ ومفاده أنه لا يجب عليها ستر بطون القدمين مع أنه يجب سترها كما نص عليه بعض الشراح قائلا في تعليله لقول مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة الا وجهها وكفيها اه (قوله ما يستر الرأس والصدغين) ولاجل ذلك قال ح سمي بذلك لانه يخمر الرأس أي يغطيه اه (قوله ومن شرطه) أن يكون كثيفا غير واصف فيه أمران الاول أنه لا حاجة للاتيان بلفظة من الثاني ان الظاهر أنه لا يشترط كونه غير واصف نعم لو قال يشترط فيه ان لا يشف بحيث تبدو الرأس منه بدون تأمل لكان ظاهرا (قوله أن تستر جميع بدنها في الصلاة) أي الا الوجه والكفين لما تقدم من قول مالك (قوله عورة الرجل من السرة للركبة) أي بالنسبة للصلاة وبالنسبة للرؤية وهذا يقتضي أن الفخذ من الرجل عورة يجب عليه ستره ويحرم عليه كشفه والنظر اليه وهو ما اختاره ابن القطان وظاهر المختصر وشهر في المدخل كراهة النظر له ومثله لابن رشد واستظهر بعض الشراح أن النظر لفخذ الامة حرام بلا نزاع ويحرم على الرجل تمكين الدلاك من الفخذ ولو على رأي من يقول بكراهة النظر له لان المباشرة أشد من النظر

وقولنا

وقولنا بالنسبة للرؤية أي رؤية رجل له أو محرم له ولو محرم رضاع أو صهر وظاهره
ولو كافرا كما قال الخرشي وأما بالنسبة لرؤية المرأة الاجنبية له ولو أمة فهي ما عدا
الوجه والاطراف (قوله على المشهور) راجع للطرفين أعني قوله من السرة
للركبة وقوله وهما عورة فيهما على المشهور ومقابل المشهور في الاول
قول أصبغ أنها السوأتان فقط وقول ابن الجلاب انها السوأتان والفخذان
وقيل غير ذلك ومقابل المشهور في الثاني قول بعض أصحابنا انها من السرة
حتى الركبة (قوله وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه) هذا بالنسبة للصلاة على
ما تقدم تفصيله وأما بالنسبة للرؤية ففيه تفصيل فنبينه فنقول عورة الحرة
مع امرأة ولو أمة ما بين السرة والركبة الا أن تكون المرأة كافرة فيحرم على الحرة المسلمة
كشف شيء من بدنها الا وجهها وأطرافها بين يديها ولا يلزم من حرمة الكشف
كون ذلك عورة لان تكون الكافرة أمتها والا كانت عورتها معها كرجل مع
مثله أي ما بين السرة والركبة وأما عورة الحرة مع الذكور المسلمين الاجانب فجميع
جسدها الا وجهها وكفيها ومثل الاجنبي عبدها اذا كان غير وغد سواء كان مسلما
أو كافرا فلا يرى منها الا وجهها وكفيها وأما الكافر غير عبدها فجميع جسدها حتى
الوجه والكفين وأما عورتها مع محرمها أو مع عبدها المسلم أو الكافر اذا كان
وغدا فجميع جسدها الا الوجه والاطراف فلا يجب عليها ستر الوجه والاطراف
بالنسبة لمحرمها وعبدها الذكور وحينئذ فليس للرجل أن يرى من محرمه ثديها
وصدرها أو ساقها ومثله الوغد في ذلك وترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة وترى
من الاجنبي الوجه والاطراف فقط (قوله وعورة الامة القن الخ) أي بالنسبة
للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة لانها تساوي الرجل من كل وجه
وتفصيل ذلك أن تقول والمغلظة من أمة من المؤخر الاليتان ومن المقدم الفرج وما
والاه فاذا صلت بادية الاليتين أو احداهما أو بعضها أو بعضا من كل منهما أو ما يعيد
فيه الرجل في الوقت فانها تعيد أبدا واذا صلت بادية الفخذ أو الفخذين فانها
تعيد في الوقت وتمام ما يتعلق بأم الولد وغيرها يراجع فيه شراح المختصر تركناه
خوف السآمة واعلم أنه اذا خشي من الامة الفتنة وجب الستر لرفع الفتنة لا لان
ذلك عورة ابن غازي الخ ومثلها الشاب الامرد الذي يخشى منه الفتنة (قوله
وتباشر) أي على جهة الندب ويكره لها سترها ولو بالكمين من غير ضرورة حر أو برد
وغيرهما كجراحة وأما السجود عليهما فسنة فلو تركه صحت صلاته وندب اعادتها
في الوقت لان ترك السنة في الصلاة يترتب عليه ندب اعادتها في الوقت (قوله

على المشهور وعورة الحرة
جميع بدنها الا الوجه
والكفين وعورة الامة
القن ومن فيها شائبة حرية
كالرجل ثم ختم الباب بمسئلة
ليست داخلة تحت الترجمة
لكن الانسب ذكرها
في صفة العمل في الصلاة
وهي (وتباشر)

المرأة (بكفيها الارض في السجود) زاد في بعض النسخ (مثل الرجل) ووجه ذكره لهنا أنه لما كان بينها وبين قوله تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها فكأنه قال وأما كفاها فلا يجب عليها سترهما ولما فرغ من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لأجل الصلاة انتقل يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء وبيان ما يتقدم على الوضوء فقال *(باب)* أي هذا باب في بيان (صفة الوضوء و) في بيان (مسنونه ومفروضه و) في بيان ذكر حكم (الاستنجاء) (وهو غسل موضع الحدث بالماء وهو مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت فكأن المستنجي يقطع الاذى عنه وفي بيان صفته (و) في بيان ذكر صفة (الاستجمار) وانه مجز وهو استعمال الحجارة الصغار في ازالة ما على المحل من الاذى

المرأة في العبارة) حذف والتقدير أي المرأة بيانا للمرجع الضمير لأن قصد أن فاعل الفعل محذوف كما يتبادر من العبارة لان هذا ليس من المواضع التي يحذف فيها الفاعل (قوله زاد في بعض النسخ مثل الرجل) أي بنصب مثل على الحال الا أنه يرد على هذه النسخة انه لم يتقدم له حكم مباشرة الرجل بكفيه الارض في حالة السجود فكيف يشبه به فتدبر (قوله لما كان بينهما) أي بين هذه المسئلة وهي مباشرة المرأة الخ وبين قوله تستر الخ أقول لا يخفى أن لا مناسبة بين المسئلتين لان ملخص هذه طلب عدم الستر وملخص المتقدمة طلب الستر فأين المناسبة فالاحسن أن يقول لما كان يتوهم من قوله تستر ظهور قدميها انها تستر الكفين لان كلا منهما من أجزاء المصلي المطلوب منه الستر ذكرها فتدبر (قوله فلا يجب عليها سترهما) أي بل ندب عدم الستر

(باب صفة الوضوء)

قدم صفة الوضوء على صفة الغسل لتكرره وتأسيا بالقرآن في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ (قوله ومسنونه) تقديمه على المفروض ذكرا لا يقتضي الترتيب لان الواو لا ترتب وأيضا المتوضئ انما يبدأ بالسنن وأراد بالمسنون المطلوب طلبا غير جازم ليتناول المندوب فانه ذكر بعض المندوبات وفي تمام البيان اشارة الى أن مسنونه معطوف على صفة الوضوء (قوله وفي بيان ذكر) أي مذكوره وهو حكم الاستنجاء لان الذكر فعل الفاعل وليس القصد بيانه والاولى أن يقول الشارح وفي بيان ذكر الاستنجاء حكما وصفة فيجعل كلمة المصنف محتملة للامرين لانه يقدمها على الحكم ثم يحتاج الى زيادة الصفة بعد ذلك فيقول وفي بيان صفة والاولى حذف ذكر ويقول والاستنجاء عطفا على صفة كالذي قبله لانه أوضح ويمكن الجواب بأنه انما زاده لان عطفه على ما قبله يقتضي أنه لم يذكر الا صفته فقط وليس كذلك (قوله وهو غسل موضع الحدث بالماء) قضيته أنه لو مكث في الماء مدة بحيث جزم بأن المحل خلي من القذر لا يكفي لانه عبر بالغسل المأخوذ في مفهومه الدلك ومقتضى جريانه على باب ازالة النجاسة أنه يكفي وهو الظاهر بل هو المتعين (قوله وكأن المستنجي الخ) التعبير بكأن نظرا لقوله يقطع لانه لا قطع هنا انما هو ازالة لان القطع انما يكون في نحو اللحم أو ان كان للتحقيق وأراد بيقطع بمعنى يزيل (قوله وفي بيان ذكر) أي مذكوره وهو صفة الاستجمار على ما تقدم أي الذي هو فرد من أفراد الاستنجاء على ما يفيده كلامه الآتي فيكون من عطف الخاص على العام وحينئذ فالاولى أن يقول وفي ذكر الاستجمار حكما وصفة كما تقدم (قوله استعمال

الحجارة

الحجارة الصغار) الاولى عدم التقييد بالاحجار الصغار ولذلك عبر تت بقوله ازالة
ما على المخرج من الاذى بحجر أو غيره ويمكن الجواب عن الشارح بأنه انما اقتصر
على الاحجار لانها التى ورد فيها النص والغالب أن يكون بالصغار (قوله وبداء
بالكلام على الاستنجاء) لا يخفى انه اذا كان يدخل الاستجمار فى الاستنجاء
كما يفيده كلامه الآتى لا يصح قوله وبدأ بالكلام على الاستنجاء فتدبر (قوله
ولا يسن) ولا يستحب اشارة الى أن المصنف قاصر (قوله لانه عبادة منفردة الخ)
لكن يستحب تقديمه على الوضوء فاذا أخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج
حدث (قوله والمكان) لا يخفى أنه يلزم من تفرقته فى المكان تفرقته فى الزمان ولا يلزم
من تفرقته فى الزمان تفرقته فى المكان (قوله لا يعد الخ) هذا كالتعليل لقول المصنف
وليس الاستنجاء الخ (قوله ولا فى مستحباته) اشارة الى أن المصنف قاصر ويمكن
الجواب بأنه أراد بالسنة المطلوب طلبا غير جازم فيشمل المستحب (قوله وانما
هو من باب الخ أى انما حكمه من افراد باب ايجاب زوال النجاسة واضافة باب
المفسر بطريق للبيان أى طريق هو ايجاب أى وجوب الخ وهو مبنى على أن ازالة
النجاسة واجبة الا أن يقال أطلق الايجاب وأراد به الطلب الاكيد فيأتى على
القولين أى وحيث كان من الباب المذكور فلا يفتقر الى نية لان ازالة النجاسة
من باب التروك وما كان كذلك لا يفتقر الى نية لظهور علة الحكم فيه وهى
النظافة (قوله أى لا استنجاء الخ) فيه اشارة الى أن قوله به متعلق بمقدر وليس
متعلقا بقوله زوال النجاسة على ما لا يخفى وان الاستنجاء يطلق على الاستجمار
وحكاه تت بقيل بقوله وقيل يطلق الاستنجاء على الاستجمار أيضا وصدر بما أفاد
المباينة بينهما بقوله والاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء والاستجمار ازالة ما على
المخرجين من الاذى بحجر أو غيره فهو يؤذن بضعف هذا القول الذى ذهب اليه
شارحنا (قوله أو لاستجمار الخ) لا يخفى أنه لا مناسبة فى عطفه على بالماء
وذلك لان الماء الذى هو المعطوف عليه آلة فى حصول الاستنجاء والاستجمار
المعطوف فرد من افراد الاستنجاء لا آلة فيه (قوله لئلا يصلى الخ) علة لهذا
المحذوف الذى أشار له الشارح ثم أقول وقضية كونه من باب طريق زوال
النجاسة أنه يجب فقصره على الماء ولا يصح بالاحجار الا ان يجاب بأنه من
باب ازالة النجاسة فى الجملة (قوله ومما يدل الخ) الظاهر انه لم يكن قصد المصنف
بقوله ويجزى الخ الاستدلال انما قصده بيان هذا الحكم وهو الاجزاء للمبتدىء
بدليل قوله وكذلك غسل الثوب النجس (قوله وانه يجزى فعله) يوهم أن المطلوب

وبدأ بالكلام على الاستنجا
فقال (وليس الاستنجاء
مما يجب أن يوصل به الوضوء)
ولا يسن ولا يستحب لانه
عبادة منفردة يجوز تفرقته
عن الوضوء فى الزمان
والمكان (لا) يعد (فى سنن
الوضوء ولا فى فرائضه)
ولا فى مستحباته وانما
المقصود منه انقاء المحل
خاصة (و) هو كما قال (من
باب) أى طريق (ايجاب
زوال النجاسة به) أى
بالماء المذكور فى الباب
السابق أى الاستنجاء
يجب أن يكون بالماء (أو
بالاستجمار لئلا يصلى بها)
أى بالنجاسة وهى
(فى جسده و) مما يدل
على ان الاستنجاء من باب
ازالة النجاسة انه (يجزىء
فعله بغير نية

وكذلك) الاستجمار و(غسل الثوب النجس بكسر الجيم أي المتنجس ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجاء فقال وصفة الاستنجاء) الكاملة (أن يبدأ بعد غسل) يعني بل (يده) اليسرى وفي نسخة يديه بالتثنية والاولى هي الصحيحة والثانية مشكلة اذ لا فائدة في بل اليمنى لانه انما أمر ببل اليسرى لئلا يلاقي بها النجاسة وهي جافة فيبقى عليها رائحة النجاسة (فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب لئلا تتنجس يده اذا مس مخرج الغائط لا أن تكون عادته انه متى مس مخرج الغائط بالماء أدركه من ذلك قطار البول فلا فائدة اذا في تعجيل غسله ويجب أن يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين وصفة الاستبراء أن يأخذ ذكره بيساره ويجذبه من أسفله الى الحشفة جذبا رفيقا ويضع رأس ذكره على أصبع يده اليسرى (ثم) بعد أن يفرغ من غسل مخرج البول (يمسح ما في) أي ما على المخرج وهو الدبر (من الاذى) اما (بمدر) وهو التراب وقيل الطين اليابس (أو بغيره) مما يجزئ به الاستجمار مما سيأتي كما

فعليه بنية قال عج وكلامهم ظاهر في أنه لا يطلب فيه النية (قوله وكذلك الاستجمار) لا حاجة له لانه أدخله في الاستنجاء كما هو المفهوم من لفظ المصنف (قوله وغسل الثوب الخ) لا يخفى ان غسل الثوب من باب زوال النجاسة بلا ريب وهو بصدد بيان أن الاستنجاء لما كان من باب زوال النجاسة فلا تطلب فيه النية فحاصله ان الحكم في زوال النجاسة معلوم والمجهول حال الاستنجاء فلا يصح حينئذ ان يذكر في سلك الاستنجاء غسل الثوب لما قررناه وهذا كله بحسب ظاهر حله وأما على ما قلنا من أن قصده بيان الحكم لا يرد ذلك (قوله بكسر الجيم الخ) ولذلك قال في تنبيه الطالب في ضبط لغات ابن الحاجب النجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس (قوله الكاملة) دفع به ما يرد على المصنف من الاعتراض (قوله يعني بل) اشارة الى أنه لا يشترط الغسل الذي لا بد فيه من الدلك بل يكفي البلل ولو بغير مطلق حيث لم ينزل ماء على المحل بحجر أو غيره (قوله يده اليسرى) أي ما يلاقي به الاذى وهو الوسطى والخنصر والبنصر كما ذكره بعض الشراح (قوله والثانية مشكلة) أجيب بفائدة بعد وهو انه يريد اذا كان باليمنى نجاسة (قوله فتبقى عليها رائحة النجاسة) فيه اشارة تعلم من ذلك الحكم وهو ندب البلل انه لا يجب زوال الرائحة المذكورة بل يندب (قوله فيغسل الخ) توضيح لقوله يبدأ الخ والاوضح أن يقول يغسل مخرج البول ويكون متعلقا بيبدأ وكذلك يندب تقديم مخرج البول في الاستجمار (قوله قطار) بكسر القاف أي تتابع البول (قوله بالسلت) أي مع السلت الخ فالباء بمعنى مع لان الاستبراء هو استفراغ ما في المخرج مع السلت (قوله والنتر) بالتاء المثناة فوق (قوله الخفيفين) قال الزرقاني لان قوة السلت والنتر توجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما أبطل الانعاظ أو أضعفه وهو من حق الزوجة ووصف النتر بالخفة وصف كاشف لان النتر بالمثناة الفوقية جذبه بخفة كما قال الجوهري (قوله وصفة الاستبراء الخ) فيه نظر لان هذا انما هو صفة للسلت الخفيف المصاحب للاستبراء (قوله ويضع رأس ذكره الخ) ليس هذا من تتمة صفة السلت وانما هو في الحقيقة استجمار فيكون مفيدا الى أنه كما يطلب الاستجمار في الغائط يطلب في البول لكن فيه قصور من حيث الاقتصار على الاصبع (قوله أصبع يده اليسرى) أي التي هي الوسطى أو البنصر قولان (قوله أي ما على الخ) ففي بمعنى على ويجوز أن يكون في العبارة حذف والتقدير يمسح ما في فم المخرج والموجب لذلك دفع ما يرد على المصنف من ان قضيته ان يدخل أصبعيه ويخرج الاذى الداخل مع انه لا يجوز (قوله وهو التراب الاحمر) التراب الواحدة طوبة

كما في المصباح (قوله بأصبع يده اليسرى) قيل هي الوسطى وقيل البنصر قولان
ويجريان في الاستنجاء فيما يظهر كما في الزرقاني على خليل ولا يستجمر بيمينه وذكر
الجزولي انه يستجمر بهما وذكر بعض الشراح ان الاستنجاء بالخنصر والبنصر والوسطى
بخلاف ما تقدم من استظهار الزرقاني (قوله اذا لم يجد غير يده) يعني انه يندب
الاستجمار باليد اذا لم يجد غيرها ان قصد اتباعها بالماء فان قصد الاقتصار عليها فواجب
أو سنة على حكم ازالة النجاسة فان وجد غيرها جاز ان يتبعها استنجاء بالماء وكره
اذا اقتصر عليها قاله عج وأقول لا يخفى ان هذه الفائدة التي ذكرها شارحنا للمسح
يفيد الندب ولو مع وجود غيرها لا الجواز كما قال عج وتقييد عدم الفيد بقوله اذا لم يجد
غيره ويقوى ذلك قول عج بعد قوله بيده اليسرى وظاهره جواز المسح بها سواء
وجد غيرها أم لا وهو واضح لان هذا استجمار يعقبه استنجاء ثم ذكر تقييد الشارح
ناقلا له عن ابن عمر ثم ان الزرقاني نظر في كلام عج بقوله وانظر لم جاز بها حالة وجود
ما يستجمر به غيرها ولو اراد اتباعها بالماء مع كونه ملطخا بالنجاسة وهو مكروه اه
(قوله وأو في كلامه) أي أو الاخيرة وأما الاولى فهي للتخيير (قوله وليأتي بسنة)
المراد بالسنة الطريقة فلا ينافي أنه مستحب ومفاد المتن ان الاستجمار انما يطلب
في الدبر لا في القبل وليس كذلك بل يطلب أيضا في قبل الرجل ذكره بعض
الشراح ويشير له الشارح كما قررنا (قوله بعد المسح المذكور) أي المسح باليد
(قوله ليزيل الخ) حاصل كلامه أنه يحك يده أولا ليزيل العين ثم يغسلها بعد ذلك
لزوال الحكم فقول الشارح مع الحك ليس المراد مصاحبة الغسل الحك في الزمان
بل المراد المصاحبة في الوجود فلا ينافي أنه يحك أولا ثم يغسل أي بدون حك ويحتمل
وجه آخر وهو أنه يحكها أولا ثم يغسلها مع حك آخر فقول الشارح مع الحك أي
جنس الحك المتحقق في فرد آخر (قوله ليزيل عنها أثر النجاسة) أي الحكم وهذا
تعليل للغسل وفائدة الحك ثانيا على التقدير الثاني زوال الرائحة ويقوم مقام
الحك الصابون والاشنان ونحوهما مما يزيل الرائحة وفي كلا التقديرين اشكال
أما الاول فيقال لا فائدة في الغسل بعد الحك لانه قاصد الاستنجاء بعد فالمقصود
من الغسل يحصل بالاستنجاء وأما الثاني فلان الغسل مع الحك يغني عن الحك أولا
وحده الا أن يقال جوابا عن الثاني الحك أولا للتقليل أي وأما الغسل مع الحك الثاني
فهو لزوال الحكم والرائحة وقد حل تت المصنف بحل لا يرد عليه شيء ونصه ويغسلها
بما يزيل به الرائحة كالصابون الخ (قوله فان لم تزل الرائحة الخ) فلو لم يفعل ما ذكر فلا
بطلان فزوالها ليس بواجب (قوله فانه يعفى عنه) المراد لا يلزمه لان زوال الرائحة

او بأصبع (يده) اليسرى
اذا لم يجد غير يده وأو
في كلامه للتنويع لا للتخيير
وفائدة هذا المسح تقليل
الماء وليأتي بسنة الاستجمار
قبل الاستنجاء (ثم بعد
المسح المذكور (يحكها)
أي يده اليسرى (بالارض)
ليزيل عنها عين النجاسة
(ويغسلها) مع الحك ليزيل
عنها أثر النجاسة فان لم تزل
الرائحة بعد ذلك فانه عفو

الافضل لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (و) عند استعمال الماء (يواصل) أي يوالي (صبه) من غير تراخ لانه أعون على الازالة وأقرب لها (ويسترخي) مع ذلك (قليلا) لان المخرج فيه طبقات فاذا قابله الماء انكمش فاذا استرخى تمكن من غسله ويجيد عرك ذلك المخرج (بيده) أن أمكنه ذلك (حتى ينظف) من الاذى فان لم يمكنه لقطع يد أو قصر أو غير ذلك استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة أو سرية فان لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضأ وترك ذلك من غير غسل ولما كان في قوله ويسترخي ايهام رفعه بقوله (وليس عليه) أي على المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا غسل ما بطن من المخرجين صوابه من المخرج بلفظ الافراد لان مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله وانظر هل الطلب في قوله (ولا يستنجي من ريح) للكراهة أو للمنع بعض شيوخ شيخنا لم أقف لهم على عين الحكم فيه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس منا أي ليس متبعا لسنتنا ثم انتقل يتكلم على الاستجمار وهو كما قدمنا استعمال الحجارة فقال (ومن استجمر بثلاثة أحجار

مندوب (قوله يستنجي بالماء) ولا حاجة بعد ذلك لغسلها بكتراب اذ غسلها بكتراب بعد الاستنجاء اذا استجمر بها ابتداء ثم استنجى أو استنجى بدون الاستجمار سواء كان بعد دلكها أم لا وأما اذا استجمر ابتداء بحجر ونحوه ثم استنجى فلا يطالب بذلك وكهذه الصورة (قوله لفعله الخ) انظر هل ذلك دائما أو غالبا وهو الظاهر وحرر (قوله يواصل) أي ندبا (قوله ويسترخي الخ) أي ندبا أي حالة الاستنجاء وكذا حال الاستجمار ولكن ما أشار اليه الشارح من العلة ربما يقتضي الوجوب وقد أشار لذلك حلولو في شرح المختصر كذا قال عج (قوله تمكن من غسله) أي أو من الاستجمار كما أشرنا اليه (قوله ويجيد الخ) الظاهر ندبا لما تقدم من ندب الاسترخاء (قوله حتى ينتظف الخ) أي بان تذهب النعومة وتظهر الخشونة ويكفي غلبة الظن في ذلك (قوله لقطع يد أو قصر) أي اليمنى واليسرى لا اليسرى فقط كذا قال عج (قوله أو غير ذلك) أي كسمن (قوله استناب الخ) أي وجوبا أو سنة على الخلاف لكن الزوجة لا يلزمها ذلك وانما يندب لها فقط وأما الامة فيجبرها على ذلك الا أن تضرر ويلزمه شراء أمة لذلك ان قدر والا سقط عنه ازالة النجاسة وأما الزوجة اذا عجزت عن الاستنجاء بنفسها فلها أن تمكن زوجها ان طاع ويندب له ذلك ولا يجوز لها أن تمكن غيره ولو أمتها لما تقدم ان عورة الحرة مع المرأة ولو أمتها ما بين السرة والركبة (قوله سرية) بضم السين (قوله ايهام) أي ايهام أنه يغسل ما بطن من المخرجين (قوله لا وجوبا ولا استحبابا) أي بل حرام فقد قال عج والذي يفيده كلام صاحب المدخل أن ادخال الاصبع في أحد المخرجين للرجل والمرأة حرام اهـ ولا يقال ان الحقنة مكروهة فما الفرق لانا نقول الحقنة شأنها ان تعمل للتداوي كذا أجاب بعض الاشياخ (قوله صوابه من المخرج) أجيب عن ذلك بأن يراد بالمخرجين الدبر وقبل المرأة فالصواب لاحظ العموم بدليل التعليل فتنهى المرأة ان تدخل أصبعها في قبلها لانه من البدع المنهي عنها اذ هو كالمساحقة بل المرأة تغسل دبرها كالرجل وتغسل ما يظهر من قبلها حال جلوسها لقضاء الحاجة كغسل اللوح ان كانت ثيبا فان كانت بكرا غسلت ما دون العذرة كما في الحيض والعذرة بضم العين بكارتها (قوله هل الطلب) الاولى أن يقول هل النهي (قوله للكراهة أو المنع) الذي ينبغي كراهة (قوله شيخنا) هو الشيخ علي السنهوري فانه شيخه وشيخ تت تنبيه صرح الباجي بطهارة الريح (قوله عين الحكم) أي هل هو الكراهة او الحرمة وقوله والاصل فيه أي في النهي المحتمل لهما (قوله أي ليس متبعا الخ) أي وليس المراد بقوله منا انه كافر خرج عن معشر المسلمين وصار كافرا (قوله بثلاثة أحجار الخ

الخ) فيه أمران الاول ان قوله ثلاثة يدل على التذكير وآخرهن يدل على التأنيث الثاني ان فيه جمع ما لا يعقل بالهاء والنون وأجيب عن الاول بأنه انما انث آخرهن باعتبار تأويل الاحجار بالجماعة وهي مؤنثة وتأمله (قوله نقيا الخ) راعى لفظ آخر لانه مذكر (قوله وفي نسخة نقية الخ) ووجهها ان لفظ آخر اكتسب التأنيث باضافته للجماعة والجماعة مؤنثة وهو جائز في كلام العرب كما قاله ابن عمر (قوله بهمز) أي وأما جزاء عنه بلا همزة فمعناه قضى عنه قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيأ (قوله وهو كذلك عند الجمهور) أي خلافا لابن حبيب في أنه لا يجزي الا مع عدم الماء (قوله ان غير الحجر لا يقوم مقامه) وهو قول في المذهب (قوله بكل جامد) أي لا مبتل لانشره النجاسة وأحرى المائع فاذا استجمر به فلا يجزئه ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وان صلى قبل غسله أعاد أبدا (قوله طاهر) احترازا من النجس والذي قيل في المبتل كما تقدم قريبا يقال في النجس (قوله غير مؤذ احترازا عن المحدد) فانه لا يجوز الاستجمار به حيث حصلت له منه أذية شديدة (قوله ليس مطعوما) فلا يجوز الاستجمار بالمطعوم ولو من الأدوية والعقاقير جمع عقار بضم العين وتشديد القاف غير الخالص من النخالة والملح والورق النشا (قوله قلاعا للاثر) احترازا من الاملس فانه لا يقلع الاثر بل تبقى معه النجاسة فوجوده كعدمه (قوله ليس بذي حرمة) أي لا مكتوب ولو بغير أسماء الله لحرمة الحروف اذا كانت مكتوبة بالعربي والا فلا حرمة الا أن تكون من أسماء الله تعالى ولا جدار مسجد أو وقف او ملك غير وأما جداره فظاهر النقل الكراهة فيه من داخل أو خارج خوفا من أن يصيبه بال فليتحق هو به أو غيره فيصيبه النجاسة وقيل الكراهة من داخل ويحرم من خارج ويكره الاستجمار بروث وعظم طاهرين لان الاول علف دواب الجن والثاني طعامهم أي يكسى لحما أعظم ما كان وفي الحديث يصير العظم كأوفر ما كان لحما واستدل بهذا على ان الجن يأكلون حقيقة وهو المرجح عند جماعة من العلماء ورد به على من يقول انهم يتغذون بالشم ومنهم من قال هما طائفتان طائفة تشم وطائفة تأكل ذكره هذه الاقوال اللقاني (قوله ولا شرف) أي لا ذهب ولا فضة وجوهر ولو اقتصر على قوله ليس بذي حرمة لكفاه وهذا الذي اجتمعت فيه القيود أعم من أن تكون من نوع الارض كحجر وكبريت وطين يابس أو من غير نوعها كخشب وقطن ونخالة خالصة من اجزاء الطعام وغير ذلك والحاصل انه يحرم الاستجمار بواحد من هذه المخرجات لا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فيكره ويعل

يخرج آخرهن (عيا) وفي نسخة نقية (أجزاه) بهمزة أي كفاه ذلك أخذ من كلامه أشياء منها ان الاقتصار على الاستجمار يجزي ولو كان الماء موجودا وهو كذلك عند الجمهور ومنها ان غير الحجر يقوم مقامه والمشهور انه يكون بكل جامد طاهر غير مؤذ ليس بمطعوم قلاع للاثر ليس بذي حرمة ولا شرف

ومنها أنه لو استجمر بدون الثلاث لا يجزىء والمشهور أنه اذا حصل الانقاء ولو بحجر واحد اجزاء وصفة الاستجمار بالثلاثة فى محل الغائط أن يمسح بالاول الجهة الواحدة وبالثانى الجهة الثانية وبالثالث جميع المخرج وصفته فى محل البول أن يجعل الحجر فى يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا حتى يجف ذكره ولما أفهم كلامه ان الاحجار تجزى وان كان الماء موجود اخشى أن يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء وحده فى الفضل رفع ذلك التوهم بقوله (والماء أطهر) للمحل اذ لا يبقى عينا ولا أثرا (وأطيب) للنفس اذ يذهب الشك (واحب الى العلماء) كافة الا ابن المسيب فانه قال الاستنجاء من فعل النساء وحمل على انه من واجبهن

النهى حيث اقتصر على الاستجمار به وأما ان قصد الاستجمار بها بالماء فيجوز وانما يحرم من مطعوم وذى شرف من فضة ونحوها ومكتوب وجدار مسجد ونحوه وروث وعظم طاهرين ومؤذ به شديدة كنجس كما يفيده عج على خليل (قوله بدون الثلاثة لا يجزى الخ) أى تبعا لابن شعبان فانه قال ان دون الثلاثة لا يجزى ولو انقى (قوله انه اذا حصل الخ) لكن يندب له ان يزيد آخر وحاصله أنه يندب الوتر ان انقى الشفع والاوجب الوتر ثم الندب ينتهى لسبع فاذا انقى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا الا الواحد ان انقى فالاثنان أفضل منه (قوله ان يمسح بالاول الجهة الواحدة) أى اليمنى كما قال السنهورى وقيل انه يمسح جميع المحل بكل حجر حتى يصدق عليه انه أوتر ورد بما يفيده قول المصنف يخرج آخرهن نقيا وارتضاه الشيخ فى شرحه وهو الذى ارتضيه وقيل لكل صفحة حجر والثالث للوسط فجملة الاقوال ثلاثة (قوله بيده اليسرى) اى حالة كون الذكر كائنا بيده اليسرى (قوله والماء أطهر) أى اشد تطهيرا للمحل من تطهير الحجر له وكذا يقال فى أطيب مأخوذان من طهر وطيب المضاعفين بعد حذف الزوائد على ثلاثة وهو ثانى المضعفين فلا يرد ما يقال انهما مأخوذان من طهر وطاب لان أفعل التفضيل لا يبنى الا من الثلاثى وذلك مشكل لان المعنى حينئذ ان الطهارة بالماء أشد من الطهارة القائمة بالحجر وذلك غير مراد وانما المراد ما ذكرنا أولا (قوله اذ لا يبقى الخ) أى والحجر انما يزيل العين فقط (قوله واطيب) عطف لازم على ملزوم وقوله أى يذهب الشك تفسير لقوله أطيب وفى الحقيقة علة له أى انما كان أطيب لانه يذهب الشك (قوله واحب للعلماء) أى من الحجر وحده والافجمعهما أفضل وحاصل ما فى ذلك المقام ان الجمع بين الماء والحجر هو الافضل على الاطلاق ثم يلى ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل طاهر منق ثم الماء وحده ثم الحجر وحده ثم غير الحجر وحده من كل طاهر منق فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح ووقع خلاف فى موضع الاستجمار فقيل صار طاهرا وقيل انه باق على نجاسته الا انه معفو عنه (قوله الا ابن المسيب) قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات المسيب والد سعيد بن المسيب والمسيب صحابى وهو بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وهو قول أهل المدينة وكان سعيد يكره فتحها اه (قوله وحمل على انه واجبهن) أى متعين فى حقهن فلا يجزهن الاستجمار فلم يخالف الجمهور كما ان الماء يتعين فى حيض ونفاس ومنى أى بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ما يكفى غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة بالنسبة لجميع ما ذكر أو خرج بلا لذة او غير معتادة او جامع فاغتسل ثم امنى

بالنسبة

بالنسبة لي وكذا يتعين في منتشر عن مخرج كثيرا وهو ما جرت العادة بتلوثه دائما
أو غالبا قاله تت قال بعض الشراح وينبغي مراعاة عادة كل شخص فيتعين الماء
في المنتشر فيغسل ما جاوز محل الرخصة فقط ويجزئه الحجر في الباقي ويحتمل انه
لابد من غسل الجميع لانهم قد يغتفرون اليسير منفردا دونه مجتمعا (قوله يا معشر
الانصار هم سكان المدينة والمهاجرون سكان مكة الذين هاجروا منها الى المدينة
قال شارح الحديث السندي تخصيصهم بالخطاب يدل على ان غالب المهاجرين كانوا
يكتفون في الاستنجاء بالاحجار اه (قوله ان الله قد اثنى عليكم خيرا الخ) أي في قوله
تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين (قوله قالوا نستنجي بالماء)
فان قلت من أين اتى لهم ذلك قلت ورد الحديث بلفظ آخر وهو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للانصار يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم بالطهور فما تفعلون
قالوا يا رسول الله انا رأينا جيراننا من اليهود يتطهرون بالماء يريدون الاستنجاء
بالماء ففعلنا نحو ذلك فلما جاء الاسلام لم ندعه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تدعوه أبدا اه ففي ذلك بيان الموجب لفعلهم ذلك والطهور بضم الطاء في
الموضعين على الافصح الاشهر كما قال شارحه السندي (قوله هو) أي الاستنجاء
بالماء وقوله ذلك أي الطهور فان قلت مقتضى الظاهر أن يقول ذلكم لان
المخاطب جماعة فما وجه الافراد قلت لعل وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم نزلهم
لشدة ارتباط بعضهم ببعض منزلة شخص واحد فافرد وقوله بعد فعليكموه جاء على
الاصل ففيه تفنن وفي كلام بعض المفسرين ان الثناء من حيث الجمع بين الحجر والماء
ونصه ان الله قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون قالوا نتبع الغائط الاحجار
ثم نتبع الاحجار الماء * تنبيه * قال شارح الحديث ان هذا الحديث
الذي رواه ابن ماجه ضعيف (قوله ولا غيرهما) أي كودي ومذي (قوله
كما فسره الخ) الظاهر ان هذا التفسير ليس القصد منه حصر الحدث في الريح
فقط بل اراد التنبيه بالاخف على الاشد ثم رأيت بعد ذلك في سنن الترمذي
تفسير أبي هريرة في حديث آخر تفسيره فيه ظاهر وهو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي
على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من
حضرموت وما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط اه (قوله لا يقبل
الخ) المراد به ملزومه من عدم الصحة (قوله فساء بضم) الفاء قال في المصباح
الفساء الخ يخرج بغير صوت يسمع (قوله أو ضراط) بضم الضاد (قوله من

ودليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجه والحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم قالوا نستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه (ومن لم يخرج منه بول ولا غائط) ولا غيرهما مما يستنجى منه (وتوضأ) أي أراد الوضوء لـ(1) حل خروج (حدث) مراده به الريح فقط كما فسره به أبو هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة فقال فساء أو ضراط (أو) أراده لـ(1) حل حصول (نوم) مستثقل (أو) أراده لغير ذلك مما يوجب الوضوء) من الاحداث والاسباب (فلابد) له (من غسل يديه)

الاحداث) الاولى اسقاط الاحداث لان الموضوع انه لم يخرج منه مايوجب الاستنجاء وأنت خبير بأن الحدث يوجب الاستنجاء الاالريح فقط فالمناسب أن يقول أولغير ذلك مما يوجب الوضوء كالردة والشك فى الحدث والرفض وبقية الاسباب (قوله يعنى يلزمه ذلك) أى على طريق السنية ثم أقول وقضية كلام الشارح أنه لو كان مجرد الايطلب منه ذلك مع أنه يطلب منه ذلك فى كل وضوء ولو تجديدا كما هو ظاهر اطلاقهم (قوله وان لم يكن بهما مايقتضى غسلهما) أى بأن كانتا نظيفتين (قوله للسنة) أى ان هذا تعميم لاتباع السنة أى طريقة النبى صلى الله عليه وسلم أى فهو تعبد أمرنا به الشارع ولم يعقل له معنى (قوله فغسل اليدين) أى الذى هو السنة (قوله أولا) هو ماذكره هنا والشق الاول أعنى قوله سواء استنجاء الخ سيأتى (قوله ولما كان الخ) أى فلا يتوهم التكرار (قوله من ايهام الفريضة الخ) فان قلت اذا كان موهما فما الحكمة فى ارتكابه حتى يحوجه الى ان يذكر ما يدفع ذلك الايهام قلت لعلها الحث على فعل ماأمر به صلى الله عليه وسلم وترك مانهى عنه كما ورد فى خبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لايدرى أين باتت يده اه فهو وان حمله الفقهاء على السنة لكن الادب أن لايتركها الانسان لما فى ظاهر الخبر من التشديد ولذا لما أنكر ذلك بعض المبتدعة وقال أنا أعرف أين تبيت يدى فنام وقد لتى يده فى أسته أى دبره فتأمل أفاد ذلك بعض الشيوخ رحمه الله تعالى (قوله ومن سنة الوضوء الخ) التاء للتأنيث لا للوحدة أى من جنس السنة فصح التبعيض فلو جعلت للوحدة لما صح التبعيض (قوله على المشهور) ومقابله أنه يستحب (قوله أو فى نهر) ض المناسب اسقاطه وحاصل المعتمد فى ذلك أنه لا يعتبر الغسل قبل الادخال فى الاناء حيث كان الماء كثيرا وجاريا مطلقا أى كثيرا أو قليلا أو قليلا ولا يمكن الافراغ منه فان كان الماء قليلا غير جار وأمكن الافراغ منه فهذا هو الذى لاتحصل له السنة الا بالغسل قبل الادخال فى الاناء فحينئذ فقول المصنف قبل دخولهما فى الاناء مقيد بأن يكون الماء قليلا غير جار وأمكن الافراغ منه ومحل كونه يدخلهما فى القليل الذى لايمكن الافراغ منه اذا كانتا طاهرتين أو مشكوكتين أو نجستين ولا ينجس الماء بدخولهما فيه فان كان ينجس بذلك فان أمكنه أن يتوصل الى الماء بغير ادخالهما فيه كبثوبه فعل وان لم يمكنه ذلك فانه يتركه ويتيمم كعادم الماء (قوله غير مشالتين) أى غير مرفوعتين (قوله خضخضة الخ) هذا تعريفها اصطلاحا وأما لغة فهى

يعنى يلزمه ذلك (قبل دخولهما فى الاناء) وفى نسخة فى انائه الذى يتوضأ منه وان لم يكن بهما مايقتضى غسلهما للسنة فغسل اليدين مطلوب مطلقا سواء استنجى أولا ولما كان فى قوله ولابد ايهام الفريضة رفعه بقوله (ومن سنن الوضوء) على المشهور (غسل اليدين) الى الكوعين (قبل دخولهما فى الاناء) أو فى نهر (والمضمضة) بضاضين غير مشالتين وهى خضخضة الماء فى الفم ومجه

اتحرير لك وعبارة الشارح تقتضي أنه لا يشترط أن يكون هناك سبب في ادخال
الماء فلو دخل الماء وحده ثم خضخضه ومجه يكون آتيا بالسنة ولفظ القاضي
عياض في تحريرها ادخال الماء فيه فيخضخضه ويمجه يقتضي أنه لا بد من سبب
في الادخال فليحرر (قوله فلو ابتلعه هذا محترز مجه ومن محترزه ما اذا فتح فاه ونزل منه
فانه لا يجزي وسكت عن مفهوم خضخضه وحكمه انه لا يجزي (قوله والاستنشاق)
هو لغة الشم وشرعا ما أشار اليه بقوله وهو ادخال الماء في الخياشيم الخ فلو دخل
الماء أنفه بغير ادخال بالنفس بأن دخل بغير ادخال أو بادخال لا بالنفس فلا يكون
آتيا بالسنة والنفس بفتح الفاء (قوله وفي بعض النسخ) والاستنثار بما تفيد
هذه العبارة ان أكثر النسخ على حذفها مع ان الصواب هذه النسخة أعني المثبتة
تنبيه لا بد في تلك السنن المتقدمة على الفرائض من نية لكل واحدة كذا يفيده
بعضهم قال عج وله أن يجمع الكل في النية كان ينوي سنن الوضوء (قوله ومسح
الاذنين) صفته أن يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين
في الصماخين ووسطهما مقابلا للباطن دائرين مع الابهامين للآخر (قوله
ظاهرهما) الظاهر ما كان من جهة الرأس والباطن ما كان من جهة الوجه
(قوله كل واحد الخ) اشارة الى أن سنة خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر المضمضة
وما عطف عليها والذي أوجب ذلك دون أن يجعل خبر المضمضة وما عطف عليها
أن قضيته أن تكون المضمضة جزء سنة وكذا ما بعدها (قوله من هذه الثلاثة)
هذا على النسخة التي ليس فيها الاستنثار (قوله مستقلة) أي لا جزء سنة (قوله
واستشكل ماهنا الخ) لا مفهوم لقوله ماهنا لان الاشكال يأتي ايضا على ما في باب جمل
(قوله ومنها ما هو مستحب) أي كالتسمية في ابتدائه والدعاء بعد فراغه (قوله بقية
الخ) أي متعلق بكسر اللام بقية الاعضاء أي القائم ببقية الاعضاء على جهة
الاستقلال فريضة أي فرض مجمع عليه فلا ترد النية والدلك والفور وانما
احتجنا لتقدير متعلق لانه ليس نفس بقية الاعضاء هي الفريضة (قوله المغسولة
والممسوحة) صفة للاعضاء فيندرج فيها الانف واليدان الكوعين والفم أو صفة
للبقية فتخرج وأراد المغسول بعضها والممسوح بعضها لا أنها قائم بكل واحد منها
الامران معا (قوله على طريق الاستقلال) أي القائم بالبقية على طريق هي
الاستقلال (قوله ليس الا) أي ليس الباقي شيأ الا بقية الاعضاء الموصوفة بما ذكر
(قوله وذلك) أي القائم بالباقي على جهة الاستقلال لا يكون الا فرضا والاولى
اسقاط الكاف ويقول وذلك لا يكون الا ما ذكر أي فرضا (قوله فرضه المسح)

فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة
(والاستنشاق) وهو
ادخال الماء في الخياشيم
بالنفس وفي بعض النسخ
والاستنثار وسيأتي تفسيره
(ومسح الاذنين) ظاهرهما
وباطنهما كل واحد من هذه
الثلاثة (سنة) مستقلة
(وباقيه) أي باقي الوضوء
(فريضة) وما قاله هنا
موافق لقوله في باب جمل
الوضوء للصلاة فريضة
الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه فان ذلك
سنة واستشكل ماهنا بأن
من الباقي ما هو سنة كرد
مسح الرأس وتجديد الماء
للاذنين والترتيب ومنها
ما هو مستحب كما سنبينه
ان شاء الله تعالى (أجيب)
بأنه أراد بقوله وباقيه
فريضة بقية الاعضاء
المغسولة والممسوحة على
طريق الاستقلال ليس
الا وذلك لا يكون الا
كما ذكر اذ الرأس فرضه
المسح والترتيب له

وأما التجديد والترتيب فليسا بعضوين وكأنه يقول وباقي الأعضاء فريضة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان ثم أشار الى فضيلة من فضائل الوضوء بقوله (فمن قام الى وضوء من نوم) أي من أراده إما بسبب نوم مستثقل (أو) بسبب (غيره مما يوجب الوضوء من حدث وسبب (فقد قال بعض العلماء قالوا حيث استعمل هذا اللفظ في هذا الكتاب يريد به ابن حبيب فقط أو هو مع غيره كما هنا (يريد أن يسمي الله) تعالى قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل يقول بسم الله فقط

أي أولا وإغا أردنا أولا لأن الرد مسح أيضا فالفرض هو المسح الاول والسنة المسح الثاني التابع للمسح الاول وما قيل ان الرد وان كان قائما بعضو الا أنه ليس على سبيل الاستقلال بل على سبيل التبع وكذا الفضيلة الثانية والثالثة المضيان (قوله فليسا بعضوين) أي فليسا متعلقين بكسر اللام بعضوين بل متعلقة بهما بفتح اللام غير عضوين لأن متعلق التجديد الماء ومتعلق الترتيب الغسلات بخلاف الرد فإنه متعلق بعضو أو فتعلقه بفتح اللام عضو وكذا يقال في التسمية وغيرها كالدعاء بعد الفراغ وبقية المندوبات (قوله وباقي الاعضاء) أي والقائم بباقي الاعضاء قيام على جهة الاستقلال كما أشرنا اليه (قوله وهي الوجه) تفسير لباقي الاعضاء ولا يتوهم أنه كله فريضة واحدة بل القائم بالوجه فرض على حدته والقائم بالرأس فرض على حدته والقائم بالرجل فرض على حدته فتدبر المقام (قوله أي من أراده الخ) تفسير لقام أي فليس المراد بالقيام حقيقته (قوله أما بسبب الخ) أما إشارة الى أن من للتعليل أو أن من بمعنى الباء التي للسببية (قوله نوم مستثقل الخ) نحو هذا النت والمراد أنه أوجب الوضوء وأما ما يستحب منه الوضوء اذا أراد أن يتوضأ فهل حكمه كذلك وهو الظاهر قطعا كما قاله بعض الشيوخ كما يدل عليه أن غسلهما تعبدي وانه يغسلهما ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه هذا في غسل اليدين وأما التسمية فالظاهر كذلك فتدبر (قوله غيره) بدل من سبب ومراده سبب الوضوء فيصدق بالحدث وسببه كاللمس (قوله قالوا الخ) لم يقصد التبري بل قصد حكاية ما وقع قال بعض الشيوخ يجوز أن يكون مراد المصنف بعضهم مالك رحمه الله تعالى وانما لم يذكره لمعارضة الحديث له (قوله كما هنا) أي فأراد ببعض العلماء ابن حبيب وغيره وأفصح به بعض الشراح فقال وهو ابن حبيب والابهري وابن حبيب هو عبد الملك رحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ومطرفا وابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن المبارك واصبغ ابن الفرج وانصرف الى الاندلس سنة ست عشرة وقد جمع علما عظيما فنزل بلده البيرة وقد انتشر سموه في العلم والرواية فنقله الامير عبد الرحمن الى قرطبة وقال بعضهم رأيته يخرج من الجامع وخلفه نحو ثلثمائة بين طالب حديث وفرائض وفقه واعراب وقد رتب الدول عنده كل يوم ثلاثين دولة لا يقرأ فيها شيء الا الفقه وموطأ مالك وكان صواما قواما ذكر ذلك صاحب الديباج (قوله وقيل يقول بسم الله فقط) جعله ابن ناجي ظاهر المدونة وكلامه يفيد ترجيحه وكلام الفاكهاني وابن المنير يفيد ترجيح الاول وعليه بعض المتأخرين من الشراح أقول وهو الظاهر عندي

(قوله

ولم يبين حكم هذا القول عند قائله (ولم يره بعضهم) أي لم يرى بعض العلماء القول بالبدأة بالتسمية (من الامر) أي بالشأن المعروف عند السلف بل رآه من الامر المنكر ظاهر لفظه انه لم يقف لمالك في التسمية على شيء وقد نقل عنه ثلاث روايات احداها وبها قال ابن حبيب الاستحباب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب أحمد واسحاق الثانية الانكار وقال أهو يذبح الثالثة التخيير (وكون الاناء) الذي يتوضأ منه (على يمينه أمكن) أي أيسر وأسهل له (في تناوله) ان كان مفتوحا كذا عده صاحب المختصر في المستحبات اما ان كان ضيقا فالافضل أن يكون عن يساره لانه أيسر له (و) بعد أن يجعل الاناء المفتوح عن يمينه أو الضيق عن يساره (يبدأ) وضوءه على جهة السنية (فيغسل يديه) الى الكوعين (قبل أن يدخلهما في الاناء ثلاثا) تعبدا مفترقتين بنية مطلقا أعني سواء كانتا نظيفتين أم لا قام من نوم نهار أو ليل أو لا (فان كان قد بال أو تغوط) أو أمذى أو نحو ذلك (غسل ذلك) أي موضع البول والغائط ونحوه (منه) أي مما ذكر (تنبيه) ٤ ه عد ل في كلامه اشكال (ج) لم تزل أشياخنا باجمعهم ينبهون على ان غسل اليدين الذي هو سنة انما يكون بعد الاستنجاء لا قبله لان الاستنجاء تقدم

(قوله ولم يبين الخ) أي لم يبين المصنف حكم هذا القول الخ أي هل التسمية سنة أو مندوبة عند بعض العلماء المذكور (قوله بل رآه من الامر المنكر) المنكر يصدق بالحرام وبالمكروه والمراد هنا المكروه (قوله ظاهر لفظه) أي لعزوه كل قول منها للبعض (قوله وشهرت) وهي المعتمدة (قوله لا وضوء الخ) أي لا وضوء كامل (قوله مذهب أحمد بن حنبل) وقوله واسحاق هو ابن راهويه وهو مجتهد (قوله أهو يذبح) أي حتى يحتاج لتسمية (قوله الثالثة التخيير) أي فهي مباحة أقول ولعله حين أنكر أو قال بالاباحة لم يستحضر الحديث واستشكل أي ما ذكر من الانكار والاباحة بأن الذكر راجح لفعل وأجيب بأن المراد انما هو اقتران هذا الذكر الخاص بأول هذه العبادة الخاصة لا حصوله من حيث هو ذكر فالله تت (قوله وكون الخ) مبتدأ وقوله أمكن خبر أي ووجود الاناء على اليمين أسهل أي فيندب كونه على يمينه (قوله وأسهل) عطف تفسير (قوله ان كان مفتوحا) مراده بالمفتوح أنه يمكن الاغتراف منه (قوله وأما ان كان ضيقا) أي لا يمكن الاغتراف منه (قوله فالافضل الخ) هذا في المعتاد أو الاضبط الذي يعمل بكلتا يديه على السواء وأما الاعسر فيجعل ندبا المفتوح على يساره والضيق على يمينه (قوله ثلاثا) ظاهره ان التثليث من تمام السنة وبه قال بعضهم وقال بعض آخر ان الاولى سنة وكل من الثانية والثالثة مستحب ورجح ويدلكهما ويغسلهما كغسل الفرض (قوله تعبدا) هو ما أمرنا به الشارع ولم نعقل له معنى (قوله مفترقتين) ليس من تمام السنة بل مستحب وجعله بعض الاشياخ من آثار التعبد (قوله مطلقا) أي يغسل يديه على الكيفية المذكورة مطلقا (قوله سواء كانتا نظيفتين أولا) هذا من آثار التعبد وكذا لو أحدث في اثنائه فانه يعيد غسلهما اذا ابتدأ الوضوء (قوله فان كان قد بال الخ) أي هذا الذي تقدم في حق من لم يبل ولم يتغوط وأما لو بال أو تغوط فطفق يتكلم عليه (قوله ونحو ذلك) الواو بمعنى أو (قوله أي موضع الخ) فان قلت لم يتقدم للموضع ذكر حتى تصح الاشارة اليه بذلك قلت لما كان كل من البول والغائط يستلزم موضعا فكان الموضع تقدم له ذكر فصحت الاشارة له (قوله أي ما ذكر) أي من البول ونحوه أي فمن للتعليل أقول ويمكن أن يكون المشار له البول أو الغائط المستفاد من بال أو تغوط والضمير في منه عائد على فاعل غسل والمعنى حينئذ فان كان قد بال أو تغوط غسل ذلك الشخص البول أو الغائط أي ازاله من نفسه (قوله في كلامه اشكال) هو ما أفاده ابن ناجي (قوله الاستنجاء خبر ان) أي وظاهر

ليس من الوضوء فى شىء فعلى هذا تكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله (ثم يتوضأ) متعلقا بها معطوفا على قوله
غسل ذلك ومعناه فعل الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين ويكون قوله (ثم يدخل يديه فى الاناء)
معطوفا على قوله فيغسل
يديه يعنى ثم بعد أن يغسل
يديه ثلاثا يدخل يديه
فى الاناء ان أمكنه ادخالهما
فيه (فيأخذ الماء) والا أفرغ
فى يده قدر حاجته للمضمضة
من غير اسراف (فيمضمض
فاه ثلاثا من غرفة واحدة
ان شاء أو) من (ثلاث
غرفات) ذكر صفتين
ثانيتهما أرجح كما سيصرح به
بعد (وان استاك) المتوضى
(باصبعه) بضم الهمزة مع
تثليث الباء و فتحها
و كسرها كذلك فهذه
تسع لغات وفيه لغة عاشرة
اصبوع ويعنى به هنا السبابة
من يده اليمنى ويروى
باصبعيه يعنى السبابة
والابهام من اليد اليمنى
(فحسن) أى مستحب
ظاهره على ما قال ابن عبد
السلام ان الاصبع كغيره
قال ولو قيل انه عنده هو
الاصل ما بعد وقيد التادلى
كلام الشيخ بانه أراد مع فقد
غيره ليوافق ما فى الرواية
سمع ابن القاسم من لم يجد
سواكا فاصبعه يجزئه
وكلامه محتمل لان يكون
أراد أنه يستاك بيمينه قبل المضمضة أو معها أو بعدها وينبغى أن يستاك بيمينه لانه من باب
العبادات لا من باب ازالة النجاسة

كبير

المصنف حيث قال فيغسل يديه فان كان الخ ان غسل موضع البول هو الذى هو الاستنجاء بعد غسل اليدين (قوله ليس من الوضوء فى شىء) أى فلا يكون بعد غسل اليدين الذى هو من الوضوء (قوله فعلى هذا الخ) جواب عن الاشكال المذكور (قوله تكون هذه الجملة أى جملة فان كان الخ وقوله معترضة أى بين قوله فيغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء ثلاثا وقوله بعد ثم يدخل يديه فى الاناء (قوله بها) أى بهذه الجملة (قوله وهو غسل اليدين) أى الذى هو السنة الاولى أى قبل الادخال فى الاناء على ما تقدم وحاصل المسئلة ان قوله أولا فيغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء فى حق من لم يبل ولم يتغوط ثم تكلم على حكم من بال أو تغوط وهو انه يغسل موضع البول أو غيره ثم يتوضأ أى يغسل يديه الذى هو سنة أولى من سنن الوضوء (قوله و يكون قوله ثم يدخل الخ) لا يخفى أنه على هذا التقرير لم تم وضوء من بال أو تغوط الا انه يعلم بطريق القياس على وضوء من لم يبل ولم يتغوط (قوله فيمضمض الخ) لكن الاولى سنة وكل من الطريقتين مستحب والغرفة بالفتح المرة و بالضم اسم للمغروف منه (قوله باصبعه) اختلف اذا استاك بها فقال ابن عبد الحكم ليس عليه غسلها وقال اشهب يغسلها (قوله كذلك) أى مع تثليث الباء أى فهو من ضرب ثلاثة فى ثلاثة يخرج تسعة كما قاله الشارح (قوله السبابة من يده اليمين) أى و يكره باليسرى كما أفاده من شرح خليل (قوله ويروى باصبعيه) قال الشيخ أحمد زروق وكل من النسختين صحيح اه (قوله ظاهره) مبتدأ وقوله ان الاصبع خبر (قوله ولو قيل الخ) يحتمل ان يكون ذلك من قول ابن عبد السلام ويحتمل أن لا يكون من قوله بل هو مستأنف (قوله أنه) أى الاصبع هو الاصل أى فى الاستياك أى والاراك وغيره محمول عليه فان قلت ما الذى يترتب على الاصالة قلت أن يقدم أى الاصبع ندبا على غيره اذا وجدا (قوله وقيد التادلى الخ) قال السيوطى فى اللب التادلى نسبة الى تادلة بفتح المهملة واللام من جبال البربر بالمغرب اه (قوله بانه أراد به) مع فقد غيره أى وهو المعتمد (قوله من لم يجد سواكا الخ) مفهومه لو وجد سواكا فاصبعه لا يجزئه (قوله وكلامه محتمل الخ) أى فلم يعلم من كلام المؤلف شىء معين أقول وفى المسئلة قولان فقيل يستاك عند المضمضة لا قبل ولا بعد وهل مع كل مرة أو مع البعض وقيل أنه يستاك قبل الوضوء و يتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك أفاده عج (قوله لانه من باب العبادات) قضيته أنه يفعل بحضرة الناس فيضر فى قولهم لا ينبغى أن يفعل بحضرة الناس ثم بعد

كتبي هذا وجدت ابن دقيق العيد رده بحديث أبي موسى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه يقول اع اع والسواك في فيه كأنه يتهوع ولأنه من باب القرب والعبادات فلا يطلب اخفاؤه اه وذكر الحطاب عن ابن دقيق العيد انه قال وقال ان بعضهم ترجم هذا الحديث باستياك الامام بحضرة رعيته اه (قوله ويكون عرضا الخ) في الاسنان حتى باطنها كما نص على ندبه م‍ المناوي مخالفة للشيطان أي فاذا كان عرضا فيكون أسلم للثة من التقلح وبعبارة أخرى ويستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فاذا خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة اه ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه (قوله فانه يستاك فيه طولا) وكذا يكون طولا في الحلق (قوله وأحسن مايستاك به الاراك) ذكر الحطاب عن النووي مايفيد أنه موافق للمذهب حيث قال وقال النووي ويستحب أن يستاك بعود من أراك وبأي شيء استاك مما يزيل التغيير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان اه المراد منه قال والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل (قوله ولا بالقصب) القصب بفتحتين كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا قاله في مختصر العين قال صاحب الصحاح والقصب الفارسي منه صلب غليظ تعمل منه المزامير وتسقف به البيوت ومنه ما يتخذ منه الاقلام اه اذا تقرر ذلك فالظاهر ان مراد الفقهاء بالقصب مطلقه لا الفارسي فقط (قوله فانه يولد الاكلة) أي في الاسنان كما أفاده المصباح وقال في القاموس والاكلة كفرحة داء في العضو يأتكل منه (قوله وكذلك قصب الشعير) لا يخفى انه داخل في القصب بالمعنى العام الذي ذكره صاحب المصباح بل وكذلك قصب غيره على ماذكرناه (قوله والعود المجهول) أي الذي لم يعلم هل هو من قصب الشعير ومن غيره (قوله خوفا أن يكون مما حذرناه) أي بأن يكون من الشعير أو من الحلفاء تتمة حكم الاستياك في الاصل الندب وقد يعرض له الوجوب كازالة ما يوجب بقاؤه التخلف عن صلاة الجمعة لولاه وقد تعرض حرمته كالاستياك بالجوزاء في زمن وقد تعرض كراهته كالاستياك بالعود الاخضر للصائم ويكون مباحا كبعد الزوال للصائم (قوله ثم بعد فراغه) ثم للترتيب فقط لا للتراخي (قوله يستنشق) بأن يجذب (قوله انظر الخ) أجيب بأنه ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث ففي مسلم فليستنشق بمنخريه الماء (قوله غير الاستنشاق الخ) أي سنة غير الاستنشاق فهو كقول الفاكهاني هذا صريح في أنه عنده سنة غير الاستنشاق اه

ويكون عرضا في الاسنان الا في اللسان فانه يستاك فيه طولا وأحسن مايستاك به الاراك رطبا أو يابسا الا الصائم فيكره له الاستياك بالرطب ولا يستاك بالرمان والريحان فانهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه يولد الاكلة والبرص وكذلك قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون مما حذرناه (ثم) بعد فراغه من المضمضة (يستنشق) ك أنظر ما فائدة قوله (بانفه الماء) فهل يكون الاستنشاق بغير الانف وقوله (ويستنثره) صريح بأن الاستنثار عنده غير الاستنشاق

والمشهور أنه سنة بمفرده (ثلاثا) مفعول يستنشق وحقيقة الاستنثار أنه (يجعل يده) يعني أصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى (على أنفه) ويرد الماء من خيشومه بريح الانف ويشد أصبعيه على أنفه لانه أبلغ في اخراج ما هنالك (كما يفعل ذلك في (امتخاطه) فالتشبيه في الصفة لا في الحكم فإن لم يجعل أصبعيه على أنفه لا يسمى استنثارا وكره عند مالك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن امتخاطه كامتخاط الحمار وانما كان باليسار لانه من باب ازالة الاذى (ويجزئه) أي يكفيه (أقل من الثلاث) أي ثلاث تمضمضات (في المضمضة و) أقل من ثلاث استنشاقات في (الاستنشاق) هذا الذي أراد أعني المفعولات لا الغرفات يدل عليه قوله قبل ويتمضمض فاه ثلاثا ودليل ما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين ثم انتقل بين الفاضل والمفضول بالنسبة الى الغرفات وبدأ بالمفضول فقال (وله) أي للمتوضي (جمع ذلك) أي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق (في غرفة واحدة) وله صورتان احداهما أن لا ينتقل الى الاستنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة والاخرى أن [illegible] الاثنين يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق والاولى أفضل للسلامة من تنكيس العبادة (والنهاية أحسن) أي أكمل وأفضل وهي أن يجعل ثلاث تمضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع ذلك على وجهين أيضا أحدهما أن يتمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث

فاذا علمت ذلك فقوله والمشهور أنه سنة بمفرده يتبادر منه أنه مغاير لذلك الصريح مع أنه عينه فالمناسب أن يقول وهو المشهور وقد تقدم له أنه ساقط في بعض النسخ فربما يقتضي سقوطه أنه مع الاستنشاق سنة واحدة واليه نحى القاضي عبد الوهاب (قوله مفعول يستنشق) أي مفعولا مطلقا أي استنشاقا ثلاثا ويلزم منه أن يكون الاستنثار ثلاثا (قوله من يده اليسرى) أي استحبابا (قوله خيشومه) هو أقصى الانف قاله في المصباح (بريح الانف) اذ لو خرج وحده لم يسم استنثارا (قوله ويشد أصبعيه) أي ندبا (قوله كما يفعل ذلك) أي يجعل يده على أنفه كما يجعلها في امتخاطه (قوله فالتشبيه في الصفة) أي وهي وضع اليدين على الانف (قوله لا في الحكم) لان وضع اليد في حال الامتخاط مندوب ووضعها في الاستنثار من تمام السنة كما أفاده الشارح فهي مركبة من شيئين طرح الماء بالنفس ووضع اليد فان انتفى واحد لم يسم استنثارا وذهب بعض الى أنه تشبيه في الصفة والحكم فاوضع مستحب زائد على حقيقة الاستنثار وظاهرت أن المعتمد الاول وكذا ظاهر غيره فهو المعول عليه (قوله كره عند مالك) قضيته انه غير مكروه عند غيره فليراجع (قوله لنهيه عليه السلام الخ) أي والمستنثر يخرج ما في داخل الانف من المخاط فهو امتخاط في المعنى (قوله ويجزيه الخ) أي يكفيه فالسنة لا تتوقف على الثلاث في هذه الامور الثلاثة بل تحصل بالمرة الاولى وكل من الثانية والثالثة مندوب (قوله تمضمضات) جمع لتمضمض مصدر تمضمض تمضمضا كتنفس تنفسا فهو بضم الميم الثانية (قوله يدل الخ) أي فانه في المفعولات (قوله توضأ مرة الخ) أي وثلاثا ثلاثا ورأيت في خط بعض العلماء انه توضأ فغسل بعضها مرتين مرتين وبعضها ثلاثا قلت وهل ثبت أيضا أنه توضأ مرة ومرتين أو مرة وثلاثا وهل الاغلب التثليث ولا يخفى ان المأخوذ من الحديث انه لا خصوصية للمضمضة والاستنشاق بذلك بل كل مفعولات الوضوء كذلك وان الراجح ان الثانية والثالثة في غسل اليدين مستحبة (قوله الاخرى أن يتمضمض الخ) ويمكن أزيد من ذلك كأن يتمضمض مرتين ثم يستنشق ثم يتمضمض مرة ثم يستنشق مرتين من غرفتين وغير ذلك (قوله أي أكمل وأفضل) أي من

والاخرى أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة واحدة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى والاولى أحسن

ليسلم من تنكيس العبادة (ثم) بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار (يأخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا) ظاهره أنه قائل بقول ابن حبيب وعبد الوهاب وهو التخيير في ذلك ويحتمل أن يكون أراد حكاية قولي مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه الله تعالى قال الاولى أن يأخذ الماء بيديه جميعا وقال ابن القاسم الاولى أن يأخذ بواحدة لانه أعون له على التقليل وانما يتأتى له أخذ الماء بيديه جميعا اذا كان الاناء مفتوحا وكان على نهر ونحوه (ثم) بعد أن يأخذ الماء (ينقله الى وجهه) ظاهره ان نقل الماء شرط وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور أنه لا يشترط النقل وانما المطلوب ايقاع الماء على سطح الوجه كيف ما أمكن ولو بميزاب واحترز بقوله (فيفرغه عليه) من غير أن يلطم بالماء وجهه كما يفعله النساء وعوام الرجال (ق) ومن توضأ كذلك لم يجزه وقال (ع) أجزأه وقوله (غاسلا له) حال فاشترط المعية ولم يشترطها في الغسل حيث قال ثم يتدلك بيديه بأثر صب الماء أجيب أنما ذكره في الوضوء على جهة الاستحباب وظاهر قوله (بيديه) ان التدلك في الوضوء فرض

الاثنين لا من الواحدة اذ الاقتصار على الواحدة مكروه وليس بين الكراهة والحسن صيغة أفعل قاله تت (قوله والاخرى الخ) لا يخفى انه يمكن أزيد من ذلك فمن ذلك ان يتمضمض مرتين من غرفتين ثم يستنشق مرة من غرفة ثم يتمضمض مرة من غرفة ثم يستنشق مرتين من غرفتين (قوله وقال ابن القاسم الخ) لا يخفى ان كلام مالك ظاهر في الموسوس فيمكن التوفيق بين الكلامين بحمل كلامه عليه وحمل كلام ابن القاسم على غيره (قوله اذا كان الاناء مفتوحا) لا يخفى انه اذا كان مفتوحا يمكن أخذ الماء سواء كان بيديه جميعا أو بيد واحدة فلا مفهوم لقوله بيديه قوله والمشهور أنه لا يشترط النقل) أي الا الرأس فان نقل الماء له شرط اذا مسح وأما اذا غسل ولو في الوضوء فلا يشترط النقل فمن مسح رأسه بما نزل من ميزاب مثلا فلا يجزيه وانما اشترط النقل لان المراد بقوله تعالى فامسحوا برؤسكم عند مالك امسحوا ببلل أيديكم برؤسكم فالرأس ممسوح ببلل اليدين لا ممسوح كذا يفيده كلام عج وانظر في الجنب الواجب عليه غسل رأسه ويمسحه لضرر هل يشترط نقل الماء اعتبارا بالحال أولا اعتبارا بالاصل واستظهره بعض الشيوخ أقول وكذا يقال فيما اذا كان فرضه مسح الوجه لضرورة فالظاهر انه لا يشترط النقل اعتبارا بالاصل (قوله وانما المطلوب ايقاع الماء الخ) ولم يعلم من كلامه حكم النقل حينئذ هل الجواز أو الندب وكلامه في التحقيق يفيد الثاني أي الندب هو الندب لانه قال ثم بعد أخذ الماء ينقل الماء الى وجهه على جهة الاستحباب على قول ابن القاسم فان نقل الوضوء الى الماء أجزأه اه (قوله من غير أن يلطم) من باب ضرب كما في المصباح فهو بكسر الطاء (قوله كما تفعله النساء) ظاهره ولو مع علمهن بالحكم بدليل انه ذكر في الرجال العوام ولعله لكون النساء أضعف شأنهن (قوله وقال ابن عمر أجزأه الخ) أقول يمكن التوفيق بين الكلامين بحمل كلام الاقفهسي على من لم يعم بالماء وجهه وكلام ابن عمر على ما اذا عم ثم بعد كتبي هذا وجدته مصرحا به بعينه (قوله فاشترط المعية) أي من الاتيان بالحال لانها تفيد المقارنة (قوله على جهة الاستحباب) أي فالمقارنة مستحبة وقوله في الغسل ثم يتدلك اشارة الى أن المقارنة ليست شرطا (قوله وظاهر قوله بيديه) المراد باطن كفيه لان الدلك في الوضوء انما يكون به فلا يجزي الدلك بظاهر كفه ولا بمرفقه مع امكانه بباطن كفه وأجزأ بغيرهما وقيدنا بالوضوء لان الغسل يجوز فيه دلك الاعضاء ببعضها (قوله ان التدلك فرض في الوضوء الخ) لا يخفى ان الفرضية لم تؤخذ من قوله بيديه انما الاخذ من قوله غاسلا لان

وهو كذلك على المشهور ر وظاهره أيضا أنه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على التدلك لغير ضرورة لا يجزئه لانه من أفعال المتكبرين أما ان كان لضرورة أجزأه وتلزمه النية وكذلك يجوز اتفاقا اذا وكل غيره على صب الماء خاصة ويتدلك هو لنفسه وقوله (من أعلا جبهته) متعلق بغاسلا ابن شعبان السنة فى غسل الاعضاء أن يبدأ من أولها فان بدأ من أسفلها أجزأه وبئس ما صنع فان كان عالما أثم على ذلك وان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدأ الرأس وهو أول شعر الرأس المعتاد فعلى هذا يكون قوله (وحده منابت شعر رأسه) تفسيرا لأعلا الجبهة وهو حد منابت الشعر يعني المعتاد وقيدنا بهذا لنحترز عن الاغم وهو الذى ينبت الشعر فى جبهته وعن الاصلع وهو الذى انحسر الشعر عن مقدم رأسه فيدخل موضع الغمم فى الغسل ولا يدخل موضع الصلع لك وفهم من قوله منابت

الدلك شرط فى حقيقة الغسل عند مالك (قوله وهو كذلك على المشهور) أى أن المشهور أن الدلك فرض لنفسه لا لايصال الماء للبشرة وقيل لا يجب وقيل يجب لايصال الماء للعضو لا لذاته حكاه ابن ناجى (قوله وظاهره أيضا انه يباشر الخ) أى حيث عبر بقوله بيديه ولو دلك بواحدة لكفى (قوله على الوضوء) الاظهر أن لو قال على الدلك (قوله فانه من أفعال المتكبرين) أى شأن هذا ان لا يصدر الا عن متكبر وان كان قد يصدر من فاعله كسلا لا تكبرا ولا يخفى ان هذه لعلة نتج عدم الاجزاء (قوله أما اذا كان لضرورة أجزأه الخ) أى بل يجب كاقطع فيجب عليه استنابة من يوضيه أو يدلك له ان قدر على استنابة (قوله وتلزمه النية) أى المستنيب (قوله اذا وكل غيره على صب الماء) أى من غير ضرورة (قوله متعلق بغاسلا) ويحتمل تعلقه بيفرغه أو بهما معا وهو الاحسن ويفيد ذلك قول بعض الشراح ويستحب أن يكون تفريغ الماء والغسل من أعلى جبهته (قوله السنة) أى الطريقة فلا يخالف كون المبدأ من الاول مستحبا (قوله وبئس ما صنع) هذا يفيد الكراهة لا خلاف الاولى (قوله أثم على ذلك) أى استحق اللوم حصل لوم بالفعل أم لا ويحتمل أن المراد انه يطلب من الامة أن تلومه على ذلك رجاء الكف عنه وهل ندبا وهو الظاهر (قوله وان كان جاهلا علم) أى يطلب من العلماء أن يعلموه ذلك وهل ندبا لكونه وسيلة لفعل مندوب وهو الظاهر (قوله والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الخ) هذا التفسير لا يشمل أعلى ما بين الحاجبين وقال ح الجبهة ما يصيب الارض فى حال السجود والجبينان ما أحاطا بها من يمين وشمال اه أقول والظاهر أن يراد بها هنا ما يشمل ما يصيب الارض فى حال السجود والجبينين وبعد كتبي هذا رأيت بعض من شرح خليل ذكر ما استظهرته حيث قال والجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدأ الرأس فتشمل جهة الجبينين لا الجبهة الآتية فى الصلاة فانها مستديرما بين الحاجبين اه ولله الحمد (قوله الى مبدء الرأس الغاية بالى وان كانت لا تقتضي الدخول الا أن المراد هنا الدخول فهى بمعنى مع بقرينة قوله بعد فعلى هذا الخ المفيد انه يجب غسل جزء من الرأس ليتكمل الوجه لانه جعل أعلى الجبهة هو منتهى منابت شعر رأسه حيث جعل قوله وحده الخ تفسير الاعلى الجبهة والذى قال بذلك أى بوجوب غسل جزء من الرأس الخ الجزولى ويوسف بن عمر كما يجب مسح جزء من الوجه ليتكمل الرأس لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وهو أول) أى مبدء الرأس (قوله هو حد) أى أعلى الجبهة هو منتهى منابت الخ (قوله فى الغسل) بفتح الغين (قوله وفهم من

قوله منابت الخ) فيه شيء اذ انما يفهم من قوله وحده حيث جعل عطف تفسير (قوله
لتحقق الايعاب) لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهو أحد طريقتين
للاصوليين وفي ابن ناجي ما حاصله ان في غسل شيء من شعر الرأس خلافا جاريا على
هاتين الطريقتين وفي عج وانظر أي المقالتين هي الصحيحة اهـ والظاهر من كلام
بعضهم اعتماد ما ذهب اليه الشارح من غسل جزء من الرأس بناء على أن ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب (قوله الى طرف ذقنه) الغاية داخلة والذقن بفتح الذال
المعجمة والقاف هذا في حق من لا لحية له وأما من له لحية فيغسل ظاهرها ولو طالت
(قوله اللحيين) بفتح اللام تثنية لحى بفتح اللام وسكون الحاء وحكى الكسر في المفرد
والتثنية واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها قاله عج في حاشيته (قوله وهو ما تحت
الخ) تفسير لمجمع اللحيين والعنفقة فنعلة قيل هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى
وقيل هي ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أو لا والجمع عنافق قاله
في المصباح (قوله ودور الخ) مفعول لفعل محذوف أي ويغسل دور الخ (قوله من
حد) أي منتهى عظمي لحييه وهو ما تحت الاضراس كما في تت والتحقيق منتهيا
الى صدغيه وقال في المصباح اللحي عظم الحنك وهو الذي عليه الاسنان وهو من
الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل وجمعه الحي واللحي مثل فلس وأفلس
وفلوس اهـ المراد منه ولا يخفى عليك ان هذا ليس نفس العرض الذي هو من
الاذن الى الاذن ففي كلام الشارح حيث قال واليه أشار بقوله الخ نظر (قوله ويقال
بضمها) مفاده ان الضم قليل (قوله وهو ما بين الاذن والعين) لا يخفى عليك انه
يشمل البياض الذي بين العين وشعر الصدغين ويشمل الصدغ الذي فوق الوتد
وتحته كما يشمل البياض الذي فوق الوتد وتحته ويقتضي ان في الكل خلافا وان
المشهور منه وجوب الغسل وليس كذلك فأقول مستعينا بالله تعالى الظاهر انه لم
يقل أحد بعدم وجوب غسل ما بين العين وشعر الصدغين بل اتفقوا على وجوبه
وان الراجح عدم غسل شعر الصدغ أو منبته والبياض الذي فوق الوتد بل يمسحان
فقط كما قرره شيخنا الصغير في البياض الذي فوق الوتد وان الراجح وجوب غسل
ما تحت الوتد من شعر وبياض وما حاذى الوتد حكمه حكم ما تحته كما يفهم من
بعض النصوص (قوله ويمر) بضم الياء وكسر الميم من أمر (قوله يعني الخ) تفسير
لما هو المتبادر من لفظ الفعل وهو الوجوب فالتعبير بيعني غير ظاهر فلو قال أي لكان
أحسن الا انه راعى حال المبتدي (قوله وخفي) عطف تفسير (قوله من ظاهر
أجفانه) قال في المصباح جفن العين غطاؤها من أعلاها وأسفلها وهو مذكر والجمع

انه لابد من غسل جزء من
الرأس لتحقق الايعاب
والوجه له طول وله عرض
فأول طوله من منابت شعر
الرأس المعتاد وآخره طولا
(الى طرف ذقنه) وهو مجمع
اللحيين بفتح اللام وهو
ما تحت العنفقة ولا خلاف
في دخوله في الغسل وحده
عرضا من الاذن الى الاذن
واليه أشار بقوله (ودور
وجهه كله من حد عظمي
لحييه) بفتح اللام (الى
صدغيه) تثنية صدغ بكسر
الصاد وسكون الدال ويقال
بضمها أيضا وبعض العرب
تقلب الصاد سينا مهملة وهو
ما بين الاذن والعين
والمشهور دخوله في الغسل
فالى في كلامه بمعنى مع ولما
كان في الوجه مواضع ينبو
عنها الماء شرع في بيانها
مخافة أن لا يدركها الماء
فيكون تاركا لبعض
الواجب فلا يصح وضوءه
فقال (ويمر) يعني وجوبا
(يديه على ما غار) أي غاب
وخفي (من ظاهر أجفانه

ر) يجب أيضا على (أسارير
جبهته) جمع أسرار وسرر
واحدها سرر وهي
التكاميش التي تكون
في الجبهة وهي موضع
السجود بخلاف ما اذا كان
في وجهه جرح برئ على
استغوار او خلق غائرا فانه
لا يجب غسله (و) يجب أيضا
على (ما تحت مارنه) وهو ما
لان من الانف واحترز
بقوله (من ظاهر أنفه) من
باطنه فانه لا يجب غسله
وكذلك يجب عليه أن يغسل
ظاهر شفتيه ولا يطبقهما
في حال غسل الوجه (يغسل
وجهه هكذا) يعني على
الصفة المذكورة من
الابتداء والانتهاء والدلك
وتتبع المغابن (ثلاثا) يعني
ثلاث غسلات بثلاث
غرفات على جهة الاستحباب
وينوي بالاولى فرضه وبما
زاد عليها الفضيلة على
المشهور وقيل لا ينوي شيأ
معينا ويعمم اعتقاده أن ما
زاد على الواحدة المسبغة
فهي فضيلة واستظهره
سند وصححه القرافي

جفون وقد يجمع على اجفان اهـ المراد منه اذا علمت ذلك تعلم ان جمعه على أجفان
قليل وان المصنف مشى على القليل واحترز بقوله ظاهر عما كان داخل العين فلا
يجب غسله (قوله جمع أسرار وسرر) كذا في بعض نسخ تظن بها الصحة الا أنه
غير مسلم لانه لم يوجد ما يوافقه وفي بعضها جمع أسرار واحدها سرر وهي ظاهرة
صواب موافقة لما في الصحاح حيث قال جمع أسرار كأعناب اهـ وقال في
المصباح العنب جمعه أعناب اهـ فأسارير جمع الجمع وفي التحقيق وتت
وبعض شروح خليل الاسارير جمع أسرة جمع سرر بوزن عنب فأسارير جمع الجمع
اهـ (قوله وهي موضع السجود) رد بعضهم ذلك فقال الجبهة هنا ما ارتفع عن
الحاجبين الى مبدا الرأس فتشمل جبهة الجبينين لا الجبهة الآتية في الصلاة فانها
مستدير ما بين الحاجبين اهـ وأراد بقوله ما ارتفع عن الحاجبين أي مع ما بينهما (قوله
فانه لا يجب غسله) أي ولا يستحب ظاهره ولو أمكنه ادخال أصبعه فيه وتدليكه
وليس كذلك بل لو أمكنه تدليكه صب الماء عليه ودلكه فلو لم يمكنه التدليك
وأمكنه الصب لكونه لم يكن غوره كثيرا بأن يرى أسفله عند المواجهة فعل ذلك
وان كان غوره كثيرا بأن كان لا يرى أسفله عند المواجهة فلا صب عليه وحاصله
انه اذا أمكنه الصب والدلك أو الاول فقط فعل الممكن فان عجز عنهما سقطا هذا
اذا لم ينفذ الى الجانب الآخر والا سقط الغسل بلا تفصيل (قوله وهو ما لان)
تفسير للمارن لا لما تحته لان ما تحته يقال له وترة وهي الحاجز بين طاقتي الانف قال
في التحقيق والذي تحته هو ما بين المنخرين اهـ اذا علمت ذلك فقول المصنف من
ظاهر أنفه الذي جعله بيانا لما تحت المارن مبني على التسامح (قوله ظاهر شفتيه)
المراد بظاهر الشفتين ما يظهر عند الانطباق الطبيعي قاله ابن مرزوق (قوله ولا
يطبقهما) أي ينهى عن ذلك نهي تحريم لما فيه من فوات الواجب (قوله ثلاثا
ولا يزيد على الثلاث المحققات) وأما لو شك في غسلة هل هي رابعة أو ثالثة ففي
كراهتها وندبها قولان بخلاف الرابعة المحققة ففي منعها وكراهتها قولان لان
الاحوط ترك أو تنظف (قوله يعني الخ) محط العناية قوله بثلاث غرفات (قوله على
وجه الاستحباب) أي على وجه هو الاستحباب فالاضافة للبيان والمراد أن كلا من
الغسلة الثانية والثالثة مستحب وأما الاولى فهي فرض (قوله وبما زاد عليها
الفضيلة) أي كل واحدة مما زاد ينوي بها فضيلة لا ان مجموعهما هو الفضيلة
(قوله ويعمم اعتقاده) أي ويجعل معتقده أن متعلق اعتقاده (قوله وصححه
القرافي) أقول وهو الظاهر فينبغي أن يكون هو الراجح قال القرافي

و لو غلب على ظنه تعميم جميع المحل بالاول فاذا هو لم يعم بها لم يجزه ما بعدها لانه الفضيلة وكذا السنة لا تجزى عن الفرض (قوله تأكيد) أي لانه قال فيما تقدم ثم ينقله الخ) (قوله و يحرك) أي وجوبا (قوله بداخلها) أي بداخل ظاهرها (قوله في مشهور قول مالك) انما عبر بالمشهور لانه نقل عنه انه قال بوجوب التخليل بها (قوله بل ظاهر المدونة الكراهة) أي لانها قالت يمرها عليها بلا تخليل اه أي فالمتبادر من قوله بلا تخليل الكراهة وانما أتى بالاضراب لان المصنف انما نفى الوجوب فيصدق بالاستحباب الذي قال به ابن حبيب (قوله و قال ابن حبيب يستحب تخليلها) قال ابن ناجي ولم يقل مالك باستحباب التخليل والحاصل أن المعتمد من هذه الاقوال أن تخليلها مكروه وعلى وجوب تخليلها أو ندبه فاختلف فيه فقيل لداخل الشعر فقط وهذا غير قوله أولا لاجل أن يداخلها الماء لان القصد منه كما تقدم انما هو تعميم الظاهر فهو دخول متعلق بالظاهر وهذا القول فيه زيادة عليه وقيل لبلوغ الماء للبشرة (قوله المغربي) المراد به أبو الحسن شارح المدونة كذا سمعت من بعض شيوخنا ورايته تقييدا (قوله وايصال الماء اليها) أي الى البشرة حقيقة فلو كان كله و سيأتي بعض الشعر خفيفا والبعض كثيفا لجرى كل على حكمه وعطف الايصال على ما قبله تفسير تنبيه ما ذكر من التفصيل بين الخفيفة والكثيفة يجرى في المرأة أيضا اذا كان لها لحية على المذهب والمعتمد انه يجب عليها حلق ما خلق لها من لحية أو شارب أو عنفقة (قوله وكذا يجب تخليل شعر الخ) أي اذا كان خفيفا كما نقله عج خلافا لظاهر الشارح فانه يفيد تخليل ما ذكره مطلقا (قوله والعذار الخ) هو الشعر النابت على العارض وهو صفحة الخد والظاهر الاتيان بالتثنية لان الشخص له عذاران (قوله فانه يجب تخليلها) أي الكثيفة في الغسل كما يجب تخليل الخفيفة فيه أيضا بالطريق الاولى والفرق بين الوضوء والغسل كما قال ابن عمر أن الغسل لندوره لا مشقة فيه والوضوء فيه مشقة لتكرره اه (قوله الى أخرها) أي منتهيا الى أخرها والحاصل أن الكثيفة يجب عليه أن يغسل ظاهرها والمراد به أمرار اليد عليها مع الماء و يحركها لان الشعر ينبو بعضه على بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جميع الظاهر وهذا التحريك خلاف التخليل (قوله و هو كذلك على الاشهر) و مقابله ما لمالك من أنه لا يجب غسل ما طال عن محاذي الذقن ومنشأ الخلاف النظر للبادي فيجب أو المحاذي وهو الصدر فلا يجب (قوله على قولين) الراجح منهما عدم وجوب الغسل سواء سقطت كما قال الشارح أو حلقت

بقوله (ينقل الماء اليه) أي الى الوجه تأكيد (ويحرك لحيته) الكثيفة في حال غسل وجهه بكفيه (لا) جل أن (يداخلها الماء) اذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر (لدفع الشعر لما) أي للذي (يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها) أي اللحية (في الوضوء) في مشهور (قول مالك) بناء على ان باطنها ليس من الوجه اذ الوجه ما يواجه بل ظاهر المدونة الكراهة وقال ابن حبيب يستحب تخليلها قال المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لانه انما نفى الوجوب وتقييدنا بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها فانه يجب تخليلها وايصال الماء اليها اتفاقا وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين والاهداب والشارب والعذار واحترز بقوله في الوضوء من الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما سيأتي (و) اذا سقط وجوب التخليل فلابد ان (يجرى عليها يديه) بالماء (الى أخرها) ويؤخذ من هذا أنه يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك على الاشهر واختلف هل يجب غسل ما طال من اللحية اذا سقطت أم لا على قولين

ومن هذا المعنى اذا حلق رأسه أو قلم أظفاره ففي المدونة هو لغو وقال ابن الماجشون يعيد المسح واختاره اللخمي (ثم) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل الى غسل الواجب الثاني وهو اليدان ف(يغسل يده اليمنى) أولا لان البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وانظر لاى شيء خير في غسل اليدين بقوله (ثلاثا أو اثنتين) ولم يخير في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمنى انه (يفيض) أي يصب (عليها الماء ويعركها) وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة للاولى (بيده اليسرى) وينبغي أن يكون متصلا بالافاضة (ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض)

أو تنفت كما ذكره عج في شرحه لخليل ولا فرق بين الكثيفة والخفيفة وذكر أن محل القولين في الوضوء خاصة وأما الغسل فيتفق فيه على عدم الاعادة أو ان الراجح فيه ذلك لان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء (قوله ففي المدونة هو لغو) وهو المعتمد والخلاف في الوضوء وأما الغسل من الجنابة فيتفق فيه على عدم اعادة موضع حلق الرأس كما يؤخذ من كلام سند (قوله وقال ابن الماجشون يعيد المسح) فان لم يعد المسح وترك ذلك عمدا أو جهلا فان وضوءه يبطل والناسي يفعل ذلك بنية والعاجز ان بعد بطل الوضوء وهذا القول كما أفدنا خلاف المعتمد وعن تسليمه يقال وضوء بطل بغير حدث أو سبب تنبيه يؤخذ منه انه لاخلاف في قلم الاظفار أي في الوضوء وأولى الغسل وفي عج ان الخلاف كما هو في حلق الرأس كذلك في قلم الاظفار ونصه وخالف عبد العزيز فأوجب اعادة موضع القلم وحلق الرأس اه المراد منه وانظر هل يتفق على عدم الاعادة في الظفر في الغسل كما قيل في حلق الرأس ومن ذلك المعنى لو توضى وقطعت يده أو بضعة لحم من أعضاء وضوئه أو تقشر منها قشرة أو جلدة فلا يجب غسل موضع القطع ولا ما ظهر من تحت الجلد كما ذكره ح (قوله الواجب الاول الخ) ظاهره ان الواجب هو نفس الوجه ونفس اليدين وليس كذلك بل الواجب هو غسلهما ويمكن الجواب بجعل اضافة غسل للواجب بيانية وقوله وهو الوجه أي وهو غسل الوجه (قوله الميامن جمع يمين) والمياسر جمع يسار (قوله وانظر لاى شيء خير الخ) ذكر ابن العربي وجه ذلك بقوله الفرق انه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين وفعل ذلك لان الوجه مغابن وجوانب واليدين مسطوحتين لا جوانب فيهما قلت وبقي الكلام على الرجلين ولعل الفرق أيضا ان في الرجلين شقوقا ومغابن وشأنهما الاوساخ والاقذار فناسب فيهما التثليث قال تت واعلم أن المصنف لم يرد بالتخيير استواء الامرين وانما أراد نفي الحرج اه قلت ومن ذلك يظهر أكدية الثالثة في الوجه والرجلين على الثالثة في اليدين (قوله يفيض) بضم الياء من أفاض كما يفيده القاموس (قوله أي يصب تفسير ليفيض أي وبأخذه باليمين كما ذكره تت تنبيه ليست الاضافة بشرط اذ لو دخل في الماء وتوضأ منه صح (قوله ويدلكها) من دلك من باب نصر (قوله وهي مفسرة للاولى) ولذلك يقولون لاعرك الاديم أي لادلكنه دلك الجلد قاله ح (قوله وينبغي الخ) أي يندب (قوله متصلا بالافاضة) أي مقارنا للصب كما يفيده قوله في التحقيق وينبغي أن يكون متصلا بالافاضة في كل

وهي يدخل أصابع إحدى يديه في فروج الأخرى وكلامه محتمل للوجوب والندب ومشهورها
بمشهوريتها الاول وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب وتخليلهما من ظاهرهما لا من باطنهما لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه ما في الترمذي وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك (ثم) بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة (يغسل يده اليسرى كذلك مثل ما وصف في اليمنى (ويبالغ فيهما) أي في اليد اليمنى واليسرى بالغسل الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء ولما كان قوله الى المرفقين محتملا لادخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب ادخالهما صرح بذلك فقال (يدخلهما في غسله) فالى في كلامه كالآية الشريفة بمعنى مع والى مقابل المشهور أشار بقوله (وقد قيل) منتهى (اليهما) أي الى المرفقين (حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه ج) وأراد بقوله (وادخالهما فيه أحوط) قولا ثالثا بالاستحباب (لزوال تكلف)
أي مشقة التحديد) لانه يلزم من يقول اليهما ينتهي حد الغسل أن يحدد نهاية الغسل وفيه مشقة (ثم) بعد أن يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل الى فعل الواجب

معسو لوان كان المشهور وجواز التعقيب مع الاتصال اه (قوله يعني الخ) أي يدخل اليسرى في فروج اليمين عند غسلها او يدخل اليمين في فروج اليسرى عند غسلها وجمع بين التخليلين في الذكر للاختصار والا فالكلام لان في غسل اليمنى فان قلت اذا أدخل أصابع يده اليسرى في فروج اليمين فقد دخلت اليمنى في فروج اليسرى فقضيته انه لا حاجة لتخليل اليسرى بعد قلت هذا التخليل الواقع لليسرى عند تخليل اليمنى ليس مقصودا ذاتيا فلم يكتفوا به (قوله وكلامه محتمل الخ) أي الا انه ظاهر في الوجوب لان الفعل ظاهر فيه (قوله) وقال في الذخيرة ض (قوله ويخللهما من ظاهرهما) أي ندبا وهذا صواب وقوله لانه تشبيك وهو مكروه وفيه نظر اذ كراهة التشبيك مختصة بالصلاة بل العلة في التخليل من الظاهر كونه أمكن وحاصله ان الحكم مسلم والخدش انما هو في العلة كما قرره شيخنا الصغير ثم قال بعض بكراهة التشبيك حتى في الوضوء واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فلا يشبك بين أصابعه فهذا تصريح بالنهي في الوضوء فكلام شارحنا حينئذ ظاهر (قوله فخلل أصابع يديك الخ) الامر بالنسبة لليدين للوجوب وبالنسبة للرجلين للندب (قوله الى المرفقين) فلو خلقت يده كالعصى من غير مرفق هل يقدر له قدر المرفق وهو الظاهر أو يجب غسلها للابط احتياطا قاله بعض الشراح (قوله بكسر الميم) فيه قصور اذ فيه العكس فقد قال في التحقيق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء اه والمرفق هو آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكي يرتفق به اذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه (قوله والى مقابل المشهور الخ) وهو رواية ابن نافع وأشهب عن مالك لا يجب ادخالهما فيه (قوله حد الغسل الاضافة للبيان) أي حد هو الغسل (قوله فليس بواجب أي ولا مستحب بدليل بقية كلامه (قوله ج وأراد بقوله وادخالهما الخ) يمكن أن يكون هذا من تتمة الثاني أي ان صاحب القول الثاني ينفي الوجوب ويثبت الاستحباب قال زروق وهو الظاهر ويحتمل أن يكون قولا ثالثا ومن اختياره (قوله مشقة التحديد) أي المشقة اللازمة للتحديد أقول لا يخفى ان المشقة لازمة لذلك القول اذ غايته ما هناك أن غسلهما مستحب لا واجب فالمشقة لا تنتفي الا بالحكم بوجوب غسلهما ولذلك حكى بعضهم الخلاف على غير هذا الوجه فوافق الشارح في تقرير الاول وجعل الثاني من يقول بالاستحباب والثالث من يقول بانه واجب لغيره (قوله فعل الواجب) الاضافة للبيان أي فعل هو الواجب لانك خبير بأن المكلف به انما هو الافعال الا أن يقال أراد بالواجب

الثالث (بأخذ الماء) على ما قال ابن القاسم (بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما) أي بيديه (رأسه كله) ومبدأه من مبدأ الوجه وآخره منتهى الجمجمة قال في النوادر وعظم الصدغين منه

أي من الرأس فيجب مسحه والاصل في مسح الرأس كله قوله تعالى وامسحوا برؤسكم فان الباء فيه للالصاق وما قيل انها للتبعيض لا يصححه أهل اللغة وما صح أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بيديه من مقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه (ع) عن ابن العربي ويجب أن يمسح مع ذلك شيأ من الوجه فيحيط بالشعر واختلف في صفة مسح الرأس المستحبة على ثلاثة أقوال مشهورها ما أشار اليه المصنف بقوله (بدأ من مقدمه) على جهة الاستحباب ومقدمه (من أول منابت شعر رأسه) المعتاد فلا يعتبر شعر أغم ولا أصلع كما قدمنا في الوجه (و) تكون البداءة بيديه جميعا حالة كونه (قد قرن) اي جمع (اطراف أصابع يديه) ما عدا ابهاميه (بعضها ببعض) أي مع بعض (على رأسه وجعل ابهاميه في صدغيه الصدغان تقدم بيانهما والابهامان تثنية ابهام وهي الاصبع العظمى من الاصابع وهي مؤنثة على الاشهر

الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر وأراد بالفعل المضاف اليه المعنى المصدري (قوله على ما قال ابن القاسم) أي وعند مالك يأخذ بيديه معا كما قال تت (قوله من مبدأ الوجه) أي فحينئذ مبدأ الوجه يغسل في حال غسل الوجه ويمسح في حال مسح الرأس وهذا معنى قوله فيما سيأتي ويجب أن يمسح مع ذلك شيئا من الوجه الخ (قوله الجمجمة) قال في المصباح والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ (قوله فان الباء فيه للالصاق) أي امسحوا ملصقا بالرأس (قوله لا يصححه أهل اللغة) فقد قال تت في توجيهه لان مسح يتعدى لمفعولين أحدهما بنفسه والآخر بالباء فهو الآلة نحو مسحت يدي بالحائط فالحائط آلة واليد الممسوحة أو مسحت الحائط بيدي فاليد آلة والحائط الممسوح فالباء للاستعانة مثلها في كتبت بالقلم اه أي فالممسوح اليد وآلة المسح الرأس (قوله فأقبل بهما وأدبر) الواو لا تقتضي ترتيبا فلعله أراد أدبر بهما وأقبل ويؤيد ذلك ما في بعض طرق البخاري فأدبر بهما وأقبل ذكره في التحقيق (قوله وهذا صريح الخ) أقول قد يقال ان هذا مسح جاء على الوجه الاكمل الذي يقول به المخالف بدليل احتوائه على الرد الذي نقول بسنيته فلا يفيد الوجوب الذي هو مدعى أهل المذهب (قوله مشهورها الخ) ومقابل المشهور هو القولان الآخران البداءة من الوسط والبداءة من المؤخر (قوله من مقدمه) بفتح ثانيه وتشديد ثالثه على الافصح وفيه سكون الثاني وكسر الثالث (قوله على جهة الاستحباب) أي على جهة هي الاستحباب (قوله ومقدمه من أول الخ) اشارة الى أن من في قول المصنف من أول بيان لمقدمه أي ان المقدم هو أول منابت والمعنى ومقدمه هو ما بينه بقوله من أول الخ الا أنك خبير بأن أول منابت شعر الرأس ليس هو المقدم بل مبدء المقدم فالجواب ان هذا تفسير مراد لا حقيقة فان قلت ما منعك عن كونك تجعل من في قوله من أول الخ ابتدائية والتقدير ومقدمه مبتدأ من أول منابت الخ قلت منعني انه لم يمكن بصدد بيان حقيقة المقدم وهو أن مبداه كذا ونهايته كذا لانه لم يذكر بيان نهايته (قوله وتكون البداءة الخ) أي على جهة الاستحباب (قوله أي جمع الخ) انظر هل هذه الهيئة المركبة من البدء باليدين جميعا وجمع أطراف أصابع يديه الى آخر ما ذكر مستحب واحد أو كل واحد منهما مستحب كأن تقول البدء باليدين جميعا مستحب وجمع أطراف أصابع يديه مستحب آخر وكذا جعل ابهاميه مستحب ثالث لم أر نصا في ذلك (قوله بعضها ببعض) بالنصب بدل من قوله أطراف بدل بعض كما في قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فجعل الجلال أن بعضهم بدل من الناس بدل بعض (قوله وهي مؤنثة على

الاشهر

سميت بذلك لانها ابهمت عن سائر الاصابع فلم تختلط بها (ثم) بعد أن يضع اطراف أصابع يديه ويجعل ابهاميه في صدغيه (يذهب بيديه) حالة كونه (ماسحا الى طرف) بفتح الراء (شعر رأسه) المتناهي مما يلي قفاه) وهو آخره وهو منتهى الجمجمة وظاهر كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه أن يمسح ما طال منه وهو خلاف قول ابن القاسم أنه يجب مسح ما طال (ثم) بعد أن ينتهي بالمسح الى آخر الرأس (يردهما) أي يديه على جهة السنية (الى حيث) أي الى المكان الذي (بدأ منه) من غير تجديدهما (ويأخذ) أي يمر (بابهاميه خلف اذنيه) تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها وهي مؤنثة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وينتهي المرور بابهاميه (الى صدغيه) ثم أشار الى أن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس غير واجبة فقال (وكيف ما مسح أجزأه اذا أوعب) أي عم (رأسه كله) بالمسح بحيث لا يترك منه شيئا (والاول) وهو المسح على الصفة المتقدمة (أحسن) من غيره لانه قول مالك الموافق للحديث المتقدم ثم أشار الى صفة أخرى في أخذ الماء الى مسح الرأس وهي لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال (ولو أدخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه) من غير كراهة عند مالك وفاته المستحب عند ابن القاسم (ثم) بعد أن يفرغ من مسح الرأس ينتقل الى مسح الاذنين وهو سنة مستقلة وتجديد الماء لهما سنة مستقلة

الاشهر) فلا تنت والابهام هي الاصبع العظمى تؤنث وتذكر والتأنيث أشهر من التذكير اهـ فقول شارحنا على الاشهر أي أن التأنيث أشهر من التذكير مع ورود كل منهما ثم وجدت صاحب المصباح ذكر كلام شارحنا حيث قال والابهام من الاصابع تؤنث على المشهور اهـ فقد فاده خلاف مفاده (قوله أبهمت) أي أبعدت والظاهر أن هذا تفسير باللازم مسوق لبيان المعنى والا فقد قال صاحب المصباح أبهمته ابهاما اذا لم تبينه (قوله الى طرف) أي الى محل طرف ان لم يكن هناك شعر والى الطرف نفسه ان كان هناك شعر (قوله مما يلي قفاه) من بيانية لموضع الطرف أي حالة كون موضع ذلك الطرف هو ما يلي قفاه وقوله وهو آخره أي هذا الذي يلي القفاء آخر الرأس فالقفا خارج من الرأس كالرقبة لكن كل منهما غير داخل في المسح وهو مذهب ابن القاسم كما قال عج (قوله وهو منتهى الجمجمة) أي وذلك لآخر منتهى الجمجمة (قوله وظاهر كلامه الخ) تبع ابن عمر واعترضه تت بأنه ليس بظاهر لانه فهم ان مسح شعر رأسه اذا طال مسحه الى قفاه دون ما طال منه والمصنف انما قال الى طرف شعر رأسه واغتفر زيد ذلك عن أن يمسح شعر القفاء كما هو عند ابن شعبان اللخمي وليس بحسن والمشهور وهو قول ابن القاسم انه ينتهي لآخر الجمجمة اهـ (قوله وهو خلاف قول الخ) المعتمد قول ابن القاسم (قوله يردهما) هذا في حق من لا شعر له أو له شعر قصير وأما من له شعر طويل فيجب عليه الرد اذ لا يتم المرة الاولى الواجبة الا به ثم تطلب منه السنة بعد ذلك بدا ورد لكن محل طلب تلك السنة اذا بقي بلل بيديه والا سقطت عنه فان بقي البلل في البعض فيمسحه (قوله من غير تجديد ماء) أي فتجديده مكروه (قوله سميت بذلك) أي سميت الاذن بمعنى العضو بذلك أي بلفظ أذن وقوله من الاذن أي من أجل ان لفظ الاذن مشتق من الاذن بالفتح (قوله اذا أوعب) أي ولو بأصبع واحدة (قوله للحديث المتقدم) وهو قوله بدأ من مقدم رأسه (قوله عند مالك) أي ومع كراهة عند ابن القاسم هذا مفاده ولكن قوله وفاته المستحب عند ابن القاسم لا ينتج الكراهة لان فوات المستحب يصدق مع الكراهة وخلاف الاولى (قوله وتجديد الماء الخ) هذا ما مشى عليه

الشيخ خليل وهو طريقة ابن رشد وعبد الوهاب (قوله الى انهما سنة واحدة) وعليه فمن لم يجدد الماء فهو كمن ترك المسح (قوله والى الاول يشير الخ) فيه نظر لان المصنف بصدد بيان الكيفية فقط ولم يبين هل مجموع ذلك سنة أو كل واحدة سنة (قوله يفرغ الماء على سبابتيه) بأن يأخذ الماء بيمينه ويفرغه على سبابته اليسرى مع ابهامها وما اجتمع في كف اليسرى يفرغه على سبابته اليمنى مع ابهامها كذا في عج والتحقيق (قوله الى السب) أي عند السب كما أفاده المصباح فليس السب مدلولا لها كما هو ظاهر العبارة (قوله وان شاء الخ) أشار الى حكاية الخلاف فالصفة الاولى لابن القاسم وهذه لمالك (قوله على الصحيح) ومقابله ان باطنهما مما يلي الرأس وظاهرهما مما يلي الوجه قال القرافي في الذخيرة ابتدأ خلقهما كالورد فاذا تكمل خلقهما انفتحت على الرأس فالظاهر الذي هو الآن كان باطنا والباطن كان ظاهرا فهل يعتبر حال الابتداء عملا بالاستصحاب أو الانتهاء لانه الواقع حالة ورود الخطاب وهما عضوان مستقلان لامن الوجه ولا من الرأس قاله عج في شرحه وذكر الفاكهاني عن بعضهم أنه اذا كان مسح الجميع سنة فلا معنى للتفريق بين الظاهر والباطن اذ الحكم فيهما واحد وصفة مسحهما على ما قال تت أن يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما للآخر وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الابهامين على ظاهر الشحمتين قاله ابن عباس اه وهذا يفيد أن مسح الصماخين داخل في مسح الاذنين والكل سنة واحدة مع ان المواق حكى أنه سنة اتفاقا فأقل ما هنالك أن يكون هو الراجح وكلام المصنف لا يخالفه لانه بصدد الصفة فقط (قوله مقدارا) وصفة المقدار كون الممسوح ما بين القفا ومنتهى الوجه والصفة كونه يبدأ من المقدم ويختم بالمؤخر (قوله لقوله تعالى) هذا دليل متعلق بمسح الرأس فقط غير شامل للاذنين الداخلتين في المدعى (قوله لا خلاف أعلمه الخ) لم ينف الخلاف لاحتمال أن يكون هناك من خالف ولم يعلمه (قوله انها تتناول) أي لان النساء شقائق الرجال وغلب الرجال (قوله وتمسح المرأة الخ) أعاد العامل ليتعلق به ما انفردت بمسحه (قوله على دلاليها) بفتح الدال تثنية دلال (قوله أي ما استرسل من شعرها) أي على الصدغ الايمن أو الايسر فعليه يكون تفسيرا للمفرد أو ما استرسل على الصدغين معا فيكون تفسيرا للدلالين والحاصل ان ما استرسل على أحدهما فهو دلال فاذا أريد ما استرسل عليهما قيل دلالان وكذا ما استرسل على الوجه تمسحه وهل يسمى دلالا واليه يشير بعض الشراح حيث يقول أي ما استرسل على وجهها

وذهب أكثر الاشياخ الى أنهما سنة واحدة والى الاول يشير قول الشيخ (يفرغ الماء على سبابتيه) تثنية سبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة (و) على (ابهاميه) تقدم بيانهما (وان شاء غمس ذلك) أي السبابتين والابهامين في الماء ثم يمسح أذنيه (ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس على الصحيح (وباطنهما) وهو ما تقع به المواجهة ويكره أن يتتبع غضونهما لان قصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه (وتمسح المرأة) رأسها وأذنيها (كما ذكرنا في مسح الرجل) مقدارا وصفة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم (ك) لا خلاف أعلمه انها تتناول النساء كما تتناول الرجال (وتمسح المرأة (على دلاليها) ابن العربي أي ما استرسل من شعرها (ك)

وعلى صدغيها الا أن قضية ذلك التفسير أن يكون تفسير الاعم لا لمثنى و يشير الفاكهانى حيث قال هما الشعر المسترخى على وجهها ولا يخفى أنه على تفسيره يكون تفسير المفرد فتدبر المقام (قوله مسح ما استرخى) أى من شعر الرأس عن محل الفرض فهذا هو محل الخلاف كما يفيده تت ومقابل المشهور أنه لا يجب مسحه فالمشهور ينظر للمبادى والمقابل ينظر للمحاذى وأما الجزء القائم بالرأس فيمسح اتفاقا كما هو مفاده فاذا علمت ذلك فما يتبادر من قول الفاكهانى المذكور من ان ما استرخى على الرأس أى كان فانما هو من محل الخلاف غير مراد (قوله على الرأس والوجه) أى يسترخى على الرأس والوجه أى عليهما معا أو على أحدهما والمناسب للتعبير بالمشهور كما قررنا أن يقول ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين بحيث نزل عن محل الفرض أو على الوجه وأما القائم بمحل الفرض فقد علمت من كلام تت انه محل اتفاق (قوله بكسر الواو) وأما بالفتح فهو مصدر قاله عبد الوهاب (قوله التى) تعقد المرأة شعر ظاهره انها تضم الشعر وتربطه بتلك الخرقة فالخرقة رابطة الشعر لا الرأس ويحتمل ان الربط متعلق بالرأس ويلزم من ربط الرأس ربط الشعر (قوله وحنا) أى متجسدة لا اللون الذى يمكث بعد ازالة الثقل فان المسح عليه لا ضرر فيه ولذلك قال بعض أى جرمه لا أثره هذا فى الثقل الذى على ظهر شعر المرأة وأما ما كان فى مستبطن الشعر دون أعلاه فلا ينقض لان مستبطنه لا يجب ايصال الماء له فى الوضوء ولا مباشرته بالمسح (قوله تضمد بسدر) أى تشد بالسدر والحناء كما يدل عليه عبارة الصحاح والمراد تجعل عليها سدرا وحنا (قوله من حر وشبهه) أى حر يترتب عليه ضرر وأما مجرد الحرف فلا يكون مسوغا وليس من الضرورة حال العروس اذ يجب عليها نزع ما على شعرها من زينة أو غيرها خلافا لمن رخص للعروس فى سبعة أيام المسح على الحائل (قوله كما قال مالك) انما قال كما قال مالك لان أحمد يقول اختيارا واستقرب ابن ناجى قول أحمد قائلا وهو الذى كان يميل اليه بعض من لقيناه (قوله فى مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته) أى بعضها وكان قد مسح الناصية التى هى مقدم الرأس كما فى المصباح (قوله واذا مسح بعض رأسه لضرورة) أى اقتصر على مسح بعض الرأس لضرورة (قوله استحب له أن يمسح) أى يكمل المسح على العمامة وقيل لا يطالب بالتكميل وقيل يطالب به على جهة الوجوب وهذا أظهر الاقوال وكذا يمسح على العمامة كلها اذا خاف بنزعها ضررا وعلى كونه يمسح على العمامة ان لم يقدر على مسح ما هى ملفوفة عليه كالمزوجة فان قدر مسح عليه لا على

المشهور ووجوب مسح ما استرخى من شعر الرجال على الرأس والوجه والمرأة كذلك (ولا تمسح على الوقاية) بكسر الواو وهى الخرقة التى تعقد المرأة شعر رأسها بها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما فى معناها من خمار وحنا ونحوهما الان ذلك كله حائل هذا اذا لم يكن ثم ضرورة وأما مع الضرورة مثل المرأة تضمد بالسدر والحناء وتجعل على الرأس من حر وشبهه فانه لا يضر كما ان الرجل لا يمسح على عمامته الا من ضرورة كما قال مالك فى مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته انه كان لضرورة واذا مسح بعض رأسه لضرورة استحب له أن يمسح على عمامته

(و) اذا مسحت المرأة رأسها فانها (تدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح) قال ابن العربي العقص ان تلوى الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة والجمع العقاص والعقائص (و) ظاهر كلام الشيخ انه (ليس عليها حل عقاصها) في الوضوء كما قال في الغسل للمشقة وقيده بعضهم بما اذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تربطه بالخيط والخيطين اما ان كثرت عليه الخيوط فلا بد من حله (ثم) بعد الفراغ من مسح الاذنين (يغسل رجليه) وهي الفريضة الرابعة عند جمهور العلماء لقوله تعالى وأرجلكم بالنصب عطفا على الوجه واليدين وتؤولوا قراءة الخفض بتأويل كثيرة قال صاحب المفهم والذي ينبغي أن يقال ان قراءة الخفض عطف على الرأس فهما يمسحان اذا كان عليهما خفان

العمامة ان لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق وكان ابتداء طاها على هذه الحالة بضرر فهل له المسح عليها وهو ما كان يقرره الشيخ عثمان البرزى أم لا وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يتضرر بنقضها وعودها والامسح عليها قطعا (قوله أن تدخل يديها) أى على جهة الوجوب على ما استظهره ح في شرحه للقرطبية وكذا ذكره بعض الشراح لتوقف التعميم عليه ثم قال وبعد تعميم رأسها بالمسح يحسن في حقها الرد وتدخل يديها تحته في الرد للسنة أيضا حيث لم يبل البلل (قوله العقص) بفتح العين وسكون القاف قال في المصباح عقصت المرأة شعرها عقصا من باب ضرب فعلت به ذلك اهـ (قوله أن تلوى الخصلة) بضم الخاء (قوله ثم تعقدها) أى مع خصلة أخرى بخيط أو خيطين كما ذكره الشارح (قوله حتى يبقى فيها التواء) أى حتى يبقى الالتواء لانه اذا لم يعقد يذهب الالتواء كما يفهم من عبارة الاساس حيث قال حتى يبقى التواؤها وعلى هذا فالعقص مباين للضفر لان الضفر كضفر الخوص والعقص على هذا خصلة مربوط طرفها مع طرف غيرها بخيط أو خيطين وسيأتى للشارح أنه يجعله مراده فانه حيث قال والعقاص جمع عقيصة وهى الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها وما طريقتان هذا أو بعد عبارة المصباح تقتضى اطلاق العقيصة على مجرد لى الشعر وجعل اطرافه في أصوله (قوله كما قال في الغسل) أى ليس عليها حل عقاصها (قوله تربطه بالخيط والخيطين) أى تربط اطراف العقاص بخيط أو خيطين (وقوله أما ان كثرت) أى بأن زادت على خيطين كما قرره شيخنا رحمه الله وظاهر عبارة الشارح ان الحكم مستو في الوضوء والغسل من ان الخيطين لا ينقضان فيهما مطلقا اشتد الربط أم لا واما الثلاثة فأكثر ينقض اشتد أم لا وهو موافق لما للزرقانى على خليل (قوله وهو الفريضة الخ) أى غسل رجليه الفريضة الرابعة (قوله عند جمهور العلماء) أى أن يكون الرجلان يغسلان عند جمهور العلماء وقيل فرضهما المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعالى وأرجلكم خفضا ونصبا فعلى قراءة النصب يكون معطوفا على الوجه واليدين وعلى قراءة الخفض يكون معطوفا على الرأس كما ذكره في التحقيق (قوله قال صاحب المفهم) هو الامام القرطبى شارح مسلم وسماه المفهم واسمه أحمد بن عمر بن ابراهيم الانصارى الفقيه المالكى المحدث مات بالاسكندرية سنة ست وخمسين وستمائة وهو غير صاحب التذكرة والتفسير فان ذاك محمد بن أحمد وكان أى صاحب التذكرة من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين الزاهدين

في

فى الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف وكان قد طرح التكلف يمشي بثوب واحد على رأسه طاقية وكان منتقرا عنية ابن خصيب وتوفى بها ودفن بها فى شهر شوال سنة احدى وسبعين وستمائة رحمه الله هذا ما ذكره ابن فرحون وذكر غيره ان الاول وهو شارح مسلم ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة وسمع بها وقدم مصر وحدث بها واختصر الصحيحين ثم شرح مختصر مسلم وذكر أيضا انه قد أخذ عنه أى عن شارح مسلم الحافظ شرف الدين الدمياطى والثانى الذى هو مصنف التفسير والتذكرة فصاحبهما تلميذ الاول الذى هو شارح مسلم (قوله هذا القيد) اى الذى هو قوله اذا كان عليهما خفان (قوله والمتواتر) مبتدأ وغسلهما هو الخبر أى والمتواتر عنه غسلهما أى دائما عند عدم الخفين فالجملة فى محل التعليل لقوله اذ لم يصح ولا يتم التعليل الا بالزيادة التى زدناها (قوله الحال الذى يمسح فيه) أى وهو عند اللبس للخف (قوله أنه يصب الخ) الصب يكون من أعلى الى أسفل فيفهم منه الدلك مع انه ليس بشرط فى الغسل (قوله بيده اليمنى) قال تت وفهم من قوله بيده انه لا يأخذ الماء بيديه ورجليه الا بيد واحدة قال أبو عمران باتفاق (قوله أى يدلكها) من باب قتل كما فى المصباح (قوله بيده اليسرى) فلا يكفى دلك احدى الرجلين بالاخرى وفى عبارة الشيخ فى شرحه ما يشعر باعتماد كلام ابن القاسم من أنه يكفى دلك احدى الرجلين بالاخرى (قوله عركا قليلا قليلا) أى لما فيهما من الخشونة التى لا تزول الا بالغسل دفعة وفيه اشارة الى أن قليلا ليس راجعا للصب لانه تقدم الكلام فيه فرجوعه له يصير فى العبارة تكرارا (قوله استحبابا) أى ان الهيئة الاجتماعية مستحبة فلا ينافى ان الاولى فرض لكن لا يستفاد منه ان كلا من الثانية والثالثة مستحب (قوله ولا يزيد على ذلك) يأتى هل تكره الرابعة أو تمنع خلاف (قوله محدود الخ) هذا قول الاكثر وهو الراجح لقول ابن مرزوق كان على صاحب المختصر أن يقتصر عليه (قوله والآخر انه غير محدود) أى فالمطلوب الانقاء ولو زاد على الثلاث وليس فى غسلهما على هذا القول ما هو مستحب وما هو واجب والمراد بالانقاء انقاء ما يلزم ازالته فى الوضوء كما ذكره ابن مرزوق وغيره خلاف الرجلان بقية الاعضاء على هذا القول لكون ثم ما محل الاوساخ والاقذار غالبا والخلاف فى غير النقيتين أما النقيتان فكسائر الاعضاء اتفاقا وجمع المازرى بين القولين بأن الثلاث فى النظيفتين والانقاء فى غيرهما (قوله ذكر الشيخ منها قولين الخ) وبقية الاقوال الوجوب

وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه أنه مسح على رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين النبى صلى الله عليه وسلم الحال التى يمسح فيه وكيفية غسلهما انه (يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها) أى يدلكها (بيده اليسرى) عركا (قليلا قليلا) أى رفيقا (يوعبها) أى يستكمل غسلها (بذلك) أى بالماء والدلك (ثلاثا) أى ثلاث غسلات استحبابا ولا يزيد على ذلك وأخذ من هذا ان غسل الرجلين محدود وهو كذلك على احد القولين المشهورين والآخر أنه غير محدود واختلف فى تخليل أصابعهما على خمسة أقوال أشار الشيخ منها الى قولين أحدهما الاباحة واليه أشار بقوله (وان شاء خلل أصابعه فى ذلك) أى فى حال الغسل (وان ترك فلا حرج) ج ولم أره لغيره ثانيهما الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر واليه أشار الشيخ بقوله (والتخليل أطيب) أى أدفع

(١) وسوسة (النفس)

والمستحب في صفة تخليلهما أن يكون من أسفل يبدأ من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدأ اليسرى بابهامها ويختم اليمنى به وأما ما كان في الرجل مواضع ينبو عنها الماء أخذ ينبه عليها كما فعل ذلك في الوجه

وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه الطلب فقال (ويعرك) أي وليعرك بمعنى وليدلك (عقبيه) تثنية عقب بكسر القاف وهي مؤخر القدم مما يلي الارض وهي مؤنثة (و) كذلك يدلك (عرقوبيه) تثنية عرقوب بضم أوله وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق (و) كذلك يدلك (مالا يكاد) أي الذي لا (يداخله الماء بسرعة) فيكاد زائدة ثم بينه بقوله (من جساوة) بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد ينشأ عن قشف (أو شقوق) أي تفاتيح تكون من البلغم وغيره وكذلك التكاميش التي تكون من استرخاء الجلد في أهل الاجسام الغليظة ثم أكد الامر بعرك ذلك مخافة أن يغفل عن شيء منها فيكون مصليا بغير وضوء فقال (فأبالغ بالعرك) مع كونه مقرونا بصب الماء لانه أنقى (بيده) ان أمكنه يفعل ذلك في كل مرة من الثلاث ثم أكد ما أمر به بالاستدلال عليه معبرا بفاء السببية فقال (فانه) الضمير للشان وهو الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه

والانكار فهذه أربعة أي باعتبار انضمام هذين لما في المصنف والشارح وأما مس تخلل ما بين الابهام والذي يليه فقط ذكر ذلك ابن ناجي وهذا في الوضوء وأما الغسل فقيل واجب واقتصر عليه المواق والشيخ عبد الرحمن في حاشيته وهو الراجح وقيل مستحب واذا قلنا لا يجب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلابد من ايصال الماء لما بين الاصابع قاله في مختصر الواضحة (قوله أن يكون من أسفل) أي ويخللهما بخنصره وورد في حديث بالمسبحة والفرق بين أصابع اليدين والرجلين شدة التصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن أو الخلاف في غسل الرجلين (قوله يبدأ الخ) يحتمل أن يكون هذا من تتمة المستحب المذكور ويحتمل أن يكون مستحبا آخر فيكون البداءة من أسفل مستحبة والبداءة بخنصر اليمنى الخ مستحب آخر (قوله ومعناه الطلب الخ) لا يخفى انه يصدق بالوجوب والندب والمراد الاول (قوله يعني وليدلك) التعبير بيعني ليس لدفع توهم شيء فقصد مجرد الايضاح (قوله فوق عقب الساق) لا وجه لنسبته للعقب مع وجود الفاصل بينه وبينه بالعرقوب فالعرقوب أقرب من الساق قال الحطاب في حاشية الرسالة العقب مؤخر القدم مما يلي الارض والعرقوب القصبة الناتئة من العقب الى الساق قاله الجزولي وأيضا فتلك النسبة تؤذن بوجود عقب ليس منسوبا بالساق ولم يكن ذلك (قوله فيكاد زائدة) لا يخفى ان زيادتها ليست متعينة بل عدم زيادتها صحيح أي ومالا يقرب مداخلة الماء له قاله عج (قوله تنشأ عن قشف) القشف عدم تعهد النظافة قال في المصباح قشف الرجل قشفا فهو قشف من باب تعب أي لم يتعهد النظافة وتقشف مثله (قوله وغيره) أي أو غيره كسوداء كما أفصح به تت قلت ولعل المراد اذا غلبت احدى الطبيعتين تحصل تلك الشقوق (قوله مخافة) أي لاحتمال الخ لا يخفى ان هذا الخوف اذا كان وهما فيكون الامر للندب وان كان شكا أو ظنا فيكون الامر للوجوب والظاهر الاول (قوله فيبالغ الخ) أي اذا كان العرك المذكور متعلقا بتلك المواضع الخفية فيتفرع طلب المبالغة فيه فتبين ان الباء بمعنى في (قوله لانه أنقى) أي لان العرك المقترن بالصب أنقى من كونه غير مقترن أي بأن يكون الصب بعد العرك أو قبل العرك (قوله بيده) متعلقا بقوله العرك (قوله ان أمكنه) أي أمكنه أن يكون بيده ويبعد ترجيعه لقوله مع كونه مقرونا بصب الماء وان كان صحيحا لوجود الفصل بقوله بيده المتعلق بالعرك (قوله يفعل ذلك) أي ما ذكر من عرك عقبيه الى آخر ما ذكر

قوله

(جاء الاثر) في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم (ويل للاعقاب من النار) قيل ويل واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف تقديره لاصحاب الاعقاب قلوا وهذا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل لمعة تبقى في اعضاء الوضوء وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين رأى اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء في الوضوء (وعقب الشيء طرفه) بفتح الراء وهو (آخره) ثم بعد ان يفرغ من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة (يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك) أي مثل ما فعل في اليمنى سواء ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين وهما الكعبان الناتيان في جانبي الساقين والمشهور دخولهما في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء ولما قدم فيها أنه يغسل ما حقه ان يغسل ثلاثا خشي أن يتوهم ان ذلك على جهة الوجوب رفع ذلك التوهم بقوله وليس عليه) أي المتوضي (تحديد غسل اعضائه) التي حقها الغسل (ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزىء دونه ولكنه) أي التحديد بالثلاث (أكثر ما يفعل) ولا فضيلة فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة

(قوله من قوله الخ) أي بذلك لان الاثر كما قال تت في اصطلاح المتقدمين يقع على المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الموقوف وأما فقهاء خراسان من المحدثين فانهم يسمون المرفوع خبرا والموقوف أي على الصحابة أثرا فقد جرى على اصطلاح المتقدمين فمن بيانية احترازا من الاثر من قول غيره (قوله للاعقاب) يحتمل أن تكون للعهد لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله حين رأى قوما تلوح أعقابهم ويحتمل أن تكون للجنس واستبعده الباجي لما ذكر قلت لا استبعاد لان النبي صلى الله عليه وسلم مشرع لكل الامة فالمعنى ويل للاعقاب التي لم يصبها الماء كانوا هؤلاء أو غيرهم والاعقاب جمع قلة والمراد الكثرة (قوله قيل ويل واد في جهنم) أي وتكون من في قوله من النار تبعيضية والجار والمجرور حال من الضمير في الخبر والتقدير ويل كائن للاعقاب حالة كونه من النار أي بعض النار ويراد من النار دار العقاب وعبر بقيل اشارة الى عدم الاتفاق عليه وكأنه قال قال بعضهم فقد قال عياض ويل كلمة تقال لمن وقع في الهلاك وقيل لمن استحق الهلاك وقيل معناها الهلاك (قوله تقديره لاصحاب الاعقاب) فان قلت اذا كان المعنى على حذف المضاف فما وجه تعبير المصنف بذلك قلت قال بعض انما نسب العذاب اليها مع ان العذاب لصاحبها اما لشدته فيها أو لانها أول معذب ثم انه لا مانع من تخصيص التعذيب بالاعقاب دون غيرها كما خص التعذيب بغير محل السجود ويجري هذا كله في غيرها كما ذكره عج رحمه الله تعالى (قوله وانما قال الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان هذا لا يختص فما وجه تخصيص المصنف (قوله تلوح) قال في المصباح لاح الشيء يلوح بدا اه أي تظهر بدون ماء عليها (قوله وهو آخره الخ) قدره اشارة الى أن عطف الآخر على الطرف عطف تفسير وحينئذ فالعقب والطرف الذي هو الآخر مترادفان وهو ما ذهب اليه الزناتي وعليه فاطلاق العقب على طرف الرجل المتقدم مقول من قال انه لا يقال على مقدم الرجل عقب غير ظاهر قاله عج (قوله وهما الكعبان الخ) التثنية باعتبار الخبر (قوله والمشهور دخولهما) في الغسل ولذلك قال بعضهم انما سكت عن ذلك اكتفاء بما تقدم في اليدين لان الكلام في الخلاف والاستدلال واحد فالمشهور دخولهما في الغسل (قوله بل حكى ابن بشير الاجماع الخ) أقول لا يسلم له حكاية الاجماع لوجود القول بالكراهة الا أن يجاب بأنه أراد بالمنع ما يشمل الكراهة فيجري على القولين وقد أشار لهما صاحب المختصر بقوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف والاولى وهل تكره الزائدة لان الخلاف جار فيما زاد على أربع أيضا ولا اعتراض

ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا فقد أساء وتعدى
وظلم وفي رواية فقد
عصى أبا القاسم هذا مع
تحقق العدد وأما مع الشك
هل هي ثالثة أو رابعة فقيل
يبني على الأقل كالشك
في الركعات وقيل على
الأكثر خوفا من الوقوع
في المحظور لتحصيل فضيلة
(ح) وهو الحق عندي وبه
أدركت من لقيته يفتي
(ومن كان يوعب) أي
يستوعب أعضاء الوضوء بأقل
من ذلك أي من ثلاث
غسلات (أجزأه) فعل
ذلك الأقل إذا (أحكم)
أي أتقن (ذلك) الفعل وقد
حد الأكثر ولم يحد الأقل
إذ الأقل يحتمل الواحدة
والاثنين ولما شرط في أجزاء
الواحدة الاحكام نبه بقوله
(وليس كل الناس
في احكام) بكسر الهمزة أي
اتقان (ذلك) الغسل
(سواء) على أن من
لا يحكم بالواحدة لا يجزئه
ويتعين في حقه ما يحكم به
فإن كان لا يحكم الا بالثلاث
نوى بها الفرض وإن كان
لا يحكم الا باثنين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة

على ابن بشير في اقتصاره على الرابعة لأنه إذا امتنعت الرابعة فما زاد بالطريق
الأولى وهذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالأول مما يتوقف على طهارة
كالصلاة الا أن يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الأول فلا منع ولا كراهة وهل
هذا الخلاف إذا زاد على الثلاث بقصد التعبد وأما إذا قصد إزالة الأوساخ فجائز
(قوله فأراه ثلاثا) الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بحضرته (قوله فقد أساء)
أي ارتكب أمرا غير لائق وقوله تعدى وظلم يستفاد من المصباح ترادفهما والظلم
وضع الشيء في غير موضعه كما ذكره فيه والحاصل أن هذه الألفاظ الثلاثة
مترادفة أو كالمترادفة (قوله وفي رواية فقد عصى الخ) أبو القاسم هو صلى الله
عليه وسلم أقول لا يخفى أن ما ذكر ظاهر في المنع فيكون مرجحا للقول به وصاحب
القول بالكراهة يقول ان التعبير بالعصيان كناية عن شدة التنفير فلا يلزم الحرمة
فحاصله أن هذه كراهة شديدة وخصوص المقابل هو الحرمة (قوله وأما مع
الشك الخ) أي شك في التي قصد أن يقدم عليها هل هي ثالثة والذي فعله اثنتان
أو رابعة والذي فعله ثلاثا (قوله فقيل يبني على الأقل) وعلى هذا فيستحب فعلها
(قوله وقيل على الأكثر) أي فيكره له فعلها (قوله في المحظور) أراد به الممنوع
بالمعنى الشامل للكراهة ليجري على القولين المتقدمين (قوله ومن كان يوعب
الخ) لازم لما قبله ولعله إنما احتاج لذكره لأجل الشرط الذي هو قوله إذا أحكم
وقوله فعل ذلك الأقل المناسب أجزأه ذلك الأقل ولا حاجة لتقدير فعل (قوله
إذا أحكم ذلك) لما كان قوله ومن كان يوعب يحتمل ولو مع عدم الاتقان مع أنه
لا يكفي أتى بهذا الشرط وهو الاتقان اشارة إلى أن الأجزاء لا يكون الا معه (قوله
وقد حد فعل الأكثر) أي أكثر الغسلات لا الغرفات التي الحديث فيها (قوله
إذ الأقل الخ) أي لأن الأقل لما كان محصورا في الواحدة والاثنين فحاله معلوم فلا
حاجة للتنبيه عليه (قوله على أن الخ) متعلق بقوله نبه (قوله بالواحدة) أي بالغرفة
الواحدة (قوله نوى بها الفرض) ظاهره نوى بالغرفات الفرض ولا يصح ففي العبارة
حذف والتقدير نوى بالغسل بها الفرض وكذا يقال فيما بعد (قوله نوى به
الفرض الخ) مرور على إحدى الطريقتين المتقدمتين هل الأولى التعيين أو يدوم
اعتقاده أن ما أسبغ أولا يكون الفرض (قوله وبالثالثة الفضيلة) في المقام
أمران الأول أن قضية كون الاحكام في الفرض ما حصل الا باثنين أن تكون
الفضيلة لا تحصل الا باثنين فليست الفضيلة حاصلة بالثالثة فقط والجواب أن ذلك
ليس بلازم لأن كون الفرض ما حصل الا باثنين يحتمل من وجود حائل وق

زال

زال بالغرض الامر الثاني ان قضيته أيضا أنه لا يطالب برابعة ففضيلة الثانية والثالثة
مقيدة بما اذا كانت الاولى مسبغة فان لم تسبغ وانما أسبغ بالثانية فالمستحب
له ثالثة فقط فان لم يسبغ الا بالثلاث سقط ندب ما زاد عليها هذا ظاهره وليس
بمراد بل المراد بالثالثة الفضيلة أي الفضيلة الاولى ولا ينافي أنه يأتي بفضيلة ثانية
(قوله شرع يحث لي الاتيان بها على الصفة هذه) أي من قوله فأحسن الوضوء فهو
اشارة الى أن المراد باحسان الوضوء الاتيان بفرائضه وسننه وفضائله واستظهره
عج وقال ويحتمل أن يأتي بفرائضه وقيل اخلاص فيه (قوله من توضأ فأحسن الخ)
ظاهره أنه يحصل له ذلك الفضل ولو باحسان الوضوء مرة واحدة قال عج وهو اللائق
بصاحب الفضل العظيم (قوله يفسره رواية أحمد) يحتمل أن المراد ان رواية احمد تفسر
الطرف بأنه البصر وخبير ما فسرته بالوارد ويحتمل أن رواية أحمد تدل على السكون
لان الطرف بالسكون البصر وأما بالفتح فهو آخر الشيء والظاهر الاول
(قوله الى السماء) لعل المراد الى جهة السماء وان لم يرها لحائل بينه وبينها
أو لمانع به هذا وقع في مجلس المذاكرة ورأيت في شرح الشيخ داود ما يفيد أنه
لابد من النظر للسماء بالفعل وانه لابد أن يكون ممن يتفكر فانه قال والسر في رفع
الطرف الى السماء هو شغل نظره بأعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا وهي
السموات والاعراض بقلبه وقالبه عن أمر الدنيا فيكون ذلك أدعى لحضور
قلبه وموافقته للسانه قاله عج (قوله قبل أن يتكلم) المراد قبل أن يتكلم بكلام
أجنبي ويعلم من كلام عج ان بعضهم لم يذكر هذا القيد (قوله فتحت الخ) يروى
مخففا ومشددا عج (قوله الثمانية) هي باب الصلاة وباب الزكاة وباب
الصيام وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
وباب الراضين والباب الايمن الذي يدخل فيه من لا حساب عليه من حاشية مسلم
للسيوطي والمراد الصائمون الفرض وملازمته للنوافل وكثرتها كذلك (قوله
قاله عج) ومحصله أن تلك الابواب تفتح حقيقة (قوله يدخل من أيها شاء) أي
بعد المرور على الصراط لان الجنة لا يدخلها احد قبل القيامة قال عج ولا يعارضه
حديث ان في الجنة بابا لا يدخله الا الصائمون فاذا دخل آخرهم أغلق لان التخيير
لا يستلزم الدخول منه لان الله قد يزهده فيه ويزين له غيره اه وقال القليوبي
الشافعي فتحت أي اكراما له ولكن لا يشاء ولا يدخل الا من الباب الذي هو من أهله
وقيل معنى فتحت له أبواب الجنة أي سهلت له أبواب الطاعة الموصلة للجنة تنبيه
انظر ما فائدة تخصيص الفتح بالثمانية مع ان القرطبي عد أبوابها ثمانية عشر بابا

ولما بين صفة الوضوء المشتمل على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على الاتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه) بسكون الراء يفسره رواية أحمد بصره (الى السماء فقال) قبل أن يتكلم (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)

هكذا استشكل الشيخ خضر الشافعي وأجاب بعض الشيوخ بأن الثمانية هي
الكبار المشهورة ومن داخل كل باب صغار ودونها فلا منافاة بين الكلامين
(قوله أن تقول هذا ثلاث مرات) ظاهر هذه الرواية أن الفضل لا يحصل الا بالثلاث
والاحوط القول ثلاثا (قوله بأثر الوضوء) أي وأثر الذكر المتقدم (قوله من
التوابين الخ) قال تت وحكمة تقديم التوابين على المتطهرين لئلا يقنطوا وأخر
المتطهرين لئلا يعجبوا اه وقد يقال ان في هذا الدعاء تنافيا لان آخره مضمنه
الدعاء بأن لا يكون متلبسا بذنب وأوله أن يكون من التائبين من الذنوب التي
تلبسوا بها ويمكن الجواب بأن المعنى اجعلني من الذين لا يقع منهم ذنب وعلى
تقدير أن يقع مني ذنب فاجعلني من التائبين وقيل التوابين من الكبائر
المتطهرين من الصغائر وقيل التوابين من الافعال المتطهرين من الاقوال (قوله
لفظه) أي لفظ الترمذي وقوله وتعدد طرق الحديث أي الآتية من الترمذي
وغيره (قوله في الكبير) كتب بعض الشيوخ ما نصه صدق وافقد أحسن ومما به
الخصال في رواية قبل أن يتكلم كما أشار له هنا وان لم يعزه لرواية ان هذا الحديث
خرجه مسلم ولم يقل فأحسن الوضوء وهذه الزيادة عند الترمذي ولكنه لم يقل
ثم رفع طرفه الى السماء وزاد هذا الامام أحمد لكن بلفظ ثم رفع بصره وان استوى
معناهما وزاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اه (قوله
في غير الصلاة) يشمل الوضوء وغيره وذاك وارد في الوضوء فالدليل أخص من
المدعي الا أن يقال أراد بالغير الجنس المتحقق في واحد الذي هو الوضوء (قوله وقبلة
الدعاء الخ) قال الفاكهاني فان قلت ما السر في رفع الطرف الى السماء والمدعو
سبحانه ليس في جهة ولا مستقرا على مكان وكذا رفع اليدين عند الدعاء قلت أما
رفع الطرف فيحتمل والله أعلم أن يكون سر ذلك شغل نظره بأعظم المخلوقات المرئية
لنا في الدنيا وهي السموات والاعراض بقلبه وقالبه عن الدنيا فهو أدعى لحضور
قلبه وموافقة لسانه لما يشاهده ويستحضره من قدرة الله وقد ابتدأ الله بالسموات
في آية التفكر في قوله ان في خلق السموات والارض الآية وأما رفع اليدين فقال
الغزالي لان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ما هو وصف للمدعو من الجلال
والكبرياء اه فقد جعل علة النظر اشتغال النظر بما ذكر وجعل علة رفع اليدين
انها قبلة الدعاء وهو أحسن من كلام شارحنا لان شارحنا جعل علة النظر كونهما
قبلة الدعاء فان قلت ان الشهادتين ليستا دعاء قلت ان التلفظ بهما شكر وقد
قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم فهو دعاء في المعنى بقي بحث وهو أن كلام هذا الشارح

ورد في رواية أنه يقول هذا ثلاث مرات (وقد استحب بعض العلماء) وهو ابن حبيب (أن يقول بأثر الوضوء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما (اللهم اجعلني من التوابين) الذين كلما أذنبوا تابوا (واجعلني من المتطهرين) من الذنوب ظاهر كلامه أنه نقله عن بعض العلماء وليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث وقد نقلنا لفظه وتعدد طرق الحديث في الكبير وأخذ من الحديث جواز رفع الطرف الى السماء في غير الصلاة وهو المشهور لان لكل شيء قبلة وقبلة الدعاء السماء

يفيد أن

يفيد ان بعضهم يمنع النظر للسماء حتى عقب الوضوء وكيف يعمل في هذا الحديث ويمكن أن يقال لم يثبت عنده ثم رفع طرفه الى السماء (قوله وأما في الصلاة فلا يجوز) أى يكره مالم يكن الاعتبار (قوله وعلى الاصح عند ابن الحاجب الخ) ومقابل الاصح رواية عن مالك بعدم فرضيتها حكاها المازرى نما في الوضوء ويتخرج عليه في الغسل قال في التوضيح ولم يحفظ صاحب المقدمات أى الذى هو ابن رشد في وجوب النية في الوضوء خلافا بل حكى الاتفاق عليها اه (قوله لم يتكلم على النية في الوضوء) لانه لم يقل ينوى عمل الوضوء (قوله في الرسالة) هذا التقييد أعنى قوله في الرسالة يؤذن بأنه ذكرها في غيرها (قوله وقال بعضهم تؤخذ الخ) أى من قوله ما أمره به كما ذكره بعضهم ونقله تت قلت أو من قوله احتسابا لان معناه خالصا والاخلاص النية على ما قال شارحنا (قوله أى المتوضى) أى مريد الوضوء (قوله عمل الوضوء الاضافة للبيان) أى عملا هو الوضوء (قوله احتسابا) حال من عمل الوضوء (قوله لا للرياء ولا للسمعة) قال ابن حجر الهيتمى في شرح الشمائل الرياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان أو مدح أو يعظم جاهه به في قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق محبط لثواب العمل اه المراد منه (قوله وطمعا الخ) عطف تفسير على قوله خالصا اشارة الى المرتبة الدنيا من مراتب الاخلاص اذ المراتب ثلاث دنيا وهى أن يعمل طمعا في جنته أو خوفا من ناره ووسطى وهى أن يعمل لكونه عبدا مملوكا لله يستحق عليه مولاه كل شيء ولا يستحق على مولاه شيأ وعليا وهى أن يعمل لاجل الذات العلية لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره والفرق بين الثانية والثالثة انه في الثانية عمل لاجل استحقاق الذات العلية وانه في العليا لم يلاحظ في العمل استحقاق الذات بل عمل لمجرد الذات ولا شك أن العمل لمجرد الذات ارفع رتبة من العمل للذات لكونها مستحقة العبادة وأنت خبير بأنه حيث أراد بالاخلاص الطمع المذكور ولم يرد به رياء ولا سمعة فلم يرد به النية التى هى واجبة في الوضوء وان استلزمتها فتدبر تنبيه قولنا عطف تفسير اشارة الخ وجه ذلك ان الخلوص لله تعالى بمعنى عدم الرياء والسمعة صادق بالصور الثلاث فلذلك كان قوله وطمعا مفسرا للمراد والوجوب ليس متعلقا بهذا التفسير لانه ليس واجبا بل متعلق بالامر الكلى الصادق به وبغيره وهو عدم الرياء والسمعة وأقول اذا تأملت تجد الصواب حذف قوله وطمعا الخ فيقتصر على الامر الكلى الذى هو قوله احتسابا أى خاليا عن الرياء والسمعة لان حيثية الطمع سيشير لها المصنف

وأما في الصلاة فلا يجوز
واعلم أن الشيخ لم يذكر
في صفة الوضوء النية وهى
فرض عند ابن رشد
وعلى الاصح عند ابن
الحاجب وقد اختلفت
الشيوخ هل تؤخذ النية
من كلامه أم لا فقال بعضهم
لم يتكلم على نية الوضوء
في الرسالة أصلا وقال بعضهم
تؤخذ من قوله (ويجب
عليه) أى المتوضى (أن يعمل
عمل الوضوء احتسابا) أى
خالصا (لله تعالى) لا للرياء
ولا السمعة وطمعا في ثواب
مدخر عند الله تعالى

بقوله يرجو تقلده الخ (قوله لاجل ما أمره الله علة لقوله ويجب الخ) باعتبار قيده الذى هو قوله احتسابا أى خالصا والتقدير يطلب منه طلبا جازما العمل بقيد كونه خالصا لاجل الاخلاص التى طلبه ربنا طلبا جازما فالمراد من الامر هنا الوجوب ولا يخفى انه لا معنى صحيح لذلك لان الاخلاص المأمور به ليس علة لطلبه طلبا جازما وان لاحظت الاخلاص المأمور به المجعول علة باعتبار أمر الله به فيؤول الامر الى كون العلة أمر الله يلزم تعليل الشىء بنفسه (قوله والاخلاص النية) لا يخفى انه ينافى مفاد كلامه أولا من أن المراد بالاخلاص افراد المعبود بالعبادة لقوله لا لرياء ولا لسمعة أى الطمع فى ثواب مدخر عند الله تعالى (قوله فان النية الصحيحة لا تكون الخ) يفيد ان النية غير الاخلاص فالتعليل غير صحيح وأنت خبير بأنه ان أراد بالاخلاص أحد المعنيين الاخيرين فالصحة فى قوله فان النية الصحيحة بمعنى الكمال وان أريد به المعنى الاول الذى هو المرتبة الاولى فالصحة على حقيقتها (قوله والنية قصد المكلف الخ) التقييد بالمكلف بالنظر لقوله يجب والا فالصبى لا يصح وضوءه الا بنية وانها قصده المأمور به وان أريد بالوجوب ما يتوقف صحة العبادة عليه شمل الصبى (قوله فمحلها القلب) أى وحيث فسرت النية بالقصد فيكون محلها القلب (قوله أن ينوى بقلبه) أى ينوى فى قلبه لما تقدم أن محلها القلب قوله هو وقيل الافضل أى قال بعضهم وفى بعض النسخ بل هو الافضل أى عدم النطق هو الافضل الخ (قوله على المعروف من المذهب الخ) والظاهر ان مقابله يقول ان النطق أفضل فقد قال التلمسانى فى باب الصلاة ان التلفظ بالنية أفضل (قوله رفع الحدث الخ) الحدث له اطلاقات أربع المنع والوصف القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية والخارج والخروج ولا شك انه يصح فى المقام أن يراد به كل من الامرين الاولين أعنى المنع والوصف ففى اقتصاره على المنع قصور (أو الاستباحة أى المترتب) أى على خروج الخارج (قوله أو ينوى اداء الوضوء الذى هو فرض عليه) فيه شىء وذلك انه انما هو ظاهر فى الوضوء بعد الوقت بالنسبة للمكلف لا بالنسبة للوضوء قبل الوقت ولا بالنسبة للصبى والجواب أن المراد بالفرض ما يتوقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وانظر لو نوى الصبى أو غيره وهو الذى توضأ قبل الوقت بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه هل يكون باطلا أو لا والظاهر لانه تلاعب الا أن يريد بكونه يعاقب على تركه أن تلبس بالعبادة تاركا له وقلنا قبل الوقت أى وأما بعد دخوله فيصح بهذا المعنى أيضا ويرد أن الوقت الموسع كالوضوء قبل دخوله وأجيب بأنه لما وجب الفرض بدخول وقته صحت ارادة ذلك المعنى وان

كان

ولـ(ـاجل) (ما أمره) الله (به) من الاخلاص بقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية على احد القولين فان النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص والنية قصد المكلف الشىء المأمور به فمحلها القلب والذى يجزىء عندنا أن ينوى بقلبه من غير نطق باللسان بل هو الافضل على المعروف من المذهب اذ اللسان ليس محلا للنية وأنواعها ثلاثة لانه اما أن ينوى رفع الحدث أى المنع المترتب أو ينوى أداء الوضوء الذى هو فرض عليه

أن يوسعها اهـ وانظر أيضا لونوى الصبى فرض الوضوء أو الوضوء فقط ولكن لم يقصد ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ولا ما يتوقف صحة العبادة عليه هل يكون وضوءه باطلا أيضا أو يحمل على ما يتوقف صحة العبادة عليه فوضوءه صحيح وهو الظاهر (قوله أو ينوى استباحة) السين والتاء زائدتان أى اباحة صلاة أو غيرها مما كان الحدث مانعا منه ويفهم منه انه لا يلزمه أن يبين بنيته الفعل المستباح أى من صلاة أو طواف أو غير ذلك ابن فرحون وهو كذلك فان قلت ما أراد بالحدث فى قوله ما كان الحدث قلت أراد به الوصف أو المنع الا أن فيه مجازا عقليا أما الثانى فهو من باب الاسناد للمصدر لانه يصير المعنى استباحة ما كان المنع مانعا وأما الاول فهو من الاسناد للسبب ولا يخفى أن الوصف سبب فى المنع فنسبته المنع له من نسبة الشىء الى سببه وذلك لان المانع هو الله تعالى (قوله من أراد الكمال فلينوى الجميع) أى فنية الجميع مندوبة (قوله من شرطها أن تكون الخ) أى الشرط المتفق على الصحة عنده فلا ينافى قوله وفى تقدمها بيسير الخ (قوله مقارنة لاول واجب) أى لا متأخرة عنه (قوله وهو غسل الوجه) أى ان أول واجب غسل الوجه لا يخفى ان الترتيب عندنا سنة فغسل الوجه ليس أول واجب ويجاب بأن المراد أول واجب أى على جهة الكمال لا الوجوب (قوله فان تقدمت بكثير) أى وكان بحيث لو سئل عند أوله أى شىء تفعل لم يجب بأنه يتوضأ اذ لو أجاب بذلك لكانت النية الحكمية مقارنة وهى كافية (قوله وفى تقدمها بيسير) أى كحمام المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (قوله قولان مشهوران) لا يخفى ان أشهرهما الاجزاء كما قاله فى الشامل (قوله ويستحب أن ينوى الخ) ولا يحتاج لنية سنن الوضوء اذا فعل ذلك المستحب (قوله وتكون مستصحبة) أى ندبا ان قلنا ان التقدم بيسير لا يضر ووجوبا ان قلنا انه يضر لانه اذا لم يستصحب فهى من أفراد وفى تقدمها أى النية على محلها الذى هو غسل الوجه بيسير خلاف فان قلت ان التقدم بيسير الذى فيه الخلاف هو التقدم على الوضوء جملة لا على الوجه الذى هو أول فرض قلت لو التزمنا ذلك لالزمنا انه اذا نوى فرض الوضوء عند غسل اليدين للكوعين ثم حصل طول حتى غسل الوجه ذاهلا عن نية الوضوء أن يكون وضوءه صحيحا مع انه يخالف نصوصهم أن محلها أول واجب ويؤيده قول خليل وعزوبها بعده قالوا الضمير عائد على الوجه الذى هو محلها ثم اعلم رحمك الله ان قول شارحنا ويستحب الخ اشارة للجمع بين قولين للعلماء فبعضهم يقول ان محلها أول واجب وعليه مشى ابن الحاجب وخليل وهو المشهور

أو ينوى استباحة ما كان الحدث مانعا منه (ق) من أراد الكمال فلينوى الجميع ومن شروطها أن تكون مقارنة لاول واجب منه وهو غسل الوجه فان تقدمت عنه بكثير لم يجزه اتفاقا وفى تقدمها بيسير قولان مشهوران (ق) ويستحب أن ينوى عند غسل اليدين نية الوضوء تكون مستصحبة الى غسل الوجه واتفقوا على أنه اذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه

كما في ح وبعضهم يقول ان محلها غسل اليدين أول الوضوء لدخول غسلهما وغسل المضمضة والاستنشاق لانه اذا لم ينوهما لزم عروهما عنها وان نوى لزم أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل به فجمع بينهما بعضهم وهو الذي أشار اليه شارحنا بقوله بأن يبدأ بها أول الفعل ويستصحبها الاول الفرض كما ذكره خليل في توضيحه وتبعه بعض من شرح مختصره ثم أقول ولا حاجة للجمع المذكور أي فلا حاجة لقول شارحنا ويستحب أن ينوي الخ اذ نصوصهم كما قال ح كالصريحة في أنه ينوي أولا نية السنة لانه اذا فعل ذلك بلا نية لم تحصل السنة وينوي الفريضة عند غسل الوجه اه المراد منه وخلاصته ان نصوصهم كالصريحة في الاحتياج الى نيتين الذي يلزم المشهور أي فهذا اللازم للمشهور لا يضر لانه كالمصرح به فتدبر حق التدبر (قوله والاصل في النية أن تكون مستصحبة) فاذا حصل له ذهول عنها ان كان باسباب اختيارية فمكروه والا فلا فقول الشارح اغتفر أي ان وضوءه ليس باطلا فلا ينافي الكراهة ان كان بسبب اختياري أي فاستصحابها لفراغه مندوب لا واجب (قوله واذا عمل الخ) قضيته ان قوله يرجو تقبله جواب عن شرط مقدر وليس بمتعين اذ يجوز أن يكون حالا من ضمير يعمل أي يعمل عمل الوضوء حال كونه راجيا من الله تقبله الا أن يقال هذا حل معنى (قوله قاصدا به امتثال الخ) تفسير لقوله خالصا أي ان المراد بكونه خالصا انه قاصد الخ لا يخفى ان هذا ينافي ما تقدم له من أن المراد بالخلوص الطمع في جنته الخ ما تقدم ولا يخفى أيضا ان قصد الامتثال متعلق بالمأمور به فان لوحظ أن المأمور به الوضوء كان الامتثال متعلقا به وان لوحظ النية كان الامتثال متعلقا بها فاذا تقرر هذا فقوله قاصدا به أي بعمل الوضوء أي فلاحظ عمل الوضوء فالامتثال متعلق به لا بالنية فقوله ما امر الله به من وجوب النية غير مستقيم على أن قوله من وجوب النية لا يظهر أن يكون بيانا لما أمر الله به لان وجوب النية ليس مأمورا به انما المأمور به النية لا وجوبها الا أن هذا يمكن الجواب عنه بأنه من اضافة الصفة للموصوف أي ما أمر الله به من النية الواجبة بالامر (قوله يرجو) أي على جهة الاستحباب كما في عج ثم أقول وفي الكلام بحث وذلك أنه كيف يكون التقبل والثواب والتطهير من الذنوب مطلوبا بمقارنته لقصد امتثال أمر الله مع أنه يضعف الثواب فان قلت المطلب من حيث عدم الرياء قلت الرياء مندفع بقصده امتثال أمر الله (قوله أي يطمع الخ) أنت خبير بأنه قد تقدم ان الرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الاخذ في عمل يحصل له فان تجرد عن العمل المذكور فهو طمع وهو مذموم اذا تقرر ذلك فكيف يصح من ذلك الشارح تفسير الرجاء بالطمع الا أن

والاصل في النية أن تكون مستصحبة الخ فان حصل له ذهول عنها اغتفر (و) اذا عمل الوضوء خالصا قاصدا به امتثال ما أمر الله به من وجوب النية (يرجو) أي يطمع مع ذلك

يقال أراد طمعا على وجه أخص أى مصاحبا للأخذ فى الأسباب فلم يرد مطلق الطمع (قوله تقبله) ضميره اما راجع لله أو للوضوء فالاول على انه من اضافة المصدر للفاعل والثانى من اضافته للمفعول كما أفاده تت (قوله وثوابه الخ) لما كان الثواب والتطهير من الذنوب متفرعين على القبول أخرهما والانسب أن يقدم التطهير على الثواب لانه من باب تقديم التخلية على التحلية فيراد من الثواب اعطاء مراتب فى الجنة بقى شىء آخر وهو أن المناسب أن يقول واثابته لان الذى يتعلق به الرجاء من المولى فعله الاختيارى ولذلك عبر بقوله وتطهيره الذى هو من أفعاله الاختيارية (قوله لما فى مسلم الخ) دليل لقوله يرجو وأنت خبير بأنه لا دليل فيه لان التطهير من الذنوب وان كان حاصلا من المولى تفضلا منه واحسانا لا ينتج كون الانسان يترجاه من الله لما علمت من أنه مرتبة أدنى المراتب فالكمل القاصدون المرتبة العليا هذا القدر ثابت لهم مع كونهم غير قاصدين له لكونه مرتبة دنية وعلى تسليمه فليس دليلا لجميع أطراف الرجو انما هو دليل للطرف الاخير الذى هو التطهير فتدبر (قوله اذا توضا) أى أراد الوضوء (قوله المسلم أو المؤمن) قال الباجى شك من الراوى على الظاهر وقال غيره وفيه تحرى المسموع واله فهما متقاربان ويحتمل أن يكون تنبيها من النبى صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان مترادفين قاله شارح الموطأ (قوله يخرج الخ) جواب الشرط (قوله كل خطيئة) أى اثم (قوله نظر اليها بعينيه) بالافراد ويروى بالتثنية أى نظر الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة وفيه دلالة على ان الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شك من الراوى وقيل ليس بشك بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية فان الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطرة الماء كذا قاله شارح الحديث أى خرجت مع الماء أو مع آخر الخ قال شارح الحديث وتخصيص العين فى هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والانف والاذن لان جناية العين أكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل فالعين كالغاية لما فوقه وقال الطيبى لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت أغنت عن سواها اه (قوله قطر الماء) مصدر قطر من باب نصر أى سيلانه (قوله الحديث) تمامه فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اه زاد فى التحقيق وفى رواية له من توضا فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى

(قوله وثوابه وتطهيره من الذنوب به) لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء الحديث

تخرج من تحت اظفاره قال العلماء المراد بالخطايا التي يكفرها الذنوب الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة اه كلام التحقيق ولم يذكر في هذا الحديث الرأس مع أنه يمكن أن يكتسب بها المحرم كان تكون قلنسوة تساوي درهما معلقة فيلقفها برأسه أو يتفكر في أمر محرم وقد مثل به ح الآن يقال هذا نادر والفكر في القلب على التحقيق لان العقل في القلب قال ح لكن في ابن ماجه من حديث فاذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من اذنيه اه وقوله نقيا أي نظيفا وقال ابن ادريس اختلف هل يغفر له بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها أم لا يغفر سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال في المفهم لا يبعد ان بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص ويرعيه من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ما وردت به الاحاديث انه يكفران وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر اه من شارح الموطأ (قوله ومع ذلك) أي مع علمه عمل الوضوء على الكيفية المتقدمة يشعر فالاولى للشارح أن يقول و مع ذلك أيضا (قوله يشعر) أي على جهة الندب كما قاله عج و يشعر من أشعره و بضم الياء و كسر العين (قوله أي استعداد) متعلقه ما سيأتي من قوله لمناجاة فاللام فيه بالنسبة اليه للتعدية (قوله وتنظف من الذنوب) أي ذو تنظف من الذنوب ثم أقول لا يخفى انه قد تقدم له أنه ينبغي له أن يطمع في التطهير فكأنه يقول وينبغي أن يعلم نفسه ان ذلك التنظف المرجو كائن لاجل مناجات الرب (قوله والادران هي الاوساخ) قال في الصحاح الدرن الوسخ وقد درن الثوب بالكسر فهو درن اه المراد منه فعطف الادران مغاير (قوله ووجهت بأنها خبر لكان) أي لهذه المادة أي فان المقدر هنا هيئة تكون (قوله أو في موضع) نصب على الحال معطوف على قوله خبر لكان والتقدير ووجهت بأنها خبر لكان أو في موضع نصب على الحال من اسم الاشارة أو من الضمير في الخبر وقوله وخبر ان مرتبط بقوله أو في موضع نصب على الحال لكن أنت خبير بأن فيه ركة باعتبار الطرف الاول أعني التأهب لان متعلقه مناجات ربه ويكون التقدير عليه ان ذلك الوضوء في حال كونه تأهبا لمناجات ربه ثابت لاجل مناجات ربه ويمكن الجواب بأخذ كونه تأهبا على الاطلاق أي بدون التقييد بقوله لمناجات ربه (قوله ان المكلف) بكسر ان لان خبر المبتدا الذي هو حاصل مجموع ما ذكره من

(و) مع ذلك (يشعر) أي يعلم (نفسه ان ذلك الوضوء استعداد) أي (تأهب) (وتنظف) من الذنوب والادران وروى تأهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهت بأنها خبر لكان المحذوفة والجملة خبر ان أو في موضع نصب على الحال وخبر ان (لمناجات ربه) و الوقوف بين يديه حاصل ما قال ان المكلف

قوله أن المكلف الخ (قوله ان المكلف) التقييد بالمكلف بالنظر لقوله وتطهيره من الذنوب اذ لا يخفى انه يطلب من الصبي ذلك (قوله فليفعله خالصا) هذا أمر من المصنف فصح التعليل بقوله لانه أمره بذلك فلو اريد به أمر الله بأن قيل ان المعنى فيطلب منه طلبا جازما أي فيطلب الله منه طلبا جازما أن يفعله لما احتيج له لانه تعليل الشيء بنفسه (قوله لانه أمره بذلك) أي بالاخلاص أي بعدم الرياء والسمعة وان لم يلاحظ الثواب لاجل قوله ويكون مع اخلاصه وهذا اخلاف ما اقتضاه حله أولا فيؤيد ما قلناه من البحث معه وهو أن الاولى له أن يحذف وطمعا (قوله ولا يقطع بذلك) الاولى تأخيره بعد قوله وان يطهره من الذنوب لاجل أن يرجع الاطراف الثلاثة الا أن يجاب بأنه لما كان الاثابة والتطهير من الذنوب من ثمرات القبول فكأنه ما هو فصح ما قال (قوله ان فعله للوضوء) لا يخفى ان الوضوء فعل فكيف يتعلق الفعل بالفعل فالانسب أن يقول ويستحضر انه أي الوضوء (قوله لاجل التأهب الخ) هذا انما يأتي على نصب تأهب وتنظف على انهما مفعولان لاجله ولم يتقدم له ذلك لان المتقدم له امارفعهما أو نصبهما على انهما خبران لكان المحذوفة أو في موضع الحال وقوله لاجل مناجاة ربه خبران والتقدير ويستحضران هذا الفعل المعلل بالتأهب والتنظف كائن لاجل مناجاة الرب فاللام بمناجاة الرب مجموع الامرين أعني الفعل مع علته التي هي التأهب والتنظف هذا مدلول تلك العبارة وان كان لا يوافق ما تقدم له كما اشرنا اليه فتدبر (قوله لاجل مناجاة ربه الخ) عياض مناجاة الله اخلاص القلب وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة (قوله وللوقوف بين يديه) الاولى تقديمه على قوله لمناجاة ربه لان الوقوف مقدم اعتبارا على المناجاة (قوله وقوفا معنويا) رده تت بقوله وفيه نظر لان وقوف المتوضي للمناجاة حسي اه ورده عج بقوله لان وقوف المصلي لا يكون حسيا دائما كمن يصلي مضطجعا أو جالسا فحمل الوقوف على المعنوي أحسن لشموله لكل مصل اه وأنت خبير بأن النزاع في الوقوف وأما البينية فهي معنوية جزما (قوله لاجل الخ) تعليل للطرفين أعني المناجاة والوقوف (قوله لاجل أداء فرائضه) أي لاجل تحصيل فرائضه وفرائض جمع فريضة أي وسننه وفضائله وانما خص الفرائض بالذكر لتأكدها (قوله) أي ما فرض الله حذف العائد والتقدير ما فرضه أو ما فرضها باعتبار مراعاة لفظ من أو معناها (قوله وانما ذكرهما) أي وانما خصهما بالذكر مع أن التذلل بغيرهما أيضا (قوله يقع التذلل) أي يحصل التذلل أعني الكامل واسم ان ضمير الشأن

إذا أراد الوضوء فليفعله خالصا لله تعالى لانه أمره بذلك ويكون مع اخلاصه طامعا في أن الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك وان يثيبه عليه وأن يطهره به من الذنوب ويستحضر ان فعله لاجل التأهب والتنظف لاجل مناجاة ربه والوقوف بين يديه وقوفا معنويا لاجل أداء فرائضه أي ما فرض عليه (و) لاجل (الخضوع) أي التذلل (له) تعالى (بالركوع والسجود) وانما ذكرهما لان بهما يقع التذلل

محذوف وخبرها جملة يقع الخ وقوله بهما متعلق بقوله يقع وتقديم الجار والمجرور للحصر (قوله ولان أقرب الخ) أقرب مبتدأ وما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بالقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد لذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل الا بأحد امور ثلاثة لا بأمرين كالاضافة ومن فكيف استعمل هاهنا بأمرين وخبر المبتدا محذوف وهو اذا كان وقوله وهو ساجد جملة حالية وصاحب الحال ضمير كان العائد على العبد والتقدير ولان أقرب حال العبد من ربه أي أحواله مع ربه متحقق وقت وجوده المقيد بالسجود أي ان وقت وجوده المقيد بالسجود متحقق فيه أقرب أحواله مع ربه ولا يخفى ان أقرب الاحوال كلى في حد ذاته وجد له فرد واحد في الخارج وهو السجود أي يتحقق هذا الكلى باعتبار وجود جزئه الذي هو السجود أي فلما تحقق هذا الكلى في ذلك الجزء لا غير ناسب تخصيصه بالذكر ولا يخفى ان هذا انتج الاقتصار على السجود وحذف الركوع فتدبر المقام تنبيه قوله من ربه أي من رحمته وفضله قاله بعض من كتب على مسلم (قوله ذلك) أي ما ذكر من أن الوضوء تأهب واستعداد الخ (قوله الاجلال) أي اجلال العبد مولاه وتعظيمه له وعطف التعظيم على ما قبله تفسير (قوله ينتج له) هذا الاتيان باشارة القريب وهو لفظة هذا يفيد ان المشار له الاجلال والتعظيم وان هذه النتيجة انما هي نتيجته لا نتيجة ما هو مصرح به في كلام المصنف أي ان الاوضح أن يجعل نتيجته هذا وان صح جعله نتيجة للمصرح به وأفرد الاشارة مع انهما اثنان نظرا لكونهما بمعنى (قوله يعمل الوضوء) أي يحصل الوضوء (قوله على يقين) أي مشتملا على يقين بالخضوع أي مشتملا على جزمه بوجوب الخضوع لمولاه هكذا قول الاقفهسي المذكور ثم أقول وفي الكلام بحث وذلك أن الجزم بوجوب الخضوع ناشىء من الامر لا من اجلاله القائم به كما هو ظاهر بل اجلاله القائم به ينشأ من الوجوب الثابت بالامر (قوله وتحفظ) سيأتي متعلقه الذي هو قوله فيه أي تحفظ عن الوسوسة فيه (قوله بذلك) أي بالخضوع أي بسبب الخضوع أي يتحفظ في الوضوء عن النقص بسبب الخضوع وخلاصته ان الاجلال والتعظيم ينتج له انه يعمل عمل الوضوء في حال كونه مشتملا على تحفظ في الوضوء عن النقص بسبب الخضوع ولا يخفى ان جعل السبب في الدفع المذكور الاجلال والتعظيم أولى من جعله الخضوع فتدبر (قوله بالركوع والسجود) أي يحصل الخضوع لله بسبب الركوع والسجود فهما سببان لتحصيل الخضوع أي التذلل أو انهما التصوير أي فيعمل على يقين ان عليه ان يحصل الخضوع لله مصورا ذلك أي الخضوع بالركوع والسجود

ولان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا أشعر نفسه ذلك تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فينتج له هذا انه يعمل الوضوء على يقين بذلك الخضوع وتحفظ بذلك (ق) الاشارة عائدة على الخضوع أي فيعمل على يقين) ان عليه أن يخضع لله تعالى بالركوع والسجود وقال

(قوله وقال ابن عمر يحتمل أن يعود على محل الوضوء) أي محل الوضوء على يقين به أي فيه بحيث لا يتخلله سهو ولا غفلة وعلى هذا ففيه اظهار في موضع الاضمار (قوله ويحتمل أن يعود على قوله يرجو تقبله) لا يخفى انه اما ان يكون قصده بذلك انه يكون على معنى يتيقن انه مطلوب برجاء التقبل أو على معنى يتيقن نفس رجائه أي نفس هذا الفعل الصادر منه الذي هو الرجاء وهو المتبادر أو على معنى يتيقن أن تقبله مرجو أو على معنى انه يتيقن انه يتقبل وفي كل بحث أما الاول فانه لا يتفرع على تمكن الاجلال والتعظيم تيقن المطلوبية لان تيقن المطلوبية انما نشأ من أمر الشارع به وأما الثاني فلانه يكون المعنى فينتج لما ذكر من اجلاله المولى وتعظيمه انه يكون متيقنا لرجائه الذي صدر منه أي لا يشك فيه بعد صدوره منه أي لا يقول هل حصل مني رجاء أولا بل يجزم بأنه حصل منه رجاء سابقا وهذا غير صحيح لان القصد أن يكون الرجاء متعلقا بالوضوء أي فى ثوابه وقت فعله بدليل التعبير بالمضارع لا انه حصل ثم استمر مستحضرا لهذا الذي حصل وانقضى أمره بحيث يكون القائم به علمه لا هو وأما على الثالث فلانه لا معنى أيضا لكونه يتيقن ان التقبل قد تعلق به رجاؤه الذي هو فعل من أفعاله الاختيارية الذي لا يقوم به الا بقصد واختيار وأما الرابع فلان المصنف قد جعل التقبل مرجوا فلا يكون متيقنا وأيضا فالادب في رجاء القبول لا تيقنه فان قلت يعارض ذلك أدعو الله وأنتم موقنون بالاجابة قلت الظاهر ان المراد به الرجاء لا حقيقة اليقين وانما عبر باليقين مبالغة في قوة الرجاء فتدبر (قوله أي يتحفظ الخ) شروع في تفسير تحفظ والاولى له أن يقدم كلام الاقفهسي على قول المصنف وتحفظ لان كلام الاقفهسي متعلق بقول المصنف بذلك ولا حاجة لهذا التفسير لان مادة التحفظ ظاهرة في المقام باعتبار قوله عن النقص اذ مادة التحفظ ظاهرة فيه (قوله ولدفع الخ) الاولى حذف ولدفع ويكون معطوفا على النقص والتقدير ويتحفظ عن النقص ووسوسته (قوله فثبت بهذا وجوب النية الخ) دخول على كلام المصنف وقوله بهذا أي بكلام المصنف سواء فسر بما تقدم له لان النية لازمة له أو فسر بالنية وهو أظهر في وجوبها (قوله فان تمام الخ) تعليل لقوله فثبت بهذا وجوب النية على حله المذكور وأما اذا نظرت لكلام المصنف فتجد قوله فان تمام الخ علة لقوله فيعمل على يقين الخ أي ويكون المراد بحسنها الشيء المسالي اقترانها بالخضوع والتحفظ عن الوسوسة (قوله أي صحة) أي وليس المراد بالتمام الكمال (قوله النية شرط فيه) أي ان النية لا بد منها فيه فاراد بالشرطية ذلك المعنى فلا ينافي انها ركن من أركان الوضوء فحاصله ان

ع يحتمل أن يعود على قوله على الوضوء ويحتمل أن يعود على قوله يرجو تقبله الخ أي يتحفظ (فيه) أي في الوضوء عن النقص ولدفع وسوسة النفس فثبت بهذا وجوب النية في الوضوء (فان تمام) أي صحة (كل عمل) بما النية شرط فيه (بحسن النية)

أي بموافقة السنة (فيه) ولما انهى الكلام على صفة الطهارة الصغرى نتقل يبين صفة الطهارة الكبرى فقال *(باب في)* بيان صفة (الغسل) بضم المعجمة الفعل على ماتقدم عن الذخيرة زاد في رواية من الجنابة واسقاطها أولى لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله وشرائطه في باب مايجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة على فرائض وسنن وفضائل ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره (و) نحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى فنقول (اما الطهر) أي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالما (فهو من الجنابة واجب) وهي شيآن الانزال ومغيب الحشفة وهي مأخوذة من الاختلاط والانضمام

المبني النية واجبة فيه ولايخفى مافي هذا التعليل من التهافت فانه في مقام اثبات الوجوب فلا يصح اثباته بتلك العلة المتضمنة للعلم بوجوب النية لمنافيه من اثبات الشيء بنفسه (قوله أي بموافقة السنة) تفسير لحسن النية أي ان كون النية حسنة موافقة للسنة في ذلك العمل أقول ولايخفى ان الغرض اثبات أصل النية لاحسنها أي موافقتها للسنة كما هو مفاد كلامه فالتعليل فاسد من تلك الجهة أيضا وحاصل ماقلنا ان هذا التعليل مخدوش من وجهين

(باب صفة الطهارة الصغرى)

أنت خبير بأن الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ وهي ناشئة عن الوضوء لانها الوضوء ففي العبارة حذف مضاف تقديره على صفة سبب الطهارة الصغرى اي هي الوضوء وكذا يقال في الطهارة الكبرى (قوله بالضم الفعل) أي و بالفتح اسم الماء على الاشهر وان كان القياس العكس لان مصدر الثلاثي المتعدي فعل بفتح الفاء وأما بالكسر فاسم لما يغتسل به من صابون ونحوه (قوله على ماتقدم عن الذخيرة الخ) يؤذن بأن المسئلة ذات خلاف وهو كذلك لان فيها اقوالا ثلاثة فالاشهر ماذكره من أن الضم اسم للفعل والفتح اسم للماء والقول الثاني انه بالفتح فيهما والثالث انه بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء حكاها الحطاب رحمه الله (قوله وهي مشتملة على فرائض الخ) فرائضه خمسة تعميم الجسد بالماء والنية والموالات كالوضوء والدلك وخامسها تخليل الشعر ولو كثيفا وضفت المضفور وسننه خمسة غسل اليدين للكوعين أولا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين فقط وهما الثقبان فيمسح منهما مالا يمكن غسله وذلك بحمل الماء في يديه وامالة رأسه حتى يصب الماء باطن اذنيه ولايصب الماء في اذنيه صبا لانه يورث الضرر وفضائله سبع التسمية والبدا بازالة الاذى عن جسده وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل والبدأ بغسل الاعالي قبل الاسافل والميامن قبل المياسر وتثليث الرأس وقلة الماء مع احكام الغسل ومكروهاته خمسة تنكيس الفعل والاكثار من صب الماء وتكرار الغسل بعد الاسباغ والغسل في الخلا وفي مواضع الاقذار وان يتطهر بادي العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد بذلك (قوله وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء) أي مع الدلك لان حقيقة الغسل مركبة من الامرين (قوله الانزال) أي مسبب الانزال وذلك لان الجنابة وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الانزال ومغيب الحشفة (قوله مأخوذة من الاختلاط والانضمام) قال في المصباح والجنابة معروفة يقال أجنب

بالف

بالف اهـ فقول شارحنا مأخوذة من الاختلاط بمعناه مأخوذة من الاجتناب وهو الاختلاط والانضمام والعطف فيه للتفسير وقال عج والجنابة من الجنب وهو البعد وقد يكون من المجانبة وهى المخالطة والالصوق ومن ذلك الصاحب بالجنب اهـ (قوله وذلك) أى ماذكر من الاختلاط والانضمام (قوله عند مقاربة) أى تقارب الاهل فيختلط به وينضم اليه فالاختلاط والانضمام مرتب على القرب والتعبير بالمفاعلة اشارة الى ان كلا منهما يقرب من الاخر ولو فى الجملة والمراد بالاهل الزوجة ومثلها غيرها وخصها بالذكر لكونها الغالب (قوله عند الغشيان) قال فى المصباح وغشيته أى من باب تعب أتيته والاسم الغشيان بالكسر أى بكسر الغين وسكون الشين وكنى به عن الجماع اهـ أى ان تلك المقاربة عند ارادة الجماع لا أن المراد ان المقاربة بعد الغشيان كما قيل فى عند الاولى (قوله دم الحيضة الاضافة) فيه للبيان أى دم هو الحيضة وحيث كانت الاضافة للبيان فلا حاجة لتقدير م (قوله أى الحيض) فسر الحيضة بالحيض اشارة الى أنه ليس المراد الحيضة التى تقدمها طهر كامل وتأخرها طهر فاصل (قوله دم النفاس) الاضافة فيه للبيان أى دم هو النفاس (قوله وقال بعضهم فى الصفة دون الحكم الخ) أنت خبير بأن التشبيه اذا كان فى الصفة لا فى الحكم فالصفة لا تختص بالواجب بل هذه الصفة المطلوبة مستوية فى الواجب وغيره أفاده عج قائلا بعد الافادة المذكورة ولو قال وأما الطهر فهو من الجنابة وغيرها سواء كان أشمل اهـ (قوله من الجنابة والحيض الخ) أى وأما الغسل المسنون أو المندوب فلا يكفى عن الوضوء بل لا بد من الوضوء كما ينبه على ذلك الشارح (قوله اذا لم يمس ذكره فى اثناء الوضوء أو بعده) وقبل كمال الغسل وأما مسه بعد كمال الغسل فأمر ظاهر فى أنه لا يصلى به (قوله أما لو كان الغسل سنة) أى كغسل الجمعة والاحرام فاذا اغتسل للجمعة ولم يتوضأ لا يصلى به فان صلى فالصلاة باطلة وكذا فى غسل الاحرام (قوله أو مستحبا) أى كغسل العيدين والدخول لمكة والوقوف بعرفة فاذا اغتسل لواحد مما ذكر ولم يتوضأ فلا يصلى به ولا يطوف (قوله ان يتوضأ بعد الخ) أى وبعد أن يغسل ذكره بنية الجنابة وذلك لان الاولى له ان يغسله بنية زوال الاذى فقط ثم ينوى غسل الجنابة (قوله أحدهما البداءة بغسل الخ) لا يخفى ان هذه بداءة اضافية لان البداءة الحقيقية بغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما فى الاناء بمطلق ونية كما تقدم فى الوضوء (قوله فان غسله بنية الجنابة الخ) وكذا لو غسله بنية الجنابة فقط (قوله اجزاءه على المشهور) ومقابله عدم الاجزاء حكاه الحطاب قال سند

وذلك عند مقاربة الاهل عند الغشيان (ومن) انقطاع دم (الحيضة) اى الحيض (و) من انقطاع دم (النفاس سواء) قال بعضهم يريد فى الصفة والحكم وقال بعضهم فى الصفة دون الحكم لانه قدم الكلام عليه ولا يجب الوضوء فى الغسل فان اقتصر اى اكتفى (المتطهر) من الجنابة والحيض والنفاس (على الغسل دون الوضوء أجزأه) عن الوضوء باتفاق فله أن يصلى بذلك الغسل من غير وضوء اذا لم يمس ذكره اما لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزى عن الوضوء وسيأتى حكم ما اذا مس ذكره وأخذ من قوله (وافضل له) أى للمتطهر من الجنابة ونحوها (أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو فى جسده من الاذى) فضيلتان احداهما البداءة بغسل ما بفرجه أو فى جسده من الاذى فان غسله بنية الجنابة وزوال الاذى أجزأه على المشهور وان غسله بنية زوال الاذى ثم لم ينو له بعد لم يجزه اتفاقا

والاول أى الذى هو المشهور أظهر لانه ان وصل الماء للبشرة بنية الجنابة او الحدث فقد وفى بما أمر به من حقيقة الغسل وان بقى حائل فلا يجزيه حتى يزول اه (قوله فعلى هذا هو تكرار الخ) لك أن تقول الثانى هو التكرار لان الاول وقع فى محله فلا يتصف بكونه تكرارا (قوله الا أن يحمل الاول على الوضوء اللغوى) وهو غسل اليدين للكوعين أى مع التقييد بأن يكون ذلك بعد دلك اليدين وغير ذلك أى وأن يكون قوله ثم يتوضى أى يكمل الوضوء لكن هذا الجواب يقتضى ان غسل ما على بدنه أو فرجه من الاذى مقدم على غسل اليدين وليس كذلك اذ غسل اليدين مقدم فالاحسن أن يجاب بأنه تكلم أولا على الحكم والثانى على الصفة بقى أمر آخر وهو انه هل يعيد غسل اليدين ثانيا بعد أن غسل ذكره بنية الجنابة أولا ففى حديث ميمونة المذكور فى الشراح يقتضى أنه بعد ازالة الاذى لا يعيد غسل يديه لكوعيه وبه جزم بعضهم وغالب شراح خليل قائل باعادة غسلهما (قوله والمشهور أنه انما يغسله مرة) أى وكذا المضمضة مرة والاستنشاق مرة كما هو صريح بخلاف غسل اليدين فانه ثلاثا (قوله بنية الخ) ظاهره ان نية الاصغر لا تجزى وليس كذلك بل المعتمد فى المذهب عدم اشتراط نية الجنابة عند الوضوء بل لو نوى الاصغر واقتصر على غسل هذه الاعضاء بتلك النية لكان كافيا ولا يجب عليه اعادة غسلها وأما ان فعله بنية الاستحباب فلا يجزى ويمكن أن يجاب بأن تقييده للاحتراز عن هذه النية فقط ومحل كونه يحتاج لنية فى فعل الوضوء المذكور اذا لم ينو رفع حدث الجنابة عند غسل ذكره والا فلا حاجة لتلك النية ولا لنية رفع الحدث الاصغر كما هو ظاهر لانها مندرجة فى الاكبر (قوله وظاهره أيضا أنه يمسح رأسه وأذنيه) أى وهو الصحيح ولذا قال الخرشى فى كبيره فيمسح رأسه وأذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك اه (قوله مطلقا) أى سواء كان الموضع نقيا أم لا يفسره الرابع المفصل الذى نذكره وقوله وقيل هو مخير الخ أى مطلقا وهناك رابع يفصل وهو أنه يقدم ان كان الموضع نقيا ويؤخر ان كان وسخا وهذا الخلاف كما قال بعضهم مقيد بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة مثلا فيقدمهما قطعا لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفور وقطع بذلك ابن عمر وقال زروق فيه بحث والظاهر كلام ابن عمر فتدبر (قوله الحديث) لا يخفى أن حديث الموطأ ليس على هذا الوجه ونصها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء

والثانية الوضوء قبل غسل سائر الجسد تشريفا لها فعلى هذا هو تكرار مع قوله (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) ولا يقصد بوضوئه الصلاة ولو قصدها به فالمشهور أنه يجزؤه وقيل لا يجزيه الا أن يحمل الاول على الوضوء اللغوى وظاهر كلامه انه يغسل ما حقه الغسل فى هذا الوضوء ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به فى بعض النسخ والمشهور أنه انما يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة وظاهره أيضا أنه يمسح رأسه وأذنيه وهو أيضا ظاهر المختصر وظاهره أيضا أنه يقدم غسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا وقيل هو مخير واليه أشار الشيخ بقوله (فان شاء غسل رجليه وان شاء أخرهما الى آخر غسله) دليل المشهور ما فى الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة الحديث فظاهره أنه كمل وضوءه شيطنا

والقول بالتأخير مطلقا أظهر من المشهور بناء على ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان
يؤخر غسل رجليه الى آخر
غسله فيغسلهما اذ ذاك
وهذا صريح وما تقدم ظاهر
وأنى يقاوم الظاهر الصريح
فيكون هذا القول هو
المشهور بناء على ان المشهور
ما قوي دليله انتهى (ثم)
بعد أن يفرغ من وضوئه
(يغمس يديه في الاناء)
المفتوح ونحوه أو يفرغ
عليهما الماء ان كان غير
مفتوح (ويرفعهما) بعد ذلك
حال كونه غير قابض يعني
غير مغترف (بهما شيئا) من
الماء بحيث لا يكون فيهما
الا ما تعلق بهما (فيخلل بهما
أصول شعر رأسه ويبدأ
في ذلك من مؤخر الجمجمة
لانه يمنع الزكام والنزلة وهو
صحيح مجرب والرأس ذكر
ليس الا في رواية أصول
شعره والتخليل واجب
اجماعا على ما قاله عياض
وعلى الاشهر على ما قال ابن
الحاجب والاصل فيه
حديث الموطأ المتقدم (ج)
وفي التخليل فائدتان فقهية
وهي سرعة ايصال الماء
للبشرة وطبية وهي تأنيس
الرأس بالماء فلا يتأذى
لانقباضه على المسام اذا احس بالماء

على جلده كله اه قال شارحها كان اذا اغتسل أي شرع في الغسل أو أراد
أن يغتسل توضأ كما يتوضأ للصلاة احترازا عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين
وظاهره أنه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال الفاكهاني وهو
المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الخ (قوله شيخنا) هو الشيخ علي السنهوري
شيخ الشارح وشيخ ت (قوله مطلقا) أي سواء كان الموضع نقيا أم لا (قوله وأنى
يقاوم الظاهر) أي كيف يقاوم الظاهر أي بعيد مقاومة الظاهر للصريح وصاحب
القول الثالث يحمل اختلاف الاخبار على اختلاف الحالين ولا بعد فيه وان كان
المشهور الغسل مطلقا قاله الفاكهاني (قوله فيكون هذا القول هو المشهور الخ)
لو قال فيكون هذا القول مشهورا من غير حصر لكان أولى والله أعلم وعلى كل حال
فالمعول عليه التقديم (قوله ما قوي دليله) اى لا ما كثر قائله والمقابل يقول المشهور
ما كثر قائله لا ما قوي دليله (قوله يغمس يديه) قال عبد الوهاب يريد أصابعهما
يدل عليه قوله فيرفعهما اه وغمس من باب ضرب كما في المصباح (قوله ونحوه)
أي نحو الاناء المفتوح أي كنهر (قوله فيخلل بهما أصول شعره) الظاهر ان تلك
الهيئة من الغمس والرفع والتخليل مستحب واحد (قوله ويبدأ الخ) الظاهر انه مندوب
آخر لا أنه من جملة الهيئة المندوبة (قوله لانه يمنع الخ) أي البدء المفهوم
من يبدأ (قوله والنزلة) النزلة الزكام كما في القاموس فهو من عطف
المرادف وهي بفتح النون كما رأيته مضبوطا في ثلاث نسخ من القاموس يظن باثنين
منها الصحة (قوله مجرب) هو في المعنى تعليل لقوله صحيح أي انما كان صحيحا لانه
مجرب (قوله والتخليل الخ) ذكر هذا الكلام هنا غير صواب لان التخليل الذي
هو واجب اجماعا تخليل الشعر بايصال الماء الى البشرة الذي هو من أركان
الغسل (قوله والاصل فيه حديث الموطأ) فيه شيء لان حديث الموطأ في التخليل
الذي هو مندوب فلا يناسب الاستدلال باعتبار ما قلنا الا ترى ان شارح الموطأ
قال بعد قوله في الحديث فيخلل بهما أصول شعره أي شعر رأسه ثم هذا التخليل غير
واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول الى أصوله
اه (قوله وهي سرعة الخ) أي لانه لو أفرغ عليه ابتداء تلبد وتعسر ايصال الماء للبشرة
(قوله فلا يتأذى) أي الرأس (قوله لانقباضه على المسام) المناسب أن يقول
لانقباض المسام اذا احس بالماء أي الذي تعلق بالاصابع فاذا نزل الماء بعد ذلك
دفعة فلا يضر وحاصله ان الدماغ له مسام أي تفاتيح تتصعد منها أبخرة الجسد
فاذا أصابها الماء دفعة وهي منفتحة نشأ عن ذلك الزكام العظيم والعلل المعضلة

فاذا خلل تلك المسام بأصابعه وتليم الماء انقبضت وانغلقت فلا يضره بعد ذلك ما حصل عليه من الماء كما أفاده عج (قوله يفرق) بضم الراء (قوله على رأسه حال والتقدير يفرق بهما الماء في حالة كونه صابا على رأسه (قوله غرفات) بفتح الراء جمع غرفة كذا في شرح الحديث وغرفة بفتح الغين وضمها (قوله حالة كونه الخ) لا يخفى أنها تفيد ان الغسل مقارن الغرف مع أنه بعده (قوله غاسلا له بهن) أي دالكا له بهن والمتبادر من المصنف أنه يعم الرأس بكل غرفة من الثلاث وهو كذلك قال بعض شراح المختصر ان الثانية والثالثة مستحب واحد اه (قوله لا أحب) أي فهو مكروه (قوله واجتزى بها) أي اكتفى بها (قوله فانه يزيد) أي وجوبا وهل يطلب بالمستحب بعد ذلك لم أر نصا (قوله قيل الاشارة عائدة الخ) هذا القول لابي عمران وقوله وقيل الخ هذا القول لعبد الوهاب والظاهر ما قاله أبو عمران لان التخليل المذكور هو التخليل بالاصابع التي تعلق بها شيء من البلل لاجل الاندفاع وهذا يأتي في المرأة كالرجل ثم بعد كتبي هذا رأيته قال في التحقيق بعد قول أبي عمران وهو أبين اه قوله اذ المرأة الخ) قد علمت مما تقدم سقوط هذا الكلام (قوله وتضم) عطف تفسير على قوله تجمع (قوله في غسل الجنابة والحيض) وأولى المسنون والمندوب (قوله وعلى الثانية على الرأس) أي والاضافة تاتي لادنى ملابسة (قوله تضفرها) قال في المصباح وضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة فالفاء من تضفرها مكسورة (قوله ان أم سلمة) هي هند أم المؤمنين بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ذكره المناوي (قوله أشد ضفر رأسي) أي أضفر رأسي ضفرا شديدا اه قال شارح مسلم بفتح الضاد وسكون الفاء أي أحكم فتل شعري وقيل صوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن اه لكن لا يخفى أنه مخالف لما سيأتي من الحمل على ما اذا كان خفيفا (قوله أفأنقضه لغسل الجنابة الخ) أنت خبير بأن الحكم واحد في الجنابة والحيض ولا ينافي ذلك قولها الغسل الجنابة لانه مفهوم لقب فلا يعتبر وقيل تخلله في غسل الحيض لا الجنابة حكى ذلك القول تت وكان صاحب ذلك القول اعتبر مفهوم الحديث (قوله أن تحثي) قال في المصباح حثى الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا من باب رمى اذا أهاله بيده الى أن قال وقولهم

ونه (غاسلا له بهن) أي بالغرفات الثلاثة (ع) عن ابن حبيب لا أحب أن ينقص من الثلاث ولو أعم بالواحدة فانه يزيد الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان عم بواحدة واجتزاء بها أجزأته وان لم يعم بالثلاث فانه يزيد حتى يعم (وتفعل ذلك المرأة) قيل الاشارة عائدة على كل ما تقدم من غسل الاذى وتقديم الوضوء وتخليل أصول الشعر وقيل عائدة الى الغرفات اذ المرأة لا تخلل (و) لكن (تضغث) عياض بفتح التاء والغين وسكون الضاد المعجمة وآخره ثاء مثلثة معناه تجمع وتضم (شعر) رأسها وتحركه وتعصره بيديها ليداخله الماء (وليس عليها) لا وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض (حل عقاصها) وفي رواية عقاصه فعلى الاول الضمير عائد على المرأة وعلى الثاني على الرأس والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفره ثم ترسلها ودليل ما قال ما في مسلم ان أم سلمة قالت في الماء يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات

في الماء يكفيه أن يحثو ثلاث حثيات المراد ثلاث غرفات على التشبيه (قوله ثم تفيض) بضم التاء وكسر الفاء قال في المصباح وأفاض الماء صبه اهـ المراد منه فهو رباعي (قوله عليه) في العبارة الخ تحريف والذي رأيته في مسلم ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين اهـ أي على بقية جسدك واحتج به من لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة وقال المازري لا حجة فيه لان أفاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم (قوله هذا اذا كان الشعر مرخوا) أي وكان اما مضفورا بنفسه أو بخيط أو خيطين وأنت خبير بأن الحديث فيه التقييد بالشد ويمكن أن يجاب أن ذلك الشد ليس قويا جدا بل شد يمكن دخول الماء وسطه وكما لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ولا تحريكه وكذا اساورها ولو ذهبا أو زجاجا ولو ضيقة وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو ضيقا (قوله والرجل في ذلك كالمرأة) أي ان الرجل اذا كان شعره مضفورا فلا يجب عليه نقضه ولا يجب بالشرط المذكور المتقدم ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك الرجل من قوم عادتهم ذلك أولا غير أنه اذا لم يكن من قوم عادتهم ذلك يكره (قوله على شقه الايمن) أي كله وكذا الايسر ويندب البداءة بأعلى كل منهما فأعلى كل جانب يقدم على أسفله ومنتهى الاعلى الى الركبتين فيبدأ بأعلاه الى ركبتيه ندبا ثم بركبتيه الى أسفل الايمن ثم بأعلى اليسار كذلك ثم أسفله ثم يلي اليسار الظهر ثم البطن والصدر قاله زروق ولا يقال يلزم على هذا تقديم أسافل اليمنى على أعلى اليسار والشق الايمن والايسر الاسفل لان على الظهر والبطن والصدر لانا نقول المطلوب انما هو تقديم أعلى كل جهة على أسافلها كذا في عبق على خليل وقول زروق ثم البطن والصدر لم يرتب بينهما والظاهر أنه يقدم الصدر على البطن وسكت عن الرقبة وهي بعد الرأس وقال الشيخ في شرحه ما نصه وقال بعض يفيض الماء على الايمن الى الركبة ثم يفيضه على الايسر الى الركبة ثم يفيضه على أسفل الجانب الايمن ثم أسفل الايسر وسكت عن الظهر والبطن قال الاقفهسي لدخولهما في الشقين اهـ المقصود منه بلفظه وهذه الطريقة رجحها شيخنا الصغير وضعف كلام زروق المتقدم فتدبر (قوله ثم بعد أن يفرغ من صب الماء على شقه الخ) ظاهر في كونه لا يتدلك بعد صب الماء على شقه الايمن حتى يصب الماء على شقه الايسر فاذا صب الماء على الايسر دلك الشقين ومثله في تحقيق المباني والظاهر أنه يدلك الشق الايمن قبل الصب على على الايسر ولذلك تجد نسخة المصنف عند غير شارحنا وتدلك بيده بالتعبير بالواو لا بثم المقتضية تأخر الدلك بعد الصب على الشقين (قوله وجوبا على المشهور)

ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين وفي رواية أفأنقضه في الحيض والجنابة فقال لا (ج) هذا اذا كان الشعر مرخوا بحيث يدخل الماء وسطه والا كان غسلها باطلا (ق) والرجل في ذلك كالمرأة (ثم) بعد أن يغسل رأسه (يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر) وانما بدأنا بالايمن لما تقدم من أن البداءة بالميامن مستحبة (ثم) بعد أن يفرغ من صب الماء على شقه (يتدلك) وجوبا على المشهور

(بيديه) ان أمكنه ذلك والا وكل غيره على الدلك ولا يمكن فيما بين السرة والركبة الامن يجوز له مباشرته من زوجة أو أمة فان لم يجد من يوكله أجزأه الماء من غير دلك اذا انغمس في الماء أو أصابه صبابة الماء وان وكل لغير ضرورة لايجزئه على المشهور واذا فرعنا على المشهور في وجوب الدلك ففي اشتراط مقارنته لصب الماء قولان الاول للقابسي والثاني للمصنف واليه أشار بقوله (بأثر) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب (صب الماء) واستظهر لان اشتراطها يؤدي الى المشقة يفعل ذلك حتى يعم جسده جميعا ويتحقق ذلك (و) أما (ما شك أن يكون الماء أخذه أي أصابه أو لم يأخذه

أي فهو واجب لنفسه على المشهور وقيل بعدم وجوبه وقيل بوجوبه لغيره حكاه ابن ناجي (قوله بيديه) أو بيد أو ببعض أعضائه سواهما (قوله والا وكل غيره على الدلك) هذا مذهب سحنون ومشى عليه خليل واستظهره في توضيحه ومقابله لابن حبيب وصوبه ابن رشد أنه لاتجب الاستنابة قال المواق قال ابن عرفة ما عجز عنه ساقط قال ابن رشد وقول ابن حبيب أشبه بيسر الدين فيوالي صب الماء ويجزيه والراجح مذهب سحنون كما يستفاد منه من شراح العلامة خليل وظاهر عبارة شارحنا أنه لايدلك بالخرقة مع انه يدلك بها عند التعذر باليد كما في بهرام عن سحنون وهي مقدمة على الاستنابة والذي قاله بعض الشيوخ ان الخرقة والدلك باليد في مرتبة واحدة فيكفي الدلك بها مع القدرة على الدلك باليد وكلاهما مقدم على الاستنابة واعتمده شيخنا الصغير ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيأ بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والاخرى بيده اليسرى ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيأ بيديه ودلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فان الدلك حينئذ انما هو باليد وهذا كله اذا كان خرقة الاان كان كثيفا قاله عج (قوله فان لم يجد من يوكله) أي ان تعذر الدلك فانه يسقط وليس من التعذر امكانه بحائط على كيفية المقتسل حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم يكن حائط حمام فان كان بغير ملكه أو ملكه ويتضرر بدلك أو حائط حمام ولم يمكن ذلك بغيره فهو من التعذر (قوله أو أصابه صبابة الماء) قال في المصباح والصبابة بقية الماء في الاناء اه أي أو أصابه الماء الباقي في الاناء هذا معناه بحسب الاصل والمراد هنا اصابة مطلق ماء ولو لم يكن في اناء فضلا عن كونه بقية ما (قوله لايجزيه على المشهور) وقيل بالاجزاء (قوله ففي اشتراطه) أي وعدم اشتراطه الخ والمعتمد عدم الاشتراط ونص بعض الشراح وقد اختلف الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي فيمن انغمس في البحر أو من كان في معناه ثم خرج وتدلك بالفور فقال أبو الحسن لايجزيه وقال أبو محمد بل يجزيه (قوله ويتحقق ذلك الخ) أي التعميم المستفاد من يعم لان الذمة عامرة لاتبرأ الا بيقين فلو أخبره مخبر بذلك فهل يعمل بخبره وهو ما للحطاب فائلا يعمل اخبار الغير بكمال الوضوء وظاهره ولو واحدا لكن بشرط أن يكون عدل رواية أولا يعمل بخبره الا اذا حصل له بخبره اليقين وهو ما لعج (قوله وأما ما شك الخ) المراد به مطلق التردد كما في عج فهو عدم اليقين فيشمل الظن ويشمل غلبته كذا قيده بعض الشيوخ قلت ويفيد ذلك تعبيره أولا بالتحقيق ثم أقول وفيه نظر اذ يكفي غلبة الظن بالتعميم في ليل أو نهار ظلمة أم لا كما نص عليه

(قوله

(قوله من جسده) بيان لما مشوبة بتبعيض أى سواء كان لمعة او عضوا (قوله عاوده بالماء) أى عاهده بالماء أى عمه بالماء فليست المفاعلة على بابها (قوله ولا يجزيه غسله بما تعلق من جسده من الماء) من الداخلة على جسده بمعنى الباء ومن الداخلة على الماء بيانية أى وعدم الاجزاء اما لكونه صار مضافا أو لكونه لا يجرى على العضو فيكون مسحا (قوله ودلكه بيده الخ) تقدم ان اليد ليس بشرط فلذلك قال الشيخ سالم السنهورى ولا يشترط فى الدلك اليد بل مثلها فى ذلك دلك بعض الاعضاء ببعض اه فقوله او ما يقوم مقامها وهو الاستنابة على ما تقدم (قوله ولا يكفى غلبة الظن) كذا قال الشيخ أحمد زروق أقول فيه بحث وذلك اذا كانت الغلبة تكفى فى وصول الماء الذى هو أى الوصول مجمع عليه فأولى الدلك الذى هو مختلف فيه فتدبر (قوله كفاه ما غلب على ظنه) فيه نظر بل يكفيه ما شك فيه ولا حاجة لظن ولا غلبته ولا يعيد غسله كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله تكرار الخ) فيه نظر اذ لا تكرار اذ العموم الاول فى الصب وهذا فى الدلك فالموضوع مختلف هذا ان جعل قوله فيما تقدم حتى يعم غاية للصب والا فالمتبادر تعلقه بالدلك فالتكرار ظاهر وقيل فى دفع التكرار ان الاول محمول على من لم يحصل له شك وما هنا على من حصل له شك وكان غير مستنكح (قوله ينبو عنها الماء) أى يتباعد عنها الماء (قوله على تسعة منها) قال فى التحقيق فان قيل اذا كان الامر كما ذكرتم انه انما ذكر هذه المواضع تنبيها على ما فيها من الخفاء فلأى شىء سكت عن أشياء فيها خفاء أيضا ينبو عنها الماء يجب عليه تتابعها كأسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان وما تحت مارنه وعقبيه وعرقوبيه قلت أجاب ع بأنه انما سكت عنها اكتفاء بما تقدم له فى الوضوء اه (قوله روى بالغين الخ) والعين معجمة أو مهملة مضمومة ومفتوحة والميم ساكنة ذكره تت بالمعنى (قوله فالصواب ان لو قال الخ) لان ما تحت ذقنه هو حلقه وهو المقصود لا ما تحت حلقه من الصدر كما يقتضيه عبارة المصنف لانه لا مغابن فيه والجواب عنه ما أشار اليه الشارح من أنه أراد بما تحت الحلق ما يلى الحلق ولم يرد التحت أى فأراد بالتحت ما حول الحلق وما حول الحلق هو ما تحت الذقن كقوله تعالى جنات تجرى من تحتها الانهار أى حولها أفاده عج (قوله لحيته) ولو كانت كثيفة فلو خللها فى الوضوء ولم يخللها فى الغسل ان كان تخليلها فى الوضوء واجبا كالخفيفة والا فلا يجزى لان تخليلها غير مطلوب كذا فى حاشية عج وقد يقال ان هذا الوضوء فى الحقيقة جزء من الغسل فالظاهر الاكتفاء بالتخليل فى الوضوء ولو كانت كثيفة بل هذا متعين فتدبر

(من جسده عاوده بالماء) أى بماء مستأنف وجوبا ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء (ودلكه بيده) أو ما يقوم مقامها عند التعذر وكذا اذا شك فى موضع هل دلكه أم لا فانه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك ولا تكفى غلبة الظن لان الذمة عامرة لا تبرأ الا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فان كان مستنكحا كفاه ما غلب على ظنه وقوله (حتى يوعب أى يعم جميع جسده) تكرار مع قوله حتى يعم جسده ولما كان فى الجسد مواضع خفية ينبو عنها الماء نبه على تسعة منها فقال (ويتابع) يعنى بالماء والدلك (عمق سرته) بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم قاله (ك) وقال (ق) روى بالغين المعجمة والمهملة بمعنى واحد وهو باطن السرة وقال ابن العربى العمق بالعين غير معجمة فيما قارب الاستوى والغمق بالغين المعجمة فيما كان غائرا (و) يتابع (تحت حلقه) اى ما يلى حلقه فالصواب ان لو قال تحت ذقنه (ويخلل) وجوبا (شعر لحيته)

وسكت عن تخليل الرأس اكتفاء بما تقدم أول الباب وكذا يجب تخليل شعر غيره مما كشعر الحاجبين والهدب والشارب والابط والعانة (و) يتابع ما (تحت جناحيه) أى ابطيه لانه كالسرة فى الخفاء واجتماع الفضلات (و) يتابع ما بين (أليتيه) بفتح الهمزة وسكون اللام أى مقعدتيه (و) يتابع (رفغيه) تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر (و) يتابع ما تحت (ركبتيه) يعنى باطنهما من خلف لا تحتهما من امام (و) يتابع (أسافل رجليه) يعنى سطوحهما (ويخلل أصابع يديه وجوبا على المشهور فى وضوئه ان كان قدمه والاففى اثناء غسله وسكت عن مواضع ينبو عنها الماء أيضا يجب تتابعها كأسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفاء بما تقدم فى الوضوء (ويغسل رجليه آخر ذلك) الغسل اذا لم يغسلهما أولا عند وضوئه (يجمع ذلك) الغسل المذكور (فيهما) أى فى الرجلين لاجل (تمام غسله الواجب (ولتمام وضوئه المستحب (ان كان اخر غسلهما) فى الوضوء ق واختلف اذا أخر غسل رجليه بأى نية يغسلهما فقال ابن أبى زيد ينوى بغسلهما الوضوء والغسل وقال القابسى لا يحتاج أن ينوى الوضوء واتفقا على أنه لا ينوى به تمام وضوئه واذا توضأ الجنب بعد غسل ما بفرجه من الاذى بنية رفع الجنابة (يجزئ)

(قوله اكتفاء الخ) قد يقال التخليل الذى تقدم أول الباب هو التخليل المندوب (قوله والهدب) تفنن فى التعبير حيث ثنى فى الحاجب وأفرد الهدب نظرا للجنس والا فهى أهداب أربعة فقضيته أن يقول والاهداب (قوله أى ابطيه) تفسير لجناحيه قال تت وهما الابطان فاستعار لهما هذا الاسم مجازا أى الا ان الجناح للطائر (قوله وبين أليتيه) أى مقعدتيه فيوصل الماء اليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدبر فان لم يفعل كان الغسل باطلا (قوله باطن الفخذ) أى مما يلى البطن تت (قوله لا تحتهما من قدام) أى لانه لا خفاء فيه حتى يكون المصنف أراده وان كان مما يجب دلكه (قوله يعنى سطوحهما) أى الذى هو المعروف بظهر القدم لكن هذا لا خفاء فيه فالاحسن عبارة تت ونصه ويتابع أسفل رجليه عقبيه وعرقوبيه وتحت قدميه وغير ذلك (قوله وجوبا) أراد به ما يتوقف صحة العبادة عليه أو يحمل على ما اذا أراد أن يقتصر عليه (قوله على المشهور) ومقابل المشهور ان التخليل يندب كما فى الوضوء أفاده عج (قوله ان كان قدمه) فلو اتفق انه لم يخلل فى ذلك الوضوء وقد تخلل بعد فى اثناء الغسل فهل تحصل له فضيلة الوضوء والظاهر لا تحصل لان صحة الوضوء متوقفة على تخليل اليدين (قوله يجمع ذلك الغسل) أى يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما أنت خبير بأن الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين فى الرجلين فالجواب أن يراد بالغسل المذكور الغسل مجردا عن قيده وهو اضافته للرجلين (قوله لاجل تمام الخ) فيه اشارة الى أن هذا الوضوء جزء من الغسل حقيقة (قوله اذا كان الخ) أى ان ارتكب غير المشهور وأخر غسلهما كما فى التحقيق قوله ينوى بغسلهما الوضوء) أى تمام الوضوء وتمام الغسل وقوله وقال القابسى لا يحتاج أن ينوى الوضوء أى تمام الوضوء أى ولا تمام الغسل وقوله واتفقا أنه لا ينوى به تمام وضوئه أى فقط بل المصنف يزيد على نية تمام الوضوء تمام الغسل والقابسى كما ينفى ذلك ينفى نية تمام الغسل هو اللائق بفهم العبارة وبحث فى ذلك بأن النية الاولى كافية فأى محوج لكونه ينوى تمام وضوئه وغسله وأيضا فهذا الوضوء قطعة من الغسل فلا موجب لكونه لا بد أن ينوى تمام الغسل عند ابن أبى زيد ولا يكفى بنية تمام الوضوء فلعل الصواب ان الخلاف الذى بينهم انما هو الذى يشير اليه الشارح فيما سيأتى (قوله بنية رفع الجنابة) يحتمل أن يكون متعلقا بقوله توضأ أى توضأ بنية رفع الجنابة أى أو بنية رفع الحدث الاصغر

أي بتحفظ بعد ذلك (أن يمس ذكره في) حال (تدلكه بباطن كفه) ظاهره على قول أشهب بأنه لا يجب الوضوء من مس الذكر الا بباطن الكف ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسه بباطن الكف أو بباطن الاصابع زاد في المختصر أو بجانبيهما (فان) لم يتحفظ من مسه و (فعل ذلك) المس بشيء مما ذكر عامدا أو ناسيا (و) الحال (أنه قد أوعب) أي أكمل (طهره) وهو بالقرب أعاد الوضوء ان أراد الصلاة بهذا الغسل والا فلا تلزمه اعادته حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث وحيث قلنا يعيد الوضوء فانه ينويه بلا خلاف عند بعضهم لان الحدث الاكبر قد ارتفع (و) أما ان مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه (أي من المغتسل (فليمر بعد ذلك) المس (بيديه على مواضع الوضوء

لا مفرع على الراجح وقوله يحذر أن يمس ذكره أي فيمر على ذكره بخرقة والا انتقض وضوءه ان غسله بلا خرقة أو يبطل غسله ان لم يغسله أصلا فان قلت يحمل على ما اذا كان بعد ازالة الاذى نوى الجنابة قلت اذا كان كذلك فلا حاجة الى أن ينوي الجنابة عند ابتداء الوضوء لاستصحاب الاولى وهذا الوضوء انما هو قطعة من الغسل فهو صورة وضوء ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله غسل ما بفرجه أي غسل غسلا ملتبسا بنية رفع الجنابة ويعم في الالتباس بحيث يشمل صورتين الاولى اما أن ينوي غسل ما بفرجه من الاذى ونية رفع الجنابة معا الثانية أن يعقب غسل ما بفرجه من الاذى نية رفع الجنابة (قوله أن يمس ذكره) انما نص المصنف على مس الذكر لانه الغالب والا فغيره من سائر النواقض كذلك (قوله ظاهره على قول أشهب الخ) زاد في التحقيق فقال الا أن يقال أراد أبو محمد بالكف هنا باطن الاصابع (قوله بباطن الكف) احترز به عما لو مسه بظاهر كفه أو بغيره كذراعه فانه لا ينتقض وضوءه (قوله زاد في المختصر الخ) قضيته ان تلك الزيادة ليست لاشهب ولا لابن القاسم انما هي زيادة من عند الشيخ خليل وبعيد ان يعدل عن قول الشيخين مما الى كلام من عنده الا أن يقال ان تلك الزيادة تبع فيها واحدا من أصحاب الامام غيرهما او ثبت عنده فتبعه (قوله وفعل ذلك المس) أنت خبير بأن المس فعل فكيف يتعلق به الفعل قلت يمكن أن يراد بالمس المعنى الحاصل بالمصدر ويراد بالفعل المعنى المصدري (قوله وهو بالقرب) انما قيد بالقرب وان كان مثله البعد لقوله بعد بلا خلاف عند بعضهم فقد أفاد في التحقيق ان بعضهم يجري فيه الخلاف الآتي في المسئلة التي تأتي لان ما قارب الشيء يعطى حكمه أي وأما اذا كان بالبعد فانه يعيد الوضوء بنية بالاتفاق (قوله ان أراد الصلاة بهذا الغسل) قضيته أنه يتصف حينئذ بأنه مصل بهذا الغسل وليس كذلك بل انما هو مصل بذلك الوضوء الذي شرع فيه بنية اتفاقا عند بعضهم (قوله بلا خلاف عند بعضهم) انما قال عند بعضهم لانه قيل انه يجري فيه الخلاف الآتي في المسئلة التي تأتي لان ما قارب الشيء له حكمه فحكم نية غسل الجنابة باق عليه اه ويمكن الجواب بتلك الزيادة عن ما اعترضنا به سابقا من قولنا فقضيته الخ * تنبيه * حكم الاقدام على نقض الوضوء المنع أو الكراهة لمن لا يجد ما يتوضأ به وعدم الكراهة ان كان واجدا للماء (قوله وبعد أن غسل مواضع الوضوء) أي كلا أو بعضا والواو زائدة كما قال أبو عمران نقله تت عنه (قوله أي من المغتسل) أي من نفسه ففيه اظهار في محل الاضمار (قوله على مواضع الوضوء) لا فرق بين أن يكون غسلها كلها سابقا مس أو غسل

بالماء على ماينبغي من ذلك قيل الاشارة عائدة على الترتيب وقيل على فرائض الوضوء وسننه وفضائله وقيل على اجراء الماء على الاعضاء والدلك فعلى الاول يكون ينبغي على بابه وعلى الاخيرين بمعنى الوجوب (و) اختلف في تجديد نية الوضوء فقال المصنف (ينويه) أو يلزمه تجديدها وقال القابسي لايلزمه تجديدها ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يطهر الا بالكمال فان قلنا بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد النية لها عند تجديد الغسل وان قلنا بالثاني لم يلزمه تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ولما انهى الكلام على الطهارة الاصلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو شيئان تيمم ومسح وبدأ بالاول فقال

بعضها (قوله بالماء متعلق) بيمر وهي بمعنى مع بمعنى بماء مستأنف كما في التحقيق (قوله على ماينبغي) أي مع ماينبغي (قوله قيل الاشارة عائدة على الترتيب) أي الذي أشار بذكره الصفة في الوضوء (قوله وقيل عائدة على فرائض الخ) أي التي احتوت عليها الصفة المتقدمة في الوضوء (قوله على اجراء الماء على الاعضاء) المراد به افاضة الماء على الاعضاء فعطف الدلك مغاير تنبيه افراد الاشارة باعتبار هذين الاخيرين باعتبار المذكور لان المشار له على القيل الثاني ثلاثة وعلى الثالث اثنان (قوله ينبغي على بابه) لايخفى ان معناه يستحب مع ان الترتيب في الوضوء عندنا سنة والظاهر أنه أراد به عدم الوجوب المتحقق في السنة التي هي المرادة فان قلت يمكن أن يكون الترتيب في خصوص ذلك الوضوء مستحب قلت ظاهر اطلاقهم ان الترتيب في الوضوء بجميع أفراده سنة (قوله وعلى الاخيرين بمعنى الوجوب) ظاهر بالنسبة للاخير وأما بالنسبة للثاني فالوجوب لايكون الا باعتبار الفرائض وأما باعتبار السنن والمستحبات فلا وقضيته أنه يعيد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أي على سبيل السنية وان يثلث وقد أشار عج الى التثليث بقوله انه يشعر بطلب تكرار الغسل في الوضوء فليس كالوضوء الذي يفعل قبل الغسل الا أنه بعد ذلك أفاد أنه اذا مسه في اثناء أعضاء الوضوء أو بعدها وقبل تمام الغسل أنه يتوضأ مرة مرة كما اذا مسه قبل فعل شيء من أعضاء الوضوء (قوله ينويه) أي يلزمه تجديد نية الوضوء فان نوى رفع الحدث الاكبر لم يجزه بمنزلة ما اذا نوى المتوضي غير الجنب رفع الحدث الاكبر قاله عج رحمه الله تعالى و كلام المصنف هو المشهور وقول القابسي ضعيف والحاصل ان الخلاف انما هو في النية وأما المس بالماء فلابد منه وان الاحوال أربعة لانه اما يمسه قبل فعل شيء من أعضاء الوضوء أو بعد فعل بعض أعضاء الوضوء أو بعد كلها قبل تمام الغسل أو بعد تمامه فأما الاول فانه يصلي بذلك الغسل ولا يحتاج لوضوء والخلاف في الثانية والثالثة وأما الرابعة فيجب عليه فيها الوضوء بنيته ولا يحسن الخلاف فيه وتثليث كل عضو فيه التثليث كوضوء غير الجنب أفاده عج رحمه الله (قوله لبقائها ضمنا الخ) أي لبقاء النية فان قلت قضية ذلك انه لا يحتاج الى اعادة ما فعل من أعضاء الوضوء قبل المس مع انه يجب اعادة غسله باتفاق الشيخين لانا نقول مراد القابسي لايتحقق رفعه الا بتمام الطهارة والا فالرفع قد حصل بدليل وجوب اعادة مسه بالماء لايقال اذا حصل رفعه عن كل عضو يجوز أن يمس به المصحف لانا نقول جواز مسه برفعه عن الماسّ لاعن العضو أشار له عج

(باب التيمم)

(قوله يتيمم بها) أي ومعنى المحصل لها لما تقدم انها صفة حكمية وهي تنشأ عن المحصل لها الذي هو أمر كلي يتحقق في الوضوء والغسل فقوله على بدلها أي بدل المحصل لها (قوله وبدأ بالاول) أي لانه ناب عن كل الاعضاء (قوله في حكم من لم يجد الخ) وحكمه انه يجب عليه التيمم (قوله عبادة حكمية) أي حكم الشرع بها ولا يخفى ان هذا القدر موجود في الوضوء والغسل وقوله تستباح لاخراج الوضوء والغسل لان التيمم ليس الا للاستباحة وهما لرفع الحدث ولها ويحتمل انه أراد بقوله حكمية انها ليست بحسية أي باعتبار أثرها لا باعتبار ذاتها فانها حسية لانها مسح لوجه ويدين بنية وأما الوضوء والغسل فهما حسيان باعتبار أثرهما أيضا والحاصل ان الثلاثة حسية باعتبار ذاتها وتختلف باعتبار أثرها (قوله تستباح الخ) السين والتاء الثانية زائدتان للتأكيد أي تباح بها الصلاة اباحة أكيدة (قوله الصلاة مفهوم لقب) فلا ينافي انها يستباح بها غيرها (قوله وهي القصد الخ) ضمن القصد معنى التوجه فعداه بالى ثم أقول وفيه شيء من وجوه الاول انه يقتضي ان حقيقتها النية وحدها وليس كذلك الثاني انه يقتضي ان متعلق النية الصعيد وليس كذلك اذ متعلقها المسح المذكور والثالث انه يقتضي انه لو قصد الصعيد لاجل المسح وكان في تحصيله الصعيد الذي يمسح به طول انه يصح تيممه وليس كذلك (قوله يمسح به الخ) علة لقوله القصد أي يمسح بما التصق به وجهه الخ والذي التصق به يده (قوله جعلت صفوفنا الخ) أي صفوفنا في المساجد في الصلوات كصفوف الملائكة في السماء في الصلاة قال الحلبي والامم السابقة كانوا يصلون متفرقين كل واحد على حدته اه (قوله وجعلت لنا الخ) لانهم كانوا لا يوقعون الصلوات الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجزله أن يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته قال الحلبي وجاء في تفسير قوله تعالى واختار موسى قومه الآيات في المأثور ان الله تعالى قال لموسى اجعل لكم الارض مسجدا فقال لهم موسى ان الله قد جعل لكم الارض مسجدا قالوا لا نريد أن نصلي الا في كنائسنا فعند ذلك قال الله تعالى فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة الى قوله المفلحون وهم امة محمد اه (قوله مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود ولا يختص السجود منها بموضع دون آخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة

(باب في) حكم (من لم يجد الماء) وفي بيان الاعذار المبيحة للتيمم (و) في بيان (صفة التيمم) المستحبة وغير ذلك والتيمم لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث أي لا تقصدوه وشرعا عبادة حكمية تستباح بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا

وجعلت تربتها طهورا اذا
لم يجد الماء (ع) والاجماع
على ان التيمم واجب في عدم
الماء أو عدم القدرة على
استعماله فمن جحده أو شك
فيه فهو كافر ولوجوبه ستة
شروط وهي الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس
ودخول الوقت وعدم الماء
وعدم القدرة على استعماله
والشرطان الاخيران على
سبيل البدل وقد أشار
الى الاول منهما مع الحكم
بقوله (التيمم يجب لعدم
الماء) اما حقيقة بأن لا يجد
الماء أصلا وأما حكما بأن
لا يجد ما يكفيه لوضوء أو غسل
وسواء كان (في السفر) أو
في الحضر وسواء كان السفر
سفر قصر أم لا وسواء كان
المسافر صحيحا أو مريضا
ولا يكون عدم الماء سببا
لوجوب التيمم الا اذا يئس
أن يجده)

في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فأطلق عليها اسمه فان قلت أي داع الى
العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود أجيب بأنه ان بني على
قول سيبويه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان تجوز الكسر
فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا للايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع
السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع
دون موضع قاله القسطلاني على البخاري (قوله وجعلت تربتها طهورا) بفتح الطاء
كما ضبطه المناوي ومن مضى من الامم لا يصلي الا بالوضوء فقط فقد كانوا اذا عدموا
الماء لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون مافاتهم وخصت اليهود برفع الجنابة من الماء
الجاري دون غيره تنبيه قال ابن فرحون في الالغاز يستثنى من قوله عليه السلام
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا أرض ديار ثمود لا تجوز الصلاة فيها ولا
التيمم منها ولا الوضوء من مائها اه (قوله فمن جحده) تفريع على قوله والاجماع
وفيه نظر لانه لا يترتب على كون الشيء مجمعا عليه انه اذا جحده أو شك فيه يكون
كافرا لان الكفر لا يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة (قوله
شرائط) جمع شريطة بمعنى مشروطة (قوله الاسلام) الصحيح انه شرط صحة
وبقي اثنان وهما أن لا يكون على الاعضاء حائل وان لا يكون مناف كما قيل في الوضوء
ويزاد امور تشترط في الصحة موالاته في نفسه ولما فعل له (قوله والبلوغ شرط
وجوب فقط) وكذا عدم القدرة على استعماله وثبوت حكم الحدث أو الشك فيه
فشروط الوجوب ثلاثة (قوله والعقل) هو وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
الوقت أي أو تذكر الفائتة وعدم الماء من شروط الوجوب والصحة وبقي من شروط
الوجوب والصحة بلوغ الدعوة ووجود الصعيد الطاهر وكون المكلف غير ساه
ولا نائم ولا غافل (قوله والشرطان الاخيران) أي اللذان هما عدم الماء وعدم
القدرة على استعماله فقد جعل ارتفاع دم الحيض والنفاس شرطا واحدا (قوله
الى الاول منهما) أي من الشرطين الاخيرين (قوله وأما حكما) لا يخفى انه
اذا فسر الماء بالماء الكافي لما يجب تطهيره وهو جميع الجسد بالنسبة للطهارة الكبرى
والاعضاء الاربعة بالنسبة للطهارة الصغرى فهو عادم حقيقة في الامرين (قوله
مالا يكفيه الخ) أي للفرائض من الوضوء والغسل ومن لم يكن معه من الماء الا مقدار
ما يغسل به وجهه ويديه فان كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه المذكورة
فليفعل وليغسل بذلك باقي أعضائه وان لم يتمكن من ذلك فليتيمم (قوله في السفر)
ولو غير مباح لان الرخصة اذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها اباحة

السفر

السفر بخلاف فطر الصائم فى رمضان الحاضر فلا يباح له فى السفر الا اذا كان مباحا
وأربعة برد كقصر الرباعية (قوله يريد) أوغاب على ظنه لامفهوم له بل ولو شك
أورجى الماء أو تيقن وجود الماء فى الوقت كما يتبين ذلك قريبا وأجاب عج بأن قوله اذا
أيس شرط فى مقدر يدل عليه ما يأتى والتقدير ويستحب له تقديمه اذا أيس ان يجده
ويدل على ان قوله اذا أيس ليس شرطا فى الوجوب ذكره بعد ذلك ان الراجى والمتردد
يتيمم فان قلت قوله يجب هل أراد الوجوب الموسع او الفورى قلت الوجوب الموسع
(قوله يريد بالوقت) الوقت المختار وهو الذى يستعمل فى هذا الباب كله أى فى
الاغلب كما يتبين ذلك قريبا ان شاء الله تعالى أى وأما لو ذكر ذلك فى الضرورى فانه
يتيمم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر قاله بعض الشراح (قوله
واليائس) انما يكون بعد أن يطلبه أى لكل صلاة بعد دخول الوقت أى اذا حل
بموضع غير الموضع الاول أو كان به لكن حدث ما يقتضى وجود الماء والطلب
اما بنفسه أو بمن يستأجره باجرة تساوى الثمن الذى يلزمه الشراء به (قوله لا يشق
بمثله أى فليس الرجل والضعيف كالمرأة والقوى أى وهو على أقل من ميلين راكبا
أو راجلا فان شق بالفعل وهو على أقل من ميلين لم يلزمه طلبه راكبا أو راجلا كما
اذا كان على ميلين شق أم لا راكبا أو راجلا لانه مظنة المشقة وان لم تحصل
بالفعل فالصور ثمان (قوله الا اذا كان يرجو الخ) لو اقتصر على صورة التوهم
لفهم ما عداها بالطريق الاولى وينبغى كما قال بعض ان يختلف حكم الطلب فليس
طلب الظان كطلب الشاك ولا الشاك كالمتوهم وذكر ابن رشد ان متوهم الوجود
لا يلزمه الطلب قال ابن مرزوق وهو الصواب فعليه يكون قول شارحنا أو يتوهمه
ضعيفا (قوله أما ان قطع بعدمه) أى اعتقد عدمه أى جزم بعدمه وليس المراد به
التحقق فى نفس الامر (قوله لاجل مرض مانع) أى حاصل أو مترقب أصلى
أو زائد فيتناول ما يأتى من الاقسام ولو كان تسبب فى المرض (قوله بأن يخاف
باستعماله فوات روحه) أى يخاف باستعماله الموت صحيحا أو مريضا والمراد
بالخوف العلم أو الظن ولا عبرة بالشك والوهم (قوله أو فوات منفعة الخ) ان كان
قصده منفعة توجد منه فهو لا يخرج عما ذكره من قوله أو زيادة مرض الخ فالاحسن
أن يفرد هذا بالذكر ويمثل له بما اذا خاف عطش حيوان محترم معه فى رفقته من آدمى
أو بهيمة ملكه أو ملك غيره ولو كانت قردا أو دبا والمراد بالخوف تحقق عطشه
أو غاب على ظنه أو ظن كما فى عبارة بعضهم فانه يترك الماء لذلك ويتيمم وأما
الشك فلا واولى التوهم وأما اذا كان متلبسا بالعطش بالفعل وخاف الضرر عليه

يريد أو غاب على ظنه عدم
وجوده (فى الوقت) يريد
بالوقت الوقت المختار وهو
الذى يستعمل فى هذا الباب
كله واليائس انما يكون
بعد ان يطلبه طلبا لا يشق
بمثله ولا يلزمه الطلب الا اذا
كان يرجو وجوده أو يتوهمه
أما ان قطع بعدمه فلا يطلبه
والثانى منها على ثلاثة
أنواع أولها أشار اليه بقوله
(وقد يجب) التيمم (مع
وجوده) أى الماء (اذا لم يقدر
على مسه) سواء كان
(فى سفر أو) فى (حضر
لاجل (مرض مانع) من
استعماله بأن يخاف باستعماله
فوات روح أو فوات منفعة
أو زيادة مرض أو تأخر برء
أو حدوث مرض

هذا هو المعروف من المذهب لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (ك) وكذلك

ان خاف الصحيح نزلة أو حمى فان ذلك ضرر ظاهر فان كان انما يشاء في الحال ولا يخاف عاقبة أمره لزمه الوضوء أو الغسل وثانيهما أشار اليه بقوله (أو مريض يقدر على مسه) أي الماء (و) لكن لايجد (من يناوله اياه فهو كالعادم وثالثها أشار اليه بقوله (وكذلك م مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه مسافر (يقرب منه الماء) ولكن (يمنعه منه) أي من الوصول اليه (خوف لصوص) جمع لص وهو السارق (أو) خوف (سباع) على نفسه اتفاقا أو على ماله على المشهور (ق) هذا اذا أيقن أو غلب على ظنه والا فلا وقد تقدم أن من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لاختلاف حال المتيمم لانه على ما تحصل من كلامه اما متيقن لوجود الماء في الوقت أو يائس منه فيه أو متردد في وجوده فيه أو متردد في لحوقه فيه أو راج وقد أشار الى الأول بقوله (واذا أيقن المسافر) سواء كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا (بوجود الماء الطهور) لكافي لوضوءه أو غسله (في الوقت) فان
) آخر التيمم الى آخره استحبابا وما ذكره ليس مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن

فانه يتيمم مطلقا تحقق الضرر أو ظنه أو شك فيه أو توهمه لان التلبس بالعطش مظنة الضرر وخرج بالمحترم الكلب غير المأذون في اتخاذه ومثله الخنزير اذا كان يقدر على قتلهما والا ترك الماء لهما ولا يعذبان بالعطش (قوله هذا هو المعروف من المذهب) اسم الاشارة راجع لقوله أو زيادة مرض الخ أي أن في زيادة المرض وتأخر البرء وحدوث المرض خلافا فالمعروف ما قاله وهو التيمم ومقابله لمالك لا يتيمم بل يستعمل الماء وأما اذا خاف الموت فيتفق على التيمم هذا حاصل ما قاله ابن ناجي (قوله وكذلك اذا خاف الصحيح نزلة أو حمى) من أفراد قوله أو حدوث مرض أو ليس من أفراده ان يقصر قوله أو حدوث مرض على غير النزلة والحماء والنزلة الزكام كما في القاموس والحما ولو خفيفة كما في شرح عج (قوله أو مريض الخ) معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله أو مريض فالاحسن للشارح أن ينبه على ذلك على هذا الوجه (قوله) لايجد من يناوله اياه ولو باجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به أو لا يجد آلة أو وجد آلة محرمة الاستعمال كذهب أو فضة أو لا يقدر على اجرة المناول (قوله خوف لصوص) أي أو غيرهم على ماله أو مال غيره مما يجب عليه حفظه والحال ان المال كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء والمراد بالخوف تحقق وجودهم أو غلبة الظن وأما الشك فلا كان المال قليلا أو كثيرا (قوله جمع لص) بكسر اللام والضم لغة حكاه الاصمعي قاله في المصباح قال ح ويقال فيه لصت بالتاء وفي الجمع لصوص ولصوت اه (قوله أو خوف سباع) أي حيث تيقن ذلك أو ظنه وأما الشك فلا فقول الشارح هذا اذا أيقن راجع للطرفين أعني خوف اللصوص أو خوف السباع (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن عبد الحكم من انه اذا خاف على ماله لم يتيمم (قوله من شروط وجوب التيمم) أي وصحته (قوله أما متيقن لوجود الماء في الوقت) أي في اثناء الوقت وأما الان فهو عادم الماء وفي عبارته حذف والتقدير أو للحوق أي فاما متيقن اما متعلق بالوجود أو باللحوق (قوله أو يائس منه) أي أو غلب على ظنه عدم الوجود أي أو عدم اللحوق أو أراد باليأس ما يشمل غلبة الظن (قوله أو راج) أي الوجود ومثله اللحوق فالاقسام عشرة فتدبرها (قوله بوجود الماء) أي أو لحوقه (قوله آخر التيمم الخ) بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة (قوله استحبابا) اي على قول ابن القاسم وخالفه ابن حبيب وقال التأخير على جهة الوجوب ووجه قول ابن القاسم انه حين حلت الصلاة ووجب القيام لها غير واجد الماء فدخل في قوله تعالى

بل هو عام فى حق كل من أبيح له التيمم لفقد الماء أولعدم القدرة على استعماله اذا أيقن بوجود الماء أوغلب على ظنه وجوده فى الوقت والثانى أشار اليه بقوله (وان يئس منه) أى من وجود الماء أومن ادراكه فى الوقت بعد طلبه تيمم (فى أوله) أى أول الوقت استحبابا لتحصل له فضيلة الوقت لان فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت والثالث أشار اليه بقوله (وان لم يكن عنده) أى المتيمم (منه) أى من الماء علم بأن يكون مترددا فى وجوده (تيمم فى وسطه) بفتح السين لانه اسم وليس بظرف ولو كان ظرفا لكان ساكن السين استحبابا والرابع أشار اليه بقوله وكذلك يتيمم فى وسطه استحبابا (ان خاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ورجا أن يدركه فيه) هكذا قرره (د) على ان المراد به المتردد فى لحوقه قائلا لافرق بينه وبين ماقبله على المذهب وقرره (ج) على ان المراد به الراجى فقال وفى كلام المؤلف رحمه الله تعالى مخالفة للمذهب وذلك أن ظاهر قوله فى الراجى لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن وقد قال ابن هارون لا أعلم من نقل فى الراجى أنه يتيمم وسط الوقت غير ابن أبى زيد ويمكن أن يرد قوله وكذلك ان خاف الى القسم الاول لا الى مايليه انتهى ثم انتقل يتكلم على من يؤمر بالاعادة فى الوقت ومن لا يؤمر بها بعد أن فعل ما أمر به على جهة الاستحباب

فان لم تجد واماء (قوله بل هو عام) ى فى الحاضر والمسافر وهو ناظر لطرف الاول أعنى قوله ليس مختصا بالمسافر (قوله أولعدم القدرة) لامناسبة له هنا فهو فرع آخر ولذلك قال بعض الشراح ومن يستحب له التأخير الى آخر الوقت الفاقد للقدرة على استعماله فى أوله ويرجو القدرة على استعماله فى آخره (قوله اذا أيقن بوجود الماء الخ) ناظر لقوله ولا بالمتيقن ومثل ذلك ما اذا أيقن بلحوق الماء أوغلب على ظنه لحوقه ولا مفهوم لقوله أوغلب على ظنه بل مثله الظان فيما يظهر وان كان ما قاله شارحناهو الواقع فى عبارتهم ولعلهم لم يريدوا قصر الحكم عليه * تنبيه * فان تيمم واحد ممن ذكر قبل آخر الوقت وصلى صحت صلاته ويندب اعادته فى الوقت أى ان وجد الماء الذى كان يرجوه وأما لو وجد غيره فلا اعادة عليه كما ذكره عبق (قوله بعد طلبه) أى ان كان هذا كما يوجب الطلب (قوله عدم وجوده) أى أوعدم لحوقه (قوله بأن يكون مترددا فى وجوده) أراد به الشك قاله فى المقدمات الثانى أن يشك فى الامر فيتيمم فى وسط الوقت اه ح (قوله لانه اسم وليس بظرف) أى اسم لما يكتنفه من جهاته غيره ويصح دخول العوامل عليه فيكون فاعلا ومفعولا ومبتدأ فيقال اتسع وسطه وضربت وسط رأسه وجلست فى وسط الدار ووسطه خير من طرفه والسكون فيه جائز قاله فى المصباح وحيث أدخل فى عليه هنا فليس ظرفا لان الظرف اسم وقت أو اسم مكان ضمن معنى فى دون لفظها فيوم الجمعة من قولك سرت فى يوم الجمعة لا يسمى ظرفا فى الاصطلاح (قوله ولو كان ظرفا لكان ساكن السين) قال فى المصباح وأما وسطا بالسكون فهو بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أى بينهم اه (قوله هكذا قرره د) وتقريره وان كان صحيحا من جهة الحكم لكنه حمل له على خلاف مايفيده قوله ورجى أن يدركه فيه فلذا احتاج ابن ناجى الى حمله على ظاهره والاعتذار بما سيأتى (قوله لافرق بينه وبين ماقبله على المذهب) ومقابله أن المتردد قسميه يؤخر كالراجى ذكره ابن الحاجب (قوله وقرره ج) لايخفى أنه على كلام ابن ناجى يكون المصنف أراد بقوله خاف أى توهم (قوله الى القسم الاول) وهو قوله وان أيقن ومعنى الرد اليه الالحاق به فى الحكم (قوله اه) أى كلام ابن ناجى فانى رأيته كذلك

فقال (ومن تيمم من هؤلاء) الاشارة عائدة على السبعة المذكورين المريض الذى لا يقدر على مس الماء والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء والمسافر الذى يقرب منه الماء و يمنعه منه خوف لصوص أو سباع والمسافر الذى تيقن وجود الماء فى الوقت واليائس منه فى الوقت والذى ليس عنده منه علم والخائف الراجى (ع) الا أن تقول (ثم أصاب الماء فى الوقت بعد أن صلى) لا يصدق على المريض الذى لا يقدر على مس الماء وكذلك على المريض الذى لم يجد من يناوله الماء اللهم الا أن يقول ثم أصاب الماء أو أصاب القدرة على استعماله وقوله فى الوقت لا يصدق أيضا على الموقن الا أن يقال آخر الوقت متسع والمأمورون من هؤلاء السبعة بالاعادة فى الوقت ثلاثة أحدها أشار اليه بقوله (فاما المريض الذى لم يجد من يناوله اياه) أى الماء (فليعد) فى الوقت استحبابا ما صلى فى وقته المأمور

قال فى التحقيق وفيه أى وفى كلام ابن ناجى بعد اه (قوله ومن تيمم الخ) جواب من محذوف والتقدير فيه تفصيل (قوله والخائف الراجى) وهو المتردد فى اللحوق (قوله الا أن تقول ثم أصاب الخ) وعلى هذا فيكون فى كلام المصنف حذف عاطف ومعطوف ولم يجب عن الاعتراض الثانى المشار له بقوله وكذلك على المريض الخ ويمكن أن تقول قوله ثم أصاب الماء أى أصابه من حيث القدرة على استعماله أو وجوده أو وجود آلته فلا حاجة الى تكلف جواب الشارح (قوله الا أن يقال آخر الوقت متسع) رده عج بأن المطلوب من المتيقن أن يؤخر الى أن يوقعها فى قدر ما يسعها فى آخر جزء فى الوقت فلا يتصور رفيها اعادة اذ الفرض أنه فعل آخر جزء من الوقت بقدر ما يسعها (قوله فليعد فى الوقت استحبابا) هذا مقيد بان لا يتكرر عليه الداخلون وأما ان كان يتكرر عليه الدخلون فلا اعادة عليه لانه لا تقصير عنده حينئذ (قوله فى أنه اذا أصاب الخ) حاصل المسئلة انه أى الخائف من سباع اذا تيمم وسط الوقت فانه يندب له الاعادة فى الوقت بقيود أربعة اثنان لا يؤخذان من شارحنا الاول تيقن وجود الماء أو لحوقه لولا خوفه وكون خوفه جزما أو غلبة ظن وتبين عدم ما خافه ووجود الماء بعينه فيجعل أل للعهد فى قوله الماء يعلم الشرط الاخير وبقوله مثل أن يتخيل الخ يعلم الشرط الذى قبله وهو الشرط الثالث فان لم يتيقن وجوده او لحوقه أو تبين ما خافه أو لم يتبين شئ أو وجد غيره لم يعد ولو كان خوفه شكا لاعاد أبدا (قوله المسافر الذى يخاف الخ) هذا هو المتردد فى اللحوق يعيد استحبابا ما صلى فى وقته المقدر له وهو الوسط ومن باب أولى اذا قدم وأما المتردد فى الوجود فان قدم على وسط الوقت أعاد وان صلى وسط الوقت الذى هو مقدر له فلا اعادة عليه والفرق بينهما ان المتردد فى اللحوق عنده نوع تقصير فلذا طلب بالاعادة ولو صلى فى الوقت المطلوب بالتأخير اليه بخلاف المتردد فى الوجود

بتأخير التيمم اليه ولم يبينه الشيخ وهو وسط الوقت فى حقه وحق الذى بعده لانه لا يخلو غالبا من تفريطه اذا لم يجد من يناوله اياه وثانيها أشار اليه بقوله (وكذلك) المسافر (الخائف من سباع ونحوها) كاللصوص مثل المريض المذكور فى أنه اذا أصاب الماء فى الوقت يعيد استحبابا ما صلى فى وقته لتقصيره فى اجتهاده اذ لو أنهاه لوصل الى الماء وقد يخاف ما لا يقع منه الخوف مثل أن يتخيل له مثل السبع وليس بسبع أو مثل اللصوص وليس بلصوص وثالثها أشار اليه بقوله (وكذلك) مثل المريض والخائف المذكورين (المسافر الذى يخاف أن لا يدركه الماء فى الوقت ويرجو أن يدركه فيه) فى أنه اذا وجد الماء فى الوقت يعيد استحبابا ما صلى فى وقته

ولا يعيد غيره وقوله الثلاثة ظاهره ان اليائس لا يعيد اذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجد الماء الذي يئس منه فلا يعيد وان وجد غيره أعاد وظاهره أيضا ان المتيقن ومن وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره فلا اعادة عليه والذي في المختصر ان على الثلاثة الاعادة (ولا يصلي صلاتين) فريضتين حضريتين أو سفريتين أو منسيتين اشتركتا في الوقت أم لا بتيمم واحد من هؤلاء السبعة المتقدم ذكرهم (الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم) صفة لضرر أي مرض لازم لا يرجو زواله في وقت الصلاة الاخرى (وقد قيل يتيمم لكل صلاة) مفروضة صحيحا كان أو مريضا مسافرا أو مقيما (وقد روي عن مالك) رحمه الله تعالى (في من ذكر صلوات) مفروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن فله (أن يصليها بتيمم واحد) سواء كان صحيحا أو مريضا مسافرا أو مقيما والقول الاول لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا أخذ على الشيخ في تمريضه له بقيل وتقديم غيره عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد ... ٦٦ عد ... ل سواء كانتا مشتركتين في الوقت أم لا أعاد الثانية أبدا على ما شهره في المختصر وأخذ من حكاية الاقوال الثلاثة ومن قوله أول الباب في الوقت ان المريض يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس كذلك فان الجمعة لا يتيمم لها

في الوجود فانه استند الى الاصل وهو العدم (قوله فلا يعيد) هذا عكس ما قال في تحقيق المباني والكبير من أنه يعيد ان وجد الماء الذي يئس منه لا غيره ومثل ما قاله فيهما التت وهو الصواب فعبارته هنا منكوسة فتدبر (قوله وظاهره أيضا ان المتيقن) تقدم ما فيه (قوله ومن وجد الماء بقربه) صورته تيمم وصلى بعد أن طلب الماء طلبا لا يشق به فلم يجده ثم وجده بقربه أي وجد الماء الذي طلبه فانه يعيد في الوقت خلافا لظاهر المصنف فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذي يطلبه فيه فان لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا (قوله أو برحله) أي انه طلب الماء برحله طلبا لا يشق ولم يجده فتيمم وصلى ثم وجده برحله فانه يعيد في الوقت فان لم يطلبه أعاد أبدا وان وجده برحل غيره لا اعادة عليه فالصور ست ثلاثة في الرحل وثلاثة في غيره (قوله أو نسيه) صورتها كان يعلم أن برحله الماء ثم نسيه وتيمم وصلى ثم تذكره بعد فراغه فانه يعيد في الوقت فلو علم به في الصلاة قطع (قوله والذي في المختصر الخ) أي وهو المعتمد (قوله لا يرجو زواله الخ) أي انما قيد به ليتأتى فعل الصلاتين بالتيمم وان كان يأثم من جهة تأخير الصلاة الاولى الى وقت الثانية ولو قال الشارح أي مرض لازم يبقى الى وقت الصلاة الثانية وقد اتفق أنه لم يفعل الاولى في وقتها أما عمدا أو نسيانا أو جهلا فله أن يصليهما معا بتيمم واحد لكان أفضل ولا يخفى أن تقرير الشارح حيث قال في وقت الصلاة الاخرى يقتضي قصر ذلك الحكم على مشتركتي الوقت وعممت فقال وهو عام في الحضريات والسفريات صلاتين فأكثر ثم قال ويؤخذ منه ان من أيس من الماء في موضع لا يجده حتى يخرج وقت صلوات أنه يصلي صلاتين بتيمم واحد اه (قوله فيمن ذكر الخ) قال في التحقيق واحترز بقوله ذكر من الوقتين فانه لا يجمع بينهن على هذه الرواية بتيمم واحد مريضا كان أو صحيحا مسافرا كان أو مقيما اه فتلخص من ذلك ان الاقوال ثلاثة (قوله أخذ عليه) أي اعترض عليه (قوله أعاد الثانية أبدا) ولو كانتا فائتتين ولو كانت احداهما منذورة قاله تت على الشامل (قوله على ما شهره في المختصر) قد يقال لا حاجة لذلك بعد قوله وعلى المشهور ويمكن أن يقال أتى به لانه لا يلزم من كون المشهور وجوب كل صلاة بتيمم أنه اذا وقع ونزل يعيد الثانية أبدا لجواز أن يقال هذا الطلب ابتداء وبعد الوقوع والنزول يعيد الثانية في الوقت مثلا فأفاد أنه يعيد أبدا (قوله لا يتيمم لها الحاضر) أي الصحيح أي بناء على بدليتها عن الظهر فيصلي الظهر بالتيمم ولو في أول الوقت

الحاضر وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها إلا إذا تعينت وأما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر الصحيح ولو نوى بتيممه فرضا جاز له أن يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال (والتيمم) يكون (بالصعيد الطاهر) هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو أي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك (ما ظهر) أي صعد على (وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي أرض ذات ملح ورشح ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لأنه منها صاعد أو احترز به مما هو على وجهها وليس منها كالرماد وظاهر كلامه أنه يتيمم على التراب سواء كان على وجه الأرض لم ينقل منها أو نقل أما الأول فباتفاق وأما الثاني فعلى المشهور

فإن صلى الجمعة بالتيمم فإنه لا يجزيه وأما المريض والمسافر فيتيمما لها (قوله وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها) أي الحاضر الصحيح (قوله إلا إذا تعينت) بأن لا يوجد مصل غيره ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يمضي إليه وفي كبير الخرشي أنه مبني على القول بأن الصلاة على الجنازة فرض كفاية أما على القول بأنها سنة كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره لأنها تصير سنة عين أصالة وهو قد قال لا سنة وتدفن بغير صلاة فإن وجد الماء صلى على القبر (قوله فيتيمم لهما المسافر) أي ومثله المريض (قوله دون الحاضر الصحيح) أي الذي فرضه التيمم لعدم الماء وأما الحاضر الصحيح الذي فرضه التيمم لخوف مرض فحكمه كالمريض فيتيمم للجمعة وللجنازة وإن لم تتعين وللسنن والنوافل (قوله جاز له أن يصلي الخ) أي وإن لم ينو صلاة النفل بعد الفرض وقيد بالبعدية مع أنه لو صلى به نفلا قبله لصح لقوله بشرط اتصاله بالفرض أي وبعضه فإن فصله بطول أو خروج من المسجد أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه آية الكرسي والمعقبات ويشترط أيضا أن لا يكثر النفل جدا والكثرة بالعرف (قوله يكون الخ) إنما قدر المضارع إشارة إلى تجدد هذا التيمم وقتا بعد وقت لأن المضارع يفيد ذلك (قوله هذا من تفسير الخ) لا يخفى أن هذا يفيد ترادف التفسير والبيان (قوله ما ظهر الخ) أي أن مالكا قال أن الصعيد ما ظهر على وجه الأرض سواء قال ما عند العرب من أن الصعيد ما صعد على وجه الأرض وذهب غيره وهو أكثر الفقهاء إلى أن الصعيد في الآية التراب الطاهر وجد على وجه الأرض أو أخرج من باطنها (قوله من تراب معروف (قوله أو رمل) هي الحجارة الصغار (قوله أو حجارة) أي كبار أي أكبر من الرمل ولو لم يكن عليها تراب ولو نحتتها القدوم كالبلاط ولو نقلت من محل إلى آخر بشرط عدم الطبخ فلا يصح التيمم على الجير ولا على الآجر وهو الطوب الأحمر وأما الرخام فيصح التيمم عليه إن نحت بقدوم وأولى إن لم ينحت كالرحا سفلي وعليا كسرت أولا وإن طبخ بالنار فلا (قوله ويدخل في قوله منها الخ) قد يقال لا يدخل بأن يراد من أجزائها (قوله الخشب الخ) أي فيتيمم على هذه الثلاثة بقيود ثلاثة إذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه وضاق الوقت ولا تفهم أن التيمم عليها غير مقيد بتلك القيود بل لا بد منها وبعد ذلك فهو ضعيف والمعتمد أنه لا يتيمم على ما ذكر ولو مع وجود تلك الشروط (قوله أو نقل) المراد بالنقل أن يجعل بينه وبين الأرض حائلا (قوله وأما الثاني فعلى المشهور) غاية الأمر أن التراب أفضل من غيره من أجزاء الأرض عند عدم النقل أما معه فغيره من أجزاء الأرض أفضل منه ومقابل المشهور رماه ابن

بكير (قوله كالملح) أي والشب والكبريت والنطرون والحديد وسائر المعادن فهو كالملح فلا يتيمم عليها الا في موضعها أو نقلت من موضع لآخر ولم تصر في أيدي الناس كالعقاقير ولو جعل بينها وبين الارض حائل وأما لو صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها وأما معادن الذهب والفضة والجوهر ونحوها مما لا يقع به تواضع فلا يصح التيمم على شيء منها ولو في محلها ولو لم يجد سواها وتسقط الصلاة وقضاؤها (قوله اذا دخلته صنعة الخ) لا مفهوم له بل ولو لم تدخله صنعة فانه لا يصح التيمم عليه على المعتمد (قوله على الجبل الخ) الجبل معروف والجمع جبال واجبل على قلة قال بعض ولا يكون جبلا الا اذا كان مستطيلا (قوله والصفا الخ) الصفا مقصور الحجارة ويقال الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصى وحصاة قاله في المصباح (قوله يضرب بيديه الارض) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا فهي واقعة في جواب سؤال نشأ من قوله والتيمم بالصعيد الطاهر تقديره كيف يفعل فقال يضرب بيديه الارض فلو لم يكن له يد يتيمم بغيرها من أعضائه فان عجز استناب فان لم تمكنه الاستنابة مرغ وجهه (قوله وهذا الضرب فرض) فلو لاقى بيده غبارا من غير وضع لا يكفي لان الوضع مقصود لذاته (قوله بالصخر) بسكون الخاء وفتحها كل منهما جمع لصخرة وهي الحجر العظيم الصلب أفاده القاموس فعطف الحجر عليه من عطف الخاص العام على (قوله منه) أي مما ذكر (قوله عد بعضهم هذا النفض) وهذا لا ينافي انه يسن عدم مسحهما بشيء قبل ملاقات العضو فلو مسحهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه ولو كان المسح قويا وفاتته السنة كذا ظهر لي ووجدت الشيخ في شرحه ذكره (قوله ان يقصد الصعيد الخ) أي لا غيره مما لا يصح التيمم عليه ولا فائدة لذلك بل العلم بكونه صعيدا كاف (قوله وان ينوي استباحة الصلاة) أي أو ينوي فرض التيمم وهل تكون النية عند أول واجب وهو الضربة الاولى واليه يميل كلام عج واقتصر الشيخ في شرحه عليه قائلا فلو أخرها لوجهه لم يصح تيممه أو عند مسح الوجه وبه قال الشيخ زروق واعترض بأنه يلزم فعل بعض الفرائض بغير نية ولا يقال لم تجب النية في الوضوء عند نقل الماء لانا نقول كما في عج نقل الماء للوضوء ليس بواجب بخلاف الضربة الاولى هذا وظاهر الشارح ان النية قبل الضربة الاولى لانه قال ولا بد قبل الشروع في التيمم الخ ولا يظهر له صحة (قوله نوى استباحة الصلاة من الحدث الاصغر) أي ندبا فلو لم يتعرض له أو نسيه لم يضره ولا خصوصية للصلاة اذ لو أراد مس المصحف أو الطواف فانه ينويه ولا يلزمه تعيين

وغير التراب كالملح لا يتيمم عليه الا في موضعه والخشب اذا دخلته صنعة لا يتيمم عليه وظاهر قوله أو حجارة انه يتيمم على الجبل والصفا وان لم يكن عليهما تراب وهو كذلك ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال (يضرب بيديه الارض) ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده أنه يضعهما على ما يتيمم به ترابا أو غيره وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء (فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا) عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه ولا بد له قبل الشروع في التيمم أن يقصد الصعيد وان ينوي استباحة الصلاة فان كان محدثا حدثا أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاصغر وان كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر

وان لم يتعرض للحدث الاكبر
وصلى بذلك التيمم أعاد
الصلاة أبدا ولو نوى المتيمم
رفع الحدث لم يجزه فانه
لا يرفعه على المشهور
ويستحب له قبل أن يضرب
بيديه الارض أن يقول بسم
الله ثم بعد نفض يديه
(يمسح بهما وجهه) كله
ويراعي الوترة ولا يترك منه
شيئا ولو قل ولا خلاف
في وجوب ذلك ابتداء فان
وقع شيء من ذلك فقال
ابن مسلمة اليسير عفو ويبدأ
من أعلاه كما في الوضوء
وان لم يبدأ منه أجزأه
ويجري يديه على ما طال من
لحيته ورفع ما يتوهم من
قوله كله الغير على غضون
الوجه بقوله (مسحا) لان
المسح مبني على التخفيف ثم
بعد أن يفرغ من مسح وجهه
(يضرب بيديه الارض ضربة
ثانية ليمسح يديه على جهة
السنة فاذا شرع في مسحهما
فالمستحب في صفة مسحهما
على المشهور أنه يمسح أولا
يمناه بيسراه يجعل أصابع
يده اليسرى ما عدا الابهام
على أطراف أصابع يده
اليمنى ما عدا ابهامها

الفعل المستباح بل يستحب فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر أو عصر ولا يصلي به ما خرج وقته لان وقت الفائتة انما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها تيمم لها قبل وقتها فلا يصح ومن نوى به استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض ومن نوى صلاة الفرض والنفل صلاهما به ومن لم يعين فعلا بل نوى استباحة ما منعه الحدث صح وفعل به ما شاء بشرط الاتصال (قوله وان لم يتعرض للحدث الاكبر) أي ترك نية الاكبر عامدا أو ناسيا فان نوى الاكبر معتقدا انه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الاصغر لا ان اعتقد انه ليس عليه وانما قصد بنيته الاكبر نفس الاصغر فلا يجزيه ومثل نية استباحة الصلاة فيما ذكر نية استباحة ما منعه الحدث وأما ان نوى فرض التيمم فيجزيه ويجوز ولو لم يتعرض لنية أكبر عليه (قوله لم يجزه) وظاهر الاطلاق أهل المذهب ولو على المقابل ولو نواه رفعا مقيدا كذا قال بعض (قوله ويستحب له قبل أن يضرب بيديه الارض الخ) الظاهر ان ذلك ليس بشرط بل الندب يحصل بالتسمية حالة الضرب بل ربما يقال انها أولى (قوله أن يقول بسم الله) ظاهره الاقتصار على بسم الله قال عبق ويجري فيه الخلاف في الوضوء من الاقتصار على بسم الله وعدمه (قوله يمسح بهما) ليس بشرط قال في الطراز جوز ابن القاسم مسح الرأس في الوضوء بأصبع ان أوعب ويلزم مثله في التيمم (قوله الوترة) أي وغيرها أي غير التجعيدات (قوله ولا يترك منه) أي من الوجه (قوله ذلك) أي مسح الوجه كله (قوله فان وقع شيء من ذلك) أي من ترك المسح (قوله فقال ابن مسلمة اليسير عفو) ظاهره ضعيف والمعتمد لا يجزي (قوله ويبدأ من أعلاه) أي ندبا (قوله ويجري) أي وجوبا (قوله ورفع ما يتوهم الخ) أي فلا يتتبع أسارير الجبهة وكذا أسارير غضون الوجه (قوله بقوله مسحا) فان قلت هذا المصدر قد أفاده قوله يمسح بهما قلت انه يدفعه قوله كله فأفاد باعادة مسحا ان التأكيد انما هو متعلق بآخر الوجه من حيث تعميمه بالمسح فلا ينافي انه مسح وانه مبني على التخفيف (قوله ثم بعد أن يفرغ الخ) هذا الترتيب سنة على المشهور وقيل بوجوبه (قوله على جهة السنة أي يضرب بيديه على جهة الخ) أي على جهة هي السنة فالاضافة للبيان لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لانا نقول أثر الوجوب باق من الضربة الاولى مضافا اليه الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالاولى أجزأ (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن عبد الحكم القائل بعدم مراعاة الصفة المذكورة

ثم يمر أصابعه على ظاهر يده يعني كفه (و) على ظاهر ذراعه وهو ما بين المرفق والكوع (و) يكون في مروره على ظاهر ذراعه (قد حنى) أي يحني بمعنى يطوي (عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين) قيل صوابه المرفق لانه ليس لليد الواحدة الا مرفق واحد وهو ما يتكي الانسان عليه ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفاء لا غير وأما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفاء والعكس وظاهر كلامه أنه لا يمسح لان حتى للغاية قيل أراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء اذ التيمم بدل عنه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فريضة على ما في المختصر وتعقبه العلامة البساطي بأن مشهور المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت انتهى ونحوه في الجواهر وزاد ويخلل الاصابع وينزع الخاتم ما ذكره من تخليل الاصابع هو قول ابن شعبان الشيخ ولا أعرفه لغيره (ج) عادة الشيخ اذا قال مثل هذا أراد أن المذهب خلافه بما ذكره من نزع الخاتم

كالوضوء أفاد ذلك بهرام رحمه الله (قوله يعني كفه) لما كان في تفسير اليد بالكف خفاء أتى بيعني (قوله وهو ما بين المرفق والكوع) أي الذراع (قوله على ظاهر ذراعه) خصه بالذكر دون ظاهر اليد المفسر بالكف لقول الاقفهسي اذ لا تمكنه تحنية الاصابع الا عليه لا على الكف (قوله أي يحني الخ) اشارة الى أن هذا الفعل متجدد وقتا بعد وقت لان المضارع يفيد ذلك (قوله قيل صوابه المرفق الخ) انما أتى بصيغة التضعيف لاحتمال أن يقال ان المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين (قوله بكسر الميم الخ) كلام ابن العربي هذا خلاف الراجح والراجح ان فيه لغتين كسر الميم وفتح الفاء وعكسه حكاهما الفاكهاني وقال في المصباح والمرفق ما ارتفقت به بفتح الميم وكسر الفاء مثل مسجد وبالعكس لغتان ومنه مرفق الانسان وأما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لا غير على التشبيه باسم الآلة وجمع المرفق مرافق اهـ (قوله وأما المرفق الخ) أي فيكون المرفق اسما لكل شيء يرتفق به وبكلام المصباح تعلم ان مرفق الانسان من ماصدقاته (قوله لان حتى للغاية) أي والغاية خارجة فان قلت بل ظاهر كلام المصنف انه يمسح المرفقين لان الغاية بحتى داخلة قطعا قلت هذا مسلم لو جعلنا مدخولها المرفقين (قوله وتعقبه العلامة البساطي الخ) هذا التعقب مردود فقد رجح في المقدمات ما مشى عليه صاحب المختصر واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وهو الراجح ووصفه بالعلامة لكونه جامعا بين المعقول والمنقول وهو محمد بن أحمد بن عثمان البساطي كان اماما عارفا بفنون المعقول والمنقول متواضعا سريع الدمعة رقيق القلب طارحا للتكلف ربما صاد السمك ونام على قشر القصب تتزاحم أئمة سائر المذاهب والطوائف في الاخذ عنه أخذ الفقه عن جماعة منهم بهرام من تصانيفه المغني في الفقه لم يكمل وشرح على خليل لم يكمل وكمله الشيخ أبو القاسم النويري من السلم الى الحوالة وعمل حاشية على المطول للسعد التفتازاني وشرح المطالع للقطب والمواقف للعضد ونكت على طوالع البيضاوي وغير ذلك نسبة الى بساط بالباء الموحدة ثم سين آخره هاء بلدة بالجهة الغربية من مصر كما ذكره في الذيل (قوله فالمشهور أنه يعيد في الوقت) ومقابله يعيد أبدا كما ذكره في التحقيق (قوله لغيره) أي لغير ابن شعبان (قوله عادة الشيخ) والشيخ هو المصنف رحمه الله كما صرح به بعض حاملي ذلك ان المصنف الذي هو ابن أبي زيد قائل بعدم التخليل أقول بحمد الله اعلم ان الراجح كلام ابن شعبان كما أفاده الشيخ عبد الرحمن في حاشيته وكما أفاده ح في شرح المختصر

قال في التوضيح هو مطلوب ابتداء فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزئه شيئا بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء ولا كذلك التراب (ثم) اذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى (يجعل يده اليسرى) وفي رواية كفه وهي مفسرة للاولى فيكون المراد باليد الكف ماعدا الاصابع لان الاصابع قد مسح بها أولا ظاهر اليد ماعدا الابهام والجعل المذكور يكون (على باطن) ذراعه الايمن ويكون ابتداؤه

(من طي مرفقه) حال كونه (قابضا عليه) أي على باطن ذراعه ويكون في قبضه ابهامه ونهاية ذلك (حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى) وهو رأس الزند مما يلي الابهام (ثم) بعد أن يفرغ من مسح باطن ذراعه (يجري باطن بهمه) أي ابهامه من يده اليسرى (على ظاهر بهم يده اليمنى) لانه لم يمسحه أولا (ج) ماذكره من امرار البهم مثله لابن الطلاع وظاهر الروايات مسح ظاهر ابهام اليمنى مع ظاهر أصابعها (ك) لا أعلم أحدا من أهل اللغة نقل في الابهام التي هي الاصبع العظمى بهما وانما البهم جمع بهمة وهي أولاد الضأن (ثم) اذا فرغ من مسح اليد اليمنى باليد اليسرى على الصفة المتقدمة (يمسح اليد اليسرى باليد اليمنى هكذا) أي على الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمنى فيجعل أصابع يده اليمنى على اطراف أصابع يده اليسرى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري باطن بهم اليمنى على ظاهر بهم اليسرى (فاذا بلغ الكوع) من يده اليسرى (مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الخ أطرافه) أي اطراف الكف أراد به باطن الكف والاصابع (ع) وانظر كيف سكت عن كفه اليسرى الا أن يقال كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهذا آخر الكلام على الصفة التي ذكرها الشيخ والمشهور مراعاتها وعدها بعضهم في فضائل التيمم وماذكره فيها من الانتقال الى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم يمسح اليمنى قبل الشروع في اليسرى واختاره اللخمي وعبد الحق وصوب اذ الانتقال الى الثانية قبل كمال الاولى مفوت لفضيلة الترتيب الذي بين الميامن والمياسر

حيث يقول ظاهر كلام اللخمي قبول قول ابن شعبان وانه الجاري على المشهور ويكفي تخليل واحد بعد تمام التيمم وان كان لا فضل تخليل كل يد عند مسحها ويكون التخليل بباطن الاصابع لا بجانبها لعدم مسهما بالتراب (قوله هو المطلوب ابتدأ) أي النزع مطلوب ابتدأ اعلم انه يقوم مقام نزعه ما اذا زحزحه عن محله ومسح ذلك المحل أوان هذا نزع (قوله والفرق قوة الخ) فيه نظر اذلا يشترط في الخاتم المأذون فيه سريان (قوله من يده اليمنى) زيادة ايضاح ولولا ارادته لقال منها ويعلم ان الضمير لليمنى لان الكلام فيها (قوله وهو رأس الزند) على وزن فلس والجمع زنود كفلوس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر أفاده صاحب المصباح (قوله لابن الطلاع) هو محمد بن فرج شيخ الفقهاء في عصره سمع منه من شيوخ قرطبة الفقيه أبو الوليد هشام توفي سنة تسع وتسعين وأربعمائة (قوله وظاهر الروايات الخ) هو المعول عليه (قوله وانما البهم) أي بفتح الباء وسكون الهاء وكذا المفرد وأما البهم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة فهي الشجعان وأجيب عن المصنف بأنه ما كثر اطلاعا من الفاكهاني والاعتراض يتوقف على الاحاطة بسائر اللغة وهذا متعسر أو متعذر (قوله الصفة التي ذكرها الشيخ) أي وذكرها

وقال بعض الشيوخ الاحسن رواية ابن حبيب لئلا يمسح مايكون على الكف من التراب (ولو) خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة (ومسح اليمنى باليسرى

وفى رواية) أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح (لاجزاه) ذلك وخالف الافضل فقط ويؤخذ من قوله وأوعب أنه اذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لانه ذكر فى المسح الذراعين وقد قدمنا انه اذا اقتصر على الكوعين وصلى أعاد فى الوقت على المشهور وقوله (واذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا) مكرر مع قوله والتيمم يجب لعدم الماء الخ (فاذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا) ما صليا لان صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به وظاهر كلامه وجداه فى الوقت أو بعده وهو مقيد بقوله قبل ثم أصاب الماء فى الوقت بعد أن صلى وظاهره أيضا سواء كانت باجسادهما نجاسة أم لا وهو كذلك فى المدونة وقيدت بما اذا لم يكن فى بدنهما نجاسة ويؤخذ هذا التقييد أيضا من قول الشيخ وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس يعنى يعيد فى الوقت (ولا يطأ الرجل امرأته) المسلمة أو الكتابية أو أمته (التى انقطع عنها دم حيض أو دم نفاس) بالتطهر بالتيمم على المشهور (حتى يجد

خليل وهى البداءة بظاهر اليمنى باليسرى الخ وقوله والمشهور مراعاتها هى مستحبة وتقدم مقابله وهو لابن عبد الحكم انها الاستحب (قوله وقال بعض الشيوخ الخ) الراجح قول ابن القاسم انه يمسح اليمنى كما قبل الشروع فى اليسرى (قوله لئلا يمسح مايكون على الكف الخ) يقول صاحب القول المعتمد ان بقاء التراب غير مراد فالمراعى حكمه (قوله وفى رواية أو اليسرى الخ) حاصله أن مسح اليسرى باليمنى ثابت على كلا النسختين وانما الخلاف فى الثابت هل الواو أو أو فعلى نسخة الواو تكون المخالفة للهيئة المستحبة محققة فى اليدين وعلى نسخة أو تكون المخالفة للهيئة المستحبة محققة فى يد واحدة (قوله تيمما وصليا) ولو وجدا مايكفى مواضع الاصغر و يتيممان على التفصيل السابق و يجرى فى ذلك فالايس أول المختار (قوله مكرر مع قوله الخ) وقيل كرره اشارة لمن يقول ان الجنب والحائض لا يتيممان (قوله وهو مقيد بقوله فى آخر ما تقدم) أى مقيد بغير ما فيه الاعادة فى الوقت على ما تقدم (قوله وقيدت بما اذا لم يكن فى بدنهما نجاسة) أى وأما لو كان فى بدنهما نجاسة وصليا بها ناسيا لها وتذكرا بعد الفراغ فانهما يعيدان فى الوقت (قوله يعنى فى الوقت) أى مع النسيان والمراد بالوقت ولو الضرورى * تنبيه * أشعر قول المصنف ولم يعيدا ما صليا أن وجود الماء بعد صلاتهما بالتيمم وأما لو وجدا الماء قبل الصلاة فان كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة فى الوقت الذى هما فيه فان التيمم يبطل وأما ان وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وادراك ركعة فانهما يصليان بالتيمم (قوله ولا يطأ الرجل) أى يحرم كما فى تت أى ولا مفهوم للوطء وحاصله ان الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل حرام فأما ما خرج عن ذلك المحل فلا حرج فيه ولو وطأ (قوله أو الكتابية) ولا يخفى أن الكتابية اذا انقطع عنها دم الحيض أو النفاس وهى زوجة لمسلم لم أنها تجبر على الغسل بما ذكر لزوجها و يصح غسلها ولو لم تنوه و يلغزبها و يقال امرأة غسلت من غير نية وصح (قوله على المشهور) وقال ابن شعبان ذلك جائز (قوله حتى تجد وفى رواية الخ) أى بروى بالافراد والتثنية فعلى الاول طلب الماء أو شراؤه على الرجل وحده وعلى الثانى عليهما معا وهو قولان

وفي رواية حتى يجدا من الماء (ما تتطهر به المرأة) أو الامة من دم الحيض أو دم النفاس (حتى ما يتطهران به جميعا) من الجنابة وفي رواية يتطهر به وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب وان لا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن لان ظاهره اذا انقطع عنهن جاز له الوطء وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكير يكره له أن يطأ قبل الاغتسال وانما امتنع منه على المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور ويؤخذ من كلامه أن التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام وتربتها طهورا ويسمى أيضا وضوأ لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ويؤخذ منه أيضا ان على الزوج أن يأتي بالماء للمرأة لطهرها ووضوءها بشراء أو غيره وهو المشهور لانه من جملة نفقتها ويؤخذ منه أيضا أن من لم يجد الماء ليس له ادخال الجنابة على نفسه وهو قول مالك رحمه الله في المدونة وهذا ما لم يضر به لطول مدة أو طول بره جرحه ان كان به فان طالت عليه المدة فانه يطأ ويتيمم

كما في الزروق والاول هو الراجح ولعل معنى القول الثاني ان على الرجل ما يغتسل به وعليها ما تغتسل به (قوله وفي رواية تتطهر به) هذه النسخة لا وجه لها (قوله لان ظاهره الخ) أي فأفاد هنا أنه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم (قوله وهو قول ابن شعبان) أي ان ابن شعبان يقول بأنه يجوز له الوطء بالتيمم كما يفيده ابن ناجي لا أنه يجوز بدون تيمم (قوله وقال ابن بكير يكره الخ) وفي عبارة ذهب ابن بكير الى جواز وطئها اذا رأت النقاء وان لم تغتسل لان المنع انما تعلق بالحيض والحكم اذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها اه فاختلف النقل عن ابن بكير وقضيته وان لم تتيمم لكن قضية كلام تت أن ذلك بعد التيمم (قوله وانما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور) وقيل ان التيمم يرفع الحدث ولا يلزمه غسل اذا وجد الماء كما ذكره تت (قوله يسمى طهورا) بضم الطاء وقوله وتربتها طهورا بفتح الطاء (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام) أقول لا يؤخذ منه تسميته وضوأ لجواز أن يكون على حذف الكاف والتقدير التيمم كالوضوء بالنسبة للمسلم (قوله لطهورها) بضم الطاء بل يجب عليه ذلك ولو باحتلامها أو وطء الغير لها على جهة الغلط أو الاكراه لا ان كان على وجه الزنا ولو بالثمن في الجميع حيث لم تكن من نساء البوادي اللاتي عادتهن نقل الماء (قوله ليس له ادخال الجنابة على نفسه) أي يكره ولو كان تيمم للاصغر فليس له ادخال الجنابة على نفسه بحيث يصير يتيمم للاكبر ولا ينافي هذا ما تقدم لنا من الحرمة في قول المصنف ولا يطأ الخ لانها انما جاءت من قدومه على وطئها بطهرها من حيضها بالتيمم (قوله وهو قول مالك في المدونة) ومقابله ما ذهب اليه ابن وهب من جواز الوطء وان لم يطل فان طال جاز الوطء اتفاقا كما أفاده بهرام (قوله ما لم يضر به الخ) أي في بدنه أو يخشى العنت وهذا جار في هذا الفرع أي المشار له بقوله ليس له ادخال الخ وفي فرع المصنف الذي أشار له بقوله ولا يطأ الخ فقد قال بعض شراح خليل في ذلك المقام وهذا الا لطول يحصل به ضرر فله وطئها بعد أن تتيمم استحبابا (قوله أو طول برء جرحه) لا يناسب ادخال هذا الفرع في حيز ذلك وحاصل ذلك ان من كان فرضه التيمم لعدم القدرة على استعمال الماء فلا يجوز له ادخال الجنابة على نفسه الا لطول بحيث يحصل به ضرر وخائف من علم من زوجته أنه ان وطء ليلا لا تغتسل زوجته الا نهارا أو لا يمكنه الوطء الا ليلا فيجوز له الوطء ويأمرها أن تغتسل ليلا فان خالفت فقد أدى ما فعل ومن علم منها انها لا تغتسل ان جامعها فالمشهور أنه يجوز له وطؤها ويأمرها بالغسل ولو بالضرب مع ظن الافادة فان لم تفعل عصت ولا يجب طلاقها خلافا

لبعضهم وانما يندب فقط (قوله وهى مسئلة المريض الخ) لا يخفى ان هذا صريح في أن الذى فى باب جامع الصلاة الخ مسئلة واحدة وعبارته تخالفه حيث قال هو ثلاث مسائل فى اثناء الباب أولها ان لم يقدر على مس الماء لضرر به الخ وحينئذ فقوله شارحنا غير ظاهر (قوله على أنه بيضها) أى سودها وأطلق عليه بياضا تهاونا أولا أى سودها أولا من غير ترتيب ثم رتبها وفى المقام أمور الاول أن يقال أى نكتة في عدم ذكر هذه المسئلة فى بابها الذى هو هذا الباب هل لانه اتفق بابها حين رتب الثانى أن يقال لا دليل لاحتمال أن يكون اسقطه من ألفاظ الكتاب على هذا المنوال أى كون تلك المسئلة مذكورة فى باب جامع الثالث ان عدم ترتيبها ينافى قوله وسأفصلها ثلاثة أبوابا ويمكن الجواب عن الاخير بأن يكون انما أثبت وسأفصل حين الترتيب لا حين التبييض فان قلت سلمنا ذلك لكن ادخال هذه المسئلة في باب جامع يقضى بعدم صحة الحكم فى قوله هذا باب جامع فى الصلاة قلت هذا الحكم ينبنى على الاغلب فهو صحيح بهذا الاعتبار

(باب المسح على الخفين)

(قوله على بدلها الآخر) أى النائب عن بعض الاعضاء (قوله من غير تبويب على ما فى الخ) فان قلت هذا يخالف قوله سابقا وسأفصلها ثلاثة أبوابا وأجيب اما بأن المراد فى الاكثر أو المراد بابا بابا أى لفظا أو تقديرا (قوله وسقوط التوقيت فيه) أى فى المسح فلا يحد بحد على المشهور وروى عن مالك توقيته فى الحضر بيوم وليلة وفى السفر بثلاثة أيام (قوله وما يمنع من المسح) الاولى وما يمنع منه لان الحديث فى المسح (قوله المفهوم من السياق) اى أو من المسح لان المسح لا بد له من ماسح (قوله أى رخص) أى جوز فالمسح جائز والغسل أفضل منه فيكون الجواز بمعنى خلاف الاولى (قوله على الخف) لا مفهوم له بل مثله غيره كالجرموقين تثنية جرموق وهما خفان غليظان لا ساق لهما ومثلهما الجوربان وهما على شكل الخف من نحو قطن جلد ظاهرهما وباطنهما أو فى احدى الرجلين خف وفى الثانية جورب أو جرموق أو جورب على جورب أو خف على جورب أو خف على خف أو جورب على خف فى الرجلين أو احداهما (قوله ويروى على الخفين) قال فى التحقيق والاولى أى التى هى على الخف هى الصحيحة (قوله رخصة) بضم الراء وسكون الخاء وضمها وفتحها لغات وقوله وتخفيف من عطف اللازم على الملزوم (قوله وهى ما شرع الخ) جعله الفاكهانى أخصر ما حد به الرخصة وعرفت بتعريف آخر ابسط من هذا وهو أنها الحكم الشرعى المتغير من صعوبة الى سهولة لعذر مع

(وفى باب جامع الصلاة شىء من مسائل التيمم) وهى مسئلة المريض الذى لم يجد مناولا فيتيمم بالحائط الى جنبه وهى هذه الاحالة تدل على أنه بيضها أولا ثم رتبها ولما انهى الكلام على أحد بدلى الطهارة الاصلية انتقل يتكلم على بدلها الآخر فقال مترجما من غير تبويب على ما فى صحيح النسخ

(باب فى المسح على الخفين)

التقدير هذا باب فى حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح وابتداء بحكمه فقال (و) له) أى ورخص للماسح المفهوم من السياق رجلا كان أو امرأة أن يمسح على الخف ويروى على الخفين وانما قدرنا ورخص ليوافق قوله فى باب جمل والمسح على الخفين رخصة وتخفيف وهى ما شرع

ولم يذكر الشيخ من هذه العشرة الا الثلاثة الاخيرة فقال (وذلك) أى المسح المرخص فيه (اذا أدخل الماسح (قدميه) أى الخفين (رجليه بعد) أن غسلهما فى وضوء تحل به الصلاة فان قوله غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة هو معنى كونها كاملة واحترز بما لا تحل به الصلاة كالوضوء للتبرد ومثل غسلهما فى الوضوء الذى تحل به الصلاة غسلهما فى غسل الجنابة (فهذا الذى) أدخل رجليه فى الخف الى آخره هو الذى يرخص له (اذا أحدث) بعد ذلك الحدث الاصغر (و) أراد أن يتوضأ (مسح عليهما) وهذا غير كاف فى رخصة المسح بل لا بد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها وانما قيدنا بالحدث الاصغر احترازا من الحدث الاكبر فانه مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه (والا) أى وان لم يكن كذلك بأن لبسهما على غير طهارة أو على طهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كمالها (فلا) يرخص له المسح (وصفة المسح) المستحبة (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) على رجله اليمنى (من فوق الخف) يبتدئ ذلك (من طرف) بتحريك الراء (الاصابع) أى أصابع رجله اليمنى (و) يجعل (يده اليسرى من تحت ذلك) أى من تحت الاصابع (ثم) بعد أن يفعل ذلك (يذهب) أى يمر (بيديه الى حد) أى منتهى (الكعبين) الناتئين بطرفى الساقين ويدخلهما فى المسح كالوضوء لانه بدل عنه ويكره له أن يتتبع الغضون وهى التجعيدات التى فيه لان المسح مبنى على التخفيف وان يكرر المسح وان يغسله فان فعل ذلك أجزأه (وكذلك يفعل بـ) رجله (اليسرى مثل ذلك) أى مثل ما فعل فى اليمنى من البدأة من طرف الاصابع والمرور باليدين الى حد الكعبين ولكن وضعهما عليها عكس وضعهما على اليمنى فـ (يجعل يده اليسرى من فوقها و) يده (اليمنى من أسفلها)

الا أن يقال ان المراد الكمال معنى (قوله الا الثلاثة الاخيرة) أى التى هى قوله طهارة مائية كاملة (قوله فان قوله غسلهما) أى مع ما بعده من قوله فى وضوء (قوله فهذا الذى الخ) الاشارة راجعة لمن أدخل رجليه فى الخف بعد غسلهما مع بقية الشروط (قوله هو الذى يرخص له الخ) لا يخفى أن هذا التقدير من الشارح لا يتسلط على قوله مسح عليهما الا أن يراد منه أى من قوله مسح عليهما مجرد الحدث أى يرخص له المسح عليه (قوله الحدث الاصغر) معمول لقوله اذا أحدث (قوله هذا الخ) أى ما أشار اليه المصنف من الشروط الثلاثة غير كاف بل لا بد من اجتماع الشروط كلها وزيد شرط وهو أن لا يكون على الخف حائل فان مسح فوقه كان كمن ترك المسح فتبطل صلاته ان كان بأعلاه ويعيد فى الوقت ان كان بأسفل (قوله فانه مبطل للمسح) وان لم يغتسل بالفعل فلا يجوز للجنب المتوضى للنوم أن يمسح على الخف (قوله قبل كمالها) هذا يفيد الكمال الحسى (قوله يده اليمنى) أى اذا كان يعمل بيديه على المعتاد أو أضبط وأما ان كان أعسر فهل هو كذلك أو تصير اليسرى بمنزلة اليمنى وينبغى أن يبنى هذا على أن علة الوضع المذكور هل هى تيسر المسح فاليسرى حينئذ كاليمنى أو شرف اليمنى فلا يمسح الا بها (قوله يبتدئ بذلك) أى المسح (قوله أى من تحت الاصابع) المناسب لقوله سابقا من فوق الخف أن يقول أى من تحت الخف وقوله ويدخلهما فى المسح يحتاج لهذا بالنسبة للكعبين ان جعلنا اضافة المنتهى لما بعده بيانية وأما لو جعلنا الاضافة حقيقية فلا يحتاج له الا بالنسبة للمنتهى لا بالنسبة لغير المنتهى (قوله وأن يكرر المسح) أى بتجديد ولو جفت يد الماسح اثناء المسح لا يجدد وكمل العضو الذى حصل فيه الجفاف سواء كان الاول أو الثانى فان كان الثانى فظاهر وان كان الاول بانها الثانى (قوله وأن يغسله) أى الخف (قوله فان فعل أجزأه) أى فان غسل أجزأه ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات ان غسله بنية الوضوء فقط أو انضم لها نية ازالة الطين أو نجاسته ولو مع ذهولها عنها فان غسله بنية ازالة طين أو نجاسة أو لم ينو شيأ فلا يجزيه

وقال ابن شعبان اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وماذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق عليه لكن اختلف فى القدر الذى يجب مسحه منه على ثلاثة أقوال مشهورها يجب مسح أعلاه ويستحب مسح أسفله فان اقتصر على مسح الاعلى وصلى استحب له الاعادة فى الوقت وان اقتصر على مسح الاسفل أعاد أبدا (ولا يمسح على طين فى أسفل خفه أو روث دابة) بالمد وتشديد الباء وهى فى الاصطلاح الفرس والبغل والحمار والبعير (حتى يزيله) أى ماأصابه منها (بمسح) للطين (أو غسل) للروث عند عبد الوهاب لان المسح انما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب تزييله ليباشر المسح الخف بنفسه ثم بين صفة أخرى فى المسح فقال (وقد قيل يبدأ فى مسح أسفله من الكعبين الى أطراف الاصابع) يعنى والمسئلة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وانما كان يبدأ من الكعبين (لئلا يصل الى عقب خفيه شئ من رطوبة مامسح من خفيه من القشب وسكون

ومسحه وعليه طين أو نجس معفو عنه كغسله فى التفصيل (قوله وقال ابن شعبان) اسمه عبد الخالق وكان الاعتماد عليه بالمغرب وان فى الفتوى وانتهت الرياسة بعد ابن أبى زيد توفى فى سنة احدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلاثمائة كما ذكره فى الديباج (قوله على ثلاثة أقوال) ذهب أشهب الى أن من اقتصر فى مسح خفه على الاعلى أو الاسفل يجزيه ولا يعيد صلاته وذهب ابن نافع الى عدم الاجزاء فيهما والمشهور ماذكره وهو وان ترك الاعلى بطلت صلاته وان ترك الاسفل أعاد فى الوقت (قوله استحب له الاعادة فى الوقت) أى المختار تنبيه يستحب أن يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الاسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان الترك سهوا طال أم لا لانه يفعل لما يستقبل من الصلوات (قوله أعاد أبدا عمدا أو جهلا أو نسيانا و يبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز مالم يطل واستظهر بعض الشيوخ أن اجتناب الرجلين من الاعلى (قوله فى أسفل خفه أى أو أعلى خفه فان مسح على الطين أو الروث الذى بأعلى الخف كانت الصلاة باطلة لانه بمنزلة من ترك أعلاه وان كان بأسفله فيعيد فى الوقت ان كان الا أن طينا أو روثا طاهرا فان كان نجسا أعاد أبدا مع العمد وفى الوقت مع العجز والنسيان وتبين من ذلك ان النهى اما للتحريم أو الكراهة (قوله فى الاصطلاح) أى اصطلاح الفقهاء كما أفاده كلام الاقفهسى (قوله والبعير) المناسب حذفه لانه ليس من الدواب ولم يذكره الاقفهسى الذاكر لذلك التعريف (قوله للطين الخ) أى أو روث البعير (قوله للروث) أى النجس وأولى لو غسل الطين أو الروث الطاهر (قوله عبد الوهاب الخ) قال الفاكهانى وهذا فيه نظر بل ينبغى أن يكون ذلك على طريق الندب دون الوجوب لانه ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه اعادة على قول ابن القاسم الا فى الوقت وعلى قول أشهب لا اعادة لا فى الوقت ولا فى غيره أقول ولا يخفى ان تعليل عبد الوهاب لا ينتج تعين غسل الروث النجس بل يكفى فيه المسح لان ازالة النجاسة ليس الا لصحة المسح لا لصحة الصلاة على ان الشيخ أحمد زروق جعل قوله بمسح أو غسل راجعا لكل من الطين والروث أى روث الدواب لانه يكفى فى الخف والنعل من روث الدواب الدال على المشهور خلاف العذرة ونحوها اه مرتك فانه لابد من الغسل قاله الاقفهسى وغيره واستقر به ابن ناجى وظاهره اجزاء الدلك فى الروث ولو بأعلى الخف قال عج و ينبغى أن يقيد القول بالاكتفاء بمسح أرواث الدواب بموضع يكثر فيه الدواب اه (قوله من رطوبة) من بيان لشىء مشوبة بالتبعيض (قوله من خفيه) متعلق بمسح وقوله من القشب بيان لما (قوله

وسكون المعجمة) وأما بسين مهملة فضرب من التمر قاله الحطاب (قوله من موضع) أي من الخف الى موضع آخر أي من الخف أي هل أراد بذلك التعليل أنه لو مسح من العقب لا تنتقل النجاسة من موضع الى موضع ولو بدأ من الاصابع لزم عليه نقل النجاسة من موضع الى آخر أي وهذا لا يصح لان نقل النجاسة من موضع الى آخر لازم ولو ابتدأ من العقب أي النقل من حيث هو نقل أو أراد أن لا تنقل النجاسة الى الاعلى من حيث تنجيسه وذلك لا يتأتى الا اذا ابتدأ المسح من الاسفل وأما اذا ابتدأ من الاعلى فلا يتأتى ذلك وحاصله أنه لو أراد بذلك التعليل عدم نقل النجاسة من موضع الى موضع يترتب على البداءة من العقب لا من الاصابع فلا يسلم بل نقل النجاسة مترتب على الشقين وان أراد عدم نجاسة الاعلى انما يأتي على البدأة من العقب لا من الاصابع فسلم (قوله وهو ما فوق العقب الخ) فيه نظر لان المصنف قال الى العقب لا الى ما فوقه (قوله وهذا الوجه الثاني) وهو ارادة أن لا ينجس أعلى الخف بحمه ومه والواو بمعنى أو التي للاضراب أي بل هذا الوجه الثاني هو الذي أراد وحملنا على ذلك دفع التنافي في كلامه حيث افاد أولا التردد في المراد هل هو الوجه الاول او الوجه الثاني وأفاد ثانيا الجزم بأن المراد الثاني فتدبر (قوله هو الذي أراد) أي لان نقل النجاسة الى أعلى الخف أشد من نقلها في أسفله من محل الى محل كذا عالم عج أي من حيث أن ترك مسح الاعلى يبطل المسح دون الاسفل ثم في الكلام بحث قوي وذلك لانه اذا طلب منه مسح الطين وغسل الروث النجس قبل المسح فلا يعقل بعد ذلك نقل نجاسة من موضع الى آخر كان الاعلى أو غيره بدأ المسح من العقب أو من الاصابع (قوله فلا يمسح حتى يزيله) أي تجب ازالته على القول أن مسح الاسفل واجب وتندب الازالة على القول بأن مسح الاسفل مندوب

* (باب أوقات الصلوات) *

(قوله معرفة الخ) لا يخفى أن المعرفة وصف قائم بالشخص عبارة عن ادراكه الجازم كما هو مقرر وليس البيان متعلقا بها فالاولى حذفها ويمكن الجواب بتقدير مضاف أي بيان متعلق معرفة والمراد به النسب المتعلقة بالاوقات (قوله وفي رواية الصلوات) والاولى ترجح لهذه بأن يراد الجنس ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد أي في كل صلاة لها وقت (قوله فواجبة على كل مكلف أمكنه ذلك) أي فهي فرض عين على كل من أمكنه ذلك هكذا عند صاحب المدخل وأما عند القرافي ففرض كفاية ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على معنى أنه لا يجوز للانسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها

بالقاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة عند أهل اللغة (ع) تأمل هذا هل أراد أن لا ينقل القشب من موضع الى موضع أو انما أراد لئلا ينجس أعلى الخف وهو ما فوق العقب الى الكعبين وهذا الوجه الثاني هو الذي أراده بقوله (وان كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله) تكرار باتفاق الشيوخ لم تظهر له فائدة ولما أنهى الكلام على الطهارة انتقل يتكلم على المقصد الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة فقدم بيان الاوقات التي لا تصح الا بها فقال

* (باب في) * بيان معرفة (أوقات الصلاة) وفي رواية الصلوات (و) في بيان معرفة (أسمائها) اما معرفة الاوقات فواجبة على كل مكلف أمكنه ذلك ومن لم يمكنه قلد غيره كالاعمى

لانه يحرم التقليد فيه الا أن عبارة شارح الانلاي ذلك التوفيق فهي ظاهرة
في المنافاة لكلام القرافي (قوله وهو الزمن الخ) أي فالوقت أخص من الزمان
لان الزمن مدة حركة الفلك وقيل هو الجلي اذا اقترن بخفي فاذا قلت جاء زيد طلوع
الشمس فطلوع الشمس وقت المجيء اذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا ولو خفي
طلوع الشمس بالنسبة لمخفي عليه أو مسجون مثلا لقلت طلعت الشمس عند مجيء
زيد فيكون المجيء وقت الطلوع وقيل مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة
للايهام (قوله وهو اما وقت اداء) اعلم أن من الصلوات ما يوصف بالاداء والقضاء
كالصلوات الخمس ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل ومنها ما يوصف بالاداء وحده
كالجمعة والعيدين (قوله اما وقت اختيار) أي ان المكلف مخير في ايقاع
الصلاة في أي جزء من اجزائه (قوله واما وقت ضرورة) أي لا يجوز أن توقع الصلاة
فيه الا لاصحاب الضرورة (قوله واما وقت فضيلة) وهو أوله (قوله واما وقت
توسعة) أي ان المكلف وسع له أي جوز له ايقاع الصلاة فيه (قوله في الشرع)
أي في اصطلاح أهل الشرع (قوله الركعات والسجدات) أي جنس الركعات
المتحقق في واحدة وجنس السجدات المتحقق في اثنتين لتدخل صلاة الوتر أقول
وفي الكلام بحث لانه يقتضي أن القراءة ليست من الصلاة وكذلك القيام ويقتضي
أن صلاة الجنازة وسجود التلاوة ليستا بصلاة وليس كذلك فهو كلام مبني على
المسامحة والمساهلة وقد عرفها ابن عرفة بقوله قربة فعلية ذات احرام وسلام
وسجود فقط فدخل في الطرف الاول صلاة الجنازة وفي الثاني سجود التلاوة
(قوله مشتقة من الدعاء) أي من الصلاة بمعنى الدعاء وأراد بالاشتقاق النقل
أي ان الصلاة في الاصل عبارة عن الدعاء ثم نقلت وأريد بها تلك الهيئة المخصوصة
(قوله التي تشتمل عليه) أي انها مشتملة على الفاتحة المشتملة على الدعاء الذي
هو اهدنا الخ وعلى غير الفاتحة (قوله عند أكثر أهل العربية) وقيل مشتقة
من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود
وقيل مشتقة من الصلة لانها تصل بين العبد وربه (قوله مما علم الخ) أي علما
مشابها العلم الضروري والا فهي في أصلها نظرية (قوله فالاستدلال عليها) من
باب تحصيل الحاصل أي من باب طلب تحصيل الحاصل وهو عبث وأما تحصيل
الحاصل فهو محال (قوله فمن جحد وجوبها) أي أو ركوعها أو سجودها ومن
أقر بوجوبها وامتنع من فعلها فليس بكافر ولكن يؤخذ بفعلها ولا يرخص له في
تركها فيؤخر الى أن يبقى من الوقت الضروري ما يصلى فيه ركعة كاملة فان لم يفعل

والاوقات جمع وقت وهو
الزمان المقدر للعبادة شرعا
وهو اما وقت اداء أو وقت
قضاء ووقت الاداء اما وقت
اختياري واما وقت ضروري
ووقت الاختياري اما وقت
فضيلة واما وقت توسعة واما
الصلاة فالمراد بها في الشرع
الركعات والسجدات وهي
مشتقة من الدعاء التي تشتمل
عليه عند أكثر أهل
العربية والفقهاء وتسمية
الدعاء صلاة معروف
في كلام العرب وهي مما علم
وجوبها من الدين ضرورة
فالاستدلال عليها من باب
تحصيل الحاصل فمن جحد
وجوبها

وقتل حدا الا كفرا على ما هو مقرر (قوله مرتد) وصف مخصص (قوله وكذلك باقى أركان الاسلام) التى هى الشهادتان والزكاة والصوم والحج (قوله الاسلام الخ) هذا بناء على ان الكفار غير مكلفين وعلى القول بتكليفهم وهو المعتمد فهو شرط صحة (قوله والبلوغ شرط وجوب) والاربعة الباقية شروط وجوب وصحة وبقى من شروط الوجوب واحد وهو عدم الاكراه على تركها وبقى من شروط الصحة أربعة طهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة مع القدرة عليه وبقى من شروط الوجوب والصحة اثنان وجود الماء أو الصعيد وعدم النوم والسهو (قوله ودخول وقت الصلاة) أى على قول غير القرافى وأما على قوله فهو سبب واستظهر بعضهم أى وجعله الحطاب هو التحقيق لصدق حد السبب عليه فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته نعم قال القرافى العلم بدخول الوقت شرط أى فى صحة الصلاة اه لفظ حطاب (قوله فى السماء الخ) أى فى جهة السماء العليا لانها فرضت فوق السموات السبع كما هو مقرر فى المعاريج (قوله بسنة) اختلف فى وقت الاسراء فقيل فى ربيع الاول وهو الصحيح قال النووى فى ليلة سبع وعشرين منه وقيل انه كان فى رجب وقيل فى رمضان وقيل فى شوال وقول الشارح قبل الهجرة بسنة هذا القول لابن سعد وغيره وعليه اقتصر فى النوادر وابن رشد فى المقدمات وجزم به النووى وقيل قبل الهجرة بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل غير ذلك (قوله وقيل فرضت أربعا الخ) هذا القول للجمهور أى الا المغرب والصبح فان الاولى فرضت ثلاثا والثانية ركعتين كما ذكره اللقانى فى شرح جوهرته والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (قوله وأما معرفة أسمائها الخ) قال عج وقد يبحث فيه بأن من عرف أنه يجب عليه اذا دخل وقت الظهر مثلا أربع ركعات على الصفة الخاصة وصلاها ولم يعرف انها تسمى ظهرا فالظاهر ان صلاته صحيحة لان عدم معرفة الاسماء لا يقتضى عدم التعيين وقد يجاب بأن مراده اذا كان التعيين لا يحصل الا بها ويشعر به قوله لان بها يقع التمييز ثم الظاهر انه لا يجب معرفة أسماء كل صلاة بل معرفة واحد منها يكفى اه (قوله والتعيين الخ) قال الجوهرى تعيين الشىء تخصيصه من الجملة اه فعطفه على ما قبله تفسير (قوله أما صلاة الصبح) أى أما صلاة هى الصبح فالاضافة للبيان أو من اضافة المسمى الى الاسم (قوله لا محل لها من الاعراب) مراده أنها ليست الواقعة فى الجواب فهى زائدة (قوله الصبح الخ) ويكون اضافة صلاة الى تلك الالفاظ من قبيل اضافة المسمى الى

كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذلك باقى أركان الاسلام ولوجوبها شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة زاد عياض وبلوغ الدعوة وهى أعظم العبادات كلها لانها فرضت فى السماء ليلة الاسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فانها فرضت فى الارض واختلف فى كيفية فرضها فعن عائشة رضى الله عنها انها فرضت ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت فى السفر وزيدت فى صلاة الحضر وقيل فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان فى السفر وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضا لان بها يقع التمييز والتعيين لانه ان لم يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا وقد بدأ الشيخ بصلاة الصبح فقال (اما صلاة الصبح فهى الصلاة الوسطى عند أهل المدينة (وهى صلاة الفجر)

لفاء الداخلة على الضمير الاول المنفصل لامحل لها من الاعراب وجواب اما يأتى وقد ذكرها الثلاثة

أسماء الصبح والوسطى والفجر وبقى رابع وهى الغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البياض وقيل من الصباحة وهى الجمال والفجر مشتق من الانفجار ونسبته لاهل المدينة انها الوسطى يحتمل أن يكون متبرأ منه ويحتمل وهو الاقرب ان يكون مرتضيا له فكأنه يقول الصلاة الوسطى التى أكد الله الامر بالمحافظة عليها هى صلاة الصبح باجماع أهل المدينة واجماعهم حجة عند مالك وجواب اما قوله (فأول وقتها) يعنى الاختيارى (انصداع) أى انشقاق (الفجر المعترض) أى المنتشر (بالضياء فى أقصى) أى أبعد (المشرق) وهو موضع طلوع الشمس وخرج بالمعترض الفجر الكاذب لان الفجر فجران صادق وهو ما ذكره وكاذب وهو البياض الذى يصعد كذنب السرحان أى الذئب مستدقا فلا ينتشر وهذا لا حكم له وقوله (ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم) أى يسد (الافق) مشكل لم يصب أحد حقيقته وكل من تأوله انما تأوله بالحزر وقد نقلنا فى الاصل وجه الاشكال وتأويل المتأولين له (وآخر الوقت) أى وقت الصبح

والى

اسمه (قوله مشتق من الصباح وهو البياض) أى فسميت به لوجوبها عند ذلك البياض (قوله وقيل من الصباحة وهى الجمال) أى فسميت به لوجوبها عند جمال الدنيا بالضوء (قوله والفجر مشتق من الانفجار) أى فسميت به لوجوبها عند انفجار الفجر وسميت بالوسطى لتوسطها بين أربع مشتركات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهى مستقلة أو لان الوسطى معناها الفضلى وهى أفضل الصلوات ولذلك حض الله عليها بقوله حافظوا الخ وسميت بالغدات لوجوبها عند الغدات وهى أول النهار (قوله هى صلاة الصبح الخ) وقيل العصر ومال اليه أكثرهم منهم ابن العربى وابن عبد السلام والفاكهانى للاحاديث والآثار الواردة فى ذلك وقد ذكر الشارح فى الكبير ما يؤيد أنها الصبح (قوله بالضيا) الباء للتصوير لان الفجر الصادق هو الضياء المنتشر لا انه شىء آخر كما تفيده العبارة لو لم تجعل الباء للتصوير كما يدل عليه نص الحطاب حيث قال ولا خلاف ان أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض فى الافق اه (قوله وهو موضع طلوع الشمس) فيه بحث لانه يقتضى ان موضعها على الدوام أقصى المشرق وليس كذلك والحاصل ان الفجر ضوء الشمس وهى تارة تطلع من اقصى المشرق وتارة من غيره فهو تابع لها ويمكن الجواب بأنه أراد بقوله موضع طلوع الشمس أى فى بعض الاحيان (قوله لان الفجر فجران الخ) حاصله ان الفجر معناه البياض ويتنوع الى كاذب وصادق وكلاهما من نور الشمس الا أن الكاذب لا ينتشر لدقته وينقطع بالكلية اذا قرب زمن الصادق وقد عرفه أبو الحسن على المدونة بقوله أبيض مستدق مستطيل والصادق ينتشر لقربها ويعم الافق (قوله كذنب السرحان) شبه بذنب السرحان بكسر السين المهملة فى أن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض كما أفاده ح (قوله أى الذئب) اقتصر فى تفسير السرحان على الذئب والاولى أن يزيد والاسد ففى ح وهو الذئب والاسد ويوافقه المصباح حيث قال والسرحان بالكسر الذئب والاسد والجمع سراحين ويقال للفجر الكاذب سرحان على التشبيه اه (قوله الافق) بضم الفاء وسكونها الغبار وهو ما والى الارض من أطراف السماء وقيل ما بين السماء والارض قاله عج (قوله مشكل الخ) المستشكل فى الاصل ابن عمر قال ووجه الاشكال أنه قال المعترض بالضيا فى أقصى المشرق فبين بهذا أنه من المشرق يطلع ثم قال ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة فأخبر أنه من القبلة يطلع وقوله الى دبر القبلة يفيد أن القبلة لها دبر مع أنها لا دبر لها (قوله وتأويل الخ) الاول منها ان من بمعنى الى والدبر بمعنى الجوف وحاصله أنه ينتشر الى أن يأتى القبلة

والى دبرها المذكور الثانى أن المراد من القبلة ناظرا اليه أى الذى هو قصى المشرق الى دبر الناظر اليه الثالث أن المراد ذاهبا من القبلة الى دبرها الذى هو الجوف أى فى زمان دون زمان وأول كلامه المفيد أنه يخرج من أقصى المشرق فى زمن آخر وأجاب عج بأن القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب أى والدبر الجوف لانه قيل فى مذهبنا ان القبلة اذا عميت على المصلى جعل المشرق امامه والمغرب خلفه فيكون مستقبلا لانه ان انحرف عن الكعبة يكون انحرافا يسيرا (قوله الذى اذا سلم الخ) أى وهو والذى ان صلى فيه اذا سلم الخ فحذف الصلة التى هى ان صلى فيه والعائد المجرور بفى والصلة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل فان قيل العائد هنا مجرور ومن شرط حذفه أن يكون مجرورا بمثل ما جر به الموصول والجواب كما أفاده عج ان ذلك معناه اذا حذف العائد وحده أما اذا حذف مع الصلة كما هنا فلا يشترط ذلك (قوله بدا) بغير همز لان المراد ظهر (قوله قرص الشمس) الاضافة للبيان ان أريد من الشمس نفس القرص ومن اضافة الجزء للكل ان أريد بها مجموع الامرين القرص والشعاع (قوله فلا ضرورى للصبح) عزى هذا عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى وهو مشهور قول مالك وقال ابن عبد البر عليه عمل الناس (قوله وآخره الاسفار البين) أى بحيث اذا أوقع الصلاة فى ذلك الاسفار البين تكون واقعة فى وقتها الاختيارى (قوله والذى فى المدونة الخ) وهو المعتمد كما قرره بعض شيوخنا (قوله وآخره الاسفار الاعلى الخ) فيه نظر لانه يفيد انه اذا صلاها على قول المدونة فى الاسفار لا اثم عليه لكونه وقتا اختياريا لها وليس كذلك فالمناسب فى التعبير أن يقول ان وقتها الاختيارى من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار الاعلى أى الذى يتراأى فيه الوجوه ويراعى فى ذلك البصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ولا غطاء والغاية خارجة وحينئذ فيكون الوقت الضرورى للصبح من أول الاسفار الاعلى الى الجزء الاول من الطلوع (قوله وعليه فما بعده) لا يخفى ان ما بعد الاسفار الاعلى طلوع الشمس فلا معنى لقوله فما بعده الخ ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد فما بعد أول الاسفار الاعلى نعم الاشكال الاول باق حيث عبر بالآخر وآخر الشىء منه (قوله الوقتين) أى وقت الطلوع والاسفار البين (قوله متى أوقعها فى شىء منه) لم يكن مفرطا قضيته انه اذا أوقعها فى وقت الاسفار يكون مفرطا وليس كذلك على طريقة المصنف (قوله لان أول الخ) لا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب المعلل وذلك لان المعلل عدم التفريط المتعلق بالايقاع بين الوقتين وأول الوقت هو الذى قبل البين وآخره هو الذى بعد البين الذى هو الاسفار

الاسفار البين الذى اذا سلم منها) أى من صلاة الصبح (بدا) أى ظهر (حاجب) أى طرف قرص (الشمس) ظاهر هذا ان آخره طلوع الشمس وعليه لا ضرورى للصبح والذى فى المدونة ومشى عليه صاحب المختصر ان وقتها الاختيارى من طلوع الفجر الصادق وآخره الاسفار الاعلى وعليه فما بعده الى طلوع الشمس وقت ضرورى (و) اذا ثبت ان أول وقت صلاة (الصبح) انصداع الفجر وآخره الاسفار البين فـ(ما بين هذين الوقتين) (وقت واسع) لايقاع الصلاة متى أوقعها فى شىء منه لم يكن مفرطا لان أول الوقت المختار وآخره سواء فى نفى الحرج على المذهب

الوقت المختار فقال عبد الوهاب لابد له من بدل وهو العزم على أدائها في الوقت واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم على أدائها (و) اذا تقرر ان الوقت المختار كله سواء في نفي الحرج فاعلم أنه متفاوت في الفضيلة (فافضل ذلك أي الوقت المختار (أوله) ظاهره مطلقا في الصيف والشتاء للفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت والاصل في هذا ما صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس وعليه واظب أبو بكر وعمر وعثمان ثم نتقل نتكلم على بيان وقت صلاة الظهر وكان الاولى أن يقدم الكلام عليها كما فعل غيره لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال (ووقت الظهر) أي أول وقته المختار (اذا زالت) أي مالت (الشمس عن كبد السماء) بفتح الكاف مع كسر الباء وسكونها وكسر الكاف واسكان الباء عبر به عن وسط السماء مجازا لان الكبد لا يكون الا للحيوان فلما كان هو موضع الكبد من الحيوان وسطه عبر عن وسط السماء بالكبد ثم فسر الزوال بقوله

البين على أن أول الوقت وقت الانصداع وهو لا يتصور فيه وقوع تلك العبادة والحاصل أن هذه مناقشة مع الشارح والا فكلام المصنف في حد ذاته ظاهر ومعناه أن من الانصداع الى الاسفار وقت توسعة لا ضيق على المصلي فيه ويأتي الضيق في الاسفار الذي اذا سلم بدا حاجب الشمس (قوله الا أن يظن أنه يموت الخ) أي ان من ظن أنه يموت أثناء الوقت أي وان لم يمت والظن فيجب عليه أن يصلي قبل ذلك الوقت لان الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فلو لم يصلها في ذلك الوقت الذي طلب منه ان يصليها فيه أثم مات أولا الا أنه اذا لم يمت وصلاها في الوقت فهي أداء عند الجمهور عملا بما في نفس الامر لا قضاء عملا بما في ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه قال بعض وينبغي أن يكون مثل الموت ظن باقي الموانع الذي طروها مسقط كالحيض وان كانت لو أخرت لا تقضي لان عدم القضاء لا ينافي الاثم (قوله فقال عبد الوهاب الخ) ضعيف (قوله واختار الباجي) هو المعتمد كما افاده بعض شراح العلامة خليل (قوله أي الوقت المختار) أي لا مع كما صرح به في التحقيق (قوله عند مالك) وأكثر العلماء راجع لتعميم ومقابل ذلك أقوال الاول ان أول الوقت وآخره سواء في الفضيلة فقط قاله الشافعي وهو لابن حبيب أن التأخير في زمن الصيف أفضل الثالث استدراك فعله مع الجماعة في الاسفار أفضل من التغليس منفردا لان فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت الرابع لابي حنيفة ان آخر الوقت أفضل (قوله بغلس الخ) الغلس اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الاعمال الصلاة في أول وقتها فاستدل أبو حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وأجابوا عنه بأن معناه أن لا يصلي الصبح حتى يتحقق طلوع الفجر لان مدرك الفجر خفي (قوله وعثمان) لم يذكر عليا العلة لانه لم يضبط عنه حالة معينة لعدم اتفاق الكلمة في زمنه (قوله لانها أول صلاة الخ) نزل جبريل صبيحة ليلة الاسراء وصلى به صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر حين زالت الشمس والعصر حين صار ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين غاب الشفق الاحمر والصبح حين طلع الفجر وصلى به في اليوم الثاني الظهر في آخر الوقت المختار وكذا العصر والعشاء والصبح وأما المغرب فصلاها حين غربت الشمس كاليوم الاول وقد يجاب عن المصنف بأنه راعى أول النهار للمصلي أشار له تت (قوله مجازا) أي مجاز لغوي مرسل من اطلاق اسم الحال على المحل في الجملة (قوله ثم فسر الزوال الخ) فيه نظر لان الاخذ في الزيادة ليس عين ميل الشمس عن كبد السماء نعم

هو

(وأخذ الظل في الزيادة) التقدير وأن يأخذ الظل في الزيادة ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم فاذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الازدياد فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة بل يعتبر ظله مفردا عن الزيادة (ويستحب أن تأخر) أي صلاة الظهر (في الصيف لك) ظاهره اونصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وانفرادا وقال (ح) لامفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك الشتاء والتأخير المستحب مستمر (الى أن يزيد ظل كل شيء مما له ظل كالانسان (ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس واحترز بذلك من أن يقدر الظل من أصله وأطلق الظل على ما بعد الزوال وهي لغة شاذة واللغة المشهورة ان الظل لما قبل الزوال والفيء لما بعده (وقيل انما يستحب ذلك) أي التأخير المذكور (في المساجد) خاصة لاجل (أن يدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه) وفي نسخة في خاصته (فأول الوقت أفضل له) لانه لا فائدة في تأخيره (وقيل اما في شدة الحر فأفضل له) أي لمن يريد صلاة الظهر (أن يبرد بها وان كان وحده ومعنى الابراد أن ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه ان في الابراد بالظهر ثلاثة أقوال استحباب التأخير مطلقا للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد والجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره يستحب في شدة الحر للفذ والجماعة

هو لازم له ويجاب بأنه أراد التفسير باللازم لا بالحقيقة (قوله وأخذ الظل في الزيادة) أي ان كان هناك للزوال ظل أو حدث ان كان ذهب لانه عند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل وقد لا يبقى شيء من الظل وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة وبالمدينة المنورة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها (قوله بأن يقام الخ) الباء للسببية أي يقام عود مستقيم في أرض مستقيمة (قوله الذي زالت عليه الشمس) أي مالت الشمس عنده (قوله في القامة) أي الكائن في القامة (قوله بل يعتبر ظله الخ) كذا في تحقيق المباني والمعنى بل يعتبر ظله أي ظل الشاخص مفردا عن الزيادة بذلك الظل الذي في أصل الشاخص (قوله بل وكذلك الشتاء) لان علة الاشتغال في وقتها وهي موجودة حتى في وقتها (قوله والفيء لما بعده) قال في المصباح انما سمي ما بعد الزوال فيئا لانه ظل فاء عن جانب المغرب الى جانب المشرق والفيء الرجوع وقال ابن السكيت الظل من الطلوع الى الزوال والفيء من الزوال الى الغروب اهـ (قوله وقيل انما يستحب في حق أهل المساجد وكذا كل جماعة تنتظر غيرها (قوله وأما الرجل في خاصة نفسه ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها وهذا القول هو المعتمد فان قلت ان المعتمد ان القول بأن الافضل للفذ تقديمها مطلقا صيفا وشتاء والمصنف قيد بالصيف قلت اذا قيل في الصيف بأن الفذ يقدم فأولى في الشتاء ومعنى كون الفذ يقدم أول الوقت أي بعد النفل للاحاديث الدالة على المثابرة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر كما أشار له في التحقيق قول المصنف وقيل أما في شدة الحر فأفضل له أن يبرد بها وان كان وحده قال تت أي زيادة على ربع القامة ان لم يكن وحده بل وان كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله ومعنى الابراد الخ) لا يخفى ما في ذلك من التسامح وذلك ان معنى قول المصنف يبرد بها أي يوقعها في وقت البرد فالابراد الايقاع في وقت البرد وهو ليس عين انكسار وهج الحر انما هو انكسار وهج الحر تفسير للابراد لا الابراد (قوله وهج الحر) بفتح الهاء كما رأيته مضبوطا في نسخة صحيحة من القاموس أي شدته (قوله استحباب التأخير مطلقا) هذا القول ضعيف (قوله وقصر الاستحباب على المساجد) هذا هو المعتمد كما بينا والحاصل ان المعتمد ان الافضل للفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها التقديم ومثلهما الجمعة وأما الجماعة التي تنتظر غيرها فالاولى لها التأخير لربع القامة لا فرق في ذلك بين صيف وشتاء ويزاد بالنسبة للجماعة مطلقا انتظرت غيرها أم لا

(لقول النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) ولفظ الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ابن العربي ومعنى الإبراد أن تتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة (وآخر الوقت) المختار للظهر (أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار) اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار في الصوم فإن أوله من طلوع الفجر (وأول وقت العصر) المختار هو (آخر وقت الظهر) المختار فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور واختلف المشهور هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بقدر أربع ركعات أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها مقدار أربع ركعات فعلى الأول لو أخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت كانت أداء وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي والعصر مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فإن العصر تقع في أول وقتها وتظهر فائدة الخلاف أيضا لو أن مصليين صليا قبل انقضاء القامة الأولى أحدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر فعلى أن الاشتراك في آخر القامة الأولى وقعت الصلاتان أداء الظهر تقع في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري (وآخره) أي آخر وقت العصر المختار من رواية ابن عبد الحكم عن مالك (أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل) أول وقت العصر أنك (إذا استقبلت الشمس بوجهك) يعني ببصرك (وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له)

...واحد

لشدة الحر أي لوسط الوقت كما أفاده الحطاب حيث قال قال أشهب لا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت وقال ابن عبد الحكم ينتهي إليه والأول أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى أن كان للتلول والجدارات فيء يستظل به وذلك وسط الوقت انتهى (قوله أبردوا بالصلاة الخ) الباء للتعدية والمعنى أدخلوا الصلاة في البرد وهو سكون شدة الحر أفاده المصباح وقال ابن عبد السلام فأمر بالإبراد عند شدة الحر لا عند الحر انتهى (قوله فأبردوا عن الصلاة) قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخلوها في البرد (قوله من فيح جهنم) بفاء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة (قوله معنى الإبراد) أي فأبردوا على وزن أكرموا (قوله أن تتفيأ الأفياء) وجمع باعتبار الأفراد التي لها ظل (قوله وهج الحر) أي شدته وقوته كما تقدم وعطف قوله وينكسر الخ على ما قبله عطف لازم على ملزوم (قوله وسطوعها) أي ارتفاعها والظاهر أن يقول وسطوعه أي اللهب إلا أن يقال اكتسب التأنيث من إضافته إلى النار وظاهره أن الفيح اسم للمجموع من اللهب وارتفاعه والظاهر أن مراده اسم للهب المرتفع والأحسن ما أشار إليه الأقفهسي من أن المراد بفيح جهنم نفسها فتدبر (قوله بالهاجرة) وقت اشتداد الحر (قوله بعد ظل نصف النهار) المراد به الظل الذي زالت عليه الشمس (قوله وهو المشهور) مقابله لابن حبيب لا اشتراك بينهما وعليه ابن العربي قائلا تالله لا اشتراك بينهما (قوله أو العصر) لا يخفى أن هذا القول هو ما يفيده قول المصنف وأول وقت العصر لكن ليس فيه بيان مقدار ما يقع به الاشتراك وقد علمت أنه أربع هذا في الحضر وأما السفر فيقدر بسفريتين (قوله كانت أداء) أي لا إثم عليه والمناسب التعبير بهذا لأنها أداء ولو فعلت في الضروري ومن صلى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة (قوله وعلى الثاني الخ) أي ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان آثما لوقوعها بعد خروج وقتها المختار (قوله الظهر تقع الخ) لا دخل لذلك في ثمرة الخلاف وقوله

وقال ابن العربى متطأطأ يعنى مميلا يقال طأطأ رأسه اماله والتطأطأ اخفض من التنكيس لان التنكيس اطراق
الجفون الى الارض والتطأطؤ على الانحنا على حسب ما يريد الانسان (فاذ نظرت الى الشمس
بصرك يعنى ان جاءت على
بصرك (فقد دخل الوقت
وان لم ترها ببصرك فانه (لم
يدخل الوقت وان نزلت عن
بصرك) أى جاءت تحت بصرك
(فقد تمكن دخول الوقت)
وقد أنكر عليه حكاية هذا
القول بأنه لم يعلم قائله واعتمد
عليه عند الفقهاء فى معرفة
الوقت متقدم من اعتبار
القامة والذى وصف مالك
رحمه الله (فى تحديد آخر
الوقت المختار للعصر من رواية
ابن القاسم (ان الوقت فيها
مالم تصفر الشمس القرافى
وهو قريب من رواية ابن
عبد الحكم فان الشمس
حينئذ أى عند القامتين
تكون نقية والمذهب ان
تقديم العصر أول وقتها
أفضل (ووقت صلاة
(المغـــرب) الاختيارى
(وهى) أى صلاة المغرب لها
اسمان هذا لانها تقع عند
الغروب والآخر (صلاة
الشاهد) يعنى أى وحده
مالك بقوله الشاهد الحاضر)
وكأنه قيل فقال له ما معنى
الحاضر فقال (يعنى ان المسافر ٧١ عدل لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر لك) تعليل تسمية
المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح والذى علل ذلك بأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى
الشاهد اه ل.

والعصر فى أول وقتها قد تقدم فلا حاجة له فذكره تكرار (قوله بأنه لم يعلم قائله) واعترض أيضا بأنه لا يعلم دخول الوقت بما ذكره فيه لانه غير مطرد فى كل الازمنة لان الشمس تكون فى الصيف مرتفعة وفى الشتاء منخفضة قال فى التحقيق بعد ذلك وهذا كله فى الصحو حيث تظهر الشمس وان كان فى زمن الغيم فانه يرجع الى أهل الاوراد وأهل الصنائع فيسألون عن ذلك ويحتاط للوقت (قوله من رواية ابن القاسم) أى فكل منهما رواية عن مالك لان الاولى رواية ابن عبد الحكم والثانية رواية ابن القاسم أفاده فى التحقيق (قوله مالم تصفر الشمس) أى فى الارض والجدار أى لا فى عين الشمس اذ لا تزال نقية حتى تغرب كذا ذكروا (قوله فان الشمس الخ) تعليل للقرب يرد عليه أن هذا لا يقتضى القرب بل يقتضى الاتحاد لان الشمس اذا كانت نقية عند القامتين فلم يوجد اصفرار فقد انقضى وقت العصر على رواية ابن عبد الحكم ولم ينقض على رواية ابن القاسم والجواب انه يعقب ذلك انقضاء الاصفرار أفاده الدفرى فى شرح ابن الحاجب (قوله والمذهب أن تقديم العصر أول وقتها أفضل الخ) ومقابله لاشهب القائل أحب الينا أن يزاد على ذلك ذراع لاسيما فى شدة الحر (قوله يعنى) أى مالك بقوله الشاهد الحاضر مراده أن ضمير يعنى يعود على الامام وقيل يعود على جملة الشرع (قوله منقوض بالصبح) رده عبد الوهاب فقال انه مسموع لا بقياس والا لسميت الصبح بذلك وأجاب بعض عن المصنف بأن المغرب لما كان عددها قريبا من الرباعية التى تقصر الى ركعتين لم ينقض تسميتها بالشاهد بالصبح اذ لم يعهد صلاة هى ركعة غير الوتر (قوله تغرب عند طلوع نجم الخ) هذا يفيد مقارنة غروب الشمس لطلوع ذلك النجم ويفيد كون طلوع النجم علامة دون غروب الشمس لانه قدر بطلوع ذلك النجم ويدل على ذلك أيضا قوله فى الحديث حتى يطلع الشاهد ولم يقل حتى تغرب الشمس مع ان غروب الشمس أظهر فى التقدير ولعل وجه التقدير بطلوع ذلك النجم أن وجوده دليل على تحقق الغروب فالمقارنة المفادة غير مرادة فيما يظهر وبعد أن ظهر لى ذلك وجدت شارح الحديث السندى قال بعد قوله حتى يطلع الشاهد كناية عن غروب الشمس لان بغروبها يظهر الشاهد الا أنه يرد على ذلك أنه يلزم تأخير صلاة المغرب شيأما مع ان المطلوب تعجيلها عقب الغروب الا أن يقال أن طلوعه علامة على تحقق الغروب كما قررنا فلا يلزم الا الصلاة عند تحقق الغروب الذى

لما روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي جاء في الحديث أولى بالصواب مما قاله مالك قاله التونسي انتهى وقال ابن العربي والذي قال أبو محمد أشهر اذا علم هذا فاعلم أن قوله ووقت المغرب مبتدأ وقوله وهي الى قوله الحاضر جملة معترضة بين المبتدأ وخبره وهو قوله (فوقتها غروب الشمس وكرر المبتدأ لطول الكلام عليه (ك) والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها فقوله (فاذا توارت) أي استترت وغابت (بالحجاب ابن حبيب أي بالعين

هو أمر مطلوب ومفاده أيضا أن طلوع ذلك النجم عند الغروب دائما لأنه نيط الحكم به (قوله على من كان قبلكم الخ) لا يخفى أنه قد ورد أن العصر كانت لسليمان ولم يصرح بأنها كانت لأمته إلا أن في عبارة ما يفيد أنها لأمته فالظاهر حينئذ أن المراد بمن كان قبلنا أمة سليمان لكن أنت خبير بأن جميع أنبياء بني اسرائيل كانوا متعبدين بالتوراة التي انزلت على موسى الى عيسى وسليمان من بني اسرائيل فلا يكون العصر مختصا بسليمان ولا بأمته الذين هم بنو اسرائيل الكائنين في زمنه إلا أن يقال ان التوراة كانت لبني اسرائيل عموما وهذا لا ينافي أن بعضا منهم كسليمان كان مختصا ببعض أحكام تعبدت بها أمته معه (قوله فضيعوها) أي تركوها رأسا أو لم يداوموا عليها أو أخلوا بشرطها (قوله فمن حفظها) أي بأن أتى بها في وقتها مع شروطها (قوله كان له أجره الخ) قال السندي أي في هذه الصلاة أو في مطلق الصلاة أو في كل عمل والله أعلم انتهى والظاهر كان له أجره مرتين في هذه الصلاة فقط وظاهره والله أعلم أن المراد الثواب الأصلي غير التضعيف أو كناية عن كثرة الأجر وهذا مما يؤيد أنها الوسطى (قوله ولا صلاة بعدها) خبر بمعنى النهي قاله السندي (قوله والشاهد النجم) أي النجم المعهود الذي يطلع عند غروب الشمس وهذا التفسير في كلام بعض ما يفيد أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بعض بأنه من كلام الليث مفسرا للشاهد الواقع في الحديث قال بعض سماه أي النجم الشاهد لأنه يشهد بالليل أي يحضر ويظهر انتهى (قوله والذي قاله أبو محمد أشهر) أي من ذلك التعليل وأجيب أيضا بأن وجه التسمية لا يطرد (قوله وكرر المبتدأ الخ) فيه تناف لأن مفاده أولا حيث قال وخبره أن قوله فوقتها مبتدأ ثان وغروب الشمس خبره والجملة خبر المبتدأ الأول الذي هو قوله ووقت المغرب ومفاد هذا أن قوله فوقتها تأكيد للمبتدأ الأول لا أنه مبتدأ ثان مخبر عنه بخبر والجملة خبر الأول ويمكن الجواب أن المراد بتكريره اعادة لفظه في الجملة فلا ينافي أنه مبتدأ ثان لا تأكيدا وتأكيد معنى ولا يخفى أن المقصود من هذا الاخبار الاخبار عن الوقت بأنه الغروب لا الاخبار عن الوقت بأن الغروب الوقت كما هو مدلول اللفظ فتدبر (قوله غروب الشمس) أي غروب قرصها قال ابن بشير بموضع لا جبال فيه وأما ما فيه جبل فينظر لجهة المشرق فاذا ظهرت الظلمة كان دليلا على مغيبها هذا بالنسبة للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمد الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون انتهى (قوله وقرصها) عطف تفسير (قوله وشعاعها) عطف تفسير (قوله وغابت) عطف تفسير (قوله

الجماة

الحمئة أى ذات الحمأة وهى الطينة السوداء وقيل هو شئ بيننا وبينها لا يعلمه الا الله تعالى تكرار مع قوله فوقتها الغروب

الشمس ومعنى قوله (وجبت الصلاة) أى دخل وقتها (لا تؤخر عنه) فقوله (وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه) تأكيد وما ذكره من أن وقتها غير ممتد هو المشهور لما رواه الترمذى أن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم المغرب فى اليومين فى وقت واحد دون بقية الصلوات وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجى وأخذه ابن عبد البر وابن رشد واللخمى والمازرى من قوله فى الموطأ اذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب واحتج له بما فى مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق المازرى وهو متأخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع اليه وهو أصح سندا وقياسا على بقية الصلوات (ووقت صلاة العتمة) المختار (وهى) أى صلاة العتمة (صلاة العشاء) بكسر العين والمد (وهذا الاسم) أى العشاء (أولى بها) فى التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لانه الذى نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن القاسم وأما ما ورد فى الصحيح من تسميتها بذلك فمؤول بوجوه منها ان ذلك لبيان الجواز ابن العربى

الحمأة) بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الهمزة أى استترت فى الطين الاسود أى بحسب ما يظهر لنا والا فهى قدر كرة الارض مائة وستين أو خمسين أو عشرين مرة (قوله أى ذات الحمأة) أتى بذلك دفعا لظاهر اللفظ من ان الحمأة وصف للعين فأفاد أن الوصف فى الحقيقة محذوف الذى هو ذات وظهر مما قررنا سابقا ان الغيبوبة فى المظروف الذى هو الطين لا فى الظرف الذى هو العين (قوله وقيل هو) أى الحجاب (قوله شئ بيننا وبينها الخ) حاصله أنه ليس المراد على هذا أنها غابت فى الحجاب كما هو مفاد المعنى الاول بل الباء عليه للسببية والمعنى غابت أى لم تظهر لنا بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها (قوله لا يعلمه الا الله) ظاهره ان الملائكة ولو مقربين والانبياء ولو مرسلين لا يعلمونه ويحتمل لا يعلمه الا الله أى دون عامة الناس ولا ينافى ان الملائكة أو الانبياء تعلمه فتدبر (قوله تكرار الخ) الاولى أن يؤخره بعد قوله وجبت الصلاة لان التكرار انما يتم بعد قوله وجبت الصلاة (قوله ليس لها الا وقت) أى اختيارى فمن أخرت عن ذلك فقد وقعت فى وقتها الضرورى ولا تصير قضاء (قوله غير ممتد) أى فوقتها يقدر بفعلها بعد شروطها فوقتها مضيق ويجوز لمن غربت عليه محصلا للشروط منها من طهارة وستر واستقبال واذان واقامة تأخير فعلها بقدر تحصيلها وذلك بالنظر لعادة غالب الناس فلا يعتبر حال الموسوس ولا من على غاية من السرعة (قوله وقيل وقتها ممتد) الراجح ما ذكره المصنف) وهذا القول ضعيف (قوله وهذا الاسم) أى العشاء لا يخفى أن العشاء أولا مراد منها الركعات والسجدات لا اللفظ وان الاسم نفس اللفظ فيكون فى العبارة شبه استخدام (قوله مكروه عند جماعة الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وقيل تسميتها بالعتمة حرام (قوله من رواية ابن القاسم) وسكت عن رواية غيره فيحتمل التصريح فيها بعدم الكراهة ويحتمل السكوت عن الحكم مطلقا (قوله وأما ما ورد الخ) فى الموطأ ومسند أحمد والصحيحين من حديث أبى هريرة لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا (قوله لبيان الجواز) أى ان التسمية ليست بحرام فلا ينافى انها مكروهة وبقى وجهان ذكرهما فى التحقيق أولهما ان الكراهة محمولة على ما اذا غلب عليها اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشاء الثانى أنه خاطب بذلك من لا يعرف العشاء قال الفاكهانى وفى هذا الاخير

سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع فى وقتها يسمى العاتم وقيل غير ذلك وقوله (غيبوبة الشفق) خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض (والشفق هو الحمرة الباقية) فى المغرب أى فى ناحية غروب الشمس من بقايا شعاع الشمس) بضم المعجمة وهو ما يرى من ضوئها عند ردودها كالقضبان (فاذا لم يبق فى المغرب) أى ناحية غروب الشمس (صفرة ولا حمرة فقد وجب) أى دخل (الوقت) أى وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهى متأخرة عن الحمرة أجيب بأن الواو لا تقتضى ترتيبا وفى ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع وفى قوله الشفق الحمرة وقوله (لا ينظر الى البياض) الباقى (فى المغرب) اشارة الى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق هو البياض دليلنا ما رواه الدار قطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة (فذلك) أى غيبوبة الشفق الاحمر (لها) أى للعشاء (وقت) يعنى أن أول وقتها المختار مبدأه من مغيب الشفق الاحمر ونهايته (الى ثلث الليل) الاوّل على المشهور (ع) وانظر كيف قال (ممن يريد) ولم يقل لمن يريد تأخيرها) وظاهر قوله (لشغل) أى لاجل شغل مهم (أو) لاجل (عذر) بين أنه لا يؤخرها عن أول وقتها الا أهل الاعذار (و) أما غيرهم فان كان منفردا فـ(المبادرة) أى المسارعة له (بها) أى بصلاة العشاء فى أوّل وقتها (أولى) أى مستحب (و) ان كان غير منفرد فـ(لا بأس) بمعنى

عندى بعد انتهى (قوله وقيل غير ذلك) أى فقد قيل لتأخيرها من قولهم اعتم القوم اذا حبسوا ابلهم فى الرعى الى ذلك الوقت وقيل اذا أخروا قراهم (قوله أى فى ناحية غروب الشمس) أى لا كل المغرب كما هو ظاهر المصنف (قوله عند ردودها) وفى نسخة ورودها وفى نسخة دبورها أما الاول فلا يظهر لها وجه أما لفظا فلم أر هذه الصيغة فى المصباح ولا فى القاموس ولا فى المختار وأما معنى فلان الشمس ليست باعتبار سيرها للمغرب راجعة كما هو مدار المادة قال فى المصباح رددت الشىء ردا رجعته انتهى وأما الثانية فيحتمل عند ورودها على الجبل أو على ظهر الدنيا وأما الثالثة فمعناها عند ذهابها قال فى المصباح ودبر النهار دبورا من باب قعد اذا انصرم انتهى (قوله كالقضبان) أى ان ضوءها يشبه القضبان وهو بضم القاف جمع قضيب كما أفاده المصباح أى قضبان الذهب (قوله وفى ذكر الصفرة) أى التى هى الشفق الابيض أى وهو أيضا مع قوله لا ينظر الى البياض تدافع (قوله من مغيب) أى غيبوبة بدليل قوله أولا غيبوبة ولما كان ظاهر المصنف فاسدا لانه أخبر عن الغيبوبة بأنه الوقت للعشاء وهذا لا استمرار له فلا يصح قوله الى ثلث الخ فأفاد أن المراد الاولية أقول وأنت خبير بأن ظاهره ان البداية والنهاية لاول الوقت وليس كذلك وأيضا فظاهر العبارة ان النهاية لها استمرار وليس كذلك فالمناسب أن يقول يعنى ان وقتها المختار من مغيب الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول أى مما يعقب غيبوبة الشفق الاحمر الى ثلث الليل الاول أى الى نهاية ثلث الليل الاول (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن حبيب انه ينتهى الى نصف الليل (قوله مهم) اشارة الى أنه ليس المراد مطلق الشغل بل لا بد أن يكون مهما ويمكن أن يؤخذ هذا القيد من المصنف بجعل التنكير للتعظيم (قوله أو لاجل عذر) هو من عطف العام على الخاص قاله التتائى أو يمثل للشغل بعمل فى حرفته التى لا غناء له عنها وقوله أو لاجل عذر بالمرض فيكون مغايرا (قوله بين) اشارة الى أنه لا بد أن يكون العذر ظاهرا (قوله لا يؤخرها) أى لا ينبغى أن يؤخرها (قوله الا أهل الاعذار) زاد تت فقال وهل تأخيرها الى ثلث الليل جائز لانه منتهى اختيارى أو مكروه قولان انتهى ومراده بقوله جائز خلاف الاولى (قوله فان كان منفردا الخ) ومثله الجماعة التى لا تنتظر غيرها (قوله وان كان غير منفرد) أى بأن كانوا جماعة طالبين غيرهم

يستحب أن يؤخره أهل المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس (ويكره) كراهة تنزيه (النوم قبلها) أي قبل صلاة العشاء (والحديث لغير شغل) مهم (بعدها) لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كره ذلك (ح) والحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما استثنى من الحديث في العلم وجميع القربات ولوا ويستثنى أيضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشراء ومثل خذوكل ونم تتميم تكلم الشيخ رحمه الله على الوقت الاختياري ولم يتكلم على الضروري أما الصبح فقد تقدم الكلام عليه وأما الظهر فمبدأ ضروريه أول القامة الثانية ومبدأه في العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس ومبدأه في المغرب فراغه منها من غير توان وفي العشاء أول ثلث الليل الثاني وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر وسميت هذه الاوقات أوقات ضرورة لانه لا يجوز تأخير الصلاة اليها الا لاصحاب الضرورة وهم الحائض والنفساء والكافر أصلا وارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والساهي

(قوله قليلا الخ) قال بعضهم والظاهر أنه يحدد بقدر ما تجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة ذكره عج ويؤخذ ذلك من تعليله (قوله لاجتماع الناس الخ) ذلك يفهم منه انهم اذا اجتمعوا لا تؤخر اذ لا فائدة في التأخير * تنبيه * ما مشى عليه المصنف ضعيف والراجح التقديم مطلقا (قوله ويكره كراهة تنزيه) أي خوف التمادي فيه الى خروج الوقت ولو وكل من يوقظه لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه وجاز قبل دخول وقت غيرها الان وقتها زمن نوم بخلاف غيرها (قوله والحديث الخ) أي وكذا يكره الحديث أي قال ابن عمر وكراهة الحديث بعدها بغير شغل أشد من كراهة النوم قبلها انتهى أي لانه ربما أدى لفوات صلاة الصبح جماعة أو فوات وقتها أو فوات قيام الليل لذكر الله والتهجد واختلف في اليقظة اذا تجردت عن ذكر الله وسائر العبادات فقيل هي أفضل من النوم لان النوم نقص وقيل النوم أفضل لانه قد يرى فيه البارىء جل وعلا والانبيا والصالحين والنوم قبل دخول وقت الصلاة لا حرج فيه ولو جوز نومه الى آخر الوقت وأما بعد دخول الوقت فلا يجوز الا اذا علم أنه يستيقظ قبل خروج الوقت أو وكل من يوقظه (قوله ويستثنى أيضا العروس) قال عج وانظر ما حد الليالي التي يتكلم فيها مع العروس هل هي سبع في البكر وثلاث في الثيب أولا والظاهر أنه لتأنسها به وليس لذلك حد * تنبيه * يستثنى أيضا محادثة الاهل والاولاد للملاطفة وحكاية الصالحين (قوله والمسافر) أي القادم من سفر أو المتوجه الى سفر هذا ما ظهر لي (قوله الاصفرار) أي أول الاصفرار (قوله وانتهاؤه فيهما غروب الشمس) لا يؤخذ بظاهره هذا اذ العصر مختص بأربع ركعات قبل الغروب فضروري الظهر من أول القامة الثانية الى أن لا يبقى للغروب الا ما يسع أربع ركعات فيختص به العصر فلو أوقعت الظهر فيما يسع أربع ركعات قبل الغروب فتكون قضاء (قوله غروب الشمس) لا يخفى ما في ذلك من التسامح وذلك لان الانتهاء أي المنتهى الجزء الاخير منه الذي يعقبه غروب الشمس (قوله فراغه) أي ما يعقب فراغه (قوله وانتهاؤه فيهما الخ) يأتي ما تقدم (قوله وهم الحائض الخ) أي أن الحائض والنفساء اذا طهرتا من الحيض والنفاس في وقت الضرورة فلا اثم عليهما في تأدية الصلاة حينئذ وكذلك الكافر أصلا أو ارتدادا اذا أسلم في وقت الضرورة وصلى فلا اثم عليه وكذا الصبي اذا بلغ في وقت الضرورة وصلى فيه لا اثم (قوله والمجنون والمغمى عليه) أي اذا أفاق كل منهما في وقت الضرورة وصلى لا اثم عليه (قوله والنائم والساهي) أي اذا استيقظ النائم وتذكر الساهي في الوقت الضروري وصلى فلا اثم عليه والمعذور غير الكافر

وكل من فعلها منهم أو من غيرهم في شيء منها كان مؤديا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا لتفريطه والله أعلم ولما فرغ من بيان الأوقات شرع يبين المعلم بها وما يتعلق به فقال *(باب في)* بيان حكم (الأذان و) حكم (الإقامة) وبيان صفتهما والأذان لغة الإعلام وشرعا الإعلام بأوقات الصلاة وبدأ بحكمه فقال (والأذان واجب) وجوب السنن (في المساجد) ظاهره سواء كانت جامعة أو غير جامعة (و) في (أماكن الجماعات الراتبة) ظاهره سواء كانت في مساجد أو غيرها واحترز بالجماعات عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعة الغير الراتبة فانه لا يجب لها الأذان بل ولا يستحب على المشهور ودليل ما قال أمره صلى الله عليه وسلم به ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره واظهاره في جماعة ثم صرح بمفهوم الجماعات فقال (فأما الرجل في خاصة نفسه) ويروى في خاصته (فان أذن فحسن) أي مستحب ظاهره سواء كان في حضر أو سفر

والنائم والساهي بقدر له الطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر بالماء حيث لم يكن بعذر والا عذر من أهل التيمم والاقدر الطهر بالتراب لا من الخبث لانه لا يعتبر مع ضيق الوقت وكذا لا يقدر له ستر ولا استقبال ولا استبراء ان لو احتاج له ولا بد من ادراك ركعة بعد تقدير الطهر والا فلا تجب تلك الصلاة وأما الكافر يقدر له ادراك ركعة لا الطهر والنائم والناسي يجب عليهما ولو خرج الوقت وهما بتلك الحالة (قوله أو من غيرهم) أي وهم الذين لا عذر لهم

(باب الأذان)

(قوله يبين المعلم بها فيه) تجوز اذ المعلم بها الشخص وأيضا يقول قريبا الأذان عبارة عن الاعلام بالأوقات ولم يقل الأذان المعلم (قوله في بيان حكم الأذان) أي في بيان الأحكام المتعلقة بالأذان كلا وهو ظاهر او بعضا كقوله فيما سيأتي زدت ههنا الصلاة خير الخ لا خصوص السنة أو الندب بل ما هو أعم كما أشار له بقوله ولا يؤذن لصلاة الخ أي لا يجوز (قوله والأذان لغة الاعلام) أي بأي شيء كان (قوله الاعلام) بأوقات الصلوات أي بألفاظ مخصوصة (قوله وجوب السنن) أي فهو سنة مؤكدة (قوله في المساجد) أي وأما في المصر فهو فرض كفاية ويقاتلون على تركه (قوله سواء كانت جامعة) أي تقام فيها الجماعة أي ولا فرق أيضا بين ان تتقارب أو لا أو كان مسجد فوق مسجد (قوله أو غيرها) أي أو غير مساجد أي حيث يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة فانه يسن في حقهم الأذان (قوله فانه لا يجب الأذان) مراده بالوجوب وجوب السنن لا حقيقته اذ لا يتوهم ولا يستحب أي بل يكره الأذان لجماعة الغير الراتبة في الحضر أي جماعة في الحضر لا ينتظرون غيرهم في غير مسجد وأما في السفر فيندب لها بل والمنفرد فيه كذلك والحاصل ان الأذان تعتريه الأحكام الخمسة سوى الاباحة الوجوب كفاية في المصر والسنة كفاية في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها ولو في السفر والاستحباب لمن كان في فلاة من الأرض سواء كان واحدا أو جماعة لم تطلب غيرها وحرام قبل دخول الوقت ومكروه للسنن وللجماعة التي لم تطلب غيرها ولم يكن في فلاة من الأرض كما يكره للفائتة وفي الوقت الضروري ولفرض الكفاية (قوله على المشهور) ومقابله الاستحباب لقول مالك ان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير (قوله ودليل ما قاله) اي من كونه سنة كما يدل عليه كلامه في التحقيق (قوله أمره الخ) أي وهذا ضابط السنة (قوله ومواظبتهم) أي مواظبة أهل الدين (قوله واظهاره في جماعة الخ) هذا لازم لقوله ومواظبتهم عليه ومعنى قوله واظهاره

والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شىء الا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم على حكم الاقامة (وهو مختلف باختلاف المكلف لانه اما رجل أو امرأة اما الرجل فلا بد له من الاقامة) ظاهره يقتضى الوجوب كقول ابن كنانة ان من تركها عمدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنة وهو المشهور وهى آكد من الاذان لاتصالها بالصلاة

فى جماعة أى اظهار ذلك الاذان بحضرة جماعة فعلى هذا عدم الاظهار فى جماعة عبارة عن استعمال ذلك الاذان مثلا فى بيته بحيث لا يطلع عليه جماعة الجيران ولا أهل البلد (قوله والمشهور اختصاصه بالمسافر) دون المقيم ومقابله يقول والمقيم مثل المسافر وليس المراد السفر الشرعى بل ولو كان بفلاة من الارض (قوله اذا كنت فى غنمك) أى اذا كنت فى فلاة من الارض بغنمك (قوله أو باديتك) يحتمل ان أو شك من الراوى ويحتمل أنها للتنويع لان الغنم قد لا تكون فى البادية وقد يكون فى البادية حيث لا غنم قاله الحافظ والنسبة الى البادية بدوى على خلاف القياس كما فى المصباح (قوله فأذنت بالصلاة) أى أعلمت بوقتها (قوله بالنداء) أى الاذان وفيه اشعار بأن أذان الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين (قوله نداء صوت) كذا فى نسخ الشارح ندى بنون ودال مفتوحتين أى بعده كما فى القاموس والظاهر أنه تحريف وان كان المعنى صحيحا كما علمته من كلام القاموس والذى رأيته فى الموطأ والبخارى والنسائى مدى صوت بميم ودال وقال السندى على النسائى بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها الف أى غاية بسوطه وفى نسخة مد صوته بفتح الميم وتشديد دال أى تطويله انتهى كلام السندى واذا شهد من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادى صوته أولى (قوله جن) قال الرافعى يشبه أى يريد مؤمنى الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الاذان (قوله ولا انس الخ) قيل خاص بالمؤمن فأما الكافر فلا شهادة له قال عياض وهذا لا يسلم لقائله لما جاء فى الآثار من خلافه (قوله ولا شىء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص بأن يخلق الله لها ادراكا ويؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (قوله الا شهد له يوم القيامة) قال التوربشتى المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة أى والا كفى بالله شهيدا وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين ذكر ذلك ابن الزرقانى على الموطأ (قوله باختلاف المكلف الخ) أى وأما الصبى فالاقامة فى حقه مندوبة (قوله وحمله عبد الوهاب على السنية) أى حمل كلام المصنف أى سنة عين لبالغ يصلى ولو فائتة منفردا أو اماما بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط أو معهم نساء فى حق الامام والذكور ومحل سنة الاقامة اذا كان الوقت الذى هو فيه متسعا والا تركها (قوله وهى آكد من الاذان الخ) أى ولبطلانها على قول بتركها ومنهم من فضل

واذا تراخى ما بينهما بطلت الاقامة واستؤنفت (وأما المرأة فان أقامت فحسن) أى مستحب (وان لا) أى وان لم تقم (فلا حرج) بفتح الحاء والراء أى لا اثم عليها ولما كان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت نبه على أنه لا يجوز قبله فقال (ولا يؤذن) أى لا يجوز أن يؤذن (لصلاة) من الصلوات الخمس حتى الجمعة (قبل وقتها الا الصبح) أى صلاة الصبح (فانه لا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤذن لها فى السدس الاخير) وهو ساعتان (من) آخر (الليل) قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت وما ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال أبو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات لنا ما فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وفى رواية كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت

الاذان لوجوبه فى المصر وفضل بعضهم الامامة عليهما لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين على الامامة (قوله واذا تراخى الخ) واستخف ابن حبيب شرب الماء بينهما (قوله أى مستحب) أى اذا صلت وحدها ولا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة باقامتهم كالاذان ثم يسقط الندب عنها باقامتهم (قوله والا فلا حرج) هذا غير متوهم (قوله أى لا اثم) أى وأما اللوم فهو ثابت ويندب الاسرار فى الاقامة للمنفرد فالذكر المنفرد اذا أقام سرا أتى بسنة ومستحب وأما المرأة فتأتى بمستحبين (قوله ولما كان المقصود الاعظم) يتبادر منه ان المقصود أمران الاعلام بدخول الوقت وشىء آخر والمقصود الاعظم الاول والظاهر أن المقصود شىء واحد لا شيئان وعبارة تت أحسن ونصه لانه انما شرع للاعلام بدخوله انتهى وقوله الاعلام أى الشأن منه ذلك فلا ينافى أن من كان بفلاة من الارض لم يكن القصد من أذانه الاعلام بدخول الوقت أى أعلام المكلفين بدخول الوقت لاجل ادائهم الفرض الواجب عليهم (قوله أى لا يجوز) أى يحرم (قوله حتى الجمعة) بالغ على الجمعة ردا على ابن حبيب القائل بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا يصلى الا بعده (قوله يستحب أن يؤذن الخ) أى وأما قبل السدس فهو حرام والحكمة فى تخصيص الصبح بذلك أنها تأتى والناس نيام ويحتاجون للتأهب لها ولو فعل الاذان فى أول وقتها كغيرها لادى ذلك الى أن لا يتبادر لها فتوقع بغير غلس وسائر الصلوات تدرك الناس متصرفين فى أشغالهم فلا يحتاجون الى أكثر من الاعلام بوجوبها ومن قول الشارح يستحب الخ نشاء اعتراض اللقانى على المصنف بما محصله أن لا بأس فيها مريض ولا يكادون يقولونها الا فيما كان الاحسن تركه (قوله وهو ساعتان) اى عند استواء الليل وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله عج (قوله ثم يؤذن لها ثانيا) أى على جهة السنية وحاصل ما ذكر أن الاذان الاول مستحب والثانى سنة قال عج والذى ينبغى أن يقال ان كل واحد من الاذانين سنة كما فى أذانى الجمعة وينبغى أن يكون الثانى آكد من الاول انتهى (قوله حتى ينادى ابن أم مكتوم) واسمه عمرو أو عبد الله وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية وعمى بعد غزوة بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور وقوله لا ينادى أى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت بالتكرار للتأكيد وهى تامة تستغنى بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن أجلهن أى آخر عدتهن وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل

أالقصد من طلوعه والتضييق له على النداء خيفة ظهوره والالزم جواز الاكل بعد
طلوع الفجر لانه جعل أذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا ينادي بليل فان
فيه اشعارا بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب
بان أذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان لممن يراعي الوقت بحيث يكون
أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر قاله القسطلاني (قوله ضبطه) أي ضبط وقت
النداء بالليل وقوله أي صفته أراد بالصفة الحقيقة ولو عبر بها لكان أحسن (قوله
الله أكبر) بقطع الهمزة من أكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا وينبغي أن لا يبطل
بابدال الهمزة أكبر واوا كما لا يبطل بجمعه بين الهمزة والواو وأكبر بمعنى كبير
أو المراد أكبر من كل كبير (قوله رسول الله) قال عج برفع رسول على أنه خبر قال
بعض من نصبه لم يشهد فقط بالرسالة لانه جعله بدلا من محمد ولم يأت بخبر ان والمعتمد
ان عدم اللحن في الاذان مستحب فلا يبطل بنصب المرفوع ولا برفع المنصوب لان
المعتمد صحة الصلاة باللحن في الفاتحة فكيف بالاذان (قوله ثم) أي بعد تكرير
الشهادتين يسن له أن يرجع من الترجيع بأن يعيد لفظها وظاهر كلامه أن الترجيع
انما يكون بعد الاتيان بالشهادتين فلا يرجع الاولى قبل الاتيان بالثانية وحكمة
طلبه أما التدبر في كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين
في الاسلام أو لما قيل ان أبا محذورة أخفى صوته بالشهادتين حياء من قومه لما كان
عليه قبل الاسلام من شدة بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وعرك أذنه وأمره
بالترجيع (قوله بأرفع الخ) ملخصه أن المؤذن يرفع صوته بالتكبير حد الامكان
ويخفضه بالشهادتين قبل الترجيع بحيث لا يجاوز اسماع الناس ويرفع صوته بهما
عند الترجيع بحيث يساوي صوته بالتكبير وعلم من ذلك أنه لا بد من الاسماع
قبل الترجيع والا لم يصح الاذان والترجيع سنة ولو تركه المؤذنون ويعلم من كونه
سنة عدم بطلان الاذان بتركه (قوله أي هلموا) أي فحي اسم فعل أمر (قوله
وأسرعوا) من عطف الخاص على العام أي اسراع بلا خبب أي هرولة فان وجدت
بحيث تذهب الوقار والسكينة كرهت وظاهره كابن رشد ولو خاف فوات ادراكها
جمعة أو غيرها قاله بعض شراح خليل (قوله أي هلموا الى الفلاح) أي الى سبب
الفلاح وهو الصلاة فيظهر من ذلك أن قوله حي على الفلاح تأكيد في المعنى لقوله
حي على الصلاة (قوله زدت هاهنا) أي بعد حي على الفلاح ولو كان بفلاة من الارض
والصلاة الخ مبتدأ وخبر في محل نصب بزدت لانه أولها بمفرد وهو هذا اللفظ ومعناه

البساطي ضبطه أهل
المذهب بالسد من
(والاذان) أي صفته الله
أكبر الله أكبر أشهد) أي
أتحقق (ان لا اله الا الله أشهد
أن لا اله الا الله أشهد) أي
أتحقق (أن محمدا رسول الله
أشهد ان محمدا رسول الله ثم
ترجيع بارفع) أي بأعلى
(من صوتك أول مرة فتكرر
التشهد فتقول أشهد أن
لا اله الا الله أشهد ان لا اله
الا الله أشهد ان محمدا رسول
الله أشهد أن محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على
الصلاة) أي هلموا بمعنى
أقبلوا وأسرعوا (حي على
الفلاح حي على الفلاح) أي
هلموا الى الفلاح وهو الفوز
بالنعيم في الآخرة (فان
كنت في نداء الصبح زدت
هاهنا الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم

لا نقل ذلك في غيره نوم الصبح) ظاهره أنه يقول ذلك ولو لم يكن ثم أحد وهو كذلك (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

مرة واحدة وحاصله كما قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح تسع عشرة وفي غيره سبع

عشرة وقال القرافي سبع عشرة جملة وقول الاصحاب سبع عشر كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام والا فهو ثمانية وستون كلمة (فائدة) نقل صاحب الفردوس أن الصديق رضي الله تعالى عنه لما سمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله قال ذلك وقبل باطن أنملة السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم من فعل مثل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي قال الحافظ السخاوي ولم يصح ثم نقل عن الخضر أنه عليه الصلاة والسلام قال من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا ونقل غير ذلك ثم قال ولم يصح في المرفوع من هذا شيء

والله أعلم (والاقامة) أي صفتها أنها (وتر) يعني ما عدا التكبير وهي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة) عبر في الجلاب عن هذه بأنها عشر كلمات القرافي يريد عشر جمل من الكلام والا فهي اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل بالجزء (و) يجزي ما ذكره من افراد الاقامة هو المذهب فاذا شفعها غلطا لا تجزئه على المشهور ...

اليقظ الصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم * تنبيه * اختلف فيمن أمر بها أي بالصلاة خير الخ فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل عمر رضي الله عنه (قوله لا نقل ذلك الخ) قال عج انظر ذلك هل هو مكروه أو حرام انتهى (قوله سبع عشرة جملة) أي في غير الصبح وقوله الاصحاب أي أهل المذهب (قوله والا فهو ثمانية الخ) أي في غير الصبح وأما في الصبح فهي ستة وسبعون (قوله قال ذلك الخ) ظاهره عدم تكرار القول والتقبيل والمسح وكذا يقال فيما بعد وسئ سمع ما يتعلق بذلك (قوله فقد حلت الخ) ضمنه معنى نزلت أو انصبت (قوله ثم نقل) أي الحافظ السخاوي (قوله مرحبا بحبيبي الخ) مرحبا مفعول لفعل محذوف أي نزلت مكانا رحبا ملتبسا بحبيبي أي الذي هو أنت أيها المخاطب (قوله وقرة عيني) بضم القاف قال في القاموس وقرة العين ما قرت به أي الامر الحسن الذي تبرد به قال في المصباح وقرة العين قرة بالضم وقر وراً بردت سرورا (قوله ثم يقبل الخ) لم يبين موضع التقبيل من الابهامين الا أنه نقل عن الشيخ العالم المفسر نور الدين الخرساني قال بعضهم لقيته وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قبل ابهامي نفسه ومسح بالظفرين اجفان عينيه من الموقى الى ناحية الصدغ ثم فعل ذلك عند كل تشهد مرة مرة فسألته عن ذلك فقال كنت أفعله ثم تركته فرمدت عيناي فرأيته صلى الله عليه وسلم مناما فقال لم تركت مسح عينيك عند الاذان ان أردت أن تبرأ عيناك فعد الى المسح فاستيقظت ومسحت فبرءت ولم يعاودني مرضهما الى الآن انتهى فهذا يدل على ان الاولى التكرير والظاهر أنه حيث كان المسح بالظفرين ان التقبيل لهما والله أعلم (قوله في المرفوع) أي في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله انها وتر) يعني ما عدا التكبير الاول والثاني (قوله قد قامت الصلاة) أي استقامت عبادتها وآن الدخول فيها (قوله بالجزء) لابد من تقدير مضاف أي باسم الجزء (قوله هو المذهب) ومقابله ما في مختصر ابن شعبان انها تشفع (قوله فاذا شفعها غلطا الخ) أراد بالغلط ما يشمل النسيان والعمد أولى واستظهر بعضهم ان شفع الجل كالكل ثم قال وانظر لو شفع النصف هل يكون كذلك أو يغتفر كشفع أقلها

ويجرى مثل هذا التفصيل فى وتر الاذان انتهى وفى عبارة أخرى فلوأوتر الاذان ولونصفه على مايظهر بطل ولوغلطا أوسهوا انتهى قلت ويجرى هذا الاستظهار فى شفع نصف الاقامة والله أعلم

(باب صفة العمل)

(قوله قولا وفعلا) حال من العمل لاشتمال الصلاة على الاقوال والافعال ففيه اشارة الى أن العمل أعم من الفعل وأراد بالفعل مايشمل الفعل القلبى كالنية (قوله كالركوع الخ) أى وكالركوع قبل الظهر (قوله وهو الوتر الخ) قصر المتصل من السنن على الوتر وفيه اشارة الى أن المراد بالمتصل أى من حيث الفعل كالوتر من السنن فانه متصل بالعشاء وال فى السنن للجنس المتحقق فى سنة واحدة الذى هو الوتر لانه لم يكن متصلا من حيث الفعل الا الوتر اوان من للتبعيض *تنبيه* قال الحطاب احترز المصنف فوضوء يتصل بها عن السنن والنوافل التى لا تتصل بالصلوات المفروضات فانه لا ذكرها فى الباب بل يفرد لها أبوابا غيره ـ ذا ثم انه قدم النوافل على السنن وان كانت السنن آكد من النوافل لكثرة النوافل المتعلقة بالصلوات المفروضات وقلة السنن المتعلقة بها والظاهر ان قوله من النوافل يشمل مثل التسبيح الذى بعد الصلاة انتهى كلامه (قوله نبين كلا الخ) المناسب أن يقول ونحن نميز الخ والجواب أنه انما عبر بذلك ليفيد ان التمييز والتبيين بمعنى واحد (قوله من ذلك) يحتمل أن يكون بيانا لقوله كلا ويحتمل أن تكون من للتبعيض والتقدير كل واحد من ذلك (قوله ولم يعلم الخ) أى والحال انه يعتقد ان فيها فرائض وسننا ومستحبات فلواعتقدها كلها سننا أومندوبات أوالفرض سنة أومندوبا فتبطل وأما اذا اعتقد انها كلها فرائض فتصح فيما يظهر اذا سلمت مما يفسدها وكذا لواعتقد ان السنة أو الفضيلة فرض أوالسنة مستحب أوالعكس بشرط السلامة مما يفسد فتدبر (قوله ان كان أخذ وصفها عن عالم) بان رآه يفعل أوعلمه كيفية الفعل ويدخل فى ذلك مااذا أخذها من المصنف (قوله ولذا قال بعضهم) أى للقول بالبطلان (قوله فأول الصفة الاحرام الخ) اعلم أن الاحرام اما النية اوالتكبير أوهما مع الاستقبال وقد رجحه عج أقوال فالاضافة على الاول فى قولهم تكبيرة الاحرام من اضافة المصاحب للمصاحب وعلى الثانى بيانية وعلى الثالث من اضافة الجزء للكل والقريب لشارحنا الاول بأن يراد بالدخول النية والباء فى قوله بالتكبير للملابسة (قوله وهو أن يقول الخ) مفاده أنه أراد بالتكبير المعنى المصدرى لقوله وهو أن يقول أى وهو قول لا لفظ الله أكبر (قوله الله أكبر)

*(باب فى) *بيان (صفة العمل) قولا وفعلا (فى الصلوات المفروضات و) فى بيان (مايتصل بها من النوافل) كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء (و) مايتصل بها أيضا من (السنن) وهو الوتر وقد اشتملت الصفة التى ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها ونحن نبين كلا من ذلك ان شاء الله تعالى فى محله ويؤخذ من كلامه ان من أتى بصلاته على نحو مارتب ولم يعلم شيأ من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها أن صلاته صحيحة وهو صحيح ان كان أخذ وصفها عن عالم وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الاحكام آكد من حاجتنا الى معرفة الصفة فأول الصفة (الاحرام) وهى الدخول (فى الصلاة) فرضا كانت أونفلا بالتكبير وهو (أن يقول الله أكبر

بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر الف فان تركه لم يصح احرامه كما أن الذاكر لا يكون
ذاكرا الا به وبقية الشروط معروفة فلا حاجة الى الاطالة بذكرها راجع فيها
شرح العزية وغيره (قوله لا يجزي غير هذه الكلمة) فلا يجزي الله العظيم أو نحوه
وتبطل به الصلاة (قوله أما من لا يحسنها) بأن عجز عنها جملة أو قدر منها على حرف
فأكثر ولم يعد تكبيرا عند العرب ولا معنى له لا يبطل الصلاة فان كان يعد تكبيرا
عندهم أو له معنى لا يبطل الصلاة كأن دل على ذات الله أو صفته أتى به على الظاهر
في الشق الثاني فان دل على معنى يبطل الصلاة لم يأت به (قوله يدخل بالنية) أي
وهو المعتمد فلا يكفي الدخول بغيرها من العجمية ولكن لا تبطل به الصلاة على
ما يظهر من اقتصارهم على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية دون قولهم
بالبطلان قاله الشيخ في شرحه وضعف قول من يقول بالبطلان (قوله وقال أبو الفرج
الخ) ضعيف وأبو الفرج عمرو بن محمد بن عمر الليثي أبو الفرج القاضي البغدادي
له الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك وكتاب اللمع في أصول الفقه (قوله
لا للاصطلاح) لانه لا يقال لها كلمة في اصطلاح النحويين (قوله وهو فرض) أي
التكبير فرض (قوله على المشهور) وروى عن مالك ان الامام يحمل تكبيرة
الاحرام عن المأموم (قوله بطلت صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور)
اعلم أنه اذا كانت تكبيرة الاحرام واجبة اتفاقا على الامام كالفذ فقضيته أن تكون
صلاته وصلاة من خلفه باطلة اتفاقا فحينئذ فما معنى قول شارحنا على المشهور
المقتضي لوجود قائل يقول بالصحة في الفرض المذكور وهو ترك الامام تكبيرة
الاحرام عمدا أو سهوا فراجع لعلك تطلع على صحته فاني راجعت غير مصنف فلم أقف
على صحته نعم ذكر صاحب التوضيح خلافا فيما اذا كبر الامام والفذ في حالة الركوع
ونوى به العقد والراجح الاجزاء فهذا الذي حكى فيه الخلاف كبر تكبيرة الاحرام
الا أنه أتى بها في حالة الركوع (قوله الطهور) بضم الطاء على الاشهر لان
المراد به المصدر أي التطهير والمراد ما هو أعم من الوضوء والغسل (قوله التسليم)
أي الاتيان بلفظ السلام عليكم وأما التسليم الذي هو المطلوب من العبد في كل حال
فهو بذل الرضى بالحكم (قوله ويشترط فيه) أي التكبير القيام أي في الفرض
للقادر الذي ليس بمسبوق فلا يجزي ايقاعها جالسا أو منحنيا أو مستندا لعماد بحيث
لو أزيل ذلك العماد لسقط (قوله للركوع) أي عند الركوع ونوى به العقد
أي الاحرام أي أو نواه والركوع أو لم ينوهما لانه ينصرف للاحرام (قوله أجزأه)
ظاهره أجزأه ذلك التكبير وليس ذلك مرادا بل المراد اجزاء ذلك الركوع

لا يجزي غير هذه الكلمة) ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال أبو الفرج يدخل بلغته سمي هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للاصطلاح وهو فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق المأموم على المشهور فاذا تركه ساهيا أو عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت وأما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأه

بمعنى الركعة ففي العبارة استخدام (قوله قال ابن يونس الخ) هذا اذا كبر قائما أى ابتداء قائما وكمله كذلك و يكون قوله للركوع فى موضع الحال أى مشارفا للركوع فعلى هذا لو ابتداه من قيام وأتمه فى حال الانحطاط أو بعده بلا فصل فان الركعة تبطل وان كان فصل فتبطل الصلاة هذا ومفاد الشامل أنه الراجح وان قول الباجى ضعيف (قوله وفسرها الباجى) أى فسر المدونة بما ينفى شرطية القيام أى بشئ ينفى كون القيام شرطا فى التكبير من أوله الى آخره أى بل شرط فى أول التكبير فان قلت ما تفسير الباجى الذى ينفى شرطية القيام قلت اعتبار ظاهرها لانه قال التكبير انما هو فى حال الانحناء وهو ظاهرها أى فلو أوقعه من قيام وأتمه فى حال الانحطاط أو بعده بلا فصل فتجزى تلك الركعة فان فصل فتبطل الصلاة فتلخص ان محل الخلاف فيما اذا ابتدأه من قيام وأتمه فى حال الانحطاط أو بعده بلا فصل وان ذلك الخلاف انما هو فى صحة الركعة وعدمها مع الاتفاق على صحة الصلاة وأما لو ابتدأها فى حال الانحطاط وأتمها فيه أو بعده من غير فصل فالركعة باطلة اتفاقا مع صحة الصلاة فلو فصلت لبطلت هذا تقرير المحل على ما أفاده شراح العلامة خليل وان كان بعيدا من لفظ المدونة ومن تكلم عليه (قوله فيه أيضا) أى فى التكبير وقوله مقارنة النية أى مقارنته النية أو مقارنة النية اياه أى نية الصلاة المعينة اذا كانت الصلاة فريضة أو نافلة مقيدة بسببها كالكسوف والخسوف والاستسقاء و بوقتها كالوتر والعيد والفجر فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أرادها لم تجز وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين و يكفى نية الصلاة المطلقة فاذا صلى مثلا قبل الظهر أو العصر أو بعد حل النافلة أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وتحية المسجد ولو لم ينو شيأ فى ذلك وقولنا المعينة اشارة الى أنه لو نوى مطلق الفرض لم يجزه وان تخالف اللفظ والعقد فالعبرة بالعقد أى النية أى عند الغلط أو النسيان لا ان تعمد ذلك فتبطل للتلاعب (قوله فان تأخرت عنه) أى النية وقوله عنها أى عن التكبيرة (قوله فلا تجزى) أى التكبيرة وتكون الصلاة باطلة (قوله وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران) أى بالاجزاء وعدمه ومفاد ميارة ان الراجح منهما الاجزاء حيث قال ظاهر المذهب الاجزاء اذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية الى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا أى فدل ذلك على انهم تسامحوا فى التقديم اليسير ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثانى أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير انتهى ويفيد

ابن يونس هذا اذا كبر قائما
وفسرها الباجى بما ينفى
شرطية القيام ويشترط فيه
أيضا مقارنة النية فان
تأخرت عنها فلا تجزى
اتفاقا وان تقدمت بكثير
وكذلك وان تقدمت بيسير
فقولان مشهوران

(و) اذا أحرمت فانك (ترفع يديك) وظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض على المذهب وانتهاء رفعهما على المشهور (حذو) أى ازاء (منكبيك) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤه الى الصدر واليه أشار بقوله (أو دون ذلك) أى دون المنكب (ق) والرجل والمرأة فى حد الرفع سواء وانظر هذا مع قول القرافى المشهور ان منتهى الرفع الى حذو المنكبين وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فدون ذلك اجماعا واختلف فى حكم هذا الرفع فقال الشيخ فى باب جمل هو سنة وعده صاحب المختصر فى الفضائل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا فى القيام من اثنتين (ثم) بعد أن تفرغ من التكبير (تقرأ) أى تتبع التكبير بالقراءة من غير أن تفصل بينهما بشىء فقد كره مالك رحمه الله فى القول المشهور عنه التسبيح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك (فان كنت فى) صلاة (الصبح قرأت جهرا بأم القرآن) اما قراءة أم القرآن ففرض قاله فى الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الامام والفذ وهل فى كل الركعات أو فى جلها قولان لمالك فى المدونة

أيضا صاحب التوضيح حيث قال والذى يظهر لى ان قول الآخرين تشترط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير انتهى المراد منه (قوله واذا أحرمت الخ) أى شرعت فى الاحرام لا أنك فرغت من الاحرام (قوله فانك ترفع يديك) أى ندبا (قوله وظهورهما الخ) هذه صفة الراهب الخائف الخائف من الشىء منقبض عنه (قوله على المذهب) وقيل فى بيان صفة الراغب والنابذ فأفادت الاولى بقوله الراغب يجعل بطون يديه الخ انتهى المراد منه وأفاد غيره الثانى بقوله هو ان يحاذى بكفيه منكبيه قائما ويرفعهما الى السماء على صورة النابذ للشىء (قوله منكبيك الخ) منكب بوزن مجلس قاله فى المصباح (قوله مجمع) أى محل جمع عظم هذين العضد وينتهى الى المرفق والكتف وينتهى الى الرقبة (قوله وقيل انتهاؤه) أى الرفع وهذا مقابل قوله على المشهور (قوله واليه أشار بقوله الخ) أى هذا مراد المصنف لهذا القول وان كان كلام المصنف صادقا بجعلهما دون المنكبين اذا دس ثم ما يوافقه قاله عج نظهر من ذلك ان أو فى كلام المصنف ليست للشك بل لتنويع الخلاف (قوله وانظر هذا) أى قول الاقفهسى (قوله الى حذو المنكبين) الى زائدة أى منتهى الرفع حذو المنكبين (قوله هو سنة) ضعيف (قوله وعده صاحب المختصر الخ) أى وهو المعتمد (قوله على المشهور) ومقابله برفعهما عند الرفع من الركوع وعند الركوع وعند القيام من اثنتين وروى ذلك عن ابن القاسم ذكره عج وروى أيضا عن ابن خويزمنداد فانه قال يرفع فى كل خفض ورفع (قوله ثم تقرأ الخ) ثم للعطف لا للتراخى (قوله واستحب بعضهم الخ) هذا مقابل المشهور وفى قول شارحنا المشهور الخ اشارة الى ان هذا القول لمالك الا أنه ليس مشهورا عنه (قوله وبحمدك) الواو للحال والباء سببيه والمراد بالحمد التوفيق والاعانة على التسبيح والمعنى أنزهك بالله والحال ان تنزيهى لك بتوفيقك وقيل الباء بمعنى الالف واللام وتقدير الكلام سبحانك اللهم والحمد لك (قوله وتبارك اسمك) أى تعاظم مسماك فالمراد بالاسم المسمى ويجوز أن يبقى على حقيقته (قوله وتعالى جدك) الجد العظمة فجد ربنا عظمته والمعنى تعاليت عن كل ما لا يليق بعظمتك (قوله ففرض فى الصبح الخ) بل وكذلك فرض فى النوافل لا تصح بدونها (قوله قولان لمالك فى المدونة) والصحيح منهما وجوبها فى كل ركعة

وأما المأموم فمستحبة في حقه فيما أسر فيه الامام وأن تكون القرأة فيما جهر او فسنة وإذا قرأت في صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات المفروضات (فلا تستفتح) القرأة فيها (بسم الله الرحمن الرحيم) مطلقا (لا في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها) لا سرا ولا جهرا اماما كنت أو غيره والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة وشهرلما صح ان عبد الله ابن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أبغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل أهل المدينة وأما قرأتها في النافلة فقال في المدونة ذلك واسع ان شاء قرأ وان شاء ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة (فاذا قلت ولا الضالين فقل) على جهة الاستحباب (آمين) بالمد مع التخفيف على المشهور واسم لله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا آمين استجب دعاءنا وقال ابن العربي وفتحت نون آمين لسكونها وسكون الياء قبلها (ان كنت) تصلي (وحدك) سواء كانت في صلاة سرية أو جهرية (او) كنت تصلي (خلف امام) صلاة سرية أوجهرية

قاله ابن الحاجب قال ابن شاس وهي الرواية المشهورة وعلى ذلك تدل ظواهر الاخبار والقول بوجوبها في الاكثر والعفو عنها في الاقل ضعيف قال المازري واختلف في الاقل على هذا المذهب ما هو فقيل هو الاقل على الاطلاق وقيل هو الاقل بالاضافة ومعنى الاقل مطلقا العفو عنها في ركعة واحدة وان كان الصلاة صبحا أو جمعة أو ظهر المسافر ومعنى الاقل بالاضافة أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية والله أعلم قاله في التوضيح (قوله فيما أسر فيه) أي فيما يطلب الاسرار فيه ولو قدر أنه جهر (قوله وأما كون القراءة فيما جهرا) أي بحيث يسمع نفسه ومن يليه (قوله فسنة الخ) ظاهره ان الجهر جميعه سنة واحدة وعليه حل المواق كلام خليل لا أنه في كل ركعة سنة الا أنه استشكل ما ذكره المواق وأنه يسجد لترك الجهر في الفاتحة في ركعة واحدة ولا يسجد لبعض سنة وأجيب بأن ترك البعض الذي له بال كترك الكل ومثله يقال في السر في محله قوله فلا تستفتح التاء والسين زائدتان للتأكيد لا للطلب (قوله وهو مذهب الخ) أي ان الكراهة مذهب الخ ومقابله قول ابن نافع بوجوبها وقول عن مالك باباحتها وقول عن ابن مسلمة بندبها (قوله ابن مغفل) بوزن محمد فهو بضم الميم وبالغين المعجمة قاله المناوي (قوله اياك والحدث) أي اياك وان تحدث شيأ لم يكن عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قوله قال) أي عبد الله ابن مغفل (قوله أبغض اليه) أفعل التفضيل الدال على حب أو بغض يتعدى الى ما هو فاعل في المعنى بالى ولا يخفى أنه لا ينصب المفعول فيكون حدثا حينئذ مفعولا لفعل محذوف أي يبغض حدثا والتقدير لم أر رجلا موصوفا بشدة بغضه للحدث منه أي من أبي أي بل أبي أشد الصحابة بغضا للحدث (قوله فاني صليت) من تتمة كلام الاب متعلق بقوله يا بني اياك والحدث ومحل كراهة البسملة على ما في عج اذا قرأها بنية الفرضية فقط أو النفلية فقط أو هما معا قصد الخروج أو لم يقصد أو لا نية أصلا ولم يقصد الخروج اما ان قصده في تلك الحالة فتنتفي الكراهة (قوله فقال في المدونة ذلك واسع) ومقابله ما رواه ابن نافع من أنها لا تترك بحال (قوله على المشهور) أي لغة وسنة ومقابله أمران القصر مع تخفيف الميم على وزن فعيل والمد مع تشديد الميم (قوله وفتحت نون الخ) لا يخفى ان على كلامه هو اسم فعل أمر اطلب الاجابة بمعناه استجب وأما خيبة دعائنا وهذا القول هو الصحيح كما قال ابن العربي قال والقول بأنه من أسمائه لم يصح نقله (قوله

ان سمعته يقول ولا الضالين (و) لا تجهر بها بل (تخفيها) في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية (ولا

يقولها الامام فيما جهر) أي
أعلن (فيه) على المشهور
(ويقولها فيما أسر) أي أخفى
(فيه) اتفاقا وقوله (وفي
قولها اياها في الجهر اختلاف)
تكرار ولو قال ويقولها الامام
في السر وفي الجهر خلاف
لكان أوجز وسلم من
التكرار ووجه كلامه بأنه
نبه أولا على المختار عنده ثم
نبه ثانيا على أن فيه خلافا
وصحح ابن عبد السلام مقابل
المشهور لثبوته في السنة
(ثم) اذا فرغت من قرأة أم
القرآن جهرا (تقرأ) بعدها
(سورة) كذلك لا تفصل
بينهما بدعاء ولا غيره وحكم
قرأة السورة كاملة بعد أم
القرآن الاستحباب والسنة
مطلق الزيادة على أم القرآن
بدليل أن السجود انما هو
دائر مع ما زاد على الفاتحة
لا السورة ويؤخذ من قوله
سورة أنه لا يقرأ سورتين
في الركعة الواحدة وهو
الافضل في حق الامام والفذ
للعمل وأما المأموم فلا بأس
أن يقرأ السورتين اذا فرغ
والامام متماد والسورة التي
تقرأ في صلاة الصبح تكون
(من طوال المفصل) بكسر الطاء المهملة وأول المفصل من الحجرات على القول المرتضى وسمي مفصلا
لكثرة الفصل فيه بالبسملة

بسكونها) لا يخفى ان سكونها وسكون الياء أي اجتماع هذين الساكنين لا يوجب الفتح انما يوجب التحريك مطلقا وأما عية الفتح فالخفة (قوله ان سمعته يقول) ولا الضالين وان لم يسمع ماقبلها الا ان لم يسمع آخرها فان سمع ما قبلها ولا يتحرى (قوله ولا تجهر بها) أي يكره فيما يظهر (قوله بل تخفيها) أي ندبا (قوله في الحالتين) أي كنت وحدك أو خلف الامام (قوله ولا يقولها الامام الخ) قال في التحقيق انظر على الكراهة أو على المنع انتهى أقول الظاهر الكراهة (قوله على المشهور الخ) ومقابله يؤمن (قوله ويقولها الامام فيما أسر فيه الخ) أي استحبابا (قوله تكرار الخ) توهم التكرار بعيد لان صريحه جزمه أولا بقول ثم حكايته القولين بعد ولا يتوهم التكرار في مثل ذلك وكان المتوهم للتكرار نظر ثانيا الى مجرد حكاية القول بعدم التأمين لا لذكر الخلاف من حيث هو (قوله وصحح الخ) ضعيف (قوله لثبوته في السنة) أشار بذلك لقول ابن شعبان في الموطأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وعلى هذه الرواية فالمشهور يسرها ذكر في التحقيق دليل المشهور (قوله كذلك) أي جهرا (قوله وحكم قراءة الخ) أي وترك الاكمال مكروه (قوله والسنة مطلق الزيادة) أي ولو آية أو بعض آية له بال كآية الدين (قوله بدليل الخ) قد يقال انما لم يسجد لترك التكميل لكونه سنة خفيفة (قوله ان السجود) أي سجود السهو أي وعدمه انما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة فان أتى بالزائد فلا سجود والا سجد ولا بد من اتساع الوقت فاذا ضاق الوقت فلا سورة (قوله لا يقرأ السورتين) أي ولا سورة وبعض أخرى فان ذلك مكروه كما صرح به والسنة حصلت بالاولى وتعلقت الكراهة بالثانية ويجوز ذلك في النفل خاصة من غير كراهة اذا تقرر ذلك فقوله وهو الافضل قد عرفت مقابله أنه مكروه ولانه قد يكون مقابل الافضل خلاف الاولى (قوله وأما المأموم فلا بأس الخ) بل القراءة أفضل من سكونه كما ذكروا ولو أعاد المصلي الفاتحة بدلا عن السورة فلا تجزئه وليقلها بعدها ولا يكره تخصيص صلاته بسورة ولو كرر سورة الاولى في الثانية فقيل مكروه وقيل خلاف الاولى والظاهر أنه على كل تحصل السنة (قوله المفصل) سمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وقيل من التفصيل الذي هو البيان لانه محكم كله وليس فيه منسوخ ذكره عج (قوله بكسر الطاء) جمع طويل ككصير وقصار وأما بضم فهو الطويل يقال فيه طويل وطوال فاذا أفرط في الطول قيل فيه طوال مشددا وأما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال لا أكلمه طوال الدهر وطول الدهر أي لا أكلمه أبدا (قوله من الحجرات) من زائدة (قوله على القول المرتضى

الخ

التى تقرأ فى الركعة الاولى من صلاة الصبح (أطول من ذلك) أى من السورة التى من طوال المفصل (فـ) ذلك حسن) أى مستحب (بقدر التغليس) وهو اختلاط الظلمة والضياء (وتجهر بقراءتها) أى السورة التى مع أم القرآن كما مرت بأم القرآن فان حكمهما فى ذلك سواء وصفة الجهر تأتى (فاذا تمت السورة) التى مع أم القرآن (كبرت فى) حال (انحطاطك) أى انحنائك (الى الركوع) أخذ منه ثلاثة أشياء أحدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه ماعدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة وهو قول اشهب وعليه الاكثر وصوب أو كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم شيخنا وظاهر أنه المشهور لانهم رتبوا السجود فى السهو على ترك اثنتين منه ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تأكدها ثانيها مقارنة التكبير الركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة الا فى القيام

الخ) ومقابله ماقيل انه من شورى وماقيل انه من الجاثية وقيل من الفتح وقيل من النجم (قوله ينتهى الى عبس) الغاية خارجة (قوله ثم) أى من عبس الى والضحى والغاية خارجة واعلم أنه قد وجد فى القصار سور لا تنقص عن متوسطاته (قوله الى الختم) أى الذى هو قل أعوذ برب الناس والغاية داخلة وانظر لم لم يقل وقصاره من ثم أى من الضحى كما قال فيما قبله ولعله جعل الذى قبله دليلا عليه فاستغنى عن ذكره (قوله أطول من ذلك) قال الفاكهانى أراد مايقارب طوال المفصل لانه يقرأ البقرة ونحوها لانهما أطول من طوال المفصل لكنه لا يتأتى معه التغليس فى الغالب فعلم أن مقصوده مايقارب وانما ينسب التطويل فى الصبح لادراك الناس جماعتها لان الغالب على الناس عدم الاجتماع قبل وقت اسفارها هذا التطويل انما هو فى حق امام لقوم محصورين يرضون بالتطويل أو منفرد يقوى على التطويل الا ان كان لايقدر عليه أو امام قوم غير محصورين فالافضل فى حقهم عدم التطويل (قوله فذلك حسن) أى مستحب ظاهر عبارته ان الاستحباب انما هو فيما زاد على السورة التى من طوال المفصل وان السنة لاتحصل الا بقراءة السورة التى من طواله وليس كذلك لان السنة تحصل ولو باية فتدبر (قوله بقدر التغليس الخ) أى حيث لايبلغ الاسفار ونحوه فى الجواهر قاله تت وفهم منه انه اذا لم يكن تغليس لايطول (قوله وهو اختلاط الخ) فى العبارة حذف والتقدير وهو اختلاط الظلمة بالضياء والضياء بالظلمة (قوله وتجهر بقراءتها) أى يسن أن تجهر بقراءتها (قوله فان حكمهما) أى السورة وأم القرآن وقوله فى ذلك أى الجهر (قوله واختلف الخ) حاصل مافى ذلك أنه على القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبير العيد سهوا لا يسجد وان سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته وان ترك أكثر لوجب ان يسجد فان ترك السجود وطال ففيه تفرق القولان فعلى القول بأن الجميع سنة واحدة لاتبطل الصلاة بترك ثلاثة أو أكثر وعلى القول الآخر تبطل بترك السجود لما ذكر فتدبر (قوله شيخنا) والظاهر أنه المشهور وأى انه الراجح وكذا قال عج (قوله لانهم رتبوا الخ) أى ولو كان مجموعه سنة لما رتبوا أى لان شأن البعض أن لايسجد له (قوله ولم يرتبوه على الواحدة الخ) كلام مستأنف لادخل له فى الاستدلال (قوله ثالثها الركوع الخ) هو فى اللغة الانحناء ظاهر وشرعا ان ينحنى بحيث لو وضع يديه كان تا راحتاه قريبتين من ركبتيه وهذا من متوسط اليدين لا من طويلهما ولا من قصيرهما قال عج والواقع فى التقرير ان المراد بالقرب بحيث يكون ما يلى أصابعهما على آخر الركبة من جهة الفخذ ولم أر من صرح به انتهى

من اثنتين فانه يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها

وله صفتان صفة اجزاء وصفة كمال أشار اليهما بقوله (فمكن يديك) يعنى تمكنهما من (ركبتيك) على جهة الاستحباب اذا كانتا سليمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع قال في الطراز ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه او قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره أو قطعت احداهما وضع الباقية على ركبتها او حيث طلب وضعهما عليهما فانه يفرق أصابعهما لما خرجه الحاكم والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين أصابعه واذا سجد ضمها (وتسوى ظهرك مستويا) أي معتدلا لما روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوى ظهره (ولا ترفع رأسك ولا تطاطيه) أى لا تصوبه الى أسفل (وتجافى) أى تباعد (بضبعيك) بفتح الضاد وسكون الباء أى عضديك (عن جنبيك) ظاهره أنه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله بعد تجنيحا وسطا وظاهره أيضا في حق الرجال والنساء ولكن يفسره قوله بعد غير أنها تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهي أن لا يبالغ في الانحناء بجعلهما قائمتين وسكت أيضا عن تسوية القدمين وهي أن لا يقرنهما وهو مكروه (وتعتقد) بقلبك (الخضوع) أى التذلل (بذلك) بعضهم الاشارة تعود على ما تقدم من الانحناء والتجافي وتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين

ولو سدلهما في حال ركوعه لم تبطل وخالف المندوب (قوله وله صفتان الخ) التحقيق ان الصفات ثلاث دنيا وهي وضع اليدين قرب الركبتين ووسطى وهي وضع اليدين على الركبتين من غير تمكين وعليا وهي التي أشار لها وهي وضع اليدين مع التمكين بل المراتب أربع بزيادة سدل اليدين كما تقدم (قوله يعنى تمكنهما) اشارة للتجوز في قوله يديك وقوله اذا كانتا سالمتين أى لا مقطوعتين (قوله أو قصر كثير الخ) لا يخفى أنه معطوف على قوله ما يمنع الخ وأنه من جملته فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو غير جائز ويجاب بأن يراد بالاول ما عدا القصر فتدبر (قوله على تسوية ظهره) ظاهره أنه لا بد من التسوية وليس كذلك بل هي مستحبة والواجب مطلق الانحناء ويجاب بأن الكلام في الصفة الكاملة بالنسبة لهذا الذي عنده القصر (قوله أو قطعت الخ) معطوف على قوله كان بيديه وهو محترز سالمتين ففي العبارات لف ونشر مشوش (قوله وضع الباقية) أى ندبا (قوله يضعهما عليهما) أى ندبا (قوله فانه يفرق) أى ندبا أيضا لاجل التمكين فيكون الوضع مندوبا فتكون المراتب أربعة أدناها السدل (قوله ضمها) أى لاجل استقبال القبلة (قوله وتسوى ظهرك) أى على جهة الندب قال عج اعلم أن تسوية الظهر لا يستلزم تمكين اليدين من الركبتين وان تمكين اليدين من الركبتين لا يستلزم تسوية الظهر فلذا جمع بينهما وحينئذ فات صاحب المختصر التنبيه على ذلك وهل كل منهما مستحب أو هو وتمكين اليدين مستحب واحد انتهى (قوله مستويا) حال مؤكدة (قوله لما روى ابن ماجه) بالهاء وصلا ووقفا (قوله ولا ترفع رأسك) أى ندبا وقوله ولا تطاطئه أى ندبا (قوله وتجافى) أى ندبا فلا تبطل الصلاة بترك شىء من ذلك كله بل يكره فقط كما في شرح الشيخ (قوله بضبعيك) قال تت كان الباء زائدة ويجوز أن يكون تجافى بمعنى تنبو فتكون للتعدية (قوله بجعلهما قائمتين) تفسير لعدم المبالغة في الانحناء كما يفيده عبارة عج (قوله وهي ان لا يقرنهما الخ) أى فعدم الاقران مندوب (قوله وهو مكروه) أى الاقران المفهوم من يقرن (قوله وتعتقد بقلبك التذلل) أى تعتقد بقلبك أنك متذلل بانحنائك وتجافيك وتسوية ظهرك أى تستحضر انك متذلل للرب بتلك الاشياء * تنبيه * حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو مشهور عند الفقهاء وقال ابن رشد وهو المعتمد انه من فرائضها التي لا تبطل الصلاة بتركها فهو واجب في جزء منها وينبغي أن يكون عند تكبيرة الاحرام (قوله على ما تقدم الخ) أى من الامور الحاصلة في حالة الركوع وفيه اشارة الى أن المصنف

انما

ومنهم من قال تفسيرها ما بعدها وهو قوله (بركوعك وسجودك ولا تدعوا في ركوعك) هكذا

رواية بإثبات الواو بصيغة الخبر والمراد به النهي على جهة الكراهة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أي حقيق أن يستجاب لكم ولا يعارضه ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لأن هذا محمول على بيان الجواز والأول على بيان الأولية (وقيل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده) ظاهره التخيير بين فعله وتركه الأولى وهو مستحب فكيف يخير بين فعله وتركه (وليس في ذلك) أي عدد ما يقوله في الركوع وكذلك السجود (توقيت قول) أي تحديد ما يقوله لقوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك بحد واستحب الشافعي أن يسبح ثلاثا لما في أبي داود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات

إنما أفرد اسم الإشارة مع أن المتقدم أشياء باعتبار المتقدم كقولهم أفرد باعتبار المذكور (قوله ومنهم من قال الخ) هذا هو الأقرب ولذلك اقتصر بعض الشراح عليه وهو ظاهر قوله في صفة الوضوء والخضوع له بالركوع والسجود (قوله على جهة الكراهة) لا يخفى أن هذا الأمر أعني فعظموا للندب فلا ينتج أن يكون مقابله الذي هو القراءة مكروهة لجواز أن يقال إنها خلاف الأولى (قوله لأن هذا محمول على بيان الجواز) أراد به ما قابل الحرمة فيصدق بالكراهة المرادة أقول لا يخفى بعده دافع قوله كان يقول المقتضي للمداومة وقال بعض الشراح وأتم من هذا الجواب أن الدعاء هنا وهو قوله اللهم اغفر لي تبع للتسبيح الذي قبلها انتهى وفيه شيء لأن ظاهر نصوصهم أن الدعاء مكروه مطلقا (قوله فكأنه مخير الخ) اعلم أن من الأشياخ من قال التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح فأي لفظ قاله كان آتيا بالمندوب لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح انتهى وسبوح وقدوس بضم السين والقاف أو بفتحهما والضم أفصح وأكثر فالمراد مسبح مقدس رب الملائكة فمعنى الأول المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية ومعنى الثاني المطهر عن كل ما لا يليق انتهى وإذا تأملت تعرف أن اللفظين بمعنى واحد (قوله أي في عدد ما يقول) أي أن التسبيح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب بل إذا سبح مرة حصل الثواب وإن كان يزداد الثواب بزيادته (قوله وكذلك السجود) إنما عبر بقوله وكذلك السجود إشارة إلى خروجه من اسم الإشارة التي في المصنف (قوله واستحب الشافعي الخ) ظاهره المخالفة لمذهب مالك من ذلك الحكم الذي ذكره المصنف وهو عدم التحديد بعدد معين وأنت خبير بأن هذا الحديث يفيد التحديد من حيث العدد ومن حيث صفة القول في الركوع والسجود وذكر ابن رشد أنه من حيث الصفة من المندوبات التي يطالب فعلها (قوله وذلك) أي ما ذكر من القول ثلاثا أدناه أي التمام أي أدنى مراتب التمام أتى به دفعا لما يتوهم من أنه أعلاها فيظهر أن قوله واستحب الشافعي أي من حيث تحصيل مرتبة من مراتب الكمال وأن قوله ثلاثا أي لا أنقص فلا ينافي الزيادة والظاهر أن مذهبنا لا يخالف في ذلك كما هو بين (قوله فقال في ركوعه الخ) لعل السر في ذلك أن الركوع حالة خضوع منافية للتعظيم اللائق بمقام رب البرية فناسب وصف الباري حينئذ به فتدبر (قوله وإذا سجد فقال الخ) لعل السر في ذلك أنه لما كان العبد في حالة سجوده متصفا بالسفل ووصفه مقابل لوصف الرب تبارك وتعالى ناسب أن يذكر صفة الرب المقابلة لتلك الصفة وهو

العلو وان كانت صفة الرب معنوية وصفة العبد حسية فتدبر (قوله فقد تم سجوده الخ) الذى قيل فى الركوع يقال هنا (قوله يزيد فى الكثرة) أى الزائد على الطمأنينة التى هى فرض والحاصل أن المراد أنه لا حد فى ذلك الزائد الذى هو السنة كذا فى بعض الشراح وفى التحقيق عن ابن عمر ما محصله ان عدم التحديد بحد فى حق الامام ما لم يضر بالناس وفى الفذ ما لم يطول جدا والا كره أى فى الفريضة وله فى النافلة أن يطول ما يشاء (قوله فسبذ كره بعد) أى بقوله أن تطمئن مفاصلك (قوله ترفع رأسك) أى وجوبا حتى تعتدل قائما (قوله وأنت قائل) أى على جهة السنية (قوله يعنى استجاب الخ) أى استجاب الله دعا من حمده فهو مجاز علاقته السببية فيكون اخبارا عن فضل الله سبحانه وتعالى قال الحطاب والدليل على صحة هذا أى ارادة استجاب من سمع الاتيان باللام فى قوله سمع الله لمن حمده ولو كان السماع على بابه لقال سمع الله من حمده فان قلت قد قدرت دعا فأين هو حتى يستجاب أولا قلنا ان الحامد بحمده يطلب الفضل من ربه فهو داع معنى وذكر بعض وجها آخر أنه دعاء بلفظ الخبر وهو الاظهر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن المكافاة كما قاله القرافى (قوله مع ذلك) أى مع سمع الله لمن حمده (قوله أى يا ربنا) فهو تأكيد لقوله اللهم (قوله ولك الحمد الخ) اختار المصنف الجمع بين اللهم والواو فى ولك الحمد اتباعا لما اختاره مالك وابن القاسم لان الكلام معها أربع جمل فاللهم جملة وكذلك ربنا فلذلك قال بعض شراح الحديث أى يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء وجملة محذوفة وهى تقبل وجملة ولك الحمد (قوله أى تقبل) أى الدعاء الحاصل منى بقولى سمع الله لمن حمده على الوجه الثانى هذا فى الفذ أو الحاصل من الامام باعتبار كونه أى القائل ربنا ولك الحمد مأموما وأما على الوجه الاول أعنى تأويل سمع الله بالاستجاب وانها جملة خبرية فوجهه أنها ثناء على الله باستجابة والمثنى على مولاه داع (قوله ولك الحمد) أى على قبولك أو على توفيقك لى بقولى اللهم ربنا أو توفيقك باداء تلك العبادة (قوله أو خلف امام الخ) ظاهره ان المأموم يجمع بينهما وسيأتى له قريبا أوجه الصواب من أن المأموم يقتصر على اللهم ربنا ولك الحمد وانما يجمع الفذ بينهما لان سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعاء وربنا ولك الحمد بمنزلة التأمين كذا قال بعض الشراح (قوله فانه من وافق قوله قول الامام) وفى رواية الملائكة كما فى خط بعض العلماء ومعنى موافقة الملائكة فى النية والاخلاص كان يقول هذا القول مثل قول الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة قال ابن عمر فى الحديث اشعار بأن الملائكة

فقد تم سجوده وذلك ادناه (ولا حد فى اللبث) أى المكث فى الركوع يزيد فى أكثره وأما أقله فسبذكره بعد (ثم) اذا فرغت من التسبيح فى الركوع (ترفع رأسك وأنت قائل سمع) يعنى استجاب (الله لمن حمده) ان كنت اماما أو فذا (ثم تقول) مع ذلك (اللهم ربنا ولك الحمد) أى تقبل ولك الحمد (ان كنت وحدك أو خلف امام ولا يقولها الامام) بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده (ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده و) انما (يقول اللهم ربنا ولك الحمد والاصل فى هذا التفصيل ما فى الموطأ وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الامام

تقول

وشربلت فيه مقال وزعم بعض أنه حديث منسوخ (قوله فإذا تمكن) أي
على جهة الندب (قوله جبهتك) وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية
(قوله يعني الخ) التعبير بيعني لا وجه له لان هذا المعنى الذي ذكره هو المطابق
للفظ (قوله أنه يضعهما على أبلغ الخ) أي حالة كون الوضع واردا على أقوى
وضع يمكنه فهو من ورود العام على الخاص أي تحقق العام في الخاص (قوله
وهذا على جهة الخ) أي الوضع على تلك الكيفية (قوله من ذلك) أي من الوضع
وقوله فيكفي في العبارة حذف والتقدير فيكفي فيه (قوله أيسر) أي أقل جزء يمكن
وضعه وقوله من الجبهة من بيانية مشوبة بتبعيض (قوله فلا يشدها الخ) أي
لا يلصقها بالارض جدا والنفي الجدية وأصل الشدة ليس منفيا لانه لتمكين
المطلوب (قوله حتى يؤثر ذلك) أي الشد جدا وقوله فانه مكروه أي الشد جدا
مكروه (قوله فلا يشدها بالارض) أي فلا يلصقها بالارض بقوة وشدة (قوله
من فعل الجهال) أي الرجال الجهال أي الذين لا علم عندهم وقوله وضعفة
النساء أي لان شأن النساء الضعف ولو عندهم علم (قوله واجب الخ) الراجح
ان السجود على الانف مستحب لا واجب غير شرط (قوله مشهورها الخ) ثانيها
قول ابن حبيب لا يجزى فيهما ثالثها رواية أبي الفرج بالاجزاء فيهما (قوله أعاد
في الوقت) اعتمد عج أنه الاختياري وذكر الشيخ أحمد الزرقاني أنه الضروري على
ما ينبغي بناء على أنه واجب وظاهر كلامه كان الترك عمدا أو سهوا وهو
واضح في الثاني وأما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا أقل أن يكون
كتارك السنة لكن قد علمت أن الاشكال لا تدفع الانفصال قاله بعض
الشراح والذي يظهر أنه للاصفرار في الظهرين وللفجر في العشاءين وللطلوع في
الصبح وهذا الذي قلناه مغاير لكل من القولين قول عج وقول الشيخ أحمد (قوله
أما ان كان بها قروح) أي جرح والمراد الجنس فيصدق ولو بجرح واحد
(قوله أومأ ولم يسجد على أنفه) أي لان السجود على الانف انما طلب تبعا للسجود
على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها فان وقع وسجد على أنفه فقال أشهب
يجزئه لانه زاد على الايماء واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو
الاجزاء كما قال أشهب أولا فقيل هو خلاف قول أشهب وقيل موافق لاشهب
لان الايماء لا يختص بحد ينتهي اليه ولو قارب المومي الارض لاجزأه اتفاقا فاذا زاده
امساس بالارض لم يؤثر مع ان الايماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وارتكب
المشقة فانه يعتد بما فعل انتهى أقول والذي ينبغي أن يقال ان سجد على أنفه

وبه عمل أهل المدينة وإذا
سجدت ف(ا)نك (تمكن
جبهتك وأنفك من الارض)
يعني بلفظ التمكين أنه
يضعهما على أبلغ ما يمكنه
وهذا على جهة الاستحباب
وأما الواجب من ذلك فيكفي
وضع أيسر ما يمكن من الجبهة
وإذا وضع جبهته بالارض
فلا يشدها بالارض جدا
حتى يؤثر ذلك فيها فانه
مكروه من فعل الجهال
وضعفة النساء والسجود
على الجبهة والانف واجب
فان اقتصر على أحدهما ففيه
أقوال مشهورها ان اقتصر
على أنفه لم يجزه ويعيد ابدا
وان اقتصر على جبهته أجزأه
وأعاد في الوقت وهذا اذا
كانت الجبهة سالمة اما ان
كان بها قروح فقال
في المدونة أومأ ولم يسجد على
أنفه

ناظرا الى كونه مومئا بجبهته الى الارض فلا وجه للبطلان وتعين القول بالصحة وان سجد على أنفه جاهلا ان ذلك هو المطلوب فقط غير ملتفت الى الايماء بالجبهة فلا وجه للقول بالصحة و يبقى النظر فيما اذا سجد على أنفه خالى الذهن عن الجبهة والظاهر الصحة لان نية الصلاة المعينة تتضمن نية اجزائها ومن اجزائها حينئذ الايماء بالجبهة للارض فتدبر (قوله فان سجد على كور عمامته) متعلق بأصل المسئلة كما تدل عليه عبارة التهذيب أي تمكن جبهتك وأنفك من الارض ولا تجعل حائلا بينها و بين الارض فان جعل حائلا بينها و بين الارض أي بأن سجد على كور العمامة الخ والكور بفتح الكاف مجتمع طاقاتها على الجبين قاله الشيخ أبو الحسن على المدونة (قوله يكره و يصح) أي اذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين ومثلوا الطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاش الرفيع (قوله وتباشر) أي من غير حائل كالوجه وانما استحب المباشرة بالوجه واليدين لان ذلك من التواضع ولاجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن واغتفر الحصير لانه كالارض والاحسن تركه فالسجود عليه خلاف الاولى (قوله بديك) لا يخفى أنه اظهار في موضع الاضمار لان المراد باليدين الكفين (قوله تكرار الخ) والجواب ان قوله الى القبلة متعلق بباسط أو متني باسطا ماذا الا أنه يلزم أن يكون قوله مستويتين حالا مؤكدة (قوله و يحتمل الخ) أقول ويحتمل أن يكون كرر غير ملتفت لذلك بل للتأكيد (قوله ليرتب الخ) فيه بحث لانه لو قال وتباشر بكفيك الارض مستويتين الخ لتم الكلام وكان ملتئما بلا توقف على قوله باسطا يديك (قوله مستويتين للقبلة) أي ندبا وعلله القرافي بأنهما يسجدان فيتوجهان لها * تنبيه * السجود على اليدين سنة كالركبتين وأطراف القدمين (قوله أو دون ذلك) أشار به لعدم التحديد في موضع وضعهما القول المدونة لا تحديد في ذلك قال ابن ناجي و يحتمل أنه أراد ان في المسئلة قولين نعم قول المصنف أو دون ذلك يحتمل المنكبين أو الصدر وهو الاقرب فقد قال يحذو المنكبين ابن مسلمة وقال يحذو الصدر ابن شعبان أفاد ذلك تت (قوله ولو خالف) أي لم يوجههما القبلة لم يضره أي وقد ارتكب مكروها كما نص عليه بعض (قوله الى عدم فرضية ماذكر) أي من الوضع حذو الاذنين أو دون ذلك أي وانما هو مستحب فلم يرد بالجواز استواء الطرفين (قوله لا تفترش الخ) أي بل المستحب رفعهما (قوله نهى) أي على جهة الكراهة زاد في التحقيق وكذا لا يفترشهما على فخذيه وهذا كله مكروه (قوله افتراش السبع) أي كافتراش السبع

على جهة الاستحباب وقوله (باسطا يديك) تكرار مع قوله وتباشر بكفيك الارض لانه لا يكون ذلك الا مع البسط وان سجد وهو قابض يديه فانه أساء وكره ويحتمل أن يكون كرره ليرتب عليه قوله (مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك) اما توجيههما الى القبلة فنص عليه في المدونة ثم قال ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره واما كونهما حذو أذنيه أو دونهما فمستحب والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم وأشار بقوله (وكل ذلك) أي وضعهما حذوا ذنيك أو دون ذلك (واسع) أي جائز الى عدم فرضية ماذكر ولما خشي أن يتوهم من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع ان له أن يضع يديه على أي وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله (غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض) افتراش السبع لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب

(ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تنحي) أي تميل (بهما تجنحا وسطا) بتحريك السين لانه اسم وهذا التجنيح مستحب في حق الرجل وأما المرأة فتنضم على ما تقدم والاصل فيما ذكر ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافا بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه (وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون ابهاميهما الى الارض) وكذلك بطون سائر الاصابع ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه وان يرفع بطنه عن فخذيه وهذا كله على جهة الاستحباب ودليله من السنة (وتقول ان شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفرلي أو) تقول (غير ذلك ان شئت ع) التخيير الاول بين أن تقول ذلك أو غيره من الاذكار والتخيير الثاني بين أن تقول ذلك أو تسكت وان كان التسبيح في السجود مستحبا وانما فعل ذلك ليرد على من يقول التسبيح واجب وعلى من يقول لابد من هذا القول (وتدعو في السجود ان شئت) ظاهره التخيير والمذهب استحبابه (وليس لطول ذلك) السجود (وقت) أي حد في الفريضة في حق المنفرد (قوله

مالم يطل جدا فان طال كره وأما في النافلة فلا بأس به وفي حق الامام أيضا ما لم يضر بمن خلفه (وأقله) أي أقل ما يجزيء من اللبث في السجود (ان تطمئن) أي تستقر (مفاصلك) عن الاضطراب اطمئنانا (متمكنا) والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد الاعضاء وأما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان فالطمأنينة فرض في السجود وفي سائر أركان الصلاة ع)

(قوله ولا تضم عضديك) أي على جهة الكراهة كما في تت وتنبيه العضد وهي مؤنثة وتذكر وقيل لا يجوز تذكيرها (قوله فتنضم على ما تقدم) أي من كونها منضمة منزوية (قوله جافا الخ) أي باعد بين يديه فان المباعدة بين اليدين تستدعي بعد العضد عن الابط فيظهر بياض الابط أو أراد جافا كل يد عن جنبها (قوله حتى يبدو) أي يظهر بياض ابطيه أي بحيث يرى أن لو لم يكن لابسا قميصا الا أنه عند لبس القميص لا يرى للناظر وحمل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن لابسا القميص بل ساتر لعورته أو وغيرها بدون ستر اليدين بعيد من ظاهر العبارة المفيد دوام ذلك (قوله وهذا كله) على جهة الاستحباب الكل هنا بمعنى المجموع فلا ينافي ان البعض سنة وهو السجود على أطراف القدمين المشار له بقوله وتكون رجلاه الخ لكن في ذلك بحث وذلك لان القائل بالسنية ابن القصار وهو من أهل بغداد المالكية الذين لا يفرقون بين السنة والمستحب والذي فرق بينهما المغاربة (قوله ودليله من السنة الخ) روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه (قوله وتقول ان شئت) اختار المصنف التصريح لما قيل ان آدم عليه الصلاة والسلام قاله حين أكل من الشجرة وأهبط الى الارض فابيض وجهه بعد اسوداده من أكل الشجرة (قوله وعملت سوءا) كالتعليل لقوله ظلمت نفسي (قوله فاغفرلي) أي أستر ما وقع مني عن الملائكة والخلائق يوم الحساب (قوله التخيير الاول الخ) اعترضه التتائي بأن الاول بين القول والترك والثاني بين هذا وغيره وهو ظاهر المتن قاله عج (قوله وعلى من يقول لابد من هذا القول) أي وان كان يقول بأن التسبيح مندوب الا أنه لابد من هذا القول فلا يتحقق الاتيان بالمندوب الا به (قوله وتدعو في السجود أي بدعاء القرآن أو غيره قاله ابن عمر لكن لابد أن يكون بأمر جائز شرعا وعادة لا ممتنع وان لم تبطل الصلاة به وليس قول المصنف هذا تكرارا مع الذي قبله لان هذا دعاء مجرد عن تسبيح (قوله ظاهره التخيير الخ) والجواب أنه انما خير اشارة لمن يقول لابد من الدعاء (قوله اطمئنانا الخ) فيه اشارة الى أن متمكنا صفة لمصدر محذوف وفيه مجاز عقلي حيث وصف الاطمئنان بالتمكن أي الثبوت

ليس في المدونة ما يؤخذ منه وجوب الطمأنينة الا من هذا وأما غيره فانما هو ظواهر واختلف في الزائد على الطمأنينة فالذي مشى عليه صاحب المختصر انه سنة (ثم) اذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود (ترفع رأسك بالتكبير) أي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد أن ترفع رأسك (ف) انك (تجلس) وجوبا بمقدار ما يسع الاعتدال (فتثني) أي تعطف (رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب) أي تقيم رجلك (اليمنى و) تكون (بطون أصابعها الى الارض) وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة وسكت عن قدم اليسرى أين يضعها قال عبد الوهاب يضعها تحت ساقه الايمن (و) اذا رفعت رأسك من السجود فانك أيضا (ترفع يديك عن الارض) فتجعلهما (على ركبتيك) واذا لم ترفعهما عن الارض ففي بطلان صلاتك قولان أشهرهما ما قال (ع) البطلان والاصح على ما قال القرافي عدم البطلان (ثم) بعد ان ترفع رأسك من السجدة الاولى مع رفع يديك ٧٧ عد ل (تسجد) السجدة (الثانية كما فعلت أولا) في السجدة الاولى من تمكين الجبهة والانف من الارض وقيام القدمين ومباشرة الارض بالكفين وغير ذلك (ثم) بعد فراغك من السجدة الثانية (تقوم من الارض كما أنت معتمدا على يديك) تقدم ان هذا الاعتماد مستحب وأشار به الشيخ الى قول الحنفية لا يقوم معتمدا وأشار بقوله (لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس)

(قوله ما يؤخذ منه وجوب الخ) فيه انه لم يقل أن تطمئن وجوبا الا أن يقال انه قد جعلها أقل السجود أي أقل ما يجزئ في السجود الذي هو فرض فيكون فرضا لان ما يتوقف عليه الواجب الذي هو السجود فهو واجب (قوله الا من هذا) المناسب أن يقول الا هذا الموضع لانه استثناء من ما (قوله وأما غيره فانما هو ظواهر) أي كقوله قائما مطمئنا (قوله واختلف في الزائد الخ) قال بعض شراح خليل وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والمأموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كالرفع من الركوع ومن السجود وكلام المؤلف أعني خليل يقتضي استواءه في جميع ما ذكر (قوله فالذي مشى الخ) وقيل واجب ذكره تت (قوله ما يسع الاعتدال) أي بقدر زمن يسع الاعتدال أول ظاهره وان لم يعتدل أي بل المدار على زمن يسعه فالمناسب حذفه فيقول فانك تجلس وجوبا معتدلا (قوله وهذه الصفة الخ) عبارة غيره أحسن ونصها لا مفهوم لقوله في جلوسك بين السجدتين اذ جلوسه حال التشهد كذلك وأما جلوس من يصلي قاعدا حالة القراءة والركوع فهو التربع استحبابا انتهى وانظر قول المصنف بطون الخ مع قول خليل يجعل ابهامها على الارض أي باطن ابهامها ونحوه في ابن عرفة وفي بعض شروحه وكذا باطن بعض الاصابع فالاحسن ما في بعض الشروح (قوله تحت ساقه الايمن) وقيل بين فخذيه وقيل خارجا والرجال والنساء في ذلك سواء (قوله فتجعلهما على ركبتيك) قال ابن ناجي لا خلاف ان ذلك مستحب وقوله ركبتيك أي على قريب من الركبتين قال في الجواهر ويضع يديه قريبا من ركبتيه مستوية الاصابع (قوله والاصح على ما قال القرافي عدم البطلان) هذا هو المعتمد وان الرفع على الارض مستحب فقط (قوله ثم تسجد السجدة الثانية الخ) قال تت وهل يطيل السجود الثاني كالاول أو لا قال الجزولي لم أر فيه نصا (قوله كما أنت) أي حالة كونك ثابتا على ما أنت عليه من عدم الجلوس (قوله وأشار به الشيخ لقول الحنفية) أي لرد قول الحنفية (قوله لا ترجع جالسا) قال ابن عمران جلس ثم قام فان كان عامدا استغفر الله ولا شيء عليه وان كان ناسيا فعليه السجود بعد السلام وقيل لا سجود عليه وهو المعتمد (قوله

الى قول الشافعية أنه يقوم الى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة و(السك) الفضيلة عندنا في الرجوع الى القيام (كما ذكرت لك) في السجود وهو انك تهوى

اليه ولا تجلس في هويك ليكون سجودك من قيام لا من جلوس فكذلك ترجع الى القيام من السجود من غير جلوس ليكون قيامك من سجود لا من جلوس (و) تكبر في حال قيامك) لان التكبير عند الحركة والشروع في حال الصلاة مستحب كما تقدم (ثم) بعد ان تنتصب قائما او شرع من التكبير (تقرأ) الفاتحة ثم تقرأ بعدها سورة (كما قرأت في) الركعة الاولى من طوال المفصل (أودون ذلك) تعقيبه (ش) بأن المستحب ان تكون الركعة الاولى أطول من الثانية ودليله مافي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف (ع) اختلف على ماذا ترجع الاشارة من قوله (وتفعل مثل ذلك سواء)

(قوله الى قول الشافعية) أى الى خلاف قول الشافعية (قوله على جهة السنة) السنة والمستحب عندهم شيء واحد كاهل العراق من مذهبنا (قوله ولكن كما ذكرت لك الخ) لا حاجة له بعدما تقدم من قوله ثم تقوم من الارض الخ (قوله والشروع الخ) عطف تفسير (قوله كما قرأت في الركعة الاولى) أى بحيث تكون الثانية كالاولى في الطول وقوله أودون ذلك أى بحيث تكون الثانية أقصر من الاولى وكلا المقروءين من طوال المفصل فالاوضح أن يؤخره وأمن طوال المفصل بعد قوله أودون ذلك لاجل أن يفيد وضوحا ان المقروء في الثانية سواء كان مماثلا للاولى أوأدنى من طوال المفصل (قوله بأن المستحب الخ) أى بذكره كون الثانية اطول من الاولى كما قال يوسف بن عمر ونظر الاقفهسي في المساواة هل هى مكروهة أو خلاف الاولى والحاصل ان المطلوب أن تكون الثانية أقل من الاولى يسيرا الا صغر او أقل الكراهة كما قال تت وقال الفاكهانى راشدا قليلة تنقص الربع أوأقل منه ويجاب عن اعتراض الفاكهاني بأن أو بمعنى بل والاضراب ابطالي والمراد بكون الاولى أطول من الثانية زمنا وان كانت القراءة في الثانية أكثر من القراءة في الاولى بأن رتل في الاولى (قوله أن يقرأ على نظم المصحف) قال في التحقيق عقب هذا ولا ينكسه فان نكسه فلاشيء عليه أى ان فعل التنكيس المكروه كتنكيس السور أوقراءة نصف سورة أخير ثم نصفها الاول كان ذلك في ركعة أو ركعتين وأما اذا فعل التنكيس الحرام فتبطل به الصلاة كتنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة (قوله وقيل على جميع ماذكر) هذا هو الظاهر وماتقدم لم يظهر له وجه (قوله المشهور الخ) ومقابله انه سنة فاذا لم يسجد له بطلت صلاته وقيل غير مشروع (قوله فان سجد له بطلت صلاته) أى انه كان قبل السلام متعمدا والا فلا بطلان (قوله لما في الصحيح) أى ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولانه الذى استقر عليه عمر رضى الله عنه بحضور الصحابة (قوله والمشهور لا يرفع يديه) ومقابله مالابن الجلاب من أنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت

فقيل على الجهر في القراءة وقيل على الركوع وقيل على جميع ماذكر وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل (قوله في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا انتهى (غير انك تقنت) في الركعة الثانية (بعد الركوع وان شئت) قنت (قبل الركوع بعد تمام القراءة) المشهور أن القنوت فضيلة لا يسجد له فان سجد له بطلت صلاته فظاهر كلامه انه بعد الركوع أفضل وهو قول ابن حبيب والمشهور انه قبل الركوع أفضل لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أهو قبل الركوع أو بعد فقال قبل قيل لانس ان فلانا يحدث عنك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال كذب فلان القرافي قال في الكتاب واذا قنت قبل الركوع لا يكبر والمشهور انه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد

ومذهب المدونة وهو المشهور ان الامر به أفضل لانه دعاء والدعاء ينبغي الاسرار به حذرا من الريا

واذا نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره فان رجع فسدت صلاته لانه يرجع من فرض الى مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور (والقنوت) أي لفظه المختار عندنا (اللهم) أي يا الله (انا نستعينك) أي نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستغفرك) أي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها (ونؤمن بك) أي نصدق بوجودك (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) في أمورنا (ونخنع) أي نخضع ونذل (لك ونخلع) الاديان كلها لواحد لك (ونترك من يكفرك) أي يجحدك ويفترى عليك الكذب (اللهم) أي يا الله (اياك نعبد) أي لا نعبد الا اياك (ولك نصلي ونسجد واليك نسعى) أي الى الجمعة أو بين الصفا والمروة (ونحفد) بفتح الفاء وكسرها والدال المهملة معناه نسرع في العمل (نرجو رحمتك) أي نطمع في نعمتك وهي الجنة (ونخاف عذابك الجد) بكسر الجيم أي الحق (ان عذابك بالكافرين ملحق) بكسر الحاء وفتحها

(قوله ومذهب المدونة وهو المشهور الخ) وقيل بعده كما في بهرام (قوله ولا يرجع من الركوع اذا تذكره) قال عج هل أراد بالركوع الانحناء حينئذ فيزاد هذه على المسائل التي تفوت بالانحناء وظاهر كلامهم حصرها في العشرة المذكورة وليست هذه منها وان أراد الرفع منه فعليه اذا رجع له بعد أن انحنى وتذكره حينئذ قبل أن يرفع لا تبطل والتعليل يفيد خلافه ثم انه يجري مثل هذا في بعض المسائل التي تفوت بالانحناء كالسرية ومامعه وتكبير العيد وسجدة التلاوة وهذا كله يخالف مسئلة من رجع للتشهد بعد ما استقل فان فيه رجوعا من فرض الى غيره انتهى (قوله وقيل لا يقنت) وجه ذلك بأنه يقضي الركعة الاولى وهي لم يكن فيها قنوت وقد تقرر ان المسبوق يقضي الاولى هذا حل كلامه قال عج وفيه نظر لان المراد بالاقوال التي يقضيها المسبوق القراءة خاصة كما يفيده كلام شراح خليل وأما غيرها من الاقوال كالقنوت ومايقال في الرفع من الركوع فبمنزلة الفعل فالمشهور أنه يقنت في ركعة القضاء لانه من باب البناء في الافعال (قوله الاعانة على طاعتك) الاولى عبارة تت حيث قال أي نطلب معونتك وحذف متعلقه ليعم انتهى (قوله أي نصدق بوجودك) فيه قصور بل معناه أي نصدق بما يجب لك (قوله ونتوكل عليك) قيل الصحيح ان هذا زيد في الرسالة وليس منهما وفي رواية ونثني عليك الخير بعد قوله ونتوكل عليك ومايجري على السنة العامة من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت في الرواية مع ان العبد لا يطيق كل الثناء عليه فتركه خير له بعض من شرح (قوله ونذل) عطف تفسير (قوله ونخلع الاديان كلها) أي الاديان الباطلة كلها لكونك واحدا أي نخلعها من أعناقنا لكونك الها واحدا لا شريك لك (قوله ونترك من يكفرك الخ) أي نطرح مودة العابد لغيرك ولا نحب دينه ولا نميل اليه ولا يعترض هذا باباحة نكاح الكتابية لان في تزوجها ميلا لها لان النكاح من باب المعاملة والمراد انما هو بغض الدين (قوله أي لا نعبد الا اياك) فتقديم المفعول للحصر (قوله ولك نصلي الخ) ذكر الصلاة بعد قوله اياك نعبد لشرفها وذكر السجود وهو داخل في الصلاة لشرفه قال عج ان السجود أشرف اجزاء الصلاة (قوله نسعى الى الجمعة) فيه قصور فالاولى أن يفسر نسعى بنعمل كما في تت قال عج ويدخل في هذا السعي للجمعة وفي الحج والعمرة وسائر الطاعات انتهى (قوله أي نطمع في نعمتك) وهي الجنة قال تت والطمع فيما انما يكون بامتثال الامر بالعمل وأما بالقلب واللسان من غير عمل فهو ربما الكذاب انتهى وعلى تفسير الرحمة بذلك لا يكون من صفة الذات ولا من صفة

هو ضعيف فالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى أن الله ملحقه بالكافرين (ثم) اذا فرغت من قراءة القنوت فانك (تهوى ساجدا) لاتجلس ثم تسجد (وتفعل في السجود والجلوس) بين السجدتين (كما تقدم من الوصف) في السجود تمكن جبهتك وأنفك من الارض الى آخر ما تقدم وفي الجلوس تثنى رجلك الى آخر ما تقدم (فاذا جلست بعد السجدتين) من الركعة الثانية للتشهد (نصبت رجلك اليمنى) أي قدمها (و) جعلت (بطون أصابعها الى الارض وأثنيت) أي عطفت رجلك (اليسرى وأفضيت) أي ألصقت (بأليتك) أي مقعدتك اليسرى (الى الارض ع) هذه في الرواية الصحيحة ويروى بالبتيك وهو خطأ لانه اذا جلس عليهما كان اقعاء وهو مكروه وقوله (ولا تقعد على رجلك اليسرى) تكرار لانه اذا جلس على وركه الايسر لم يجلس على قدمه واذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات (وان شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها) فقط (الى الارض) وتترك القدم قائما (فواسع) أي جائز (ثم) اذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة (تتشهد

الفعل وقيل انهما من صفات الذات وقيل من صفات الافعال والصواب أنه يجوز الدعاء بقوله اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك اذا لم يقصد شيأ كما اذا قصد به الجنة لان قصد المعنى الصحيح أكثر لا ان قصد به الذات العلية فلا شك في المنع قال عج وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجى فضله ويخاف نكاله وهذه حالة حسنة وهي الجمع بينهما الا أنه في حال المرض فتغليب الرجاء على الخوف أفضل وفي حالة الصحة يغلب الخوف (قوله الثابت) تفسير للحق (قوله وهو ضعيف) أي ان الفتح ضعيف كما قاله ابن العربي ولعله من جهة الرواية والا فالمعنى مستقيم حتى على الفتح أيضا ويمكن أن يقال في وجه الضعف ان الكسر فيه أبلغية من حيث انه بحسب الظاهر لا يتوقف على من يلحقه بالكافر بل هو يلحقهم بذاته بخلاف قراءته بالفتح فهو يتوقف على فاعل (قوله فالكسر بمعنى لاحق) أي فالكسر على أنه اسم فاعل من الحق اللازم بمعنى لحق ويجوز أن يكون اسم فاعل من الحق المتعدى أي ملحق بهم الهوان (قوله والفتح) أي فهو اسم مفعول من الحق المتعدى (قوله بمعنى أن الله الخ) أي فالفاعل هو المولى تبارك وتعالى ويجوز أن يكون الفاعل هو الملائكة كما ذكره بعضهم (قوله بالكافرين) خصهم بذلك مع ان العاصي يعذب اشارة الى أن المراد العذاب المحتم شرعا والعاصي تحت المشيئة (قوله بالبتيك) بفتح الهمزة وسكون اللام قاله أبو الحسن على المدونة (قوله لانه اذا جلس عليهما كان اقعاء) أي يشبه الاقعاء لا اقعاء حقيقة فقد قال في المصباح أقعى اقعاء ألصق أليتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه على الارض كما يقعى الكلب انتهى هذا تفسيره عند أهل اللغة وأما عند الفقهاء فهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين كذا أفاده التوضيح ناقلا له عن الجوهري (قوله ولا تقعد على رجلك اليسرى) أي قدمك اليسرى قال تت أشار بقوله ولا تقعد على رجلك اليسرى لابي حنيفة القائل بأنه يجلس على قدمه الايسر انتهى (قوله لانه اذا جلس على وركه الايسر) فيه بحث لان الجلوس عليه بمعنى وضع الاليتين عليه الذي هو مدلول اللفظ غير ممكن على ان المحدث عليه انما هو ملاصقة الالية اليسرى بالارض فالمناسب أن يقول لانه اذا أفضى بأليته اليسرى للارض لا يمكن أن يكون جالسا على قدمه الايسر ويجاب بأنه أراد بالجلوس على الورك لصوقه بالارض ولما كان بينه وبين وضع الالية اليسرى على الارض تلازم صرح به ولم يصرح بالمتقدم وقوله واذا جلس على قدمه لا دخل له في وجه التكرار (قوله وان شئت أحنيت الخ) قال ابن ناجي ما ذكره الشيخ من التخيير

في سبب البهم خلاف قول الـ حي يكون باطن ابهامه مما يلي الارض لا جنبها انتهى وقول الباجي هو الراجح كما ذكرنا (قوله والتشهد انما سميت هذه الالفاظ بالتشهد) لانها الشهادة بالوحدانية والرسالة قاله في شرح مسلم والتشهد سنة سواء كان باللفظ المعروف عندنا أو عند غيرنا واختلف هل لفظه المعروف عندنا سنة أو فضيلة (قوله أي الالفاظ الدالة على الملك) أي كالملك (قوله مستحقة) بفتح الحاء (قوله الزاكيات) حذف الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة تقديره والزاكيات لله والطيبات والصلوات كما جاء في حديث ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله وهي الاعمال الصالحة) أي لانها تزكو أي ثوابها يزكو وينمو أو هي تتزايد في نفسها لان تحسين العمل سبب في التوفيق لزيادته (قوله وهي ذكر الله) أي المذكور المتعلق بالله وحملنا على ذلك ان الكلمات ليست هي نفس الذكر لذي هو الفعل ولم يقل الطيبات لله كما قال في غيره الا انه يوهم المستلذات وهي لا تليق به (قوله وما والاه) أي ما ناسبه وشابهه من كل قول حسن (قوله عليك الاحسن) تأخيره بعد قوله حفيظ وراض لانه متعلق بهما والتقدير الله راض عليك وحفيظ لكن على معنى اللام بالنسبة لقوله حفيظ (قوله الجنس) أي فالالف واللام للعهد والتقدير مستحقة لله يجوز قصد غيرهما أو هو اخبار عن اخلاصنا الصلوات له أي صلاتنا خالصة له لا لغيره ويجوز أن تجعل للجنس فيشمل سائر الصلوات الشرعية ويجوز أن يراد بها الدعاء أي الدعوات التي يتضرع بها له ويجوز أن يراد بها الرحمة ومعنى قوله لله أي انه المتفضل بها والمعطي لها (قوله اسم من أسمائه) وقيل مصدر والاصل يسلم الله عليك سلاما ثم نقل من من الدعاء للخبر (قوله أيها النبي الخ) قال سيدي أحمد زروق انما قال أيها النبي ولم يقل أيها الرسول لاجل أن يخاطبه بالخطاب الخاص من جهة الافضلية لان الرسول عام في رسل الله ورسل ملوك الدنيا وأما النبي فلفظ خاص من جهة اللفظ فخاطبه بالخاص في مقام الخصوصية انتهى وهو معنى لطيف * تنبيه * قال ابن العربي ينبغي اذا قاله المصلي أن يقصد حينئذ الروضة الشريفة (قوله ورحمة الله الخ) أي ارادة احسانه كما قاله الاشعري فيكون صفة ذات أو نفس الاحسان كما قال الباقلاني فهي صفة فعل والرحمة اللغوية التي هي رقة في القلب مستحيلة عليه فتعين العدول لاحد هذين المحملين (قوله أي أمان الخ) لا يخفى أنه حيث فسر السلام أولا بأنه اسم من أسماء الله فالمناسب أن يفسره هنا بذلك لاجل أن يجري الكلام كله على وتيرة واحدة ولذلك ترى كلام الحسن حيث قال الله تشهيد

والتشهد) أي لفظه المختار عندنا (تحيات) أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة (لله) تعالى (الزكيات) أي الاعمال النامية وهي الاعمال الصالحة (لله) تعالى (الطيبات) أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه (الصلوات) الخمس (لله) تعالى (السلام) اسم من اسمائه تعالى أي الله (عليك) حفيظ وراض (أيها النبي ورحمة الله) زاد في بعض روايات الموطأ (وبركاته) خيراته المتزايدة (السلام) أي امان الله (علينا وعلى عباد الله الصالحين

أي المؤمنين من الانس والجن والملائكة (أشهد) أي أتحقق (أن لا اله الا الله) زاد في بعض
الروايات (وحده لا شريك
له في أفعاله (وأشهد) أي
أتحقق (أن محمدا عبد الله)
بصيغة الاسم والذي
في المدونة وهو في بعض
النسخ عبده (ورسوله)
بالضمير وأشار بقوله (فان
سلمت بعد هذا) أي بعد
وأشهد أن محمدا عبد الله
ورسوله (أجزأك) أي كفاك
الى مخالفة الشافعي حيث
قال ان الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واجبة
في الجلوس الاخير (ومما
تزيده ان شئت وأشهد أن
الذي جاء به محمد صلى الله
عليه وسلم حق) أي ثابت
(و) أشهد (أن الجنة حق
وأن النار حق وأن الصراط
حق) أي أتحقق أنهما
مخلوقتان الآن (و) أشهد
(أن الساعة) أي القيامة
آتية لا ريب) أي لا شك
(فيها) في علم الله تعالى
ورسله وملائكته والمؤمنين
(و) أشهد (أن الله يبعث
من في القبور) ذكر القبور
اما لانه الاعم والاغلب
واما لان قبر كل شيء
بحسبه (اللهم) أي يا الله
صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين

علينا انا آمنا بك ابتداء (قوله أي المؤمنين) أي فالمراد بالصالح المؤمن
وان لم يكن فيه وصف زائد على الايمان أي لكونه لا يصوم أو لا يحج وقال في شرح
الموطأ والاشهر في تفسيره أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق
عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام
الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال
الفاكهاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين
ليوافق لفظه مع قصده انتهى (قوله والملائكة الخ) لا يخفى أن من بالنسبة
للانس والجن للتبعيض وبالنسبة للملائكة للبيان (قوله وحده) حال
من اسم الجلالة مؤكدا وحال من الضمير في الخبر مؤسس أي واحد في الذات وفي
الصفات (قوله في افعاله) بهذا التقدير يحتاج لقوله لا شريك له (قوله
أجزأك) وصف طردي أي لا مفهوم له بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة
قاله ابن ناجي أي على أحد القولين وكذا قال غيره والحاصل ان معنى
اجزاءك أي من جهة الصحة والصحة لا تتوقف على ما ذكر فالجواب ما علمته من أنه
وصف طردي ولا يصح أن تقول على جهة الكمال لانه لم يذكر الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم (قوله ان شئت) أي أو تسلم ولا تزيده تعقب هذا بأن التخيير انما
يكون بين متساويين في الحكم والدعاء أفضل من تركه وأجيب بأنه انما خير
دفعا للقول بالوجوب وأجاب آخر بأن التخيير بين هذا وبين غيره لا بين الفعل والترك
(قوله لا ريب فيها الخ) جواب عما يقال نفي الريب لا يصح لانه واقع من الكفار
وحاصل الجواب لا ريب فيها باعتبار ما عند الله وملائكته أو خبر بمعنى النهي
أي لا ترتابوا أو هو باق على معناه ونزل ريب المرتابين منزلة عدمه أو المعنى ليس
بمظنة للريب (قوله والاغلب) عطف تفسير (قوله وارحم محمدا) يجوز الدعاء له
صلى الله عليه وسلم بالرحمة اذا كانت مضمومة للصلاة والسلام أو نحوهما مما يشعر
بالتعظيم والا فلا يجوز هكذا ذكره بعض وتوقف الشيخ في ذلك مع قول الاعرابي
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت
فأقره على دعائه له بالرحمة (قوله وبارك) أي انشر رحمتك (قوله كما صليت) الصلاة
من الله رحمة فيكون قوله ورحمت تأكيدا قال بعضهم ولم أقف على ضبط رحمت
هل بتشديد الحاء أو بكسرها مع التخفيف وكلام الرافعي من الشافعية يقتضي
ان الرواية بالكسر والتخفيف انتهى (قوله على ابراهيم) تنازعه العوامل الثلاثة
ولفظ ابراهيم اسم أعجمي معناه أب رحيم (قوله حميد) بمعنى محمود (قوله مجيد)
بمعنى

بمعنى كريم أو شريف أو واسع الكرم (قوله وفي نسخة والمقربين الخ) أي وصل على عبادك المقربين فيكون شاملا لغير الملائكة وعلى النسخة التي فيها اسقاط الواو فتكون الصلاة خاصة بالملائكة المقربين كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل تشريفا لهم. اه تت (قوله وروى أيضا الخ) أي فتكون الصلاة على جميع الانبياء (قوله ولو كانوا عصاة) أي فيكون المراد بالطاعة أصل الايمان (قوله ولوالدي) بفتح الدال فيكون مثنى ويحتمل بكسرها فيكون جمعا قال ابن ناجي وفي كلامه دلالة على ان المطلوب ممن أراد قبول دعائه ان يبدأ بوالديه ثم بمن قرأ عليه وكان بعض العلماء يبدأ بمعلميه قبل أبويه محتجا بأن المعلم تسبب له في الحياة الدائمة ولكن الحق الاول لان الشرع دل على شرف الوالدين انتهى أقول ويقوى الثاني ما نقله النووي في تهذيب الاسماء واللغات ان عاق المعلم لا تقبل توبته بخلاف عاق الوالدين (قوله والعلماء) قال تت لدخول الامر فيهم لان العلم شرط في الامارة (قوله وهم الصحابة) بناء على ان المراد السابق على الاطلاق وقد عمم تت فقال وهم الصحابة ومن قبلهم ممن بعدهم وأما عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله وأهل طاعتك (قوله قطعا) أي من صفة المغفرة التي تكون منك يارب انها مقطوع بها (قوله واحترز بذلك الخ) انما يأتي هذا ان لو قال المصنف بعد ان ذكر الدعاء ويقطع بذلك أي يقطع المصلي بذلك أي لا تقول اغفر لي ان شئت فتدبر (قوله ان شئت الخ) أي وكذا لا يجوز اغفر لي الا ان تشاء ولا اللهم اغفر لي الا أن يكون قدرت غير ذلك وما أشبهه والسر في ذلك ان هذا الدعاء عبارة عن اظهار الحاجة الى الله وهذا اللفظ يشعر بغنى العبد عن الرب وطلب تحصيل الحاصل فان ما شاء لا بد من حصوله فتكون معصية كما ذكره القرافي (قوله اللهم اني أسألك الخ) وهذا حديث صحيح خرجه الترمذي والدعاء به مندوب لانه تعميم في الدعاء وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء انه سمع رجلا يقول اللهم اعطني كذا وكذا وأخذ يكثر من المسائل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم الخ (قوله هذا عام الخ) أي فتكون من صلة أو بيانا لمحذوف والتقدير أسألك شيأ هو كل خير سألك منه الخ) وكذا يقال في قوله منه (قوله من كل شر) من للتعدية (قوله اذ الشفاعة الخ) أي وغيرها من كل ما اختص به صلى الله عليه وسلم (قوله بعضها) بدل من الذنوب بدل بعض وقوله على بعض حال والتقدير حالة كون بعضها كائنا على بعض أي مترادفا عليه (قوله وما أخرنا من الطاعات الخ) من عطف الخاص على العام ان كانت تلك الطاعات واجبة وان لم تكن واجبة فالمراد بغفرانها عدم اللوم فيها ولا يخفى

وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف (و) صل على (أنبيائك المرسلين) وروى أيضا باثبات الواو وهو الاتم في المؤمنين (و) صل (على أهل طاعتك) أي المؤمنين (أجمعين) ولو كانوا عصاة (اللهم) أي يا الله (اغفر لي ولوالدي) المؤمنين (و) اغفر (لائمتنا) هم العلماء (و) اغفر (لمن سبقنا بالايمان) وهم الصحابة (مغفرة عزما) أي عاجلة وقيل قطعا واحترز بذلك من أن يقول ان شئت لانه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقول اللهم اغفر لي ان شئت (اللهم اني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك) هذا عام أريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها (وأعوذ) أي أتحصن (بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك) صلى الله عليه وسلم (اللهم) أي يا الله (اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب بعضها على بعض (و) اغفر لنا (ما أخرنا) من الطاعات عن أوقاتها (و) اغفر لنا (ما أسررنا) أي أخفينا من المعاصي عن الخلق واغفر لنا ما أعلنا أي ما أظهرنا للخلق من المعاصي (و) اغفر لنا (ما أنت أعلم به منا)

أي ماوقع منا ونحن جاهلون بحكمه أو وقع منا عمدا أو نسيناه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل العافية (وفي الآخرة حسنة) وهي الجنة (وقنا عذاب النار) أي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب النار المرأة السوء في الدنيا (وأعوذ) أي أتحصن (بك من فتنة المحيا) وهي الكفر وقيل العصيان وأعوذ بك من فتنة (الممات) وهي والعياذ بالله التبديل عند الموت (و) أعوذ بك (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين (و) أعوذ بك من فتنة المسيح) بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه فمن تبعه كفر وهو يملك الدنيا كلها الا مكة والمدينة ويبقى في الدنيا أربعين يوما وسمي مسيحا لانه ممسوح القدمين لا أخمص لهما وقيل لمسحه الارض أي طوافه فيها في أمد يسير ووصفه (بالدجال) لانه يغطي الحق بالباطل

أن العبارة لابد فيها من حذف مضاف والتقدير واغفر لنا ذنب ما أخرنا الخ (قوله أي ماوقع منا) ونحن جاهلون بحكمه أي فافعل التفضيل ليس على بابه (قوله أو وقع عمدا) لان ماوقع حال النسيان لا اثم فيه لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان (قوله الزوجة الحسنة) هي التي اذا رأيتها سرتك وحفظتك في مالك ونفسها والزوجة السوء بالعكس (قوله وقيل العافية) وهو الاولى قال عج واحسن ماقيل فيها العافية في الدنيا والعافية في الآخرة ولو فسرت الحسنة في الدنيا بخير الدنيا والحسنة في الآخرة بخيرها لما بعد (قوله وهي الجنة) وقيل المغفرة وقيل العافية في الآخرة (قوله أي اجعل بيننا وبينها وقاية) أي كناية عن البعد منها او القرب من الجنة (قوله وقيل العصيان) وقيل المال والولد والاحسن كل مايشغل عن الله فتنة المحيا والمحيا والممات بمعنى الحياة والموت كذا قاله بعض من كتب على مسلم (قوله التبديل عند الموت) وذلك ان الانسان اذا كان عند الموت قعد معه شيطانان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فالذي على يمينه على صفة أبيه يقول يا بني انك لتعز علي واني عليك لشفيق ولكن مت على دين النصارى فهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة أمه يقول يا بني مت على دين اليهود فهو خير الاديان فان كان ممن يتولى قبض روحه ملائكة الرحمة فانهم اذا نزلوا فر الشيطان ومات على الاسلام قاله ابن عمر (قوله وهي عدم الثبات) أي عدم رد الجواب حين يسأله يقول الملك له من ربك وما دينك الخ أي فلا يجيب بقوله ربي الله الخ (قوله على الصحيح) ومقابله بالخاء المعجمة وجعلها تصحيفا (قوله والارزاق تتبعه) ففي حديث حذيفة انه يأمر السماء ان تمطر والارض ان تنبت وانه يزرع الزرع ويحصده ويغربله ويطحنه ويعجنه ويخبزه في ساعة واحدة ويقول من أطاعني أكل من رزقي وأدخلته جنتي ومن عصاني أدخلته ناري (قوله الا مكة والمدينة الخ) وفي رواية للطحاوي فلا يبقى موضع الا ويدخله غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع (قوله أربعين يوما) روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يلبث الدجال في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره (قوله لا أخمص) تفسير لقوله ممسوح القدمين قال في المصباح خمص القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسها انتهى (قوله في أمد يسير الخ) هو ماتقدم من الاربعين (قوله لانه يغطي الحق بالباطل) فقد قال الخطاب قيل من دجل أي مأخوذ من دجل اذا ستر وغطى وسمي بذلك

والفرق بينه وبين عيسى عليه السلام وسمى عيسى عليه السلام مسيحا لانه ممسوح بالبركة وقيل لانه ما مسح على ذى عاهة الا برأ باذن الله تعالى (٣١٣) وقيل لسياحته فى الارض فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والمسيح الدجال مسيح الضلال (و) أعوذ بك (من عذاب النار) وقوله (وسوء المصير) قيل ان أراد به سوء الخاتمة فهو تكرار مع قوله والممات وان أراد به سوء المنقلب فهو تكرار مع قوله ومن عذاب النار واذا فرغت من الدعاء بعد التشهد فلا تسلم تسليمة التحليل حتى تقول على جهة الاستحباب على ما قال (ع) وهو خلاف المشهور (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وظاهره ان ذلك مطلوب فى حق كل مصل وليس كذلك القرافى المشهور أنه لا يعيد التسليم على النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعى وعن مالك يستحب للمأموم اذا سلم امامه أن يقول السلام عليك الخ (ثم) بعد ذلك (تسلم) تسليمة التحليل (فتقول السلام عليكم) وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل اماما وفذا ومأموما لا يخرج من الصلاة الا به ويتعين له اللفظ الذى ذكره الشيخ لا يجزئ غيره وهل يفتقر لنية الخروج من الصلاة أم لا قولان مشهوران وعلى الاول لو لم ينو الخروج بطلت صلاته وصفته مختلفة لانك اما ان تكون اماما أو فذا أو مأموما والى الاولين أشار اليه بقوله (تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده)

لانه يسترا[illegible] انتهى (قوله والفرق) بالجر معطوف على قوله لانه الخ (قوله لانه ممسوح بالبركة) فعيل بمعنى مفعول فكان البركة شىء مسح كالدهن ومسح جسده الشريف به أو ان المراد مشمول بالبركة (قوله وقيل لانه الخ) فعيل بمعنى فاعل (قوله وقيل لسياحته) فعيل بمعنى فاعل فكان شأنه صلى الله عليه وسلم (قوله مسيح الهدى) أى المسيح المنسوب للهدى لكونه متبعا له (قوله مسيح الضلال) أى المسيح المنسوب للضلال لكونه متبعا له فتدبر (قوله قيل ان أراد به سوء الخاتمة الخ) لا يخفى ان المصير معناه المرجع أى الرجوع الى الله بالموت فالخاتمة لازمة له ففسره أى سوء المصير بسوء الخاتمة تفسير باللازم (قوله وان أراد به سوء المنقلب) بفتح اللام أى سوء الانقلاب أى التحويل من حالة الى حالة أخرى فهو تكرار الخ أقول لا يخفى ان تفسير سوء المنقلب بسوء الخاتمة أنسب من تفسيره بعذاب النار لان التحويل من حالة الى أخرى موجود فى الموت على الكفر قاله بعض ويمكن الجواب أى عن بحث الشارح بأنه من باب التوكيد (قوله وهو خلاف المشهور) أى ان هذا القول خلاف المشهور والمشهور لا يقول (قوله وليس كذلك) أى بل هو خاص بالمأموم على هذه الرواية كما نص عليه القرافى حيث قال المشهور أنه لا يعيد الى آخر ما فى شارحنا أفاد ذلك فى التحقيق والحاصل ان هذه الزيادة ضعيفة ومع ضعفها هى خاصة بالمأموم وقول الشارح وعن مالك مقابل لقوله المشهور وما قاله مالك خاص بالمأموم كما هو صريحه (قوله ويتعين له اللفظ الذى ذكره الشيخ) أى بالتعريف والترتيب وصفة الجمع فلو قال عليكم السلام أو سلامى عليكم أو سلام الله عليكم أو أسقط ال لم يجزه لكن ظاهره انه اذا جمع بين الالف واللام والتنوين فى السلام لا يجزىء وهو خلاف المشهور والمشهور الاجزاء كما قال الحطاب ومال اليه الفاكهانى وغيرهما خلافا لابى عمران (قوله قولان مشهوران) الراجح كما يفيده كلام ابن عرفة عدم الاشتراط وأقره الاجهورى فى شرحه أيضا لكن يندب الاتيان بها عليه نعم من عجز عن تسليمة التحليل جملة خرج من الصلاة بنيته وينبغى الجزم كما قال الشيخ فى تلك الحالة بوجوب نية الخروج من الصلاة ولا يسقط عنه بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر له معنى فلو سلم باللغة العجمية عجزا عن العربية فيظهر لنا عدم بطلان الصلاة انتهى المراد منه (قوله وعلى الاول) ومما يتفرع على الاشتراط ان المسلم اذا كان اماما يقصد بسلامه الخروج من الصلاة الذى هو الواجب ويقصد زيادة عليه ندبا فيما يظهر وهو السلام على المأمومين والملائكة

ويجهران به الا أن الامام يستحب له جزمه وجزم الاحرام لئلا يسبقه المأموم بهما وفى كلامه اشكال وهو أن ظاهر قوله عن يمينك أنه يبدأ بالسلام باليمين وظاهر قوله تقصد بها قبالة وجهك الى آخره أنه يبدأ بالقبلة أجاب عنه (ش) بأن الاخير يفسر الاول فكان قائلا قال له حين قال تسليمة واحدة عن يمينك كيف يسلم بها عن يمينه فقال تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا فهو يبدأ بها الى القبلة ويختم بها مع التيامن انتهى والتيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه سنة على ما قال فى آخر الكتاب والذى مشى عليه صاحب المختصر انه مستحب واحترز بقليلا من أن يتحول جدا ولو سلم على يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه أجزأ ولو سلم على يساره ولم يسلم أخرى حتى تكلم لم تبطل صلاته على المشهور عمدا أو سهوا اماما أو فذا وهذا آخر الكلام على صفة سلامهما

والمأموم ينوى بالاولى الخروج من الصلاة الذى هو الواجب والسلام على الملائكة ندبا وبالثانية الرد على الامام والفذ ينوى بها التحليل الذى هو الواجب والسلام على الملائكة ندبا على المعتمد من عدم اشتراط النية فالفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام حيث اشترط معها نية الصلاة المعينة قولا واحدا ان التكبير فى الصلاة متعدد ويقع فيه الاشتراك فاحتاجت تكبيرة الاحرام لمصاحبتها النية ليحصل التمييز وأيضا ضعف أمر التسليم وعظمة تكبيرة الاحرام ألا ترى أن بعض الائمة يكتفى بكل مناف عند الخروج من الصلاة (قوله ويجهران به) اعلم أنه يسن الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل اماما أو فذا أو مأموما وأما تسليمة غيره ولا يتصور الا من المأموم فالافضل فيها السر وهذا فى الرجل الذى ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها ان تسمع نفسها ويندب الجهر بتكبيرة الاحرام فى حق كل مصل كغيرها الا الامام بخلاف المأموم فالافضل له السر كالفذ (قوله الا أن الامام) يستحب له جزمه وجزم الاحرام قال فى التحقيق واختلف فى المراد به فقيل المراد به ترك الحركة وقيل المراد به الاسراع من غير مد لئلا يسبقه المأموم لا ترك الحركة انتهى المراد منه (قوله باليمين أى فى اليمين) أى فى جهة اليمين وكذا يقال فى قوله القبلة (قوله فهو يبدأ بها الى القبلة) أى على طريق الندب ويختم بها مع التيامن أى على طريق الندب أى التيامن عند النطق بالكاف والميم ونظرها لى الندب للقبلة والختم مع التيامن مندوب واحدا وكل واحد مندوب (قوله والذى مشى عليه الخ) والمعتمد (قوله من أن يتحول جدا) أى والفرض انه ابتدأ السلام الى القبلة واذا تحول جدا هل هو مكروه أو خلاف الاولى (قوله ولم يسلم تلقاء وجهه) أجزأه أى لانه لم يترك الا مندوبا وهل ارتكب مكروها أو خلاف الاولى وانما طلب من الامام والفذ الابتداء بها الى القبلة لانهما مأموران بالاستقبال فى سائر أركان الصلاة والسلام من جملة أركانها الا أنه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه فى أثنائه الى جهة يمينه ليكون ذلك الانحراف دليلا لنحو الامام على خروجه من الصلاة (قوله ولو سلم على يساره) أى قاصدا التحليل وقوله حتى تكلم وأولى ان لم يتكلم وقوله ولم يسلم أخرى لا يخفى أنه اذا كان فرض المسئلة أنه قصد التحليل فسواء سلم أولا تكلم أم لا لا التفات الى ذلك لخروجه من الصلاة (قوله ولم تبطل صلاته) أى لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة (قوله على المشهور) ومقابله ما حكاه ابن أبى زيد عن ابن شعبان من البطلان قال ولا وجه له لانه انما ترك التيامن (قوله اماما أو فذا) ومثلهما المأموم فى ذلك فيما يظهر وأما لو سلم المأموم على اليسار

لافضل عمد اونيته العود للاولى أوساهيا يظن أنه سلم الاولى وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لم تخرج من الصلاة فطال الامر قبل عوده الى تسليمة التحليل بطلت فان لم يطل فلا بطلان لانه ليس التسليم للفضيلة على اليسار كالكلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لانه لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض (قوله وأما المأموم) أى الذى أدرك فضل الجماعة (قوله يتيامن بها قليلا) أى يوقع جميعها على جهة يمينه ولا يستقبل بها أى على طريق الندب فهو مخالف للامام والفذ على الراجح وان كان ظاهر المصنف ان المأموم كهما والفرق على الراجح بينه وبينهما ان سلامهما ورد وهما فى الصلاة بكل اعتبار فاستقبلا فى أوله القبلة كسائر أفعال الصلاة وأما المأموم فقد سلم امامه وهو تبع له فهو فى معنى من انقضت صلاته (قوله ويرد أخرى) أى ويسن أن يرد أخرى (قوله قبالته) أى يوقعها الى جهة القبلة ولا يتيامن ولا يتياسر بها (قوله بقلبه) أى لا برأسه سواء كان الامام امامه أو كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ويجزيه فى تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام (قوله وقيل برأسه ان كان امامه) هذا القول ضعيف وظاهر ذلك القول الاكتفاء بالاشارة بالرأس من غير نيته كما قاله عج وقال أيضا ومحل الخلاف حيث كان امامه فان كان خلفه أو عن يمينه أو يساره فانه بقلبه اتفاقا أى ينوى الاشارة اليه انتهى (قوله ويرد أى المأموم) أى يسن له أن يرد (قوله على يساره) أى حالة كون الذى سلم عليه كائنا على يساره ظاهره انه لا يسلم على يساره الا اذا سلم الذى على يساره عليه وانه لو فرض أنه لم يسلم عليه كذهوله عن السلام مثلا أنه لا يسلم عليه وليس كذلك (قوله بأن لا يكون الخ) لا يخفى أنه جعل قوله بأن لم يكن شاملا لصورتين ان لا يكون بيساره أحدا ويكون على يساره مسبوق ولا يصح بل ما مدلوله الا صورة واحدة وهى الاولى التى هى ان لا يكون على يساره أحد وأما قوله أو يكون على يساره مسبوق لم يدخل تحت المصنف فتدبر (قوله أو يكون على يساره مسبوق) أى لم يدرك ركعة وان كان ظاهر المصنف ولو كان ذلك المسبوق أدرك ركعة وهو قول ضعيف وحاصل المسئلة أن شرط الرد على الامام أن يكون المأموم أدرك ركعة مع الامام فمن لم يحصل فضل الجماعة لا يرد على امامه ولا على من على يساره ومن على يمينه لا يسلم عليه لانه منفرد ويجوز لغيره ان يقتدى به وبقى شرط لرد المأموم على الامام أن يكون سلم قبل المأموم وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة الاولى فى صلاة الخوف فانهم لا يردون على الامام ويسلم بعضهم على من على يساره فتدبر (قوله اختار

(وأما المأموم) فصفة سلامه انه (يسلم) تسليمة (واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الامام قبالته) أى قبالة الامام (يشير بها اليه) بقلبه وقيل برأسه ان كان أمامه وان كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ترك الاشارة برأسه لانه لا يمكنه ذلك (ويرد على من) كان سلم عليه عن (يساره) ان كان على يساره أحد فان لم يكن على يساره أحد لم يرد على يساره شيأ بأن لا يكون على يساره أحد أو يكون على يساره مسبوق بعد الامام وهل يرد المسبوق على الامام وعلى من كان سلم على يساره اذا فرغ من الصلاة أم لا لفوات محله واستثنائه

اختار ابن القاسم الرد ولو انه عرف من على يساره ولما ذكر من صفة الصلاة التشهد وكان محله الجلوس أراد أن يبين وضع يديه في جلوسه له وكيف يضعهما والاشارة بالسبابة وتحريكها وما يعتقده بذلك فهذه خمسة أشياء الاول أشار اليه بقوله (ويجعل يديه بتشهديه وفي نسخة تشهده) على فخذيه يريد أو ركبتيه وهذا الجعل مستحب والثاني شيئان لان كفية وضع اليسرى تخالف وضع اليمنى وسيأتي وأما كيفية وضع اليمنى فأشار اليه بقوله (ويقبض أصابع يديه اليمنى ويبسط) أي يمد (السبابة) وهي التي تلي الابهام سميت سبابة لان العرب كانوا يتسابون بها وتسمى أيضا الداعية لانه يشار بها عند الدعاء والمسبحة لانه يسبح بها ومذبة الشيطان وظاهر كلامه انه لا يمد الابهام وهو موافق لقول الجزولي المعروف من المذهب قبض اليمنى الا المسبحة يبسطها دليله ما في الموطأ من فعله عليه الصلاة والسلام والذي في المختصر يمدها مع السبابة بهرام ويجعله تحت السبابة ودليله ما في مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام تنبيه ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان القبض المذكور ولو على خاص بجلوس التشهد وأما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين

ابن القاسم الرد) أي وهو المعتمد (قوله من جلوسه له) أي للتشهد (قوله وكيف يضعهما) أي جواب كيف يضعهما (قوله ويجعل يديه) أي ندبا (قوله في تشهديه) لا مفهوم له بل ومثله في حال الدعاء أيضا الى السلام (قوله وفي نسخة تشهده) يراد الجنس وهي أولى ليشمل ما فيه تشهد واحد فأكثر (قوله على فخذيه الخ) تثنية فخذ وهو ما بين الركبة والورك كذا في بعض الشراح وفي التتائي بعد قوله على فخذيه وهما قريبتان من ركبتيه (قوله يريد أو ركبتيه الخ) مردود اذ لا يندب وضع اليدين على الركبتين بل يندب وضعهما بقربهما كما في الجواهر واقتصر عليه القاكهاني وكذا قال القرافي على فخذيه وعليه اقتصر ابن عرفة (قوله كانوا يتسابون بها) أي يشيرون بها عند السب كما أفاده المصباح (قوله لانه يشار بها عند الدعاء) أي دعاء المولى تبارك وتعالى في باب حاجة مع رفع اليدين عند الدعاء فان قلت من أين لك ذلك قلت قال شيخ الاسلام في بعض تآليفه من آداب الدعاء كشف اليدين وقال في خلال ذلك ما نصه قال الخطابي وتكره الاشارة فيه بأصبعين وانما يشير بسبابة يده اليمنى انتهى لفظه (قوله لانه يسبح بها) أي عند الشهادتين كذا قال عج ولعل المراد يشار بها الى التسبيح أي التنزيه عن الشريك عند التلفظ بالشهادتين وعبارة الخرشي في كبيره سميت سبابة لاشارة العرب بها للسب ومسبحة للاشارة بها للتوحيد (قوله ومذبة الشيطان) في مسلم انه مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه انتهى ومذبة بالذال المعجمة والباء الموحدة مشددة آخره تاء أي مطرده كما أفاده بعض العلماء (قوله أنه لا يمد الابهام) قال في التحقيق واذا قلنا بقبض الابهام فقيل يجعل طرفها على الانملة السفلى من الاصبع الوسطى وقيل يجعله دون ذلك على غير شيء فعلى هذا يمكنه جدا انتهى (قوله دليله ما في الموطأ الخ) ونص الموطأ كان أي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام انتهى والظاهر ان المراد الكل المجموعي وان الابهام ممدودة كالسبابة فلا تخالف رواية مسلم ونصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى انتهى فقوله ودليله أي دليل كونه يمده مع السبابة (قوله والذي في المختصر الخ) لا يخفى ان الذي فيه ان تلك الصفة بتمامها مستحبة فانه قال وعقده يمناه بتشهديه ماد السبابة والابهام (قوله ويجعله تحت السبابة الخ) اعلم أن الذي قاله الاكثر أنه يضع يده على هيئة التسعة والعشرين فيكون الخنصر والبنصر

وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب انه عام في الجلوسين (ق) ومقابله لا يوجد في المذهب منصوصا والثالث أشار اليه بقوله (يشيربها) أي السبابة الاشارة صفة زائدة على البسط وقد تقدم أنه المد والاشارة النصب حتى كأنه يريد أن يطعن بها شخصا أمامه واحترز به من أن يبسط ولا يشير بقوله (وقد نصب حرفها) أي جنبها (الى وجهه) أي قبالة وجهه (احترازا) من أن يبسطها وباطنها الى الارض وظاهرها الى وجهه وبالعكس والرابع أشار اليه بقوله (واختلف في تحريكها فقال ابن القاسم يحركها وقال ابن مزين لا يحركها واذا قلنا يحركها فهل في جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور) وعلى القولين فهل يمينا وشمالا أو على وأسفل قولان والخامس أشار اليه بقوله (فقيل يعتقد بالاشارة بها) أي بنصبها من غير تحريك (ان الله اله واحد و) قيل (يتأول) أي يعتقد من يحركها انها مقمعة) أي مطردة (للشيطان) ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا لقمعه وان جعلتها آلة لقمعه قلت مقمعة بكسر الميم (وأحسب) أي أظن (تأويل) أي معنى (ذلك) التحريك (بان يذكر بذلك) التحريك (من أمر) أي شأن (الصلاة ما يمنعه ان شاء الله) تعالى (عن السهو) وهو الزيادة والنقصان (فيها) أي في الصلاة (و) ما يمنعه عن (الشغل عنها)

والوسطى أطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها الى السماء وعند الابهام بجنبها على الوسطى فتقبض الثلاثة ووضع أطرافهن على اللحمة التي تلي الابهام هو قبض تسعة ومد السبابة والابهام هو العشرون (قوله عام في الجلوسين) أي جلوس التشهد والجلوس الذي بين السجدتين كما أفاده عج (قوله صفة زائدة على البسط) فالبسط المد والاشارة زائدة على ذلك وهي تتضمن البسط والبسط لا يتضمنها (قوله فقال ابن القاسم يحركها) وهو المعتمد وقول ابن مزين ضعيف وهو يحيى بن زكريا بن ابراهيم بن مزين أصله من طليطلة وانتقل الى قرطبة ودخل العراق وسمع من القعنبي وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج توفي في جمادى الاولى سنة تسع وخمسين ومائتين (قوله فهل في جميع التشهد) أي من مبدأ التحيات الى رسوله وقضيته انه لا يحركها فيما زاد على التشهد على كلا القولين وقوله اقتصر في المختصر على الاول أي في جميع التشهد الذي آخره عبده ورسوله وهذا ما حمل بعض الشراح لكلام خليل ولكن الذي عليه العمل من جماعة من الاشياخ أنه يحركها لآخر الدعاء (قوله أي بنصبها من غير تحريك) قال عج بعد نقل كلامه قلت وهذا يفيد انه لم يذكر فيمن يعتقده بنصبها سوى قول واحد وأما في تحريكها فذكر فيما يعتقده قولين وعلى هذا فلم يذكر مقابل قوله فقيل يعتقد بالاشارة الخ (قوله واحد) أي في ذاته وصفاته (قوله بفتح الميم) أي الاولى كما في عج فقد قال ابن العربي المقمعة بفتح الميم الاولى اذا جعلتها محلا لقمعه الخ (قوله قلت مقمعة الخ) قال في المصباح قمعته قمعا اذللته وقمعته ضربته بالمقمعة بكسر الميم الاولى وهي خشبة يضرب بها الانسان على رأسه ليذل ويهان انتهى (قوله أي معنى ذلك) لما كانت حقيقة التأويل التي هي صرف اللفظ عن ظاهره غير صحيحة فسره بما هو المراد بقوله أي معنى ذلك أي علة ذلك (قوله ان يذكر) أي تذكره أي استحضاره (قوله بذلك التحريك) أي فالاشارة عائدة عليه لانه أقرب وقيل على الاشارة وقيل عليهما معا قال الداوودي وهو الذي تأوله المؤلف (قوله ما يمنعه) أي شيأ يمنعه وهذا الشيء كونه في صلاة كما يعلم من عبارة تت الآتية (قوله ان شاء الله) يحتمل عوده لقوله وأحسب تأويل ذلك ويحتمل لقوله ما يمنعه وهذا الثاني هو الاظهر (قوله وهو الزيادة والنقصان) فسر السهو بما يتسبب عنه لا بحقيقته ولو فسره بها لصح (قوله وما يمنعه) أي كونه في صلاة (قوله عن الشغل عنها) أي عن الاشتغال عنها وفي العبارة حذف والتقدير أي عن الاشتغال

وهو ما يشتغل به قلبه خارج الصلاة ثم أشار الى كيفية وضع اليسرى بقوله (ويبسط) أى يمد (يده اليسرى على فخذه الايسر ولا يحركها) أى السبابة (ولا يشير بها) أى ببسط اليد اليسرى مستحب وهو مدها وعدم التحريك مرادف للاشارة أو مغاير قولان وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة على التحريك (ويستحب) الذكر (بأثر الصلوات) المفروضات من غير فاصل بنافلة لما رواه أبو داود ان رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأجلسه وقال له لا تصل النافلة بأثر الفريضة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أصبت يا ابن الخطاب أصاب الله بك والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع صلى الله عليه وسلم منها (أن يسبح) الله (ثلاثا وثلاثين) تسبيحة (ويحمد) الله (ثلاثا وثلاثين تحميدة (ويكبر) الله (ثلاثا وثلاثين) تكبيرة (ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) الرواية الصحيحة بترك يحيى ويميت وليس ذلك فى الحديث ويروى هناله الملك وله الحمد يحيى ويميت انتهى وقدم التحميد على التكبير وعكس فى باب السلام والاستئذان وانما فعل ذلك لينبه على أنه وقع فى الحديث كذلك ففى الصحيحين مثل ما هنا وفى الموطأ مثل ما فى باب السلام والاستئذان وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مجموعة لانه أتى بالواو ولا شك

عنها بأمر وقوله وهو ليس بيانا للما ولا بيانا للشغل لانه مصدر بل هو عائد على المحذوف المذكور أو عائد على ما يشتغل به المفهوم من الشغل كحساب العدد مثلا اذ هو أمر شأنه ان يشتغل به قلبه خارج الصلاة (قوله قلبه لا مفهوم له) فلا ينافى اشتغال الجوارح معه فى بعض الصور (قوله خارج الصلاة متعلق بقوله يشتغل الخ) قال تت وانما خصت السبابة بذلك لان عرقا منها يتصل بالقلب فاذا تحركت تحرك القلب وعلم أنه فى الصلاة فيكون ذلك سببا فى ترك السهو قال الاقفهسى ويجوز للانسان أن يفعل فى صلاته ما ينبهه ويحفظه عن السهو كالخاتم يكون فى اصبع فاذا صلى ركعة ينزعه ويجعله فى أخرى (قوله أى السبابة) الاولى عبارة تت حيث قال أى سبابتها وذلك لان ضمير تحركها انما يرجع لليسرى لانها المتقدم ذكرها (قوله ولا يشير بها) ولو قطعت يمناه (قوله أو مغاير الخ) الظاهر المغايرة (قوله من غير فاصل الخ) لا يخفى ان هذا معنى قوله بأثر الصلوات وحاصله ان قوله بأثر يدل على انه لا يفصل بين الصلوات والذكر بفاصل فلو حصل فاصل ففيه تفصيل فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به فالظاهر أنه لا يضر وان طال الفصل بحيث يعد معرضا عن الاتيان به فان كان مع النسيان فالظاهر أنه لا يضر أيضا وان كان ذلك عمدا فالظاهر أنه لا يحصل به الطريقة المشروعة عقب الصلوات الا أنه يثاب على الاتيان به أى يثاب عليه ثواب تسبيح مطلق وتحميد وتكبير كذلك هذا اذا كان تأخيره لا لذكر مشروع وأما ان كان أخره لسبب الاتيان بما شرع أيضا عقب الصلوات من الاستغفار ثلاثا وقوله اللهم أنت السلام ومنك السلام الى غير ذلك فان ذلك لا يضر فى تأخير التسبيح والتحميد الخ وانما المضر ان يتكلم بكلام أجنبى غير مشروع كحاجة الآدمى وغير ذلك مما لا يتعلق بما شرع من الاذكار قاله عج (قوله أصاب الله بك) أى أوقع الله الصواب ملتبسا بك أى على يديك (قوله منها الخ) أى ومنها ما تقدم من قوله اللهم أنت السلام الخ (قوله يسبح الله) أى يعدد الجلالة مداطيبيعيا (قوله له الملك) أى استحقاق التصرف فى سائر الموجودات (قوله وهو على كل شئ) أى مشى ولا يكون الا ممكنا فلا حاجة الى أن يقال هذا عام مخصوص بذات الله تعالى (قوله ويروى) هذا مقابل الرواية الصحيحة (قوله وانما فعل ذلك) أى فيؤخذ من الروايات أنه لا ضرر فى التقديم والتأخير كما فى شرح الشيخ (قوله وفى الموطأ الخ) ولفظ الموطأ من سبح الله دبر كل

واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار أن يقولها متفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك وفي رواية لمسلم يكبر أربعا وثلاثين ويختم ذلك بلا إله إلا الله الخ (ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء) بعده ومن هذا ان الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعني بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكأنه يقول وهو الاستغفار الخ (الى طلوع الشمس أو قرب طلوعها) والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة الى غير ذلك من الاحاديث وعلى هذا مضى السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى آخر وقتها وقوله (وليس بواجب) مستغنى عنه بقوله يستحب (و) ندب (ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر) أخذ منه بيان وقتها فلا تجزئ اذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام لانها شرعت تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع ولم يؤخذ منه حكمها وقد حكى فيها في باب جمل قولين الرغيبة والسنية وصدر بالاول واقتصر عليه صاحب المختصر وصحح ابن عبد البر وابن الحاجب الثاني ولا بد أن ينوي بهما ركعتي الفجر ليمتازا عن النوافل فان صلاها بغير نية ركعتي الفجر لم يجزه

كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (قوله ومنهم من اختار الخ) قال الشيخ والاول فيستفاد جواز الامرين وقال تت واعلم أنه مخير بين أن يذكر الثلاثة جملة أو كل واحد وحده (قوله وفي رواية لمسلم) قال في التحقيق والاحوط الجمع بين الروايات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر أربعا وثلاثين ويختم بقوله لا إله إلا الله انتهى (قوله قال بعضهم الخ) قال ابن ناجي والظاهر ان قراءة القرآن في هذا الوقت له هذا الشرف لانه من أشرف الاذكار فهو داخل في كلام الشيخ ورأى بعض من لقيناه انه غير داخل لقرينة قوله والاستغفار واختلف الشياخ هل تعلم العلم في هذا الوقت أولى أو الاستغفار التادلي وبالاول كان يفتي بعض من لقيناه لقلة الحاملين له على الحقيقة وبهذا القول أقول لخبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث (قوله الى طلوع الشمس الخ) لا يخفى ان الغاية بالى خارجة وتعبير الحديث بحتى يفيد الدخول فتكون الى في كلام المصنف بمعنى حتى أي حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح (قوله الفجر) أي الصبح (قوله في جماعة) ظاهره ولو في بيته (قوله حتى تطلع الشمس الخ) لا يخفى ان هذا الدليل قاصر على قول المصنف الى طلوع الشمس ويحتاج قوله أو قرب طلوعها لدليل كما لا يخفى (قوله ثم صلى ركعتين) أي ركعتي الضحى (قوله تامة تامة) كذا في النسخ تامة مرتين والذي رأيته في الترمذي ذكر تامة ثلاثا وكذا في تت والقصد التأكيد وحذف هذا الوصف من الاول الذي هو حجة لدلالة الثاني (قوله يثابرون) أي يداومون (قوله مستغنى عنه) اعلم ان في تت الجواب ونصه ونبه به على خلاف أهل الظاهر والا فهو مستغنى عنه بقوله أولا ويستحب فائدة قال ابن عمر ويكره النوم في الوقت والكلام أحرى وعلة ذلك الشرف وهذا لمن لم يقم الليل وأما من سهر فلا يكره له ذلك انتهى (قوله فلا تجزئ اذا ركعها قبل طلوع الفجر) أي تحقيقا أو تحريا أم لا وحاصل المسألة أنه اذا تحرى وأوقعها ثم تبين أنه فعلها بعده أو لم يتبين شيء فلا اعادة وقد أدى ما عليه وان تبين أنه أوقعها قبل فيعيدها وان أحرم مع الشك بدون تحر فلا تجزئ ولو تبين ان الاحرام وقع بعده (قوله واقتصر عليه صاحب المختصر) وهو المعتمد قال في التحقيق وفائدة الخلاف تفاوت الثواب فان ثواب السنة أكثر من

والمشهور أنه (يقرأ في كل ركعة منهما) على جهة الاستحباب (بأم القرآن) فقط (يسرها) لما في الموطأ ومسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد شيخنا وهذا أظهر من دليل المشهور لان دلالته نص والاول ظاهر والنص مقدم على الظاهر وصلاتهما في المسجد أفضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم يركعهما بعد الشمس فان وقتهما ممتد الى الزوال ولا يقضى شيء من النوافل غيرهما واذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاهما بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس وان وجد الامام في التشهد ولم يركعهما احرم وجلس حتى يسلم ويبني على احرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس ولما أنهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال (والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا) قاعدة الشيخ على ما قال ابن (ج) أنه اذا أتى بأو في كلامه تكون بمنزلة وقيل فكأنه قال والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال في قول وهو لاشهب وابن حبيب أو دون ذلك في قول وهو لمالك لا يعتبر ويحيى (ولا يجهر فيها) أي في صلاة الظهر (بشيء من القراءة) لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها (وانما يقرأ في الاولى) والثانية (في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا) ويقرأ (في الاخيرتين بأم القرآن وحدها سرا) وهو تكرار مع قوله ولا يجهر (ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) علم من هذا ان الزيادة التي ذكرها قبل بقوله ومما تزيده الخ محلها التشهد الثاني فيما فيه تشهدان

الرغيبة والنافلة (قوله على جهة الاستحباب) الاستحباب منصب على الاقتصار عليها والا فهي واجبة (قوله يسرها) أي ندبا (قوله شيخنا وهذا أظهر الخ) قال الشيخ وأقول ينبني على القول الثاني الاسراع بقراءة أم القرآن والسورة عملا بالروايتين (قوله وصلاتهما في المسجد أفضل) وأما في البيت فخلاف الاولى فيما يظهر (قوله ومن دخل المسجد الخ) أي وأما من أتى المسجد قبل أن يركع ركعتي الفجر ولم يدخله فوجد الصلاة قد أقيمت فانه يركعهما في غير المسجد وغير رحابه مالم يخف فوات الركعة الاولى ذكره تت (قوله تركهما ودخل) أي ولا يفعلهما بعد الاقامة ولو كان الامام يطول بحيث يحرم معه قبل الركوع ولا يجوز أن يخرج لفعلهما بخلاف الوتر تقام صلاة الصبح على من هي عليه وهو في المسجد فانه يخرج لركعها حيث لم يخش فوات ركعة مع الامام ومثل المأموم الامام اذا أقيمت صلاة الصبح عليه قبل صلاة الفجر فانه يحرم بالصبح ولا يسكت المؤذن بخلاف الوتر فانه يسكت المؤذن حتى يفعلها والفرق ان الفجر يقضى بعد الصبح بخلاف الوتر (قوله في قول) وهو لاشهب يعني ان أشهب يقول بتساويهما في القراءة (قوله وهو لمالك) أي ان مالكا يقول ان المستحب أن تكون القراءة في الظهر دون المقروء في الصبح قليلا أي قريبا منه وهذا هو الراجح فاذا قرأت مثلا بالفتح في الصبح تقرأ في الظهر بنحو الجمعة أو الصف ولا تفهم أنه يقرأ فيهما من أواسط المفصل وجعل ابن عمر كلام المصنف قولا ثالثا بالتخيير (قوله سرا) أي على جهة السنة وذكر المواق ان السر جميعه في محله سنة واحدة لا انه في كل ركعة سنة ويأتي ما تقدم من السؤال والجواب وقيل ان الاسرار في الفاتحة وحدها سنة في كل ركعة ومثلها السورة الا انها مؤكدة في الفاتحة وخفيفة في السورة (قوله وهو تكرار الخ) أي في جميع ما ذكر وأجاب عن ذلك تت بجواب سهل فقال ولما فهم من قوله لا يجهر أنه يقرأ سرا ولكنه

وهو كذلك على المشهور لا الاول فانه مبنى على التخفيف (ثم) بعد أن يفرغ من التشهد الى الحد المذكور (يقوم) الى الثالثة (فلا يكبر) عند شروعه فى القيام بل (حتى يستوى قائما) على المعروف من المذهب للعمل ولانه لم ينتقل عن ركن وانما انتقل عن سنة الى فرض فالفرض أولى بأن يكون التكبير فيه ولان القائم الى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة (هكذا يفعل الامام والرجل وحده وأما المأموم) فلا يقوم الا (بعد أن يكبر الامام) ويفرغ منه فحينئذ (يقوم المأموم أيضا فاذا) قام (واستوى قائما كبر) لانه تابع للامام ومقتد به فسبيل افعاله أن تكون بعد أفعاله وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تسبقونى بركوع ولا سجود فنبه بذلك على سائر أفعال الصلاة (ويفعل فى بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود) والرفع منهما والاعتدال والطمانينة (والجلوس) بين السجدتين والاعتماد على اليدين فى القيام (نحو ما تقدم ذكره فى) صلاة (الصبح) دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيه (ويتنفل بعدها) أى بعد صلاة الظهر وأشار الى حكمه وعدده فقال (ويستحب له أن يتنفل بأربع ٨١ عد ل ركعات يسلم من كل ركعتين) لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح غريب وما ذكره من أنه يسلم من كل ركعتين

لا يعتبر المفهوم صرح به فقال و يقرأ فى الاولى والثانية فى كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وعلى هذا التقرير فلا تكرار فى كلامه انتهى (قوله وهو كذلك على المشهور) أى فلا ينبغى الدعاء فى الاول كما هو رواية على بن زياد ومقابله أنه محل للدعاء فيه كالثانى وهو رواية ابن نافع وغيره عن مالك (قوله على المعروف من المذهب) ومقابله ما لابن العربى من أنه يكبر حالة القيام (قوله هكذا يفعل الخ) راجع لقوله و يتشهد الى قوله ورسوله فالتحديد فى التشهد انما يصح فى حق الفذ والامام وأما المأموم فانما يقوم بعد استواء الامام وتكبيره سواء بلغ فى التشهد لهذا الموضع أو كان قبله بلا تحديد فى حقه فهذا فائدة الاستئناف (قوله فسبيل افعاله) أى طريق افعاله (قوله ولا خلاف فيه) أى فيما ذكر اى من كون ما ذكر فعله وعلمه الناس (قوله وعدده) أى المرتب عليه الثواب المخصوص وأما مطلق ثواب فيحصل ولو بركعتين (قوله من حافظ على أربع) وأولى من حافظ على أكثر اذ التنفل بعده لا يتقيد بقدر (قوله أصحاب السنن) أى الاربعة كما صرح به فى التحقيق أى الترمذى والنسائى وابن ماجه وأبى داود فان قلت حيث وردت بالمحافظة على أربع قبل وأربع بعد فلم اقتصر المصنف على التنفل بعد قلت تنبيها على المخالفة بينها وبين العصر فانه انما يتنفل قبلها فقط ذكره تت (قوله حسن صحيح) اعلم أن الحديث اما أن يكون فردا أولا فان كان فردا فاطلاق الصحة والحسن عليه يكون لتردد أئمة الحديث فى حاله ما قاله هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها فهو صحيح بحسب الاول حسن بحسب الثانى غايته أنه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار اسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن (قوله حرمه الله على النار) أى فتكون المداومة المذكورة سببا فى عدم ارتكاب الكبائر فيحرم حينئذ جسده على النار (قوله غريب) الغريب حديث ينفرد بروايته عن الزهرى أو غيره ممن يجمع حديثه ولا يشاركه أحد من رواة الزهرى فى روايته وبهذا التقرير تعلم أن قول الشارح حسن صحيح على حذف حرف التردد وكأنه قال حسن أو صحيح لانه لما وصفه بكونه غريبا دل على أنه من القسم

هو المذهب فى كل نافلة (ويستحب له أى للمصلى مثل ذلك) الذى قبل الظهر من أربع ركعات بعد الظهر أن يتنفل بأربع ركعات (قبل صلاة العصر) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (ويفعل فى) صلاة (العصر كما وصفنا فى) صفة (الظهر سواء) لا يستثنى منه شئ الا (أنه يقرأ فى الركعتين الاولتين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وانا أنزلناه ونحوهما (ولما كانت صفة القراءة فى المغرب مخالفة لصفة القراءة فى الظهر والعصر لاشتمالها على الجهر أتى بأما الفاصلة فقال (فأما المغرب فيجهر بالقراءة فى الركعتين الاولتين منها) فقط ويسر فى الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه (ويقرأ فى كل ركعة منهما) أى الاولتين (بأم القرآن وسورة من السور القصار) لان العمل استمر على ذلك وما روى بخلافه فمؤول (و) يقرأ (فى الثالثة بأم القرآن فقط) بسكون الطاء لانها بمعنى حسب واذا كانت بمعنى الدهر فهى مضمومة الطاء ويحتمل انه احترز به عما قوله ابن عبد الحكم وغيره انه يقرأ مع أم القرآن سورة (و) اذا رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة (يتشهد) ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو (و) بعد ذلك (يسلم) على الصفة المتقدمة فيه (ويستحب له أن يتنفل بعدها) أى بعد صلاة المغرب بعد أن يفرغ من الذكر عقبها (بركعتين) لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد على الركعتين فهو خير لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (وان تنفل) بعدها (بست ركعات فحسن) أى مستحب

الاول (قوله هو المذهب فى كل نافلة) المتبادر منه أن فى مذهبنا خلافا وان هذا القول هو الراجح وهو مخالف لما فى ابن ناجى المفيد أنه اتفاق فى المذهب لانه عبر بقوله وهذا هو مذهبنا (قوله رحم الله الخ) جملة خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم ارحم الخ ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب (قوله بالقصار من السور) فلو افتتحها بسورة من طوال المفصل تركها وقرأ قصيرة (قوله وما روى بخلافه فمؤول) أى فقد روى النسائى وأبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بالاعراف فمؤول بأنه محمول على أنه عرف ان من خلفه لم يكن ذلك ليضرهم والا فالذى استمر عليه العمل التخفيف أشار لذلك فى التحقيق (قوله لانها) أى قط بمعنى حسب أى والفاء لتزيين اللفظ وحاصل ما فيه ان قط بمعنى حسب مفتوحة القاف ساكنة الطاء فهى مبنية لانها موضوعة على حرفين وحسب معربة (قوله بمعنى الدهر) أى الزمن الماضى (قوله مضمومة الطاء) أى مع التشديد تقول ما فعلته قط بالفعل الماضى وقول العامة لا أفعله قط لحن كما قال ابن هشام والحاصل ان قط مضمومة الطاء مشددة تختص بالنفى تقول ما فعلته قط مشتقة من قططته أى قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا يلتقى ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على أصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه فى الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو اسكانها ذكره ابن هشام (قوله ويحتمل أنه احترز الخ) يفيد ان هناك احتمالا آخر وهو كذلك أشار فى التحقيق بقوله يحتمل أنه احترز به عما روى أن الصديق رضى الله عنه قرأ فيها بأم القرآن وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب فقد قال الباجى ولعل أبا بكر الصديق رضى الله عنه لم يقصد بقراءة هذه الآية أن تضم القراءة الى الفاتحة فى ثالثة المغرب بل ذكرها على وجه الدعاء بها تبركا بلفظ القرآن فى دعائه انتهى. قال مالك فعله لما ظهرت الردة فى زمنه فكان يدعو بهذه الآية (قوله ويستحب أن يتنفل الخ) أى على جهة الاكدية لقوله وما زاد على الركعتين فهو خير (قوله وان تنفل بعدها)

لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وفي معجم الطبراني مرفوعاً من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه) قال الغزالي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين

العشاءين فانها تذهب بملاغاة النهار وتهذب آخره الملاغاة جمع ملغاة من اللغو أي تطرح ما على العبد من الباطل واللهو وأما غير ذلك) أي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الاوليين بأم القرآن وسورة قصيرة وبأم القرآن فقط سرا في الثالثة (من شأنها) اى من سنتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط الى الركوع وتمكين اليدين من الركبتين الى غير ذلك مما تقدم فحكمه بها فيه (كما) أي مثل الذي تقدم ذكره في غيرها من صلاة الصبح ومابعدها فلا حاجة الى اعادته (وأما العشاء الاخيرة ع) هذا من لحن الفقهاء لانه يوهم انه ثم عشاء أولى وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعاً وقول مالك ما بين العشاءين تغليب (وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى) من تسميتها بالعتمة وقد تقدم الكلام على هذا في الاوقات (فيجهر في الاوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة) منهما هذا الاختلاف فيه وجاءت به الاحاديث الصحيحة (وقراءتها) أي السورة في صلاة العشاء (أطول قليلا من القراءة في) صلاة (العصر و) يقرأ (في الاخيرتين) من العشاء (بأم القرآن) فقط (في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف) في صلاة الصبح وهنا انتهى الكلام في صفة العمل في الصلوات المفروضات فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات

فيه اشارة الى أكد به بعض ذلك الزائد وهو هذا العدد المعين فهو حينئذ من المحدود فكان ينبغي تقديمه على قوله وما زاد الخ لان المناسب ذكر المحدود أولا ثم يعقبه بقوله وما زاد فهو خير ويعلم من قوله وما زاد فهو خير ان التحديد غير شرط الا في الثواب المرتب على ذلك العدد (قوله لم يتكلم بينهن بسوء) أي بحرام كما هو المتبادر والظاهر والله أعلم ان مثله المباح اذا استكثر (قوله عدلن له عبادة) الذي في تت عن صحيح ابن خزيمة عدلن بعبادة الخ (قوله ثنتي عشرة الخ) قال بعضهم من عبادة بني اسرائيل (قوله وان كانت مثل زبد البحر) اى رغوته (قوله تتجافى جنوبهم الخ) أي ترتفع وتتنحى جنوبهم عن المضاجع الفرش ومواضع النوم (قوله وتهذب آخره) أي تصفي آخره أي بذهاب جميع اللهو والباطل (قوله بملاغاة الخ) بضم الميم كما رأيته مضبوطا بخط بعض شيوخنا وسمعته من لفظه (قوله واللهو) عين ما قبله أي تطرح ما اقترفه من مكروه قولا أو فعلا بحيث لا يلام عليه أو لا يجره الى فعل محرم أو من ذنب صغير الى كبيرة أو يكون سببا في العفو عن كبيرة كما هو مقرر معلوم ان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله فتدبر (قوله وقول مالك الخ) نسبة للبينية لمالك والجواب عنه بالتغليب قصور مع كون البينية في الحديث المتقدم عن الغزالي (قوله وأولى) تفسير (قوله فيجهر) فان خالف وأسر أعاد القراءة على سنتها ان لم يضع يديه على ركبتيه وسجد بعد السلام ان أعاد الفاتحة لا السورة فقط الا في ركعتين وان فات التدارك سجد قبل السلام ان كان في الفاتحة أو في السورة في ركعتين (قوله أطول قليلا) أي فيقرأ فيها من المتوسطات وانما سكت عن المغرب مع ان المغرب أقرب لها لانه لم يعين فيها القراءة وانما عين القراءة في العصر (قوله كما تقدم) أي فعلا مماثلا لما تقدم

(قوله ويكره الحديث بعدها) أي بعد فعلها احترازا من الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فانه لا يكره قال الفاكهاني وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل كله لمن يصلي الصبح مغلوبا عليه مكروه اتفاقا قاله ابن عرفة والظاهر ان مثل ذلك اذا قام طويلا بحيث يصلي الصبح مغلوبا عليه (قوله هذا أدنى السر) بحث فيه بأن الادنى هو ما لم تكثر المبالغة فيه والاعلى ما كثرت المبالغة فيه فقضية ذلك ان أعلى السر حركة اللسان فقط وأدناه سماع نفسه (قوله فانها لا تجزيه) ومن ذلك لو حلف أنه لا يقرأ القرآن فأجراه على قلبه لا يحنث أو حلف ليقرأنه لا يبر به (قوله أي بالعبارة الدالة الخ) أراد بالعبارة اللفظ الحادث الذي يجري على ألسنتنا وأراد بالقرآن الصفة القديمة القائمة به جل وعلا فانه يطلق عليها قرآن أيضا ولكن لا حاجة لذلك التكلف اذ يصح أن يراد بالقرآن في عبارة المصنف اللفظ الحادث والمعنى عليه بالتكلم باللفظ الحادث وهذا الاعتبار عليه (قوله فانها تبطل) اما لان ذلك منسوخ أولا جل التبديل والتحريف أقول لا حاجة لذلك بل المناسب أن يعلل البطلان بالمخالفة لفعل المصطفى وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي نسخ أولا غير وبدل أولا والتغيير مرادف للتبديل (قوله ومن يليه) يعني أن لو كان هناك من يسمعه (قوله غالبا) أي ان الغالب أن يسمع نفسه ومن خلفه وغير الغالب لا يسمع من خلفه وأنت خبير بأنه لا معنى لهذا الكلام لان الكلام في مقام ما يطلب اما فعله أو تركه فالاولى أن يقول انه يحترز عن الامام فانه يطلب منه أن يسمع نفسه ومن خلفه فلو لم يسمع من خلفه فصلاته صحيحة وحصلت السنة بسماعه من يليه بل لو أسمع الامام والفذ نفسه وزاد ولكن لم يحصل اسماع من يليه فانه لا يترتب عليه سجود كما ذكروه على ان كلامه بقرينة قوله سابقا أقله يقتضي ان ذلك أقل الجهر بالنسبة للامام وهو مناف لما قاله ابن عمر الذي هو ظاهر ونصه وانما سكت عن الامام لان في جهره أدنى وأعلى فأدناه أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه أن يسمع نفسه ومن خلفه وهو مستحب في حقه وأما الفذ فلا يستحب في حقه الزائد على أن يسمع نفسه ومن يليه انتهى كلام ابن عمر وقال ق ان كان وحده احترز به ممن يقرب منه مصل آخر فحكمه في جهره حكم المرأة انتهى ونحوها للزناتي في شرحه * تنبيه * على طلب الجهر كما في شرح الشيخ حيث كان لا يترتب عليه تخليط الغير والا نهي عن ما يحصل به التخليط ولو أدى الى اسقاط السنة لانه لا يرتكب محرم لتحصيل السنة (قوله وما ذكره من الفرق الخ) المناسب للفظ المتن أن يقول وما ذكره من الجهر انما هو في حق

الرجل

وقوله ويكره النوم قبلها أي قبل صلاة العشاء (والحديث بعدها لغير ضرورة) مكرر مع ما تقدم في الاوقات ولما تقدم في صفة الصلاة القراءة وان منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما فقال (والقراءة التي تسر في الصلوات كلها) بالرفع تأكيد للقراءة (هي بتحريك اللسان) هذا أدنى السر وأعلاه ان يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من ان يقرأ في الصلاة بقلبه فانها لا تجزيه (و) احترز (بالتكلم بالقرآن) أي بالعبارة الدالة على القرآن من ان يقرأ فيها بغيره من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فانها تبطل (واما الجهر) فأقله (ان يسمع نفسه ومن يليه) وأعلاه لا حد له (ك) وانظر ما معنى قوله (ان كان وحده) والذي يظهر لي والله أعلم أنه يحترز به من الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكره من الفرق بين السر والجهر فهو في حق الرجل (وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر)

وهى ان تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون أعلا جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوى فى حقها السر والجهر أى
مع سر الرجل اذ أعلاه أن يسمع (٣٢٥) نفسه ووجهه ماذكرانه صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك

لاتؤذن اتفاقا وجاز بيعها وشراؤها للضرورة (وهى) أى المرأة (فى هيئة الصلاة مثله) أى مثل الرجل (غير انها تنضم ولا تفرج) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير تنضم فكان ترك الواو أولى فيه هكذا غير انها تنضم لا تفرج (فخذيها ولا عضديها) وقوله (وتكون منضمة منزوية) تكرار لان الانضمام هو الانزواء وانما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها لانها ليست كالرجل وكان قائلا قال له أين تكون بهذه الحالة فقال (فى جلوسها وسجودها وأمرها) أى شأنها (كله) وما ذكره رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم فى المدونة لانه ساوى بين الرجل والمرأة فى الهيئة (ثم) بعد أن (يصلى) العشاء يصلى بعدها (الشفع) ركعتين وهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفى بأى ركعتين كانتا قولان ظاهرهما الثانى لما

صح أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم فوات الصبح
صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (و) بعد أن يصلى ركعتى الشفع يصلى (الوتر) بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة فوق

الرجل (قوله كالتلبية) أى فتسمع نفسها خاصة بالتلبية (قوله فيكون أعلى جهرها وأدناه واحد) أى وهو سماع نفسها فقط لكن أنت خبير بأن تقدير الشارح الاقلية يؤذن بأن قوله والمرأة الى آخره فى الاقل فلا يظهر تفريع قوله فيكون أعلا جهرها الخ على ما قبله (قوله يستوى فى حقها السر) أى أعلا السر لا أدناه الذى هو حركة اللسان (قوله أى مع سر الرجل) أى مع أعلا سره بدليل التعليل وهو فى محل الحال أى حالة كونهما أى السر والجهر مصاحبين لسر الرجل أى مصاحبة مساواة أى ان أعلى سرها وجهرها يساويان أعلى سر الرجل فالمساواة الاولى بين أعلى سر المرأة وجهرها والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سر الرجل (قوله ان صوتها عورة) نوقش بأنه لو كان عورة لما سمع الحديث من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن ويحرم الكلام مع النساء الاجانب بدون ضرورة راجع حاشية الزرقانى (قوله ولذلك لاتؤذن اتفاقا) اما حرام أو مكروه قولان تقدم ما قال الشيخ و لظاهر استواء حالتها فى الخلوة والجلوة لانه لا يؤمن من طرو احد عليها (قوله وجاز بيعها وشراؤها) أى المؤدى للمحادثة معها للضرورة أى ان البيع فى الجملة من الضروريات فلا ينافى أنه يجوز لها أن تبيع سلعة لا لضرورة حدثت لها (قوله فكان ترك الواو أولى) ويجاب بأنه عطف تفسير (قوله مخافة ما يخرج منها) أى من الريح وقوله لانها ليست كالرجل أى فى الاستمساك أى بل عندها رخاوة فلو فرجت بين فخذيها لربما خرج منها ريح ولذلك قال فى التحقيق مخافة ما يخرج منها لانها مهيئة للحدث (قوله وقوله وتكون الخ) أى قوله ذلك كله تكرار قوله لان الانضمام جواب عما يقال ان المكرر هو قوله وتكون منضمة لانه تقدم فى قوله غير انها تنضم وأما الانزواء فلم يتقدم له ذكر فليس بتكرار والجواب ان الانزواء هو الانضمام فكان أيضا تكرار فاذا تقرر ذلك فالاحسن للشارح أن يقول فالانزواء هو الانضمام فتدبر (قوله وأمرها كله) يدخل فيه الركوع فلا تجنح كالرجل (قوله وهو خلاف الخ) الراجح كلام المصنف الذى هو رواية ابن زياد وكلام ابن القاسم ضعيف كما هو المفهوم من خليل وشراحه (قوله ظاهرهما الثانى) لا معنى لذلك فالمناسب أن يقول كما قال فى التحقيق الظاهر منهما الثانى (قوله بفتح الواو وكسرها الخ) وأما المثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها ماء الفحل يجتمع

وهو سنة مؤكدة آكد السنن على المشهور والافضل كما سيأتي ان تكون ركعة واحدة عقيب شفع واختلف هل الشفع شرط كمال أو شرط صحة قولان ظاهر الجواهر وابن الحاجب ان الاول هو المشهور وصرح الباجي بمشهورية الثاني وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمسافر والمريض هل يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أم لا اما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهية اقتصاره على الركعة الواحدة فان أوتر بغير شفع فقال أشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح واذا قلنا لابد من تقديم شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان الاول أحوط مراعاة للخلاف وهو الذي يعضده ظاهر الآثار ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع

في رحم الناقة اذا أكثر الفحل ضرابها ولم تلقح ذكره تت (قوله آكد السنن) ال للجنس أي آكد جنس السنن فانها آكد من العيد والعيد آكد من الكسوف والكسوف آكد من الاستسقاء وانما جعلناها للجنس لان العمرة آكد من الوتر كما أن ركعتي الطواف كذلك وهما أيضا آكد من العمرة كما أن صلاة الجنازة آكد منها أيضا وانظر ما بين ركعتي الطواف وصلاة الجنازة (قوله على المشهور) أي سنة مؤكدة على المشهور وقيل بوجوبه (قوله والافضل أن يكون الخ) محط الافضلية قوله عقيب شفع أي فكونه عقيب شفع مندوب أي فيكون الشفع شرط كمال وهو ما أشار اليه بقوله واختلف هل الشفع شرط كمال أو ان محط الافضلية قوله واحدة فتكون اشارة الى أفضلية فصل الوتر عن الشفع وهو أقرب (قوله ان الاول هو المشهور) وهو الراجح (قوله هل يجوز الخ) أي فان قلنا بأنه شرط كمال يجوز له الاقتصار على ركعة الوتر أي جوازا مستوي الطرفين لانه معذور وأما الصحيح فيكره له ذلك وان قلنا أنه شرط صحة فلا يجوز له أن يقتصر أي فيحرم عليه أن يقتصر لانه دخل على عبادة باطلة مفقودة الشرط (قوله فلا يختلف المذهب في كراهة الخ) ظاهر عبارته والصلاة صحيحة على كلا القولين مع أنه على جعله شرط صحة تكون الصلاة باطلة ويحرم القدوم على ذلك على أنه دخل على عبادة مفقودة الشرط لا أنه يكره فقط ففي العبارة شيء (قوله فقال أشهب يعيد وتره) أي على طريق السنة ان كان أشهب يقول بأن تقدم الشفع شرط صحة أو على طريق الندب ان كان أشهب يقول أنه شرط كمال لان مذهب أشهب لم يتعين لنا هكذا كتبت ثم رأيت عج يفيده فلله الحمد (قوله واذا قلنا لابد من تقدم شفع) أي ان تقدمه شرط صحة أي وأما اذا قلنا ان تقدم الشفع شرط كمال فانه يندب الاتصال فلو طال الفصل استحب اعادة الشفع أفاد ذلك بعض الشراح (قوله فهل يلزم اتصاله بالوتر) أراد بالاتصال ما يشمل الفصل اليسير بدليل قوله ويجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل (قوله الاول أحوط مراعاة للخلاف) المفهوم من عبارة التحقيق ان مراده بالخلاف أي من يقول بأنه لابد من نية تخصه فتأمل وبعد هذا فالراجح القول الثاني وهو جواز التفرقة المذكورة فتدبر * تنبيه * الوقت الاختياري للوتر من بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه منه الى صلاة الصبح أو عقد ركعة منها وفعله في وقت الضرورة من غير عذر من حيض ونحوه مكروه (قوله ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر جهرا) لكن يتأكد ندب الجهر في الوتر (قوله أي جائز) أي خلاف الاولى لا أنه جائز مستوي الطرفين ورجح اللخمي هذا القول

(قوله فذلك واسع) أي جائز وحكى ابن الحاجب في كراهته قولان

لانه

(وأقل الشفع ركعتان) وأما أكثره فلا حد له (ويستحب له ان يقرأ في) الركعة (الاولى) منه (بأم القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي) الركعة (الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون) واذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين ثم يجلس (ويتشهد) وبعد الفراغ منه (يسلم ثم) بعد ان يسلم يقوم فـ(يصلي الوتر ركعة) وهذا الفصل مستحب للحديث المتقدم والمذهب انه (يقرأ فيها) أي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب (بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) بكسر الواو المشددة لما رواه أبو داود وغيره ان عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين (وان زاد من الاشفاع) جمع شفع وهو الزوج يعني اذا اراد أن يصلي ابتداءً أكثر من ركعتين (جعل آخر ذلك الوتر) على جهة الاستحباب للحديث المتقدم (و) لما روي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أي في الليل (اثنى عشر ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل) كان يصلي من الليل (عشر ركعات ثم يوتر بواحدة) الروايتان في الصحيح وقيام الليل واجب في حقه عليه الصلاة والسلام ومستحب في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيآت ومنهاة عن الاثم (وأفضل الليل آخره في القيام) أي لاجل التهجد عند مالك واتباعه لما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير

لانه أبلغ في تفهم القارىء وسكت عن الاسرار في نوافل الليل والحكم انه جائز بمعنى خلاف الاولى كما يفيده تت (قوله وأقل الشفع الخ) لا يخفى ان ذلك على القول بأنه لا يشترط له نية تخصه (قوله والمذهب الخ) مقابله يقول بعدم التحديد وهما لمالك وقال ابن العربي يقرأ فيه المتهجد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد والمعتمد ما ذكره المصنف كان له حزب أولا (قوله بكسر الواو المشددة) لان معناه المحصنتين عما يؤذي (قوله بأي شيء كان يوتر) اطلاق الوتر على الثلاثة مجاز لان الوتر عندنا ركعة واحدة (قوله قالت كان يقرأ الخ) لا يخفى ان هذا الجواب ليس مطابقا لظاهر لفظ السؤال لان ظاهره هل كان يوتر بثلاث أو غير ذلك فلعلها فهمت ان مراد السائل بأي شيء كان يقرأ المصطفى في وتره فتأمل وراجع (قوله للحديث المتقدم) أي فالامر فيه للندب (قوله الروايتان في الصحيح) أي من حديث عائشة فان قلت كيف يكون ذلك مع التنافي فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء فتارة اعتبرتهما من الورد فجعلته أثنى عشر ركعة وتارة لم تعتبرهما لانهما للوضوء ولحل عقد الشيطان فقالت كان يصلي عشر ركعات (قوله عليكم بقيام الليل) يعني التهجد فيه (قوله فانه داب الصالحين) أي عادتهم وشأنهم (قوله قبلكم) أي هي عادة قديمة واظب عليها الكمل السابقون (قوله ومكفرة على وزن مفعلة) بمعنى اسم الفاعل أي مكفرة ونظيرها مطهرة ومرضاة أفاده الشارح في شرحه للترغيب والترهيب (قوله آخره في القيام) وهو الثلث الاخير قاله الاجهوري (قوله أي لاجل التهجد) فيه اشارة الى أن القيام بمعنى التهجد وفي بمعنى اللام التي للتعليل (قوله عند مالك واتباعه) أي وجميع اتباعه كما صرح به تت وعند الشافعي أوسطه لخبران داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه (قوله الاخير بالرفع) صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن من يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله واحدة وذلك مظنة القبول والاجابة (قوله

يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ومعنى ينزل ربنا أي امره
ورحمته وإذا ثبت أن آخر
الليل أفضل (في آخر تنفله
ووتره الى آخره فذلك أفضل
الا من الغالب عليه الا ينتبه
فليقدم وتره مع ما يريد من
النوافــــل أول الليل) لما
في مسلم وغيره من حديث
جابر يرفعه من خاف ان لا يقوم
من آخر الليل فليوتر أوله
ومن طمع أن يقوم آخره
فليوتر آخر الليل فان صلاة
آخر الليل مشهودة وذلك
أفضل (ثم ان شاء) أي الذى
الغالب عليه ان لا ينتبه اذا
(قدم وتره) ونفله (اذا استيقظ
في آخره) أي في آخر الليل
(تنفل ما شاء منها) أي من
النوافــــل لان تقدم الوتر
لا يمنع من استئناف صلاة
بعده والافضل في التنفل
كما تقدم ان يكون (مثنى
مثنى) أي ركعتين ركعتين
لقوله في الحديث المتقدم
عن ابن عمر صلاة الليل مثنى
مثنى (و) بعد أن يفرغ من
تنفله (لا يعيد الوتر) لقوله
عليه الصلاة والسلام
لا وتران في ليلة رواه أبو داود
والترمذي وحسنه وصححه
غيره (ومن غلبته عيناه)
أي استغرقه النوم (عن حزبه) أي ورده فلم يفعله حتى طلع الفجر فيباح) له أن يصليه ما بينه
بين طلوع الفجر وأول الاسفار) وابن العربي

فاستجيب له بالنصب) على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ أي فأنا
استجيب له وكذا الحكم في أعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب
بمعنى أجيب والثلاثة الدعاء والاستغفار والسؤال اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد
وأما لان المطلوب لرفع المضار أو جلب المسار وهذا اما دنيوى أو ديني ففي الاستغفار
اشارة الى الاول وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث انتهى
(قوله أي أمره ورحمته) لان المجيء الحقيقي يستحيل على الله سبحانه وتعالى (قوله
الا من الغالب الخ) الحاصل ان تأخير الوتر مندوب في صورتين أن تكون عادته
الانتباه آخر الليل أو تستوى حالتاه وتقديمه مندوب في صورة واحدة وهي ان يكون
أغلب أحواله النوم الى الصبح (قوله يرفعه) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله
من خاف أن لا يقوم) أي بأن ظن عدم القيام وقوله ومن طمع أي بأن رجى ذلك
وحمل المصنف عليه ما اذا استوى الامران عنده (قوله مشهودة) أي يشهدها
ملائكة الرحمة كما أفاده من كتب على مسلم (قوله ثم ان شاء الخ) الاتيان بثم بدون
الالتفات الى قوله اذا استيقظ اشارة الى أنه يستحب لمن بدأ له نية النفل أن يفصل
نفله عن وتره فيتربص قليلا ويكره أن يوقع النفل عقب الوتر من غير فصل ويكفي
الفصل ولو بالمجيء الى البيت من المسجد بعد الوتر (قوله تنفل ما شاء) أي ندبا ومحل
ذلك اذا حدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيها الا ان حدثت قبل الشروع في الوتر فلا
يكون تنفله بعده جائزا بل مكروها (قوله مثنى مثنى الخ) قال الاجهوري ويكره
النفل بأربع انتهى (قوله لا يعيد الوتر) أي حيث وقع بعد عشاء صحيحة وشفق أي
يكره له اعادة الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران الخ ولا يعارضه حديث اجعلوا
آخر صلاتكم من الليل وترا لان النهي مقدم على الامر عند تعارضهما (قوله وحسنه)
أي الترمذي كما رأيته في الترمذي (قوله ومن غلبته عيناه الخ) والحق به من حصل له
اغماء أو جنون أو حيض وزال عند طلوع الفجر لا ان تعمد تأخره فلا يصليه ولو كان
يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الاسفار وهل ذلك على جهة الاولوية وهو ظاهر
ما نقله الفاكهاني عن بعضهم أو الوجوب وهو ظاهر قول بعض الشراح والغلبة
شرط فلا يجوز التأخير اختيارا وظاهر قول الشارح فيباح فالظاهر لي الاول اذ
النفل بعد الفجر ليس بحرام بل مكروه (قوله فيباح له الخ) أي فيؤذن له لا أنه مستوى
الطرفين لانه مستحب (قوله وأول الاسفار) أي فشرط الفعل أن لا يخشى اسفارا
أي وان يكون نام عنه غلبة على ما قررنا وان لا يخشى فوات الجماعة فان اختل شرط
تركه وصلى الصبح بعد الشفع والوتر لانهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط (قوله

اشتهار الضوء) أى ظهوره (قوله اذ ما بين وقت انتباهه) خبر ان محذوف أى وقت للورد (قوله وهو طلوع الفجر) أفاد بذلك ان قول المصنف وبين طلوع الفجر عطف تفسير على ما قبله وان الضمير فى قوله ما بينه عائد على ما يفهم من المقام ويكون الكلام محمولا على من استمر نائما حتى طلع الفجر ويكون المصنف على هذا التقرير ساكتا عن ما اذا انتبه قبل الفجر بحيث لا يسع تمام ورده أقول ويحتمل أن يكون العطف مغايرا وكأنه قال من استيقظ قبل الفجر بزمن قليل بحيث لا يسع جميع الحزب بل بعضه فله أن يصلى ذلك البعض فيما بين وقت الانتباه وطلوع الفجر والبعض الباقى فيما بين طلوع الفجر وأول الاسفار (قوله يعنى الاسفار الذى الخ) أراد به ان حقيقة الاسفار لا التخصيص لان الاسفار واحد (قوله ثم يصلى الصبح بعد ذلك) أى بعد الاسفار وقوله فيكون فعله فيما بعد الاسفار أى فيما بعد دخول الاسفار وهذا مبنى على انها لا ضرورى لها وأما على ان لها ضروريا فلا بد من صلاتها مع ما تقدم عليها من وتر وفجر قبل الاسفار كما فى عج وأنت خبير بأنه اذا كان كلامه مبنيا على انها لا ضرورى لها فلا يلحق الوتر بالورد فى الفعل قبل الاسفار بل ولو فى الاسفار فقول الشارح يصلى ورده ووتره لا يظهر (قوله لانه حدده الخ) نص المدونة من فاته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فله أن يصليه بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح انتهى لكن ظاهر المدونة ولو فاته الورد اختيارا (قوله الى أن يصلى الصبح) أى ولو كان فعله الحزب بعد الاسفار ووفق بينهما بأن الذى قاله المصنف محمول على من انتبه قبل طلوع الفجر أو بعده لكن بزمن يسع الورد والشفع والوتر والفجر والصبح قبل الاسفار والذى قاله فى المدونة محمول على من انتبه بعد طلوع الفجر وأول الاسفار بحيث يدرك الحزب والشفع والوتر والفجر والصبح قبل طلوع الشمس على انه لا ضرورى للصبح أو انتبه قبل الاسفار على ان له ضروريا أقول والتحقيق كلام الرسالة الموافق له خليل من أن الراجح كلام الرسالة والحزب لا يفعل بعد الاسفار خلافا لظاهر المدونة (قوله وعليه مشى صاحب المختصر) فيه نظر بل صاحب المختصر موافق للرسالة فانه قال قبل اسفار الخ (قوله بشروط الخ) هى أن يكون نومه غلبة وأن يكون عادته الانتباه آخر الليل وأن يكون وحده احترازا عما اذا خاف فوات الجماعة (قوله وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة) أى وشفق احترازا من قدم العشاء عند المغرب فى جمع التقديم فانه لا يصلى الوتر الا بعد مغيب الشفق والحاصل ان الوتر لا يصح قبل العشاء ولو سهوا ولا بعد عشاء فاسدة أو بعد العشاء وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر (قوله الى أن يصلى الصبح) أى ولو بعد دخول

يعنى اشتهار الضوء يقال أسفر الصبح اذا اشتهر ضوءه كما يقال فى المرأة سفرت اذا كشفت عن وجهها الا ان هذا ثلاثى وقال (ع) عن بعضهم فى معنى كلامه أن ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر وأول الاسفار أى الى الاسفار يعنى الاسفار الذى تتراءى فيه الوجوه فعلى هذا يصلى ورده ووتره الى الاسفار ثم يصلى الصبح بعد ذلك فيكون فعله فيما بعد الاسفار وما حدده به أبو محمد خلاف ما حدده به فى المدونة لانه حدده بصلاة الصبح انتهى وهو انه يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر الى أن يصلى الصبح وعليه مشى صاحب المختصر بشروط نقلناها فى الاصل (ثم) اذا صلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه (يوتر) لان له وقتين اختيارى وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع الفجر وضرورى وهو من طلوع الفجر الى أن تصلى الصبح

الاسفار (قوله على المشهور) خلافا للقائل انه لا يصلي الوتر اذا طلع الفجر حكاه التتائي (قوله وبعد ذلك يصلي الصبح) أي ويترك الفجر فيصليه بعد حل النافلة (قوله لثلاث ركعات) أي أو أربع على الراجح فقد قال بعض الشراح واختلف اذا اتسع لاربع هل يأتي بالشفع والوتر ولو فاتت ركعة من الصبح وهو قول أصبغ في الموازية أو يترك الشفع وهو الجاري على مذهب المدونة (قوله ترك الوتر وصلى الصبح) ومقابله قول أصبغ يصلي الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس وان لم يتسع الوقت الا لركعة تعين الصبح اتفاقا وان اتسع لخمس أو ست صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وان اتسع لسبع صلى الجميع ومراد الشارح رحمه الله بالوقت الضروري تحرز عن الاختياري فانه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي هذه ولو أدى الى أن يصلي الصبح بعد الاسفار مراعاة للقول بأن وقتها الاختياري للطلوع وقول الشارح والى ضروريه أي الى انقضاء ضروريه واذا تأملت في الكلام لا تجد ذكر هذا الكلام مناسبا لانه قد فرض الكلام في من نام عن حزبه وانه يفعله قبل الاسفار فصار الاسفار زمانا من صلاة الحزب فيه فيتأتى له فعل الجميع قبل طلوع الشمس فكيف يعقل ايراد هذه التفاصيل هنا فهذه التفاصيل تعرض في انسان استيقظ من نومه مثلا قبل طلوع الشمس فيقال ان الوقت تارة يسع كذا وتارة يسع كذا الى آخر ما تقدم ولذلك قال بعض شراح خليل والمعنى ان من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان الى آخر كلامه فتدبر (قوله ثم يستأنف صلاة الصبح) أي بعد أن يعيد الفجر بعد الوتر وأولى لو تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقبل الشروع في الصبح فيصلي الوتر ثم يعيد الفجر وكذا اذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة فانه بعد الفائتة يعيد الفجر وان ذكر الوتر في الفجر فقولان بالقطع وعدمه والذي يظهر لي القطع لانه اذا كان يقطع في الصبح فأولى هي (قوله واستظهر مقابله) المتبادر من العبارة انه عدم استحباب القطع وهو يصدق بجواز القطع وكراهته وحرمته وعبارة المبسوط لا يقطع ويتبادر منها الحرمة وهذا الاستظهار للخمي رحمه الله (قوله فان كان مأموما استحب له التمادي) أي ولو أيقن انه ان قطع وصلاها أدرك فضل الجماعة خلافا لسند وما قاله الشارح من استحباب التمادي مثله في بعض شراح خليل قائلا على ما رجع اليه مالك لكن مقتضى كونه من مساجين الامام أنه يجب التمادي لكن الفقه متبع (قوله وفي الامام روايتان القطع) أي ندب القطع وقوله وعدمه أي عدم الندب الصادق بالجواز الذي هو المراد هنا كذا

على المشهور (و) بعد ذلك (يصلي الصبح) هذا ان تسع الوقت لثلاث ركعات فان لم يسع الا ركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور والى ضروريه وبه أشار بقوله (ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح) ونحوه في الموطأ عن جماعة من الصحابة فان نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع على المشهور ان كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يستأنف صلاة الصبح واستظهر مقابله لئلا يقطع الاقوى للاضعف وان كان مأموما استحب له التمادي وفي الامام روايتان القطع وعدمه وعلى القطع فهل يستخلف قياسا على الحدث أولا قياسا على من ذكر صلاة في صلاة قاله (ع) وعليه فهل يقطع المأموم أولا

ق

في

وهذا كله مالم يعقد ركعة فان عقدها تمادى فذا كان أو غيره وقال (ع) الخلاف فى القطع أو التمادى اذا كان الوقت واسعا أما ان ضاق الوقت فانه يتمادى من غير خلاف (ومن دخل المسجد) ويروى مسجدا (وهو على وضوء فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) تحية المسجد على جهة الفضيلة واختار ابن عبد السلام انهما سنة والاصل فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهى وفى لفظ له وللبخارى اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس بصيغة الامر وهذا الامر على جهة الاستحباب لا الوجوب والنهى على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق فى الامر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدأ فيه بالطواف ومسجده عليه الصلاة والسلام على احد قولى مالك فى أنه يبدأ فيه بالسلام على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الآخر يبدأ بالركوع قبل السلام واستحسنه ابن القاسم ويشترط فى فعل تحية المسجد شرط وهو (ان كان وقت) بالرفع ويروى وقتا على تقدير ان كان وقته وقتا (يجوز فيه الركوع) واحترز بما اذا دخل فى وقت نهى كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فانه لا يركع

فى صريح بعض شراح خليل قلت والذى يظهر لى ترجيح الرواية بالقطع (قوله وهذا كله مالم يعقد ركعة) الراجح ان ذلك مطلقا عقد ركعة أم لا وما ذكره الشارح تبع فيه ابن زروق (قوله فهل يقطع المأموم) أى أو لا يقطع بل يستخلف ويتمون صلاتهم اقتصر الاجهورى على الاستخلاف وهذا كله مالم يسفر الوقت جدا أى بحيث يخشى أن يوقع الصبح أو ركعة منها فى الوقت الضرورى كذا فى بعض شراح خليل وقضيته ما تقدم ولو أسفر حيث كان يوقع الصبح قبل طلوع الشمس الا أن يفرق بين التذكر قبل الشروع فيها والتذكر فيها فنقول اذا كان قبل التلبس بها يصلى الوتر ولو أدى لصلاة الصبح فى الضرورى واذا كان بعد أن تلبس بها يقطع مالم يؤد الى فعل الصبح فى وقتها الضرورى (قوله ومن دخل المسجد الخ) انظر هل المراد ما يطلق عليه اسم مسجد لغة فيشمل ما يتخذه من لا مسجد لهم من بيت وغيره ومن اتخذ مسجدا فى بيته أو المسجد المعروف كذا انظر الجزولى والظاهر الاول (قوله فلا يجلس) أى يكره الجلوس قبل الصلاة ولا تسقط بالجلوس ولو كثر دخوله بأن زاد على مرة كفته الاولى ان قرب رجوعه له عرفا والا طلب بها ثانيا وقضيته انه لا يخاطب بها المار وكذلك قالوا ولو صلاها لكانت من النفل المطلق (قوله على جهة الفضيلة) وهو المعتمد (قوله فانه يبدأ فيه بالطواف) أى لمن طلب به ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيهما أو لا أو لم يرده وهو آفاقى فهذه خمس صور فان كان مكيا ولم يطالب بطواف ولم يرده بل دخل له لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان فى هذه السادسة ان كان وقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد (قوله واستحسنه ابن القاسم) وهو المعتمد لان التحية حق الله والسلام حق آدمى والاول آكد من الثانى وذكر فى سفر السعادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد ابتدأ بتحية المسجد فصلى ركعتين ثم سلم على الحاضرين لان حق الله فى هذه الصورة مقدم على حق العباد انتهى (قوله فانه لا يركع) أى وجوبا فى وقت الطلوع والغروب وخطبة الجمعة وندبا فيما بعد العصر وطلوع الفجر فلو ركع لقطع وجوبا فى وقت المنع وندبا فى وقت الكراهة أحرم عامدا أو ناسيا أو جاهلا ثم تذكر وعلم فيهما بأنه وقت نهى الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة فأحرم جهلا أو ناسيا فلا يقطع لقوة الخلاف فى أمر الداخل والامام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة وما ذكر من القطع فهو مطلق عقد ركعة أم لا مالم يتم الركعتين فلا وعلم مما قررنا ان المار أو الداخل على غير وضوء أو فى وقت نهى لا يطالب بالتحية وانما يندب له أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله

(ومن دخل المسجد و) الحال انه (لم يركع الفجر) أي سنته خارجه (اجزأه) بمعنى كفاه (لذلك) أي عن ركعتي تحية المسجد (ركعتا الفجر) ولم يركع تحية المسجد قبلهما على المشهور وقيل يركعها ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام قائلا لان العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين والمشهور ان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة سنة كانت أو فرضا للفرق بين المساجد والبيوت (وان ركع الفجر) أي سنته (في بيته) أو غيره ثم أتى المسجد ووجد الصلاة لم تقم (فاختلف فيه) أي في حكم من أتى المسجد بعد أن ركع سنة الفجر خارجه (فقيل يركع) ركعتين (وقيل لا يركع) بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر على الثانية واستظهر ابن عبد السلام الاولى ابن شاس واذا قلنا يركع فهل بنية النافلة أو نية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتأخرين ولما كان قوله ومن دخل المسجد ولم يركع الخ موهما لجواز صلاة التحية لقوله أجزأه نفاه بقوله (ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس) يعني حتى ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه محتمل للكراهة والمنع الى

(باب في) بيان من هو أولى (بالامامة) ومن يصح الائتمام به ومن لا يصح الائتمام به ومن تكره امامته ومن لا تكره امامته (وفي) بيان (حكم الامام) من انه اذا صلى وحده قام مقام الجماعة وغير ذلك (وفي) بيان (حكم المأموم) من انه يقرأ مع الامام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدأ ببيان من هو أولى بالامامة فقال

ولا اله الا الله والله أكبر وتأدت التحية بفرض وأولى سنة ورغيبة أي سقط عنه الطلب وحصول الثواب عند نية الفرض والتحية أو نيابة الفرض عنها فلم يلزم من سقوط الطلب حصول الثواب (قوله أي سنته) أي طريقته فيصدق بالرغيبة التي هي المراد هنا (قوله أجزأه لذلك ركعتا الفجر الخ) استشكل ذلك بأن هذا الوقت لا يطلب فيه تحية والاجزاء عن الشيء فرع الطلب والجواب ان هذا مبني على القول بطلب التحية في هذا الوقت (قوله واستظهره ابن عبد السلام) ضعيف (قوله وقيل لا يركع) هذا هو المعتمد (قوله أو بنية الاعادة الخ) هذا هو الظاهر (قوله ولا صلاة نافلة جائزة) فالخبر محذوف ولا نافيه للجنس ونافلة نعت مفرد تابع لمفرد فيجوز فيه الفتح لتركبه مع اسمها والنصب تبعا لمحل صلاة والرفع تبعا لا لا مع اسمها لان محلها رفع عند سيبويه وأراد بالنافلة ما قابل الفرض (قوله الا ركعتي الفجر) أي والورد لنائم عنه كما تقدم والشفع والوتر مطلقا وكالجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة فيفعلان قبل الاسفار ففعلهما فيه مكروه وأما التي يخشى عليها التغير فلا تحرم الصلاة عليها وقت المنع ولا يكره وقت الكراهة وحاصل ما في المسئلة انه متى خشي تغيرها لا نهي ولا اعادة دفنت أولا وقت منع أو كراهة وان لم يخش التغير فلا اعادة ان نصلي عليها بوقت كراهة دفنت أولا وكذا بوقت منع ان دفنت والا أعيدت (قوله الى طلوع الشمس) فاذا أخذت في الطلوع حرمت النافلة الشاملة للجنازة وسجود التلاوة والنفل المنذور رعيا للاصل والمفسد حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح من رماح العرب الذي قدره اثنا عشر شبرا بالشبر الوسط (قوله وكلامه) أي قوله ولا صلاة نافلة الخ ولكن المراد الكراهة في غير وقت الطلوع والحرمة في وقته

(باب الامامة)

(قوله الامامة) هي في اللغة مطلق التقدم واصطلاحا صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا (قوله في بيان من هو أولى بالامامة) هو المشار اليه بقوله ويؤم الناس أفضلهم وقوله ومن يصح الائتمام به أي بالمفهوم من قوله ولا تؤم المرأة فانه يفهم ان امامة الذكر صحيحة وقوله ومن لا يصح هو المشار اليه بقوله ولا تؤم المرأة وأما قوله ومن تكره امامته الخ لم يتعرض له (قوله وغير ذلك) أي من كونه يجمع وحده ليلة المطر وقوله بعد وغير ذلك من كونه يقف على يمين الامام ان كان وحده

الى غير ذلك (قوله أى أكثرهم فضلا) يحتمل أن المعنى اذا اجتمع جماعة واشتركوا في الفضل وتساووا في الفقه وزاد أحدهم في الفضل فيقدم ذلك الزائد (قوله من حيث الديانة) أى لا من حيث الفقه وقوله أى أكثرهم فقها اشارة الى مسئلة أخرى اشتركوا في الفقه وزاد أحدهم فيه فيقدم على غيره ولو زاد عنه ذلك الغير في الفضل ويحتمل أن المعنى اذا اشترك جماعة في الفضل والفقه وفيهم من زاد عليهم فيهما ولم يساوه أحد في واحد منهما أو ساواه في أحدهما فيندب تقديم ذلك الزائد المذكور وهذا اذا كان أفعل التفضيل على بابه كما قرر الشرح ويحتمل ان أفعل التفضيل ليس على بابه أى وأفضلهم وفقيههم أى فيقدم على غيره فيجب تقديم ذلك الفقيه على غيره ويندب تقديم الفاضل على غيره بناء على صحة امامة الفاسق أى فمفاده انهم لو اشتركوا في الفضل والفقه وبعضهم زاد في الفضل وآخر زاد في الفقه أن يقدم الزائد في الفضل مع أنه يقدم الزائد في الفقه والجواب أن الواو لا ترتب (قوله ولا تؤم المرأة) ومثلها الخنثى المشكل (قوله أعاد أبدا) أى سواء كان مثلها أم لا وصلاة المرأة ومثلها الخنثى المشكل صحيحة ولو نوت الامامة وقوله على المذهب مقابله ما قال أبو ابراهيم الاندلسى من أمته من النساء أعدن في الوقت وروى ابن أيمن تؤم مثلها من النساء (قوله الذكورة) أى المحققة ويدخل فيها الجنى والملك فيصح الاقتداء بهما كما قال ابن عرفة لان الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أرسل الى الملائكة (قوله وهى الاسلام) فلا تصح امامة الكافر بنوع من أنواع الكفر ولو تحقق منه فيها نطق بالشهادتين وان حكم باسلامه لانه تقدم منها جزء في حالة الكفر (قوله والبلوغ) فلا تصح امامة الصبى للبالغ في الفرض لان الصبى متنفل ولا يصح فرض خلف نفل وأما في النفل فتصح وان لم تجز ابتداء وامامته لمثله جائزة ولا يتعرض في صلاته لفرض ولا نفل فان تعرض للنفل لم تبطل وكذا للفرض خلافا لاستظهار بعضهم البطلان (قوله والعقل) فلا تصح امامة المجنون ولو متقطعا ولو في حال صحوه

* تنبيه * في عدهذا والاسلام من شروط الصحة نظر قال في التوضيح والاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها وهذان الشرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة (قوله والعلم الخ) فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة المقتدى العالم به وأما الامى الذى لا يقرأ فمثله فتصح عند فقد الامام القارىء لا عند وجوده ولو طرأ فيها وجود قارىء لم يقطع والمراد بالعلم المذكور معرفة فرائضها وسننها وفضائلها ويكفى معرفة تلك المذكورات ولو حكما كمن أخذ صفة الصلاة من كلام المصنف أو من عالم فانها تصح خلفه ولو لم يميز فرضا من سنة واعلم أن صحة

(ويؤم الناس أفضلهم) أى أكثرهم فضلا من حيث الديانة (وأفقههم) أى أكثرهم فقها (ع) انظر لاى شىء قدم الصفة المفضولة على الفاضلة اذ فضيلة الفقيه أعلى من فضيلة الصالح ثم أشار الى من لا تصح امامته فقال (ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء) فان أمت أحدا أعاد أبدا على المذهب فالذكورية شرط في صحة الامامة وللصحتها شروط آخر وهى الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة الا به قراءة وفقها

ان ثم امام فرع عن صحة الصلاة والاظهر صحة صلاة من اعتقدانها كلها فرض اذ
سلم مما يفسدها فتكون امامته صحيحة (قوله العدالة) يراد بها عدم الفسق المتعلق
بالصلاة فالفاسق فسقا متعلقا بها كمن يقصد بامامته الكبر أو يقرأ عمدا بالشاذ
المخالف للرسم العثماني أو بالتوراة والانجيل امامته باطلة بخلاف فاسق الجارحة
كمن يزني فتكره امامته فقط وهي صحيحة وما في الشيخ دليل من بطلانها بفاسق
الجارحة ضعيف (قوله والقدرة على الاركان) أي فلا تصح امامة العاجز عن بعضها
في فرض للقادر مطلقا كالنفل ان أتى به القادر من قيام لا من جلوس فيصح مالم
يماثله في العجز عن ركن معين فيصح اقتداء أحدهما بالآخر والا فلا كما اذا عجز أحدهما
عن القيام والآخر عن الجلوس فان عرض للامام عجز في صلاته استخلف و يرجع
هو الى الصف مأموما (قوله والاتفاق في المقتدى فيه) أي شخصا ووصفا وزمانا فلا
يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت
خلف ظهر احد ولا عكسه ولو كان عدم التساوي على الاحتمال فلا يقتدي أحد
شخصين بصاحبه وكل منهما شاك في ظهر الخميس لان صلاة كل يحتمل الفرضية
والنفلية (قوله وموافقة مذهب المأموم) فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة من
الاخيرتين أو يترك الرفع من الركوع أو السجود مثلا ذكر هذا الشرط في الذخيرة
وفرع عليه ابن القاسم ما ذكر ولكن اشتراطه ينافي صحة الاقتداء بمخالف في الفروع
الا أن يجاب بأن محل صحة الاقتداء بالمخالف مقيدة بأن لا يسقط شيأ من الاركان
بل كان يأتي بها كلا وان كان الامام يقول بعدم وجوبها والمأموم يقول بوجوبها
فلا يصح اقتداء المالكي الذي يوجب الدلك ومسح جميع الرأس بمن لا يوجبهما اذالم
يتدلك و يمسح جميع الرأس هكذا جزم سند بعدم الصحة وهو خلاف المعتمد والمعتمد
ما قاله العوفي وهو ان ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام ولا تضر
فيه المخالفة وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فيصح اقتداء
المالكي الذي يوجب الدلك بمن لا يوجبه ولم يتدلك ومن يوجب مسح جميع
الرأس بمن يكتفي بمسح بعضه ومسح بعضه فقط لان هذا مما يتعلق بصحة الصلاة
فالعبرة فيه بمذهب الامام ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو بمعيد أو غير ذلك
مما يحصل فيه مساواة في شخص الصلاة ووصفها لان ذلك مما يرجع لشرط
صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم وقضية كلام العوفي صحة اقتداء من يوجب
الرفع من الركوع بمن لم يوجبه ولم يأت به (قوله والاقامة في الجمعة الخ) فلا تصح امامة
المسافر الا خليفة والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ لا يصح

والعدالة والقدرة على الاركان والاتفاق في المقتدى فيه وموافقة مذهب المأموم في الواجبات والاقامة في الجمعة

أن يخطب بها الا اذا نوى اقامة تقطع حكم السفر (قوله والحرية) فلا يصح امامة العبد فيها ولو تعاد جمعة ان أمكن والا فلا تصح امامة المسافر والعبد في الجمعة لسقوطها عنهما فالاقتداء بهما يشبه اقتداء المفترض بالمتنقل وأما غير الجمعة فيصح (قوله وبقية شروط الكمال) منها السلامة من النقص الحسي والمعنوي فيكره امامة الاقطع والاشل ولو بمثله لكن هذا ضعيف والمذهب أنه لا يكره الاقتداء بهما وكذا يكره امامة صاحب السلس للصحيح وغير ذلك (قوله ويروى به) أي والباء بمعنى في (قوله ولا يقرء معه) أي يكره بل يندب الانصات ولو لم يسمعه هذا مالم يراع الخلاف والا استحب له القراءة (قوله فبئس ما صنع) أي فقد ارتكب مكروها (قوله فاستمعوا) الامر هنا على سبيل الاستحباب (قوله نزل) ظاهره أنه بمجرد السماع نزل الاية (قوله أنه نزل في الخطبة) وعلى هذا فتسمية الخطبة قرآنا تجوز حيث استعمل اسم الجزء في الكل وهل وروده في الخطبة لكون أحد تكلم محتمل (قوله ومن وجه آخر) أي طريق آخر (قوله وفي الخطبة الخ) فاتفقت روايتان على الصلاة فالقراءة مخالفة لعموم الاية ولسبب نزولها وعلى رواية انها نزلت في الخطبة فقط فيأتي ما تقرر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله من الصلاة المفروضة) وأولى غيرها لما كان يشرع جماعة كالعيدين (قوله لمن أدرك ركعة) وأولى أكثر وقوله فقد أدرك الصلاة أي أدرك الصلاة المفعولة مع الامام أي حكمها وفضلها (قوله قبل أن يقيم الامام صلبه) أي وادراك الركعة يكون بالانحناء قبل أن يقيم الامام صلبه أي قبل أن يرفع من ركوعه ولو لم يطمئن الا بعد رفع الامام ولا بد أن يدرك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم عنها أو نعس حتى سلم الامام فيأتي بهما واختلف هل يحصل له فضل الجماعة أم لا قولان لابن القاسم وأشهب وأقول الاظهر منهما الحصول كما ذكره بعضهم ويحتمل أن يكون متعلقا بقوله أدركها أي أدركها قبل الخ أي صار على يقين بمجرد ادراك الركعة من ادراك حكمها وفضلها (قوله وغير ذلك) فلا يقتدى به غيره ولا يعيد في جماعة ويسلم على امامه وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على امامه ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا يحصل له

ذريعة الى الفكر والوسوسة (ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) على جهة الكراهة ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فان قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورويناه من وجه آخر عن مجاهد أنه قال في الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر في الصلاة والخطبة انتهى (ومن أدرك) من الصلوات المفروضة مع الامام (ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة) ولفظ الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ولفظ البيهقي من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه ومعنى ادرك الجماعة أدرك حكمها وفضلها اما معنى أدرك حكمها أنه يلزمه حكم الامام من السجود للسهو وغير ذلك ومعنى أدرك فضلها انه يحصل له ثواب الجماعة من الامام من أولها كاملة

فضلها المذكور وانما يحصل له ثواب ما أدركه من تشهد أو غيره مما هو دون الركعة (قوله وهو سبع وعشرون) اعلم أنه قد ورد صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزأ وفي لفظ بسبع وعشرين درجة والمراد بالجزء والدرجة الصلاة وجمع بين الحديثين حتى لا يتنافيا بأن الجزء أكبر من الدرجة أو بأن الله أخبر نبيه أولا بالقليل ثم تفضل بالزيادة فأخبر بها ثانيا ويستفاد من الحديث ان صلاة الجماعة بثمان وعشرين صلاة واحدة كصلاة الفذ وسبع وعشرين لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين (قوله هذا اذا فاته بقيتها الخ) هذا التفصيل يجري فيمن أدرك ركعتين أو ثلاثا من الرباعية وكذا فيمن أدرك ركعتين من الثلاثية قاله عج في شرحه على خليل (قوله وعن أبي حنيفة يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر الخ) وارتضاه الشيخ في شرحه قال ويدل لما قلنا أن ادراك ركعة من الاختياري بمنزلة ادراك جميع الصلاة في نفي الاثم ولو أخر اختيارا وأيضا لم يقل أحد ان من فاته بعض الصلاة مع الامام اختيارا يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لنا انتهى كلامه قلت وعليه فالظاهر أن الكيفية في السنن تفوته اضطرارا أعظم من الكيفية في التي تفوته اختيارا والذي ذهب اليه في التحقيق وارتضاه عج عدم الحصول وهو الراجح كما قرره شيخنا الصغير (قوله يكون موضع الخ) لا يشترط الوضع المراد أن ينحني بحيث لو أراد وضع يديه قرب ركبتيه لامكنه ذلك (قوله مطمئنا) هذا مالابن الحاجب والذي لابن عرفة وهو المعول عليه أنه يكفي في ادراك الركعة تمكين اليدين من الركبتين قبل رفع الامام وان لم يطمئن معه (قوله فلو شك هل رفع الخ) اعلم أنه اذا أراد الدخول مع الامام تارة يعتقد الادراك أو عدمه أو يظن الادراك أو عدمه أو يشك وبعد تارة يتحقق الادراك أو عدمه الخ فهذه خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة في خمسة فاذا شك في الادراك بأقسامه الثلاثة في أحوال الدخول الخمسة وهي خمسة عشر فانه يلغي الركعة ولا تبطل برفعه معه ولو عامدا أو جاهلا فاذا جزم بالادراك اعتبرها بأحوال الدخول الخمسة فاذا تحقق عدم الادراك فيرفع مع الامام اذا كان حين الاحرام اعتقد الادراك أو ظنه أو شكه فلو تركه وخر ساجدا لم تبطل صلاته وأما وكان حين الاحرام تيقن أو ظن عدم الادراك فهذا يخر ساجدا وتبطل صلاته ان رفع عامدا أو جاهلا لا ناسيا اذا تقرر ذلك فلا وجه لقوله قطع اذ لا قطع في المسائل كلها الا أن يقال قوله وقطع معناه قطع النظر عن الركعة التي يشك فيها واستأنف غيرها وعلى هذا فلا اعتراض (قوله لان عقد الركعة

وهو سبعة وعشرون درجة وهذا اذا فاته بقيتها اضطرارا لا اختيارا أما اذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل له فضل الجماعة الا بادراك الصلاة كلها وعن أبي حنيفة يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ وادراك الركعة مع الامام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا وقبل أن الامام لم يرفع رأسه من الركوع فلو شك هل رفع الامام رأسه قبل أن يضع يديه على ركبتيه أو بعد قطع واستأنف وانما قلنا موقنا الخ لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع

الافى أربع مسائل تأتى وحكم المسبوق الذى أدرك مع الامام ركعة فأكثر اذا أراد ان يأتى بما بقى عليه فانه يكون قاضيا فى القول بانيا فى الفعل على المشهور وأشار الى الاول بقوله (فليقض بعد سلام الامام ما) أى الذى (فاته) قبل دخوله مع الامام من القول (على نحو ما فعل الامام فى القراءة) ونحوها فما قرأ الامام فيه بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثله وما جهر فيه الامام جهر فيه وما أسر فيه أسر فيه ونحو القراءة سمع الله لمن حمده فيجمع بينه وبين ربنا ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام فان جلس فى موضع يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بان يدركه فى ركعتين فانه يقوم بتكبير وان جلس فى موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة وفيها أيضا ان مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير ابن رشد وغيره

عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع الخ) فوات ادراكها برفع الرأس من الركوع وعند أشهب عقدها وضع اليدين على الركبتين (قوله الافى أربع مسائل تأتى) أى رجع ابن القاسم الى أشهب فيها كما هو مصرح به فى تت (قوله قاضيا فى القول) القضاء جعل ما فاته قبل الدخول مع الامام أول صلاته وما أدركه آخرها والبناء عكسه وهو جعل ما أدركه معه أولها وما فاته آخرها (قوله على المشهور) ومقابله طريقان آخران أحدهما أنه قاض فى الاقوال والافعال والثانى بان فيهما ويظهر ثمرة الخلاف فى المغرب وغيرها فمن أدرك مع الامام ركعة منها فعلى القول الذى هو قول الشافعى بأن ما أدركه هو أول صلاته فاذا سلم امامه قام وأتى بركعة بأم القرآن وسورة وجلس ثم قام يأتى بالاخرى بأم القرآن فقط وعلى القول بأن ما أدركه هو آخر صلاته الذى هو قول أبى حنيفة فيأتى بالركعتين معا من غير جلوس بينهما بأم القرآن وسورة فى كليهما وعلى القول بالفرق وهو المشهور يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بالاخرى بأم القرآن وسورة انتهى (قوله فى القراءة ونحوها الخ) الحق ان المراد بالاقوال القراءة وصفتها من سر أو جهر فقط (قوله ونحو القراءة سمع الله الخ) فيه نظر بل القراءة فقط (قوله فيجمع بينه الخ) يقال عليه لو كان نحو القراءة لاقتصر على سمع الله لمن حمده لانها هى التى يقولها الامام بل نقول فجمعه لسمع الله لمن حمده مع ربنا ولك الحمد انما هو لكونه بانيا فيها ونزلت منزلة الفعل فجعل ما أدركه أول صلاته وما فاته آخر صلاته وهو فى آخر صلاته منفردا أى وشأن المنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد (قوله والتكبير للقيام) معطوف على قوله سمع الله لمن حمده وأنت خبير بأن هذا فرع لا دخل له فيما نحن فيه فلا يتعلق ببناء ولا قضاء فالاحسن عدم ادراجه فى هذا البحث (قوله فانه يقوم بغير تكبير) لانه جلس فى محل جلوسه موافقة للامام وقد رفع من سجوده بتكبير جلس به وهو فى الحقيقة للقيام ولا يخفى ان هذا التعليل قد ذكره وهو يؤذن بما قلناه من أن هذا فرع مستقل فتدبر (قوله وهو المشهور) خلافا لابن الماجشون وكأنه رأى أن التكبير انما هو للانتقال الى ركن وذكر صاحب الطراز عن مالك فى العتبية قولا أنه اذا جلس فى ثانيته يقوم بغير تكبير قال بناء على أنه قاض للاصليتين والذى شرع فى أولهما تكبيرة الاحرام وقد تقدمت قال ذلك بهرام اذا تقرر ذلك تعلم ان قوله وهو المشهور راجع للفرعين أى مدرك الركعتين ومدرك غيرهما (قوله مدرك التشهد) لا مفهوم للتشهد بل حيث أدرك دون ركعة فانه يقوم بتكبير (قوله

وهو تناقض من المدونة بقد بين ابن عبد السلام التناقض تأمله فى التكبير (وأما) الثانى وهو البناء فى الافعال كـ(القيام والجلوس ففعله) فيه (كفعل البانى المصلى وحده) فى كلامه أشكال من حيث انه احال مجهولا على مجهول اذ البانى لم يتقدم له ذكر وهو الذى يصلى صلاته الى آخرها ثم يذكر مايفسدله بعضها وصوره ثلاث لانه اما أن يذكر مايفسدله ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن أو غير ذلك مما تبطل به الصلاة ووجه العمل فى البانى أن يجعل ماصح عنده هو أول صلاته فيبنى عليه ويأتى بما فسدله على نحو مايفعل فى ابتداء صلاته فاذا ذكر ما أفسدله الركعة الاولى من العشاء مثلا فانه يأتى بأم القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لانه نقص السورة والجلوس الاول لانه جلس فى غير محله على واحدة فقط فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة ويوازى هذا أى يقابله من حال المدرك أن تفوته الركعة الاولى فيأتى بأم القرآن وسورة جهرا لان الامام فعل ذلك ويخالفه فى الجلوس لان الامام لم يجلس عليها وجلس هو عليها لانها رابعة له وبقية الوجوه مذكورة فى الاصل (ومن صلى وحده) صلاة مفروضة فى غير احدى المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الاقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو فى المسجد لو

وهو تناقض من المدونة) بين ابن عبد السلام التناقض بقوله كان به ما نعلمه من تكبير من جلس على واحدة أو ثلاث وهو ما قلناه من أن التكبير الذى كان حقه أن يقوم به قد جلس به والجواب عن ذلك انه لما لم يدرك من الصلاة ما يعتد به صار كمن ابتدأ الصلاة فكذلك أمر بالتكبير فى أولها (قوله أحال مجهولا) وهو فعل المسبوق وقوله على مجهول وهو المنفرد الذى تبين بطلان بعض صلاته (قوله على نحو مايفعل فى ابتداء صلاته) المناسب أن يقول على نحو مايفعل فى انتهاء صلاته كما يتضح لك ذلك (قوله فاذا ذكر ما أفسدله الركعة الخ) أى تذكر فى التشهد الاخير (قوله ويوازى هذا) أى يقابل ويصح أن تقول ويؤازى بأن تبدل الواو همزة كما أفاده المصباح (قوله فيأتى بأم القرآن) لادخل لذلك فى هذا المقام لانه مقام البناء وماذكره من مقام القضاء (قوله وجلس هو عليها) فهو بذلك الاعتبار بان لانه جعلها آخر صلاته (قوله وبقية الوجوه الخ) قال فى التحقيق بعدما تقدم وان ذكر البانى مايفسدله ركعتين فانه يأتى بأم القرآن خاصة وتكون صلاته كلها بأم القرآن ويسجد قبل السلام لانه نقص السورتين ونقص أيضا الجلوس الاول لانه ظهر الامر ان جلوسه كان على غير شىء ويوازيه من حال المدرك أن تفوته الركعتان فيأتى فيهما بأم القرآن وسورة جهرا لان الامام كذلك قرأ فيهما ووافق الامام أيضا فى جلوسه عليهما لان الامام كان يجلس عليهما ويجلس هو أيضا عليهما فى آخر صلاته وان ذكر البانى مايفسدله ثلاث ركعات فانه يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس عليها لانها ثانية له ويقوم ويأتى بالركعتين الباقيتين بأم القرآن خاصة ويسجد أيضا قبل السلام لانه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة ويوازيه حال المدرك اذا فاته ثلاث ركعات فانه يقوم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجعلها مع التى ادرك ويجلس عليها فوافق فى هذا فعل البانى ثم يقوم فيأتى بركعة بأم القرآن وسورة ثم يأتى بركعة بأم القرآن فقط انتهى وتأمل قوله أولا ونقص أيضا الجلوس الاول فانه لا يظهر (قوله فى غير أحد المساجد الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بأن يقال وحده أى حكم له الشارع بأنه مثل المصلى وحده حتى يشمل من صلى بصبى أو من أدرك التشهد وحتى يخرج من صلى فى أحد المساجد الثلاث فذا من أجل كونه لا يعيد فى غيرها جماعة لان الشارع لم يحكم فيها بحكم الوحدة ويخرج الامام الراتب (قوله ولم يكن اماما راتبا الخ) وأما

لو كان اماما راتبا فى كل الصلوات أو بعضها صلى فى وقته المعتاد ونوى الامامة وأذن وأقام ولا بد من ذلك فانه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه فى الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبعة وعشرون درجة ولا يعيد فى جماعة ولا تعاد بعده ويجمع وحده ليلة المطر ولا يزيد ربنا ولك الحمد وخالف بعض فى ذلك وقال يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وسيأتى بعض ذلك فى الشارح (قوله فانه يستحب أن يعيد ولو فى وقت الضرورة) قال عج فالاعادة لفضل الجماعة انما تكون مادام وقت الصلاة ولا يعيد ان خرج وقتها ذكره سند ونحوه لابن عرفة خلافا للمشذالى فى قوله لا يتقيد ذلك بالوقت وذكر سند ان الفائتة حكمها حكم الحاضرة فى طلب الجماعة ﴿تنبيه﴾ محل استحباب الاعادة اذا طرأت له نية الاعادة بعد أن نوى الفرضية سواء طرأت له فى الصلاة أو بعدها أو طرأت له فى أول الصلاة الا أنه صلى جازما بأنها فرضه قاصدا أن يعيدها لاجل فضل الجماعة ان شاء أو ان وجد جماعة وأما اذا لم يصل جازما حينئذ فان الاعادة تجب لا تندب (قوله فى جماعة) ظاهره ولو كانت الجماعة من الملائكة أو الجن المؤمنين وهو كذلك ويرشح هذا قول العلامة خ وبطلت باقتداء بمن بان كافرا فمفهومه أن من بان مؤمنا آدميا كان أو جنيا أو ملكا كانت الصلاة صحيحة كما صرح به اللقانى وغيره من خط بعض الفضلا (قوله وهو اثنان فصاعدا) لا مع واحد الا أن يكون راتبا وما قاله الشيخ خليل ضعيف (قوله ويعيد بنية التفويض الى الله) أى فى جعله أيهما شاء فرضه (قوله ولا بد مع التفويض من نية الفرض) وانما لم يكتف بنية الصلاة المعينة حيث لم ينو بها النفلية لانه لما سقط الفرض بفعله أولا لم تحمل نيته هنا على الفريضة فان ترك نية التفويض ونوى الفريضة صحت وان ترك نية الفريضة صحت ان لم يتبين عدم الاولى أو فسادها والا لم يصح أيضا فقول الفاكهانى ولا بد الخ مراده ما ذكرنا من أنه لا جزاء هذه أن يتبين عدم الاولى أو فسادها (قوله واذا وجدهم) اى الجماعة فيها أى فى واحد منها أعاد معهم كان فاضلا أو مفضولا ولا يعيد فيها فذا ولو فاضلا (قوله أعاد فيها فذا) وأولى جماعة وأما من صلى جماعة خارجها ثم أتاها فيعيد فيها جماعة لا منفردا خلافا للغمى والحاصل أن من صلى فى واحد منها لا يعيد فى غيرها ولو فى جماعة ومن دخل واحدا منها بعد أن صلى فى بعضها فذا فله أن يعيد فى البعض الآخر جماعة لا فذا ولو كان ما دخل فيه أفضل مما صلى فذا فيه وأما من صلى فى غيرها ثم دخلها فان كان صلى فى غيرها منفردا استحب له اعادتها فيها ولو منفردا وأما لو صلى فى غيرها جماعة فلا يعيد فيها الا

(فانه يستحب له أن يعيد) ما صلى (فى الجماعة) وهى اثنان فصاعدا ويعيد بنية التفويض الى الله تعالى (ك) ولا بد مع التفويض من نية الفرض وظاهر قوله وحده انه لو صلاها مع غيره لا يعيد فى جماعة مطلقا سواء كان الغير رجلا أو امرأة أو صبيا وهو كذلك ما عدا الصبى اما هو فانه يعيد ما صلى معه لان صلاة الصبى نافلة وقيد نا بغير المساجد الثلاثة فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة فى غيرها لا يعيد واذا وجدهم فيها اعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا فى غيرها ثم أتاها أعاد فيها منفردا لاجل فضلها بقول او لم تقم الخ احترازا لو أقيمت عليه الصلاة وهو فى المسجد فانها تلزمه قال فى المدونة ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا أن يشاء

ولو كان في المسجد لا ن‍ـل مـع الامام الا في المغرب فانه يخرج والمقصود من اعادة المنفرد في الجماعة (ل) تحصيل (الفضل) الوارد (في ذلك) أي في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي تعاد لتحصيل الفضيلة عام في كل الفريضة (الا المغرب وحدها) لانها اذا أعيدت صارت شفعا وهي انما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة وظاهر كلامه أنه يعيد العشاء ولو أوتر والمشهور لا يعيد اذا أوتر لاجتماع وترين في ليلة على احد قولي سحنون في أنه يعيد الوتر اذا أعاد العشاء (ومن أدرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة) ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عددا وأزيد خيرا وتقوى وهو المشهور وقال ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى ثم صرح بمفهوم قوله ومن ادرك ركعة الخ زيادة في الايضاح فقال (ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله أن يعيد في جماعة) وهو مخير بين أمرين أن يبني على احرامه فذا أو يقطع ويدرك جماعة أخرى ان رجاها هذا في حق من لم يصل قبل ذلك وأما من صلى قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الا هذا المقدار فانه يشفع جلوسا

في جماعة على المشهور وقال اللخمي يعيدها ولو فذا وهو قضية قولهم ان فذها أفضل من جماعة غيرها (قوله الا المغرب) أي فان أعادها مع الامام قطع ما لم يركع فان ركع شفعها وقطع وبعدها نافلة وان لم يتذكر حتى صلى معه ثلاثا فاذا سلم الامام أتى برابعة بعدها نافلة وان لم يتذكر حتى سلم مع الامام فلا اعادة وقيل يعيد اذ كره ثبت (قوله على أحد قولي سحنون) وعلى القول الثاني لا يلزم عليه اجتماع وترين لكن يلزم عليه المخالفة للآخر وهو اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا ابن بشير وهذا خلاف في الاعادة بأي نية تكون فان قلنا بنية الفرض أعاد الوتر وان قلنا بنية النفل لم يعده وكذا ينبغي اذا قيل انه ينوي الكمال انتهى (قوله ومن أدرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة) أي ولو مع الامام وحده (قوله فلا يعيدها) أي يحرم عليه ذلك (قوله أو أزيد خيرا وتقوى) عطف التقوى تفسير وقوله وهو المشهور أي لان الفضل الذي تشرع له الاعادة قد حصل وان كانت الصلاة بئمة الفضلاء وفي الجموع الكثيرة أفضل الا أن هذا الفضل لا تشرع لاجله الاعادة (قوله بالكثرة وفضيلة الامام) الظاهر ان الواو بمعنى أو الا أن الحديث انما فيه دلالة على الاول أي وحيث كان كذلك فلمن صلى مع جماعة أن يعيد مع أفضل منها أو صلى مع امام أن يعيد مع أفضل منه هذا مراده على ما أفاده الشارح وقد يبحث بأن هذا الحديث انما يدل على الحث على ايقاع الصلاة في جماعة أو في جماعة كثيرة

* تنبيه * قوله هنا ومن أدرك ركعة ليس مكررا مع قوله أول الباب ومن أدرك ركعة فقد أدرك الجماعة لان ما تقدم قصد به التنبيه على أن مدرك ركعة كاملة مع الامام يحصل له فضل الجماعة وما هنا على أن محصل الفضل يحرم عليه اعادة الصلاة للفضل الحاصل (قوله فله) أي على جهة الندب كمن صلاها ابتداء وحده واغا لم يستغن بما تقدم عن هذه لارد على من يقول بحصول الفضل بادراك ما دون ركعة أو لمجرد دفع توهم اعتقاد حصول الفضل له (قوله ان رجاها) فان لم يرجها كمل صلاته ولا يقطعها كذا صرحوا به (قوله فانه يشفع) أي ندبا بعد سلام الامام وان لم يعقد ركعة أي سواء أحرم بنية فرض أو نفل كما ذكره الشارح وانما يشفع اذا كان مما يتنفل بعدها كما في التتائي قال الكافي من صلى وحده وأدرك الناس

ويقطع عند ابن القاسم مطلقا سواء أحرم بنية الفرض أو بنية النفل ثم انتقل يتكلم على موقف المأموم مع الامام وجعله على ستة مراتب الاولى أشار اليها بقوله (والرجل الواحد) فقط أو الصبي الذي يعقل الصلاة اذا كان (مع الامام) فانه (يقوم عن يمينه) لما في الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن والثانية أشار اليها بقوله (ويقوم الرجلان فأكثر خلفه) لما في مسلم قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فادارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر ابن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه والثالثة أشار اليها بقوله (فان كانت امرأة معهما) أي مع الرجلين (قامت خلفهما) لما في مسلم قال انس صليت أنا ويتيم في بيتنا ٨٦ عد ل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا والرابعة أشار اليها بقوله (وان كان معهما) أي مع الامام والمرأة (رجل صلى) الرجل (عن يمين الامام) وصلت (المرأة خلفهما) لما في مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا

جلوسا في ثلاث الصلاة ولم يدخل معهم لئلا يكونوا في آخر صلاتهم فاذا دخل فتبين انهم في آخرها صلى ركعتين نافلة بذلك الاحرام انتهى أي اذا كان مما يتنفل بعدها كما تقدم (قوله ويقطع عند ابن القاسم) أي بعد تمام الركعتين أي لا يتم الصلاة وقال ابن سالم المالك في المبسوط ان كانت نيته حين دخل مع الامام أن يجعلها ظهرا اربعا وصلاته في بيته نافلة فعليه أن يتمها وأمرهما الى الله تعالى يجعل فرضه أيتهما شاء فان لم يرد رفض الاولى أجزأته الاولى ولم يكن عليه أن يتم هذه انتهى (قوله الذي يعقل الصلاة الخ) أي يعقل ان الطاعة يثاب عليها أي يحصل الثواب لفاعلها وان المعصية يعاقب عليها أي يحصل العقاب لفاعلها الا الصبي (قوله يقوم عن يمينه) أي يندب أن يقوم في جهة يمينه ويندب أن يتأخر عنه قليلا بحيث يتميز الامام من المأموم وتكره محاذاته (قوله فأخذ بيدي من وراء ظهره) فلم يدره من امامه مع أنه أسهل لئلا يمر بين يديه ويصلي قبالته (قوله فأخذ بيدي من وراء ظهره) الظاهر من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بيد أنس بيده اليسرى بل انما أخذه بيده اليمنى أي يد النبي صلى الله عليه وسلم اليمنى وقوله من وراء ظهره تفسير لقوله كذلك وكانت هذه الصلاة تطوعا (قوله يقوم الرجلان) أي يصلي الرجلان ليشمل المصلي جالسا (قوله ثم جاء جبار بن صخر وأخذ بيدينا جميعا) قال بعض الشراح يؤخذ من هذا أنه لو كان واحد عن يمين الامام ثم جاء آخر انهما يتأخران خلف الامام ولا يؤمر الامام بالتقدم امامهما بل يستمر واقفا وهما المأموران لتأخر خلف الامام (قوله امرأة) معهما ومثلها جماعة النسوة (قوله ويتيم) اسمه ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد به اليتيم بل يتيم معين وفي رواية في مسلم صففت أنا واليتيم وتلك الصلاة ركعتان نافلة كما يفيده مسلم (قوله وأم سليم الخ) هي أم أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أي مع الامام والمرأة) بقرينة اسم كان لانه لم يبق بعده الا الامام والمرأة وقال ابن عمر أعاد الضمير على شيء لم يتقدم لانه يعني بهما الامام والمرأة (قوله رجل) ومثله الصبي الذي يعقل القربة (قوله صلى الرجل) أي والصبي (قوله أو خالته) شك وقوله وأقام المرأة أي

وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم الواحدة معهما وقد أشار الى ذلك فى باب الجمعة بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة أشار اليها بقوله (ومن صلى بزوجته) ابن العربى والافصح فيه زوج كان رجلا قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة يعنى أو بمحرمه أو باجنبية منه (قامت خلفه) والسادسة أشار اليها بقوله (والصبى ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما) أى الصبى والرجل (خلفه) أى خلف الامام دليله حديث أنس المتقدم لكن قيد أهل المذهب هذا بقيد أشار اليه بقوله (ان كان الصبى يعقل) ثواب من أتم الصلاة واثم من قطعها (لا يذهب ويدع) أى يترك (من يقف معه) فان لم يعقل الصبى ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام ويترك الصبى يقف حيث شاء وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب فمن خالف مرتبته وصلى فى غيره الاشىء عليه الا أن المرأة اذا تقدمت لمرتبة الرجل أو أمام الامام فكالرجل يتقدم فيكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه الا أن يلتذ برؤيتها أو بمماستها وان تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة (والامام الراتب) أى المنتصب فى مسجد الامامة فى جميع الصلوات أو بعضها (ان صلى وحده قام مقام الجماعة) احترازا فى حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفى الحكم فلا يعيد فى جماعة أخرى ولا تجمع الصلاة فى ذلك المسجد مرة أخرى ومن صلى وحده يعيد معه بعضهم ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة فى حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد (ويكره) كراهة تنزيه (فى كل مسجد له امام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين)

التى هى أمه أو خالته (قوله قامت خلفه) ولا تقف على يمينه فلو وقفت بجنبه كره لها ذلك وينبغى أن يشير اليها بالتأخر ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة الا أن يحصل ما يبطل الطهارة وينبغى أن حكم الخنثى مع الامام وحده أو مع رجال كالانثى وأما مع رجال وأناث فيقف خلف الرجال والانثى المحققة خلفه هذا ما يدل عليه كلامهم وحرره شرح الشيخ (قوله فيكره له ذلك من غير عذر) أى يكره للرجل التقدم على الامام من غير عذر ومثل التقدم المحاذاة وعلة الكراهة خوف أن يطرأ على الامام ما لا يعلمونه مما يبطلها وكذلك اذا تقدم كل المأمومين على ظاهر نقل المواق وفى صغير بهرام أن تقدموا كلهم فلا يجوز اتفاقا فازاد الحطاب عن ابن عزم فى شرحه لهذا الكتاب وتبطل عليه وعليهم انتهى وانظر ما المعول عليه منهما (قوله ولا تفسد صلاته) أى صلاة الامام الذى تقدمت المرأة امامه ولا صلاة من معه (قوله الا أن يلتذ برؤيتها الخ) ضعيف اذ الالتذاذ برؤيتها من غير مماسة ولا انزال لا يبطل الصلاة (قوله والامام الراتب الخ) هو من أقامه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين على أى وجه يجوز أو يكره لان شرط الواقف يجب اتباعه وان كره وكذلك السلطان أو نائبه لوجوب اتباعه وان أمر بمكروه على أحد قولين (قوله المنتصب فى مسجد حقيقة) أو حكما فدخل فيه سفينة ومكان جرت العادة بالجمع فيه (قوله قام مقام الجماعة الخ) أى بشرط صلاته فى وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الامامة والاذان والاقامة ويكره له أن يطلب جماعة فى مسجد آخر اذ هو مأمور بالصلاة فى مسجده كما قال سند قال الاجهورى قلت وينبغى أن يكون كالفذ فى ندب تطويل القراءة وتقصيرها الا كالامام لانتفاء علة طلب التقصير حينئذ (قوله ولا تجمع الصلاة الخ) أى يكره (قوله يعيد معه) أى ندبا وقوله ويجمع وحده ليلة المطر أى ندبا (قوله ولا يزيد) أى يكره فيما يظهر (قوله فى كل مسجد) أى أو ما فى حكمه (قوله له امام راتب) ونائب الراتب حكمه حكم الراتب قال تت وظاهره أنه لا فرق بين كونه راتبا فى كلها أو بعضها والكراهة انما هى فى التى هو راتب فيها فقط انتهى وأما ما لا راتب له فلا يكره تعدد الجماعة فيه (قوله أن تجمع الصلاة فيه مرتين)

احترازا من صلاة المنفرد فيه بعد جمع الامام فلا كراهة مطلقا كقبله لعذر والا كره أى مع الخروج قبل جمع الامام (قوله قبل الامام الراتب) أى ما لم يؤخر كثيرا فلغيره ان يجمع ولا كراهة ويكره له أى للراتب حينئذ الجمع فاذا لم يؤخر كثيرا فيجوز له الجمع بعد جمع غيره حيث كان بغير اذنه والا كره (قوله أو معه) ضعيف لما ذكره عج من أن المذهب أنه يحرم أن يصلى أحد صلاة حال صلاة الامام الراتب لها سواء صلاها مفردا أو جماعة انتهى (قوله لان ذلك يؤدى الخ) هذا أحد أقوال فى المسئلة فقد قال تت وهل الكراهة لاذية الامام أو لتطرق أهل البدع أو للتهاون بالصلاة أو لتفريق الجماعة وقد أمر الشارع بالالفة أقوال (قوله ينبغى التحريم) أى الأن افقه لا حرمة قبل أو بعد (قوله وهو ظاهر المذهب) وجوزه اللخمى قاله تت (قوله ومن صلى صلاة من الصلوات) أى بحيث برئت ذمته (قوله جماعة ان شاؤا الخ) هو المعتمد وقول ابن حبيب ضعيف قال ابن ناجى لم يحك ابن بشير غيره أى غير قول ابن حبيب قال وهذا لان الصلاة الاولى تجزيهم عند الشافعى وغيره فاذا أعادوها جماعة صار عند هؤلاء كمعيد فى جماعة بعد أن صلى فى جماعة فراعى فى الاعادة مذهب المخالف لا مذهب نفسه (قوله وسجد لسهوه) قضيته ان الامام لو ترك السجود لسهوه لا يسجد المأموم وليس كذلك بل يؤمر بالسجود ولو تركه الامام فلو سجد المأموم القبلى معه وتركه امامه صحت صلاته وتبطل صلاة امامه ان كان عن ثلاث سنن وطال (قوله فليتبعه) أى وجوبا (قوله والمسئلة ذات تفصيل ذكرناه فى الكبير) مفهوم لقب فلا ينافى أنه ذكره فى التحقيق ونصه والمسئلة ذات تفصيل وهو ان كان أدرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه كان السجود قبليا أو بعديا وان كان مسبوقا فلا يخلو اما ان يعقد معه ركعة أو لا فان عقد معه ركعة وكان السجود قبليا سجد معه فان كان بعديا لا يسجد معه وينتظره ما اساء على ما فى المدونة قالوا ويكون ساكتا ولا يتشهد فان خالف وسجد معه أفسد صلاته وان جهل فقال عيسى يعيد أبدا قال فى البيان وهو الاقيس على أصل المذهب لانه أدخل فى صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم فى الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الامام انتهى وان لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدى وأما القبلى فقال ابن القاسم لا يتبعه وعليه اذا خالف وتبعه بطلت صلاته انتهى أى عمدا أو جهلا لا سهوا (قوله ليؤتم به) أى ليقتدى به فى أحوال

وعلى هذا التعليل ينبغى التحريم ظاهر كلامه ان الكراهة باقية ولو أذن الامام وهو ظاهر المذهب لان من أذن لرجل أن يؤذيه لا يجوز له ذلك (ومن صلى صلاة) من الصلوات المفروضة وحده أو مع جماعة اماما كان أو مأموما (فلا يؤم فيها أحدا) لانه يكون فى الثانية متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ائتم به أبدا جماعة ان شاؤا على ظاهر المذهب أو أفذاذا عند ابن حبيب على المشهور (واذا سهى الامام) فى صلاته (وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه) ظاهره ولو كان مسبوقا والمسئلة ذات تفصيل نقلناه فى الكبير والاصل فيما قال ما رواه الدارقطنى أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام فى كل ما يصدق عليه الاختلاف من أفعال الصلاة وأقوالها جميع هيئاتها (ولا يرفع أحد) من المأمومين (رأسه) من ركوع أو سجود

أن يحول الله وجهه وجه حمار أو يجعل صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف (ولا يفعل) أحد فعلا من أفعال الصلاة (الا بعد فعله) لما في الصحيحين عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده (ويفتتح) أي المأموم بالتكبير (بعده) أي بعد تكبيرة الامام على جهة الوجوب متى سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته وسيأتي حكم ما اذا أحرم بعده وسلم معه (ويقوم) المأموم (من اثنتين بعد قيامه) أي الامام مستقلا على جهة الاستحباب (ويسلم بعد سلامه) على جهة الوجوب متى سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته (الا فيما سوى ذلك) أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود

الصلاة فينبغي المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال فلا تختلفوا عليه والرفع قبله والخفض من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه قاله شارح الحديث أي وكذا من الاختلاف أن لا يتبعه من ليس معه ممن خلفه (قوله ولا يرفع) أي تحريما والخطاب فانه يرجع له ان ظن ادراكه قبل الرفع وهل الرجوع سنة أو واجب قولان اقتصر المواق على الوجوب ولو ترك الرجوع لصحت صلاته وهذا حيث أخذ فرضه مع الامام قبل رفعه والا وجب عليه الرجوع فان تركه عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا وكان بمنزلة من زوحم ويقاس عليه الخفض (قوله أما) بتخفيف الميم وفتح الهمزة حرف استفتاح (قوله الذي يرفع رأسه) أي من الركوع أو السجود (قوله أن يحول الله وجهه) أي حقيقة بأن يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث أبي مالك الاشعري الذي في البخاري في باب الاشربة أو تحول هيئته الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة أي والمعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك كذا ذكر العلماء وأو في قوله أو يجعل الخ شك من الراوي (قوله أني امامكم) بكسر الهمزة والميم الثانية مضمومة (قوله الا بعد فعله) أي الا بعد الشروع في فعله أي فالاولى أن يفعل بعد الشروع في الفعل ويدركه فيه وهذا في غير القيام من اثنتين وأما فيه فيطلب منه التأخر حتى يستقل الامام قائما (قوله لم يحن) بفتح الياء وكسر النون أي لم يقوس (وقوله ساجدا حال وقوله ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين مرفوعة وقوله سجودا حال وهو جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه السلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود كذا قاله القسطلاني فان قيل قوله ولا يفعله الخ تكرار مع ما قبله فالجواب من وجهين أحدهما أنه من باب ذكر العام بعد الخاص الثاني ان الاول نهي فيه عن السبق وهذا نهي عن المصاحبة ونحوه ان السبق حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل الى ركن آخر والمصاحبة مكروهة (قوله أي بعد تكبير الامام) أي بعد الفراغ من التكبير (قوله بطلت صلاته) ختم قبله أو معه أو بعده فهذه ستة صور واذا ابتدأ بعده ان ختم قبله بطلت ومعه أو بعده صحيحة فالصور تسع ومثلها في السلام الا أنه في الاحرام لا فرق بين العمد والسهو وفي السلام يقيد بالعمد لا سهوا فلا تبطل ولا يعتد بذلك السلام * تنبيه * اذا علم أنه أحرم قبل امامه وأراد أن يحرم بعده فقال مالك يكبر ولا يسلم لانه كأنه لم يكبر لمخالفته ما أمر به وقال سحنون يسلم لانه

الاختلاف

والقيام الى الثانية والرابعة (فواسع) أى جائز (ان يفعله معه وبعده أحسن) أى أفضل وقد نص فى المختصر على كراهة مساواته فى غير تكبيرة الاحرام والسلام (وكل سهو سهاه المأموم) فى حال قدوته بالامام (فالامام يحمله عنه) لحديث الدارقطني المتقدم وقيدنا

بحال القدوة احترازا عما اذا كان مسبوقا وسها فى قضائه فان الامام لا يحمله عنه لان القدوة قد انقطعت فحكمه الآن حكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التى ذكرها مسائل فقال (الا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الاحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة) لان هذه فرائض والفرائض لا تسقط بالسهو ولا يجزىء عنها السجود (و) من فضائل الصلاة انه (اذا سلم الامام) من الفريضة (فلا يثبت) فى مكانه (بعد سلامه) سواء كانت الصلاة مما يتنفل بعدها أم لا وقوله (ولينصرف) تكرار فانه بمعنى لا يثبت (ق) وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلامه أو يقول ليس الا وهل انصرافه خروجه من المحراب أو تحويله يمينا وشمالا قال مالك يتحول الى أى جهة شاء واختلف

اختلف فى صحة الاحرام الاول (قوله فواسع أى جائز الخ) أراد بالجواز عدم الحرمة فلا ينافى الكراهة بقرينة قوله وبعده أحسن بمعنى مستحب فافعل ليس على بابه (قوله قدوته) مثلث القاف كما قاله تت فى شرح المختصر (قوله فالامام يحمله عنه) أى كالتكبير ولفظ التشهد أو زيادة سجدة أو ركوع ولا مفهوم للسهو فى كلامه بل يحمل عنه بعض العمد كترك التكبير أو لفظ التشهد (قوله أو اعتقاد نية الخ) عرفوا النية بأنها العزم على الشىء مقترنا بفعله فأراد بالاعتقاد ذلك العزم فاضافة اعتقاد الى ما بعده للبيان أى اعتقاد هو نية الفريضة أى نية الصلاة المعينة

تنبيه قول المصنف الا ركعة أى الا كركعة أى من كل ما كان فرضا غير الفاتحة ولم يرد المصنف الحصر لان الا لا تكون للحصر الا اذا سبقها نفى اذ بقى الجلوس للسلام والرفع وترتيب الاداء وغير ذلك وذكر المصنف الركعة لا حاجة اليه لانه اذا كان لا يحمل السجدة فأولى الركعة والقول بأنه أراد بالركعة الركوع بعيد لانه مجاز (قوله بعد سلامه) أى ولو قبل الذكر المطلوب عقب الفريضة لانه يأتى به بعد ذلك (قوله وهل انصرافه الخ) الاولى اسقاط هل فالاولى أن يقول والمراد بانصرافه خروجه من المحراب والمراد بتحويله أى يمينا أو شمالا ورجح هذا أى القول بالتحويل قال الاجهورى ويكفى تغيير هيئته قال الثعالبى وهذا هو السنة ونحوه لابن أبى جمرة وصاحب المدخل (قوله فقيل لان الخ) وقيل ان العلة التلبيس على الداخل (قوله وقيل لئلا الخ) فى كلام بعض ما يفيد أن هذا يقتضى الانصراف جملة كما نقل عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب انهما كانا اذا سلما ينهضان من المحراب نهضة البعير الهائج من عقاله (قوله والظاهر ان هذا أولى فى التعليل) وجه الظهور ان التعليل الاول لا دليل عليه (قوله أنت السلام) أى المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك وقوله ومنك السلام أى ان غيرك فى معرض النقصان والخوف مفتقر الى جانبك بأن تؤمنه ولا ملاذ له غيرك ودل على التخصيص بتقديم الخبر على المبتدأ وقوله تباركت تعظمت وتمجدت

فى علة الانصراف فقيل لان الموضع لا يستحقه الا من أجل الصلاة فاذا فرغ فلا يستحقه بعدها وقيل لئلا يخالطه الرياء والعجب والظاهر ان هذا أولى فى التعليل انتهى ونقل عن الشافعى رضى الله عنه انه يثبت بعد سلامه قليلا لما فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ثم استثنى من انصراف الامام بعد سلامه

مسئلة فقال (الا أن يكون فى محله) وهو داره فى الحضر ورحله فى السفر (فذلك) يعنى الجلوس بعد سلامه (واسع) أى جائز لانه مأمون مما يخاف منه (فائدة) القرافى كره مالك وجماعة من العلماء لائمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين يدى الله تعالى وبين عباده فى تحصيل مصالحهم على يديه فى الدعاء فيوشك ان تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصى ربه فى هذه الحالة أكثر مما يطيعه وروى ان بعض الائمة استاذن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن يدعوا لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا انى أخشى عليك أن تشمخ حتى تصل الثريا ويجرى هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعا لغيره وهذا آخر الكلام على الربع الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثانى فقال * (باب جامع) * بالتنوين ويروى بالاضافة والاول أحسن لان الاضافة تقتضى انه ذكر جميع مسائل الصلاة وليس كذلك وهذه الترجمة من تراجم الموطأ ومعناها هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة (فى الصلاة) واعترض على الشيخ بانه ذكر فى ابواب مسائل ليست منه كقوله ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتداء الوضوء ومن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لا يجد من يناوله اياه تيمم أجيب بانه انما ذكره فى الصلاة

أو يحصل بابركة وقربه بادا الجمل أى بادا المعظمة (قوله الا أن يكون فى محله) أى أو بفلاة من الارض وكذا المحل غيره فلا يتقيد ذلك بمحله (قوله أى جائز) أى لا كراهة فيه كما صرح به (قوله والجماعات) أى وان يكونوا فى مسجد (قوله جهرا) أى وأما سرا فامر مندوب اليه عياض وعلى الامام عشر وظائف مراعاة الوقت الى أن قال والاجتهاد فى الدعاء لهم الا أن قوله فيجتمع الخ آت فى الدعاء سرا وجهرا ويمكن أن يقال ان الاجتماع المترتب عليه ما ذكر من عظم النفس الخ أظهر فى الجهر ويجرى مثل هذا فيما روى عن عمر (قوله فيوشك) أى يقرب (قوله فيعظم نفسه الخ) قصد الايضاح اذ عظم النفس فساد القلب ومعصية الرب وقوله فى هذه الحالة تنازع فيه العوامل المذكورة (قوله مما يطيعه) أى من اطاعته أى الرب فما مصدرية (قوله ان تشمخ) أى ترتفع الخ وهذا كناية عن الكبر (قوله ويجرى هذا المجرى الخ) قال ابن ناجى قلت وقد استقر العمل على جوازه عندنا بافريقية وكان بعض من لقيته ينصره بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة فقال تعالى ادعونى أستجب لكم وقال قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم انتهى وعبارة ميارة بعد ان ذكر عبارة الشارح نصها وحاصل ما انفصل عنه الامام ابن عرفة والغبرينى أن ذلك ان كان على نية انه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز وان كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه انتهى المراد منه

(باب جامع)

(قوله بالتنوين) أى روى بتنوين باب وروى بالاضافة أى باضافة باب الى جامع وهذان الوجهان على نسخة فى وأما على اسقاطها فالتنوين وعدمه بيان فى ان المعنى ان الباب جمع أحكام الصلاة الخ هكذا ذكر الشيخ ومقتضاه ان قول الشارح والاول احسن لا يظهر لا على نسخة فى فلا ايهام قرئ بالتنوين أو عدمه وعلى اسقاطها فالايهام موجود على كل حال (قوله اجيب الخ) أى فقوله باب جامع الخ

اى بحسب الاغلب (قوله وبأنه وعد بمسئلة التيمم) أى فكأنهما متنافاة (قوله وبأن مسئلة الوضوء الخ) فكأنه قال باب جامع فى الصلاة حقيقة أو حكما فما يتعلق بالصلاة صلاة حقيقة وما يتعلق بالوضوء صلاة حكما وهذا الجواب جار أيضا فى مسئلة التيمم (قوله وابتدا الباب بمسئلة الخ) أى للمناسبة لان الستر يطلب حين ارادة الدخول فى الصلاة وقال تت وكرر هذه المسئلة مع تقدمها فى باب طهارة الماء والثوب وأجيب بأنه انما كررها لزيادة صفة الخمار أولان هذا محلها وليرتب عليها قوله ولا يغطى أنفه (قوله وأقل الخ) يفهم من كلام الشارح انها لو صلت بأقل من ذلك مع القدرة عليه لم يجزها وتعيد أبدا وليس على اطلاقه بل فيه التفصيل المتقدم (قوله بالخاء المعجمة) قال فى التحقيق وروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة ومعنى الاول الكثيف بالثاء المثلثة وهو المتين ومعنى الثانية الساتر اه فعلى الثانية يكون قوله السابغ تفسيرا للخصيف بالخاء المعجمة ويحتمل أن تكون سترته من حيث سمكه فتتحد النسختان (قوله الذى يستر ظهور الخ) تفسير للسابغ قوله وظهور قدميها بل لابد أيضا من ستر بطون قدميها وان كان لا اعادة عند ترك ستر بطن القدم (قوله تسدله على خديها) قال الاجهورى ظاهر كلامهم هنا ان الواجب عليها ستر بعض خديها انتهى أقول قضية الشارح انها تستر جميع خديها وقد علمت ما قاله عج ... ينبغى ان كلا من ذلك ينافى ما سيأتى له من أنه يجوز لها ان تظهر وجهها وكفيها ولما أطلقه شراح خليل من جواز اظهارها ما ذكر من الوجه والكفين فلعل ما هنا من ستر الخدين أو بعضها ضعيف (قوله فان صلت به) أى بالخفيف الذى يشف وأما اذا كان يصف العورة فقط فيكره وتعيد فى الوقت والرجل كالمرأة فى ذلك وهذا التفصيل بين ما يشف ويصف ذكره ابن الحاجب تبعا لابن بشير واعترضهما ابن عرفة بأن الحكم فيهما سواء وهو الكراهة والاعادة فى الوقت وأجيب بأن المراد بالشاف الذى تجب الاعادة فيه أبدا هو الشاف الذى تبدوا منه العورة دون تأمل وأما الشاف الذى لا تبدوا العورة منه الا بتأمل فهو يساوى الذى يصف فى الحكم وهذا بالنسبة لساتر البطن وما حاذاه على ما تقدم والا فظاهر عبارته انه اذا كان الخمار يشف بحيث تظهر منه الرأس بدون تأمل أو غيره مما ذكرنا انها تعيد أبدا وليس كذلك (قوله ظهور قدميها) تقدم ما فيه (قوله ويجوز أن تظهر وجهها) والمراد بالوجه هنا غير المتقدم تحديده فى الوضوء بدليل انهم أوجبوا عليها ستر شعر رأسها وهذا يشمل النابت على الجبهة مع انه من الوجه الذى يجب غسله احتياطا (قوله خاصة) قيد فى الوجه والكفين فقط وقوله فى الصلاة

وبأنه وعد بمسئلة التيمم وبأن مسئلة الوضوء لها تعلق بالصلاة وابتدأ الباب بمسئلة تقدمت فى باب طهارة الماء فقال (وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس فى الصلاة) شيآن الاول (الدرع) بدال مهملة (الخصيف) بالخاء المعجمة والحاء المهملة (السابغ) أى الكامل (الذى يستر ظهور قدميها) ولما كان الدرع لفظا مشتركا بين درع الحديد وغيره فسره بما هو المقصود فى الصلاة فقال (وهو) أى الدرع (القميص) وهو ما يسلك فى العنق (و) الشىء الثانى (الخمار) بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها تسدله على خديها ويشترط فيه ما يشترط فى الدرع وهو (الخصيف) واحترز به فى الموضعين من الخفيف النسج الذى يشف فان صلت به أعادت أبدا فيجب على المرأة فى الصلاة أن تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها فى الصلاة خاصة

والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني بالغ وفي رواية سئل صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها

(ويجزىء الرجل في الصلاة ثوب واحد) من غير كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده فان لم يستر الاعورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة وانما ذكر هذه المسئلة ليرتب عليها قوله (ولا يغطي) المصلي ذكرا كان أو أنثى (أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت) أي يضم (شعره) النهي عن هذه الامور كلها نهي كراهة أما تغطية الانف بالنسبة الى المرأة فلانه من التعمق في الدين وأما بالنسبة الى الرجل فللكبر الامن كانت عادته ذلك كأهل مسوقة فيباح له في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة وأما تغطية الوجه لهما فللتعمق في الدين وأما ضم الثياب فانما يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة أو صونا لثيابه لئلا تتلوث ترابا لان في ذلك ضربا من ترك الخشوع

ستراً زائدا عن خارجها وقد تقدم تفصيله (قوله يعني بالغ) قال المناوي شارح جامع وخص الحيض لانه أكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز (قوله ازار) المراد به ما يجعل في الوسط ويرخى الى الاسفل بقرينة قوله اذا كان الدرع سابغا الخ (قوله اذا كان كثيفا) أي لا يصف العورة ولا يشف والا كره وأعاد في الوقت (قوله فان لم يستر الاعورته فقط) لا مفهوم له لقوله فيما تقدم ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء ولقوله ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده (قوله التعمق) أي التشديد في الدين (قوله فللكبر) أي لمظنة الكبر الا أنه كان للكبر حقيقة فهو حرام (قوله كأهل مسوقة) بلد بالمغرب (قوله فيباح) المراد بالاباحة عدم الكراهة فيصدق بخلاف الاولى وقوله ويستحب تركه في الصلاة أي فيكون خلاف الاولى ومضمن ذلك التعدد أن تغطية الانف مكروهة في الصلاة وغيرها اذا لم يكن عادتهم ذلك والا فخلاف الاولى في الصلاة ومستوى الطرفين في غيرها وهو كذلك وان كان المصنف قيده بقوله في الصلاة (قوله وأما تغطية الوجه لهما) أي للرجل والمرأة الذي ينبغي ان الكراهة مطلقا في الصلاة وغيرها على نحو ما تقدم في تغطية الانف (قوله لاجل الصلاة أو صونا) أي الباعث على ذلك أما الصلاة أو الصون أي فرض المسئلة أنه في الصلاة بدليل بقية كلامه (قوله ضربا) أي نوعا (قوله أو عمل) عطف عام على خاص أو كان ذلك عادة قوم (قوله فيجوز أن يصلي على ما هو عليه) أي خلاف الاولى لقوله آخرا والافضل أن يحل ذلك كله قال في المدونة وأما من صلى محتزما أو جمع شعره أو شمر كميه فان كان ذلك لباسه أو كان في عمل فلا بأس به وكان بعض أشياخي يحمل قول المدونة أو كان في عمل اذا كان يعود اليه ثانيا أما اذا كان لا يعود فيكره له ذلك وحمل بعضهم المدونة على عمومها والاول أقرب للمعنى ذكره ابن ناجي (قوله وأما كفت الشعر) أي في الصلاة (قوله ان قصد بذلك عزة شعره) أي أو قصد الصلاة أي كفت شعره لاجل الصلاة (قوله أو فعل ذلك لشغل) أي وحضرت الصلاة (قوله فلا كراهة) أي المنفي هو الكراهة فلا ينافي أنه خلاف الاولى لقوله والافضل الخ وتبين من تقريرنا هذا ان ضم الثياب مع ما بعده انما يكره في الصلاة فقط لا خارجها بخلاف تغطية

اما اذا كان في صنعته أو عمل فحضرته الصلاة وهو كذلك فيجوز له ان يصلي على ما هو عليه من غير كراهة وأما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد بذلك عزة شعره أو لئلا يتلوث اما ان كانت عادته ذلك أو فعل ذلك لشغل فلا كراهة والافضل ان يحل ذلك كله

(وكل سهو) سهاه الامام أو الفذ والمأموم فى بعض الصور (فى الصلاة) المفروضة أو النافلة على ما فى المدونة (بزيادة) يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود (فليسجد له) أى للسهو على جهة السنية على ما فى المختصر (سجدتين بعد السلام) وقيدنا الزيادة بيسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسيانا ويطول أو كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل أن ينسى انه فى غير الصلاة فيأكل ويشرب أو يخيط ثوبه أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثير منه فى الرباعية مثلها أربع ركعات على ما شهر ابن الحاجب ومتبوعه وفى بطلانها بنصفها قولان قيل تبطل وقيل لا تبطل ويسجد للسهو (ع) والقولان على حد سواء لا واحد أشهر من الآخر وظاهر المختصر الثانى والكثير فى الثنائية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثير فى المغرب ركعتان ٨٨ عد ل على الاصح فتبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة وظاهر قوله (يتشهد لهما) أى لسجدتى سجود السهو البعدى انه لا يحرم لسجود البعدى والمشهور افتقاره الى احرام

تغطيه الا نف والوجه فهو مكروه مطلقا فى الصلاة وخارجها الا أن يكون من قوم عادتهم ذلك فلا كراهة مطلقا على ما تقدم (قوله وكل سهو) هو الذهول عن الشىء تقدم له ذكر أم لا لانه أعم من النسيان (قوله او المأموم فى بعض الصور) وهو فيما اذا شرع يقضى ما عليه (قوله أو النافلة على ما فى المدونة الخ) انما قال على ما فى المدونة للمخالفة لما نقل عن ابن سيرين وغيره أنه لا سجود فى النافلة لنا قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان انتهى والحاصل ان النافلة كالفريضة الا خمس مسائل الجهر والسورة تغتفر فى النافلة دون الفريضة الرابعة اذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة فى النافلة بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسى ركنا من النافلة وطال أو شرع فى صلاة مفروضة مطلقا أو نافلة وركع فلا شىء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها (قوله فليسجد للسهو) على جهة السنية على ما فى المختصر وفى الطراز وجوب البعدى قاله تت وقوله سجدتين ولو تكرر سهوه (قوله سواء كانت من أقوال غير الصلاة) أى فان كانت من أقوال الصلاة فلا سجود فى سهوها كما لا يبطل تعمدها كالو كرر السورة والتكبير أو زاد سورة فى أخرييه الا أن يكون القول فرضا فانه يسجد لسهوه كالو كرر الفاتحة سهوا ولو فى ركعة وجرى خلاف فى بطلان الصلاة بتعمد تكرارها والمعتمد عدم البطلان (قوله ويأكل ويشرب) واختلف فى ذلك فقيل ان جمعهما مبطل الا لا وقيل ان كثر أبطل والا فلا ويجبر بسجود السهو (قوله أربع ركعات) أى محققات والكمال هنا برفع الرأس من الركوع كما ذكره بعضهم قائلا والظاهر ان عقد الركعة هنا برفع الرأس فاذا رفع رأسه فى ثامنة فى رباعية أو سابعة فى ثلاثية أو فى رابعة فى ثنائية أبطل (قوله ومتبوعه) أى ومن تبعه ابن الحاجب من الاشياخ (قوله وقيل لا تبطل وهو المعتمد (قوله والكثير فى الثنائية) أى غير السفرية وأما السفرية فلا تبطل الا بأربع مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الا زيادة أربع والقولان مشهوران كما ذكره بعض الشراح وقوله على المشهور راجع لقوله مثلها ومقابله أنها تجبر بالسجود أى فى الفرض المذكور وهو زيادة المثل (قوله ركعتان على الاصح ضعيف) والمعتمد ان الثلاثية كالرباعية لا تبطل الا بزيادة أربع ركعات محققات (قوله يتشهد لهما) أى على سبيل السنية ويكون التشهد الجلوس الاول (قوله والمشهور افتقاره الى الاحرام) ومقابله ما نقل عن مالك من عدم افتقاره الى الاحرام

ويكتفي بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة الهوى (و) بعد فراغه من التشهد (يسلم منهما) أي بعد السجدتين (و كل سهو) في الصلاة سهاه الامام أو الفذ والمأموم في بعض الصور (بنقص) يعني بنقص سنة مؤكدة (فليسجد له) أي للسهو (قبل السلام) وانما قيدنا النقص في كلامه بسنة مؤكدة لانه سينص على أنه لا يسجد لنقص فرض ولا سنة خفيفة ولا فضيلة والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية الاولى قراءة ما زاد على أم القرآن في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها الا في النافلة على ما في المختصر الثانية الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا في النافلة على ما في المختصر أيضا بأن يأتي بالسر بدله فيها الثالثة الاسرار في محله الرابعة التكبير سوى تكبيرة الاحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده السادسة والسابعة التشهد الاول والجلوس له الثامنة التشهد الاخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية كذا نقل في التوضيح عن المقدمات وذكر في مختصره انه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة ونحو قول سمع الله لمن حمده وترك تشهد واحد شيخنا وهذا والله أعلم اذا ترك لفظه ولم يترك الجلوس له اما لو تركه عليه بجلوسه فليسجد والسجود الذي قبل السلام انما يكون (اذا تم تشهده ثم) بعد أن يفرغ من السجدتين (يتشهد) على المشهور ثانيا (ويسلم) هو اختيار ابن القاسم

والاحرام هو النية على ما يستفاد من بعض شراح خليل وكذا في التحقيق قال بهرام واذا قلنا بالاحرام فهل يحرم قائما وهو قول بعض المتقدمين أو جالسا وهو قول ابن شبلون نقله في الجواهر انتهى والظاهر الثاني (قوله ويكتفي بتكبيرة الاحرام) أي فتكبيرة الاحرام هي تكبيرة الهوى (قوله ويسلم منهما جهرا) وجهره سنة كالفريضة والحاصل ان هذا البعدي محتو على سجود وتكبير وتشهد وسلام أما التشهد فهو سنة والسلام واجب غير شرط فلا يبطل السجود بتركه والتكبير يجري فيه ما جرى في تكبير الصلاة فلو ترك الثلاثة وهي الاحرام أي التكبير والتشهد والسلام وأتى بنيته أي السجود فالظاهر أنه صحيح كما لبعض قال الشيخ بل ولو ترك البعدي لم تبطل صلاته (قوله فليسجد) أي يسجد سجدتين ولو كثرت السنن المتروكة وحكمه السنية وقيل واجب وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب وان كان عن اثنتين فسنة (قوله بنقص سنة مؤكدة) ومثلها السنتان الخفيفتان وسواء كان النقص محققا أو مشكوكا فيه (قوله الاسرار الخ) اعلم أنه اذا قرأ جهرا في محل السر سهوا فانه يسجد بعد السلام على المعروف من المذهب وعن ابن القاسم قبل السلام فكلام الشارح وارد على قول ابن القاسم وهو ضعيف (قوله الرابعة التكبير) هذا بناء على ان التكبير كله سنة واحدة وأما على القول بأن كل تكبيرة سنة وهو ما عليه صاحب المختصر وقاله في شرح المدونة أيضا أنه يسجد لترك تكبيرتين فتأمل (قوله الخامسة قول سمع الله لمن حمده) يجري فيه ما جرى في الذي قبله (قوله التشهد الاول) فانه مشتمل على سنتين ذاته سنة وكونه باللفظ الخاص سنة أخرى (قوله والجلوس له) أي لانه يلزم من ترك الجلوس ترك التشهد فان قلت لا يلزم لانه يجوز أن ينتصب قائما قلت يحتمل أن يقال هذا فعل كثير تبطل الصلاة به عمدا (قوله الثامنة التشهد الاخير) انظر كيف يتصور السجود القبلي بترك التشهد الاخير (قوله وترك تشهد واحد) ليس بمسلم والمعتمد أنه يسجد لترك التشهد الواحد على ما صرح به عج في شرحه على خليل (قوله يتشهد على المشهور ثانيا) أي على طريق السنية على ما يظهر كما قاله بعض شراح المتن وأشعر كلامه أنه لا يعيد الصلاة على النبي صلى الله

ووجهه ان من سنة السلام ان يعقب تشهدا (وقيل لا يعيد التشهد) وهو مروى عن مالك أيضا واختاره عبد الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين (ومن نقص) فى صلاته شيأ من السنن المؤكدة (و) مع ذلك (زاد) فيها شيأ يسيرا مما تقدم بيانه (سجد) له (قبل السلام) أيضا مثل أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وماذكره الشيخ من التفصيل من انه يسجد لانقص فقط أوله مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعى يسجد للسهو قبل السلام مطلقا وعن أبى حنيفة بعده مطلقا ودليلنا على الزيادة ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت الى أن قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس ودليل النقص ما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الركعتين الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ابن عبد السلام ثم غلب النقصان على الزيادة اذا اجتمعا

عليه وسلم وهو كذلك (قوله وقيل لا يعيد التشهد) ضعيف والمعتمد الاول وهو أنه يعيده استنانا فلو ترك اعادته ولو عمدا لا شىء عليه واستظهر عج أنه لو سجد للسهو قبل تشهده الفريضة واكتفى بتشهد الفريضة لصحت صلاته بالاولى من ترك اعادته وهو ظاهر * تنبيه * السجود القبلى يحتاج أيضا الى تكبير هوى مع نية كما تقدم فى البعدى فيما يظهر (قوله من السنن المؤكدة) لا مفهوم لقوله المؤكدة بل متى اجتمع مع الزيادة سنة ولو خفيفة فانه يسجد قبل السلام (قوله مثل أن يترك التشهد والجلوس له) لا مفهوم لذلك بل ولو ترك التشهد فقط بل ولو سنة خفيفة كما تقدم واعلم أن الصور تسع نقص محقق أو مشكوك فيه نقص وزيادة محققان أو مشكوكان أو محقق النقص وشك فى الزيادة أو بالعكس تيقن الموجب ولم يدر هل هو زيادة أو نقص فهذه صور سبعة يسجد فيها قبل السلام زيادة فقط محققة أو مشكوك فيها بعد السلام (قوله فقام ذو اليدين) اسمه الخرباق ابن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره القاف وهو شامى هذا قول أهل الحذاق والفهوم من أهل الحديث والفقه قاله النووى وقيل اسمه عمير والاول أشهر وهو غير ذى الشمالين الذى هو عمرو بن عبيد قال السيوطى فى حواشى الموطأ وذو اليدين عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان فى يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا انتهى (قوله أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة وقوله أم نسيت الخ حصر فى الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر أو من النبى صلى الله عليه وسلم وهو النسيان قاله القسطلانى (قوله الى أن قال) تمام الحديث كما فى التحقيق عقب أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم وقوله كل ذلك لم يكن أى لم يقع لا هذا ولا هذا فى ظنى بل ظنى انى أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء فى روايات للبخارى فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال

(ومن نسي ان يسجد) سجود السهو والبعدي الذي يفعل (بعد السلام) ثم تذكره (فليسجد متى ذكره وان طال ذلك) أي مابين تذكره والسلام من الصلاة قال في المدونة ولو بعد شهر لان البعدي ترغيم للشيطان فناسب ان يسجد وان بعد وظاهر كلامه والمدونة انه يأتي به ولو كان في وقت نهي وظاهره أيضا انه ان ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع والمذهب على ماقال التادلي يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي (وان كان) سجود السهو الذي نسيه (قبليا) أي يفعل قبل السلام (سجده) اذا تذكره (ان كان) تذكره له (قريبا) من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وانما هو راجع الى العرف وكذلك الطول فما يقال قريب فهو قريب ومايقال بعيد فهو بعيد (وأما (ان بعد) تذكره له (ابتدأ) بمعنى أعاد (صلاته) وجوبا لبطلانها (الا أن يكون ذلك) السجود القبلي ترتب (من نقص شيء خفيف كالسورة) التي تقرأ (مع أم القرآن أو تكبيرتين

لم تقصر ولم أنس فنفى الامرين * تنبيه * فهم من الحديث مشروعية السجود للسهو وانه سجدتان وانه بعد السلام وان التسليم سهوا لا يبطل الصلاة وان الفصل اليسير بعده غير مبطل وان الكلام لاصلاحها من الامام والمأموم لا يبطل الصلاة (قوله ومن نسي أن يسجد) لامفهوم للنسيان ومثله الترك عمدا (قوله ولو بعد شهر) لامفهوم له (قوله لان البعدي ترغيم) بخلاف القبلي فانه جابر لنقص الصلاة ولذا طلب وقوعه فيها أو عقبها بالقرب (قوله ولو كان في وقت نهي) وهو كذلك في القبلي لانه من جملة الصلاة وتابع لها وان كان كلامنا في البعدي وكذا البعدي حيث كان من صلاة مفروضة وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت النهي فانه يؤخره لحل النافلة كما قاله أبو الحسن (قوله لا يرجع الى الجامع) أي الى الجامع الذي صلى فيه الجمعة (قوله التادلي) الدال المهملة المفتوحة نسبة الى تادلة محل بالمغرب (قوله وظاهر المختصر الخ) وهو المعتمد ولا يخفى أنه أيضا ظاهر المصنف اعلم أن السجود القبلي لابد أن يفعل في الجامع الذي أديت فيه الجمعة كما لو فاتته الركعة الاولى من الجمعة وقام لقضائها فنسي السورة وخرج من المسجد ولم يطل الامر فانه يرجع للجامع الذي صلى فيه وأما البعدي كما لو تكلم ساهيا أو زاد ركعة سهوا ونسي السجود حتى خرج من المسجد فانه يسجد في أي جامع اذا تقرر ذلك فقول الشارح اختصاص الرجوع أي الرجوع الى الجامع الذي صلى فيه وانما كان هذا ظاهر المختصر أي لانه قال وبالجامع في الجمعة في سياق الكلام في السجود القبلي * تنبيه * ظاهر المتن سواء ذكره في صلاة أم لا وهذا لا يخلو من أربعة أوجه اما أن يكون من فرض فيذكره في فرض أو من فرض فيذكره في نفل أو من نفل فيذكره في نفل أو من نفل فيذكره في فرض والحكم في ذلك كله يتم ماهو فيه ويسجد بعد فراغه مما هو فيه (قوله والقرب غير محدود على المذهب) أي وهو مذهب ابن القاسم وبعدم الخروج من المسجد عند أشهب (قوله ابتداء) بمعنى أعاد صلاته هذا حيث كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن قال تت كالتحقيق كنسيان الجلوس الوسط أو ثلاث تكبيرات او تحميدات وهذا ان كان تركه على جهة السهو وأما لو تركه عمدا بطلت الصلاة بمجرد الترك هكذا قال عج وقال السنهوري لا تبطل الا بالطول ولو كان الترك عمدا وأقول لعل الاوجه كلام السنهوري لما تقدم من ان تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمدا قاله الشيخ وقد يبحث في كلام الشيخ بأنا لا نسلم ان مجرد التأخير بعد السلام تركا له (قوله كالسورة) أي أنهما سنتان خفيفتان ذاتها وكونها سرا وجهرا

أي فيسجد لهما أولـكن اذا ترك حتى طال لا تبطل صلاته وهذا اذا أتى بالقيام لهما والا فتبطل في هذه الحالة لانه ترك ثلاث سنن وقيل لا تبطل ولو لم يأت بالقيام لهما ورجح كل منهما وكلام الجزولي يفيد ترجيح الاول وينبغي ان يتفق على القول الاول حيث ترك السورة في أكثر من ركعة قاله عج وقوله المصنف كالسورة مع أم القرآن لو قال بعد أم القرآن لكان أوضح لئلا يتوهم ان أم القرآن متروكة أيضا وان كان ذلك مدفوعا بأن موضوع كلام المصنف في نقصان شيء خفيف ومن حسن سبك هذا الشارح تقريره قبل مع التي تقرأ فأشار الى أنه ليس المعنى كالسورة المتروكة مع أم القرآن (قوله أو التشهدين) اعلم أنه المذهب أنه يسجد لترك تشهد واحد كما يفيده كلام المواق وح فمن ترك تشهدا واحدا مع الجلوس له ولم يسجد حتى طال الامر فان صلاته تبطل لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ فأولى من ذلك لو ترك تشهدين فكلام المصنف رحمه الله يحمل على أنه لا يسجد للتشهد الواحد بناء على ان خصوص اللفظ مندوب وانه ترك التشهدين وأتى بالجلوس لهما لانه في تلك الحالة ليس سجوده الا عن سنتين خفيفتين لـكن قد علمت ان الراجح أنه يسجد لترك التشهد الواحد فكلام المصنف مرور على غير الراجح فتدبر واعترض القرافي على هذه المسئلة فائلا لا يتصور ان ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لانه لا يتحقق سهوه عن التشهد الاخير الا بالسلام لان كل ما قبله ظرف للتشهد والجواب ان هذا يتصور في الراعف المسبوق بركعة خلف الامام ويدرك الثانية وتفوته الركعة الثالثة والرابعة فانه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لامامه غير تشهد السلام فاذا ترك هذين التشهدين فانه يسجد قبل السلام وبقية مسائل اجتماع البناء والقضاء (قوله أي لا اعادة ولا سجود) أي مع الطول اذ هو موضوع مسئلة المصنف والامن المعلوم ان السنتين الخفيفتين يسجد لهما (قوله وفي الجلاب الخ) هذا كلام نشأ عن غير تأمل وذلك لان هذا كله في طلب أصل السجود وكلام المصنف فيما اذا خوطب بالسجود وتركه حتى طال الامر فانه لا يخاطب بالسجود بعد ولا اعادة عليه لكونه عن سنتين خفيفتين (قوله ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة الخ) أي ركعة كاملة تيقن تركها أو شك فيه حال تشهده وقبل سلامه ولا بد من الاتيان بتلك الركعة وكيفية الاتيان بها انه يأتي بها بانيا على ما سبق من الركعات ولو كانت تلك الركعة احدى الاوليين ويسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعاته حيث كان اماما أو فذا فان لم يكن من احدى الاوليين فانه يسجد بعد

أو التشهدين أو شبه ذلك) كتصميدتين (فلا شيء عليه) أي لا اعادة ولا سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في المختصر في ترك السورة أو ترك التشهدين ولما كان قوله وكل سهو نقص الى آخره صادقا بنقص السنة المؤكدة وغيرها شرع ينبه على أنه لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة أو سنة غير مؤكدة وفضيلة وبدأ بالفريضة فقال (ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا)

لنقص (سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح) لو قال لنقص فريضة أو ترك ركن لكان أخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه وماذكره من عدم الجبر في ترك القراءة في قراءة أم القرآن

في الصلاة كلها هو قول الاكثر وماذكره من عدم الجبر في ترك القراءة في الركعتين قال (ج) هو مؤثر في البطلان وقال (لك) في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال أشهرها انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد ثانيها يسجد قبل السلام وتجزيه ثالثها يلغي ماترك فيه القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام ولما بين حكم ترك قراءة الفاتحة في الصلاة كلها أو في نصفها انتقل يتكلم على تركها في أقل الصلاة فقال (واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها) أي من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة (فقيل يجزى فيه) أي في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح (سجود السهو وقبل السلام) ولا يلغيها وتجزئه واختار هذا القول عبد الملك بناء على انها فرض في الجل (وقيل يلغيها) أي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة (ويأتي بركعة بدلها) واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وصح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة (وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة) بدلها (ويعيد الصلاة احتياطا) ظاهره ان اتمام الاولى واجب وان اعادة الثانية مستحب لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا

دمته

الاتيان بثلاث الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة وانما لم تأو قبل سلامه لان الموضوع في السجود القبلي والا فالحكم كذلك ولو سلم (قوله ولا لنقص سجدة) أي أو ركوع أو رفع منهما وذكر ذلك في حال قيامه مثلا أو تشهده قبل سلامه تحقق نقصها أو شك فيه والفرض أنه لم يمكنه تنافيه في محله والمراد به مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم هذا في الفرائض لان الشك في النقص فيها كتحققه في وجوب الاتيان ببدل المشكوك فيه حيث لا استنكاح بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها الا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند توهمه وقلنا قبل سلامه لان الفرض في السجود قبل (قوله هو قول الاكثر وهو الراجح) ومقابله ما رواه الواقدي عن مالك أنه اذا ترك القراءة في الصلاة كلها ان صلاته تجزيه (قوله فانه مؤثر في البطلان) أي الترك فيه نقص من عبارة ابن ناجي ونصه وأما ترك القراءة في ركعتين منها أو ثلاث فانه مؤثر في البطلان انتهى وظاهر عبارة ابن ناجي بطلان الصلاة وانه لا يأتي ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتم فليحمل على ان المراد لا يجبر بالسجود فلا ينافي أنه يأتي بما ترك فيه القراءة ويأتي ببدله وتصح صلاته (قوله أشهرها أنه يتمادى) أي مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها جملة أو في ركعة فقط أو تجب في النصف (قوله ويعيد) أي احتياطا أي ندبا (قوله ثالثها يلغي الخ) وهو الجاري على المعتمد من أنها واجبة في كل ركعة فيكون هو المعتمد (قوله بناء على أنها فرض في الجل) أو بناء على عدم وجوبها أو على أنها واجبة في ركعة أو النصف (قوله وقيل يلغيها) أي الركعة الخ فيأتي بركعة لفوات تداركها ويسجد بعد السلام حيث جلس بمدركعتين صحيحتين بحيث قرأ فيهما الفاتحة والسورة والا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغية ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة (قوله وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة) وهو المعتمد (قوله ويعيد الصلاة احتياطا) قال عج وانما أمر بالاحتياط لبراءة

ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة وبالاعادة افترقت الرواية الثالثة من الاولى (قوله لانه أبرأ للذمة) لا يخفى ان براءة الذمة أظهر على القول الثاني فالمناسب أن يجعله تعليلا للاحتياط كما نقلناه عن عج وتعلل الاحسنية بأن فيه مراعاة القولين السابقين في سجوده قبل السلام وعدم بطلانها يرعى للقول بأنها فرض في الجل مثلا واعادة الصلاة يرعى للقول الثاني (قوله ان شاء الله) قال ذلك مع كونه أحسن الروايات عنده أما بعد جزمه بما قاله من الاحسنية أو للتبرك (قوله مشهورهما انه يسجد قبل السلام) ويعيد احتياطا أي ندبا وتحصل من كلامه عن ك هنا وفيما مر أن ترك الجل والنصف لا يبطل ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا وان ترك الجميع يبطل وقد أشار المصنف لترك الاقل بقوله واختلف في السهو عن القراءة في ركعة وفيما استحسنه المصنف يعلم أن ترك القراءة في الاقل كالنصف أو الجل سجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد احتياطا واعلم أن ابن راشد رجح البطلان فيما اذا تركها في نصف صلاته فيكون أولى فيما اذا تركها في الجل وعبارة بعض الشراح تقتضي قوة كلام الفاكهاني (قوله اذا فات موضع الاتيان بها) أي بأن انحنى هذا ما يدل عليه قوله أما اذا لم تفت بأن تذكرها وهو قائم ولا يخفى أن هذا قول ضعيف والمعتمد أن عقد الركعة برفع الرأس من الركوع لا بالانحناء كما هو القول الضعيف الذي ذهب اليه فالمناسب للمعتمد أن يقول أما اذا لم يفت بأن لم يرفع رأسه من الركوع فانه يرجع لقراءتها أي الفاتحة (قوله استحسن اللخمي الاعادة) وهو المشهور كما في التوضيح أي اما لكونها بعد الفاتحة سنة أو لكون السنة لا تحصل الا اذا وقعت بعد الفاتحة والظاهر أن القول الثاني أي الذي هو عدم الاعادة وهو لمالك في المجموعة لا يرى ذلك بل يرى أن السنة تحصل بقراءتها وقعت قبل الفاتحة أو بعدها والله أعلم وهذا الخلاف في غير المستنكح وأما هو فاتفقوا على عدم الاعادة كما في التوضيح (قوله ويسجد بعد السلام) أي لتلك الزيادة القولية أي اعادة السورة (قوله وقال ابن حبيب لا سجود عليه) أي فلا يرى ترتب السجود على تلك الزيادة القولية وهذا هو الراجح فقد قال صاحب التوضيح وقول ابن حبيب أصح لان زيادة القراءة لا يسجد لها بدليل لو قرأ سورتين انتهى أي أو قرأ السورة في الاخيرتين كما أفاده في التحقيق (قوله فهو المشهور) وعليه فان سجد قبل السلام بطلت صلاته الا أن يكون مقتديا بامام يسجد على مذهبه فلا تبطل صلاة المأموم كما لا تبطل صلاته ان ترك السجود خلفه (قوله لترك التحميدة) المراد بها سمع الله لمن حمده وتسميتها تحميدة

تنبيهان من (ك) * الاول * لم يذكر الشيخ حكم ما اذا ترك القراءة من أكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب وفي ذلك قولان مشهورهما انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا * الثاني * محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة اذا فات موضع الاتيان بها اذا لم يفت بأن يذكرها وهو قائم قبل أن يركع بعد أن قرأ السورة فانه يقرأ الفاتحة وفي اعادة السورة قولان استحسن اللخمي الاعادة فيعيد ويسجد بعد السلام وقال ابن حبيب لا يسجد ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة ونقص فضيلة فقال (ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة (أو) عن (القنوت فلا سجود عليه) الاولان سنتان والثالث فضيلة اما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد لها وما ذكره من ترك السجود لترك التحميدة الواحدة هو المذهب وما ذكره من ترك السجود للقنوت

فقال(ك) ان سجد له قبل
السلام بطلت صلاته
بخلاف التكبيرة والتحميدة
فانه لو سجد لترك أحدهما لم
نعلم من يقول ببطلان صلاته
فليتنبه هذا انتهى أنظر
هذا مع ما فى المختصر فقد نص
فيه على بطلان صلاة من
سجد لهما (ومن انصرف)
أى خرج (من الصلاة)
بسلام سهوا مع اعتقاد
الاتمام (ثم) بعد خروجه
منها (ذكر) أى تذكر يقينا
أوشك (انه بقى عليه شىء
منها) أى من اركان الصلاة
المفروضة فيها كالركوع أو
السجود (فليرجع) يعنى
ينوى الرجوع (ان كان)
تذكره (بقرب ذلك)
الانصراف ظاهره سواء
ذكره قائما أوقاعدا (و)اذا
رجع (بكبر تكبيرة يحرم)
يعنى ينوى الرجوع (بها)
الى الصلاة ظاهر كلامه
وان قرب جدا وهى رواية
ابن القاسم عن مالك وحيث
قلنا يرجع باحرام فان ذكر
وهو جالس أحرم وهو على
حالته ولا يطلب منه قيام
وان ذكر وهو قائم ففى
احرامه وهو قائم قولان

أى ثناء تجوز من حيث انها تضمنه (قوله لم نعلم من يقول) ضعيف فقول الشارح
انظر الخ واضح اذ المنقول كما أفاده عج أنه ان سجد لشىء من ذلك عمدا أوجهلا
بطلت صلاته (قوله سلم سهوا الخ) المراد سهى عن كونها ناقصة فلا ينافى أنه أوقع
السلام عمدا وأما ان سلم ساهيا عن كونه فى الصلاة أو عن كونه متكلما
بالسلام فانه بمنزلة من لم يسلم فيتدارك ما تركه (قوله أوشك) المراد به مطلق
التردد (قوله أى من أركان الصلاة) ولا يدخل فيه السلام لانه ذكره بعد
فلو دخل لكان تكرارا (قوله فيها) متعلق بالمفروضة (قوله كالركوع الخ)
مثل ذلك الجلوس بقدر السلام فاذا سلم ساهيا فى حال رفعه من السجود فانه
يجلس بقدر السلام ويسلم (قوله يعنى ينوى الرجوع) أى للصلاة أى ينوى
تكميلها ثم أقول والمناسب حذف ذلك أى حذف قوله يعنى ينوى الرجوع ويجعل
قوله يكبر الخ تفسيرا للرجوع أى ان المراد بالرجوع أنه يكبر تكبيرة يحرم بها اذ
على حله لا حاجة لقول المصنف يحرم بها (قوله ان كان تذكره بقرب ذلك الخ)
أى فان طال الامر بطلت صلاته وابتدأها من أولها * تنبيه * قال تت ظاهر
المذهب يقتضى أنه يصلى بمكانه فورا فان لم يفعل وصلى بمكان آخر بطلت
(قوله سواء ذكره قائما أوقاعدا) سيأتى ما يتعلق بذلك (قوله فاذا رجع الخ)
أى فاذا نوى الرجوع كما هو مقتضى حله أى فاذا نوى تكميل الصلاة وليس
المراد فاذا كمل (قوله يحرم الخ) تقدم أنه لا حاجة له على قضية حله (قوله بها)
أى معها أى ينوى الرجوع مصاحبا للتكبير (قوله وهى رواية ابن القاسم
عن مالك) وهو المعتمد ومقابله أنه ان قرب جدا لا يحرم وجعله ح ظاهر كلام الشيخ
لقوله ثم والخلاف فى التكبير وأما النية فلابد منها اتفاقا ولو مع القرب (قوله فان
ذكر وهو جالس الخ) هذا حيث فارق الصلاة من محل الجلوس وأما ان فارقها
فى غير محله كان انصرف بعد ما صلى ركعة أوصلى ثلاثا من غير المغرب فانه يرجع
للرفع من السجود ويحرم منه ولا يجلس فيما يظهر قياسا على ما سيأتى قريبا
(قوله ولا يطلب بقيام) أى للاحرام بخصوصه وهذا كالتفسير لقوله وهو على حالته
وليس المراد بقوله على حالته أى من عدم استقبال قبلة اذ لابد من الاستقبال
(قوله ففى احرامه وهو قائم قولان) حاصله ان بعضهم وهو القدماء من أصحاب مالك
ذهب الى أنه يحرم من قيام لاجل الفور وعليه فهل يجلس عقيبه ثم ينهض أولا
قولان و بعضهم وهو ابن شبلون ذهب الى أنه يجلس لانه الحالة التى فارق الصلاة
عليها وهذا القول هو المعتمد واستظهر بعض ان حكم الجلوس المذكور الوجوب فلو

أحرم من قيام فالظاهر عدم البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائما ولا يكبر لذلك الجلوس وانما يجلس بغير تكبير فاذا جلس كبر للاحرام ثم يقوم بالتكبير الذى يفعله من فارق الصلاة من اثنتين ومحل كونه يجلس للاحرام اذ اسلم من اثنتين وأما ان سلم من واحدة أو من ثلاث فانه يرجع الى حال رفعه من السجود ويحرم ولا يجلس اذ لم يكن ذلك موضعا لجلوسه ويندب له رفع يديه حين يحرم (قوله ففى التوضيح عن المصنف) أى الذى هو ابن أبى زيد وهو المعتمد ومقابله أنها باطلة ونقله تت عن المصنف قلت ويظهر من ذلك أن حكم التكبير الوجوب (قوله يصلى مابقى عليه) أى وبطلت الركعة التى نقص منها ركوعا أو غيره لان السلام مانع من جبرها (قوله أوشك) المراد به مطلق التردد أى سواء ظهر الكمال أو النقصان أو لم يظهر شىء وهذ فى غير المستنكح أى وأما المستنكح فلا تبطل صلاته لانه مأمور بالاتمام (قوله وهذا أيضا الخ) ى كما قيدناه بقولنا اذا سلم على يقين فليقيد أيضا بما اذا كان فذا أو مأموما (قوله ووافقه المأمومون الخ) أى على أنه بقى عليه شىء الا أن قضية ذلك أن يقول فاذا خالفوه فأخبروه بالتمام وانه ليس عليه شىء فقوله وان خالفوه فان أخبره عدلان بأنه نقص لا يناسب وسكت عن الفذ وحكمه أنه اذا أخبره غيره فانه لا يرجع لانه يبنى على يقين نفسه أى حال نفسه كما ذكره ابن القاسم (قوله ان لم يتيقن الخ) أى بأن تيقن صدقهما أو شك فى ذلك بل يبنى على الاقل بخبر واحد أيضا ولو غير عدل حيث صدقه أو شك كما اذا حصل له الشك من قبل نفسه فلا وجه لقول الشارح بعد ذلك ولا يرجع لقول الواحد على المشهور بل هو خلاف الصواب وهذا فى غير المستنكح وكذا يرجع لخبر العدلين اذا أخبراه بنقص وهو مستنكح شأنه أن يبنى على الاكثر فيتبع قولهما ويبنى على الاقل فان تيقن خلاف ما أخبراه به أى تيقن الاتمام فلا يرجع لقولهما ولكن اذا سلم يأتيان بما بقى عليهما افذاذا أو بامام (قوله وان كثر المخبرون له) أى جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى كان مستنكحا أم لا كان بعد السلام كما هو الموضوع أو كان قبل وسكت عما اذا أخبروه بالتمام وحكمه اذا أخبراه بالتمام وهو غير مستنكح وكانا عدلين فانه يبنى على الكمال الذى أخبراه به اذا غلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه أما اذا تيقن كذبهما رجع لنفسه ولا يرجع اليهما ولا للاكثر الا ان يكثر وا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى فيترك نفسه ويرجع لهم فيما أخبروه من التمام واعلم أنه ان كثر واجدا لا يشترط عدالة ولا أن يكونوا مأمومين (قوله ولا يرجع لقول الواحد العدل) بتقرير بهرام يعلم أن هذا الخلاف فيما اذا أخبر العدل بالتمام لا بالنقصان الذى كلام

وان ترك الاحرام ورجع بنية فقط ففى التوضيح عن المصنف لا تبطل صلاته (ثم) بعد ان يكبر التكبيرة التى يحرم بها (يصلى مابقى عليه) من صلاته اذا سلم على يقين ان صلاته تامة اما ان سلم عامدا بأن صلاته لم تتم أوشك فى صلاته فان صلاته باطلة وهذا أيضا اذا كان فذا أو كان اماما ووافقه المأمومون على ذلك واذا خالفوه فان أخبره عدلان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع الى قولهما ان لم يتيقن خلاف ما اخبراه به فان تيقن خلاف ما أخبراه به فلا يرجع الى قولهما وان كثر المخبرون له جدا رجع اليهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه به ولا يرجع الى قول الواحد على المشهور ثم صرح بمفهوم قوله ان كان بقرب ذلك زيادة للايضاح

الشارح فيه كما تبين ومقابل المشهور يجتزئ بالعدل الواحد اذا أخبره بالتمام سواء
كان حرا أو عبدا ونرجع الى أصل الكلام فنقول قد عرفت ما اذا تذكر بعد
أن سلم وأما ان كان قبل أن يسلم فان كان من الاخيرة فلا يخلو اما أن يكون ركوعا أولا
فان كان ركوعا أتى به قائما وان كان رفعا أتى به محدودبا وسجدة أتى بها من جلوس
واثنتين أتى بهما من قيام فان أتى بهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص
الانحطاط لهما فهو غير واجب والا لم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك
كما قال زروق وان كان المتروك من غير الاخيرة فانه يأتي به على نحو ما قررنا
فيما اذا كان من الاخيرة من جلوس أو قيام أو احديداب ما لم يعقد
الركعة التي تلي ركعة النقص فاذا عقدها فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها
حيث كان فذا أو اماما والعقد برفع الرأس من الركوع * تنبيهان * الاول ما ذكرناه
من أنه يأتي بالفرض المتروك محمول على ما اذا أمكن تداركه وأما النية وتكبيرة
الاحرام فلا تتداركان لانهما اذا نسيا لم توجد صلاة فاذا سها عن واحدة منهما
فانه يبتدئ الصلاة من أولها * الثاني * النقص المشكوك كالمحقق والمراد به كما ذكرنا
مطلق التردد هذا في الفرائض حيث لا استنكاح بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها
الا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند التوهم (قوله وان تباعد ذلك
التذكر) وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم وقوله أو خرج من المسجد
أي عند أشهب وظاهر كلام أشهب ولو كان المسجد صغيرا وصلى قرب بابه فان صلى
في الصحراء فالقيد عنده أن يصل الى المصلى بعد انصرافه الى محل لا يمكن الاقتداء به
فيه لمن يكون في محل ما صلى والمعتمد الاول وهو التحديد بالقرب والبعد بالعرف
وان لم يخرج من المسجد (قوله فيكبر تكبيرة يحرم بها) هذا اذا فارق موضعه
كما سنقول أي أو طال طولا متوسطا (قوله أو خرج) أو حكاية الخلاف (قوله
وما ذكره في القسم الاول) وهو قوله ان كان بقرب ذلك (قوله فان انحرف عنها)
أي مع القرب والمراد انحراف لا تبطل به الصلاة لا ان انحرف بمكة أو بالمدينة أو جامع
عمرو فان الصلاة تبطل وقوله استقبلها الخ أي من غير تكبير ولا تشهد فالحاصل
ان الاقسام خمسة قد ظهرت من الشارح مع ما زدناه (قوله بني على اليقين) أي
الاعتقاد الجازم (قوله وصلى ما شك فيه) أي في تركه والمراد بالشك مطلق
التردد (قوله تفسير بما شك فيه) أي واذا كان كذلك فلا اشكال في كلام المصنف
خلافا لمن قال ان قوله بني على اليقين الذي هو الثالثة وصلى ما شك فيه التي هي
الرابعة ثم قال وأتى برابعة فهي رابعة في اللفظ خامسة في المعنى (قوله وهو ظاهر

فقال (وان تباعد ذلك)
التذكر عن الانصراف
(أو خرج من المسجد ابتداء
صلاته) لان من شروط
الصلاة أن تكون كلها
في فور واحد وظاهر قوله
(وكذلك من نسي السلام)
أن فيه التفصيل المتقدم
فيرجع الى الجلوس ان كان
بقرب ذلك فيكبر تكبيرة
يحرم بها وهو جالس ويتشهد
ويأتي بالسلام ويسجد بعد
السلام وان تباعد ذلك أو
خرج من المسجد ابتداء
صلاته وما ذكره في القسم
الاول محله اذا تذكره
بعد أن قام من محله أما ان
تذكره بالقرب وهو
جالس مستقبل القبلة سلم
ولا شيء عليه فان انحرف
عنها استقبلها وسلم وسجد
للسهو (ومن لم يدر ما صلى
أثلاث ركعات أم أربعا)
يعني ولم يكن مستنكحا
(بني على اليقين) التي هي
الثالثة (وصلى ما شك
فيه) وهي الرابعة
فقوله (وأتى برابعة) تفسير
لقوله ما شك فيه (وسجد
بعد سلامه) على المشهور
وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطأ

ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم * تنبيهان * الاول قيدنا كلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح فانه ليس عليه اصلاح وانما عليه السجود كما سينص عليه * الثاني * روى قوله أم أربعا بالنصب عطفا على ما قبله وبالرفع على أنه خبر مبتدأ أضمر (ومن) كان اماما أوفذا أو (تكلم) في صلاته كلاما يسيرا (ساهيا سجد بعد السلام) لانه زيادة ولا تبطل الصلاة به اذ هو معذور فينجبر سهوه بالسجود وقيدنا بالامام والفذ احترازا من المأموم فان الامام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن فريضة وباليسير احترازا من الكثير فانه مبطل واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لانقاذ أعمى مثلا فان صلاتهم باطلة (ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم) ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهده (سلم ولا سجود سهو (عليه) لانه ان كان سلم فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه للسجود وان كان لم يسلم فقد سلم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له وقيدنا كلامه بقولنا ولم يقم من مقامه احترازا مما اذا كان قريبا ولكنه تحول من مقامه فانه يرجع بتكبير ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لانه زاد وبقولنا وكان بقرب تشهده احترازا مما اذا طال فانه صلاته تبطل (ومن استنكحه) أي داخله (الشك في السهو) في الصلاة (فليله عنه) بفتح الهاء لا غير يعني يضرب عنه لا يعول على ما يجده في نفسه من ذلك ايجابا لانه بلية من الشيطان فدواؤه الالغاء فاذا قال له مثلا ما صليت الا ثلاثا فيقول له ما صليت الا أربعا وان صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ مخالف لقول ابن الحاجب ان الموسوس يبني على أول خاطريه وهو لبعض القرويين وتابعه عليه أكثر المتأخرين لانه في الخاطر الاول سليم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقلاء وما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة وغيرها ابن عبد السلام وهو والذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ويوجهه بأن المستنكح

ما في الموطا الخ) يمكن الجواب بأن الحديث محمول على ما اذا لم يتيقن سلامة الركعتين (قوله روى قوله) أي المصنف (قوله خبر مبتدأ أضمر) التقدير أم الذي صلاه اربع (قوله من تكلم ساهيا) أي عن كونه في الصلاة أو عن كونه متكلما به (قوله واحترز بالساهي من العامد) أي الا ما كان لاصلاحها فلا تبطل به الا أن يكثر في نفسه والكثرة بالعرف (قوله والمكره) الفرق بينه وبين الاكراه على ترك الركن الفعلي ان ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويؤتى ببدله بخلاف الاكراه على الكلام والفرق بين الاكراه عليه ونسيانه ان الناسي لا شعور عنده (قوله ومن وجب عليه الكلام لانقاذ أعمى) وأما من وجب عليه لاجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبطل صلاته والظاهر ان معنى ذلك في حياته أو بعد موته وتيقن أو ظن أنه النبي صلى الله عليه وسلم لا أن شك فلا يجيبه فان أجاب بطلت وهل مطلقا أو الا أن يتبين كونه النبي صلى الله عليه وسلم أنظره ولو أدخل الكاف على قوله أعمى لكان أفضل ليشمل الصغير والمصحف والمال أو الدابة (قوله ولم يقم من مقامه) أي ولم ينصرف (قوله ولكن تحول الخ) ومثله لو طال طولا متوسطا فانه يرجع بتكبير فلو لم يتحول الا أنه انحرف عن القبلة فانه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا احرام عليه ويسجد بعد السلام (قوله فليله) عنه الهاء مفتوحة لانه مضارع لهى كعلم وخشي ولما دخل الجازم حذف ألفه وبقيت الفتحة دليلا عليها (قوله ايجابا) أي وجوبا وهو المعتمد كما يفيده عج وقيل ندبا وهو ضعيف فلو بنى المستنكح على الاول ولم يله عنه لم تبطل صلاته ولو عمدا كما قال الحطاب في شرح الشيخ خليل ولعل وجهه ان الاصل البناء على اليقين وانما سقط عن المستنكح تخفيفا عليه

ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول مما بعده والوجود يشهد لذلك وقوله (ولا اصلاح عليه) تكرار مع قوله فاليله عنه لان ترك الاصلاح هو الالهاء (ولكن عليه ان يسجد بعد السلام) استحبابا عند ابن القاسم لانه الى الزيادة أقرب ثم فسر من استنكحه الشك بقوله (وهو الذى يكثر ذلك) الشك (منه يشك كثيرا ان يكون سهى) (٦٠م)

ونقص وفى رواية سهى (زاد أو نقص) أى سهى بزيادة أو نقص (ع) وكثرته أن يطرأ عليه فى كل وضوء وفى كل صلاة أو فى اليوم مرتين أو مرة وان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين أو ثلاث فليس بمستنكح وقوله (ولا يوقن) تكرار مع قوله يشك وكذا قوله (فليسجد بعد السلام) تكرار مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله (فقط) اشارة لمن يقول عليه الاصلاح (واذا أيقن) المصلى (بالسهو ق) يريد عن سجدة أو ركعة يدل عليه قوله (سجد بعد اصلاح صلاته) أى بعد اتيانه بما نقصه وقال (ع) وصورته اذا ذكر ما أفسد له ركعة فانه يأتى بها ويسجد بعد ما صلاها وهل ذلك قبل السلام أو بعده فنقول يفترق الجواب فان كانت الركعة من الاولتين فانه يسجد قبل السلام لان معه الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس فى غير محله والنقصان منه ترك السورة لانه انما يأتى بها بالبناء وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام انتهى (وان كثر ذلك) السهو (منه فهو يعتريه) أى يصيبه (كثيرا)

فاذا أصلح فعل الاصل (قوله ومن هذه صفته) عطفه على ماقبله تفسير (قوله عند ابن القاسم) أى يسجد بعد السلام عند ابن القاسم وقال أشهب انما يسجد قبل السلام والمعتمد كلام ابن القاسم (قوله لانه الى الزيادة أقرب) أى لأن من هذه صفته على تقدير أن يكون شك هل صلى ثلاثا أو أربعا يقرب أن يكون صلى خمسا (قوله يشك كثيرا) تفسير لقوله يكثر ذلك منه أى وذلك بأن يشك وقوله كثيرا أى زمنا كثيرا (قوله سهى ونقص) أى سهى فنقص أى هل نقصت من صلاتى ماصليت الا ثلاثا (قوله وفى رواية سهى) زاد أو نقص صورتان الاولى يشك هل صليت أربعا أو خمسا والثانية يشك هل صلى أربعا أو ثلاثا لكن أنت خبير بأن قوله فاليله عنه ولا اصلاح عليه لا يعقل الا فيما اذا كان سهى بنقص لا ان كان سهى بزيادة الا ان يقال ان الالهاء بحسبه أنه لا يسجد استقلالا فلا ينافى أنه يسجد بعدا (قوله وان يطرأ عليه فى كل وضوء الخ) اعلم أنه لا يضم الشك فى الوسائل كالوضوء للشك فى المقاصد كالصلاة بل كل عبادة تفرد على حدتها فاذا كان شك يوما فى الوضوء مثلا ويوما فى الصلاة فليس بمستنكح خلافا للشارح فان عبارته توهم أنه يكون مستنكحا قال عج وظهر لى أنه ينبغى أن يجرى فى مسئلة الشك ماجرى فى مسئلة السلس فاذا زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فهو مستنكح والا فلا والمراد بزمن اتيانه اليوم الذى يحصل فيه ولو مرة فاذا أتاه يوما وانقطع يوما وهكذا أو أتاه يومين وينقطع الثالث وهكذا كان مستنكحا وأما لو أتاه يومين وانقطع ثلاثة فليس بمستنكح (قوله يريد عن سجدة) أى لا أنه سهى بزيادة وقوله أو ركعة أراد بها الركوع (قوله اذا ذكر ما أفسد له ركعة) أى بأن ترك ركوعا أو سجودا وتذكر فى التشهد الاخير مثلا (قوله فان كانت الركعة) أى التى سهى فيها عن سجدة أو ركوع (قوله من الاولتين) أى احدى الاولتين (قوله والنقصان) أى لان الثالثة انقلبت ثانية (قوله لانه انما يأتى بها بالبناء) أى انما يأتى بالركعة ملتبسة بالبناء أى بالفاتحة فقط (قوله من الاخيرتين) أى من احدى الاخيرتين (قوله فهو يعتريه كثيرا) الفاء لمجرد العطف ولا يخفى أن ما بعدها ليس فيه توضيح لما قبله فلا فائدة فى ذلك العطف فلو حذف ذلك واقتصر على قوله وان كثر

منه لكان أحسن (قوله عن الجلوس الاول) محصل كلامه على ما فهمه بعض الاشياخ ممن شرح خليل أنه يرجع له بعد مفارقته الارض ولو استقل ويكون هذا مستثنا من قولهم انه لا يرجع له بعد المفارقة ولو لم يستقل وبعضهم أبقى القاعدة على عمومه وأنه حيث استحكمه السهو عن الجلوس الاول حتى فارق فلا يطالب بالرجوع ولا سجود عليه ولا بطلان (قوله أو يكون عادته نسيان السجود) اعلم ان اصلاح ذلك يقع على وجهين أحدهما أن يفوت محل التدارك الثاني ان لا يفوت مثال الاول من عادته السهو عن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا من غير الثنائية ولم يتذكر الا بعد السلام أو بعد ان عقد الثالثة فانه يأتي بركعة في الاول ولا يسجد وتنقلب الثالثة ثانية في الثاني ولا يسجد على ما يظهر ومثال الثاني ما اذا تذكر في الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة وهذان الوجهان يدخلان في قوله أصلح فقول الشارح سواء كان السجود قبليا ناظر للاول وهو ما اذا فات محل التدارك وقوله أو بعديا ناظر للثاني أي وهو ما اذا تذكر قبل عقد الثالثة ❋ تنبيه ❋ لو سجد لسهوه في هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام فهل تبطل صلاته به ان فعله عمدا أو جهلا أم لا مراعاة لمن يقول انه يسجد كذا نظر عج والظاهر عدم البطلان (قوله يريد تزحزح للقيام) قال في التحقيق انما قلنا يريد بقوله قام تزحزح ولم نبقه على ظاهره لئلا يناقض قوله بعده ورجع الخ لان ظاهره انه لم يقم انتهى (قوله من ثنتين) أي تاركا للجلوس ومن لازمه ترك التشهد احترازا عمن جلس وقام ناسيا التشهد فلا يرجع له ولا سجود عليه فان رجع للتشهد بعد نهوضه للقيام لم تبطل صلاته كما لا تبطل اذا رجع للجلوس كما ذكر الفاكهاني ولعل هذا مبني على الضعيف أنه لا يسجد لترك التشهد الواحد (قوله من صلاة الفريضة) احترازا من النافلة فانه يرجع ولو استقل قائما ما لم يعقد الركعة الثالثة فاذا عقدها تمادى وأتى برابعة وتشهد وسلم وفي سجوده قبل السلام أو بعده قولان فمن رأى انه زاد الركعتين قال يسجد بعد السلام ومن رأى انه نقص السلام قال يسجد قبله قاله عج واقتصر خليل على الثاني فهو المعول عليه وقوله فان عقدها تمادى هذا في غير النفل المحدود وأما المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف فانه لا يكمل شيأ منها أربعا عند عقد الثالثة منها نسيانا لان كل واحدة منها تبطل بزيادة مثلها عليها لان الشارع حده باثنتين ففعله أربعا يخالف ذلك وانظر ما تقدم من أن الكسوف يبطل بزيادة مثله هل المراد مثله في الصفة والعدد أو في العدد فقط وانظر قوله وأتى برابعة على سبيل الوجوب أم لا والظاهر الاول كما يفيده النقل عن الامام

مثل أن يكون عادته السهو أبدا عن الجلوس الاول أو يكون عادته نسيان السجود (أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه) سواء كان السجود قبليا أو بعديا لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك (ومن قام) يريد تزحزح للقيام (من اثنتين) من صلاة الفريضة

ثم تذكر (رجع) اتفاقا (مالم يفارق الارض بيديه وركبتيه ق) وأحرى اذالم يفارق الارض الا بيديه فقط أو بركبتيه خاصة ان يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الامر فى ذلك فان تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام (فاذا فارقها) أى الارض بيديه وركبتيه (تمادى ولم يرجع ويسجد قبل السلام) هذا صادق بصورتين الاولى ان يفارق الارض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعدما فارق الارض والثانية ان يفارق الارض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو ماذكر لكن عدم الرجوع فى الاولى على المشهور وعليه لاتبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفى الثانية متفق عليه فان رجع الى الجلوس عامدا ففى التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وان رجع جاهلا ففى النوادر عن سحنون تفسد صلاته وروى ابن القاسم فى المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على ما اذا فى المجموعه
نسى صلاة أو أكثر ثم تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة أقسام لانه اما ان يتذكر بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصليها أو فيها وقد أشار الى الاول بقوله (ومن ذكر صلاة نسيها) من الصلوات المفروضات بعد ان صلى صلاة وقتية (صلاها) أى يجب عليه ان يقضيها وكذلك من نام عنها أو تركها عمدا لما فى مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها واقتصاره فى الحديث على ذكر المنسية

رحمه الله وعن ابن عرفه وقوله فانه يرجع ولو استقل قائما فان لم يرجع بطلت فان صلى النافلة أربعا وقام لخامسة ساهيا فانه يرجع عقدها أولا ويسجد قبل السلام لنقصه السلام فى محله والزيادة واضحة فان لم يرجع بطلت صلاته (قوله رجع اتفاقا) قال بعض شراح خليل والظاهر ان حكم الرجوع السنية على القول بأن تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الوجوب (قوله مالم يفارق الارض بيديه) صادق بسبعة صور فارق بيديه دون ركبتيه أو بركبتيه دون يديه أو بيد وركبتيه أو بيديه وركبة أو بيد وركبة واحدة أو بيد واحدة أو ركبة واحدة وقول ق وأحرى الخ كلام فيه نظر اذ لا أحروية بل هو داخل فى المصنف (قوله بطلت صلاته على المشهور) وقيل لا تبطل على الخلاف فى ترك السنة عمدا فحكم الرجوع الوجوب على الاول والسنة على الثانى (قوله وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام) فان ترك السجود وطال زمن الترك بطلت صلاته لترك القبلى عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ بناء على سنيته ولم يتكلم على الجاهل وتكلم عليه فى التحقيق فقال وان تمادى جاهلا فحكمه حكم العامد على المشهور (قوله تمادى ولم يرجع) وهل وجوبا فالرجوع حرام وربما يقتضيه نقل المواق أو يكره كذا فى بعض شروح خليل (قوله لكن عدم الرجوع فى الاولى) أى ويسجد قبل السلام مقابله قولان قيل يرجع وقيل ان كان الى الجلوس أقرب رجع والا فلا (قوله وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الخ) أى مراعاة لمن يقول بالرجوع (قوله لتحقق الزيادة) أى زيادة القيام (قوله ففى التوضيح) المشهور الصحة والقول بالبطلان عن عيسى بن دينار وابن عبد الحكم حكاه ابن الجلاب (قوله وعليه يسجد الخ) ولذا قال بعضهم واذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم وينقلب سجوده القبلى بعديا فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام أشهب ولعل كلام ابن القاسم بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا لاشهب كذا فى بعض شروح خليل (قوله وروى ابن القاسم

قوله لسبعة صور الخ لعله لسبع كما هو ظاهر اه

والتي ينام عنها من التنبيه بالادنى على الاعلى الذى هو التعمد (ف) واذا امتنع من قضاء المنسيات فقال المازرى يستتاب فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور واذا ثبت وجوب قضاء المنسيات فانه يصليها (متى ما ذكرها) فى ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وظاهر كلامه ان قضاء الفوائت على الفور لا يجوز تأخيرها الا لعذر وهو كذلك فى نقل الاكثر واذا أراد قضاء المنسية فانه يفعلها (على نحو ما فاتته) من اعداد الركوع والسجود وهيأتها من اسرار وجهر

فى الجموعة الخ) وهو المعتمد واعلم أن الصلاة لا تبطل أيضا برجوعه ولو فذا الا أن يتم القراءة وذفرعج فى القراءة فقال وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أوهى والسورة ويتصور ذلك فى مسائل اجتماع البناء والقضاء فقد تكون قراءة الركعة التى تلى التشهد بفاتحة وسورة قال الشيخ فى شرحه والذى يظهر ان المراد بالقراءة الفاتحة لانها التى تقرأ بعد القيام من اثنتين انتهى وفيه شىء لان عج فرضه فيما اذا كانت سورة بعد التشهد فان قلت لم لم يرجع للسورة ونحوها من الركوع قلت أجيب بأن الركوع متفق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فانها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة بل فيه خلاف كما تقدم (قوله من التنبيه بالادنى الخ) قال ابن ناجى اعلم ان تارك الصلاة لا يخلو اما أن يتركها سهوا أو عمدا فان تركها سهوا فالقضاء بلا خلاف وان تركها عمدا فكذلك على معروف المذهب انتهى فاذا كان كذلك فلا يصح قول شارحنا من التنبيه الخ بل قضية ذلك ان الاولى للمصنف أن يذكر المتعمد لانه محل الخلاف (قوله وقيل لا يقتل) معناه أى معنى قوله وقيل لا يقتل أنه يستتاب ولا يقتل صرح به تت فمفاده ان الاستتابة متفق عليها والخلاف انما هو فى القتل وعدمه وقوله مراعاة للخلاف غير ظاهر وذلك لان الناسى اتفق على انه يقضى والخلاف انما هو فى المتعمد وما كان يصح كلامه الا لو كان هناك من يقول بأن الناسى لا يطالب بالقضاء (قوله فى ليل أو نهار) اى حيث تحقق تركها أو ظنه وأما المشكوك فى تركها وعدمه على السواء فيجب قضاؤها ولكن يتوقى الفاعل أوقات النهى وجوبا فى نهى الحرمة وندبا فى نهى الكراهة وأما الوهم والتجويز العقلى فلا يجب بهما قضاء ولا ندب كما قاله الحطاب ولا يقال قد تقدم ان نقص الفرائض الموهوم كالمحقق فأولى الفرض الكامل الموهوم لانا نقول المتقدم فى الفرض المحقق الخطاب به وما هنا لم يتحقق خطاب (قوله لا يجوز تأخيرها الا لعذر) أى لحوائجه قاله عج والمراد بحوائجه الحوائج الضرورية وهى ما يحصل فيها معاشه ومعاش من تلزمه نفقته ونحو ذلك انتهى (قوله فى نقل الاكثر) أى أكثر أهل المذهب كما صرح به تت وحاصله ان الواجب قدر الطاقة ولا يتقيد بعدد كما يستفاد من المدونة ومقابله ما قاله ابن رشد ليس وقت المنسية بضيق بحيث لا يؤخرها ولا ساعة لقولهم ان ذكرها امام تمادى وانما أمر بتعجيلها خوفا من معاجلة الموت فيجوز تأخيرها (قوله من اعداد الركوع الخ) قال عج ظاهر الشاذلى ان التطويل ليس من ذلك والظاهر أنه لا يدخل التسبيح والتكبير والتحميد عقبها لانه لا يطلب التطويل الذى هو من ماهيتها فأحرى ما كان خارجا

وان نسيها سفرية قضاها سفرية وان نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه انه يقدت ان كانت صبحا ويقيم لكل صلاة (ثم) بعد ان يفرغ من قضاء الصلاة التى ذكرها سواء كان اماما أو فذا أو مأموما (أعاد ما) أى الصلاة التى (كان) فعلها (فى وقته) الضمير عائد على ما الواقعة على الصلاة وذكره مراعاة للفظ وهذه الاعادة على جهة الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضرورى على المشهور وقوله (بعدها) بيان لما كان والضمير فى (بعدها) عائد على المنسية أى أعاد الحاضرة بعد ان يقضى المنسية مثاله ان ينسى المغرب من أمسه مثلا فتذكر بعد أن صلى الصبح من غده وقبل أن تطلع الشمس فانه يصلى المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه يأتى بها ولا يعيد شيأ أصلا وقوله (ومن عليه صلوات كثيرة) وسيأتى حدها سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها (صلاها) أى قضاها (فى كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها) تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة الخ الا أن يقال تكلم أولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله وعند طلوع الشمس الخ اشارة لابى حنيفة القائل بأنه لا يصلى عند طلوع الشمس الا صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه ودليلنا الحديث المتقدم وقوله (وكيفما تيسر له) اشارة الى دفع المشقة فى قضائها وذلك غير محدود وانما يقضى بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضاء ولا تارك شغله لذلك ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (وان كانت) أى الصلوات التى عليه (يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة) وهى أربع صلوات (بدأ بهن) أى قدمهن على الصلاة الحاضرة

عنها ولانه ليس له أن يشتغل عن القضاء بغير ذلك وهذا انما يجرى فيما اذا بقى منه غيرها والا فلا انتهى كلامه بنوع تغيير قليل (قوله وان نسيها سفرية الخ) واذا اختلف وقت الفوات ووقت القضاء بالصحة والمرض فانه يعتبر وقت القضاء ونظر اذا فاتت فى الصحة وكان وقت القضاء مريضا يقدر الا على النية فقط أو مع الايماء بالطرف فهل يقضيها بالنية أو النية والطرف أو لا يقضى والظاهر الاول لاحتمال موته واذا كفى هذا فى الاداء فيكفى فى القضاء بالاولى (قوله ثم بعد أن يفرغ من قضاء الصلاة التى تذكرها) أى وهى اليسير من الفوائت خمس أو أربع وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهى ست أو خمس فان الحاضرة تقدم عليها عند ذكرها فلا يتأتى عادة الحاضرة بعد قضائها (قوله التى كان فعلها الخ) مفاده ان كان ناقصة وخبرها محذوف وهو فعلها أقول لا يتعين ذلك لجواز كونها تامة والمعنى أعاد ما ثبت ووصل وقوله فى وقته متعلق باعاد أى أعاد ما دام الوقت وقوله أى أعاد الحاضرة الخ تفسير لقول المصنف ثم اعاد الخ لا أنه مرتبط بقوله بعدها أى بعد أن يقضى المنسية فادة ذلك بقوله أو ثم أعاد الخ كما قدر بل معنى كلام المصنف ان تلك الصلاة التى صلاها كائنة بعدها أى بعد فوات وقتها أى المنسية (قوله على المشهور) ومقابله الاختيارى (قوله ويعيد الصبح) واذا كان هذا المعيد اماما فى اعادة مأمومه صلاته خلاف الذى رجع اليه مالك وقاله ابن القاسم لا اعادة وهو الراجح كما قرره بعض شيوخنا (قوله وذلك) أى القضاء الخالى عن المشقة (قوله مع شغله) أى الضرورى أى ما لا بد منه أى من حوائج دنياه من نفقة عياله وصغار أولاده الفقراء وأبويه الفقراء ويلحق بذلك درس العلم الواجب وعليه التمريض واشراف القريب (قوله بدأ بهن أو وجوبا الخ) ويدخل فى الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت الا ما يسع الاخيرة

(وان فات وقت ما هو في وقته) يعني وان خاف الذي عليه الفوائت فوات وقت ما هو في وقته فالضمير في وقته عائد على ما وهي واقعة على الصلاة وهو عائد على المصلي وما ذكره في حد اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهره وقال المازري مشهور مذهب مالك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند جماعة وما ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب غير شرط أو واجب شرط والاول هو المشهور والثاني رواه

مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبدا وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقيا في الظهرين الى غروب الشمس وفي العشاءين الى طلوع الفجر وما ذكره من تقديم اليسيرة على الحاضرة اذا ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة هو المشهور ودليله قوله في الحديث فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ولما فرغ من بيان حكم ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة شرع يبين حكم الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال (وان كثرت) أي الصلوات التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمسة فما فوقها وعلى ما شهره المازري ستة فما فوق (بدأ بها ان خاف فوات وقته) مفهوم كلامه انه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب ورواه عيسى عن ابن القاسم وقال في موضع آخر ومذهب ابن القاسم يبدأ بالحاضرة ضاق الوقت أو اتسع فتكون الرسالة بخلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال (ومن ذكر صلاة) يعني أو صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة (في) حال تلبسه (بصلاة) مفروضة (فسدت هذه) أي الصلاة التي هو فيها (عليه) ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب وقيل مستحب حكاه غير واحد واستشكله ابن عبد السلام بأن الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع أو مندوبا فيلزم التمادي وظاهره ان المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب والمشهور وهو ما في المدونة يتمادى ويعيد

فيجب تقديم الاولى فان خالف وقدم الحاضرة صحت مع الاثم في العمد دون النسيان ولا يأتي هنا اعادة لخروج الوقت (قوله ظاهر المدونة عند سند) أي وهو ضعيف (قوله في الظهرين الخ) وسكت عن الصبح وحكمه أنه يعيده للطلوع وحاصل ذلك أنه يعيد ولو في وقت الضرورة أي المدرك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر (قوله هو المشهور) ومقابله لابن وهب أنه يبدأ بالحاضرة (قوله فليصلها اذا ذكرها الخ) الحديث من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها الخ وقوله فذلك وقتها ليس من الحديث خلافا لما يتبادر من الشارح أقول لا يخفى ضعف الاستدلال بذلك الحديث لان الحديث عام في اليسير والكثير استدل به أئمة المذهب على ان الفائتة تقضى في كل وقت حتى عند طلوع الشمس وغروبها خلافا لابي حنيفة القائل لا تقضى الفوائت بعد العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع فتدبر (قوله بدأ بها ان خاف فوات وقته) قال تت والتقديم هنا واجب غير شرط على المشهور وقيل مستحب (قوله وقال أي الاقفهسي) أي قبله بقليل نحو صفحة بلفظه المذكور هنا (قوله ومذهب ابن القاسم يبدأ بالحاضرة ضاق الخ) لكن وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه والمعتمد مذهب ابن القاسم (قوله ومن ذكر الخ) حاصله أنه ذكر يسير الفوائت (قوله فسدت) يعني يقطعها لا أنها فسدت بالفعل (قوله ان القطع واجب) وهذا القول ظاهر المذهب كما قال في التوضيح (قوله واستشكله) أي القول بالاستحباب (قوله ان المأموم يقطع كغيره) أي المأموم الذي يذكر يسير الفوائت (قوله يتمادى) أي

وفى وجوب الاعادة خلاف انتهى وشهر فى المختصر الاعادة فى الوقت (ومن ضحك) أى قهقه وهو الضحك بصوت وهو (فى الصلاة اعادها) وجوبا أبدا لانها بطلت اتفاقا ان كانت عمدا سواء كان فذا أو اماما أو مأموما وعلى المشهور ان كان سهوا أو غلبة (ج) وظاهر كلامه وان كان ضحكه سرورا بما أعد الله للمؤمنين كما اذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فيضحك سرورا وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين وعلى المشهور فى السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع مأموما ثم يعيد بعد ذلك وجوبا فى الوقت وبعده وهل يعيد المأموم أم لا قولان وأشار بقوله (ولم يعد الوضوء) خلافا لابى حنيفة القائل بأن القهقهة تنقض الوضوء أيضا كما أبطلت الصلاة الا أن يكون فى صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان المأموم يخالف الفذ والامام فى حالة نبه على ذلك بقوله

مراعاة لحق الامام (قوله وفى وجوب الاعادة خلاف) أى بناء على أن الترتيب بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط (قوله شهر فى المختصر الاعادة فى الوقت) أى فلا تكون الاعادة واجبة بل مستحبة وحاصل ما فى المسئلة أنه اذا ذكر الفذ أو الامام اليسير من الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها فانه يجب القطع وقيل يندب فلو تمادى على الاول فالصلاة صحيحة فلو عقد ركعة بسجدتيها شفع استحبابا وقيل وجوبا ويتبع المأموم امامه فى ذلك ولا فرق فيما ذكر بين الرباعية والثنائية كالجمعة والصبح والمقصورة وظاهر المدونة ان المغرب كغيرها أى يشفعها ان عقد ركعة وهو غير معول عليه بل يتمها مغربا وهو ما رجحه ابن عرفة أو يقطع أى لا يشفع وهو ما ذكره الشيخ عبد الرحمن لاعتماد أبى الحسن له فلو تذكر بعد أن كمل من المغرب ركعتين تامتين بسجدتيهما فانه يكملها بنية الفريضة كما أنه اذا كمل ثلاثا من غير المغرب وتذكر أن عليه يسيرا من الفوائت فانه يكمل أيضا بنية الفريضة وبعد تكميل المغرب أو غيرها بنية الفريضة يعيد ندبا فى الوقت أى بعد اتيانه بيسير الفوائت وأما لو كان الذاكر اليسير من الفوائت المأموم فانه يتمادى مع امامه ثم يندب له الاعادة فى الوقت ولا فرق فى تمادى المأموم واعادة ما هو لها فى الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيد جمعة ان أمكنه والا ظهرا (قوله قهقه) تفسير لقوله ومن ضحك تفسير مرادف فلا ينافى أن الضحك يصدق بغير الصوت وهو التبسم وبالصوت وهو القهقهة كما اشار له الاقفهسى والى كونه يطلق على ما هو أعم أشار الشارح بقوله وهو الضحك بصوت أى ان القهقهة الضحك بصوت فتدبر (قوله وعلى المشهور ان كان سهوا أو غلبة) ومقابله لا يضر قياسا على الكلام (قوله وان كان ضحكه سرورا الخ) وصوب ابن ناجى صحة صلاته معللا ذلك بعدم قصد اللعب وأقول يرد تعليله ببطلان صلاة الناسى والمغلوب فالصواب اطلاق المصنف وخليل والمدونة (قوله وعلى المشهور الخ) أى وعلى المشهور المتقدم من البطلان فى السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما والمراد بالسهو نسيان كونه فى الصلاة وأما نسيان الحكم أو نسيان كون ما يفعل ضحكا فمقتضى كلام التوضيح أنه كالعمد (قوله ويرجع مأموما) أى على صلاة باطلة ويجب عليه اعادتها قال الشيخ ولعل وجه رجوعه مأموما مع الاعادة أبدا مراعاة من يقول بالصحة مع الغلبة والنسيان وان كان ضعيفا فان قيل ما الفرق بين القهقهة نسيانا تبطل الصلاة دون الكلام النسيان فالجواب شدة منافاتها للخشوع بخلاف الكلام الا ترى أنه عهد عمده فى الصلاة لاصلاحها (قوله وهل يعيد المأموم الخ) الراجح عدم الاعادة كما قاله اللقانى واستظهره ابن رشد

(وان كان) الذى ضحك فى صلاته (مع امام تمادى) معه استحبابا مراعاة لحقه (واعاد) صلاته وجوبا أبدا وظاهر كلامه كالمدونة انه يتمادى مطلقا سواء كان ضحكه عمدا أوسهوا أوغلبة وقيدت المدونة بما اذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا التقييد صاحب المختصر (ولا شىء عليه) أى المصلى فذا كان أواماما أومأموما (فى التبسم) فى حال تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك الشفتين فهو كحركة الاجفان والقدمين (والنفخ فى الصلاة كالكلام) فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم ويسجد بعد السلام فقوله (والعامد لذلك) أى للنفخ فى الصلاة (مفسد لصلاته) حشو ولا يشترط فى الابطال بالنفخ ان يظهر منه حرفان ودليل الابطال ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال النفخ فى الصلاة كلام يعنى فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى فالظاهر رفعه ❊فرع❊ التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة قولان لمالك أحدهما يفرق بين العمد والسهو والآخر لا يبطل مطلقا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الابهرى واللخمى لخفة الامر والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل الصلاة وكذا البكاء اذا كان لتخشع (ومن) كان من أهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة على الكعبة

وتكون هذه من جملة المستثنيات من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم (قوله تمادى معه استحبابا) وقيل وجوبا وتمادى المأموم مقيد بقيود الاول أن لا يقدر على الترك فى اثناء الضحك بل غلبه وكذا فعله نسيانا فان قدر على الترك لم يتمادى الثانى أن لا يكون ضحكه ابتدأ عمدا والا لم يتمادى فى الغلبة والنسيان بعد الثالث أن لا يخاف بتماديه خروج الوقت والا قطع الرابع أن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم والا قطع ولو بظن ذلك الخامس أن لا يكون جمعة والا فيقطع ولو اتسع الوقت (قوله ولا شىء عليه فى التبسم) أى لا سجود فى السهو ولا بطلان فى العمد والجهل غير ان العمد مكروه وان كثر ابطلها ولو سهوا وأما المتوسط فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة بعمده وحكم التبسم فى غير الصلاة الجواز وفيها الكراهة الا أن يكثر أو يتوسط فيحرم واذا شك هل قارن تبسمه الصوت أولا فقال أصبغ أحب الى ان يعيد فى عمده ويسجد لسهوه (قوله لان التبسم انما هو تحريك) أى من غير صوت (قوله حشو الخ) يمكن الجواب بحمل الاول على السهو (قوله فى الصلاة مفهومه) ان النفخ فى غيرها ليس كالكلام وهو كذلك فلو حلف لا أكلم فلانا فنفخ فى وجهه لم يحنث (قوله أن يظهر منه حرفان) بل ولا حرف واحد فظهر من ذلك أن المراد النفخ بالفم وأما بالانف فلا يبطل عمده ولا سجود فى سهوه قال عج وينبغى ان يقيد بأن لا يكون عبثا والا جرى على الافعال الكثيرة (قوله ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى) أى على الظاهر لاجل ملاءمته لقوله فالظاهر أن مثله لا يقال باجتهاد أى بل عن سماع من النبى صلى الله عليه وسلم (قول وبه أخذ ابن القاسم) وهو المعتمد لكن قيده السنهورى بما اذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة وليس معناه أنه فعله عبثا وأما عبثا فتبطل ولا وجه لعدم البطلان وقال الحطاب ظاهر خليل ولو عبثا (قوله أن الانين لوجع الخ) ظاهره وان كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة قاله بهرام وتت (قوله وكذا البكاء اذا كان لتخشع) أى بشرط أن يكون غلبة وحاصل ما يتعلق بالبكاء انه اذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا أوغلبة تخشعا أولا الا أن يكثر الاختيارى فيما يظهر وما بصوت يبطل وكان لتخشع أومصيبة ان كان اختيارا فان كان غلبة لا تبطل ان كان لتخشع وظاهره ولو كثر وان كان لغيره أبطل (قوله ومن كان من أهل الاجتهاد) لا مفهوم له بل ومثله من كان مقلدا غيره عدلا عارفا

أو محرابا (قوله وكان بغير مكة الخ) أى فمن كان بهما و بغيرهما ممن ألحق بهما كمن بجامع عمرو أو بمسجد من المساجد التى صلى عليه الصلاة والسلام فيها فانه لا يجوز له الاجتهاد خلافا لما يفهم من عبارة الشارح ولو اجتهد واخطأ فان صلاته تبطل تبين له الخطأ فيها أو بعدها انحرافا يسيرا أو كثيرا أعمى أو بصيرا بل فى تحقيق المبانى أنه متى اجتهد وصلى أعاد أبدا وان كشف الغيب أنه صلى الى القبلة لانه ترك الواجب عليه لان من بمكة فرضه مسامتة عين الكعبة ولو كان يشق عليه ذلك كأن يكون شيخا كبيرا أو مريضا شق عليه أن يقوم من مكانه فانه لا يجوز له الاجتهاد على الراجح ومن بالمدينة يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك يقال فى سائر المساجد التى صلى فيها ان علمت قبلتها ومن كان بجامع عمرو أو بمحلته لا يجوز له الاجتهاد (قوله واجتهد الخ) قال فى التحقيق احترازا مما اذا صلى بغير اجتهاد فانه يعيد أبدا وان أصاب القبلة (قوله ثم تبين له بعد الفراغ الخ) أى وأما لو تبين فيها الخطأ قال فى التحقيق فانه يجب عليه أن يقطع الا اذا كان أعمى ولو انحرف كثيرا أو بصيرا منحرفا يسيرا فيستقبلانها فان لم يستقبلا فصحيحة فى اليسير فيهما باطلة فى الاعمى فى الكثير وقولنا تبين أى تحقق أو ظن وأما لو شك بعد الاحرام فانه يتمادى ان لم يتبين له الخطأ (قوله أى جهة الكعبة) اشارة الى ان المطلوب استقبال الجهة لا العين الا اذا كان بمكة فانه لابد له يستقبل العين كما قررنا ومثلها من بجوارها مما يمكن معه المسامتة (قوله أو الانحراف عنها انحرافا شديدا) أى لا يسيرا (قوله فى غير قتال) أى احترازا من حالة التحام القتال فيصلى راجلا وراكبا مستقبلا وغير مستقبل (قوله أعاد فى الوقت المختار) ظاهر بالنسبة للعصر فقط لا فى الظهر فانه يعيدها فى مختارها و فى بعض ضروريها وهو الاصفرار ولا فى بقية الصلوات فانه يعيد العشاء بن الليل كله والصبح للطلوع (قوله فان فرضهما التقليد الخ) ظاهره أنه اذا تبين لهما بعد الفراغ أنهما انحرفا فى الصلاة انحرافا كثيرا لا يطالبان بالاعادة وهو مسلم فى الاعمى وأما البصير المقلد غيره العدل العارف أو المحراب فانه يطالب بالاعادة مثل المجتهد المذكور كما أشرنا له والحاصل ان من كان من أهل الاجتهاد أو مقلدا محرابا أو عارفا وكان بصيرا وتبين الخطأ الكثير بعدها فانه يندب له الاعادة مادام الوقت المختار وأما لو كان أعمى مطلقا أو بصيرا منحرفا يسيرا وتبين بعد الفراغ فلا اعادة وأما مجتهد عميت عليه الادلة ومقلد لم يجد من يقلده ولا محرابا وصلى كل ثم تبين بعدها خطؤه الكثير فيها أو لى القليل فلا اعادة (قوله لمكاف الخ) قال فى التحقيق احترز

وكان بغير مكة والمدينة واجتهد فى جهة غلبت على ظنه لا مارة اوصلى الى امام ظنه لا مارة ثم تبين له بعد الفراغ منها انه (أخطأ القبلة) أى جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا فى غير قتال جائز (أعاد) ما صلى ما دام (فى الوقت) المختار استحبابا بالجواز أن يكون قصر فى اجتهاده واحترزنا بقولنا من أهل الاجتهاد الى آخره ممن ليس كذلك كالاعمى والبصير الجاهل فان فرضهما التقليد لمكلف عارف بادلة القبلة عدل

بالمكلف من الصبي والمجنون فانهما لا يقلدان وبالعارف من الجاهل الذي لا علم عنده بالادلة وبالعدل من الفاسق والكافر لان قول كل منهما لا يلتفت اليه اجماعا وكذا يقلد ان المحاريب بشرط أن لا يكون مطعونا فيها انتهى المراد منه تتمة هذا كله اذا كان الخطأ بغير النسيان وأما به ففيه خلاف فمن نسي مطلوبية الاستقبال او نسي أن يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة أبدا أو في الوقت خلاف ومثل الناسي الجاهل القبلة أي جهتها وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أبدا قولا واحدا ومحل الخلاف المذكور اذا تبين له ذلك بعد الفراغ وكان في الفرض وأما لو تبين ذلك فيها فانها تبطل أو كان في النفل فلا اعادة ومحله أيضا في قبلة الاجتهاد والتخيير دون قبلة مكة والمدينة وما تقدم فتبطل * فائدة * من جملة العلامات لمن كان بمصر ان يجعل القطب خلف أذنه اليسرى أو بالعراق فخلف أذنه اليمنى أو بالشام وراء ظهره أو باليمن امامه فان لم يجد المقلد من قلده أو تحير المجتهد فانه يتخير جهة من الجهات الاربع يركن اليها نفسه ويصلي (قوله ناسيا) أي أو متذكرا الا أنه لا يقدر على ازالتها واتسع الوقت وكانت تلك النجاسة غير معفو عنها هذا اذا قلنا بوجوب ازالتها وقد تقدم تفصيل ذلك (قوله ثم تذكر بعد الفراغ) احترز به عما اذا علم بذلك في اثنائها فانها تبطل بمجرد العلم كما لو سقطت عليه فيها ولكن يقيد البطلان بما اذا كانت غير معفو عنها وكان قادرا على ازالتها بوجود المطلق واتساع الوقت ومثل وجود المطلق لثوب أو المكان الطاهر فيصلي فيه بعد الاحرام ولا يكمل ولو تمكن من طرح ما عليه أو تحوله الى محل طاهر لبطلانها بمجرد الذكر (قوله والوقت في الخ) أي وفي الصبح للطلوع (قوله ناسيا هذا ما يقتضيه) ظاهر لفظ المصنف والتحقيق ان هذا الحكم ثابت مطلقا كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا (قوله أي بنجس) الاولى متنجس (قوله عنده) أي المصنف (قوله مختلف في نجاسته) عند غيره الاولى أن يحذف قوله عند غيره كما هو ظاهر (قوله حتى فرغ) مفاده أنه لو تذكر فيها بطلت (قوله فانه يعيد الصلاة الخ) لعل وجه الاعادة مع ان الماء نجس عنده مراعاة للخلاف والحاصل ان كلام المصنف مبني على مذهبه وهو ان الماء القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره متنجس والمعتمد أنه ليس بنجس وعليه فلا اعادة أصلا وقوله في الوقت انظر هل المراد به الوقت المتقدم في المسئلة السابقة وهو الظاهر (قوله وكذلك يعيد الوضوء) أي استحبابا لانه وسيلة لمستحب فيكون مستحبا (قوله ويغسل ما أصاب) أي استحبابا (قوله يعني أو ريحه) ولم يذكره المصنف اكتفاء بذكر ما فوقه ايـ

(وكذلك من صلى ناسيا بثوب نجس أو) صلى (على مكان نجس) أو كانت على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك اعاد في الوقت والوقت في الظهر الى الاصفرار وفي العشاء الليل كله ومن صلى بذلك عامدا اعاد أبدا (وكذلك من توضأ) ناسيا (بماء نجس) أي محكوم بنجاسته عنده (مختلف في نجاسته) عند غيره من العلماء كالماء القليل الذي حلته نجاسة ولم يذكر حتى فرغ من صلاته فانه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضوء ويغسل ما أصاب جسده وثوبه من ذلك الماء (واما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه) يعني (أو ريحه) بشيء طاهر أو نجس (اعاد صلاته أبدا و) أعاد (وضوءه) سواء توضأ به عامدا أو ناسيا لانه أوقعها بوضوء لم يجز

وبعيد الاستبعاد ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكر له خمسة مواضع أولها أشار اليه بقوله (وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة) ماذكراه رخصة مشى عليه صاحب المختصر واعترضه شيخنا بأنه لم يبين حكمها أهو الاباحة وهو ظاهر كلامهم أو خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع الصلاة في وقتها أوهو الاولى لما في سنن الاثرم من قول أبي سلمة من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء انتهى والرخصة لغة التيسير وشرعا اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع ماذكره في سبب الجمع فهو كذلك اما المطر فقط أي لاظلمة معه ولا طين فعلى المشهور وشرطه ان يكون وابلا لاخفيفا جدا سواء كان واقعا أو متوقعا وأما الطين مع الظلمة فمتفق على انه سبب للجمع والمراد بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر كلامه انه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده اما الظلمة فاتفق المذهب على انه لا يجمع لها وحدها وأما الطين فكذلك على ماصرح القرافي بمشهوريته وعليه اقتصر صاحب المختصر ونقل في توضيحه عن صاحب العمدة ابن ان المشهور جواز الجمع ونقله بهرام عن (ك) والذي رأيته من كلامه في النسخة التي وقفت عليها من شرح الرسالة ظاهر المذهب عدم الجمع وظاهره بعد الرخصة بين المغرب والعشاء انه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله (يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد) على المنار (ثم يؤخر) صلاة المغرب شيأ (قليلا في) مشهور (قول مالك)

وان كان المشهور اعتباره (قوله وبعيد الاستبعاد) أي اذا كان استبعاده أي فقول المصنف وأما من توضأ لا مفهوم له فتدبر (قوله اذ الاولى ايقاع الصلاة في وقتها) قاله ابن عبد البر أي مراعاة لمن يقول لا جمع ليلة المطر (قوله أوهو الاولى) وهو المعتمد الا أنه محتمل للسنية والندب ولكن جزم عج بالندب أي فقول أبي سلمة من السنة مراده الطريقة (قوله التيسير) كذا في المصباح والظاهر ان فيه تسامحا فالاحسن ما قاله المحلي من أن معناها لغة السهولة (قوله مع قيام السبب المانع) أي لولا وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا كونها يمكن فعلها في وقتها (قوله فعلى المشهور) أي وقيل بأنه لا يجمع له (قوله وابلا) وهو المطر الغزير وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس ومثل المطر الثلج والبرد (قوله لاخفيفا جدا) أراد به ما قابل الوابل المفسر بما ذكر (قوله سواء كان واقعا) وانظر هذا الواقع هل حصل وهم في المسجد أو يشمل الحاصل قبله وهو الظاهر ولا ينافي هذا ان المطر الشديد المسوغ للجمع مبيح للتخلف عن الجماعة لان اباحة التخلف لا تنافي انهم يجمعون اذا لم يتخلفوا (قوله أو متوقعا) فان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك قلنا يمكن علم ذلك أنه كذلك بالقرينة ثم اذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل فينبغي أن يعيد في الوقت كما ذكروا (قوله وأما الطين مع الظلمة الخ) يبقى النظر فيما اذا وجد الطين في بعض الطرق ودون بعض فهل لمن لم يوجد طين في طريقه أن يجمع تبعا لمن وجد وهو الظاهر لانه ان لم يجمع معه فان قلنا انهم يتأخرون لدخول وقت العشاء ويصلونها جماعة لزم اعادة جماعة بعد الراتب وان قلنا يخرجون من المسجد ولا يجمعون معهم فربما لا يتيسر لهم صلاتها جماعة (قوله وعليه اقتصر صاحب المختصر) وهو المعتمد (قوله يؤذن للمغرب) أي على جهة السنية (قوله في مشهور قول مالك) مقابله يصلي المغرب في أول وقتها والعشاء تليها وهو مذهب ابن عبد الحكم وابن وهب اذا علمت ذلك فقوله في مشهور قول مالك الاضافة فيه للبيان أي في مشهور هو قول مالك لان القول لمالك وقد خالفه

ابن عبد الحكم وابن وهب لا أن لمالك القولين وهذا هو المشهور كما هو ظاهر اللفظ هذا ما تفيده عبارة التحقيق وغيره (قوله ليأتى المسجد من بعدت داره الخ) زاد فى التحقيق فقال لانهم لو صليت فى أول وقتها الفاتته المغرب لتعذر الاسراع بالمشى فى المطر والطين انتهى (قوله أم ذلك على طريق الندب) هو الراجح والأخير بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد المغرب وهو بمعنى قول بعضهم يؤخر قليلا بقدر ثلاث ركعات (قوله يقيم لها الصلاة) أى على طريق السنية (قوله داخل المسجد) ويجوز خارجه قلشانى (قوله ولا يطول على المشهور) لان تقصيرها مطلوب فى غير هذا فهذا أولى ومقابله يؤخر المغرب ثم يطيل ثم يقدم العشاء ثم يطيل حتى يغيب الشفق أو معه ثم ينصرفون وهو ضعيف اذ لا فائدة فى الجمع حينئذ لانصرافهم فى الظلمة قاله بهرام فى الوسط (قوله فقولان) أى بالاجزاء وبعدمه كما راجعت شرح ابن الحاجب ومفاده ان القولين متفقان على ان النية عند الاولى والنزاع انما هو فى الاجزاء عند الثانية على فرض ان يكون نوى عندها والحاصل ان محلها الصلاة الاولى وتطلب من الامام والمأموم فلو تركها فلا بطلان فهى واجبة غير شرط وأما نية الامامة فيهما فلو ترك الامام نية الامامة بطلتا حيث تركها فيهما وأما لو تركها فى الثانية وأتى بها فى الاولى فالظاهر صحتها وتبطل الثانية ولا يصليها الا عند مغيب الشفق وأما تركها عند الاولى ونيته الجمع فانها تبطل لان صحتها مشروطة بنية الامامة على هذا القول كذا فى شرح الشيخ (قوله صرح ابن عرفة بأن المشهور الخ) ومقابله الكراهة كما يعلم من التحقيق وفى التوضيح ترجيحه وحاصله أن التنفل بينهما وبعده مكروه وهو الظاهر فلو تنفل لم يمنع الجمع وينبغى أن يتقيد بما اذا لم يؤد الى قرب دخول الشفق والا منع فعل العشاء قبل وقتها المحقق (قوله ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب) أى من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد (قوله يؤذن للعشاء) قال بعض والظاهر أن هذا الاذان مستحب لانه ليس فى جماعة تطلب غيرها ولا يسقط طلب الاذان فى وقتها به فيؤذن لها عند دخول وقتها (قوله أذانا ليس بالعالى) الظاهر أنه مندوب (قوله والمشهور يؤذن فى صحنه ومقابله يؤذن فى محرابه وانما كان الاذان داخل المسجد لئلا يظن الناس ان وقت العشاء دخل (قوله ويصلى الامام بالناس بلا مهلة) هذا شرط فى كل جمع وليس خاصا بالجمع ليلة المطر (قوله ينصرفون) قال زروق فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا اعادة وقيل ان قعد الجل أعادوا لا الاقل انتهى وهو يفيد ترجيح الاول ورجح ابن عرفة الثانى قال تت وفى قوله

ليأتى المسجد من بعدت داره (ج) تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه أم ذلك على طريق الندب قولان (ثم) بعد ان يؤخر المغرب قليلا (يقيم) لها الصلاة (فى داخل المسجد ويصليها) ولا يطول على المشهور * تنبيهان * الاول قال ابن الحاجب ينوى الجمع أول الاولى فان أخره الى الثانية فقولان * الثانى * صرح ابن عرفة بأن المشهور منع التنفل بين المغرب والعشاء (ثم) بعد الفراغ من صلاة المغرب (يؤذن للعشاء) أثر المغرب بلا مهلة اذانا ليس بالعالى (فى داخل المسجد) ظاهره حيث شاء من المسجد والمشهور يؤذن فى صحنه (و) اذا فرغ من الاذان (يقيم) الصلاة (ويصلى) الامام بالناس بلا مهلة (ثم) بعد ان يفرغوا من الصلاة (ينصرفون) أثر الصلاة بلا مهلة

(وعليهم اسفار) أي شيء من بقية بياض النهار فقوله (قبل مغيب الشفق) تكرار فلا يتنفل أحد في المسجد بعد الجمع ولا يوتر الا بعد صلاة العشاء وانما يوتر بعد الشفق والموضع الثاني أشار اليه بقوله (والجمع بعرفة) يوم وقوف الحاج بها (بين الظهر والعصر عند) بمعنى بعد (الزوال سنة واجبة) أي مؤكدة وقد كرر هذه المسئلة في باب الحج وفي باب جمل وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات وصفته ان يخطب الخطيب بعد الزوال على المشهور ويجلس في وسطها ثم يؤذن المؤذنون للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم فاذا صلى الظهر اذن للعصر وأقام لها وصلاها وما ذكرناه من انه يؤذن اذانين ويقيم اقامتين هو المشهور واليه أشار الشيخ بقوله (بأذان واقامة لكل صلاة) ومقابله لابن الماجشون بأذان واقامتين لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والموضع الثالث أشار اليه بقوله (وكذلك) الحكم (في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة) انه سنة واجبة وصرح (ع) بشذوذ ما عده صاحب المختصر في المستحبات واحترز بقوله (اذا وصل اليها) ممن لا يصل اليها لمرض به او بدابته فانه يجمع حيث غاب عليه الشفق معناه ان وقف مع الامام واما ان لم يقف مع الامام فيصلي كل صلاة لوقتها ... ويطالب بالوصول اليها معناه ان وقف والموضع الرابع أشار اليه بقوله (واذا جد السير بالمسافر)

ينصرفون اشارة الى انه لو لم يكن الا الجماعة الذين في المسجد لا يأتيهم غيرهم لا يجمعون (قوله وعليهم اسفار) أي قليل فسره ابن رشد بنصف الوقت قاله القلشاني (قوله ولا يتنفل أحد الخ) قال بعض أي يمنع وقد علمت أن صاحب التوضيح رجح الكراهة فلو تنفل فهو من افراد قول زروق فلو جمعوا ولم ينصرفوا الخ * تنبيه * قال المصنف وغيره ينبغي للامام أن يقوم من مصلاه اذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود (قوله ولا يوتر الخ) لان وقتها بعد الشفق كتراويح رمضان ففعل الوتر حينئذ فعل لها قبل وقتها وتكون باطلة فيكون النهي في قول الشارح ولا يوتر الخ للتحريم (قوله وقد عد الخ) فيه نظر اذ المختصر قال وجمع الخ قال بعض شراحه وفي تغيير المؤلف الاسلوب لقوله ثم أذن الخ اشارة الى أن حكم الاذان والجمع يخالف حكم ما قبله وما بعده وهو كذلك اذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب انتهى (قوله ان يخطب الخطيب) أي على جهة الندب يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة الى غير ذلك وفي جعله الخطبة من صفة الجمع تسمح (قوله بعد الزوال على المشهور) مقابله ما حكاه التونسي أنه الاجزاء ان وقعت الخطبة قبل الزوال (قوله ثم يؤذن المؤذنون) أي على طريق السنية (قوله ثم يقيم) أي يقيم للظهر والامام جالس على المنبر كالاذان بعد فراغ خطبته (قوله لانه روى الخ) أي اذا كان كذلك فهو وجه المشهور (قوله انه سنة ظاهره) ان التشبيه انما هو في الحكم فقط وهو السنية وليس كذلك بل يؤذن للمغرب والعشاء بالمزدلفة (قوله وقد عده الخ) ضعيف والمعتمد أنه سنة (قوله اذا وصل اليها) أي اذا أمكن أن يصل اليها (قوله فانه يجمع حيث غاب الشفق) أي اذا وقف مع الامام وتخلف المسئلة أنه اما أن يقف مع الامام أم لا فاذا وقف مع الامام وكان يمكنه السير بسير الناس سار معهم او تأخر فلا يجمع الا في المزدلفة فان تأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق فان لم يقف مع الامام واقف وقف وحده أو لم يقف أصلا فانه يصلي كل صلاة لوقتها (قوله واذا جد السير) اسناد الجد للسير مجاز اوان جد بمعنى اشتد واستشكل بعضهم المصنف بأن الصورى لا يشترط فيه جد السير المسافر أي براولا فرق في المسافر بين أن يكون رجلا أو امرأة على ما ذكره بعضهم وبعضهم قيده بأن يكون

أما صفة الجمع بين الاوليين فيجمع (فى آخر وقت الظهر) وهو آخر القامة الاولى (وأول وقت العصر) وهو أول القامة الثانية وينوى الجمع فى أول الاولى ولا يجزئ أن ينويه فى أول الثانية ولا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر أذان وإقامة ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع يسمى الجمع الصورى وظاهر كلام الشيخ قصر الاباحة على المسافر وقد حكى (ك) الاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر وظاهر كلامه أيضا ان الجد شرط فى اباحة الجمع وهو فى المدونة بزيادة ولفظها ولا يجمع المسافر الا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وأما صفة الجمع بين الاخيرين فكالاوليين واليه أشار بالتشبيه فقال (وكذلك المغرب والعشاء) هذا يجرى على رواية امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق (واذا ارتحل)

رجلا أى تحرزا عن المرأة فتجمع وان لم يجد بها سير ولم يخش فوات أمر بناء على تسليم ان الجد فى الصورى (قوله سفرا واجبا) أى لا حراما كقطع الطريق ولا مكروها كصيد اللهو (قوله فيباح له) مراده بها ما يشمل خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع الصلاة فى أول وقتها (قوله فيباح له أن يجمع الخ) هذا اذا أدركه الزوال سائرا ونوى النزول بعد الغروب وقوله فيجمع فى الخ هذا جمع صورى لا حقيقى لان الحقيقى هو الذى يقدم فيه احدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تأخر عنه وهذا صليت فيه كل صلاة فى وقتها وسكت عما اذا زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول فى الاصفرار أو قبله والحكم أنه يؤخرهما وحكم التأخير الجواز بالنسبة للصلاتين فى نية النزول فى الاصفرار وفى النزول قبله الجواز بالنسبة للظهر والوجوب بالنسبة للعصر قال الشيخ هذا هو الظاهر وسواء غير ظاهر (قوله وينوى الجمع فى أول الاولى) فيه نظر اذ هذا الجمع لا يحتاج لنية كما أفاده عج (قوله ولا يفرق الخ) فيه نظر اذ كل صلاة أديت فى وقتها فله أن يفرق بينهما بأكثر وكذا قوله ولا يتنفل من وادى ما قبله (قوله وظاهر كلامه ان الجد شرط) المشهور عدم اشتراط الجد على أنه لا يعقل لذلك معنى اذ هو صورى وقد حكمنا بأنه خلاف الاولى فلا معنى لاشتراط الجد فيه أو عدمه اشتراط الجد وعدمه لا يظهر الا فى غير الجمع الصورى (قوله وكذا المغرب والعشاء) أى أدركه الغروب سائرا فله وجهان أحدهما أن ينوى النزول بعد طلوع الفجر فله أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعا صوريا بأن يصلى المغرب قرب مغيب الشفق ويصلى العشاء فى أول وقتها لانه يتنزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب فى الظهرين والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار ثانيهما أن ينوى النزول فى الثلثين الاخيرين أو قبلهما فانه يؤخرهما على نمط ما تقدم فى الظهرين (قوله أى أراد الارتحال) لان فرض المسئلة أنه نازل بالمنهل وزالت أو غربت عليه الشمس وهو به (قوله جمع قبل ارتحاله على المشهور) مقابل المشهور يقول بعدم الجمع مطلقا جد به السير أم لا كذا يظهر من نقل بعضهم الخلاف فى تلك المسئلة وهل قوله بعد على المشهور اشارة لهذا الخلاف فيكون تكرارا واشارة لخلاف آخر حرره وراجعه (قوله وهذا الجمع هو الجمع الحقيقى) وهو خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع كل صلاة فى وقتها واعلم أن هذه الاحوال الثلاثة التى فى المتن

أى أراد الارتحال (فى أول وقت الصلاة الاولى) ونوى النزول بعد الغروب (جمع حينئذ) أى قبل ارتحاله على المشهور ليوقع أولاهما فى وقتها المختار والاخرى فى وقتها الضرورى على المشهور وهذا الجمع هو الجمع الحقيقى شيخنا

الاسلوب ولا يفعله الا ذوا عذر وأما الجمع الصوري فجائز لذوي العذر وغيره انتهى وقيدنا بنوي النزول بعد الغروب احترازا عما اذا نوى النزول قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله ويؤخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها المقدر لها شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه اذا نوى النزول عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله والعصر ان شاء صلاها حينئذ وان شاء أخرها الى نزوله والموضع الخامس قسمه قسمين أحدهما أشار اليه بقوله (وللمريض) أي رخص له (ان يجمع بين الصلاتين) المشتركتين الوقت على المشهور (اذا خاف أن يغلب على عقله) في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور يكون (في أول وقت الصلاة) الاولى فيجمع بين الظهر والعصر (عند الزوال و) بين المغرب والعشاء (عند الغروب) وانما كان يجمع في أول الوقت لان الاغماء سبب يبيح الجمع فوجب التقديم لخوف الفوات

والشارح جارية على المعتمد في المشائين فنقول من غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى النزول بعد الفجر فيصليهما عند وقت الاولى جمع تقديم وان نوى النزول في الثلث الاخير من قدم المغرب وخير في العشاء وان نوى النزول في الثلث الاول قدم المغرب وآخر العشاء وجوبا (قوله مثلا) أدخل في مثلا العشاء (قوله ولا يفعله الا ذوا عذر) أي من سفر أو غيره على ما سيأتي (قوله فجائز لذوي العذر وغيره) الا أن ذا العذر لا تفوته فضيلة أول الوقت (قوله ويؤخر العصر) أي وجوبا فان قدمها أجزأت تقرير وينبغي أن تعاد في الوقت قاله عج قال تت لم يذكر المؤلف نية الجمع وفيها قولان وفي شرط كونها في أولاهما أو تجزىء ولو في أول الثانية قولان الثانية من صفة الجمع عدم التفريق بينهما بأكثر من قدر الاذان والاقامة والاقامة على الخلاف في ذلك انتهى المراد منه (قوله ورخص له أن يجمع) أي ندب له (قوله على المشهور) أي أن يجمع على المشهور وقال ابن نافع يصلي كل صلاة لوقتها وقد استشكل المشهور بأنه على تقدير الاغماء لا تجب الصلاة فلا يجمع ما لا يجب بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لم تجب قاله القرافي وعلى تقدير عدم وقوعه لا ضرورة تدعو للجمع وقد يجاب بأن الاصل وجوب الثانية وحصل الشك في سقوطها فهو شك في المانع فيلغى بخلاف الشك في أصل الوجوب وهذا بخلاف ما اذا خافت المرأة أن تحيض في وقت الثانية فلا يطلب منها تقديم الثانية عند الاولى ولعل الفرق أن الغالب على الحيض استغراق الوقت بخلاف غيره يمكن انقطاعه قبل خروج الوقت فلا يسقط العبادة (قوله على المشهور) متعلق بيكون أي والجمع المذكور يكون أول وقت الاولى على المشهور وقيل الاولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ذكره هذا المقابل تت وتأمله (قوله لان الاغماء) ومثله الجماء النافضة أي المرعدة أو الدوخة التي تحصل له وقت الثانية اذا تقرر ذلك فقول المصنف وللمريض أي من سيصير مريضا ففي عبارته مجاز الاول فتدبر (قوله فوجب التقديم) لخوف الفوات فيه امور الاول ان هذا الجمع أما مندوب كما قاله ابن يونس أو جائز كما قاله ابن عبد السلام فلا وجه لقوله فوجب التقديم الا أن يفسر وجب بثبت الثاني ان العلة اذا كانت خوف الفوات لا تقتضي التقديم اول وقت الاولى اذ غايته ما تفيد الفعل في وقت الاولى فقط الثالث ان قوله لخوف الفوات يشعر باستغراق الاغماء جميع وقت الثانية فيفيد أنه لو كان يعلم أنه يذهب في آخره لطلب منه التأخير وهو كذلك لكن يتجه على ذلك انه اذا كان يعتقد استغراقه لوقت الثانية انها تسقط فلا وجه طلبه بها ويقدمها

واصله الجد فى السير وأخذ من هـذا التقرير ان الظرف متعلق بيجمع لا بخاف وبقى عليه ما اذا خاف ان يغلب على عقله فى أول وقت الصلاة الاولى وقد نص ابن الجلاب على المسئلتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة على عقله فى أول وقت الصلاة الاولى أخرها الى وقت الصلاة الاخيرة وان خاف ذلك فى وقت الصلاة الاخيرة قدمها الى الصلاة الاولى * تنبيه * واذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب فقال عيسى يعيد الاخيرة سند يريد فى الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (وان كان الجمع ارفق به) أى (ا) لاجل اسهال (بطن به ونحوه) مما يشق عليه من سائر الامراض القيام معه لكل صلاة (جمع) بين الصلاتين المشتركتى الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما (وسط وقت الظهر و) المغرب والعشاء يجمع بينهما (عند غيبوبة الشفق) عياض اختلف فى ضبط وسط فقيل لا يقال هنا وفى الدار الا بالاسكان وأما وسط بالفتح فمعناه عدل قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وقال ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها واختلف فى المراد بوسط وقت الظهر فقيل أراد به نصف القامة لان حقيقة الوسط النصف وقيل أراد به آخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر لانه لا ضرورة تدعو الى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة انما هى من أجل تكرار الحركة ولبوافق ظاهر قوله وعند غيبوبة الشفق ثم انتقل يتكلم على عذرين من الاعذار المسقطة لقضاء الصلاة أحدهما أشار اليه بقوله (والمغمى) أى الذى أغمى (عليه لا يقضى ما خرج وقته) من الصلوات المفروضة (فى حال (اغمائه) قليلا كان أو كثيرا (ويقضى) يعنى و يؤدى (ما أفاق فى وقته) من الصلوات المفروضة

قبل وقتها وجوابه احتمال انقطاعه قبل خروج الوقت (قوله أصله الجد) فى السير لعل المعنى أصل ذلك أى الذى قيس عليه ذلك اباحة الجمع فى السفر جمع تقديم عند قصد الجمع فى السير على ما تقدم من الخلاف (قوله ان الظرف) أى الذى هو قوله عند الزوال ولا يخفى أن قوله عند الزوال بيان لقوله أول وقت الصلاة الاولى وايضاح له (قوله اذا خاف الغلبة على عقله فى أول وقت الصلاة الاولى) أى ويستمر ذلك الى آخر وقتها الا انه يأتى فى الاول فقط (قوله آخرها الى وقت) أى وجوبا وأما قوله قدمها أى ندبا على ما تقدم (قوله اذا جمع أول الوقت الخ) فان لم يجمع مع أول الوقت وحصل الاغماء فى جميع وقت الثانية فلا قضاء عليه بخلاف من أغمى عليه جميع وقت الاولى وأفاق وقت الثانية فيصلى الاولى لبقاء وقتها (قوله سند) يريد فى الوقت أى الاختيارى والارجح الضرورى (قوله وقال ابن شعبان لا يعيد) ضعيف والمعتمد الاول (قوله عند غيبوبة الشفق) فيوقع المغرب فى آخر وقتها الاختيارى بناء على امتداده والعشاء فى أول اختياريها وللصحيح فعل هذا الجمع لانه ليس جمعا حقيقيا (قوله فقيل لا يقال الخ) أى فلا يقال هذا الذى هو للزمان ولا يقال فى الدار الذى هو للمكان (قوله يقال وسط الدار الخ) الظاهر ان الاول بسكون السين لانه المتفق عليه وأما قوله ووسطها فبفتح السين (قوله واستظهر) وهو المعتمد (قوله ظاهر) الظاهر أنه لا حاجة للفظ ظاهر فالاولى حذفها (قوله والمغمى عليه) ومثله السكران بحلال وأولى المجنون (قوله فى حال أغمائه) أى أو حال جنونه أو سكره الحلال كمن شرب خمرا ظنه لبنا أو عسلا (قوله قليلا كان أو كثيرا) أى كان الذى فاته فى اغمائه كثيرا أو قليلا خلافا لابن عمر رضى الله عنهما فى أنه يقضى ما قل كخمس صلوات فدون ونحوه قول أبى حنيفة ان كان اغماؤه يوما وليلة يقضى والا فلا (قوله و يؤدى الخ) انما فسر يقضى بيؤدى لان

والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح وقوله (مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات) بيان للقدر من الوقت الذي يلزم فيه اداء ما أفاق فيه وسقوط ما أغمى عليه في وقته والمراد بالركعة أن تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به اداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك فاذا أغمى عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة لم يقضهما لانه أغمى عليه في وقتهما ولو أفاق وقد بقي عليه من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما لانه أفاق في وقتهما فاذا أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما ولو أفاق في هذا المقدار قضاهما والعذر الآخر أشار اليه بقوله (وكذلك الحائض تطهر) يعني انقطع حيضها فانها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها وتؤدي ما تطهرت في وقته مما تدرك منه ركعة فأكثر والوقت الذي تطهر فيه اما أن يكون نهارا أو ليلا مما تدرك منه ركعة فأكثر (فاذا) تطهرت نهارا (و) بقي عليها من النهار بعد طهرها بالماء زاد عبد الوهاب ولبس ثيابها (بغير توان) أي بغير تأخير لطهرها ولبس ثيابها (خمس ركعات صلت الظهر والعصر) بلا خلاف لانها تقدر للظهر أربع ركعات وتدرك العصر بركعة فان ذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما أولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر لانها طهرت في وقتهما وهذا التقدير في حق الحاضرة وأما المسافرة فانها تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات لانها تجعل للظهر ركعتين والعصر ركعة (وان) طهرت ليلا و(كان) الباقي (من الليل) بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان (أربع ركعات صلت المغرب والعشاء) على قول ابن القاسم بناء على ان التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء وهذا التقدير في حق الحاضرة وأما المسافرة فانها تقدر بثلاث ركعات ركعتين للعشاء وركعة للمغرب (و) أما (ان كان) الباقي (من النهار أو من الليل أقل من ذلك) أي أقل من خمس ركعات في المثال الاول وأقل من أربع ركعات في المثال الثاني (صلت الصلاة الاخيرة) فقط [illegible] في الاول [illegible] في الثاني لانها لم تدرك زمن طاهرة الا [illegible] وهذا في حق الحاضرة

القضاء فعل ما خرج وقته وما فعل في وقته لا يقال فيه قضاء ولعل المصنف قصد المشاكلة فعبر بيقضي لوقوعه في صحبة القضاء وهو حقيقة المشاكلة (قوله وهو الغروب في الظهر) أي نهايته وكذا يقال فيما بعده (قوله الذي يلزمه فيه اداء ما أفاق) ناظر لقوله ويؤدي وقوله وسقوط معطوف على اداء وهو ناظر لقوله لا يقضي ما خرج وقته (قوله من طهارة وستر عورة) المعتمد أنه لا يشترط الا الطهر الحدثي (قوله فاذا أغمى الخ) وان بقي للغروب مقدار أربع فأقل الى ركعة سقطت العصر وتخلدت الظهر في ذمته (قوله واذا أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتيهما مقدار خمس ركعات الخ) ظاهره أنه لو بقي أربع لم يكن حكمه كذلك وليس كذلك بل اذا بقي أربع حكمه حكم ما لو بقي خمس لانه يعتبر فضل ركعة عن الاولى وان بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات فأقل سقطت العشاء وتخلدت المغرب في ذمته والقاعدة ان ما به الادراك به السقوط (قوله وكذا الحائض) ومثلها النفساء (قوله بعد طهرها بالماء) حيث لم تكن من أهل التيمم والا قدر لها الطهر بالتراب وحاصل ذلك أنه يقدر لها الطهر زيادة على ما تدرك فيه الركعة ومثلها سائر أرباب الاعذار غير الكافر وقد تقدم (قوله ولبس ثيابها) هو الذي زاده عبد الوهاب وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يعتبر الا الطهر الحدثي لا الخبثي ولا قدر ستر عورة ولا استقبال قبلة ولا استبراء واجب أن لو احتيج له كما ذكره عج واعلم أنه كما يعتبر الطهر في جانب الادراك يعتبر أيضا في جانب السقوط

* تنبيه * لو شرعت في الظهر لظن ادراك الصلاتين وغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر وتتم ما تشرع فيه نافلة فتسلم من ركعتين لانه غير مدخول عليه (قوله أي بغير تأخير لطهرها) أي يعتبر زمن طهرها على المعتاد لمثلها مع سرعة العجلة

وأما المسافرة فإنها في المثال الأول كذلك تصلي الصلاة الأخيرة فقط ان أدركت من الوقت أقل من ثلاث ركعات اما ان أدركت من الوقت ثلاث ركعات صلت الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي صلاتين اذا أدركت من الوقت ثلاث ركعات وقدرت بالعشاء اما ان قدرت بالمغرب صلتها فقط ولما انهى الكلام على ما اذا طهرت نهارا وليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت كذلك

فقال (وان حاضت لهذا التقدير) يعني تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات لليل (لم تقض ما حاضت في وقته) ظاهره أخرت ذلك ناسية أو عامدة وهي في العمد عاصية فإن حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها حاضت في وقتهما وان حاضت لاربع ركعات من النهار فأقل الى ركعة) ولم تكن صلت الظهر والعصر (أو) حاضت (لثلاث ركعات من الليل) أي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه ثلاث ركعات فأقل (الى ركعة) ولم تكن صلت المغرب والعشاء (قضت الصلاة الأولى فقط) وهي الظهر في المثال الاول والمغرب في المثال الثاني لانها أدركتها وهي طاهرة بخلاف الثانية (واختلف في حيضها) يعني اذا حاضت (لاربع ركعات من الليل) يعني والباقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه أربع ركعات (فقيل) الحكم فيه (مثل ذلك) أي مثل ما اذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الاولى فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بناء على ان التقدير بالثانية ووجهه ان الوقت اذا ضاق حتى لا يسع الا احدى الصلاتين فالواجب عليها الثانية الاخيرة (وقيل) الحكم فيه (انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما) وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب اذ التقدير عندهم في مشتركتي الوقت بالاولى ووجهه ان أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها ثم انتقل يتكلم على المسألة التي حقها أن تذكر في موجبات الوضوء فقال (ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث) وكان غير مستنكح (ابتداء الوضوء) وجوبا على المشهور سواء كان الحدث الذي شك فيه ريحا أو غيره

العجلة ولا مع التساهل في الفعل والهيئة (قوله وأما المسافرة الخ) فيها تقدر بثلاث ضعيف والمعتمد أنه لا فرق في الحالتين بين الحاضرة والمسافرة في أنها تقدر بفعل ركعة من الاولى فحينئذ يقال قوله ضعيف وكان من الليل أربع ركعات أي ولو في السفر (قوله وقدرت بالعشاء) تقدم أنه ضعيف والمعتمد وقوله أما ان قدرت بالمغرب (قوله يعني تقدير الخ) على هذا الحل وان كان بعيدا من العبارة الا أنه لا يكون ما يأتي تكرارا الا أنه ذكر في مسألة ما اذا حاضت لاربع ركعات لليل خلافه ويحتمل أن تعود الاشارة الى الاربع تقديرات وقوله خمس ركعات من النهار وأربع من الليل وأقل من خمس في النهار وأقل من أربع في الليل فعليه يكون قوله بعد هذا تكرارا ويكون كرره ليرتب عليه ما بعده (قوله وهي في العمد عاصية) أي لانه تأخير لوقت الضروري وهو حرام (قوله قضت الاولى فقط) وتسقط الثانية لحيضها في وقتها والوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة ادراكا وسقوطا (قوله وشك في الحدث) ظاهر العبارة مصاحبة الشك لليقين في زمن واحد وهو مستحيل فكان الاولى أن يعبر بثم بدل الواو ليعلم منه ان الشك متأخر عن اليقين (قوله على المشهور) وقيل مستحب وقيل ساقط (قوله سواء كان الحدث الخ) الاولى ان مراده بالحدث مطلق الناقض ولو سببا ما سوى الردة فلا يجب الوضوء بالشك فيها لعدم حصولها بالشك والشك التردد بين أمرين

وسواء كان الشك في الصلاة أو خارجها وقيدنا بغير المستنكح تبعا (لك) وغيره احترازا من المستنكح الذي كثرت منه الشكوك فانه يبني على أول خاطريه وقد تقدم ان ابن الحاجب اعتمد على هذا وان ظاهر المدونة الذي اقتصر عليه صاحب المختصر سقوط الوضوء من غير نظر الى خاطر البتة وما ذكرناه من التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله لابن حبيب فانه قال اذا خيل اليه ان ريحا خرج منه فلا يتوضأ الا ان يوقن بها وان داخله الشك بالحس فلا شيء عليه بخلاف من شك هل بال أو أحدث فانه يعيد الوضوء ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيأ من فرائض الوضوء أو من سننه والاول على أربعة أقسام لانه اما ان يتركه عمدا أو نسيانا وكل منهما اما ان يذكره بالقرب أو بعد الطول والثاني كذلك فالاقسام ثمانية أشار الى الاول بقوله (ومن ذكر من وضوئه شيأ) مما هو فريضة منه) يعني من مغسوله وهو الوجه واليدان الى المرفقين والرجلان الى الكعبين وممسوحه وهو الرأس (فان كان) ذكره (بالقرب أعاد) بمعنى فعل (ذلك) المتروك بنية اتمام الوضوء على المشهور وبالغسل ثلاثا ان كان مغسولا وبالمسح مرة ان كان ممسوحا وجوبا لان الفرض لا يسقط بالنسيان

انما

على السواء فأولى اذا كان النقض مظنونا وأما ان كان متوهما فلا (قوله وسواء كان الشك في الصلاة أو خارجها الخ) الا أنه اذا كان فيها بعد دخوله متيقن الطهارة فيجب عليه التمادي فيها وبعد تمامها ان بان له البقاء على الطهارة لم يعدها وان بان حدثه أو بقي على شكه أعادها وجوبا * تنبيه * كما يجب الوضوء في صورة المصنف يجب في عكسها أولى وهي ما اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء وكذا اذا تيقنهما وشك في السابق منهما أو شك فيهما وشك في السابق منهما أولا أو تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده أو تيقن الحدث وشك في الوضوء وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أولى (قوله على أول الخ) أي فان سبق الى نفسه أنه على طهارة فلا يعيد وان سبق الى نفسه أنه ليس على طهارة أعاد لانه في الخاطر الاول مشابه للعقلاء وفي الثاني يفارقهم (قوله هو قول ابن القاسم) وهو المعتمد (قوله واذا خيل اليه) المراد به مجرد خطور بالبال غير مستند الى شيء وقوله الا أن يوقن لعله أراد به ما يشمل الظن وحينئذ فالتخييل شامل للشك (قوله وان داخله) المفاعلة ليست على بابها وقوله بالحس أي بسبب الحس أي الصوت الخفي وحاصله أنه استند في شكه لصوت خفي وقوله فلا شيء عليه أي الا أن يوقن وبهذا التقدير ساوى التخييل الشك في عدم ايجاب الوضوء ما لم يتيقن الموجب فان قلت قد فسرت الحس بالصوت الخفي فما سندك قلت المصباح (قوله وان ذكر من وضوئه شيأ الخ) نسيه حال الوضوء أو شك في نسيانه ولم يكن مستنكحا اذ المستنكح يطالب بطرح الشك ولا يغسل ما شك فيه (قوله وهو الوجه) أي كلا أو بعضا وكذا يقال فيما بعده (قوله بمعنى فعل الخ) أي فمعنى الاعادة الاتيان به لان فرض المسئلة أنه لم يغسله وهل استعمال أعاد بمعنى فعل مجاز أولا لاستعماله عند العرب كثيرا قولان (قوله بنية اتمام الوضوء على المشهور) أي والا لم يجزه كما صرح به في ت ومقابله ما لابن عمر من قوله المشهور بغير نية لان النية الاولى مستصحبة قلت وهو ضعيف (قوله وبالمسح مرة الخ) الاولى أن يقول مرتين لان الرأس تمسح مرتين الاولى فرض والثانية سنة (قوله وجوبا) أي لان الفرض لا يسقط بالنسيان وقضية الكلام ان غسله ثلاثا واجب مع ان الواجب انما هو الاولى وما تقدم من قولنا الاولى الخ انما هو بالنسبة لقضية قوله ثلاثا والا فالواجب

(و) اذا فرغ من فعل المتروك اعاد (ما يليه ق) ظاهره انه يعيده خاصة مثل أن ينسى غسل وجهه فانه يأتي به ويغسل اليدين خاصة وليس كذلك بل يعيده وما يليه الى آخر الوضوء فقوله وما يليه يعني مع ما بعده الى آخر الوضوء استحبابا لاجل الترتيب واختلف في حد القرب فعن ابن القاسم هو راجع للعرف (ع) وهو المشهور في كل مالم يرد من الشارع فيه تحديد وقيل حده مالم تجف الاعضاء في الزمن المعتدل والعضو المعتدل والمكان المعتدل (ق) وهو المشهور والقسم الثاني أشار اليه بقوله (وان تطاول ذلك) يعني ذكر المنسي (اعاده) يعني فعله بنية اتفاقا (فقط) على المشهور وقال ابن حبيب يعيده وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام والقسم الثالث أشار اليه بقوله (وان تعمد ذلك) لك يعني ترك شيأ من وضوءه مما هو فريضة (ابتداء الوضوء) وجوبا (ان طال ذلك) أي ترك غسل الوضوء المغسول ومسح الممسوح وهذا مبني على ان الفور واجب ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع انه ان تعمد ترك ذلك ولم يطل اعاده وما بعده لاجل الترتيب فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول

اتمامه والمرة (قوله اعاد ما يليه) أي يغسل ما يلي المتروك العضو واللمعة مرة ان كان غسله أولا ثلاثا أو مرتين وان كان غسله مرة يغسله مرتين لا يقال اذا كان فعل ما بعده ثلاثا ففعله الآن مرة يدخل في النهي المشار له بقول خليل وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لا يطالب بها لاجل الترتيب وهنا طلب بها لاجله ووقع التوقف فيما يلي اللمعة هل هو بقية العضو المتروك منه أو العضو الذي يلي العضو المتروك منه اللمعة وهذا هو ظاهر كلام ابن عمر ويغسل اللمعة ثلاثا بنية اتمام الوضوء ويعيد العضو التالي ولا يغسل ما ترك منه اللمعة (قوله استحبابا) كذا في بعض الشروح وفي بعضها استنانا (قوله العضو واللمعة) وقيل حده مالم تجف الاعضاء والظاهر كما قال بعضهم ان المعتبر جفاف الغسلة الاخيرة من العضو الاخيرة ونظر لو حصل الشك في القرب والبعد هل يعمل على القرب أو البعد والذي ينبغي التفصيل ففي العمد يحمل على البعد لانه أحوط وفي النسيان يحمل على القرب لانه أحوط أيضا انتهى (قوله فعن ابن القاسم) أي ورواه عن مالك (قوله وقيل حده الخ) ورواه ابن وهب عن مالك ولعلها في المدونة والاولى في غيرها فلا ينافي ما تقرر من أن رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة على رواية غيره (قوله ق وهو المشهور) وهو المعتمد (قوله وان تطاول ذلك) بأن لم يتذكره الا بعد جفاف العضو المغسول آخرا (قوله يعني فعله) أي ثلاثا بنية ويطالب من الناسي أن يغسل ذلك المنسي فورا ولو أخر عن وقت الذكر حتى طال فسد وضوءه بعد التأخير ولو كان ناسيا الا انه لا يعذر بالنسيان الثاني المتكرر على المعتمد ومقابله يعذر به فيفعل المنسي وحده (قوله وهذا مبني على ان الفور واجب) فيؤخذ من المصنف فرضيته وهو الاتيان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة وهو المشهور ومذهب المدونة ووجه الاخذ أنه أوجب ابتداء الوضوء مع العمد في حال الطول والبناء في حالة النسيان وقولنا مع الذكر وأما لو كان ناسيا بنى وان طال وأما مفهوم القدرة وهو العجز بأن يعد من الماء ما يظن أنه يكفيه فيغصب منه أو يراق أو يتبين عدم كفايته فهو كالعامد لانه يبني مالم يطل لان عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء وأما من أعد من الماء ما يقطع بكفايته فاريق منه مثلا فهو كالناسي ومثله المكره ويظهر ان الاكراه يكون بمطلق التخويف بالامر المؤلم من ضرب وغيره (قوله اعاده وما بعده) أي من غير نية لوجودها واعادة ما بعده سنة لاجل الترتيب

* تنبيه * لا مفهوم للوضوء بل مثله الغسل في التفصيل فاذا ذكر عضوا أو لمعة

(وان كان) الذي ترك شيأ من ادوار... وضوئه (قد صلى) (٣٨٠) بهذا الوضوء (في جميع) صور (ذلك)

العمد والنسيان والقرب والبعد (اعاد صلاته ابدا) لانه قد صلى بغير وضوء وفي نسخة (ووضوءه) والقسم الخامس أشار اليه بقوله (وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين) الواو فيهما بمعنى أو أي وان ذكر شيأ من سنن الوضوء بعد ان نسيه فالحكم في ذلك (ان كان) التذكر للناسي (قريبا فعل ذلك) المنسي فقط (ولم يعد مابعده) على المذهب لان الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم السادس أشار اليه بقوله (وان تطاول) ذكر مانسيه من سنن وضوئه (فعل ذلك) المنسي فقط دون مابعده (لما يستقبل) من الصلوات مثل ان يذكر بعد ماصلى الظهر فانه يفعله للعصران بقي على وضوئه (و) اذا صلى بالوضوء الذي نسي منه سنة (لم يعد ما صلى) به (قبل ان يفعل ذلك) المتروك نسيانا لانه على يقين من الطهارة ولان الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها وكذلك سنن الغسل

من غير غسل فانه مع الترك نسيانا أو لاجل اكراه مثلا يبني بنية اتمام الغسل ولو مع الطول ويبتدئه حينئذ مع العمد ولكن يقتصر على فعل المتروك ولو مع القرب لان الترتيب في الغسل لا يجب ولا يسن ويفعل المتروك مرة الا الرأس فتثلث لطلب التثليث فيها دون غيرها (قوله أعاده ومابعده الخ) لكن اعادته واجبة واعادة مابعده سنة على ماتقدم أو مستحبة (قوله وفي نسخة ووضوئه) لكن اعادة الوضوء انما هي في قسم واحد وهو ما اذا تركه عمدا وطال ولو حذف المصنف قوله ووضوئه لكان أحسن لفهمه من قوله اولا وان تعمد ذلك ابتداء الوضوء ان طال بل الاول أحسن وغيره موهم العموم لكنه اتكل على ماقدمه قريبا (قوله وان ذكر مثل المضمضة الخ) أي مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موقعا في مكروه احترازا من ترك فضيلة كشفع غسله وتثليثه فحكمه أنه لا يطلب باعادتها أصلا وقولنا ولم ينب عنها غيرها احترازا عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين لانه ناب عنهما غيرهما وقولنا ولم يكن فعله الخ احترازا عن الاستنثار فانه يؤدي لاعادة الاستنشاق وعن تجديد الماء للاذنين لانه يؤدي لتكرار المسح (قوله بعد ان نسيه) ومثل تحقق النسيان ظن الترك كالشك حيث لم يكن مستنكحا (قوله فعل ذلك المنسي) أي استنانا حيث أراد البقاء على الطهارة ولو لم يرد فعل قربة لان كان مراده نقض طهارته (قوله ولم يعد مابعده) سواء كان الترك عمدا أو سهوا قرب أو بعد وان كان الكلام مفروضا في النسيان والقرب وقوله على المذهب رداء على ابن حبيب القائل بفعلها ويفعل مابعدها والحاصل ان مذهب ابن حبيب ان الترتيب بين المفروض والمسنون سنة فعليه يعيد مابعده كما أفاده ابن ناجي اذا تقرر ذلك فقول الشارح غير واجب الاولى أن يقول مندوب لان عبارته تصدق بالسنية مع ان الترتيب اذا كان سنة يقتضي فعل مابعده أيضا كما علمت من كلام ابن حبيب (قوله فعل ذلك المنسي فقط) أي على جهة السنية كما قال الناصر اللقاني وقيل على جهة الندب واستظهر الشيخ في شرحه الاول (قوله مثل أن يذكره) مثال للطول (قوله فانه يفعله للعصر الخ) أي فان أراد أن يصلي به العصر فانه يسن في حقه فعل السنة المتروكة ومثل الصلاة الطواف ومس المصحف مما يتوقف على طهارة والحاصل أنه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها ومع الطول فانما يسن فعله اذا أراد الصلاة أو الطواف ومفاد المصنف والشارح ان الطول هو أن يصلي بذلك الوضوء وعدمه أن لا يصلي به وقد صرح بذلك ابن الجلاب ونصه ومن تركهما اي المضمضة

(ج) ماذكره المصنف انه لا يعيد ما صلى هو كذلك ولو كان عمدا في احد الأقوال الأربعة الا أن قول الشيخ وان ذكر انما يتناول الناسي فيحتمل أن يكون مقصودا ويحتمل أن يكون طرديا والفرق بين الوضوء والغسل

والاستنشاق في وضوئه ثم ذكر ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق ولم يعد وضوءه وان تركهما حتى صلى فعلهما لما يستقبل لتقع الصلاة المستقبلة كاملة السنن والفرائض انتهى وكلام عبد الباقي على خليل غير مستقيم (قوله ولو كان عمدا) وأما لو كان نسيانا فلا اعادة اتفاقا (قوله في أحد الاقوال الاربعة) وقيل يعيد العامد في الوقت والناسي لا اعادة وقيل يعيد العامد أبدا اخرجه ابن رشد على سنن الصلاة وهو ضعيف كذا في نسخة أطلعت عليها من ابن ناجي ولم أرفيها القول الرابع (قوله فيحتمل أن يكون مقصودا) أي فيكون قائلا بندب الاعادة في الوقت الذي هو الراجح وقوله ويحتمل أن يكون طرديا أي لا مفهوم له فيكون قائلا بعدم الاعادة رأسا (قوله والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة) أي حيث جرى الخلاف القوي في سنن الصلاة من أنه اذا ترك سنة عمدا من سننها فقيل بالبطلان وقيل بعدمه (قوله لقوله توضأ كما أمرك الله) أي ولم يأمر الابأربعة (قوله ويستحب للمتعمد الخ) هذا أحد الاقوال وهو المعتمد (قوله من هذا) أي من ذكر العامد سواء طال أم لا الا أنك خبير بأن العامد في حالة القرب انما يعلم حكمه بطريق المقايسة على الناسي (قوله حكم السابع والثامن) وهما ترك العامد طال أم لا والحاصل ان كلا من العامد والناسي يفعلها اذا لم يصل فاذا صلى فالعامد يفعلها ويعيد الصلاة وأما الناسي فانه يفعلها لما يستقبل * تتمة * ترك الكلام على ما اذا نكس بأن قدم اليدين مثلا على غسل الوجه وحاصله ان المنكس يعاد وحده ان بعد الامر والبعد مقدر بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان والمكان المعتدلين فانه يعيد المنكس وحده مرة استنانا أن نكس سهوا والا أعاد الوضوء والصلاة أبدا أي ندبا في الوقت وغيره كالمقل المواق وأما مع القرب بأن كان بحضرة الماء ولا فرق بين كونه عمدا أو نسيانا فانه يعيد المنكس ثلاثا استنانا مع تابعه شرعا الا فعلا مرة ندبا (قوله فلا شيء عليه) ولو لمستها ثيابه ومن هذا يعلم صحة الصلاة على الفروة التي باطنها نجاسة ولو جلد كلب حيث كان الشعر ساترا للجلد ولا نجاسة به (قوله ولا فرق) كأنه يقول ظاهر كلامه كذا وهذا الظاهر ليس بمسلم اذ لا فرق الى آخره وانما كان ظاهر كلامه لانه لو كان جائزا استدل العبر بقوله ويجوز مثلا (قوله فلا بأس) أي يجوز من غير كراهة قاله تت (قوله ثوبا طاهرا غير حرير الا أن لا يجد غيره ويشترط في الثوب الذي يفرش أن يكون

وبين الصلاة احتمال وجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله توضأ كما أمرك الله ابن الحاجب ويستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت ابن عرفة ولا يعيد الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع والثامن (ومن صلى على موضع طاهر من حصير) أو غيره (وبموضع آخر منه) ويروى منها (نجاسة) سواء كانت رطبة أو يابسة تحركت بحركته أولا (فلا شيء عليه) لا بطلان صلاة ولا اعادتها لانه انما خوطب بطهارة بقعته (ع) ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا فرق بين أن يصلي عليها ابتداء أو بعد ما وقع ذلك منه وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة فان صلاته باطلة باتفاق وهذا ان تحركت النجاسة وعلى المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة بخلاف الحصير (والمريض اذا كان) مقيما (على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا) طاهرا كثيفا ويصلي عليه) ولو تحرك النجس على المشهور

وشرط في الحائل ان يكون طاهرا احترازا من النجس وان يكون كثيفا أي صفيقا احترازا من الخفيف الذي يشف
وظاهر كلامه ان الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل (٣٨٢) ان ذلك عام للمريض والصحيح

وصوبه ابن يونس وصرح (ق) بمشهوريته لان بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا وقال (ع) وأخص المريض بالذكر لانه الغالب أو ليرتب عليه قوله (وصلاة المريض) الصلاة المفروضة (ان لم يقدر على القيام) فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب أو حائض (صلى جالسا) فذا على المشهور والافضل أن يجلس متربعا في موضع القيام على المشهور (ان قدر على التربع) لينبئ جلوسه على هذا الوجه على البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتأخرون وعلى الاول يغير جلوسه بين السجدتين بأن يثني رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعها الى الارض كما في التشهد وكذا الافضل في حق المتنفل جالسا التربع على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (والا) أي وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربع

منفصلا عن المصلي والابطلت (قوله من الخفيف الذي يشف) الذي ينبغي أن يراد يشف بحيث تبدو النجاسة بدون تأمل على قياس ما قيل في ستر العورة بل هذا أولى من ذلك (قوله وقيل ذلك عام للمريض والصحيح) أي وهو المعتمد أي ولا كراهة في الصحيح أيضا كما في مج خلافا لتت (قوله الصلاة المفروضة) أي المقابلة للسنة فيدخل فيها النفل المنذور وفيه القيام وصلاة الجنازة على القول بفرضيتهما (قوله ان لم يقدر على القيام) بأن عجز عنه جملة أو لحقه مشقة شديدة اذا كان مريضا وملخص المسئلة ان من لا يقدر على القيام جملة أو يخاف به مرضا أو زيادته أو لحقه المشقة الشديدة بشرط كونه مريضا الا ان كان صحيحا فلا تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام فيجوز له الصلاة جالسا واعلم أن وجوب القيام استقلالا انما هو في حال فعل الفرض كالركوع والاحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم وأما المأموم فلا فاذا استند المأموم في حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فصلاته صحيحة كحال قراءة السورة مطلقا أي فذا أو اماما أو مأموما كما قرره من يدرك ولا تلتفت لمن قال غير ذلك واغتر بظاهر عبارة بعض الشراح والاستناد في نحو الركوع مبطل حيث كان على وجه العمد لا على وجه السهو فتبطل الركعة فقط (قوله لغير جنب وحائض) فان استند لاحدهما مع وجود غيرهما صحت مع الكراهة والاعادة في الوقت وهو الضروري في الصبح والعشاءين والاختياري في العصر والاختياري وبعض الضروري في الظهر وحاصله أن تقول والاصفرار في الظهرين وهذا الصواب خلافا لمن قال الضروري وأطلق * تنبيه * المراد بقوله لغير جنب وحائض أي جنب ذكرا وأنثى محرم أو حائض محرم وأما غير محرم فلا يصح ولو غير جنب وحائض حيث تحقق حصول لذة أو اشتغال مفسد للصلاة ولو لم يجد سواهما فان تحقق عدم ذلك أو شك استند ولو مع وجود غيرهما حيث لا حيض ولا جنابة والا كره (قوله فذا على المشهور) أي ولا يصح أن يكون اماما لا لصحيح ولا لمومئ ولو لمثله هكذا ذكر بعضهم وهو ضعيف اذ المعتمد صحة امامته لمثله (قوله والافضل أن يجلس متربعا) أي ندبا (قوله وعلى الاول يغير جلسته) أي ندبا وكذا يطلب منه أن يغيرهما في حال السجود وفي حال التشهد لكن الاول سنة والثاني مندوب (قوله وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربع) بأن عجز عنه جملة أو لحقه بالتربع المشقة الفادحة (قوله يجلس بقدر طاقته) و يستند لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت ولا يخفى أن الترتيب بين التربع

والجلوس بقدر طاقته مندوب لا واجب (قوله وان لم يقدر المريض الذى فرضه الجلوس على السجود أيضا) بأن يعجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة (قوله فليومئ بالركوع) أى فليشر للركوع فالباء بمعنى اللام (قوله برأسه وظهره) أى لابد من الايماء بهما وظاهره أن المدار على الايماء بهما ولا يطلب بأزيد ولعله مبنى على أنه لا يجب الوسع (قوله فان لم يقدر بظهره) أى فان لم يقدر على الايماء بهما ولا يخفى أنه بقيت صورة وهى اذا عجز عن الايماء برأسه وقدر على الايماء بظهره وتركها الشارح لعدم امكانها عادة وان اقتضتها القسمة العقلية (قوله فان لم يقدر برأسه) أى ويلزم منه عدم القدرة بظهره على ما قررنا (قوله أومأ بما يستطيع) قضيته التسوية بين الحاجب والعين والاصبع وغيرها والظاهر ان بعد الرأس الحاجب والعين فان لم يقدر فبأصبعه قياسا على ما ذكروا فى المصلى من اضطجاع واستظهر عج ان الترتيب فيما ذكر واجب فان قلت لم قدم مرتبة العين او الحاجب على الاصبع مع ان حركة الاصبع أقوى قلت لعله لان حركة الحاجب والعين لما كانا من الرأس أو قريبين من الرأس التى لها دخل فى الركوع والسجود قدما على الاصبع الذى لا دخل لليد الذى هو منها فى الركوع والسجود (قوله ويضع يديه) اعلم أنه اذا أومى للركوع فلا يخلو اما أن يكون من قيام أولا فان كان من قيام فليمد يديه مشيرا بهما الى ركبتيه وان كان من جلوس أى الذى كان امامنا فيه فيضعهما على ركبتيه واستظهر عج الوجوب فيهما وأما المؤمى للسجود فلا يخلو أيضا أما ان يؤمى اليه من قيام أو جلوس أى الذى كان امامنا فيه ففيه تأويلات أحدهما أنه ان أومى من قيام يومى بيده الى الارض وان أومى له من جلوس يضعهما على الارض والظاهر ان الايماء باليدين اذا أومى من قيام والوضع على الارض اذا أومى من جلوس الوجوب على قياس ما قال عج فى الركوع الثانى لا يفعل بهما شيأ اذا تقرر ذلك فقول الشارح واذا أوما الخ مر ور على أحد القولين واحدهما انما اقتصر عليه لارجحيته عنده فتدبر (قوله ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أى يكون ايماؤه للسجود أخفض من ايمائه للركوع استحبابا وقال بعضهم وجوبا وهو المفهوم من كلام المصنف والمدونة ومفهوم أيضا من عبارة بعض شراح خليل فاذا تقرر ذلك فحكمه بالاستحباب يكون ضعيفا ولا يخفى ان ما ذكره المصنف من كون السجود أخفض مبنى على أنه لا يجب الوسع وهو أحد قولين فى المسئلة واقتصر عليه لكونه نص المدونة (قوله فان فعل جهلا لم يعد) قال البساطى مفهومه لو فعله عمدا لاعاد انتهى بالمعنى وظاهر كلام بعض ولو عمدا وهو الظاهر وهذا كله اذا نوى بايمائه

(وان لم يقدر) أى المريض (على الذى فرضه الجلوس) (على السجود) أيضا (فليومئ بالركوع) (والسجود) فان لم يقدر برأسه وظهره أومأ برأسه فان لم يقدر بظهره أومأ برأسه فان لم يقدر برأسه أومأ بما يستطيع (ويضع يديه على ركبتيه اذا أومأ للركوع واذا رفع منه رفعهما عنهما واذا أومأ للسجود وضع يديه على الارض واذا رفع منه وضعهما على ركبتيه (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) استحبابا ذكره ابن الحاجب وغيره فانه رفع شيئا يسجد عليه فان فعل جهلا لم يعد قاله فى المدونة

(وان لم يقدر) المريض أن يصلي جالسا الا استقلالا ولا مستندا ولا متربعا ولا غير متربع (صلى على جنبه الايمن ايماء) ويجعل وجهه الى القبلة كما يوضع في لحده (وان لم يقدر) أن يصلي (الا) مستلقيا (على ظهره فعل ذلك) أي صلى مستلقيا على ظهره ايماء ورجلاه الى القبلة (ولا يؤخر المكلف) يعني لا يترك (الصلاة اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق) من قيام وجلوس وايماء واضطجاع ونحو ما قال قول المدونة ويصلي المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يسر وفيها أيضا ويومي برأسه ولا يدع الايماء وان كان مضطجعا ومعه شيء من عقله ثم شرع يبين ماذكر في باب التيمم ان في باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم وهو قوله (وان لم يقدر) المخاطب باداء الصلاة (على مس الماء لضرر به أو لانه لا يجد) المريض (من يناوله اياه) أي الماء (تيمم) أي ففرضه التيمم (فان لم يجد) المريض (من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا) أي بني بالطين (أو) بني بغير طين ولكن كلب (عليه طين)

الارض فان نوى به ما رفع دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمي (قوله صلى على جنبه الايمن) أي ندبا فان لم يقدر على جنبه الايمن فعلى جنبه الايسر ووجهه الى القبلة أيضا (قوله فعل ذلك) بأن يجعل وجهه الى السماء ورجلاه الى القبلة فان عجز عن الصلاة على الظهر صلى مضطجعا على بطنه ووجهه الى القبلة ورجلاه في دبرها وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت والقدرة تكون بوجود من يحوله فلو وجد من يحوله بعد الصلاة يندب له الاعادة في الوقت واعلم أن الترتيب بين القيام استقلالا واستنادا واجب وبين القيام استنادا مع الجلوس استقلالا مندوب وبين الجلوسين واجب كالترتيب بين الجلوس مستندا او بين الاضطجاع كالتيه والظهر والترتيب في هذه الاحوال الثلاثة الندب وبينها وبين الاضطجاع على البطن الوجوب والمصلي من اضطجاع يؤمي أيضا وكيفيته أنه يؤمي برأسه فان عجز عن الايماء برأسه أوما بعينه وحاجبه فان لم يستطع فباصبعه والظاهر كما قال عج ان ترتيب الايماء بهذه المذكورات واجب وقد تقدم ذلك قال عج وانظر أي أصبع هل هو السبابة وغيرها أو يكفي أي أصبع من اليد وهل اليمنى أو اليسرى (قوله وايماء) ظاهره ان الايماء مقابل للجلوس والاضطجاع مع أنه مصاحب لهما (قوله ويصلي المريض على قدر ما يستطيع) أي ولو بنية افعالها ان كان لا يقدر على الايماء بطرف أو غيره وصفة الاتيان بها أن يقصد اركانها بقلبه بأن ينوي الاحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا * تنبيه * لو كان لا يقدر على الاتيان ببعض أقوال الصلاة أو افعالها الا بالتلقين لوجب عليه اتخاذ من يلقنه ولو بأجرة ولو زادت على ما يجب عليه بذله في ثمن الماء فيقول له عند الاحرام للصلاة قل الله أكبر وهكذا ويقول بعد الفاتحة والسورة أفعل كذا اشارة الى الركوع (قوله ولو كان مضطجعا) مبالغة في قوله ولا يدع الايماء دفعا لما يتوهم من كون المضطجع لا يطلب منه الايماء ولعل القصد ولا يترك الصلاة بالايماء ولو كان مضطجعا والحال ان معه شيأ من عقله وهو أخص من قوله ويصلي المريض الخ وقوله معه شيء الخ ليس من كلام المدونة كما يتوهم من العبارة ولفظ المدونة ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا فان لم يقدر فعلى قدر طاقته من جلوس فان لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويومي برأسه ولا يدع الايماء وان كان مضطجعا انتهى ولا يخفى ان الذي ألجأ الى التأويل في قوله ولا يدع الايماء قول الشارح ومعه شيء من عقله لان بقاء شيء من العقل موجب للصلاة ولو بالايماء لا الايماء وحده وان

امكن

وفهم من كلامه أشياء انه يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحائط الا مع عدم التراب وان الحائط اذا لم يكن طينا ولا
عليه طين لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض فقط على الحائط والحجر ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة

للايضاح فقال (فان كان عليه) أى الحائط التى بجنبه (جص) أى جبس (أوجير فلا يتيمم به) أى عليه لدخول الصنعة فى ذلك وفى شرح الغريب لابن العربى قوله جبس صوابه جص وقوله جير صوابه جيار ذكره الزبيدى فى لحن العامة انتهى (والمسافر) الراكب (يأخذه) أى يضيق عليه (الوقت) المختار حالة كونه سائرا (فى طين خضخاض) وهو ما يختلط بتراب حتى يصير جالسا وييئس ان يخرج منه فى الوقت المذكور وهو يستطيع النزول به لكنه (لا يجد أين يصلى) لاجل تلطخ ثيابه (فلينزل عن دابته ويصلى فيه قائما يومئ) بالركوع و(بالسجود) ويكون ايماؤه بالسجود (أخفض مــــن) ايمائه بـ(الركوع) واذا أومأ للركوع وضع يديه على ركبتيه واذا رفع رفعهما عنهما واذا أومأ للسجود أومأ بيديه الى الارض وينوى الجلوس بين السجدتين قائما وكذلك جلوس التشهد انما يكون قائما واحترز بالخضخاض من اليابس فانه ينزل ويصلى فيه بالركوع والسجود والجلوس

أمكن ان تبقى العبارة على ظاهرها بالنظر لعبارة المدونة الخالية من تلك الجملة (قوله انه يتيمم بالتراب المنقول) أى حيث قال فان لم يجد من يناوله ترابا فأفاد أنه لو وجد من يناوله ترابا تيمم بذلك التراب وأنت خبير بأن النقل على كلامه نقله من محل الى آخر لا جعل حائل بينه وبين الارض مع ان الخلاف المقرر عندهم فى التراب المنقول انما هو بالمعنى الثانى دون الاول كما يعلم من شراح خليل (قوله وانه لا يتيمم بالحائط الا مع عدم التراب) أى وهو خلاف المذهب والمذهب جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب لكن يندب له أن لا يتيمم به الا مع عدم التراب قال الشيخ خليل كتراب وهو الافضل (قوله اذا لم يكن طينا) أى وأما لو كان طينا أو عليه طين فانه يتيمم به هذا ما لم يخالط بنجس كثير وأما ان خالط به فلا يجوز لانه تيمم على نجاسة وان خلط بطاهر كتبن فان كان الخالط بالطاهر أغلب فانه لا يصح التيمم عليه كما فى بعض شروح خليل وقضيته أنه لو كان التبن مساويا أو أقل أنه يصح التيمم به ولم يتكلم على ضابط الكثير من النجس وهل يقال بالعرف فليحرر (قوله والمشهور جواز تيمم الخ) وكذا الصحيح على المعتمد والحاصل أنه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته (قوله جبس صوابه) جص النسخة التى وقعت لابن العربى جبس لا جص والذى فى التتائى والفاكهانى جص فهى على الصواب (قوله ذكره الزبيدى) بفتح الزاى (قوله والمسافر الخ) لا مفهوم للمسافر ولا للراكب (قوله الوقت المختار) كذا رأيته فى شرح تت وبعض شراح العلامة خليل والاحسن الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا (قوله وهو ما يختلط بالتراب الخ) فى كبير الخرشى ومثل الخضخاض الماء وحده فى النزول وعدمه انتهى (قوله حتى يصير جالسا) الاولى ما قال بعضهم وهو الطين الرقيق (قوله لاجل تلطخ ثيابه) أى أو لاجل الغرق بالطريق الاولى (قوله يومئ بالركوع) أى للركوع الخ لكن محل ايمائه للركوع اذا كان الخضخاض آخذا له لصدره بحيث لا يتمكن منه وأما لو كان آخذا لركبتيه مثلا بحيث يتمكن من الركوع فانه يركع بالفعل ويكون قوله ويكون ايماؤه بالسجود أى على طريق الوجوب كما قررنا أو الندب كما قرر هو (قوله واذا أومى للسجود أومأ بيديه) أى على احدى الطريقتين الظاهر أنه سنة لان السجود على اليدين سنة (قوله وينوى الجلوس الخ) أى يفرق بين القيام

وقولنا ييأس الخ احترازا مما اذا تيقن انه يخرج منه قبل خروج الوقت فانه يؤخر الى آخر الوقت وقيدنا بقولنا وهو يستطيع النزول فيه لقوله (فان لم يقدر أن ينزل فيه) أى الخضخاض لخوف الغرق (صلى على دابته الى القبلة) بعد أن توقف له وكذلك ان لم يكن طين وخاف أن ينزل من اللصوص أو السباع فانه يصلى على دابته يومى بالركوع والسجود الى الارض ويرفع عمامته عن جبهته اذا أومأ للسجود ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان أمكنه ذلك وحكم الحاضر بأخذه الوقت فى طين خضخاض حكم المسافر وانما اقتصر على المسافر لان الخضخاض غالبا انما يكون فى السفر

والجلوس بالنية ولا خصوصية للجلوس بين السجدتين بل مثله الجلوس وحال الايماء للسجود وفى حال التشهد وقوله وكذلك الخ أخبار بمعلوم فلو قال وكذا ينوى الجلوس للتشهد لكان أفضل وتعبيره بالفعل يفيد ان تلك النية واجبة وما قاله من كونه ينوى نقله فى التحقيق عن ابن عمر ونقل عن الاقفهسى انه لا يفرق بين جلوسه وقيامه بالنية لان جلوسه وقيامه سواء انتهى أى لا يطالب بالتفريق وهو الظاهر (قوله وقولنا ييأس الخ) أراد باليأس غلبة الظن كما يفيده بعض الشراح ويبقى عليه ما لو شك وحكمه أنه يصلى ايماء وسط الوقت كما نبه عليه بعضهم (قوله احترازا مما اذا تيقن) أراد به غلبة الظن أيضا وهل الظن كغلبته وهو الظاهر (قوله فانه يؤخر الى آخر الوقت) ظاهره وجوبا وفى عج أنه مندوب كما فى التيمم وهو الظاهر وان كان عج بعد ذلك مرتضى أن التأخير واجب فيما يظهر من عبارته ويدل على ما قلنا ما يأتى فى صلاة الخوف وكذا ما نقله أبو الحسن كما سيأتى فى الشارح فتدبر (قوله لخوف الغرق الخ) احترازا من خوف تلطخ الثياب فقط فلا يبيح الصلاة على الدابة فقد قال عج خشية تلطخ الثياب لا توجب صحة الصلاة على الدابة وانما تبيح الصلاة ايماء بالارض انتهى (قوله بعد أن توقف له) قال الزرقانى على خليل ولا يصلى عليها سائرة فان لم يمكن وقوفها صلى عليها سائرة كصلاة المسايف قاله عج (قوله اللصوص أو السباع الخ) قال الشيخ أبو الحسن ما محصله ان رجى زوال خوف كالسبع قبل خروج الوقت آخر الصلاة الى آخر الوقت المختار استحبابا وان كان لا يرجو ذلك الا بعد ذهاب الوقت صلى أوله وان كان على شك فى ذلك صلى وسط الوقت (قوله فانه يصلى على دابته) أى الى القبلة بعد أن توقف له كما يفيده قوله وكذلك الخ فلو تعذر التوجه اليها فيصلى لغيرها كما ذكره الخرشى على خليل وقوله بالركوع أى الى الركوع والسجود ومحل الايماء للركوع اذا لم يقدر عليه والا ركع كما ذكره عج رحمه الله (قوله ويرفع عمامته) عن جبهته أى يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا كما يفعل الساجد غير المومى والا بطلت صلاته الا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين فيكره فقط كما ذكروا (قوله ولا يسجد على سرج الدابة الخ) فلو سجد واكتفى به فهل تبطل صلاته أو تجرى على الخلاف فى مسئلة من بجبهته قروح قاله عج (قوله ويكون جلوسه متربعا) أى يندب له ذلك وفى شرح عج على خليل فى قوله الا الخ ما نصه اعلم ان قول المصنف الا الخ انما هو فيمن لا يصلى على الدابة الا ايماء أو يقدر أن يصلى راكعا ساجدا غير قائم أما من يصلى عليها قائما راكعا وساجدا فان صلاة الفرض

عليها

دابته ظاهره سواء أحرم إلى القبلة أم لا وهو المشهور وظاهره أيضا جوازه ليلا ونهارا وهو مذهب مالك ويكون في سجوده مترهما ان أمكنه ويرفع العمامة عن وجهه في السجود وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضرب غيرها الا انه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يتنفل على الدابة وبدابته من الماشي فانه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيث ماتوجهت به من راكب السفينة فانه لا يتنفل فيها الا الى القبلة فيدور معها على المشهور والاصل فيما ذكر ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يشفع على الراحلة قبل أي وجه توجهت ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة ويشترط في جواز تنفل المسافر على الدابة شرط أشار اليه بقوله (ان كان) السفر (سفرا تقصر فيه الصلاة) احترازا مما اذا كان السفر دون مسافة القصر ومن سفر المعصية (وليوتر) المسافر (على دابته ان شاء) بالشرط المتقدم وان شاء أوتر على الارض وهو الافضل أخذ بعضهم جوازه للوتر بالاختيار

علم صاحبه وان كان صحيحا ولا مشقة عليه في النزول كما يفيده كلام سند ويفيد أنه المعتمد و ح فكلام سند وما ذكره المؤلف غير مختلفين اذ كلام سند في موضوع وما ذكره المؤلف في موضوع آخر وسيأتي تتمته (قوله ويجوز الخ) المراد بالجواز خلاف الاولى (قوله على دابته) المراد بها ما عدا السفينة فيشمل الفرس والحمار والآدمي لمقابلتها بالسفينة وظاهره كان راكبا على ظهرها أو في شقدف أو غيره وانظر هل يدخل راكب السبع كذا في شرح الشيخ وذكر بعضهم أن الركوب لا بد أن يكون معتادا فيخرج الراكب مقلوبا أو بجنبه (قوله سواء أحرم الى القبلة أم لا الخ) مقابله ما لابن حبيب يوجه الدابة أولا للقبلة ثم يحرم ثم يصلي حيث ماتوجهت تحقيق ثم يندب التوجه للقبلة ابتداء (قوله وهو مذهب مالك) أي خلافا لابن عمر رضي الله عنه لا يتنفل المسافر نهارا (قوله ويكون الخ) أي ندبا (قوله ويرفع العمامة عن وجهه) الاولى عن جبهته وليس له أن يسجد على سرج الدابة أو غيره ويومي للارض كما نقله الحطاب عن اللخمي خلافا لما في عبد الباقي على خليل (قوله وركضا) تحريك رجليه وله تحية وجهه عن الشمس لضرورها له (قوله الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت) ولو لجهة القبلة وكذا لا ينحرف ولو انحرف الى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت الا أن يكون الى القبلة فلا شيء عليه لانها الاصل وان كان لضرورة كظنه انها طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه (قوله الا الى القبلة) فيدور معها ولا يصلي لجهة سفره وقوله ويدور معها على المشهور أي وهو مذهب المدونة وحملها المؤلف على ظاهرها ولو ركع وسجد وتأولها ابن التبان على ما اذا صلى فيها ايماء أي لعذر اقتضى ذلك وأما لو كان يصلي بالركوع والسجود فلا منع ويصلي حيث ماتوجهت به ولو تمكن من الدوران ومقابل المشهور السفينة كالدابة يتنفل عليها حيث ماتوجهت ونقل عن مالك وقال بعض الاشياخ محل منع النفل في السفينة حيث ماتوجهت اذا كان يصلي بالايماء لعذر اقتضى ذلك وأما لو كان يصلي بالركوع والسجود فلا منع ويصلي حيث ماتوجهت به ولو ترك الدوران مع التمكن منه (قوله كان يسبح) بضم الياء وفتح السين وكسر الباء المشددة أي يصلي النافلة وقوله الراحلة هي الناقة التي تصلح لان ترحل (قوله قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل أي وجه توجه (قوله ولا يصلي عليها المكتوبة) أي الفرض بل يصلي النفل ايماء فلو صلى النفل عليها قائما راكعا ساجدا من غير نقص أجزأه على المذهب ونون ولا يجزيه لدخوله على الغرر أي عدم أمنه ❊ تنبيه ❊ لو وصل منزل اقامة

وذهب بعضهم الى المنع وهو الاقرب أخذا بالاحوط لقول أبي حنيفة بوجوبه ولما ذكر ان الوتر يجوز للمسافر فعله

على الدابة خشى أن يتوهم منه جواز ذلك له فى الفرض رفع ذلك الايهام بقوله (ولا يصلى) أى

المسافر (الفريضة وان كان مريضا الا بالارض) دليله وما قبله الحديث المتقدم ثم استثنى منه مسئلة فقال (الا أن يكون ان نزل) عن دابته (صلى جالسا ايماء) بالركوع والسجود (ل) اجل (مرضه فليصل) الفريضة (على الدابة بعد ان توقف له و يستقبل بها القبلة) ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذى فى المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلى حيث ماتوجهت به راحلته وأما اذا وقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا التقييد نقله (ك) عن الشيخ ثم قال فالذى فى الرسالة تقييد لما فى المدونة واحترز بقوله ان نزل صلى جالسا ايماء عما لو قدر على السجود اذا جلس فى الارض فانه لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسئلة ذات خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهى الرعاف فى الصلاة وهو الدم الذى يخرج من الانف فقال

(ومن رعف) بفتح العين على الافصح فيه وفى مضارعه أى خرج من أنفه دم حالة كونه فى الصلاة

(مع الامام خرج فغسل الدم)

وهو فى الصلاة نزل عنها وأتم بالارض راكعا وساجدا ومستقبلا والظاهر أنه أن بقى عليه تشهده فقط أتمه عليها كما يشعر به قولهم كمل بالارض راكعا وساجدا وان لم يكن منزل اقامة خفف القراءة وأتم عليها اليسارته وهل المراد بمنزل الاقامة ما يقيم به اقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه والظاهر ان المراد به ما أقام به اقامة تقطع حكم السفر وأولى غيره (قوله وهو الاقرب) أخذا بالاحوط بعيد والظاهر الاول وهو أنه يجوز له أن يصلى الوتر جالسا ولا يحرم عليه (قوله الفريضة) ولو بالنذر لقيامها (قوله وان كان مريضا الا بالارض) فلو صلاها على ظهر الدابة أعادها أبدا وظاهره ولو كان يصليها عليها قائما وراكعا وساجدا من غير نقص شىء عند سحنون لدخوله على الغرر وقال سند تجزيه على المذهب وقد تقدم ذلك (قوله صلى ايماء للركوع والسجود الخ) قضيته أنه لا يلتفت للسنن والمندوبات فاذا تساوى حاله عليها وعلى الارض فيما يتوقف عليه صحة الصلاة وكان اذا نزل بالارض يأتى بالسنن أو بعضها وعليها لا يأتى بذلك صحت صلاته عليها وحينئذ فيقال اذا كان يؤديها على الارض بالسنن المؤكدة أو الخفيفة أو بالمندوب دونه الدابة فيسن النزول فى الاولين مؤكدة فى أولهما وخفيفة فى ثانيهما ويندب فى الثالث (قوله الجواز من غير كراهة) أما المصنف فظاهر وأما المختصر فقال بعد وفيها كراهة الاخير فأفاد أنه ليس عنده كراهة بل الكراهة انما هى فى المدونة (قوله وقيدت) أى الكراهة بما اذا صلى فان قلت كيف يصح الحكم بالكراهة مع ذلك بالتقييد اذ مقتضى القيد المذكور الحرمة لا الكراهة قلت المراد بالكراهة الحرمة على أقوى القولين كما يفيده بعض شراح الخليل (قوله على الافصح) فيه وفى مضارعه فقد ذكر فى الصحاح لغات ثلاث وهى فتح العين فى الماضى وضمها وفتحها فى المستقبل والشاذ ضمها فيهما وعبر صاحب المصباح بالقلة فيما عبر فيه الصحاح بالشذوذ فانظر ذلك مع كلام الشارح (قوله خرج فغسل الدم) ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار احترازا عما اذا ظن الدوام لآخر الوقت المختار فانه يتمها ولا يخرج ولو سائلا وقاطرا حيث كان فى غير مسجد أو فيه وفرش شيأ يلاقى به الدم أو كان محصبا أو مترب بالاحصير عليه لان ذلك ضرورة ويغسل الدم بعد فراغه فان كان فى مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلويثه ولو بأقل من درهم فانه يقطع وجوبا وما ذكرناه من أنه يتمها أى بركوع وسجود

أي يخرج لغسل الدم الذي خرج من أنفه ممسكا لانفه من أعلاه (ثم) بعد أن يفرغ من غسل الدم (بنا) بمعنى يبني ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور لعمل جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم الافضل القطع وعلل بأن الشان في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة بناء على ان الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط أشار الى اثنين بقوله (مالم يتكلم أو يمش على نجاسة) اما الاول فظاهره البطلان ان تكلم مطلقا عمدا أوجهلا أو نسيانا وهو كذلك وأما الثاني فظاهره البطلان ان مشي على نجاسة مطلقا كانت النجاسة رطبة أو يابسة اما اذا كانت رطبة فمتفق عليه واما ان كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون وقال ابن عبدوس لا تبطل بهرام وهذا كله في العذرة وأما ارواث الدواب وأبوالها فانه يبني اذا مشى عليها اتفاقا لان الطرقات لا تخلو عن ذلك غالبا ويدلك قدميه من ذلك الشرط

الا أن يخشى ضررا بالركوع والسجود أو تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل فيتمها ولو بالايماء لا ان خشي تلطخ جسده أو ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا يصح له الايماء (قوله ممسكا لانفه الخ) أي لئلا يتلطخ به ثوبه أو جسده فتبطل صلاته ابن عبد السلام ليس مسكه شرطا في البناء حتى لو لم يفعله لبطلت صلاته انما هو ارشاد الى ما يعينه على تقليل النجاسة بل الشرط التحفظ من النجاسة وأما كونه من الاعلى فهو على طريق الاولى لئلا يحبس الدم أي لانه اذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الانف (قوله بمعنى يبني) لان الفقيه انما يتكلم في أحكام مستقبلة (قوله وقال ابن القاسم الافضل القطع) أي ورجح قال زروق وهو أولى بالعامي ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله انتهى (قوله عمدا أوجهلا أو نسيانا) ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده مالم يكن لاصلاحها وانما بطلت بالكلام نسيانا وان قل لكثرة المنافيات قاله عج (قوله كالقشب) قال في التنبيهات القشب بفتح القاف وسكون الشين المعجمة العذرة اليابسة وأدخلت الكاف الدم الزائد على القدر المعفو عنه وزبل الكلاب وما في معنى ذلك من النجاسات فقول الشارح وهذا كله في العذرة أي وما في معناها مما ذكر (قوله وكذلك الخ) قال صاحب الجمع هذا الخلاف عندي اذا مشى عليها غير عالم بها وأما لو تعمد المشي عليها لبطلت صلاته بلا خلاف (قوله فانه يبني اذا مشى عليها اتفاقا) ظاهر العبارة ولو رطبة ولو عامدا وليس كذلك فقد قال الحطاب قلت وينبغي أن يقيد بما اذا وطئها ناسيا أو مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق وأما ان وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وامكان عدوله فينبغي أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة انتهى فاذا علمت ذلك فنذكر لك حاصلا به تمام الفائدة فنقول والحاصل ان المرور على النجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقا ولو يابسة ولو ارواث دواب وأما مع الاضطرار فلا بطلان ولا اعادة أيضا في المرور على أرواث دواب ولو رطبة وكذا في المرور على غيرها لا بطلان لكن يستحب الاعادة في الوقت هذا كله مع العلم وأما مع النسيان ففي نحو العذرة ان لم يتذكر الا بعد الصلاة فلا بطلان وتندب الاعادة في الوقت واذا تذكر فيها وقد تعلق به شيء بطلت صلاته وان لم يتعلق به شيء فيتحول وتصح صلاته على الراجح وأما في أرواث الدواب فان لم يتذكر الا بعد الفراغ فلا اعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره وان تذكر فيها فلا بطلان أيضا ولا اعادة ويدلكها كما قال شارحنا فشد يدلك على هذا الحاصل

الثالث أن لا يتجاوز ماء إلى آخر فإن تجاوزه مع الإمكان بطلت صلاته اتفاقا الرابع أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء أما إن استدبرها لطلب الماء فإنها لا تبطل فإنه الذي ينتج الخامس أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ بما فإن رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله وإن قطر أو سال (٣٩٠) وتلطخ به فسيأتي حكمه قريبا

السادس أن يكون الراعف في جماعة إماما كان أو مأموما أما الفذ ففي بنائه قولان مشهوران فإذا استكملت الشروط (و) بنى (لا) لا يبني على ركعة يعني لا يعتد بركعة (لم تتم بسجدتيها) وإنما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير كان ذلك في الأولى أو ما بعدها واستظهره ابن عبد السلام وعلى المشهور لو رعف بعد الركوع وقبل السجود أو بعد أن سجد سجدة واحدة ألغى ذلك وابتداء القراءة وإن رعف بعد أن سجد السجدتين بنى عليهما وقوله (وليلغها) تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدم كله إذا كان الدم كثيرا كما قيدنا به كلامه يدل عليه قوله (ولا ينصرف لغسل

(قوله إن لا يتجاوز ماء الخ) ولا بد أن يكون الماء قريبا في نفسه أيضا والقرب بالعرف كما قاله عج والحاصل أنه يشترط أمران أن يكون أقرب من غيره وأن يكون قريبا في نفسه (قوله إماما كان الخ) لكن الإمام يندب له أن يستخلف في الجمعة وغيرها ندبا فإن لم يستخلف استخلفوا ندبا وإن شاؤوا صلوا أفذاذا هذا في غير الجمعة وأما فيها فيجب الاستخلاف عليهم لا على الإمام واستخلاف الإمام بغير الكلام فإن تكلم بطلت عليه دونهم إن كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل (قوله وفي الفذ قولان) منشأه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الأول دون الثاني (قوله وإن رعف بعد الخ) فيه شيء وذلك أن تمام الركعة إنما يكون بالجلوس إن كان يقوم منها للجلوس ويكون بالقيام إن كان يقوم منها للقيام فلو ركع وسجد السجدة من قبل الجلوس أو القيام ثم رعف فلا يعتد بتلك الركعة * تتمة * لطيفة فنقول إذا دار الأمر بين الذهاب لماء قريب مع الاستدبار وبعيد لا استدبار فيه فإنه يذهب للقريب مع الاستدبار وإذا دار بين الاستدبار ووطء النجاسة التي تبطل وطؤها فإنه يقدم الاستدبار لأنه لعذر ولو وجد الماء الأقرب بشراء وغير الأقرب بغير شراء وتجاوز الأقرب بطلت (قوله ولا ينصرف) أي لا يجوز له أن ينصرف وقوله لغسل دم خفيف وهو الراشح الذي ينبع مثل العرق ومثله القاطر إذا كان ثخينا لأنه يتأتى فيه الفتل وأما السائل فلا يتأتى فيه ذلك لأنه المترسل وكذا القاطر الرقيق والراشح إذا كثر بحيث لا يذهبه الفتل (قوله وليفتله) أي إن كان يذهبه الفتل وظاهره أن الفتل واجب فلا يجوز له قطع الصلاة فلو قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماما (قوله يعني برؤس) ففي الكلام حذف مضاف أو مجاز علاقته الكلية (قوله بيده اليسرى) أي على طريق الأولوية (قوله فإن زاد على ذلك خرج) ظاهر العبارة أنه بمجرد الزيادة على ما ذكر يخرج وليس كذلك بل المراد أنه إذا فتل بأنامل اليسرى العليا ثم زاد فإنه ينتقل لأنامل اليسرى الوسطى فإن زاد ما فيها تحقيقا على درهم بطلت صلاته إن اتسع الوقت الذي هو فيه وإلا أتمها كما إذا ظن الزيادة أو شك فيها ولا ينظر لما في العليا ولو زاد ما فيها على درهم فلو انتقل بعد ما قطع عليا

دم خفيف وليفتله بأصابعه) يعني برؤس أصابع يده اليسرى الأربعة وهي الأنامل الفوقانية اليسرى وصفة الفتل أن يلقاه أولا برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فإذا زاد على ذلك خرج قاله (ع) وقال (ق) وانظر قوله (إلا أن يسيل أو يقطر) هل أراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر فلا يبتدي بفتله ولينصرف إلى الماء

أو انما أراد اذا سال أو قطر بعد أن فتله فيكون تقدير الكلام انه يفتله بأصابعه الا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله يحتمل الوجهين وهل أراد بقوله أيضا الا أن يسيل أو يقطر على الارض أو على أصابعه أو على ثوبه أما اذا سال أو قطر على الارض فانه ينصرف ويغسله ويبني وان سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الانملة العليا بقدر لا يعفى عنه فانه يقطع ومعنى ينصرف يمضي الى الماء فيغسله ويبني ان سلمت ثيابه وأصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه انتهى وقال (ع) يعني بالسيل مع الاصبع والقطر في غير الاصبع والسيل معلوم وهو ان يسيل مثل الخيط والقطر أن يقطر قطرة قطرة ولما كان البناء للرعاف تعبدا بالايقاس عليه خشي أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله (ولا يبني) ويروى ولا يبن فعلى الاولى لا نافية وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء (في قيء) مطلقا عمدا أو سهوا (ولا) يبني أيضا في (حدث) ولا غيرهما على المشهور لانه الاصل عدم البناء في الجميع جاء ما جاء في الرعاف وبقي ما سواه على أصله ولما انتهى الكلام على حكم من رعف مع الامام وكان معه شيء من فعل الصلاة يبني عليه انتقل يتكلم على حكم من رعف مع الامام ولم يكن معه شيء من فعل الصلاة يبني عليه وذلك أما ان يحصل له بعد سلام الامام أو قبله

اليسرى الى عليا اليمنى وزاد ما فيها على درهم لا تبطل صلاته على ما استظهره بعض (قوله او انما أراد) هذا هو المناسب وأما الاحتمال الاول فهو عين قوله ومن رعف وحينئذ فقوله الا أن يسيل أو يقطر أي فلا يفتله وهذا اذا كان القاطر لا يمكن فتله والا فتله (قوله الا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله) أي ولينصرف لغسله بالشروط المتقدمة ويبني على ما فعل وله القطع بسلام أو كلام كالسائل ابتداء (قوله أما اذا سال أو قطر) هذا صادق لكونه ابتداء أو بعد الفتل لكونه كان أولا راشحا مثلا (قوله ويبني) أي استحبابا وله القطع وهذا اذا لم يخش تلويث مسجد ولو بأقل من درهم والا قطع ولو ضاق الوقت (قوله وان سال على ثوبه) أي أو قطر (قوله ويجاوز الانملة العليا) قضيته انه كان فتله وسال وتجاوز الانملة العليا الى الوسطى بزيادة في الوسطى لا يعفى عنها أي بأن زاد على درهم وأما ما كان في العليا فلا بطلان ولو زاد على درهم (قوله بقدر لا يعفى عنه) أي سال بقدر لا يعفى عنه وتجاوز بقدر لا يعفى عنه (قوله فانه يقطع) المراد بطلت أي اذا اتسع الوقت فان ضاق الوقت لم يقطع (قوله ومعنى ينصرف) أي في قولنا فانه ينصرف والمناسب أن يقول وقولنا ينصرف وأما التعبير بمعنى فلا معنى له (قوله فيغسله ويبني) أي بالشروط المتقدمة (قوله وأصابعه) أي بدنه كانت الاصابع أو غيرها هذا اذا قلنا سائلا او قاطرا ابتداأ وخصوص الاصابع على تقدير أن يكون فتله ابتداأ ولم يزد ما في الوسطى على درهم (قوله يعني بالسيل الخ) القصد أنه لا يقال له سيل الا اذا كان جاريا على الاصبع وأما اذا كان ساقطا على الارض فيقال له قاطرا ولا يخفى بعد هذا القيل فالمناسب ما ذكره بعض من أنه لا تقييد أصلا واليه أشار في التحقيق بقوله بعد ذلك وقال آخره هذا غير مقيد والسيل الخ ما هنا (قوله عمدا أو سهوا) أي في متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلا ومثله الطاهر الكثير والحاصل ان الصلاة لا تبطل بالطاهر بشرط كونه يسيرا وخرج غلبة فاذا كان نجسا مطلقا أو طاهرا كثيرا أو تعمد اخراجه لبطلت صلاته وكذا لو تعمد ابتلاعه والموضوع أنه خرج غلبة وأما لو ابتلعه غلبة في ذلك الموضوع ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء وأما سهوا فلا ولا بناء في رعاف متكرر وليس منه الحاصل في رجوعه من غسل الدم قبل دخوله في اكمال الصلاة بل يستمر على صلاته (قوله على المشهور) راجع لقوله حدث ولقوله ولا غيرهما ومقابله ما لاشهب من أنه يبني من الحدث ومن أن من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك في الصلاة يبني (قوله جاء ما جاء)

فالاول وهو (من رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف) وانما أبيح له السلام وهو حامل النجاسة لانه أخف من ذهابه الى الماء ورجوعه والثانى أشار اليه بقوله (وان) رعف (قبل سلامه) أى قبل سلام الامام (انصرف) الى غسله (وغسل الدم) لانه ان لم يخرج فقد تعمد دخول النجاسة فى صلاته وقد

بقى بعضها ثم رجع ليسلم فجلس وأعاد التشهد ان كان قد تشهد على المشهور فان لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف وسلم وظاهر كلامه انه يخرج لغسل الدم ولو كان لما رعف سلم الامام وليس كذلك بل المراد اذا لم يسلم عليه بالقرب فان سلم بالقرب فانه يسلم وينصرف وتجزيه صلاته كالمسئلة التى قبلها لانه لم يبق عليه شئ من فعل الصلاة يحتاج معه البناء عليه ثم انتقل يبين أين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال (وللراعف) اذا كان فى جماعة (ان يبنى فى منزله) أى فى مكانه الذى غسل فيه الدم ان أمكنه أو فى أقرب الاماكن التى يمكنه فيها الصلاة (اذا يئس أن يدرك بقية صلاة الامام) ق المراد باليأس هنا غلبة الظن وقال (ج) ظاهر كلامه انه اذا طمع أن يدرك شيأ من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال (ع) ظاهر كلامه التخيير

أى ثبت الذى جاء فى الرعاف (قوله سلم وانصرف) فلو خالف وخرج لغسل الدم قبل السلام فاستظهر عدم البطلان (قوله ورجوعه) المناسب حذفه لان مفاده أنه لو أمرناه بغسل الدم قبل السلام أنه يطالب بالرجوع مع أنه يسلم فى موضع الغسل ان أمكنه أى فى غير الجمعة (قوله على المشهور) أى أعاد التشهد على المشهور ومقابله لا اعادة (قوله ولو كان كما رعف) الكاف زائدة وما مصدرية وفى العبارة حذف مضاف والتقدير ولو كان سلم الامام عقب رعافه وفى بعض النسخ ولو كان لما رعف باللام وهى ظاهرة (قوله يحتاج معه) أى مع ذلك الشئ وقوله البناء عليه ظاهر العبارة البناء على ذلك الشئ الباقى وليس بصحيح لان البناء على الماضى لا على الباقى وقوله يحتاج مضمن معنى يحصل ولا يخفى ان اللام للتعليل والتقدير ولم يبق عليه شئ يحصل البناء على الماضى لاجل ذلك الشئ (قوله فان سلم بالقرب) المراد بالقرب كما قال الفاكهانى أن يسلم الامام فى الوقت قبل انصرافه انتهى قال عج والظاهر ان المراد بالانصراف مفارقة موضعه لا قيامه فقط وقال السود انى لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يسلم ويذهب وهذا حكم المأموم وأما الفذ والامام فاستظهر الحطاب أنه ان حصل الرعاف له بعد ان أتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ فى ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف لهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (قوله المراد باليأس هنا غلبة الظن) أى غلبة هى الظن فيوافق خليلا حيث قال ان ظن (قوله طمع أن يدرك) بل والشك مثله (قوله على ظاهر المدونة الخ) مقابله لابن شعبان أن لم يرج ادراك ركعة أتم مكانه وانما لزم الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج عنها الا بعلم أو ظن (قوله الا فى صلاة الجمعة) اذا أدرك مع الامام ركعة بسجدتيها وكذا يجب الرجوع على من ظن ادراك ركعة مع الامام بعد رجوعه وان لم يدرك معه ركعة قبل الرعاف

وأما ان له أن يبنى فى منزله وله ان يرجع الى الجامع وهذا الابهم فقد قال عبد الحق انه اذا أيقن انه لا يدرك مع الامام شيأ ورجع فى غير الجمعة فانه تبطل صلاته وما تقدم من ان للراعف أن يبنى فى أى مكان يمكنه الصلاة فيه عام فى كل صلاة جماعة (الا فى) صلاة (الجمعة) اذا أدرك مع الامام ركعة

وأما اذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف ولا اعتقد ادراك ركعة بعد رجوعه مع الامام فانه لا يرجع بل يقطع ويبتدئ ظهرا باحرام ولو بنى على احرام وصلى أربعا فالظاهر الصحة كما قال الحطاب وهل ابتداؤها ظهرا حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة والا فعل بأن كان البلد مصرا تتعدد فيه الجمعة (قوله فلا يبنى الا فى الجامع) أى الذى ابتدأها فيه ولو ظن فراغ امامه لان الجامع شرط فى صحة الجمعة ولا يتمها برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف كما استظهر الحطاب وقال ابن عبد السلام يصح اتمامه فى الرحاب وقلنا الذى ابتدأها فيه أى ولا يكلف بموضعه الذى صلى فيه مع الامام بل يكفى أى موضع منه لان ذلك يؤدى لكثرة الفعل وكثرته تبطل ولو صلى فى جامع غير الذى صلى فيه لبطلت صلاته وان كان أقرب منه من تت وعج (قوله وهو المشهور ومقابله) ان حال بينه وبين الجامع حائل كسيل مثلا أجزأته مكانه والا رجع للجامع (قوله بطلت) وهذا لا ينافى كما هو المطلوب أن يضيف ركعة الى ركعته لتصير له نافلة ويبتدئ ظهرا باحرام (قوله ظاهره من أى دم كان) وهو المشهور ولا يخفى أن هذا الخلاف الذى أشار له بقوله وهو المشهور انما هو فى العفو عن الدرهم منه فالمشهور يقول بالعفو عنه مطلقا سواء كان منفصلا عن جسد الانسان أو ما وصل اليه من غيره ومقابله يقول العفو مقصور على الصورة الاولى وخص ابن حبيب العفو بما عدا الحيض والميتة فاذا تقرر ذلك تعلم مناسبة تلك العبارة لذلك المقام من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذى هو المعتمد اذ هو يؤذن بأن هذا الدم معفو عنه (قوله وقيل غسله مندوب) قال سيدى أحمد زروق غسل قليل الدم قيل واجب أى واجب غير شرط وقيل مندوب لعدم الاعادة بعدم غسله انتهى اذا تقرر هذا تعلم ان قوله وقيل غسله مندوب هو المعتمد وان ما ذهب اليه المصنف من وجوب غسل قليل الدم ضعيف هذا على ما فهم سيدى أحمد زروق (قوله والعفو عنه مطلقا) يحتمل ان تفسيره فى وجود الصلاة وعدمها أى فى حالة الصلاة وفى حال عدمها ويحتمل من أى دم كان ويحتمل فى الجسد والثوب والبقعة وقوله وعدمها أى من حيث المكث فى المسجد وتلطخ البدن به بناء على ان التلطخ حرام (قوله وقال ع يريد يعنى المصنف الخ) أى فقول المصنف يغسل قليل الدم أى ندبا لا وجوبا ونقص الشارح من كلام ابن عمر شيأ اذ هو قال يعنى المصنف بقوله قليل الدم ما لم يندر جدا انتهى المراد منه وهو ضعيف لما سيأتى عن المدونة (قوله قال وهو مذهب الخ) أى ان غسل القليل مستحب على مذهب المدونة سواء كان قليلا جدا أم لا ومقابله أنه اذا كان يسيرا جدا لا أثر له هذا هو الصواب فى التقرير كما يعلم بالاطلاع على كلام

(ف) انه (لا يبنى) فيها (الا فى الجامع) مثله فى المدونة قائلا لان الجمعة لا تكون الا فى الجامع ظاهره مطلقا حال بينه وبين عوده الى الجامع حائل أم لا وهو المشهور فان منعه حائل الى الجامع قبل تمام صلاته بطلت جمعته ثم انتقل يتكلم على مسئلة تقدمت فى باب الطهارة وكأنه والله أعلم انما كررها لانه لما تكلم على الرعاف أخذ يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال (ويغسل قليل الدم) ظاهره من أى دم كان وهو المشهور (من الثوب) يعنى والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز دخولها معه وهو مذهب المدونة وقيل غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوات فى وجود الصلاة وعدمها قاله (د) وقال (ع) يريد يعنى المصنف بالغسل على جهة الاستحباب وكذا (قال) ج وزاد دليل عليه قوله (ولا تعاد الصلاة الا من كثيره) قال وهو مذهب المدونة أن يسير الدم جدا لا أثر له فلا يستحب غسله

المعتبر الدرهم البغلي وفسره ابن راشد في مجهول الجلاب بالدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل واختلف في مقدار اليسير والكثير ففي العتبية من سماع أشهب لا أجيبكم الى التحديد بالدرهم تحديده بذلك ضلال الدراهم تصغر وتكبر فقد أشار بذلك الى أن المعتبر العرف وقال ابن سابق اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه وفي الدرهم روايتان انتهى والمشهور التحديد بالدرهم البغلي *تنبيه* (ع) قوله ولا تعاد الخ يعني في الوقت اذا صلى به ناسيا وان صلى به عامدا أعاد أبدا على قول ابن القاسم ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف له في التفرقة المذكورة خشي أن يتوهم ان غيره كذلك رفع ذلك الايهام بقوله (وقيل كل نجاسة) من (غيره) أي الدم (وكثيرها سواء) في غسل

بن ناجي فقول الشارح أن يسير الدم جدا الأثر له هو المقابل لمذهب المدونة لأنه مذهبها كما هو مفاد عبارته وعرفت أن مذهب المدونة في غسل القليل لا في الكثير وانه مخالف لقول زروق القائل بأن مذهب المدونة وجوب غسل القليل (قوله وقيل لا وهو المشهور) أي ان المشهور الدرهم البغلي (قوله وفسره ابن راشد الخ) أي فسر به الدرهم البغلي زاد في التحقيق وقيل الدرهم البغلي سكة قديمة لملك يسمى رأس البغل انتهى (قوله واختلف في الخ) هذا الاختلاف عين ما تقدم (قوله لا أجيبكم) هذا كلام الامام (قوله تحديده بذلك) ضلالة قال سيدي زروق هذا يدل على ان معنى كونه بغلي أنه من سكة قديمة ضربها ملك يقال له رأس البغل بعد أن ذكر أولا ان معنى بغلي نسبة الى البغل لانه يشبه العلامة التي في ذراع البغل (قوله فقد أشار الى أن المعتبر العرف) أي ان المعتبر القلة والكثرة باعتبار العرف لا باعتبار الدرهم أي الذي هو مقدار معين من الفضة وعليه فالمنظور له الوزن لا المساحة فيما يظهر (قوله وقال ابن سابق) كذا في بعض نسخ الشارح التي يظن بها الصحة وكذا في ابن ناجي والتحقيق وفي بعض نسخ شارحنا وابن شاس وهو تحريف (قوله اليسير الخ) وحاصل كلام ابن سابق أنه ليس تحديد اليسير والكثير بالعرف بل تحديده بالدرهم فاليسير ما دونه والكثير ما فوقه الخ وقوله وفي الدرهم روايتان أي قيل من حيز اليسير وقيل من حيز الكثير (قوله والمشهور التحديد بالدرهم البغلي) أي لا التحديد بالعرف ثم نقول والبغلي محتمل للقولين المتقدمين والراجح منهما ان معنى البغلي أي شبه العلامة التي في ذراع البغل ورجح ابن مرزوق ان الدرهم من حيز اليسير والحاصل ان الراجح ان العبرة في اليسير والكثير بالدرهم البغلي لا بالعرف وانه ليس المراد بالبغلي النسبة الى ملك يسمى رأس البغل بل المراد أنه يشبه العلامة التي في البغل وان الدرهم من حيز اليسير على ما قرر ابن مرزوق (قوله اذا صلى به ناسيا) أي أو عاجزا وقوله وان صلى به عامدا أي أو جاهلا لأفصح بذلك تت (قوله على قول ابن القاسم) هذا يفيد ان ابن القاسم يقول بأن ازالة النجاسة واجبة لان الدم من افرادها وقد حكم بأنه يعيد الصلاة أبدا في تعمد الصلاة بالكثير وانظره ذامع قول صاحب البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك ان رفع النجاسات من

الثياب قليله وكثيره واعادة الصلاة منه في العمد أبدا او في النسيان والعجز في الوقت والفرق بينهما ان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ منه لان بدن الانسان كالقربة المملوءة دما بخلاف سائر النجاسات اذ يمكن التحرز في الغالب منها

ثم انتقل يتكلم على مسئلة اختلف الشراح فى فهمها وهى [(ودم البراغيث ليس عليه غسله) لان غسله مشقة وكثير كلفة اذ لا يكاد يفارق الانسان مع أن يسير الدم معفو عنه (الا أن يتفاحش) ويخرج عن العادة فيجب غسله كذا قرر (ك) وقال (ع) فى كلامه اشكال وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله الا أن يكثر فيجب وليس كذلك وانما معناه ودم البراغيث ليس عليه غسله يعنى لا وجوبا ولا استحبابا الا أن يتفاحش فيستحب غسله وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحى من ظهوره بين اقرانه وقيل اذا بلغ حدا لا يغتفر وذكر أبو محمد خرء البراغيث وسكت عن غيره وقال غيره وكذلك خرء الذباب والبعوض فانه مثل خرء البراغيث وقيل هو ليس مثله انتهى وانظر تقرير بقية الشراح فى الاصل

(باب فى سجود القرآن) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها باب سجود القرآن بحذف فى وفى بعضها (وسجود القرآن) من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة على ما شهره ابن عطاء الله وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره انه المشهور فى حق القارىء وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط فى سجود الثانى ثلاثة شروط الاول أن يكون القارىء صالحا للامامة الثانى أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارىء ما يحتاج اليه القراءة من الادغام ونحوه أو ليحفظ ذلك المقروء

الثياب والابدان سنة لا فرض انتهى (قوله مع ان يسير الدم معفو عنه) اعلم أن الفاكهانى مصرح فى شرحه بأن المراد بالدم الخرء ولا ينافيه قوله مع أن يسير الدم الخ لان معناه أن يسير الدم قد عفى عنه وهو أشد من الخرء فالخرء كذلك يعفى عنه ولكونه لا يكاد يفارق الانسان وقوله وقال ع الخ كلام ابن عمر يأتى على ان المراد بالدم الخرء (قوله يستحب غسله) وقيل يجب والمعتمد الاول (قوله ما بلغ حد الا يغتفر) أى لا يعترض به عليه فهذا القول هو عين الاول لا أنه مقابل له كما هو ظاهر العبارة وذكر ابن ناجى الخلاف على غير هذا الوجه حيث قال وحد التفاحش قيل باستحيائه فى المجالس بين الناس وقيل ماله رائحة انتهى والظاهر أيضا أنه خلاف فى اللفظ أيضا الان شأن الذى له رائحة أنه يستحى منه فى المجالس (قوله وذكر أبو محمد الخ) هذا يدل على ان المراد بالدم الخرء على ما قررنا ولذلك قال الاقفهسى يريد بدم البراغيث خرءها وأما الدم الذى فى جوفها فحكمه حكم سائر الدماء كما تقدم (قوله وقيل ليس مثله) أى بل يستحب غسل دمها تفاحش أولا كما وجدته فى بعض التقاييد وفى الخرشى ترجيح هذا القول ونصه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلال

(باب فى سجود القرآن)

(قوله وفى بعضها وسجود الخ) وهذه النسخة ليس فيها مناسبة والاولى التعبير بسجود التلاوة بدل قوله بسجود القرآن لان التلاوة أخص من القرآن لان التلاوة لا تكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها والسجود لا يكون الا عند التلاوة لا عند مجرد قراءة كلمة أو اثنتين (قوله وهو سنة) قضية ابن عرفة أنه الراجح وتظهر ثمرة الخلاف فى كثرة الثواب وعدمها والسجود فى الصلاة مطلوب على القولين خلافا لمن قصره على السنية (قوله أن يكون القارىء صالحا للامامة) أى بالفعل بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا متوضئا فلا يسجد لسماع قراءة السجدة من الخنثى ولا من المرأة ولا من الصبى ولا من مجنون ولا غير متوضىء ويكفى الصلاحية بالفعل ولو فى الجملة فيسجد المستمع لقراءة العاجز عن ركن لصلاحيته لامامته لمثله وأولى المستمع لمكروه الامامة فانه يسجد (قوله جلس ليتعلم) أى لا لابتغاء

الثالث أن لا يجالس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته واذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارىء سجد قاصد الاستماع على المشهور والمشهور ان سجدات القرآن (احدى عشرة سجدة وهى العزائم) أى الاوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها واشار بقوله (ليس فى المفصل) وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات على ما اختاره بعضهم (منها) أى العزائم (شىء) على انه لا سجود فى التى فى النجم والانشقاق والقلم وهو المشهور أولها فى (المص عند قوله) تعالى (ويسبحونه وله يسجدون) وانما قال (وهو آخرها) وان كان من المعلوم انه آخرها ليرتب عليه قوله (فن كان فى صلاة) نافلة أو فريضة وقراءها (يسجدها) وان كره تعمدها فى الفريضة (فاذا سجدها قام فقرأ) على جهة الاستحباب (من) سورة (الانفال أو من غيرها ماتيسر عليه) مما يليها على نظم المصحف (ثم ركع وسجد) وانما أمر بالقراءة لان الركوع لا يكون الاعقب القراءة (و) ثانيها (فى) سورة (الرعد عند قوله) تعالى (وظلالهم بالغدو والاصال (و) ثالثها (فى) سورة (النحل) عند قوله تعالى (يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون و) رابعها (فى) سورة (بنى اسرائيل) عند قوله تعالى (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا و) خامسها فى سورة (مريم) عند قوله تعالى (اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا و) سادسها (فى) سورة (الحج) وهو المذكور (أولها) عند قوله تعالى (ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء) ونبه بقوله أولها الى قول الشافعى ان فيها سجدتين أولها وآخرها (و) سابعها (فى) سورة (الفرقان) عند قوله تعالى (أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا و) ثامنها (فى) سورة (الهدهد) عند قوله تعالى (الله لا اله الا هو رب العرش العظيم و) تاسعها (فى) سورة (الم تنزيل) عند قوله تعالى (وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون و) عاشرها (فى) سورة (ص) عند قوله تعالى (فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل) السجود فيها (عند قوله) تعالى (لزلفى وحسن مآب) والاول هو المشهور لان قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدم السجود عليه (و) حادية عشرتها (فى) سورة (حم تنزيل عند قوله) تعالى (واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) هذا هو المشهور لانه موضع الامر

الثواب عند الاكثر كما ان السامع من غير قصد لا يسجد (قوله أن لا يجالس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته) بل جلس قاصدا تلاوة كلام الله أو قاصدا اسماع الناس لاجل أن يتعظوا فينزجروا عن المعاصى فاذا جلس ليسمع الناس حسن قراءته فلا يخاطب السامع له بالسجود وان خوطب به هو (قوله سجد قاصد الاستماع على المشهور) ومقابله لا يسجدوه وقول مطرف والمعلم والمتعلم يتكرر عليهما محل السجود فيسجدان أول مرة (قوله أى الاوامر سميت بالعزائم) للحث على فعلها خشية تركها وهو مكروه (قوله بمعنى المأمور الخ) أى فليس المراد بالامر حقيقته بل المراد به اسم المفعول (قوله على ما اختاره بعضهم) أى وهو المرتضى كما صرح به الشارح فيما تقدم ومقابله أقوال ق أو الرحمن او شورى او الجاثية أو النجم (قوله على أنه متعلق باشار) والواضح التعبير بالى (قوله وهو المشهور) وقيل بالسجود فى الثلاثة (قوله ليرتب) أى أو ليعلم الجاهل بأنه آخرها (قوله وقرأها) أى المصلى والمراد قرأ آية سجدتها وقوله سجدها أى السجدة المفهومة من المقام وقوله وان كره تعمدها أى قراءة آية السجدة المأخوذة من قوله وقرأها (قوله سجدها) أى وان كان فى وقت حرمة لانها تبع للصلاة (قوله على نظم المصحف تفسير لقوله مما يليها وليس المراد بالذى يليها ما كان ملاصقها والا نافى قوله أو من غيرها (قوله لان الركوع لا يكون الاعقب القراءة) أى المعتد به كما لافان

قلت

قلت اذا كان كذلك فلا يختص هذا بمن قرأ سورة الاعراف فالجواب أن سجدة الاعراف يتوهم فيها عدم قراءة الانفال أو غيرها مما يلزم عليه من تعدد السورة في ركعة ومفهوم قول المصنف في صلاة أنه لو كان في غير صلاة لا يستحب له عقب السجود أن يقرأ من غيرها أي الا بقصد التلاوة (قوله لانه تمام الاول) أي مرتبط بالاول معنى (قوله المتكبر بالسآمة) أي المتكبر عن السجود مع ملله وضجره منه أي ان الذي منعه من السجود أمران تكبره وسآمته فتدبر (قوله الا على وضوء) أي أو بدله (قوله الطهارتين) أي الحدث والخبث (قوله واستقبال القبلة) كان الاولى ان يزيد وستر العورة لانها من جملة الصلاة فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة فلو سجد بدون وضوء او بدله لبطلت ولو مع العجز والنسيان

* تنبيه * لو قرأ آية السجدة في وقت نهي أو على غير وضوء فهل يحذف موضع السجود خاصة كيشاء في الحج وكالعظيم في النمل او يحذف الآية جملة تأويلان أشار لهما سيدي خليل (قوله ويكبر لها) أي استنانا على الظاهر كما في بعض شراح خليل أوندبا كما قال الشيخ أحمد الزرقاني وعج (قوله وقيل يكره) والحاصل ان الاقوال ثلاثة الاولى يكبر في الخفض والرفع الثاني أنه يكره أن يكبر فيهما الثالث التخيير كذا في التحقيق (قوله وقيل هو مخير) أي بين التكبير وعدمه أي في الخفض والرفع كما في ابن ناجي (قوله ولا يرفع) أي يكره الا أن يفعل ذلك خروجا من الخلاف كذا ينبغي كما أفاده بعض (قوله ولا يتشهد لها على المشهور) وقيل بالتشهد (قوله ولا يسلم منها) أي يكره الا ان يقصد الخروج من الخلاف (قوله انه رابع في المسئلة) أي من حيث انه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما نبه عليه ابن ناجي قوله هل هو عائد الخ) أي فيكون المعنى أنه يكبر في الرفع كما انه يكبر في الخفض فيكون عين الاول وقوله أوالى التكبير في الرفع والخفض أي الذي هو عين الاول أيضا فهو على كل حال اختيار امنه للمشهور خلافا لما توهمه العبارة (قوله ويسجدها من قرأها الخ) وهل سجوده سنة أو فضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض غير جنازة وأما هي فلا يسجدها فيها فان فعل فالظاهر كما في بعض الشراح أنه يجري فيها ما جرى في سجود الخطبة انتهى وظاهر المصنف ولو كان يصلي الفريضة وقت نهي عن النافلة وقال تت على خليل ينبغي أن يقيد بما اذا لم يتعمد قراءة السجدة أي في وقت النهي (قوله وان كره لهما تعمدها الخ) انما كره لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد مزيد في سجود الفريضة على أنه ربما يؤدي الى التخليط على المأمومين أي وأما المأموم فلا يكره له الصلاة خلف شافعي يقرأها ويسجدها معه فان ترك ذلك فلا شيء عليه

وقيل السجود فيما عند قوله تعالى وهم لا يسأمون لانه تمام الاول والمخالفة للكافر المتكبر بالسآمة (ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء) لانه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين واستقبال القبلة (ويكبر لها) في الخفض والرفع اتفاقا ان كان في صلاة وعلى المشهور ان كان في غير صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه حكاها ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور ولا يسلم منها قالوا وقول الشيخ و(في التكبير في الرفع منها تسعة) انه رابع في المسئلة التي حكى ابن الحاجب فيها الاقوال الثلاثة وانظر قوله (وان كبر فهو أحب الينا) هل هو عائد الى التكبير في الرفع أو الى التكبير في الرفع والخفض فيكون اختيارا منه للمشهور (ويسجدها) أي سجدة التلاوة (من قرأها) وهو (في) صلاة (الفريضة و) صلاة (النافلة) سواء كان

ويجهر بها الامام في السرية فان لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم يتبعه مأمومه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه
ابن عرفة وتصح صلاتهم ان لم يتبعوه على القولين وروى ابن وهب لا تكره قراءتها في الفريضة
ابتداء ومتوا اللخمي وابن
يونس وابن بشير وغيرهم
لما ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم كان يداوم على قراءة
السجدة في الركعة الاولى
من صلاة الصبح يوم الجمعة
ابن بشير وعلى ذلك كان
يواظب الاخيار من
أشياخي وأشياخهم وتفعل
في كل وقت من ليل أونهار
الا عند خطبة الجمعة وعند
طلوع الشمس واصفرارها
وعند الاسفار فانه يحرم
فعلها في هذه الاوقات
واختلف في فعلها قبل
الاسفار والاصفرار بعد
ان تصلى الصبح وبعد
ان تصلى العصر في الموطأ
لا تجوز بعدهما مطلقا أصفرت
أو أسفرت أولا وفي المدونة
يسجدها بعدهما مالم تصفر
أوتسفر وعليه مشى الشيخ
فقال (ويسجدها من قرأها
بعد الصبح مالم يسفر)
بالسين من الاسفار وهو
الضياء (وبعد العصر مالم تصفر
الشمس) بالصاد من
الاصفرار وهو التغير لانها
سنة مؤكدة فارقت
النوافل المحضة ولذلك شبهت بالنوافل المحضة

(قوله في الفريضة) أي لا النافلة فلا يكره تعمدها في النفل فذا أو جماعة جهرا أوسرا في حضر أوسفر ليلا أونهارا أمنا كذا وغيرها أ كد يخشى على من خلفه التخليط أم لا * تنبيهان * الاول فهم من قوله فريضة ونافلة أنه لو قرأها في حال الخطبة ولا فرق بين أن تكون خطبة جمعة أولا لا يسجد لما فيه من الاخلال بنظام الخطبة وحكم الاقدام على قراءتها فيها الكراهة وان وقع أنه سجد في الخطبة لم تبطل وان نهى عن السجود الثاني لو كان القارئ للسجدة اماما وتركها فان المأموم يتركها فان سجدها المأموم دون امامه بطلت في العمد والجهل دون السهو كما انه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف امامه الساجد ولو عمدا ولكنه أساء (قوله ويجهر الامام) أي ندبا ليعلم المأمومين ولو نفلا (قوله تبعه مأمومه) لان الاصل عدم السهو وفي كبير الخرشي ان هذا الاتباع واجب فيما يظهر والمعتمد كلام ابن القاسم (قوله على القولين الخ) أما على الثاني فظاهر وأما على الاول فيجوز أن يكون لرعي الخلاف (قوله وروى ابن وهب) مقابل قوله على المشهور (قوله لا يكره الخ) نفى الكراهة يصدق بالجواز والطلب الصادق بالسنة والندب لكن قصده أنها مطلوبة ندبا بدليل الحديث (قوله لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم) ولعل وجه المشهور خوف اعتقاد الوجوب (قوله كان يداوم) لم يبين أنه كان يقرأ في الثانية هل أتى على الانسان ووجه المناوي ذلك في شرح الجامع الصغير بأن السورة الاولى فيها ما يتعلق بأمر الدنيا والسورة الثانية فيها ما يتعلق بأمر الآخرة ويوم الجمعة فيه تقوم القيامة فطلب بذلك ليذكر مبدأه ومعاده (قوله وعند طلوع الشمس) أي وعند غروبها (قوله فانه يحرم فعلها الخ) فيه نظر اذ فعلها في الاسفار أو في الاصفرار مكروه لا حرام (قوله لا يجوز) أي يكره (قوله أولا بأن لم يحصل) اسفار ولا اصفرار وأما لو حصل غروب الشمس أو طلوع لها فيحرم (قوله وفي المدونة الخ) وهو المعتمد وما في الموطأ ضعيف (قوله لانها سنة مؤكدة) مرور على الراجح ثم في عج ما يخالفه وانها سنة قطعا غير مؤكدة ونصه وهل حكم ذلك السنية غير المؤكدة أو الفضيلة خلاف انتهى (قوله لانها سنة الخ) علة لقوله ويسجدها الخ (قوله فارقت الخ) أي ففارقت من فعلها في الوقتين بسبب كونها سنة مؤكدة النوافل المحضة لانها أي النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح (قوله ولذلك) أي ولكونها سنة شبهت الخ أي شبهت بالنوافل المحضة فلم تفعل في الاصفرار ولا في الاسفار لكونها سنة أي لم تطلب طلبا جازما كالنوافل

(قوله ومراعاة) معطوف على قوله لانها سنة وعبارته فى التحقيق واضحة وذلك لانه قال لانها سنة مؤكدة ففارقت النوافل المحضة ولذلك شبهت بصلاة الجنازة انتهى

(باب فى صلاة السفر)

(قوله فى بيان صفة الصلاة) أى من انها ركعتان (قوله وحكمها) أى السنية وقوله وسببها وهو السفر (قوله ومحلها) أى صلاة السفر أراد بالمحل ما فوق بيوت المصر ويحتمل أنه أراد به الرباعية أى صلاة ركعتين لا يكون الا فى الرباعية وقوله وبعض شروطها وهو قوله أربعة برد (قوله وقد أشار الى الخمسة الاول) أى التى هى قوله صفة صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها (قوله حتى يجاوز) بادخال الغاية (قوله ومن سافر) أى قصد ففيه مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب (قوله واجبا الخ) أى لا مكروها ولا حراما كصيد اللهو وقطع الطريق فان الاول مكروه والثانى حرام فانهما لا يقصران كما فى ابن عمر أى تحريما فى الحرام وكراهة فى المكروه فان قصر لم يعيدا على الراجح والحاصل أن العاصى اما به كالآبق وقاطع الطريق واما فيه كالزانى وشارب الخمر فالاول هو الذى كلامنا فيه وأما الثانى فانه يقصر فان تاب الاول قصران بقى بعدها مسافة قصر وان عصى فى أثنائه أتم من حينئذ (قوله مسافة أربعة برد) أى مسافة هى أربعة برد (قوله وهى ثمانية وأربعون ميلا) فان قصر فيما دونها فان كان فيما مسافته خمسة وثلاثون ميلا أعاد أبدا وفيما مسافته أربعون لا اعادة وفيما مسافته بينهما خلاف هل يعيد فى الوقت أم لا أى لا اعادة عليه أصلا قاله ابن رشد وفى التوضيح يعيد من قصر فى ستة وثلاثين ميلا أبدا على المذهب (قوله والميل ألفا ذراع) فى بعض نسخ ابن الحاجب على المشهور وصحح ابن عبد البر كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرفى المرفق الى آخر الاصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون اصبعا كل أصبع ست شعيرات بطن احداهما الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهذا بيان لاقل المسافة التى تقصر فيها الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال المعتادة (قوله لانها وتر لا نصف لها) قال فى التحقيق اذ ليس فى الشريعة نصف ركعة فان قيل لم تكمل ركعتين حتى تقدر النصف كما فعل فى طلاق العبد وفيمن طلق نصف طلقة أو طلقة ونصف طلقة قلت أجيب بأنه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات الفرض فى اليوم والليلة وترا وللشرع قصد فى الوتر وانظر لما سكت عن الصبح

ومراعاة لمن يقول بوجوبها *(باب)*(فى) بيان صفة (صلاة السفر) وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها وبعض ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها وقد أشار الى الخمسة الاول بقوله ومن سافر الى قوله حتى يجاوز الخ ومعنى قوله (ومن سافر) أى قصد سفرا فى البر أو فى البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب أو مندوبا كسفر الحج التطوع أو مباحا كسفر التجارة (مسافة أربعة برد) جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع (وهى) أى الاربعة برد (ثمانية وأربعون ميلا فعليه ان يقصر) بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد (الصلاة) المفروضة المؤداة فى السفر والمقضية لفواتها فيه (فليصلها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها) لانها وتر لا نصف لها

وظاهر قوله فعليه ان القصر في السفر واجب وهو أحد أقوال أربعة وصرح به في باب جمل حيث قال والاقصار فيه واجب وأولهما عبد الوهاب بوجوب السنن وهو المشهور وللقصر شروط أحدها ان تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب ابتداء سفره دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل أن يمشي في طلب حاجة له يظن انها امامه فانه لا يقصر في ذهابه ولو مشى أربعة برد ويقصر في رجوعه ثانيها ان يكون السفر مباحا بمعنى ان يكون مأذونا فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح ثالثها على ما قال في الذخيرة أن لا يقتدي بمقيم ابن القاسم في الكتاب يتم وراءه ان أدرك ركعة الى أن قال فان أدرك أقل من ركعة قال مالك لا يتم رابعها على ما فيها أيضا عن الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية واليه أشار الشيخ بقوله (ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر) ج ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا وهو كذلك على المشهور

مع انها لا تقصر أيضا لانه لم يثبت في الشرع قصرها وان كان ذلك ممكنا بان تجعل ركعة والذي يغني عن تطويل القول فيها وفي المغرب ان الاجماع انعقد على انهما لا يقصران ولا تأثير للسفر فيهما (قوله وهو أحد أقوال أربعة الخ) سنة ومستحب ومباح وفرض كما حكاها ابن الحاجب واستظهر الشيخ في شرحه أنه ليس من شرطها البلوغ ولكن لم يبين عين الحكم هل هو السنية أو الندب والظاهر الندب (قوله بوجوب السنن) أي فهو سنة مؤكدة كما في تت (قوله في ذهاب) الاولى حذف ذهاب (قوله دفعة واحدة) أي مقصودة دفعة واحدة وخرج به أمران أحدهما ما قاله الشارح الثاني أن يقيم فيما بينهما اقامة توجب الاتمام كاربعة أيام صحاح فمن قصد أربعة برد ونوى أن يسير منها ما لا يقصر فيه الصلاة ثم يقيم أربعة أيام صحاح ثم يسافر ما فيها فانه يتم وليس المراد أن يقطعها على ظهر واحد أي يقطعها مرة واحدة وملخصه أنه اشتمل على أمرين أحدهما مقصودة والثاني دفعة فقول الشارح فلو لم يكن الخ محترز مقصودة وما ذكرناه محترز دفعة ودفعة بفتح الدال (قوله يظن انها امامه) بل ولو جزم بأنها امامه لانه لم يدر عين موضعها (قوله أن يكون مباحا) قدمنا محترزه (قوله والمباح) أي المستوي الطرفين (قوله ان أدرك معه ركعة) هذا اذ نوى الاتمام حقيقة وهو ظاهر أو حكما كمن أحرم بما أحرم به الامام وأما ان نوى القصر فانها تبطل وقوله لا يتم هذا اذا أحرم بنية القصر والا بأن نوى الاتمام حقيقة أو حكما فانه يتم والحاصل أن المأموم المسافر خلف المقيم تارة ينوي الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما أحرم به الامام وتارة ينوي صلاة سفر وفي كل اما أن يدرك ركعة أم لا ففي القسم الاول يتبعه مطلقا وفي الثاني ان أدرك معه ركعة بطلت صلاته والا صحت ويصلي ركعتين (قوله قال مالك) عبارة التحقيق قال مالك لا يتم خلافا للشافعي وأبي حنيفة * تنبيه * بقي من الشروط أن لا يعدل عن مسافة قصيرة الى طويلة بلا عذر (قوله حتى يجاوز بيوت المصر) أي ولو كانت تلك البيوت خرابا لا ساكن بها وهذا اذا لم يكن بساتين والا فلا بد من تعديه البلدي البساتين المسكونة المتصلة أو ما في حكمها كالبساتين التي يرتفق أهلها وساكنها بمرافق المتصلة من أخذ نار وطبخ وخبز والمراد بالمسكونة ولو في بعض الاحيان ومثل البساتين القريتان اذا اتصلتا أو انفصلتا وقربهما بحيث يرتفق أهل كل واحدة بأهل الاخرى فلا يقصر المسافر من احداهما حتى يجاوز الاخرى وينفصل عنهما الا ان بعدت احداهما عن الاخرى أو كان بينهما عداوة فلا يعتبر مجاوزة الاخرى وأما المزارع فلا يشترط مجاوزتها (قوله وهو كذلك على المشهور) ومقابله ما رواه

مطرف

(ع) قوله (وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء) ذكر مع ما قبله زيادة في البيان كأنه يقول وذلك بأن تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء أي ليس امامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شيء

مطرف وابن الماجشون عن الامام رضي الله عنه ان كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سور البلد والا فمن آخر بنيانها ومحل الخلاف في الزائد على البساتين للاتفاق على اعتبار مجاوزة البساتين والعمودي بمجاوزته حلته بكسر الحاء أي منزل اقامته ولو تفرقت بيوتها فلا بد من مجاوزة الجميع حيث جمعهم اسم الحي والدار أو اسم الدار فقط أو اسم الحي حيث كان يرتفق بعضهم ببعض والا قصر بمجرد انفصاله عن منزله (قوله وهذا التأويل) يوافق ما في المدونة فيه ان لفظ المدونة كلفظ المصنف ونصها واذا رجع من سفره فليقصر حتى يدخل البيوت أو قربها ويمكن الجواب بأن المدونة وان ساوت المصنف الا أن المدونة لم يكن شأنها ان تشير الى قولين بخلاف الرسالة بقي ان مقتضى هذا التأويل انه متى كان أقل من الميل يتعين عليه الاتمام سواء كان بها بساتين أم لا كانت البساتين قابلة بحيث تكون ثلث ميل مثلا أو أكثر والظاهر ليس كذلك والذي ارتضاه بعض الشارحين ان دخول البساتين المسكونة المتصلة ولو حكما كدخول البلد أي فيتم به والقرب منها بأقل من ميل كالقرب من البلد بأقل منه أي فيقصر على ما اقتضاه ابن ناجي خلافا للشيخ في عدها أي عد البساتين من المسافة فظهر من ذلك أن الصواب الجواب الاول واعتماد القول الاول وان المعنى حتى يرجع للبيوت أي أو ما في حكمها من البساتين المتصلة فتدبر (قوله وان نوى المسافر الخ) أي قبل الدخول في الصلاة واعلم أن نية الاقامة تكون اما تحقيقا أو ظنا أو شكا وأما لو ظن عدم الاقامة تلك المدة فانه يقصر قرره بعض الشيوخ وأما ان نوى ذلك فيها فان صلى ركعة ندب له شفعها ولم تجزه لا حضرية ولا سفرية ثم صلاها حضرية وأما ان نوى الاقامة بعدها أعادها في الوقت حضرية أي ندبا قال سند لاحتمال ان تكون حدثت له نية الاقامة في الصلاة أي وقد غفل عنها (قوله حتى يظعن) بالظاء المعجمة أي يرتحل ويصير ظاعنا كالظاعن من بلده فيقصر اذا جاوز البلد وما في حكمها واعتمد ذلك ابن ناجي (قوله عند ابن القاسم) اعلم ان ابن القاسم يراعي في قطع حكم السفر الاربعة الايام الصحاح والعشرين صلاة فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فانه يقصر لانه لم يقم مدة عشرين صلاة فالاقامة القاطعة لحكم السفر أن يقيم الى عشاء الرابع وهو معنى قولهم أربعة أيام صحاح بلياليها وفي كلام التوضيح اشارة له وصرح به ابن الجلاب وصاحب

ولما بين مبدأ القصر انتقل يبين منتهاه فقال (ثم لا يتم حتى يرجع اليها) أي الى البيوت (أو يقاربها بأقل من الميل) واستشكل (ع) لفظ الشيخ فقال هذا اللفظ مشكل لان أول الكلام جعله في أقل من الميل مسافرا وآخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لا يصح وقال بعضهم قوله حتى يرجع اليها يعني على قول وقوله أو يقاربها يعني على قول آخر ومنهم من قال قوله حتى يرجع اليها أي حتى يدنو منها ويكون قوله أو يقاربها هو قوله حتى يرجع اليها وهذا التأويل يوافق ما في المدونة والاول يخالفها لان ما في المدونة الا قول واحد (وان نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن) أي يرتحل (من مكانه ذلك) تقدم انه اذا أتى بأو يكون أراد ان المسألة ذات قولين ومعنى كلامه ان القصر بشرطه يقطعه نية اقامة أربعة أيام صحاح ١٠١ ل د أو أكثر عند ابن القاسم أو ما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد الملك وفائدة الخلاف تظهر اذا دخل في وقت الظهر فان قدرنا بالصلاة حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر

وان قدر بالايام التي اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره وأخذ من قوله نوى ان الاتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون الا بالنية والفعل وذلك ان الاتمام هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بشيئين والقصر فرع ينتقل عنه بشيء واحد وأخذ منه أيضا انه اذا أقام من غير نية يقصر ما دام ناويا للسفر واستثنوا من كون نية اقامة أربعة أيام يبطل حكم القصر نية العسكر الاقامة بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نووا اقامة أربعة أيام فأكثر قال في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب يقصرون وان طال مقامهم (٤٠٢) وليس دار الحرب كغيرها ومما يقطع القصر أيضا العلم بالاقامة عادة كما علم من عادة الحج اذا نزل العقبة أو دخل مكة ان يقيم أربعة أيام فكان العلم بهذه الاقامة كافيا في الابطال ولو لم ينو الاقامة ثم انتقل يتكلم على المسائل المتعلقة بصلاة السفر وهي أربعة لانه اما ان يخرج للسفر نهارا قبل أن يصلي الصلاتين المشتركتي الوقت واما ان يدخل للحضر نهارا قبل أن يصليهما واما ان يدخل ليلا قبل أن يصليهما وأما ان يخرج ليلا قبل أن يصليهما وقسم الاولى قسمين لانه أما ان يخرج وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا أولا وقد أشار الى الاول بقوله (ومن خرج) أي شرع في السفر (و) الحال انه (لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين) اتفاقا ان كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص ان كان تركهما عامدا ويكون آثما وانما كان كذلك لانه مسافر في وقتهما اذ يقدر الظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر واختلف في هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة أم لا والثاني أشار اليه بقوله (فان بقي) أي من النهار بعد أن خرج والحال انه لم يصلهما (قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية) لانه فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية (و) صلى (العصر سفرية) لانه مسافر في وقتها ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها وقال أشهب يبدأ بأيتهما شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك (ولو دخل من سفره لخمس ركعات) أي واذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر (ناسيا لهما صلاهما حضريتين) لانه مدرك لوقتهما الظهر بأربع والعصر بركعة

المعونة وغيرها حيث قالوا الا بدفى كون لاربعة الايام الصحاح وليس الجهاد كرهج (قوله وقصر ظهر الخ) هذا غير معول عليه والمعول عليه ما عليه أشياخ عج من انه اذا نوى اقامة أربعة أيام صحاح فانه يتم من حين دخوله في المحل الذي نوى فيه ذلك فاذا دخل وقت الظهر أتمه وأتم العصر والعشاء وان كان يوم دخوله لا يحسب في الايام التي يقيمها ولا يقال ان فرض المسئلة فيمن نوى اقامة زمن يصلي فيه عشرين صلاة ودخل وقت الظهر لانه يقدح فيه قوله وان قدر بالايام أعني اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره اذ لا خصوصية لذين بالقصر بل يقصر مدة اقامته في الفرض المذكور عند هذا القائل وعند الاول يتم الجميع انتهى (قوله والفعل وهو تعدى البساتين المسكونة) (قوله بدار الحرب) المراد بدار الحرب محل اقامة العسكر ولو في دار الاسلام حيث لا أمن وافهم ذلك اتمام الاسير بدارهم واتمام العسكر بدار الاسلام (قوله وانما كان كذلك) أي يصليهما سفريتين (قوله واختلف الخ) أي انه اختلف هل يقدر الطهر في مسئلة الحاضر اذا سافر والمسافر اذا قدم فقال بالاول اللخمي والقرافي وأبو الحسن وقال بالثاني آخرون ومفاد بعض ترجيحه وعليه ابن عرفة وقوله ان لم يكن على طهارة مفهومه لو كان على طهارة لا يعتبر تقدير الطهر بفرض أن لو كان غير متطهر وانظر هل يعول عليه (قوله عند ابن القاسم) وهو الراجح (قوله لاختلاف أهل العلم في ذلك) أي فمنهم من قال يبدأ بالاولى وهو قول مالك

فلوأوحكم العامد كالناسى وانما قصر على الناسى لانه الغالب ثم أشار الى الثانى بقوله (فان كان) دخوله (بقدر أربع ركعات فأقل الى ركعة صلى الظهر سفرية) لانها بالخروج وقتها ترتبت فى ذمته سفرية (و) صلى (العصر حضرية) لانه أدركها فى الحضر ولما أنهى الكلام على الصلاتين المشتركتى الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم على المشتركتى الوقت ليلا كذلك لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ما تقدم فى النهار وهى المسئلة الثالثة كما أشرنا اليه فى التقسيم فقال (وان قدم) فى ليل وقد بقى لطلوع الفجر ركعة فأكثر) فيما يقدر (و) الحال انه (لم يكن صلى المغرب والعشاء) ناسيا أو عامدا (صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية) لانه قد بقى من الوقت ما يدرك به العشاء فوجب أن يصليها حضرية وأما المغرب فلم يختلف حكمها فى السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج وهى المسئلة الرابعة فقال (ولو خرج وقد بقى عليه من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء سفرية) لانه مدرك لوقتها فى السفر والاصل فى هذا الباب انه يقدر للخروج بثلاث ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل فى خمس ويقدر للدخول بخمس ركعات فأكثر وله حكم ما يستقبل *(باب فى)* بيان حكم السعى الى (صلاة الجمعة) بضم الميم على المشهور وبه قرأ فى السبع ويجوز فيها الاسكان والفتح وبهما قرأ فى الشواذ وبيان وقت وجوبها والمحل الذى تجب فيه ومن تجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك مما له تعلق بها وهى مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتداء بحكم السعى فقال (والسعى الى الجمعة واجب) واذا وجب وهو وسيلة فأحرى ما سعى اليه وقد صرح به فى باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعى اليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (ك) قال مالك السعى فى كتاب الله العمل والفعل الى أن قال فليس السعى الذى ذكره الله تعالى فى كتابه السعى على الاقدام وانما عنى العمل والفعل

مالك وابن شهاب ومنهم من قال يبدأ بالآخر وهو قول سعيد بن المسيب ذكره لفا كهانى (قوله قالوا) لم يقصد التبرى (قوله لكنه بدأ بالكلام على الدخول الخ) لمناسبته لما قبله فى أن كلا دخول (قوله فيما يقدر فى بمعنى من) أى مما يقدر أى مما يقدر به (قوله فلا معنى لذكرها) أى كذا لا معنى لذكرها فى الآتية (قوله والاصل فى هذا الباب) أى قاعدة هذا الباب (قوله أن يقدر للخروج بثلاث ركعات) قاصرا على النهاريتين بالنسبة لمدركهما وكذا قوله بعد ويقدر للدخول بخمس الخ قاصر عليهما أيضا بالنسبة لمدركهما فلا يشمل النهاريتين بالنسبة لمدرك واحدة ولا الليليتين فلو قال والاصل فى هذا الباب بالنسبة لليليتين أنه يقدر بركعة دخولا وخروجا بركعة فأكثر بالنسبة للنهاريتين أو احداهما كذلك على التوزيع المتقدم من أنه فى الخروج اذا بقى ما يسع ثلاثا فانه يصليهما سفريتين واثنين أو واحدة فالثانية سفرية وهكذا لكان أفضل

(باب فى الجمعة)

(قوله بيان حكم السعى) أى من أنه واجب (قوله صلاة الجمعة) الاضافة للبيان (قوله ويجوز فيها الخ) وثم لغة رابعة كسر الميم وقرأ بها فى الشواذ (قوله وبيان وقت وجوبها) أى بقوله وذلك عند جلوس الخ (قوله والمحل الذى تجب فيه) وهو ما أشار اليه بقوله والجمعة تجب الخ (قوله لاجتماع الناس فيها) وقيل لان آدم اجتمع مع حواء فيها وأول من سماها جمعة قصى فانه جمع قريشا فى يومها وقال هذا يوم الجمعة وقيل غير ذلك (قوله وقد صرح به) أى بوجوب السعى اليه (قوله دل عليه) أى على وجوب السعى (قوله والفعل عطف مرادف) أى فالمراد بالسعى الى الذكر مطلق الذهاب سواء كان بالمشى

وقال (ع) و(ق) المراد بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتى لو كان في المسجد لا يجب عليه وانما وجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا تكون الا في الجامع وأما غيرها فلا

تختص بموضع وأما السنة فما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وأما الاجماع فقال (ك) لا خلاف بين الائمة ان الجمعة واجبة على الاعيان والسعي اليها انما يجب حيث لا مانع فاذا كان ثم مانع سقطت وهو أشياء منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل أن يكون قد اشتد بأحد والديه المرض أو احتضر أو خشي عليه الضيعة ومنها ان يخاف على ماله من سلطان أو سارق أو حريق ومنها المطر الشديد أو الوحل الكثير ومنها ان يكون معسرا ويخاف أن يحبس ان ظهر ومنها أكل الثوم وليس من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العروس على المشهور ولما ذكر ان السعي الى الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه فقال (وذلك) أي وجوب السعي الى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون (عند جلوس الامام على المنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة

على الارجل أم لا واستدل الفاكهاني على ذلك بقراءة فامضوا الى ذكر الله والمراد بالذكر الخطبة والصلاة أو هما معا أفاده شارح الموطأ (قوله وهو فرض في الحضور) أي لاجل الحضور ومراد عق بالمشي مطلق الذهاب لا خصوص المشي لان خصوصه ليس بفرض فساوت عبارتهما عبارة ك (قوله وأما غيرها) أي كصلاة الظهر أو العصر (قوله لقوم) أي في شان قوم (قوله أحرق بتشديد الراء المكسورة) وبيوتهم مفعول أحرق (قوله كالمرض الذي يشق الخ) أي وان لم يشتد (قوله قد اشتد الخ) أي ولو وجد من يقوم به وقوله أو احتضر يفهم مما قبله بالاولى (قوله أو خاف عليه الضيعة) أي أو لم يشتد ولم يحتضر الا أنه خاف عليه الضيعة * تنبيه * لا مفهوم لقوله أحد والديه بل ومثله كل قريب خاص كذلك كولد وزوج والحاصل ان التمريض للقريب الخاص عذر مطلقا وجد من يقوم به غيره أو لا خشي بتركه الضيعة أو لا وأما تمريض غير قريب فهو عذر حيث لم يقم به غيره وخشي عليه بتركه الضيعة وأما قريب غير خاص فهو كأجنبي عند ابن عرفة ولابن الحاجب كالخاص لا يشترط فيه القيدان المتقدمان في غير القريب (قوله على ماله) أي بشرط أن يكون يجحف به ومثله مال غيره وكذا خوف على عرض أو دين كخوف الزام قتل رجل أو ضرب به (قوله المطر الشديد) وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤسهم وقوله أو الوحل الكثير وهو الذي يحمل أواسط الناس على ترك المداس بكسر الميم (قوله ويخاف أن يحبس) أي ليثبت عسره (قوله ومنها أكل الثوم) أي النيء ومثل الثوم غيره مما له رائحة كريهة كفجل ويحرم أكله أي ما ذكر من ثوم وغيره بمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة أو جماعة أو مجلس علم أو ذكر أو وليمة أو مصلى عيد أو جنازة أو تأذوا برائحته الا ان قدر على ازالته بمزيل غير حرق أو فيما يظهر ولا نهيا تحرم على الرجال على الاصح وقيل بالكراهة وفي جواز دخول آكله المسجد لغير جمعة وجماعة وكراهته قولان نقلهما المواق ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ المسعف والسعتر (قوله العروس بضم العين والراء) وبسكونها الابتناء بالزوجة فهو ليس بمبيح للتخلف وأما بالكسر فهو امرأة الرجل وقوله على المشهور أي خلافا لقول بعضهم لا يخرج عنها أي الزوجة اذ هو حق لها بالسنة قاله في الطراز (قوله عند جلوس الامام على المنبر) يؤخذ منه جواز اتخاذ المنبر بل هو مستحب للخلفاء وجائز لغيرهم والمندوب في حق من يخطب

على الارض وقوله على يسار المحراب واستحب بعض الوقوف عن يمينه وقال مالك كل ذلك واسع (قوله بصيغة الفعل وحينئذ فتكون جملة وأخذ حالية (قوله مقدار الخ) اضافة مقدار الى ما بعده للبيان أى مقدار هو زمن يصل فيه المسجد عند الزوال واعلم أن هذا يفيد أن من بعدت داره يجب عليه السعى بحيث يصل عند الزوال وانه لا يجوز له التأخير عن ذلك بحيث لو سعى أدرك الصلاة وفاتته الخطبة وان كان ثم من يحضر الخطبة وهو العدد الذى تنعقد به وهو خلاف مفاد ابن عرفة من أنه يخرج عن عهدة الواجب بادراك ركعة فقط حيث حضر الخطبة العدد الذى تنعقد به (قوله يدل الخ) لا دلالة أصلا فتدبر (قوله والامام الخ) هذا يفيد أنه يكتفى فى الخروج عن عهدة الواجب ولو بادراك ركعة الذى هو مفاد ابن عرفة فحينئذ يكون منافيا لقوله أولا فى مقدار الخ فتدبر (قوله أنه لا يجب حضور الخطبة من أولها) يرد عليه أنه اذا كان الامر كذلك فلا يجب على البعيد أن يسعى بحيث يدرك الزوال كما قال أولا فهى عبارة غير محررة ولا يخفى أن هذا كله فى غير من تنعقد به الجمعة وأما من تنعقد به الجمعة فيجب السعى بحيث يسمع الخطبة من أولها كما هو المعول عليه فلا يكتفى بحضور كلهم بعضها ولا بحضور بعضهم كلها فاذا علمت ذلك فنقول الذى يتحرر أن نقول ما أفاده من أنه لا يجب حضور الخطبتين من أولهما مبنى على ان حضورهما ليس بفرض عين على كل من يجب عليه الجمعة بل هو فرض كفاية ان زادوا على اثنى عشر وفرض عين ان لم يزيدوا عليه فحينئذ يجب على كل شخص أن يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين قربت داره أو بعدت ولا يتقيد وجوب السعى عليه بالاذان ولا بالزوال الاعلى من علم حضور القدر الذى يسقط به الخطاب بفرض الكفاية فلا يجب عليه أن يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين وعليه يأتى ما قدمنا عن ابن عرفة من أنه يخرج عن عهدة الواجب بادراك ركعة فقط حيث حضر العدد الذى تنعقد به وما أفاده من قوله يجب عليه السعى فى مقدار ما يصلى الخ مبنى على ان حضور الخطبتين فرض عين على كل من تجب عليه وعليه فيجب على كل شخص أن يسعى بحيث يدرك الخطبتين قربت داره أو بعدت ولا يتقيد وجوب السعى بالاذان ولا بالزوال خلافا للشارح هنا فى جعله ذلك فى الذى بعدت داره وتقييده بقوله يصل عند الزوال (قوله والسنة المتقدمة الخ) أى والطريقة المندوبة (قوله أى حين جلوس الامام على المنبر الخ) حاصل كلام الشارح على مفاد زروق أنه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أذان واحد يفعل عند باب

شرع (المؤذنون فى الاذان) وفى بعضها وأخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين على الاضافة وقيدنا بمن قربت داره احترازا عمن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعى اليها فى مقدار ما يصل فيه عند الزوال يدل عليه قوله بعد ويجب السعى اليها على من فى المصر ومن على ثلاثة أميال منه فاقل لانه اذا كان لا يسعى حتى يجلس الامام على المنبر فلا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة وأخذ من قوله عند جلوس الامام انه لا يجب حضور الخطبة من أولها لانه اذا كان السعى حين يجلس فمعلوم أنه يفوته شىء من الخطبة ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان أحدهما لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر فى زمنه أراد أن يبين ذا من ذا فقال (والسنة المتقدمة أن يصعدوا) يعنى يرتفعوا أى المؤذنون (حينئذ) أى حين جلوس الامام على المنبر (على المنار فيؤذنون) أراد

المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر ثم أحدث سيدنا عثمان اذانا آخر يفعل قبل هذا على المنار وأنه يكون الامام جالسا على المنبر حينئذ أيضا (قوله وفي كلام الفاكهاني مخالفة الخ) فانه قال قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقي المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وكذا في زمن أبي بكر وعمر ثم لما كثرت الناس أمر عثمان باحداث اذان سابق على الذي يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق فاذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك في زمن امارته نقل الاذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فاذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن أو يؤذنون كلهم بين يديه فاذا فرغوا خطب ولهذا قال ابن الجلاب ولها اذانان أحدهما عند الزوال والآخر عند جلوس الامام على المنبر انتهى المراد منه والحاصل ان الذي أحدثه عثمان أول في الفعل وثان في المشروعية وهو الواقع الآن على المنار والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في المشروعية لان الذي بين يدي الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحوله هشام بين يدي الخطيب والمراد بالمنار في كلام ابن حبيب موضع التأذين كما نص عليه الفاكهاني لانه لم يكن المنار المعهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بموضع التأذين عند باب المسجد (قوله أي حين الاذان الخ) المعتبر في الاذان بأوله لا بتمامه فان كبر المؤذن حرم البيع لان التحريم يتعلق بالنداء قاله سند (قوله البيع) أي والشراء على كل من تجب عليه الجمعة مع مثله أو مع من لا تجب عليه تغليبا لجانب الحظر الا من اضطر اليه كمن أحدث وقت النداء ولا يجد الماء أو الصعيد الا بالثمن فيجوز كل من البيع والشراء اذا كان المالك ممن لا يحرم عليه البيع كعبد أو صبي وأما ان لم يجد الماء الا مع من يحرم عليه وهو المخاطب بحضور الجمعة وجوبا فهل تتعدى اليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة المشتري أو الرخصة قاصرة على المشتري تردد في ذلك شيوخ ابن ناجي كالغبريني وغيره قلت والظاهر لي الاول كما أفاده تت لان هذا باب التعاون على العبادة وأيضا فالبيع متى جاز من أحد الطرفين جاز من الآخر ومتى امتنع امتنع (قوله فان وقع البيع) ظاهره ولو كانا ماشيين للجامع وقد قيل بذلك سدا للذريعة وقيل يمضي حينئذ لكونه لم يشغلهما عن السعي نقل ذلك ابن عمر أي وأما لو وقع بين صبيين أو عبدين

وانما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله (د) وفي كلام (ك) مخالفة له فانظره (ويحرم حينئذ) أي حين الاذان بين يدي الامام (البيع) لقوله تعالى وذروا البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ

فان فات فالقيمة حين قبضه (و) كذلك يحرم حينئذ (كلما يشغل) بفتح الياء والغين (عن السعي) كالاكل والخياطة والسفر (وهذا الاذان الثاني) في الاحداث هو الاول في الفعل (أحدثه بنوا أمية) يعني عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو أول امراء بني أمية ولو صرح باسمه لكان أولى لانه أبين في الاقتداء وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن الاول واعلم أن الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط أداء والفرق بينهما ان شرائط الوجوب ماتعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرائط الاداء ماتبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال والاستيطان

أوعبد وصي فلاسبيل للفسخ (قوله فان فات الخ) أي بفوت من المفوتات وقوله فالقيمة حين قبضه أي فالقيمة معتبرة حين قبض المبيع وهذه مستثنى من قاعدة ان المختلف فيه يمضي بالثمن وهذا قد مضى بالقيمة (قوله كالاكل) أدخلت الكاف الشركة والهبة والصدقة والاخذ بالشفعة (قوله والسفر) أي وأما السفر قبل الفجر فهو جائز وبعد الفجر وقبل الزوال مكروه ومحل ذلك كله مالم يعلم أن يدركها في طريقه كروره بمحل جمعة والاحرم السفر ولو بعد الزوال وكذا اذا اضطر للسير *تنبيه* اذا وقع شيء من تلك المذكورات فانه يفسخ كل مافيه معاوضة مالية كالتولية لا نحو النكاح والهبة لغير الثواب والصدقة والعتق ولو كتابة لانها عتق فلا يفسخ شيء من ذلك وان حرم (قوله لانه أمس في الاقتداء) أي أنسب (قوله وشرائط أداء) أي صحة (قوله ان شرائط الوجوب ماتعمر بها الذمة) الذمة وصف قائم بالشخص يقبل الالزام والالتزام والمراد ان الذمة تصير عامرة ليست بخالية بسبب تلك الاوصاف كعمر المنزل بأهله وقوله ولا يجب على المكلف تحصيلها أما لكون الشخص ليست تلك الامور في قدرته وأما لكون الشارع لم يوجبها عليه (قوله ماتبرأ بها الذمة) أي تبرأ الذمة بسببها أي بسبب حصولها (قوله الاعلام) الاولى العلم اذ ليس المراد الاعلام للغير وهذه الاربعة الاول ليست خاصة بها بل جارية في غيرها من الصلوات المفروضات التي لها وقت والقاعدة أنه لا يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به *تنبيه* الصحيح ان دخول الوقت سبب لا شرط (قوله والاسلام) المعتمد انه شرط صحة (قوله والعقل) شرط وجوب وصحة (قوله والقرب الخ) أي وأما لو كان على أكثر من ثلاثة أميال فلا تجب الجمعة ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل أو ثلثه وابتداء الاميال الثلاثة وما الحق بها من المنار وانظر لو تعدد المنار هل المعتبر المنار الذي يصلى في جامعه من سعى أو المعتبر المنار الذي في وسط البلد والظاهر أن المراد المنار الذي في طرف البلد وهذا كما قررنا في الخارج عن البلد وأما من هو بها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال (قوله والاستيطان) لا يقال اشتراط الاقامة يغني عن الاستيطان لانها اذا وجبت على المقيم وجبت على المستوطن بالاولى لان الاستيطان شرط في وجوبها اصالة والاقامة شرط في وجوبها تبعا قاله عج وأيضا الاستيطان شرط في الوجوب والصحة والاقامة أي اقامة أربعة أيام فأكثر لا على التأبيد شرط في الوجوب فقط خلافا لشارحنا في جعله الاستيطان شرط وجوب فقط الا أنه حيث قلنا ان الاستيطان شرط وجوب وصحة فنقول تعريف شرط الصحة بما تقدم انما هو تعريف لشرط الصحة

والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز

بعضها من بعض فقال (والجمعة تجب بالمصر والجماعة) اما الاول فظاهر على قول أبي حنيفة ان الجمعة لا تكون الا في الامصار وزاد بعد أصحابه وان يكون بالمصر الذي يقيم الحدود ومذهب مالك انها تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان وفي الاخصاص فعلى هذا لابد من تأويل في قول الشيخ تجب بالمصر بأن يقول يريد أو بالقرى المتصلة البنيان ونحوها وأما الثاني فشرط أداء وشرط صحة أيضا ولا عدد محصور للجماعة عند مالك وانما المطلوب من يستقل بنفسه بدفع من يقصده و يساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وهذا انما هو شرط في أول جمعة تقام وأما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة بل تجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام ويشترط فيهم أن يكونوا احرارا بالغين ثم أشار الى شرط آخر فقال

فقط لا لشرط الوجوب والصحة معا (قوله الامام) أي فيجب عليهم ان يحصلوا اماما وقوله والجماعة اي فيجب على كل واحد منهم السعي بحيث يحصل جماعة اثني عشر أو أكثر وقوله والخطبة أمرها ظاهر (قوله والجامع) أي فهو شرط صحة ولابد أن يكون الجامع مبنيا بناء معتادا لاهل تلك البلاد فيشمل مالو فعل أهل الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ولابد أن يكون متحدا فلا يجوز التعدد الا في بلد يضيق الجامع القديم بأهله وليس له طرق متصلة تنتهي الصلاة بها فيجوز حينئذ بحسب الحاجة والمراد بالاظهر حاجة من يغلب حضوره لها لانه ولو لم تلزمه كالصبيان والعبيد لان الكل مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب وينبغي أن يلحق بالضيق وجود العداوة المانعة من الاجتماع في محل واحد بل هذا رعايته أولى (قوله وفي القرى المتصلة البنيان) أي جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة أي ان القرية المتصلة البنيان أو لم يكن هناك اتصال الان هناك ارتفاقا اي ولا يشترط أن يكون بها امام يقيم الحدود (قوله واما الثاني) وهو الجماعة (قوله وشرط صحة الخ) هو عين قوله شرط أداء فلا معنى لقوله أيضا (قوله ولا عدد محصور للجماعة عند مالك) وأما عند غيره كالشافعي فلابد من أربعين (قوله وانما المطلوب) أي وانما المقصود وقوله من يستقل بنفسه أي ان شرط الجمعة أن تكون من جماعة تستغني وتأمن بهم قرية بأن يمكنهم الاقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم في الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلا حد محصور من خمسين أو ثلاثين قال بعضهم وافهم كلامه أي الشيخ خليل ان الاثني عشر لا تتقرى بهم القرية (قوله ويساعد الخ) معطوف على (قوله يستقل) وظاهر عبارته انه لو اتفق انهم يدفعون من يقصدهم ولا يساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي لا تصح جمعتهم وفي شروح خليل الاقتصار على الاول فقط (قوله الحاجي) أي الذي يحتاجون اليه (قوله وأما بعد ذلك الخ) أي كون الجمعة لابد أن تقام فيما تتقرى بهم القرية من الجماعة الموصوفين بالدفع عن أنفسهم الخ انما هو شرط في أول جمعة تقام واما ما بعد ذلك فلا يشترط هذا تقرير الشارح وهو ضعيف والمعتمد أنه متى ما كان يمكنهم الاقامة على التأبيد مع الامن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر غير الامام باقين لسلامه لان أحدث واحد منهم قبل السلام أو كان أحدهم شافعيا لم يقلد مالكا ولا فرق في ذلك بين الجمعة الاولى وغيرها (قوله واجبة على المشهور) وقيل سنة حكاهما في

(والخطبة فيها) أي الجمعة (واجبة) على المشهور وشرطا

لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بلا خطبة فاذا تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة أعادوا في الوقت فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا ولصحة الخطبة شروط منها ما أشار اليه بقوله (قبل الصلاة) اقوله تعـــالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والفاء للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده والتابعين فان جهل وصلى بهم قبل الخطبـــة ثم خطب أعاد الصلاة فقط ومنها ان تكون بعد الزوال فلو خطب قبله أعادها فان لم يعـــدها فلا تجزيه فقول الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها ان تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ومنها ان تكون اثنتين على المشهور فان خطب واحدة وصلى أعاد الجمعة وكذلك ان خطب خطبتين ولم يخطب مـــن الثانية ماله قـــدر وبال لم تجزهم وأقل ما يجزى من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عنـــد العرب فان هلل وكبر لم يجزه وقيل أقله حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

المقدمات (قوله أعادوا في الوقت) أي أعادوها جمعة ما دام وقتها الغروب وأول وقتها الزوال ويمتد للغروب (قوله والفاء للترتيب) أي الفاء في قوله فانتشروا وقوله والتعقيب أي فن كونها للتعقيب أيضا لا يرد أن يقال ان كون الانتشار بعد الصلاة لا ينافي أن يكون بعد الخطبة بأن تكون خطبة بعد الصلاة فان البعد به ظرف متسع (قوله ومنها أن تكون بحضور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة) أي تصح بهم دواما وهم الاثنا عشر وهم الاحرار الذكور المتوطنين بها باقين سلامها ولا يضر رعاف بناء لاحدهم لعدم خروجه عن الصلاة فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت عليه وعليهم فان حضر ثالث عشر في الصلاة دون الخطبة ثم حصل عذر لواحد من الاثني عشر الحاضرين الخطبة بطلت صلاة الجميع ولم يكتف بالثالث عشر كما أفاد ذلك عبد الباقي على خليل (قوله اثنتين على المشهور) مقابله قول مالك في الواضحة قال من السنة أن يخطب خطبتين فان نسي الثانية أو تركها أجزأهم قاله الشيخ بهرام (قوله أعاد الجمعة الخ) أي أعاد الصلاة أي بعد الاتيان بالخطبة الثانية والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير فلا يكون موجبا لبطلان الخطبة الاولى قال بعض والظاهر من المذهب أنه يجب اتصال اجزاء كل خطبة بعضها ببعض ولا يضر الفصل اليسير انتهى وكذا يجب اتصال الخطبة الثانية بالاولى ويسير الفصل عفو كما أفاده نقل الحطاب ومن شروط الخطبتين اتصالهما بالصلاة انتهى (قوله ولم يخطب من الثانية) أي أو من الاولى ماله قدر وبال ظاهره ولو اشتمل على تحذير وتبشير وكذلك قال بعض شراح خليل فلا بد من كونهما لهما بال (قوله ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب) وهو نوع من الكلام مسجع مخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة فان أتى بكلام نثر قال تت فظاهر كلام مالك أنه يعيد قبل الصلاة وتجزى بعدها انتهى قلت والظاهر أن الحكم كذلك لو أتى بها نظما وظاهر كلام مالك ان الصلاة صحيحة على كل حال ووقوعها بغير اللغة العربية لغو فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها وجبت أيضا فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب ويشترط كونها جهرا وسرها لغو وتعاد وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي مستحبة كالقراءة فيهما والابتداء بالحمد لله والدعاء للصحب بدعة مستحسنة وذكر السلاطين والدعاء لهم بدعة لكن بعد احداثه واستمراره في الخطب في أقطار الارض بحيث يخشى على الخطيب غوايله صار راجحا أو واجبا ما لم يكن مجاوزة في وصفه وتصح الخطبة من بعض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير كسورة ق (قوله وقيل ان أقله حمد الله) أي

ويحذر وتبشير ونص ابن بشير على انه لا خلاف في الصحة اذا فعل ما ذا له في القول الثاني وهل يشترط في صحتها الطهارة
قولان مشهوران (ويتوكأ) أي يعتمد (الامام) في قيامه لخطبته استحبابا بيده اليمنى (على عصى
أوقوس) ابن العربي ولا
يقال عصاة وهو أول لحن سمع
بالبصرة أو سيف ونحوه لفعله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء
ذلك (ويجلس في أولها) أي
الخطبة (وفي وسطها)
واختلف في هذا وفي القيام
لها فالذي قاله المازري ان
ذلك واجب شرطا وقال ابن
هارون المشهور ان الجلوس
الاول ليس بشرط في صحة
الخطبة لانه انما كان للاذان
وشهر الباجي سنية الجلوس
الثاني ومقدار الجلوس
الوسط مقدار الجلوس بين
السجدتين والاصل فيما ذكر
استمرار العمل على ذلك
في جميع الامصار والاعصار
منذ زمنه صلى الله عليه وسلم
الى هلم وأخذ من قوله (وتقام
الصلاة عند فراغها) لاشتراط
اتصال الصلاة بالخطبة
ويسير الفصل عفو بخلاف
كثيره والمطلوب ان يكون
الذي خطب هو الامام فان
طرأ ما يمنع امامته لحدث
أو رعاف فان كان الماء بعيدا
فانه يستخلف اتفاقا وان
قرب فكذلك عند مالك وحيث يستخلف في المدونة يستخلف من حضر الخطبة واذا

فلا تسمى خطبة الا اذا اشتملت على الحمد والصلاة وهو مقابل للمشهور وهو ضعيف ما اد
المعتمد الاستحباب فيهما (قوله ويحذر وتبشير) زاد بهرام وقرآن ونسبه في الجواهر
لابن العربي وظاهره أنه لابد من الجمع بين التحذير والتبشير وانه لا يكفي أحدهما
(قوله قولان مشهوران) المشهور منهما أنه لا يشترط فيهما الطهارة غايته أنه يكره
أن يخطب غير متطهر (قوله قوس) أي قوس عربي لا قوس العجم واختلف
في حكمة ذلك فقيل لئلا يعبث بيده في لحيته عند قراءته للخطبة وقيل لتخويف
الحاضرين (قوله وهو أول لحن الخ) في ت على خليل نوع مخالفة لما في هذا
الشارح فانه قال والعصا مقصور ولا يقال عصاة الفراء أول لحن سمع هذه عصاتي
انتهى فجعل أول اللحن عصاتي لا عصاة كما هنا ولم يعتد بالبصرة كما هنا (قوله
ويجلس في أولها ووسطها) وكذلك سائر الخطب يجلس في أولها وفي وسطها (قوله
ان ذلك واجب شرطا أي ذهب بعضهم الى أن حكم ذلك القيام الوجوب على جهة
الشرطية في الخطبتين وقيل سنة فان خطب جالسا أساء وصحت والقول الاول
عليه الاكثر كما في عز وابن عرفة فالمشار له بقوله ذلك القيام فقط خلافا لظاهر
العبارة (قوله ليس بشرط الخ) أي ان المشهور ان الجلوس الاول سنة فحاصل كلام
شارحنا ان كلا من الجلوسين سنة ومقابل المشهور في الاول والثاني قولان
بالوجوب والندب (قوله منذ زمانه الخ) منذ حرف جر وزمان مجرور بمنذ ويشترط
في مجرورها أن يكون وقتا وأن يكون معينا لا مبهما ماضيا أو حاضرا لا مستقبلا (قوله
الى هلم) اعلم أن هلم كلمة بمعنى الدعاء الى الشيء واختلف فيها فقيل اسم فعل وقيل
فعل أمر وكل منهما لا يدخل عليه حرف فالوجه ان حرف الجر داخل على محذوف
والتقدير الى زمن يقال فيه هلم أي يقال وهو الزمن الحاضر أي زمن الشارح
الحاضر عنده (قوله والمطلوب أن يكون الذي خطب هو الامام) أي يجب
على سبيل الشرطية كما صرح بذلك في العشماوية (قوله وان قرب فكذلك عند
مالك) وذهب العلامة خليل الى مقابله وهو انهم ينتظرونه اذا كان العذر قريبا
وهو المشهور كما قال الذخري ومفاد عزو الحطاب ترجيحه أيضا والقرب قدر أولتي
الرباعية وقراءتهما وحاصل هذا القول أنه اذا كان العذر قريبا يجب انتظاره
واذا كان بعيدا فيجب الاستخلاف فان لم يستخلف استخلفوا هم فان تقدم امام
من غير استخلاف أحد صحت (قوله يستخلف من حضر الخطبة) أي ندبا (قوله

واذا ذكر منسية بعدما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا شيء عليه ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال

(ويصلي الامام ركعتين) اتفاقا فان زاد عمدا بطلت وان زاد سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة

واختلف هل هي ظهر مقصورة أو صلاة قائمة بنفسها فعلى الاول ينوي انها ظهر مقصورة وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة ولابد أن ينوي الامام الامامة والالم تجز و يستحب تعجيلها في أول الوقت فان أخرت جاز مالم يخرج وقتها بهرام لم يختلف ان أوله زوال الشمس والمشهور امتداده الى الغروب وصفة القراءة في ركعتي الجمعة أن (يجهر فيهما بالقراءة) اجماعا (يقرأ في الركعة (الاولى) بعد الفاتحة بـ(سورة الجمعة (ع) واعترض قوله (ونحوها) لان القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من أحكام الجمعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في أول ركعة (و) يقرأ (في) الركعة (الثانية بـ) سورة (هل أتاك حديث الغاشية ونحوها) وهو سبح والمنافقون ولما ذكر ان السعي واجب لما شرع يبين من يجب عليه

فقال (و يجب السعي اليها على من في المصر) اتفاقا اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي (و) كذا يجب على (من) هو خارج عن المصر اذا كان (على ثلاثة أميال منه) أي من المصر

(واذا ذكر منسية) الظاهر أن المراد لا أكثر لان المنسية الواحدة من يسير الفصل وأما أكثر فالظاهر أنه يصلي الجمعة ولا يستخلف وحرر (قوله فعلى حكم الخ) فتبطل بزيادة ركعتين بناء على انها فرض يومها واما بزيادة أربع بناء على انها بدل عن الظهر (قوله هل هي ظهر مقصورة) هذا قول من قال انها بدل عن الظهر وقوله أو صلاة قائمة بنفسها قول من قال انها فرض يومها وقوله ينوي انها ظهر مقصورة أي يصح أن ينوي انها ظهر مقصورة فلا يتعين نية كونها ظهرا مقصورة اذ لو نوى انها جمعة لصح وقوله وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة أي يتعين أن ينوي صلاة الجمعة هذا هو الظاهر (قوله والالم تجز) بضم التاء من الاجزاء وقوله جاز مالم يخرج الخ أي صح وفسرنا الجواز بالصحة لان صلاتها بعد العصر غير جائزة بدون العذر مع انها صحيحة (قوله والمشهور امتداده للغروب) ومقابله ماقيل ان آخر وقتها اذا دخل وقت العصر وقيل مالم تصفر الشمس وقيل حتى يبقى للغروب أربع ركعات فهذه الاقوال مقابلة للمشهور وحيث قلنا يمتد للغروب هل محله ان خطب وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر والا صلاها ظهرا وصحح هذا القول عياض وعليه فلا يريد بقوله للغروب حقيقة او لا يشترط ادراك ركعة من العصر قبل الغروب بل حيث ما ادرك خطبتها وفعلها قبله وجبت وروى عن مالك قولان ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم وأما لو قدموا العصر ناسيين للجمعة فانه يتفق على ان وقتها الغروب حقيقة والظاهر القول الاول (قوله يجهر فيهما بالقراءة) أي على سبيل السنية فان قرأ فيهما سرا عمدا كان كمتعمد ترك سنة والناسي يسجد قبل السلام ان أسر في الفاتحة أو في السورة من الركعتين (قوله واعترض الخ) قال بعض وانما نص على ذلك للرد على من قال أنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الجمعة الا بها ففي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى فلا اعتراض على المصنف في قوله أو نحوها ولا يقال سبح ليست نحو الجمعة لانا نقول القصد الرد على من نفى قراءة غير الجمعة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحصل بورود مطلق قراءة سورة غير الجمعة والحاصل أنه يندب في الركعة الاولى بالجمعة ولو لمسبوق فاتته الركعة الاولى فيندب له قراءتها في ركعة القضاء وظاهره كالمدونة وان لم يكن الامام قرأها (قوله ونحوها وهو سبح الخ) أي ان المندوب في الثانية كما يحصل بقراءة هل أتاك يحصل بقراءة سبح أو المنافقون

ظاهره ان مبدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقيل مبدؤها من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر به صاحب العمدة واستظهر لان التحديد بالثلاثة أميال للسماع والسماع انما هو من المنار وظاهر قوله (فأقل) ان الثلاثة أميال تحديد فلا يجب

على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو رواية أشهب ومذهب ابن القاسم ان الثلاثة تقريب فتجب على من زاد عليها زيادة يسيرة ثم أشار الى بعض شروط الجمعة فقال (ولا تجب على مسافر) اتفاقا (ولا على أهل منى) غير ساكنيها وانما صرح بهم وان دخلوا فيما قبله لما يتوهم من اقامتهم هنالك ثلاثة أيام لرميهم الجمار وأما ساكنيها فتجب عليهم اذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا أولا (و) كذلك (لا تجب الجمعة (على عبد) على المشهور (ولا على امرأة ولا) على (صبي) اتفاقا فيهما والاصل فيما ذكر ما رواه الطبراني في الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر ولما كان بعض من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها وصلاها أجزأته عن الظهر نبه عليه بقوله (فان حضرها عبد أو امرأة) أو مسافر (فليصلها) يعني وتجزيه عن الظهر أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها ان أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين وأما المرأة فكذلك تجزيها اتفاقا وصلاتها في بيتها أفضل لها

والحاصل أنه يندب في الاولى القراءة بالجمعة والثانية اما بهل أتاك أو سبح أو المنافقون هذه طريقة والطريقة الثانية ان الندب انما هو بخصوص هل أتاك وحدها ولم يرو احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاولى بغير الجمعة وانما الخلاف في الثانية بم صلى فيها فلذلك جاء الخلاف المذكور (قوله وقيل مبدأها من المسجد) وهو الراجح واستظهر الزرقاني أنه اذا تعدد المنار أن يعتبر الذي في طرف البلد (قوله والسماع) أي ومتعلق السماع الذي هو الاذان انما هو من المنار (قوله ومذهب ابن القاسم) وهو المعتمد (قوله زيادة يسيرة) أي بنحو الربع أو الثلث والحاصل أنها تجب على من كان مقيما ومن كان خارجا على ثلاثة أميال ونحوها ولكن لا تنعقد الا بمن كان ساكنا بالبلد وأما الخارج عنها او داخل كفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به فلا يحسب من الاثني عشر (قوله ولا تجب على مسافر) المراد به من أتى من محل خارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ ولو أقل من مسافة القصر وقولنا من أتى الخ للاحتراز عن مسافر من بلده وأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال فهذا لا تسقط عنه الجمعة ويجب عليه أن يرجع لها بحيث يعتقد ادراكها ولو بركعة ومثل ادراك النداء تحقق الزوال قبل مجاوزة الفرسخ الذي هو ثلاثة أميال الا ان يكون يعلم أنه يصليها أمامه (قوله على المشهور الخ) ومقابله أنها واجبة على العبد اذا أسقط السيد حقه (قوله ولما كان بعض الخ) الظاهر اسقاط بعض ويقول ولما كان من تقدم الا ان يقال انما أتى ببعض من حيث كون المصنف رحمه الله ما ذكر فيما بعد الا العبد والمرأة (قوله ويستحب له حضورها) اذا أذن له سيده ظاهر في القن والمدبر والمعتق لاجل والمبعض في يوم سيده لا في يومه فلا يتوقف على اذن السيد كالمكاتب فلا يتوقف حضوره على اذن السيد فيندب له مطلقا والحاصل أن المبعض في يومه كالمكاتب سواء والظاهر أنه يندب للسيد الاذن فيما يتوقف على الاذن لانه وسيلة لتحصيل مندوب وأما الصبي فكالمكاتب يندب حضوره ولو لم يأذن له وليه (قوله ودعوة المسلمين) أي دعاء

المسلمين

وأما المسافر فتجزيه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزيه لأنه غير مخاطب بها والنفل لا يجزئ عن الفرض ورد بالاتفاق في المرأة والعبد على الاجزاء ولما ذكر ان المرأة اذا حضرتها تصليها بين موقفها بقوله (وتكون النساء خلف صفوف الرجال) ولما أوهم كلامه ان المرأة تخرج الى الجمعة مطلقا شابة أو غيرها رفع ذلك التوهم بقوله (ولا تخرج اليها) أي الى صلاة الجمعة (الشابة) وهذا النهي على جهة الكراهة الا أن تكون فائقة في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج اليها ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لانهما يتعلقان بها أحدهما أشار اليه بقوله (وينصت) بالبناء للمفعول أي يجب الانصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة (ل) أجل سماع (الامام) وهو (في) حال (خطبته) الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا سمع الخطبة أو لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه

المسلمين لان الانسان حين يدعو يعم في الدعاء له ولغائه من (قوله وأما المسافر فتجزيه الخ) و يندب له الحضور حيث لا مشقة عليه والأخير كذا ينبغي قاله في التوضيح (فائدة) قال عج

من يحضر الجمعة من ذي العذر * عليه أن يدخل معهم فادر

وما على انثى ولا ذي العذر * والعبد فعلها وان لم تحضر انتهى

ولو مكاتبا (قوله وتكون النساء خلف الخ) فلو صلت في صف الرجال كره لها ذلك وأجزأتها الا أن تتحقق ويتلذذ وكذا لو صلى رجل في صف النساء كره له الا أن يلتذ انتهى تت (قوله الا أن تكون فائقة في الجمال) أي أو بخشية الفتنة بوجه آخر أو مرادهم بفائقة الجمال بخشية الفتنة وخشية الفتنة تحصل بالزينة والتطيب ومزاحمة الرجال وحسن صورة الشابة وليس المراد بخشية الفتنة ما جعل قسيما للتطيب ونحوه (قوله المتجالة تخرج اليها) أي جوازا بمعنى خلاف الاولى فلا ينافي ان الافضل عدم الخروج والحاصل ان بخشية الفتنة خروجها حرام وخروج المتجالة خلاف الاولى والشابة التي لم يخش منها الفتنة يكره فقوله فيما تقدم وصلاتها في بيتها أفضل محمول عليها أو على المتجالة وجاز حضور الشابة غير المخشية لفرض غيرها لكثرة من يحضر الجمعة وهو مظنة لمزاحمة الرجال (قوله على كل من شهد الخ) من المكلفين وكان بالجامع أو رحابه مع من هو بأحدهما وظاهره ولو نساء أو عبيدا أو مع خارج عنهما وأما من كان بالطرق فيباح له الكلام مع من كان فيها ولو سمعا الخطبة لا على من كان بالمسجد أو رحبته فيحرم والحاصل ان المصلي اما أن يكون في المسجد أو رحبته والطرق المتصلة به وفي كل اما أن يكون مكلفا بالجمعة أولا كالعبيد والنساء فيحرم الكلام في كلها الا في صورة واحدة وهو ما اذا كان في الطرق وتكلم مع من كان فيها وجه الحرمة على كل من كان خارج الطرق مع من كان في المسجد والرحاب أنه وسيلة لمحرم والوسيلة لمحرم محرمة كذا ظهر للفقير من عبارة الشيخ عبد الباقي على خليل وانظرها (قوله لاجل سماع الامام) يؤذن بأن الواجب السماع وليس كذلك بل الواجب الانصات والاصغاء ولو لم يسمع بأن كان في عجز المسجد مثلا وهو في حال خطبته (قوله وقال ابن حبيب) وهو المعتمد (قوله اذا تكلم الامام بما لا يجوز الخ) بأن سب من لا يجوز له سبه أو مدح من لا يجوز له مدحه أي أو كان غير حرام كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة (قوله ولا يشمت عاطسا) أي لا يجوز أن يقول من سمع الخطبة لمن سمع رجلا عطس

أو مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وبه النخعي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا

واذا عطس هو حمد الله سرا
في نفسه ولا يسلم ولا يرد
سلاما ولا يحصب من تكلم
ولا يشرب الماء والاصل فيما
ذكر قوله تعالى واذا قرىء
القرآن فاستمعوا له وانصتوا
على احد التفاسير انها نزلت
في الخطبة وقوله صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين اذا قلت
لصاحبك أنصت والامام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت
سمى الأمر بالمعروف لغوا
فغيره أولى واللغو الكلام
الذى لا خير فيه وظاهر
كلام الشيخ ان الكلام بعد
الفراغ من الخطبة بين النزول
من المنبر والصلاة جائز وهو
مذهب المدونة ويجوز
الكلام حال الخطبة
في مسائل منها الذكر القليل
عند سببه والتأمين عند
سماع الخطيب بمغفرة او نجاة
من النار والتعوذ عند سماع
ذكر النار والشيطان
والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم

وحمد الله يرحمك الله (قوله هو) أى السامع (قوله حمد الله سرا) أى على
طريق السنية أى ان الحمد على طريق السنية وكونه سرا مندوب و يكره جهرا
(قوله ولا يسلم) أى كان داخل المسجد أولا (قوله ولا يرد سلاما) ولو اشارة
كل ذلك يحرم (قوله ولا يحصب من تكلم) أى لا يجوز له أن يرميه بالحصباء
(قوله ولا يشرب الماء) أى ولا يأكل والحاصل أنه يحرم كل ما ينافى وجوب
الانصات ولو على غير السامع من أكل وشرب وتحريك شىء يحصل منه تصويت
كورق أو ثوب أو فتح باب أو سبحة أو مطالعة فى كراس (قوله على أحد التفاسير
الخ) ومن أحد التفاسير ان الآية فى قراءة القرآن مطلقا أى فى أى موضع قرأ
الانسان القرآن وجب على كل أحد استماعه والسكوت تعظيما له (قوله لصاحبك)
أى الذى تخاطبه اذ ذاك أو حبيبك سمى صاحبا لانه صاحبه فى الخطاب
أو لكونه الاغلب وقوله انصت أى أسكت من الكلام مطلقا واستمع الخطبة
وفعله انصت (قوله والامام يخطب) جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من
الشروع فى الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة
(قوله يوم الجمعة) ظرف لقلت ومفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك قاله شارح
الموطأ (قوله والصلاة جائزة) أى واقامة الصلاة و يكره من حين أخذه فى الاقامة
الى أن يحرم الامام و يحرم اذا أحرم ولا يختص هذا التفصيل فى الجمعة * تنبيه *
ظاهر عبارة الشارح ان الانصات واجب فى حال الترضى على الصحب والترضى
على السلطان لانه قال بين النزول الخ وليس كذلك بل الكلام حينئذ جائز (قوله
وهو مذهب المدونة) ونقل عن عطاء ومجاهد المنع لان الخطبة بمثابة ركعتين
فكأنه تكلم فى صلب الصلاة قال بهرام وهو ضعيف (قوله و يجوز الكلام)
المراد بالجواز الاذن فيصدق بالمندوب (قوله منها الذكر القليل الخ) بمعنى أنه يجوز
الذكر سرا عند السبب وكذا غيره خلافا للشارح اذ قال والامام يخطب ويمنع الكثير
أو الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة كما فى بعض شراح خليل بقى ان فى بعض
شراحه ان هذا أعنى الذكر اليسير ليس مما استوى طرفاه بل هو مندوب وبعضهم
قال الاولى تركه ومثله لتت فى كبيره على خليل وهو الصواب و به قرر بعض
الشيوخ كشيخنا وبقى الجهر بالكثير والحكم الحرمة (قوله والتامين عند سماع
الخطيب بمعنى أنه يجوز التامين والتعوذ جوازا مستوى الطرفين سرا لا فرق بين
أن يكثر أو يقل ومفاده مع ترجيح ندب التامين والتعوذ عند السبب (قوله لمغفرة)
أى لطالب مغفرة أو طالب نجاة من النار (قوله والصلاة على النبى الخ) هى مندوبة

عند ذكره كل ذلك سرا على الصحيح والشيء الثاني أشار اليه بقوله (و) يجب (استقباله) أي الامام (الناس) بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر كلامه سواء كان في الصف الاول أو غيره وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وحكى الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك فان استقبلوه فلا شيء عليهم ثم انتقل يتكلم على بعض آداب الجمعة فقال (والغسل لها) أي لصلاة الجمعة لا لليوم (واجب) وجوب السنن يدل عليه قوله آخر الكتاب وغسل الجمعة سنة يعني مؤكدة يدل عليه ما قال هنا فهذه تفسير لتلك وتلك تفسير لهذه والصحيح عند الاكثر أن سببه العزم على حضور الجمعة فمن لا تجب عليه لا يؤمر به اذا لم يعزم على حضورها وظاهر المدونة انه يفتقر الى نية وصحح لانه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزىء قبل طلوع الفجر بلا خلاف ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور وفهم من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يعدمه وصفته كصفة غسل الجنابة (و) من الآداب (التهجير) وسيأتي تفسيره وحكمه انه (حسن) اى مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأتون المسجد في هذا الوقت (ع) وفي كلامه تدافع لانه قال والتهجير حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال (وليس ذلك في أول النهار) والهاجرة لا تكون في أول النهار

عنده ذكره (قوله كل ذلك سرا) أي ندبا ويكره جهرا وقال ابن حبيب يجهر بذلك جهرا ليس بالعالي أي والاحرم (قوله وهو في خطبته) أي عند نطقه بالخطبة لا قبله ولو جالسا على المنبر (قوله سواء كانوا في الصف الاول أو غيره) أي من سمعه ومن لم يسمعه لكن أهل الصف الاول يحولون وجوههم لجهة ذاته بحيث ينظرونها وأما غير الصف الاول فيستقبلون جهته وذاته (قوله وهو ظاهر المدونة) وهو الراجح وما قاله الباجي ضعيف (قوله فان استقبلوه فلا شيء عليهم) هذا على كلام الباجي (قوله والصحيح عند الاكثر الخ) مقابله ما قاله أهل الظاهر من أن سببه حضور الصلاة أي حضور وجوبها فيؤمر به من كان من أهلها وغيرهم وان لم يحضروه او ان اغتسل قبل الصلاة أو بعدها أجزأه تمسكوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم لهذا اليوم فجعل علة الغسل اليوم قاله اللقاني (قوله فمن لا تجب عليه) لم يقل كان لم يعزم بحيث يصير شاملا لمن تجب عليه لان من تجب عليه وان لم يعزم بالفعل فهو عازم بالقوة (قوله اذا لم يعزم) وأما اذا عزم على حضورها أمر به أي فتسن في حق كل من حضرها ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامرأة وصبي كان ذا رائحة كالقصاب أي اللحام أم لا وقيد اللخمي سنية الغسل بمن لا رائحة له والا وجب كالقصاب ونحوه واعتمده في التحقيق (قوله الى نية) وهو المعتمد وقيل للنظافة فلا يفتقر لنية (قوله فلا يجزئ الخ) لا وجه لتفريعه والقبلية ظرف متسع (قوله فلا بد من اتصاله بالرواح على المشهور) وقال ابن وهب ان اغتسل بعد الفجر أجزأه وان لم يتصل رواحه بغسله والافضل الاتصال قاله بهرام (قوله وفهم من المدونة الخ) ان التراخي اليسير لا يضر أي كما اذا تراخى لاصلاح ثيابه وتبخيرها فان اشتغل خارج المسجد بعده بغذاء أو نوم أعاده حيث طال بهما حيث كان ذلك اختيارا فان كان النوم غلبة أو الاكل لشدة جوع أو اكراه فلا يبطل وأما الاكل أو النوم في المسجد فلا يبطله واحد منهما ولو كثر بخلاف لو حدث له رائحة كريهة كعرق أو صنان أو جنابة فيبطل لان ثوابه ولو حصل في المسجد وقضية المدونة ان الاكل في طريقه لا يضر ولو كثر (قوله وهو المشي في الهاجرة) هي وقت اشتداد الحر كما في كتب المذهب وقال في المصباح الهاجرة نصف النهار في القيظ خاصة انتهى (قوله والهاجرة لا تكون في أول النهار) هكذا الصواب

والجواب ان نقول التهجير يطلق على المشي في الهاجرة ويطلق على التبكير المستحب في أول النهار وانما هو بعد الزوال وأما في أول النهار فمكروه انتهى ومن الآداب الطيب واليه أشار بقوله (وليتطيب) أي يستعمل الطيب (لها) أي للجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون النساء مما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك و يقصد به امتثال السنة لا يقصد به الفخر والرياء ومن الآداب التجمل باللباس واليه أشار بقوله (و يلبس أحسن ثيابه) أي ما يعده الناس حسنا احترازا من أن تكون عنده حسنة وليست حسنة عند الناس والثياب الحسنة في الشرع البياض والاصل فيما ذكر ما رواه أبوداود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

بعدم وجود الامر وافقا لما في تت والتحقيق من عدم ذكرها ووجه التناقض ان النفي لا يسلط الا على المحل القابل لوجود الشيء وهو هنا منتف لان حقيقة التهجير المشي في الهاجرة التي هي وقت اشتداد الحر (قوله وانه بقول اس التبكير المستحب) أي الذي هو معنى التهجير في أول النهار وانما هو بعد الزوال أي وانما التبكير بعد الزوال هذا يدل على ان التبكير يطلق على ما بعد الزوال و يفيده المصباح حيث قال بكر الى الشيء بكورا من باب قعد أسرع أي وقت كان ثم قال و بكر تبكيرا مثله بقي ان قوله وانما هو بعد الزوال مبني على ضعيف وهو ان المراد بالساعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة في الحديث أجزاء الساعة السابعة التي هي بعد الزوال والاصح ان المراد أجزاء الساعة السادسة أي التي بعدها الزوال والحديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فهذه الساعات أجزاء الساعة السادسة التي قبل الزوال على الصحيح لا السابعة كما هو مراد الشارح فالساعات الكائنة في الحديث اعتبارية لا فلكية (قوله وأما في أول النهار) فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أحد من أصحابه وخيفة الرياء والسمعة (قوله لها) أي للجمعة اشارة الى أنه انما يخاطب بالطيب من يحضر الصلاة بخلاف العيد فانه يستحب يومه استعمال الطيب ولو لم يحضر صلاته (قوله مما خفي لونه) أي الاحسن للرجال استعمال هذا الطيب لقول التحقيق وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك والغالية وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته انتهى أي كالورد ونحوه وقضية اطلاق غير واحد أنه لا فرق بينهما و بعض أفاده مصرحا حيث قال ولو مؤنثا ولكن نقل بعض الفضلاء عن شارح مسلم ما يدل على انه يستعمله اذا لم يجد الطيب بالمعنى الاول الذي هو طيب الرجال ونصه فان لم يجد ذلك فمن طيب النساء لقوله في الحديث ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه هنا للرجال للضرورة لعدم غيره وهذا يدل على تأكيده أي استعمال الطيب قاله شارح مسلم (قوله امتثال أمر السنة) أي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما يعده الناس حسنا) المراد بهم أهل الشرع أي ما يعده أهل الشرع حسنا أي في هذا اليوم وهو يوم الجمعة وهو الابيض وان عتيقا بخلاف العيد فيندب فيه

طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى عليه ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول ان الحسنة بعشر أمثالها ومن الآداب ما أشار اليه بقوله (وأحب الينا) أي الى المالكية (ان ينصرف) مصلي الجمعة (بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد) ظاهره اماما كان أو مأموما وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني على أحد قولي المدونة ان التنفل أثر جمعة في المسجد مكره ولما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها وأما قبلها فيباح للمأموم دون الامام والى الاول أشار بقوله (ولا يتنفل) يعني المأموم في المسجد (ان شاء قبلها) أي قبل صلاة الجمعة مالم يجلس الامام على المنبر فاذا جلس فانه لا يتنفل

الجديد وهو للبوم فان كان يوم جمعة يوم عيد لبس الجديد غير الابيض أول النهار والابيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا كما قررنا (قوله ما كتب الله) أي من تحية المسجد والمراد بالكتب الامر أي ثم صلى ما أمره الله به (قوله اذا خرج امامه) المراد اذا شرع في الخطبة (قوله يفرغ من صلاته) يستثنى من ذلك المواضع التي يجوز الكلام فيها كما تبين (قوله ويقول أبو هريرة) أي اجتهادا من عنده وزيادة ثلاثة أيام الجمعة التي قبلها واليومان اللذان قبل الجمعة التي قبلها (قوله وزيادة) أي وكانت كفارة لزيادة هي ثلاثة أيام وقوله ويقول ان الحسنة أي يستدل على ما اجتهد فيه بقوله ان الحسنة بعشر أمثالها أي فما فعله حسنة وهي بعشر فلذلك كفرت له ذنوبه عشرة أيام وأطلق الحسنة على التكفير وهو غفران الذنب ولعله مجاز فان قلت هذا ظاهر اذا لم يغتسل الجمعة التي قبلها فلو اغتسل ما الحكم قلت يعطى له من الاجر ما يقابل الثلاثة المذكورة * تنبيه * الاداب المذكورة منها ما هو مشروع في حق الرجال والنساء كالتهجير والمشي ومنها ما هو مختص بالرجال كتحسين الهيئة والتطيب والتجمل بالثياب الحسنة (قوله بعد فراغها) أي وبعد الفراغ مما يتصل بها من تسبيح وغير ذلك (قوله ولا يتنفل في المسجد) أي على جهة الكراهة وتستمر الكراهة بعد الجمعة لمن في المسجد حتى ينصرف الشخص من المسجد أو حتى يحدث وهذا هو المنصوص وقال ابن عبد السلام وعندي وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر المصلين لا كلهم أو يجيء وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا (قوله اماما كان الخ) لكن الكراهة في حق الامام أشد (قوله وفي الثاني على أحد قولي المدونة) وقولها الآخر يستحب تركه وفعله فيثاب ان ترك أو صلى ذكر هذا القول في التحقيق وهل صلاته على الجنازة مبيح للنفل لانه مانع حصين أولا يبيحه قولان ذكرهما تت (قوله فيباح للمأموم الخ) المراد بالاباحة الاذن فلا ينافي انه مندوب (قوله ان شاء قبلها) أي ان ذلك ليس بواجب عليه فلا ينافي أنه مندوب (قوله مالم يجلس الامام الخ) يفيد أنه يندب له التنفل قبل ذلك ولو كان جالسا عند الاذان وليس كذلك أذ يكره التنفل للجالس عند الاذان ولو الاول بالنسبة للجمعة لكن الكراهة مقيدة بأن يكون الفاعل ممن يقتدى به أو يخشى منه اعتقاد وجوبها وأما من يفعلها مع العلم بندبها وليس ممن يقتدى به فلا كراهة كما لو فعلها مقلدا في فعلها القائل بطلبها حينئذ وقلنا للجالس احترازا من قادم عند الاذان في الجمعة وغيرها ومتنفل قبل الاذان واستمر فلا يكره لهما التنفل (قوله فاذا جلس فانه لا يتنفل) بل اذا

واذا دخل عليه وهو في اثناء التنفل خفف والى الثاني أشار بقوله (ولا يفعل ذلك) التنفل قبل
صلاة الجمعة في المسجد
(الامام) لما صح أنه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يصلي قبل
الجمعة شيأ (ع) وظاهر
كلام الشيخ انه عام اتسع
الوقت أم لا وليس هو على
ظاهره وانما يعني به عند
دخوله الخطبة يدل عليه
قوله (وليرق) أي يصعد
(المنبر كما يدخل) أي وقت
دخوله وأما قبل ذلك فقال
ابن حبيب يجوز له اذا أتى
قبل الزوال أن يتنفل
في المسجد وكذلك بعد
الزوال اذا لم يرد أن يخطب
ويسلم على الناس حين
دخوله ولا يسلم اذا صعد على
المنبر ومن الآداب المستحبة
قص الشارب والاظفار
ونتف الابط والاستحداد
ان احتاج والسواك والمشي
لما ورد في ذلك من الاخبار
* (باب في) * بيان صفة
(صلاة الخوف) وهي
الصلاة المكتوبة يحضر
وقتها والمسلمون في مقاتلة
العدو أو في حراستهم ولم
يذكر الشيخ حكمها هنا
وذكره في باب جمل فقال
وصلاة الخوف واجبة يعني
وجوب السنن وقال ابن المواز هي رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر وتصدق الرخصة عليها
وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر

عن

خرج للخطبة فانه لا يتنفل ولو لم يجلس فلو تنفل عند خروجه للخطبة وأحرى بعد
فلا يخلو اما أن يكون المأموم جالسا أو داخلا فان كان جالسا قبل خروجه وتنفل
عنده فيقطع ابتداء عامدا أو جاهلا أو ناسيا خروجه أو الحكم عقد ركعة أم لا
وان كان داخلا قطع عقد ركعة أم لا ان أحرم عمدا لا سهوا عن خروج الخطيب
أو جهلا بخروجه أو الحكم فلا قطع عقد ركعة أو لا وهذا كله ما لم يفرغ من الخطبة
و يشرع في الترضي فانه كما أباح الكلام يباح التنفل (قوله خفف) أي ندبا
وسواء في ذلك أحرم عمدا أو سهوا أنه يخرج عليه أو جهلا عقد ركعة أو لا والحاصل
ان تنفل المأموم قبل الاذان مندوب وعنده مكروه للجالس على ما تقدم وعند
خروج الخطيب للخطبة حرام ومثل خروج الخطيب دخوله ذاهبا للمنبر فان أحرم
بعد خروجه أي من الخلوة للخطبة أو بعد دخوله متوجها الى المنبر فان كان جالسا
قطع مطلقا الى آخر ما قلنا (قوله أي وقت دخوله) فيه اشارة الى أن ما مصدرية
والكاف زائدة وان العبارة على حذف مضاف والتقدير وليرق المنبر وقت دخوله
ولكن لا بد من حذف في العبارة أيضا والاصل وليرق المنبر اذا جاء وقت دخوله
وهو بعد الزوال مريد الخطبة لا أن جاء قبله كما يدل عليه قوله وأما قبل ذلك فقال
ابن حبيب (قوله اذا لم يرد أن يخطب) بأن لم تحضر الجماعة فيجوز له أن يتنفل تحية
المسجد (قوله ويسلم) أي على طريق السنية ومثله حين خروجه من دار الخطابة
وقوله ولا يسلم اذا صعد أي يكره (قوله والاستحداد) حلق العانة (قوله ان
احتاج) راجع لقص الشارب وما بعده (قوله والمشي) أي لما فيه من
التواضع لله عز وجل أي المشي في الذهاب للجامع لا في الرجوع (قوله الاخبار)
أي الاحاديث

(باب صلاة الخوف)

(قوله في بيان صلاة الخوف) قال البدر القرافي يمكن رسمها بأنها فعل فرض من
الخمس ولو جمعة مقسوما فيه المأمومون قسمين مع الامكان ومع عدمه لا قسم في قتال
مأذون فيه فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز (قوله أو في حراستهم) أي وكانوا
بصدد القتال (قوله وقال ابن المواز) هي رخصة لا تنافي بين كونها سنة وكونها
رخصة لان الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون غير ذلك مثال الاول أكل الميتة
للمضطر (قوله وهي المشروع) أي الحكم المشروع لعذر كأكل الميتة فهو مشروع
لعذر وهو الاضطرار وقوله مع قيام المحرم أي مع وجود المحرم وهو الخبث في الميتة
وعلى قياسه نقول هنا وهي المشروع لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم وهو أنه تغيير

والدليل على ثبوت حكمها وانها غير منسوخة الكتاب قال تعالى واذا كنت فيهم الآية والسنة فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة والاجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي ابن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى وقد بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لان الخوف غالبا انما يكون في السفر فقال (وصلاة الخوف) أي وصفتها (في) حال (السفر) ان المسلمين (اذا خافوا العدو) أو ظنوهم والمراد بهم الكفار لان قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين (أن يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو) ظاهره كالمختصر كان العدو في جهة القبلة أم لا وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يشترط تساوي الطائفتين في القسمة وظاهر المختصر على ما قال البساطي تساويهما قال وهذا ظاهر اذا كان العدو يقابل بالنصف وأما اذا قوبل بأقل من ذلك فينبغي أن لا توقع على هذا الوجه فانظر ذلك انتهى وعلى الامام أن يعلم الناس قبل أن يأخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم الف أكثر الناس لها

عن الصلاة الشرعية (قوله وأنها غير منسوخة) وادعى المزني نسخها وهو مردود (قوله الكتاب الخ) لا يخفى ان الكتاب لا يدل الا على ثبوت الحكم ولا يدل على عدم النسخ (قوله فقد ورد في ذلك أحاديث) صحيحة منها ما رواه يزيد بن رومان بسنده ان طائفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم (قوله والاجماع) أي الفعلي (قوله لان الخوف غالبا الخ) تعليل لقوله في السفر بدون قوله جماعة (قوله وفرادى) هذا انما يظهر في صلاة الالتحام (قوله وصلاة الخوف) مبتدأ وقول المصنف ان يتقدم الامام خبر ان المسلمين وجملة ذلك خبر صلاة والتقدير وصلاة الخوف تقول في شأنها ان المسلمين اذا خافوا العدو فالحكم أن يتقدم الامام (قوله اذا خافوا العدو) أي اعتقدوا ضرر العدو وقوله أو ظنوهم أي ظنوا ضرره ولو فسر الخوف بالظن لكان أحسن ويفهم منه حكم الاعتقاد بالطريق الاولى (قوله وقاسوا عليه قتال المحاربين) ومثلهم أهل البغي أو أراد بالمحاربين ما يشمل أهل البغي وكذا اللصوص خوفا على أخذ المال أو السباع خوفا على النفس منها فان قلت قدمران صلاة الخوف رخصة ومحل الرخصة لا يقاس عليه والمحل الذي ورد فيه النقل هو قتال الكفار فكيف قاسوا عليه قتال المحاربين وما أشبهه قلت هو من قياس لا فارق الذي قال به بعض من خالف في القياس لقطع بأن سبب هذا الفعل الخوف وهو من الفريقين سواء قاله البساطي (قوله أن يتقدم الامام بطائفة) أي ليصلي بطائفة (قوله ويدع طائفة) أي يترك طائفة (قوله كان العدو في جهة القبلة أو لا) وهو كذلك أي خلافا لقول الامام أحمد اذا كان العدو بها صلوا مع الامام جميعا من غير قسم لنظرهم لعدوهم (قوله على ما قال البساطي الخ) لان المتبادر من قولهم قسمهم مناصفة (قوله هذا ظاهر) أي قسمهم قسمين ظاهر (قوله بالنصف) أي نصف المسلمين وقوله فينبغي أن لا توقع على هذا الوجه أي لا يقسمهم نصفين والظاهر أنه حينئذ اذا كانت تقابل بالثلث أنه يصلي بالثلثين الركعة الاولى ويصلي بالثلث الركعة الثانية (قوله فانظر ذلك) أي هل ما قلنا صحيح هذا والصحيح أنه لا يشترط تساوي الطائفتين بل الشرط كون كل طائفة عندها قدرة على العدو ولذلك قال بعض المتأخرين من شراح خليل تساويا أو لا (قوله وعلى الامام أن يعلم الخ) أي وجوبا بدليل قوله لعدم الخ والحاصل أن الوجوب

(ف) بعد ذلك (يصلى الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما) ثم ينتظر الطائفة الثانية اتفاقا وهو مخير حينئذ بين الدعاء والقراءة والسكوت (و) أما الطائفة التى صلت معه (فانهم يصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون) (ف) يذهبون (يقفون مكان أصحابهم) مواجهة العدو (ثم يأتى أصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يتشهد) الامام (ويسلم) على المشهور (ثم) ان الذين صلوا معه الركعة الثانيه (يقضون الركعة) الاولى (التى فاتتهم) معه (وينصرفون) وقوله (وهكذا يفعل فى صلاة الفرائض كلها) توطئة لقوله (الا المغرب فانه) أى الامام (يصلى بالطائفة الاولى ركعتين) ويتشهد فاذا تم تشهده ثبت قائما على المشهور ويشير الى الطائفة الاولى بالقيام فاذا قاموا اتموا صلاتهم لانفسهم ثم يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون فيقفون فى مكان أصحابهم (ثم) تأتى الطائفة (الثانية) فيحرمون خلفه (ويصلى بهم) أى بالطائفة الثانية (ركعة) ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون والامام فى حال قيامه لانتظار الثانية وهو مخير بين أن يسكت أو يدعو ولا يقرأ في

متعلق بتعليم المجموع وفى عبارة وعلى الامام أى وجوبا عند الجهل وندبا عند عدمه (قوله فيصلى الخ) كان الاولى أن يقول فيصلى بها لان المحل للاضمار لظهور أن فاعل يصلى الامام والضمير المجرور للطائفة الا أن عادته فى هذا الكتاب زيادة الايضاح ونكر طائفة وعبر بها للاشارة الى أنه لا يشترط تساوى الطائفتين بل الشرط كما تقدم كون كل طائفة فيها قدرة على العدو (قوله يثبت قائما) أى بالطائفة الاولى مؤتمين به الى أن يستقل ثم يفارقونه فاذا أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم وسهوا أو غلبة استخلف هو أو هم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتى الطائفة الاخرى يصلى بهم ركعة ويسلم بخلاف ما لو أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة ولا يستخلف عليهم لانقطاع تعلقهم به ونظر بعض شراح خليل فى حكم القيام (قوله بين الدعاء) أى بما عن له والاولى بالفتح والنصر ومثل الدعاء التسبيح والتهليل وقوله والقراءة أى بما يعلم أنه لا يتمها حتى تأتى الطائفة الثانية (قوله فانهم يصلون لانفسهم ركعة) أى افذاذا أى فان أمهم احدهم فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة قاله فى الطراز وكذلك فى الجمعة فاذا فارقت الطائفة الاولى فى الجمعة صلت الركعة الثانية أفذاذا فيما يظهر بمثابة مدرك الاولى من الجمعة مع امام ورعف رعاف بناء فى الثانية حتى فات فعلها مع الامام فانه يأتى بها وحده ولا يصلونها جماعة بامام يستخلفونه وتوقف عج فى عدد الطائفتين واستظهر أنه لابد أن تكون كل طائفة اثنى عشر غير الامام وان يحضر كل من الطائفتين الخطبة (قوله ويسلم على المشهور) ومقابله لا يسلم بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة التى بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها لتدرك معه الثانية السلام كما أدركت الاولى الاحرام (قوله فاذا تم تشهده ثبت قائما الخ) وقيل جالسا وعليه فمفارقته الاولى بتمام تشهده كما فى تت ويعلمهم ذلك باشارة أو جهره بآخره فقول الشارح ويشير الخ انما يظهر على هذا القول الضعيف الذى يقول بجلوسه لا على المشهور الذى اقتصر عليه (قوله ثم يسلمون) أى على اليمين تسليمة التحليل وعلى اليسار ان كان على يسار المسلم أحد ولا يسلم أحد منهم على الامام لانهم يسلمون قبل سلامه فلم يسلم عليهم وبعد سلامهم يذهبون الى العدو (قوله ولا يقرأ) فان قلت هلا قرأها عقب قيامه وسكت أو دعا بعد فراغها وقبل ركوعه حتى تأتى الطائفة الثانية قلت لمخالفته للرخصة الواردة ولعدم وقوع ركعة

وانما خير فى القراءة فى قيام الثنائية دون الثلاثية على المشهور لانه فى الثلاثية انما يقرأ بأم القرآن فقط فربما فرغ
من قراءتها قبل مجىء الطائفة الثانية وأما فى قيام الثنائية فانه يقرأ مع أم القرآن سورة فيعد ركونه قبل فراغ القراءة
* تنبيهان * الاول الكيفية التى ذكرها الشيخ هى المشهور وهو قول مالك وصح فعلها عن النبى
صلى الله عليه وسلم ولها
شرطان أن يكون القتال
جائزا فلو كان حراما لم يجز
وأن يكون الذين صلوا مع
الامام يمكنهم الترك فلو كان
العدو بحيث لا يقاومه
المرصد له لم يجز * الثانى *
اذا انقطع الخوف فى اثناء
الصلاة أتموا على صفة الامن
واذا حصل الامن بعد
الصلاة لا أعادة عليهم وهذا
آخر الكلام على صفة صلاة
الخوف فى السفر جماعة
ثنائية وثلاثية وأما صلاتها
فى الحضر فأشار اليها بقوله
(وصلى) الامام (م)
أى بمن معه (فى الحضر لشدة
الخوف صلى) هم (فى الظهر
والعصر والعشاء بكل
طائفة ركعتين ك) قيل هذا
اذا كانوا مطلوبين وأما
اذا كانوا طالبين فلا وعبارة
الجلاب أكثر فائدة من
عبارة الشيخ ونصه اذا نزل به
الخوف فى صلاة الحضر لم يجز قصر ١٠٦ عد ل الصلاة وجاز تفريقهم فيها فيصلى الامام باحدى
الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم أشار اليهم بالقيام للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا قضى تشهده فينتظر اتمامهم
وانصرافهم ومجىء الآخرين قائما يعنى ساكتا أو داعيا الا قارئا ثم يصلى بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم
وينصرف ويقضون ما فاتهم بعد سلامه وقد قيل ينتظرهم حتى يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه انتهى

فى ثالثة المغرب عقب قراءة الفاتحة وكذا يقال فى الرباعية (قوله دون الثلاثية
على المشهور) وقيل له أن يقرأ فى الثلاثية حكاه ابن بشير (قوله هى المشهورة) وقال
أشهب ينصرفون قبل الاكمال وجاه العدو فاذا سلم أتمت الثانية صلاتها وقامت
وجاه العدو ثم جاءت الاولى فقضت (قوله أن يكون القتال جائزا) أى مأذونا
فيه فيشمل الواجب كقتال أهل الشرك والبغى أو مباح كقتال مريد المال وقوله
فلو كان حراما الخ أى كقتال الامام العدل (قوله وأن يكون الذين صلوا الخ)
أى وان يخاف خروج الوقت على أقسام التيمم من راج ومتردد وآيس قال بعض
والظاهر أن المراد الوقت الذى هو فيه وقول الشارح لم يجز حاصله انهم اذا لم يمكن
التفرقة وخافوا ان اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على ما يمكنهم رجالا
وركبانا (قوله اذا انقطع الخ) فان حصل الامن مع الطائفة الاولى قبل مفارقتها
فتدخل الطائفة الثانية مع الامام ويتم بالجميع وان حصل مع الثانية وقد فارقته
الاولى رجع اليه من لم يفعل لنفسه شيأ ومن أتم منهم صلاته أجزأته ومن صلى
بعض الصلاة أى عقد ركعة انتظر الامام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدى به فيما بقى
ولو السلام فان خالف بأن فعل ما بقى عليه أو سلم قبله بطلت صلاته وان خالف وأعاد
مع الامام ما فعله حال المفارقة جهل الامام منه ان كان سهوا لا عمدا أو جهلا وأما
لو حصل الامن بعد افتتاحها صلاة مسايفة فالحكم أنهم يتمونها صلاة آمن بركوع
وسجود ولكن فرادى لانهم افتتحوها هكذا فان قلت قد تقرر ان الطائفة الثانية
لا تأتى الا بعد أن تذهب الاولى تجاه العدو فكيف يعقل ما ذكرت يفرض ما ذكر
فى مسبوقين ادركوا مع الطائفة الاولى الركعة الثانية من الرباعية فيأتى فيهم
ما ذكر بأن تذهب الجماعة التى ليست بمسبوقة تجاه العدو وتتخلف هذه المسبوقة
فيأتى فيها ما ذكر (قوله قيل هذا الخ) هذا ضعيف والمعتمد مطلقا (قوله ثم أشار
اليهم بالقيام) ويكون فى جلوسه ساكتا أو داعيا وان كان الدعاء فى الجلوس الاول
مكروها فقد يتفق هنا على جوازه (قوله وقد قيل أنه يقوم هو المشهور) ومذهب

والاول هو المشهور (ولكل صلاة) مما تقدم في السفر والحضر جماعة (أذان وإقامة) لأن كل صلاة فرض مجتمع لها أذان وإقامة ثم أشار إلى صفة صلاة الخوف فرادى فقال (وإذا اشتد الخوف عن ذلك) أي عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة (صلوا وحدانا) أي فرادى (بقدر طاقتهم) فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وإن لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا إيماء ويكون إيماؤهم للسجود أخفض من الركوع (مشاة) أي غير راكبين (وركبانا) على الخيل والإبل حال كونهم (ماشيين أو ساعين) أي جارين (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى أن تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطأ قال ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على أقدامكم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* (باب في) * بيان حكم (صلاة العيدين) بقوله الفطر والأضحى وفي بيان وقت الخروج إليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه إليها

المدونة قال بهرام فكان الأولى أن لا يحكيه بصيغة التضعيف (قوله والأول هو المشهور) أي المشار إليه بقوله ثم يسلم وينصرف (قوله لأن كل صلاة فرض) مجتمع في السفر مطلقا وفي الحضر إن طلبت غيرها * تتمة * لو سها الإمام مع الطائفة الأولى سهوا يترتب عليه سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده فإن لم تسجد القبلي وسجده بطلت صلاتهم إن ترتب على نقص ثلاث سنن وطال وإذا ترتب عليهم بعد مفارقة الإمام سجود قبلي وكان ما ترتب عليها من جهة الإمام بعديا فإنها تغلب جانب النقص وأما الطائفة الثانية سواء سها معها أو قبل فتسجد القبلي معه قبل إتمام ما عليها والبعدي بعد قضاء ما عليها وتسجد القبلي ولو تركه إمامهم وتبطل صلاته فقط إن ترتب عن ثلاث سنن وطال ولا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصالها عن إمامته حتى لو أفسد صلاته لم تفسد عليها ثم إن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع والسجود أو شبهه فلا يحتاج لإشارته لها وإن كان مما يخفى أشار لها فإن لم تفهم بإشارة سبح لها فإن لم تفهم به كلمها إن كان النقص مما يوجب البطلان وإلا فلا كذا ينبغي تقريره عج (قوله وإذا اشتد الخوف عن ذلك) حاصله أنه إذا لم يمكن قسم الجماعة لكثرة العدو ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه أخروا استحبابا فإذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماء (قوله أو ركبانا) أي على الخيل والإبل فلو كانوا راكبين على حمير أو بغال فالظاهر أن الحكم لا يختلف (قوله ماشيين) أي على الهيئة * تنبيه * يجوز في تلك الحالة أعني حال اشتداد الخوف المذكورة مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل به وأشد من المشي وطعن برمح ورمي نبل وكلام بغير إصلاحها ولو كثر إن احتيج له فيما يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله وكتشجيع وتفخار عند الرمي وجاز أن يترتب على ذلك توهين العدو وإلا لم يكن من المحتاج له وإمساك ملطخ بدم أو غيره إلا أن يستغني عنه ولم يخش عليه

* (باب العيد) *

(قوله العيدين) هما اليومان المعروفان أول شوال وعاشر الحجة * فائدة * أول عيد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وشاركها في ذلك الصوم والزكاة وأكثر الأحكام (قوله عند خروجه الخ) متعلق

بقوله وقوله وبفعله لاية وله فقط والانكار قوله بعد وبيان ما يستحب فعله في يوم
العيد تكرار امعه تأمل (قوله أيام منى) انما خصت بالذكر مع أن التكبير يقع في يوم
النحر أيضا لان التكبير فيها أكثر لانه أراد التكبير عقب الفرائض فانه فيها يقع
عقب جميعها واما في يوم النحر فانه لا يقع عقب صلاة الصبح لان ابتداءه من الظهر
بقي ان التكبير عقب الصلاة انما يكون في اليومين الاولين قبل الرابع وأما الرابع
فانما يكبر في الصبح فقط ويجاب بالتغليب (قوله وسمى عيدا الخ) رد بمشاركة
غيره له كعاشوراء وتاسوعاء وغير ذلك وان سمى به يوم الجمعة فمن باب التشبيه
الا انه لا يتبادر اليه عند الاطلاق ويجاب بأن علة التسمية لا تقتضي التسمية (قوله
لان يعود) أي بأن يعود (قوله كما سميت القافلة) أي تفاؤلا وقوله ورجوعها
عطف تفسير على قوله لقفولها وفيه ان التفاؤل انما هو بالقفول أي الرجوع
وأما السلامة فلا ويمكن أن يقال المراد القفول الكامل (قوله انها سنة) أي
ثبوت السنية لها أقول ولا حاجة لتقدير حكم ولا تقدير انها سنة اذ المعنى صحيح
وظاهر بدون ذلك (قوله سنة واجبة) المراد ان صلاة كل عيد منهما سنة مؤكدة
لان مجموعهما سنة وهما مستويان كما ذكره تت وهو ظاهر كلام ابن شاس عج
أي ان كلا منهما سنة عين (قوله أي مؤكدة) تفسير لواجبة (قوله وهو المشهور)
وقيل سنة كفاية وقال ابن بشير لا يبعد كونها فرض كفاية (قوله لانه صلى الله
الخ) لا يخفى أنه لا يثبت الا السنية لا الوصف بكونها مؤكدة (قوله مكلف) أي
ذكر بدليل قوله بعد ولا امرأة (قوله مستوطن) قضيته انها لا تسن في حق
من تلزمه الجمعة ولا تنعقد به كالمسافر المقيم أربعة أيام مثلا وليس كذلك بل يؤمر بها
من تلزمه ولو لم تنعقد به فيشمل الخارج عن البلد داخل كفرسخ ولا تسن في الخارج
عن تلك الاميال وهو المراد بالمسافر في عبارة الشارح فليس المراد به ما كان مسافرا
مسافة القصر (قوله ولا سكران) أي بحلال (قوله على أنه يستحب لمن لم يؤمر بها
أن يصليها) أي يصلي عبد وصبي وامرأة ومسافر خارج عن كفرسخ فهؤلاء يندب
لهم صلاتها نعم يستثنى من ذلك الحاج بمنى فانهم لا يؤمرون باقامتها لا ندبا ولا سنة
لان وقوف الحاج بالمشعر يقوم مقام صلاتهم لها قال عج وأما أهلها فصلاتهم لها
جماعة بدعة مذمومة ولا بأس أن يصليها الرجل في خاصة نفسه انتهى (قوله
ومن فاتته صلاة العيدين الخ) أي فصلاة العيد كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة
حتى تقع سنة وأما من فاتته فيندب فقط * فائدة * صلاة العيد كصلاة الجمعة
في أنها لا تتعدد جماعتها في البلد الواحد ولا يقاتل أهل بلد على تركها والفرق

(و) في بيان كيفية (التكبير)
في (أيام منى) وفي بيان
الوقت الذي يوقع فيه
التكبير من أيام منى وبيان
ما يستحب فعله في يوم العيد
وسمى عيدا تفاؤلا لان يعود
على من أدركه من الناس
كما سميت القافلة في ابتداء
خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة
ورجوعها أو ابتداء بحكمها
فقال (وصلاة العيدين) أي
حكمها انها (سنة واجبة)
وكذا قال في باب جمل أي
مؤكدة وهو المشهور لانه
صلى الله عليه وسلم فعلها
في جماعة وواظب عليها
في حق من تلزمه الجمعة من
حر مكلف مستوطن فلا
تسن في حق عبد ولا صبي
ولا مجنون ولا سكران ولا
امرأة ولا مسافر لكن نص
في مختصره على انه يستحب
لمن لم يؤمر بها ان يصليها
ومن فاتته صلاة العيدين
مع الامام فيستحب له ان
يصليها

في هذا سواء ثم بين وقت الخروج فقال (يخرج لها) أي لصلاة العيد (الامام والناس ضحوة) قيل هي طلوع الشمس وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قوله (قدر ما إذا وصل) وفي رواية بقدر ما إذا وصل (حانت) أي حلت (الصلاة) النافلة وحلها إذا ارتفعت الشمس قد رمح أو رمحين من رماح العرب ووصلت الى أوطئة الارض ولا تصلى وهي على قرون الجبال خاصة وإيقاعها بالمصلى أفضل على المشهور ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليها في المصلى وهو عمل أهل المدينة وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عذر أن مكة وغيرها في ذلك سواء وعن مالك أن أهل مكة يصلون بالمسجد الحرام ومشى عليه المختصر ويستحب المشي في الذهاب الى صلاة العيدين دون الرجوع ويستحب الاكل قبل الغدو الى المصلى في عيد الفطر دون الأضحى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات يأكلهن وترا فان لم يكن تمرات حسى حسوات من ماء

بينها وبين الاذان تكرره واعلامه بدخول وقت الفرض (قوله وإذا خرجت الخ) أي تخرج في ثياب البذلة وإذا لم تخرج فيندب لهن أن يصلين أفذاذا وقوله خوف الفتنة راجع للطرفين أي عدم اللبس وعدم التطيب والمراد بالمشهور ما شأنه أن ترقب الناس له والنهي فيهما نهي حرمة ان كان الخوف ظنا ونهي كراهة ان كان شكا هكذا ظهر لي (قوله قيل هي طلوع الشمس) أي قال بعضهم هي الخ وظاهر العبارة أنه يخرج في حالة الطلوع وليس كذلك فالمراد أنه يخرج له الامام والناس بعد الطلوع هذا لمن قرب مكانه وأما من بعد مكانه عن مصلى العيد فانه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصلاة مع الامام (قوله قدر ما وصل) أي يخرج لها الامام بمقدار إذا وصل حلت الصلاة والحاصل أن الامام والناس مشتركون في المجيء بعد الشمس الا أن الامام يندب له أن يتأخر في الخروج عن خروج المأمومين بقدر ما إذا وصل حلت الصلاة (قوله قدر رمح من رماح العرب) وهو اثنا عشر شبرا بالاشبار المتوسطة قال في التحقيق وهذا التقدير باعتبار الناظر وأما في المعنى فقد قطعت ما لا يعلمه الا الله (قوله ووصلت الى أوطئة الارض) أي ووصل شعاعها الى المنخفض من الارض (قوله ولا تصلى) أي يكره أن تصلى الخ وأراد بالقرون أطراف الجبال وأراد بذلك أنها لا تصلى قبل أن ترتفع قدر رمح فان صليت قبل أن ترتفع قدر رمح فهي صحيحة فيما يستفاد من نقل بعضهم فما يقع من أن وقتها حل النافلة المراد الوقت الكامل الذي لا كراهة فيه هذا هو التحقيق وقوله وعن مالك هذا هو المعتمد (قوله ان أهل مكة يصلونها في المسجد الحرام) أي لمعاينة الكعبة وهي عبادة مفقودة في غيرها والخبر ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه (قوله ويستحب المشي الخ) والاحالف الاولى فقط من غير كراهة الا أن يشق عليه لعلة ونحوها وقوله ودون الرجوع أي لفراغ من القربة (قوله دون الاضحى) أي فيندب التأخير للفطر فيه وان لم يضح لتأخيره عليه الصلاة والسلام فيه وان كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد أضحيته يفيد عدم ندب تأخير من لم يضح وفرق بينهما بأن الفطر لما تقدمه الصوم شرع الاكل فيه لاظهار التمييز ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعد الصلاة (قوله رطبات) وترا اشعارا بالفردية للمولى عز وجل وقضية ذلك ان الوترية مطلوبة في الرطبات أيضا بل وفي الحسوات (قوله حسى حسوات) الحسوة بالضم ملء الفم مما يحسى والجمع حسى وحسوات مثل مدية ومدى ومديات والحسوة بالفتح

قيل لغة وقيل مصدر مصباح (قوله وليس فيها اذان ولا اقامة) أي يكره (قوله وليس فيها أيضا على المشهور نداء الخ) أي فهو مكروه أيضا ومقابل المشهور ماذكره في التوضيح والشامل والجزولي أنه ينادي الصلاة جامعة (قوله قال أخبرني جابر الخ) قال ابن عبد البر وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين فان قيل اذا كان اجماع المسلمين على أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لها ولم يقم فما الحوج في المصنف الى النص على ذلك فالجواب ان القصد من ذكرهما الرد على من أحدثهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو أمية والمحدث لهما أولا منهم معاوية على الصحيح فقوله لما في مسلم دليل لقوله ولا أذان ولا اقامة وما زاده الشارح من قوله وليس فيها نداء الخ (قوله يوم الفطر) أي ولا يوم الاضحى حتى يتم الدليل (قوله ولا بعد ان يخرج) أي قبل أن يأتي وقت الصلاة بدليل قوله فاذا جاءت الخ (قوله ولا نداء) أي بالصلاة جامعة وقوله ولا شيء أي ليس هناك شيء يفعل يعلم به صلاة العيد كان يضرب دفا مثلا (قوله ولا ينادي الصلاة جامعة) أي ولا غيرها الموافق ما تقدم (قوله فيصلي بهم) أي بالناس أي بمجرد وصوله المصلى أو المسجد بعد حل النافلة واجتماع الناس (قوله وبالشمس وضحاها) أي في الثانية وقوله وسبح اسم ربك الاعلى أي في الاولى كذا في بعض النسخ كذا ذكر والتنائي متناو مرتبا بتقديم الشمس وتأخير سبح اسم ربك الخ وفي بعض النسخ تقديم سبح على الشمس وضحاها وهي ظاهرة (قوله ونحوهما) أي فليس القصد خصوص هاتين السورتين وفي بعض شرح العلامة خليل حيث قال وقراءتها كسبح والشمس قال ما نصه أي وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى والشمس ونحوها من قصار المفصل انتهى والظاهر أنه أراد بقصار المفصل ما يشمل المتوسط بدليل ان سبح والشمس من المتوسط وقول الشارح لفعله الخ فيه اجمال وعدم تعيين ما كان يقرأه صلى الله عليه وسلم وفي مسلم كما في تت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين و يوم الجمعة بسبح وهل أتاك حديث الغاشية ولا يخفى ان قضية الاقتصار عليهما نعم في الموطأ ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وأنت خبير بأن هاتين السورتين من الطوال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما فالعله لم يصحب لقراءتهما عمل أهل المدينة (قوله يكبر في الاولى سبعا الخ) وكل تكبيرة سنة مؤكدة ويسجد الامام والمنفرد للواحدة منها الا المأموم لا شيء عليه في ترك السنن ولو عمدا حيث أتى بها الامام أو سجد لتركها هو واتبعه المأموم وكذا لو ترك

ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة العيد فقال (وليس فيها اذان ولا اقامة) فيصلي ركعتين وليس فيها أيضا على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطاء قال أخبرني جابر أنه لا أذان يوم الفطر قبل أن يخرج الامام ولا بعد أن يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء فاذا حان وقت الصلاة فلا يؤذن المؤذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة وانما يبتدىء الامام الصلاة (فيصلي بهم) أي بالناس (ركعتين) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك الخلفاء بعده (يقرأ فيهما جهرا) بلا خلاف (بام القرآن وبالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما) لفعله عليه الصلاة والسلام (ويكبر في الركعة الاولى سبعا)

قبل القراءة (بعد فيها تكبيرة الاحرام) ويكبر (في) الركعة (الثانية) بعد القيام (خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام) ولا يرفع يديه في شيء من التكبير الا في الاولى ولا في الثانية الا في تكبيرة الاحرام على المشهور لانها تكبيرات في أثناء الصلاة كسائر تكبيرات الصلاة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض وإذا كبر الامام في الاولى أكثر من سبع أو في الثانية أكثر من خمس فلا يتبعه وإذا سهى الامام عن تكبير صلاة العيد رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام على المشهور وان وضعهما على ركبتيه تمادى وسجد قبل السلام ومن جاء بعد أن فرغ الامام من التكبير ووجده يقرأ كبر على المشهور وكذا اذا أدركه في بعض التكبير فانه يكبر ويدخل معه وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شيء عليه واذا أدرك القراءة في الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة القيام ساقطة عنه واذا قضى الاولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الاحرام وفي هذا اشكال

الامام السجود لكون مذهبه لا يرى السجود لتركها كالشافعي وتكون هذه مستثناة من قولهم ان القبلي يسجده المأموم ولو تركه الامام لان طلب المأموم بالسجود فرع طلب الامام ويندب للامام أن يسكت حتى يكبر المأموم (قوله قبل القراءة) أي يسن أن يكون قبل القراءة (قوله الا بتكبيرة الاحرام) على المشهور وعن مالك استحبابه في كل تكبيرة (قوله ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض) أي ندبا فيما يظهر الا بقدر تكبيرة المؤتم فيندب له الفصل بقدره وقوله واذا كبر الامام في الاولى الخ لم يتبع المأموم الامام في الزائد ولو كان ذلك مذهب الامام هذا هو الظاهر من اطلاق أهل المذهب فانه يتبع ويكبر قبل القراءة ولو كان مذهب الامام التأخير كما نص عليه أيضا ظواهر كلام أهل المذهب (قوله واذا سهى الامام الخ) ويأتي الخلاف في ترك السنة عمدا (قوله رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه) أي ما لم ينحن أي فاذا وضع يديه على ركبتيه فانه لا يرجع فلو رجع فالظاهر كما قال بعض الشراح عدم بطلان صلاته قياسا على من رجع بعد استقلاله للجلوس قلت وبعد فالظاهر البطلان لانه رجوع من تلبس في فرض لسنة واما مسئلة الرجوع بعد الاستقلال فانه لم يحكم بالبطلان فيها لكون الركن المنتقل اليه ليس فرضا بالاتفاق اذ الفاتحة فيها الخلاف المشهور (قوله ويعيد القراءة) فلو لم يعدها فالظاهر عدم البطلان كذا استظهر (قوله على الاصح ومقابله) يركع عقب التكبير حكاه الدفرى على ابن الحاجب (قوله ويسجد بعد السلام على المشهور) ومقابله قوله بعدم السجود حكاه اللخمي والمازري كما في الدفرى (قوله ووجده يقرأ كبر على المشهور) خلافا لابن وهب قال لانه يصير قاضيا في حكم الامام ورأى صاحب القول المشهور ان ذلك ليس بقضاء لخفة الامر وليس كأجزاء الصلاة (قوله وكذا اذا أدركه في بعض التكبير الخ) أي فيكبر معه ما أدركه فيه ثم يكمل ما بقي بعد شروع الامام في القراءة ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الامام (قوله كبر خمسا) أي غير الاحرام (قوله وفي هذا اشكال) لعله أراد بالتكبير ما عدا هذا الكتاب والا فهو في تحقيق المباني أيضا وان ذكره في الكبير لا ينافي ذكره في غيره ونص التحقيق وهنا اشكال وهو ان من قام للقضاء وأدرك واحدة أو ثلاثا لا يكبر للقيام على مذهب ابن القاسم وقد قال هنا انه يكبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام وأجاب بعضهم بأن له في هذا الاصل قولين الى أن قال والحق انه لم يكن لابن القاسم قولان

مذكور وجوابه في الكبير (وفي كل ركعة سجدتين) هكذا رواه بعضهم صوابه سجدتان ليكون فذهبه مبتدأ وخبرا وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه اذ لا قائل بسجدة واحدة في كل ركعة

(ثم) بعد فراغ الامام من السجدتين (يتشهد و) بعد فراغه من التشهد (يسلم ثم) بعد سلامه (يرقى) بفتح القاف أى يصعد (المنبر ويخطب ويجلس فى أول خطبته ووسطها) أخذ من كلامه ان الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نص فى المختصر على استحبابه لما فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفاء الاربعة بعده ولو بدأ بالخطبة أعادها استحبابا وأخذ منه أيضا أن صفتها كصفة خطبة الجمعة أولى وثانية مشتملة على تعليم أحكام العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا (ثم) بعد فراغه من الخطبتين (ينصرف) من غير جلوس ان شاء وله أن يقيم مكانه

فذهبه يشكل وان كان يحتاج الاقتصار وهنا الى ترجيح انتهى تحقيقا ويمكن أن يجاب عن الشق الثانى من ترديده بأن الراجح فى التكبير هنا ان الامام له والمقامات تراعى انتهى كلام التحقيق وبقى مسئلتان الاولى ما اذا أدرك التشهد وحكمه أنه اختلف هل يكبر للقيام أم لا قولان فوردان من ادرك دون ركعة يكبر اذا قام للقضاء وهنا اختلف كما تقرر فما الفرق وأجيب بأن من عمل بعدم التكبير يستغنى عن تكبيره المطلوب بتكبير العيد الثانية ما اذا لم يدرك هل الامام فى الركعة الاولى أو الثالثة قال الحطاب لا نص والظاهر أنه يكبر سبعا لان نقص التكبير من حيث هو يقتضى السجود بخلاف زيادته انتهى (قوله يتشهد) أى ويصلى على النبى ويدعو وأراد بالتشهد ما يشمل الكل (قوله ويخطب) أى خطبتين كخطبتى الجمعة فى كونهما باللفظ العربى وجهرا لكن خطبة العيد يفتتحهما بالتكبير ندبا وخطبة الجمعة بالحمد لله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكذا يندب تخلل الخطبتين بالتكبير بلا حد فى الافتتاح بسبع والتخليل بثلاث خلافا لزاعمى ذلك (قوله ثم بعد سلامه) يرقى المنبر ويخطب انظر هل يندب كون المصلى هو الخاطب الا لعذر أم لا عج على الرسالة (قوله ويجلس فى أول خطبته ووسطها) وحده ضهم الجلوس بين الخطبتين بقدر الجلوس بين السجدتين وهل يتخذ لها منبر قولان والظاهر ان كلا من الجلوس أولا ووسطا مندوب (قوله وقد نص فى المختصر على استحبابه) أى استحباب البعدية ولم يتكلم على حكم الخطبة فى نفسه وهو الاستحباب كما ذكر فى التحقيق (قوله أعادها استحبابا) أى ان قرب الامر قال بعض شراح خليل والظاهر ان القرب هنا كالقرب الذى يبنى معه فى الصلاة (قوله مشتملة) أى الخطبة الشاملة للاولى والثانية وفى بعض الشروح التقييد بالثانية ونصه وينبغى أن تكون الخطبة الثانية مشتملة على بيان ما يتعلق بصدقة الفطر فى عيد الفطر من بيان من يطالب باخراجها والقدر المخرج والمخرج منه وزمن اخراجها وفى عيد النحر على بيان ما يتعلق بالضحية ومن يؤمر بها وما يكون منه والسن المجزىء منها وزمن تذكيتها انتهى وانظر ما وجه التقييد بكون الثانية هى المشتملة ونص ابن حبيب ويذكر فى خطبة الفطر الخ فلم يقيد بالثانية ويتمادى اذا أحدث فيهما أو قبلهما بعد الصلاة ولا يستخلف (قوله على تعليم) الاولى حذف تعليم لان التعليم وصف المعلم قائم به (قوله أحكام العيد) أى أحكام ما يشرع فيه أى يفعل فيه وقوله وما يشرع فيه معطوف على أحكام فخلاصته أنه يعلمهم المشروع فى يوم العيد أى المفعول وأحكامه وقوله واجبا

ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها ان أوقعها في الصحراء لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وأما ان أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لان الحديث انما كان في الصحراء (ويستحب) للامام (أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأشار بقوله (والناس كذلك) أي مثل الامام في استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التي أتوا منها خلافا لمن يقول انما يستحب ذلك للامام خاصة (وان كان) خروج الامام للمصلى لصلاة العيد (في) يوم (الأضحى خرج) معه (بأضحيته) بتشديد الياء (الى المصلى فذبحها) ان كانت مما تذبح (أو نحرها) ان كانت مما تنحر (وانما كان كذلك) لأجل ان (يعلم الناس ذلك فيذبحون) أو ينحرون (بعده) لانه لا يجوز لهم الذبح قبله فان ذبح أحد قبله أعاد اتفاقا ان لم يتحروا وعلى المشهور ان تحروا فان لم يخرج الامام أضحيته الى المصلى فليتحر الناس ذبحه بعد ما يرجع الى منزله فيذبحون ويجزيهم وان أخطأوا في تحريهم بأن ذبحوا قبله واختلف هل المراد به امام الصلاة خلفه

حال من ماء والواجب كزكاة الفطر وعدم البيع من الضحية بالنسبة للعيد الاكبر والمستحب ظاهر (قوله ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها الخ) وجه ذلك ان الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة لصلاة الفجر فكما لا يصلى بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى صلاة العيد نافلة غيرها هذا وجه كراهة التنفل بالمصلى قبلها وأما وجه كراهته فيها بعدها فخشية أن يكون ذلك ذريعة لاعادة أهل البدع لها القائلين بعدم صحتها كغيرها خلف الامام غير المعصوم ولا يقال كل من هذين يجرى في التنفل قبلها وبعدها في المسجد مع أنه لا يكره ذلك لانا نقول لا نسلم ذلك اذ المسجد يطلب تحيته ولو في وقت النهى عند جمع من العلماء وأما جوازه بعدها في المسجد فلأنه يندر حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد فتأمله (قوله لما في الصحيحين) هذا الدليل لا ينتج خصوص الكراهة (قوله فلا يكره) أى بل يندب (قوله عند ابن القاسم) وقال ابن حبيب يكره كالمصلى وروى أشهب وابن وهب يتنفل بعدها لا قبلها ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة الى الزوال والمعتمد من ذلك كله كلام ابن القاسم (قوله ويستحب أن يرجع الخ) اختلف في علة ذلك فقيل لاجل الصدقة على أهل الطريقين وقيل لتشهد له الطريقان (قوله خرج معه) أى مع نفسه هذا اذا كان بلده كبيرة وكان له أضحية احترازا عن القرية الصغيرة فلا يندب له اخراج ضحية لعلمهم غالبا بذبحه وان لم يخرج أضحيته (قوله فيذبحون بعده) أى اذا علموا فيذبحون فهو جواب شرط غير جازم فلم يحذف النون (قوله فان ذبح أحد قبله) لا مفهوم له وكذا الذبح معه قال بعض والظاهر أنه يجرى هنا الصور التسع التى في الاحرام فى ابتدأ بالذبح قبله لم تجزه ضحية ختم الاوداج والحلق قبله أو معه أو بعده وكذا اذا ابتدأ معه مطلقا وكذا ان ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا الا ان ختم بعده فتجزى ضحية (قوله فان لم يخرج الخ) أى بل يرجع ليذبحها ببيته مرتكبا المكروه كما في الزرقانى (قوله ويجزيهم) وان أخطوا في تحريهم ومثلهم في ذلك من لا امام له ويتحرى من الائمة أقرب امام اليه أى لكونه يجب عليه تحرى أقرب الائمة اليه فذبح قبله فانه يجزيه وحده بعضهم القرب بثلاثة أميال ونحوها لا به الذى يأتى لصلاة العيد منه أى وان بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وهذا واضح فى البلد الذى بها خطيب فقط وأما فى مثل مصر فينبغى أن يتحرى أقرب امام من أقرب الحارات الى حارته التى ليس بها امام يضحى لان كل حارة فيها بمنزلة بلد (قوله امام الصلاة للعيد المستخلف عليها) أى الذى يصلى

أو امام الطاعة قولان ظاهر كلامه الاول (وليذكر) أي يكبر الامام (الله) تعالى على جهة الاستحباب (في خروجه من بيته) أو غيره (في) عيد (الفطر و) في عيد (الاضحى) وقال أبو حنيفة لا يكبر في الفطر لنا ما رواه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وهو عمل أهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ أنه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعده وهو لمالك في المبسوط وصحح وفي النوادر عن مالك لا يكبر اذا خرج قبل طلوع الشمس وفهم عليه اللخمي المدونة وشهره في المختصر لانه ذكر شرع لاجل الصلاة فلا يؤتى به قبل وقتها قياسا على الأذان وهذا الذكر غير محدود عند مالك واستحب ابن حبيب تكبير أيام التشريق دبر الصلوات وسيأتي والتكبير المذكور يكون (جهرا) عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا قال القرافي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده وقوله (حتى يأتي المصلى الامام) غاية لتكبير الامام دليله حديث الدارقطني المتقدم آنفا وأما قوله (والناس كذلك) فمعناه أنهم مثل الامام في ابتداء التكبير وصفته وأما في الانتهاء ففيه الفرق فيه يدل عليه قوله (فاذا دخل الامام الصلاة) أي محلها وروي في الصلاة (قطع واذلك) التكبير

خلفه العيد وينبغي اعتبار امام حارته الساكن بها وان صلى خلف غيره في غيرها أو فيها كمصري نائب عنه بها لان امام الحارة مستخلف بالفتح من الامام أو نائبه (قوله أو امام الطاعة) وهو العباسي فيلزم تحري أهل بلاده كلها لذبحه فيما يظهر واعلم ان هذا الخلاف ليس حقيقيا لان صاحب هذا القول وهو اللخمي قال الخليفة أو من يقيمه للصلاة وصاحب القول الاول وهو ابن رشد لا يقول بعدم اعتبار أمير المؤمنين والراجح الاول وهو امام الصلاة على تقدير اختلافهما كما في شرح الشيخ الزرقاني (قوله وليذكر الله تعالى في خروجه) يعلم منه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور ومقابله يقول يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وعليه عمل أهل الارياف (قوله سواء خرج قبل طلوع الشمس) بل نقل بعضهم ان الذي لمالك في المبسوط أنه يكبر من انصرف من صلاة الصبح ابن عبد السلام وهو الاولى لاسيما في الاضحى تحقيقا للشبه بأهل المشعر (قوله لانه ذكر الخ) قال عج ظاهر قوله لانه ذكر أنه لا يفعله قبل حل النافلة وهو خلاف ظاهر كلام خليل في مختصره وما تقدم (قوله وهذا الذكر) أي التكبير (قوله غير محدود عند مالك) أي غير معين عند مالك فقد سأل سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير فقال لا انتهى أي غير معين من حيث الصفة (قوله واستحب الخ) مقابل قوله غير محدود عند مالك (قوله تكبير أيام التشريق) أي يذكر في خروجه التكبير الذي يفعل أيام التشريق دبر الصلوات عنده وقد بينه بقوله واختار ابن حبيب أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا من الشاكرين انتهى (قوله يكون جهرا) أي ندبا كما أن حكم الخروج الندب وحكمة الجهر به ايقاظ الغافل وتعليم الجاهل (قوله فمعناه أنهم مثل الامام الخ) و يكبر كل واحد وحده في الطريق وفي المصلى ولا يكبرون جماعة لانه بدعة قال ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بحضرة أبي عمران الفاسي وأبي بكر ابن عبد الرحمن فاذا فرغت احداهما من التكبير وسكتت اجابت الاخرى فسئلا عن ذلك فقالا انه لحسن ثم قال قلت واستمر عمل الناس عندنا على ذلك بافريقية بحضرة غير واحد من أكابر الشيوخ (قوله أي محلها ويروى في الصلاة الخ) أي أنه اختلف في انتهاء تكبيرهم فقيل بدخول الامام في المصلى وقيل في الصلاة

(و) السامعون للخطبة (يكبرون) سرا (بتكبير الامام في الخطبة) على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك (وينصتون له) أي للامام (فيما سوى ذلك) لتكبيره عند مالك من رواية ابن القاسم لان عليهم أن يستمعوا له فأشبهت الجمعة (فان كانت) الايام (ايام النحر) ويجوز فتح أيام على ان كان

تامة أي فان حضرت أيام النحر (فليكبر الناس) استحبابا (دبر الصلوات) المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر كلامه أن الامام والمأموم والفذ والذكر والانثى في ذلك سواء واحترزنا بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتداء التكبير أثر الصلوات المفروضات (من صلاة الظهر من يوم النحر) وانتهاؤه (الى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه) أي من يوم النحر (وهو) أي اليوم الرابع (آخر أيام منى) ورفع بقوله (يكبر اذا صلى الصبح) الايهام في قوله الى صلاة الصبح اذ يحتمل ان يكون الى فيه للغاية ويحتمل أن يكون بمعنى مع (ثم) اذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر (يقطع) التكبير (والتكبير) الذي يكبره الناس (دبر الصلوات) له صفتان أحدهما (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) والثانية أشار اليها بقوله في آية (وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن) أي مستحب ثم بين صفة الجمع بقوله (يقول ان شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا) من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب وروي عنه أيضا الاول من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته (والكل واسع) أي جائز (ع) وانظر هل يؤخذ من كلام أبي محمد تفضيل احداهما على الاخرى أم لا ولما تقدم له الامر بالذكر في خروجه الى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر

لذا ذكره ع (قوله يكبرون بتكبير الامام) الحاصل أنه يندب للخطيب أن يخلل الخطبتين بالتكبير كما أنه يندب له أن يبتدئهما به بلا حد لا في الاستفتاح ولا في التخلل ويندب للسامعين التكبير بتكبيره وقوله سرا مندوب (قوله على المذهب) وقيل لا يكبرون حكاهما ونقلها ابن ناجي عن المغيرة ووجهه بأن ذلك مخافة أن يتصل ذلك فيمنع الناس الانصات (قوله وينصتون) أي أنه يطلب الاصغاء للخطبتين وان كان لا يسمعهما (قوله عند مالك من رواية ابن القاسم) وروى أشهب وغيره الكلام فيها ليس كالكلام في الخطبة اذا علمت هاتين الروايتين فلا تفهم أن بينهما خلافا كما هو المتبادر من حكايتهما بل هما متفقان على ان الانصات مندوب كما يفهم من كلام الفاكهاني (قوله فان كانت الايام الخ) قال الفاكهاني رويناه بفتح الميم على ان في كان ضميرا الخ فان كانت الايام أيام النحر ويجوز الرفع على تمام كان وهو الظاهر عندي أي فان حضرت انتهى (قوله دبر الصلوات) أي أثر السجود البعدي واذا سلم المصلي من الفريضة ونسي التكبير أو تعمد تركه فانه يأتي به مع القرب والقرب هنا كالقرب في البناء كما ذكره سند واذا تركه الامام فالمأموم ينبهه ولو بالكلام فان لم ينبهه أو لم ينتبه كبر ولا يتركه قال في التحقيق فظاهره أيضا أنه لا يكبر في غير دبر الصلوات وهو كذلك انتهى (قوله قبل التسبيح) أي وقبل آية الكرسي (قوله للغاية) أي والغاية خارجة (قوله الله أكبر ثلاثا) بالاعراب الا أن يقف ولا بد من التلفظ والمد الطبيعي (قوله وصرح عياض بمشهوريته) أي الاول وهو المعتمد (قوله والكل واسع) قال بعض ولما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تعيين شيء من هاتين الصيغتين قال وكل ذلك واسع (قوله أي جائز) أي مأذون فيه (قوله وانظر هل يؤخذ الخ) قلت قد يؤخذ منه تفضيل الاولى التي قلنا أنها المعتمدة (قوله وكان مراده به الذكر) ومعنى كلام شارحنا ان الذكر الذي يقال في الخروج للعيد هو الذكر الذي يقال في الايام المعلومات والمعدودات وهو الله أكبر قال بعض المفسرين

المأمور به فى قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات وقوله واذكروا الله فى أيام معدودات ناسب أن يذكر الايام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال (والايام المعلومات) المذكورة فى الآية الاولى (فهى أيام النحر الثلاثة) الاولى وتالياه (و) أما (الايام المعدودات) المذكورة فى الآية الاخرى فهى (أيام منى وهى ثلاثة

أيام بعد يوم النحر) ثانى يوم النحر وتالياه فأول يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود غير معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال (والغسل للعيدين حسن) ولفظه فى باب جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور وأكد ما قال هنا بقوله (وليس بلازم) أى لزوم السنن وقيل هو سنة وصرح (ك) بمشهوريته وأفضل أوقات هذا بعد صلاة الصبح ويجزيه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة (ويستحب فيهما) أى العيدين (الطيب) للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج لها وأما النساء اذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب (و) يستحب فيهما أيضا للرجال (الحسن) أى لبس الحسن (من الثياب) للقاعد والخارج وادلة ذلك كله وردت به السنة *(باب فى)* بيان حكم (صلاة الخسوف) وفى بيان صفتها الاكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى واحد فى الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الاجود تباينهما فالكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر ودل على مشروعيتها الكتاب

فى آية الحج ويذكروا اسم الله عند الذبح وقال فى آية البقرة واذكروا الله فى أيام معدودات أيام التشريق وذكره فيها التكبير ادبار الصلوات وعند الجمار وسميت أيام التشريق لان الناس يشرقون اللحم فيها أى يشرحونه وقيل لان الصلاة تصلى فى أولها عند شروق الشمس (قوله والايام المعلومات) أى للنحر وقوله والايام المعدودات أى للرمى (قوله والغسل للعيدين الخ) وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كل مميز وان لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة (قوله وقيل هو سنة) ضعيف (قوله ويجزئه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر) اذ مبدأ وقته السدس الاخير من الليل وبعد الصبح مندوب ولا يشترط فيه اتصاله بالذهاب (قوله وأما النساء اذا خرجن لها) أى للصلاة لا فرق بين العجائز وغيرهن ومفهوم خرجن انهن اذا لم يخرجن فلا حرج وهو كذلك ويستحب فيهما أيضا للرجال أى لا النساء وأما النساء فلا يخرجن الا فى ثياب البذلة وأما فى البيت فلا حرج أيضا (قوله لبس الحسن) والمراد بالحسن منها فى العيد الجديد ولو أسود *تنبيه* ينبغى فى زمننا أو يتعين أن يلحق بالنساء من تتشوق النفوس الى رؤيته من الذكور فيجب على ولى الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن ولو فى غير العيد (قوله وأدلة ذلك كله من السنة) ففى حديث ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام يغتسل يوم الفطر والاضحى وقد كان صلى الله عليه وسلم يتطيب ورغب فيه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا غدونا الى المصلى ان نلبس أجود ما نقدر من الثياب

(باب فى صلاة الخسوف)

(قوله وهو ذهاب الضوء) أى كله أو بعضه الا أن يقل الذاهب جدا بحيث لا يدركه الا الحاذق من أهل المعرفة فلا تصلى له لكونه بمنزلة العدم (قوله ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه) لعل ذلك حالة غالبة وفى العبارة حذف والتقدير والشمس ليست كذلك (قوله كسفت الشمس وخسف القمر) مبنيين للمعلوم والمجهول وانكسفا وانخسفا ست لغات (قوله دل على مشروعيتها الكتاب الخ) فالكتاب قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا الخ قال الفاكهانى يحتمل

وهو متفق عليه في خسوف الشمس ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما قال ومقابله قول الاكثر وصحح أنه فضيلة ولم يبين من تتعلق به هذه السنة وبين ذلك في المدونة بقوله يصليها أهل القرى والحضر والمسافرون الا أن يجد بهم السير والمسافر وحده والمرأة في بيتها وقاله الجمهور واعلم أن صلاة خسوف الشمس تفعل جماعة وفرادى أما الاول وهو الافضل ولذا بدأ به فقال (اذا خسفت الشمس) كلها أو بعضها (خرج الامام الى المسجد) ندبا ذا وصل اليه (افتتح الصلاة بالناس) ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة (بغير أذان ولا اقامة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باذان ولا اقامة ولا يقول الصلاة جامعة وفي الحديث ما يدل على أنه يقولها واستحسنه عياض وغيره ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة بفاتحة الكتاب ثم

أن يكون المراد بها صلاة الخسوف وأن يكون المراد بها عبادة الله دون عبادتهما أي فالكتاب دليل في الجملة (قوله والسنة) كما في الحديث ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا الى الصلاة (قوله والاجماع) قال القرافي اجتمعت الامة على مشروعيتها دون صفتها (قوله وحكمها) كما قال في العبارة حذف والتقدير وحكمها السنية كما قال الخ (قوله والمشهور) كما قال فيه نظر بل المشهور ان صلاة خسوف القمر مستحبة كما قاله عج (قوله ومقابله قول الاكثر الخ) وهو المعتمد (قوله يصليها أهل القرى الخ) أي وأهل البدو ولا فرق بين حر وعبد ذكر أو صبي مميز فهي سنة حتى في حقه أي الصبي الذي يؤمر بالصلاة واستغرب بأنه يؤمر بالخمس ندبا وبالكسوف استنانا ورد بأنه لا غرابة في ذلك لان الصبيان لصغرهم بعدم ارتكابهم للمخالفات يرجى قبول دعائهم أكثر من غيرهم (قوله والحضر) معطوفا على القرى عطف عام على خاص قال في المصباح والحضر بفتحتين خلاف البدو والنسبة اليه حضري (قوله الا أن يجد بهم السير) أي لادراك أمر يخاف فواته فلا تسن له وأما لوجد السير لقطع مسافة فتسن في حقه (قوله والمسافر وحده) أي كما يصليها المسافرون يصليها من سافر وحده (قوله والمرأة في بيتها) هذا اذا كانت غير متجالة والا فالاحسن خروجها (قوله وقاله الجمهور الخ) أي ان الجمهور قال يؤمر بها كل من تقدم ومقابله ما حكاه اللخمي من أنه لا يؤمر بها الا من تلزمه الجمعة (قوله أما الاول وهو الافضل الخ) فالجماعة فيها مستحبة للرجال في المساجد (قوله خرج الامام) أي ندبا (قوله الى المسجد) مخافة أن تنجلي قبل وصول المصلي (قوله اذا وصل اليه الخ) يستفاد منه أن المناسب للامام أنه يخرج بقدر ما اذا وصل حانت ووقتها من حل النافلة الى الزوال فلو طلعت مكسوفة انتظر بفعلها حل النافلة ولو كسفت بعد الزوال لم يصلها (قوله وفي الحديث ما يدل الخ) أي لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة (قوله واستحسنه عياض) أي عد قول الصلاة جامعة أمرا حسنا أي مستحبا (قوله على المشهور) أي ندبا اذ لا خطبة لها وعن مالك جهرا وبه قال ابن شعبان وعلى المشهور يتأكد ندب الاسرار كما كد ندب الجهر في الوتر (قوله لفظة نحو) مقحمة أي زائدة فان قيل اذا كان كذلك فأي فائدة في ذكرها والجواب ما قال ابن عمر أطلق النحو على الشيء نفسه وانما قال ذلك لانه كذلك في الحديث وقول المختصر

(قرأ قراءة طويلة سرا) على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قرأ كذلك وحدها ان تكون نحو وقراءة سورة البقرة) لفظة نحو مقحمة فان المذهب استحباب قراءة البقرة في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة

(ثم) بعد الفراغ من قراءتها (يركع ركوعا طويلا نحو ذلك) الذى قرأ فى التقدير ويذكر الله فى ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو (ثم) بعد ذلك (يرفع رأسه) من الركوع والحال انه (يقول سمع الله لمن حمده) والمأموم يقول ربنا ولك الحمد (ثم) بعد ذلك (يقرأ) الفاتحة على المشهور ويقرأ بعدها قراءة (دون قراءته الاولى) ويستحب ان تكون بآل عمران (ثم) بعد فراغه من قراءة الثانية (يركع نحو) طول (قراءة الثانية) ويسبح فى ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو ثم بعد أن يركع الامام الركوع المذكور (يرفع رأسه) منه والمأمومون وهو (يقول سمع الله لمن حمده) ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم يسجد) هو والمأمومون (سجدتين تامتين) أى بطمأنينة وهل يطولهما كالركوع قولان مشهورهما الاول والآخر فى مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ (ثم) بعد أن يفرغ من السجدتين (يقوم فيقرأ) الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة (دون قراءته التى تلى ذلك) أى قراءته التى فى القيام الثانى من الركعة الاولى ويستحب أن تكون بسورة النساء (ثم) بعد فراغه من القراءة فى القيام الثالث (يركع نحو قراءته) فى القيام الثالث ويسبح فى ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو (ثم يرفع) رأسه والمأمومون كذلك (كما ذكرنا) أى وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (و) بعد رفعه يقرأ الفاتحة على المشهور ثم (يقرأ) قراءة (دون قراءته هذه) التى فى القيام الثالث ويستحب أن تكون بسورة المائدة (ثم) بعد فراغه من القراءة فى القيام الرابع (يركع نحو ذلك) أى نحو قراءته فى القيام الرابع (ثم) بعد ذلك (يرفع رأسه كما ذكرنا) يعنى وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم) بعد ذلك (يسجد كما ذكرنا) يعنى سجدتين تامتين بطمأنينة وفيهما القولان المتقدمان فى سجدتى الركعة الاولى (ثم) بعد فراغه من السجدتين (يتشهد و) اذا فرغ من تشهده (يسلم) وهذه الصفة التى ذكرها الشيخ هى المشهورة فى المذهب ودليلها الاحاديث الصحيحة الصريحة فى كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اياها وهذا آخر الكلام على فعل صلاة خسوف الشمس جماعة

وقراءة البقرة الخ يدل للشارح ومقابل المذهب ما أشار له بعضهم بقوله انما قال نحو اشارة الى أن الندب لا يختص بهذه السورة بل المراد هى أو قدرها (قوله نحو ذلك) أى يقرب منه فى الطول أنه مساويه (قوله يقرأ الفاتحة) على المشهور خلافا لابن مسلمة فى أنه لا يقرأها وعلل ذلك بأنهما ركعتان والركعة الواحدة لا تتكرر فيها الفاتحة مرتين ووجه الاول أنه قيام ثان بعد ركوع ابتدأت فيه قراءة وكل قراءة ابتدأت فى قيام يعقبها ركوع فان القراءة بالفاتحة وحدها أو مع غيرها (قوله يركع نحو طول الخ) أى تقارب قراءته الثانية فى القيام الثانى (قوله وهل يطولهما كالركوع) أى الثانى بحيث يقربان منه فى الطول ندبا الا انهما كهو (قوله مشهورهما) الاول وتكون السجدة الثانية أقصر من الاولى (قوله والاخرى) أى أنه لا يطول أى بل هو على المعتاد فى غيرها من الصلوات كما صرح به الفاكهانى (قوله دون) أى أقصر زمنا من زمن قراءته التى تلى ذلك (قوله أى قراءته) تفسير لقراءته الذى أضيف اليه دون وسكت الشارح عن مرجع اسم الاشارة فقال بعضهم يعود على القيام الثانى وقال بعضهم على القراءة الاولى (قوله ويستحب) أن تكون بسورة النساء استشكله بعض الشيوخ بأن الذى نقل عن مالك ان القيام الاول من الركعة الثانية أقصر من القيام الثانى من الركعة الاولى وقراءة النساء تنافى ذلك فالجواب أنه لا يلزم من كثرة المقروء طول زمن قراءته لامكان الاسراع مع الترتيل حتى يصير زمن قراءة النساء أقصر من زمن قراءة آل عمران (قوله نحو قراءته) أى قريبا من زمن قراءته فى القيام الثالث (قوله يقرأ الفاتحة على المشهور) أى خلافا لابن مسلمة (قوله يركع نحو ذلك) أى قريبا من زمن القيام الرابع (قوله هى المشهورة فى المذهب)

وأمافعلها فرادى فأشار اليه بقوله (ولمن شاء أن يصلى) صـــلاة خسوف الشمس (في بيته مثل ذلك) أى مثل الصفة المتقدمة (أن يفعل) اذا لم يؤد ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال (وليس في صلاة خسوف القمر جماعة) على المشهور ظاهر مانقله القرافى ان النهى على جهة المنع فانه قال وأما الجمع فمنعه مالك وأبوحنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع فى خسوف القمر وأجازه أشهب اللخمى وهو أبين وقوله (وليصل الناس عند ذلك) أى عند خسوف القمر (أفذاذا) بذالين معجمتين أى فرادى في منازلهم على المعروف (والقراءة فيها جهرا)

يقتضى أن هناك قولا ليس بمشهور وعبارة الفا كهانى تقتضى أنه اتفاق ونصه ولت وهذه الصفة التى ذكرها المصنف هى مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبوحنيفة تصلى ركعتين كسائر النوافل ودليلها ماتقدم من الاحاديث الصحيحة الى آخر ماهنا (قوله وان شاء الخ) خبر مقدم وقوله أن يفعل مبتدأ مؤخر وقوله أن يصلى معمول لقوله شاء وقوله مثل ذلك حال (قوله اذا لم يؤد الخ) محصله أنه اذا صلى فى بيته يكون مؤديا للسنة لان الجماعة ليست شرطا فيها بل مندوبة فتسن للمنفرد وان تمكن من فعلها مع الجماعة وانما فوت على نفسه ثواب فعلها فى الجماعة فقد ارتكب خلاف الاولى وقول الشارح اذا لم يؤد ذلك أى وأما لو أدى ذلك الى ترك اقامتها فى الجماعة فيكره له ذلك والحاصل أن فعلها فى بيته خلاف الاولى اذا أديت جماعة فى المسجد والا ففعلها مكروه وهذا ماظهر *تتمـــة* لم يعلم من كلام المصنف حكم تطويل القراءة ولا حكم تطويل القيام ولا السجود ولا حكم الركوع الاول ولا مايدرك به الركعة من الركوعين ولا حكم الفاتحة فى الاول ولا ما اذا انجلت كلها أو بعضها وملخص القول فى ذلك أن حكم تطويل القراءة والركوع والسجود الندب فلا سجود فى تركه سهوا ولا بطلان فى تركه عمدا ولو من الثلاث وأما القيام والركوع الاولان فحكم كل منهما السنية فمن صلاها بقيام واحد وركوع واحد فان كان ساهيا سجد قبل السلام وان كان عامدا جرى على الخلاف فى ترك السنة وحينئذ فتدرك ركعتها بالركوع الثانى من الركوعين فمن دخل مع الامام فى الركوع الثانى من الركعة الاخيرة فقد أدرك الصلاة مع الامام ويقضى الاولى بركوعين وقيامين وظاهر سند ان الفاتحة سنة فى الاولى وفرض فى الثانى وظاهر المواق وابن ناجى فرضيتها قطعا فى أول كل قيام من الركعتين والخلاف فى فرضيتها وسنيتها فى كل قيام ثان ولو انجلت كلها فى اثناء الصلاة هل تصلى على هيئتها بركوعين وقيامين من غير تطويل أو انما تصلى كالنوافل بقيام وركوع واحد وسجدتين من غير تطويل قولان وأما لو انجلى بعضها أتمها على سنيتها باتفاق كما لو انجلى بعضها قبل الدخول ومحل الخلاف المذكور اذا انجلت بعد تمام شطرها وأما ان انجلت قبل تمام الشطر فانه يتمها كالنوافل على الراجح خلافا لمن يقول بالقطع (قوله وليس فى صلاة خسوف القمر جماعة على المشهور) مقابله قول أشهب كما يعلم من ابن ناجى (قوله ان النهى على جهة المنع) أى فهو حرام كما أفاده فى التحقيق ولكن المعتمد ان الجمع لها مكروه لا حرام (قوله وأجازه أشهب) ضعيف (قوله وقوله مبتدأ) وقوله تكرار خبر (قوله أى فرادى الخ) وهو الافضل (قوله على المعروف) راجع

تكرار ودفع بقوله (كسائر ركوع النوافل) ما يتوهم في قوله وليصل الناس الخ لانه يحتمل أن تكون على هيئة النوافل ركعتين من غير نية تخصها ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس (وليس في اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي بعد الفراغ من (صلاة خسوف الشمس) ولا قبلها (خطبة) بضم الخاء (مرتبة) لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم أنه صلى الله عليه وسلم خطب فيها وأما ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فمعناه انه أتى بكلام مفهوم فيه حمد الله تعالى وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وموعظة على سبيل ما يؤتى به في الخطبة وظاهر قوله (ولا بأس أن يعظ الناس) بما يأتي (ويذكرهم) بما مضى يخالف ما قبله لانه لا معنى للخطبة الا الوعظ والتذكير أجيب بأنه يعني بالخطبة المنفية التي يجلس في أولها وفي وسطها وبقوله ولا بأس الخ الوعظ والتذكير من غير ترتيب الخطبة واستعمل لا بأس هنا فيما فعله أولى من تركه وقد نص في المختصر على استحباب الوعظ *(باب)* في بيان حكم (صلاة الاستسقاء) وفي بيان الوقت الذي تفعل فيه وبيان المحل الذي تفعل فيه وبيان صفتها والاستسقاء لغة طلب السقي وشرعا طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره

لقوله في منازلهم ومقابله ما لمالك في المجموعة من أنهم يصلون أفذاذا في المسجد وأما قوله أي فرادى فقد تقدم الخلاف فيه بين أشهب وغيره معنونا فيه بالمشهور (قوله تكرار ما الطرف الاول) أعني قوله وليصل فسلم أنه تكرار وأما الطرف الثاني أعني قوله والقراءة فيها جهرا فلا تكرار نعم يلزم من كونها ليلية أن تكون جهرا ولم أجد هذه اللفظة أعني القراءة فيها جهرا من شروح تت ولا من شروح التحقيق ولعل نصب جهرا على انها خبر لكان محذوفة والتقدير والقراءة تكون فيها جهرا (قوله من غير نية تخصها) قال في التحقيق وظاهر قول مالك عدم افتقارها لنية تخصها كسائر النوافل بخلاف خسوف الشمس يفتقر الى نية مخصوصة انتهى واعلم أن أصل الندب يحصل بركعتين فقط وكذا يندب أن تصلى ركعتين ركعتين حتى تنجلي *تتمة* وقتها الليل كله فان طلع مكسوفا بدىء بالمغرب ويفوت فعلها بطلوع الفجر فلا تفعل بعده ولو مع تعمد التأخير وأولى اذا لم يخسف الا بعد الفجر وكذا لو خسف ليلا وآخر الصلاة حتى غاب فلا يصلي (قوله لانه يحتمل) أي ان قوله وليصل الخ محتمل للامرين أولهما مراد والثاني غير مراد فأتى بقوله كسائر الخ تنصيصا على الاول الذي هو المراد ونفيا للثاني الذي هو غير المراد (قوله خطبة مرتبة) أي بحيث يجلس في أولها وفي وسطها (قوله فخطب الناس) أي للناس (قوله بما يأتي) يحتمل أن يأتي من المصائب الدنيوية التي تحدث بسبب المعاصي أو المراد بما يأتي أي ما هو محقق اتيانه من أهوال الآخرة والانسب الاول وقد جعل بين الوعظ والتذكير فرق وقيل انهما مترادفان

(باب صلاة الاستسقاء)

(قوله حكم صلاة الاستسقاء) وهو السنة المؤكدة قال تت يدل على تأكدها قوله في آخر الكتاب كالعيدين (قوله وبيان الوقت الذي تفعل فيه) وهو من ضحوة الى زوال الشمس (قوله وبيان المحل الذي تفعل فيه) وهو الصحراء (قوله طلب السقي) أي مطلق طلب السقي كان من الله أو من غيره (قوله لقحط نزل بهم) القحط احتباس المطر أفاده المصباح وقوله أو غيره أي كتخلف نهر ويحتمل

عن أبي حنيفة رحمه الله انها غير مشروعة وربما نقل عنه انها بدعة ودليل الجمهور ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة (يخرج لها) أي لصلاة الاستسقاء (الامام) زاد في رواية (والناس) وظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة أقسام قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون الاحرار المكلفون والمتجالات أي المسنات من النساء والصبيان الذين يعقلون القرب والعبيد وقسم لا يخرج لها باتفاق وهم الشابات من النساء المفتنات والنفساء والحائض وقسم اختلف فيهم وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والبهائم والشابات غير المفتنات وأهل الذمة والمشهور فيما عدا أهل الذمة لا يخرجون وأما هم فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب ولا ينفردون بيوم

أن يكون أراد بالقحط المحل والجدب فيشمل تخلف النهر أيضا والمحل بفتح الميم والحاء هو احتياج الزرع والجدب بالدال المهملة ضد الخصب بكسر الخاء و يكون أراد بقوله أو غيره الحاجة الى الشرب لأنفسهم ودوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة وما سنذكره من بقية الاقسام وذلك لأن الاستسقاء يكون لأربع هذان القسمان الثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة الى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما ان اقتصروا عليه كانوا دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله والرابع استسقاء من كان في خصب ان كان في محل وجدب وهذه الاربعة في الحكم على ثلاثة أقسام القسمان الاولان حكمهما السنية والثالث الاباحة والرابع الندب (قوله سنة تقام) أي عينا أي تتأكد أن تصلى وانظر لم يقل واجبة كما في نظائره (قوله خلافا لأبي حنيفة) قال الفاكهاني أشار بقوله سنة تقام الى مذهب أبي حنيفة القائل بأنها بدعة لا تصلى فلذا أكد قوله سنة بقوله تقام ولم يذكر مثل ذلك فيما تقدم من السنن للاتفاق عليها (قوله وربما نقل عنه الخ) لا يخفى أنه اذا لم تكن مشروعة فهي بدعة فلا حاجة الى قوله وربما نقل الخ الا أن يكون ذهب الى أن المراد بالبدعة انها أمر محرم وعدم المشروعية لا يلزم أن يكون في المحرم أو ان المغايرة باعتبار العنوان (قوله فاستسقى الخ) طلب السقيا من الله سبحانه وتعالى والواو لا تقتضي ترتيبا فلا يخالفه ما سيأتي من أن الدعاء بعد التحويل وبعد استقبال القبلة وبعد صلاة الركعتين الى آخر ما سيأتي (قوله وهم المسلمون الاحرار) اعلم أنها سنة عين في حق الذكر البالغ ولو عبدا أما أراد بالمسلمين الذكور وقوله والمتجالات أي يخرجن ندبا (قوله والصبيان الذين الخ) يخرجون ندبا وقوله والعبيد العبد أما ذكر أو غيره وحكمه كغيره مما تقدم (قوله وهن الشابات الخ) خروجهن حرام (قوله والنفساء والحائض) ظاهر اللخمي حرمة خروجهما لأنه عبر بالمنع والظاهر أنه أراد به الكراهة الشديدة والمراد حال جريان الدم عليهن وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل عبد الحق بل هي الآن أشد في المنع لقدرتها على الاغتسال انتهى وذكر عج ان الجنب يخرج ان كان فرضه التيمم أو وجد ما يغتسل به (قوله لا يخرجون الظاهر أن خروجهم مكروه) بل صرح اللخمي بكراهة خروج الشابة (قوله وأما هم فالمشهور يخرجون الخ) ملخصه ان في خروج أهل الذمة وعدم خروجهم قولين فأباح في المدونة خروجهم وكره منعهم ومنعه أشهب وعلى الاول فهل ينفردون بيوم أو يخرجون مع الناس ويكونون أي ندبا على جانب خشية أن يسبق قدر بسقيهم فيفتتن بذلك ضعفاء

ويستحب أن يأمر الامام الناس قبل خروجهم الى المصلى بالتوبة ورد المظالم وتحالل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب
بسبب المصائب لقوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم وسبب منع الاجابة كما جاء
في الحديث ويأمرهم بالصدقة
والاحسان ويستحب صيام
ثلاثة أيام قبل الاستسقاء
ويخرجون في ثياب البذلة
والمهنة وعليهم السكينة
والوقار والمشهور ان الامام
لا يكبر عند خروجه اليها
وقوله (كما يخرج الناس
للعيدين) يحتمل أن يكون
التشبيه فيه للمصلى أن يخرج
لها الامام الى المصلى كما يخرج
للعيدين ويكون قوله
(ضحوة) بيانا لوقت الخروج
لا تكرارا ويحتمل أن تكون
ما في كما ظرفية أي يخرج
لها الامام في وقت خروجه
للعيدين ويكون قوله ضحوة
تكرارا وعلى الاحتمالين
فليس التشبيه في الصفة
لان خروجهم للعيدين يكون
باظهار الزينة وهنا باظهار
الذلة والفاقة قال في التوضيح
والمذهب انها تصلى ضحوة
زاد ابن حبيب الى الزوال
والظاهر ان قوله تفسير فاذا
وصـل الامام الى المصلى
(ق) أنه (يصلي بالناس ركعتين) فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ويجوز التنفل قبلها
وبعدها على المذهب (ويجهر فيهما بالقراءة) اتفاقا لما صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة (يقرأ)
في الركعة الاولى (بأم القرآن وسبح اسم ربك الاعلى)

المسلمين فيه خلاف أيضا فقيل بعضهم لا بأس بانفرادهم بيوم ومنعه ابن حبيب
وهو المشهور وقوله ولا ينفردون بيوم أي يكره وأراد باليوم مطلق الزمن ولو قال
ولا ينفردون بزمن لكان أوضح (قوله ورد المظالم) تقدم ما فيه من أنه هل شرط
في صحة التوبة (قوله من بعض) أي من ذنوب بعض (قوله كما جاء في الحديث)
بينه الفاكهاني بقوله العبد الاشعث الاغبر يمد يده الى السماء يا رب يا رب ومطعمه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك (قوله ويأمرهم) أي ندبا
بالصدقة والاحسان أي لعلمهم اذا أطعموا فقراءهم أطعمهم الله فان الجميع فقراء الله
وعطف الاحسان على ما قبله مرادف وقوله بالصدقة أراد بها التصدق أو ان العبارة
على حذف مضاف أي باعطاء الصدقة وفي كلام الشارح رد على خليل القائل
بأنه لا يأمرهم بالصدقة * تنبيه * اختلف هل امتثال أمره واجب في غير
المعصية ولو في المكروه وهو ظاهر قول ابن عرفة تجب طاعته في غير المعصية أو انما
تجب في طاعة وهو ظاهر خبر انما الطاعة في معروف انتهى (قوله ويستحب صيام
ثلاثة الخ) ولا يأمر الامام بالصيام فليس الامر به من طريقتها واستحبه ابن حبيب
(قوله ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة) أي ما يمتهن من الثياب وعطفه على البذلة
تفسير كما أفاده في الصحاح قال الخرشي في كبيره والظاهر أنه ينظر في الممتهن بحال
لابسه انتهى (قوله وعليهم السكينة) أي المهابة والرزانة وقوله والوقار بمعنى
ما قبله كما يفيده المصباح وهناك وجه آخر راجعه في حاشية شرح العزية (قوله
والمشهور) ان الامام لا يكبر عند خروجه اليها ومقابله ما لابن بشير من التكبير
(قوله يخرج الامام الى المصلى الخ) أي في غير أهل مكة وأما أهل مكة فيستسقون
بالمسجد الحرام كما يصلون فيه العيد كذلك عج (قوله والمذهب أنها تصلى ضحوة
الخ) مقابله ما في العتبية لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب وبعد الصبح وقد فعل
ذلك عندنا وليس من الامر القديم وحمله ابن رشد على الدعاء لا البروز للمصلى (قوله
والظاهر أنه تفسير) أي للمذهب ويكون تكلم على الابتداء فقط ويحتمل الخلاف
كما ذكرت ذلك ويجوز التنفل قبلها وبعدها الخ ونقل ابن حبيب عن ابن وهب
كراهة ذلك قياسا على صلاة العيد والفرق ان الاستسقاء يقصد فيه التقرب

ونحوها في الركعة الثانية بأم القرآن (والشمس وضحاها) ونحوها وروي قوله (وفي كل ركعة سجدتين) بالياء والصواب سجدتان بالألف على أنه مبتدأ وخبره الذي قبله ووجه النصب بإضمار فعل التقدير ويسجد سجدتين (و) روي قوله (ركعة واحدة) بالنصب وهو الصواب لأنه معطوف على منصوب وبالرفع ولا وجه له

ويعني بالركعة الركوع وإنما أكدها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف (و) إذا فرغ من سجود الركعة الثانية (يتشهد و) بعد فراغه منه (يسلم ثم) إذا سلم فإنه (يستقبل الناس بوجهه) وهو على الأرض لا يرقى منبرا على المشهور (ف) إذا استقبلهم (يجلس جلسة) بفتح الجيم ليأخذ الناس أماكنهم (فإذا اطمأن) ابن العربي وإن شئت قلت اطمين بالياء ذكره أهل اللغة (الناس) في أماكنهم (قام) الإمام على جهة الاستحباب حالة كونه (متوكئا على قوس) عربي (أو عصى فخطب ثم جلس ثم قام فخطب) أخذ من كلامه أن الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور وأن الخطبة في الاستسقاء مثل خطبة العيد يجلس فيها أولا وثانيا وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك

وتكفير السيئات بالحسنات لترفع العقوبات بخلاف العيد كما في التحقيق (قوله ونحوها في الموضعين) كذا زاد تت ونحوها بعد سبح وبعد الشمس ثم قال وإنما خص هاتين السورتين بالذكر لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بهما فيهما (قوله لأنه معطوف على منصوب) أي الذي هو قوله سجدتين لكنه إنما يصح بتقدير ويفعل في كل ركعة سجدتين وركعة واحدة أي ركوعا واحدا (قوله وبالرفع) ولا وجه له لأنه لم يتقدم ما يعطف عليه (قوله يستقبل الناس) أي ندبا (قوله لا يرقى منبرا) في المدونة يمنع قال بعض الشراح ولعل المراد بالمنع الكراهة وإنما نهي عن المنبر لأن هذه الحالة يطلب فيها التواضع (قوله على المشهور) وأجاز في المجموعة أن يخطب ويستسقي على المنبر ونقله في النوادر عن أشهب (قوله بفتح الجيم) لأن المراد المرة (قوله على قوس) أي أو سيف ليلا يعبث بلحيته أو ليعتمد على ذلك قولان والقوس قيل يذكر ويؤنث (قوله عربي) أي لأنها طويلة لا الرومية لأنها قصيرة (قوله فخطب) أي ندبا (قوله ثم قام فخطب) أي الخطبة الثانية لكن يبدل التكبير بالاستغفار ويدعو في خطبته بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لأمير المؤمنين ولا لأحد من المخلوقين (قوله إن الخطبة بعد الصلاة) وهو المشهور ونقل عن مالك أنه قال يخطب قبل الصلاة والفرق على المشهور بين الجمعة وغيرها أن الخطبة شرط في الجمعة فناسب التقدم وهنا لو أسقطها لم تفسد الصلاة إجماعا (قوله وهو المشهور) قال في المبسوط لا يجلس في أولها * تنبيه * استماع الخطبتين مندوب وكل من حضر والإمام يخطب يجلس ولا يصلي وبعد الخطبة يخير في الصلاة لأنها صارت نافلة لكن فاتته صلاة العيد مع الإمام (قوله ولا حد للجلوس الخ) كذا قال الأقفهسي وقال ابن عمر الجلوس بين الخطبتين على قدر الجلوس بين السجدتين انتهى وكلام ابن عمر هو الأولى فالأولى للشارح أن يقتصر عليه بدل قول الأقفهسي (قوله استقبل القبلة) أي ندبا (قوله أن يجعل ما على منكبه الأيمن الخ) ظاهره البداءة بالأيمن وفي الطراز يبدأ بيمينه في العمل فيأخذ ما على عاتقه الأيسر ويمره من ورائه ليضعه على منكبه الأيمن وما على الأيمن على الأيسر قاله مالك وهي الأولى لاستمساكها بوضع الرداء عليهما (قوله ولا يقلب ذلك) أي

ولا حد للجلوس بين الخطبتين ولكنه وسط (فإذا فرغ) الإمام من خطبته (استقبل القبلة) مكانه بأن (حول رداءه) تفاؤلا بتحويل حالهم من الشدة إلى الرخاء وصفة التحويل أن يجعل (ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه الأيسر على) منكبه (الأيمن) لفعله عليه الصلاة والسلام (ولا يقلب ذلك) أي رداءه سنة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم قلبه ولا عن أحد بعده

وفي الجلاب ان شاء قلبه فجعل أسفله أعلاه ابن بشير وأسفله مما يلي الظهر يعني باطنه وأعلاه مما يلي السماء وهو ظاهر ولا يتأتى جعل ما على يمينه على يساره لا مع تغيير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا فيحتمل أن يكون الاسفل عند ابن الجلاب مما يلي العجز منه وأعلاه مما يلي الرأس انتهى (وليفعل الناس) الذكور دون النساء (مثله) أي مثل الامام ان كانوا أصحاب أردية فيحولون أرديتهم ويدعون وهم جلوس وأما الامام فانه يقول (وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك) وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه وبطونهما الى الارض وظهورهما الى السماء (ثم) اذا فرغ الامام والناس من الدعاء (ينصرف وينصرفون) على المشهور (ولا يكبر فيها) أي في صلاة الاستسقاء (ولا في) صلاة (الخسوف غير تكبيرة الاحرام (و) تكبيرة (الخفض والرفع) وكذا لا يكبر في الخطبة ولكن يكثر فيها من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد (و) كذا (لا اذان فيها) أي في صلاة الاستسقاء (ولا اقامة) وفي غالب النسخ (فيهما) أي صلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه هنالك وهذا آخر الكلام على ثلث الرسالة ثم ابتداء الثلث الثاني بالكلام على الجنائز فقال * (باب ما) * أي في بيان الذي (يفعل بالمحتضر) بفتح الضاد وكسرها الميت سمي بذلك لان أجله حضره

بأن يجعل الحاشية السفلى من فوق والعليا من أسفل لما في ذلك من التشاؤم نظرا لقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها (قوله ابن بشير الخ) على هذا ليس كلام الجلاب مخالفا للمصنف (قوله فيحتمل أن يكون الاسفل الخ) الاولى ويحتمل أن يكون الخ ليفيد أنه احتمال آخر وعليه فالمخالفة ظاهرة (قوله مما يلي العجز) وهو المقعدة (قوله دون النساء) فانهن لا يحولن (قوله ان كانوا أصحاب أردية) وأما لو كانوا برانس فلا تحول (قوله ثم يدعو) صريح هذا أن الدعاء منهم ومنه بعد التحويل وهو كذلك خلافا لظاهر كلام خليل (قوله ينصرف وينصرفون على المشهور) وقيل يرجع مستقبلا للناس يذكرهم ويدعو ويؤمنون على دعائه ثم ينصرفون (قوله ولكن يكثر فيهما من الاستغفار) فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثناء الخطبتين من قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويجعل لكم أنهارا (قوله غير تكبيرة الاحرام الخ) أي خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول يكبر في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا كصلاة العيد (قوله وتكبيرة الخفض) أي التي للركوع والسجود وقوله والرفع أي الرفع من السجدة الاولى والثانية التي هي معروفة بتكبيرة القيام فالعبارة جامعة لجميع التكبير * خاتمة * تكلم المصنف على طلب السقي وأما طلب الاستصحاء اذا كثر على الناس الشتاء فانما يكون ذلك بالدعاء من غير صلاة ولا خطبة قالت ومما ورد في رفع المطر اذا كثر وخيف منه الضرر ما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والآجام والظراب والاودية ومنابت الشجر وقوله الآكام بالفتح والمد ويروى بالكسر وبالقصر جمع أكمة وهي الرابية أي التل والآجام مثلها والاجمة من القصب والظراب بكسر الظاء وهي الروابي الكبار والجبال الصغار جمع ظربة بكسر الراء

* (باب ما يفعل بالمحتضر) *

(قوله سمي بذلك الخ) هذه العلة تناسب الفتح وفي زروق والمصباح فتح الضاد ولم يذكروا الكسر أو لان الملائكة حضرته لنزع روحه قاله ابن عمر أو لحضور أهله غالبا

(وفى) بيان كيفية (غسل الميت) ومن يغسله ونحو ذلك وفى بيان كفنه بفتح الفاء وسكونها أى وفى بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك (و) فى بيان (تحنيطه) وتحنيط كفنه (و) فى بيان (حمله) ترجم له ولم يذكره فى الباب (و) فى بيان كيفية (دفنه) أى وضعه فى قبره وما يوضع فيه وبدأ بما صدر به فى الترجمة فقال (ويستحب أستقبال القبلة بالمحتضر) حين يغلب عليه ويوقن بموته وعلامة ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعله العوام والمستحب فى صفة الاستقبال أن يجعل على جنبه الايمن وصدره الى القبلة (و) يستحب (اغماضه) أى تغليق عينيه (اذا قضى) نحبه ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

أو لحضور الشياطين لفتنته وهذه العلل كلها تناسب الفتح الذى هو اسم مفعول وأما بالكسر فهو اسم فاعل أى قام به الاحتضار والاجل له اطلاقان مدة الحياة وانتهاء تلك المدة فان أريد الثانى فلا تقدير وان أريد الاول فيحتاج الى تقدير أى آخر أجله (قوله وبيان غسل الميت) لم يضمر بأن يقول وفى غسله لانه انما يغسل بعد موته وفى تلك الحالة لا يسمى محتضرا الا على طريق المجاز (قوله ونحو ذلك) أى مما يتعلق بالغسل ككونه يعصر بطنه رفقا (قوله بفتح الفاء وسكونها) فأما الفتح فهو ما يكفن به الميت وأما السكون فهو ادراج الميت فى الكفن أى فى بيان حكم كفنه (قوله أى بيان عدد الخ) راجع للفتح (قوله كيفية دفنه) فيه اشارة الى ان القصد بيان كيفية الدفن لا نفس الدفن (قوله ترجم له الخ) وأجاب بعضهم بأن الحمل الذى ترجم له هو قوله ولا يتبع الميت بجمرة وليس هذا حقيقة الحمل ويحتمل أن يكون سكت عنه لاجل الدفن لانه يتضمن الحمل تحقيق قوله ونحو ذلك) أى مما أشار اليه بقوله ولا بأس أن يقمص ويعمم (قوله وفى تحنيطه الخ) أى حكم الخ (قوله وما يوضع فيه) أى من اللبن (قوله حتى يغلب عليه) أى حين يغلب الحال عليه وتظهر علامات الموت عليه وقوله ويوقن بموته عطف لازم (قوله أشخاص بصره) يقال شخص الرجل بصره اذا فتح عينيه لا يطرف وقوله ولا يستقبل أى على طريق الكراهة فيما يظهر (قوله أن يجعل على جنبه الايمن كما يندب أن يوضع فى قبره على جنبه الايمن مستقبلا ومحل ذلك اذا أمكن فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وهذا بخلاف وضعه للغسل فيستحب وضعه على جنبه الايسر ليبدأ بغسل الجنب الايمن (قوله وصدره الى القبلة) عبارة تت ووجهه الى القبلة وهى أحسن (قوله اذا قضى نحبه) النحب النذر ولا يخفى ان كل حى لا بد أن يموت فكأنه نذر لازم فاذا مات فقد قضى نحبه أى نذره وحاصله ان المراد مات بالفعل جزما ولذلك أتى باذا المفيدة للتحقق وانما استحب أغماضه لان فتح عينيه بعد موته يقبح به منظره كما ان فتح فيه كذلك ومن علامات تحقق الموت انقطاع نفسه وانفراج شفتيه ويندب أن يتولى أغماضه من هو أرفق به من أوليائه ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه يجذب شخص عضديه وآخر ابهامى رجليه فانهما ينغلقان (قوله ويقال عند ذلك) أى ندبا أى عند الاغماض (قوله بسم الله) أى اغماضى كائن بسم الله وقوله وعلى سنة أى وكائن ذلك الاغماض على سنة الخ وقوله وسلام على المرسلين الخ ختم بالسلام على المرسلين وحمد الله لتعود بركتهما على الميت وقوله والحمد لله رب العالمين أى على جميع نعمه التى منها

التوقيف

التوقيف لما ذكر أو على ما ذكر (قوله لمثل هذا) أي الحال وهو الموت أي بهذا ومثله (قوله وعد غير مكذوب) أي هذا الموت موعود غير مكذوب فيه (قوله ويعصب أيضا الخ) أي يندب أن يشد لحييه الاسفل مع الاعلى بعصابة عريضة وربطها من فوق رأسه لئلا يستتر حتى الحياة فيفتح فاه فيدخل الهوام منه الى جوفه ويقبح بذلك منظره وهذا ايضا بعد تحقق الموت (قوله وتليين مفاصله برفق) أي عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهما ورجليه الى فخذيه ثم يمدهما (قوله ورفعه على الارض) أي بأن يجعل على سرير خوف اسراع الهوام فيحصل التشويه ونحن مأمورون بحفظه قبل الدفن (قوله وستره بثوب) أي ويندب ستره بثوب زيادة على ما فيه حال الموت لانه ربما يتغير تغيرا قويا من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز (قوله ووضع سيف ونحوه) أي من حديد خوف انتفاخه فان لم يوجد ذلك فطين مبلول كذا قاله بهرام وانظر ما وجه هذا الترتيب قال الشيخ حلولو وندب تليين المفاصل والرفع على الارض ووضع الثقيل لم أر من نبه عليه من الاصحاب وهي منصوصة للشافعية (قوله وتلقينه) أي المحتضر الذي الذي لم يمت بالفعل وأما الامور التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل (قوله بأن يقال عنده) أي بأن يقول الجالس عنده بحيث يسمعه (قوله لا اله الا الله) أي ولو لم يقل أشهد وقدر الشارح محمد رسول الله للاشارة الى أنه لابد من جمع محمد رسول الله مع لا اله الا الله اذ العبد لا يكون مسلما الا بهما (قوله عند الموت) أي عند ظهور علامات الموت وانما ندب التلقين ليتذكرهما بقلبه فيموت وهو معترف بهما في ضميره ولا يكثر عليه فان قالها مرة ثم تكلم أعيدت عليه وان لم يتكلم ترك وينبغي أن يلقنه أهل الفضل والصلاح غير وارثه ممن له به محبة والا فأرأفهم به (قوله لا الشيطان) لانه يأتيه على صفة من تقدم موته من أحب الناس اليه من أقاربه واذا قالها المحتضر لا تعاد عليه الا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد عليه ليكون آخر كلامه فيدخل الجنة * تنبيه * يلقن المحتضر ولو صبيا مميزا وملازمة المحتضر تجب على أقاربه فان لم يكن فعلى أصحابه فان لم يكن فعلى جيرانه فان لم يكونوا فعلى عموم المسلمين على جهة الكفاية (قوله وان قدر) بالبناء للمفعول والمعنى أنه يندب لنا أن نجعل ما فوقه وما تحته وجسده طاهرا ان أمكن ذلك (قوله جسده) ليس المراد ان اسم كان محذوف بل اشارة الى أن اسمها ضمير مستتر والتقدير أي جسده (قوله بمعنى حسن) أي وليس افعل التفضيل على بابه لانه لو بقي على بابه لاقتضى ان في عدم ذلك حسنا وليس كذلك وعلة ذلك حضور

لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ويعصب أيضا شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع سيف ونحوه على بطنه وتلقينه واليه أشار بقوله (و) يلقن) بأن يقال عنده (لا اله الا الله) محمد رسول الله (عند الموت) ولا يقال له قل لانه قد يقول لا للشيطان عند قوله مت على دين كذا فيساء به الظن (وان قدر على أن يكون) جسده (طاهرا وما عليه) والذي تحته (طاهرا فهو أحسن) بمعنى حسن

الملائكة عنده ويحتمل أن يكون صفة افعل على بابها استعمالا للغة الشاذة في قول العرب العسل أحلى من الخل (قوله ويستحب أن لا يقرب به حائض ولا جنب) ع حمله بعضهم على ترك المناولة في الاغماض وغيره لان الغالب عليهما نجاسة أيديهما أي وهذا هو المتبادر من حل شارحنا وحمله بعضهم على ترك حضورهم لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه حائض أو جنب وكذا يندب أن لا يقرب به كلب ولا تمثال وكل شيء تكرهه الملائكة وكذا الصبي الذي يعبث ولا يكف اذا نهي ويندب أن يحضر عنده طيب وحضور أحسن أهله وأصحابه خلقا وخلقا ودينا وكثرة الدعاء له وللحاضرين لان الملائكة يؤمنون ويندب ابعاد النساء لقلة صبرهن واظهار التجلد لمن حضر من الرجال (قوله بمعنى استحب) والاولى التعبير به لان الرخصة قد تكون غير ذلك (قوله هو ابن حبيب) وكذا في غير هذا الموضع من الكتاب فالمراد به ابن حبيب كما قاله ابن عمر (قوله أو رجليه الخ) اشارة الى أن قول المصنف عند رأسه ليس بشرط كما صرح به الاقفهسي (قوله سورة يس) الاضافة للبيان أي سورة هي يس (قوله يقرأ عند رأسه الخ) لا يخفى ان هذا دل لظاهر المصنف من الاقتصار على أن القراءة تكون عند رأسه فان قلت قد روى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس فهذا هو الصارف عن ظاهر المصنف قلت يخالف ما تقرر من حمل المطلق على المقيد (قوله الاهون الله الخ) وورد اذا قرئت عليه سورة يس بعث الله ملكا لملك الموت أن هون على عبدي الموت (قوله أي ماذكر) جواب عما يقال كان الاولى أن يقول ولم يكن تلك أي القراءة (قوله وانما هو مكروه عنده) لا خصوصية ليس بالذكر بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره قال العلماء ومحل الكراهة عند مالك اذا فعلت على وجه السنية وأما لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء بركتها فلا أقول هذا هو الذي يقصده الناس بالقرآن فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان وتصح الاجارة عليها (قوله بمعنى يباح البكاء) أي على جهة المرجوحية أي لقوله بعد وحسن التعزي الخ (قوله أي حين الاحتضار) أي وكذا بعد الموت والمناسب للشارح أن يقول أي حين يحتضر الميت لان التنوين عوض من الجملة (قوله وهو) تفسير لحسن التعزي لا التعزي لان التعزي التقوي مطلقا والتقوي على الصبر بما نزل بالنفس أي على ما نزل بالنفس حسن فالاضافة في قوله وحسن التعزي من اضافة الصفة الى الموصوف أي التعزي الحسن ولا يخفى

(و يستحب أن لا تقرب به حائض ولا جنب) باغماض لا غيره اذا كان ثم غيرهما اما ان لم يكن ثم غيرهما فهما كغيرهما (وأرخص) بمعنى استحب (بعض العلماء) هو ابن حبيب (في القراءة عند رأسه) أو رجليه أو غير ذلك (بسورة يس) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عند رأسه بسورة يس الاهون الله عليه (ولم يكن ذلك) أي ماذكره من القراءة عند المتقدمين (عند مالك) رحمه الله (أمرا معمولا به) وانما هو مكروه عنده وكذا يكره عنده وتلقينه بعد وضعه في قبره (ولا بأس بالبكاء) بمعنى يباح البكاء (بالدموع حينئذ) أي حين الاحتضار (وحسن التعزي) وهو تقوية النفس على الصبر بما نزل بها

ان المناسب حذف حسن ويقول والتعزى والتصبر أجمل أى أحسن لانه على عبارته يلغوا الاخبار بقوله أجمل أى أحسن (قوله والتصبر) عطف على حسن التعزى من عطف المغاير لان التعزى هو تقوية النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها وأما الحمل على الصبر فلا يلزم منه رسوخ (قوله أى أحسن) أى من البكاء ولا يخفى ان البكاء لاحسن فيه فافعل التفضيل ليس على بابه (قوله ويستعان على ذلك بالنظر فى الادلة) أى من الآيات والاحاديث الواردة فى شأن ذلك كقوله عز وجل وبشر الصابرين الى آخر الآية وقال صلى الله عليه وسلم من قال ذلك وقال معه اللهم أجرنى على مصيبتى واعقبنى خيرا منها فعل الله به ذلك فان قيل اذا كان التصبر أحسن فلم أهمله صلى الله عليه وسلم وبكى على ولده ابراهيم فالجواب أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل خلاف الافضل بالنسبة لنا للتشريع فهو بالنسبة له أما واجب أو مندوب (قوله ويهى بعنى ونهى لان هذا أمر سبق نهى تحريم حيث استلزم أمرا محرما وهو ما كان بصوت مع قول قبيح عند الموت وبعده وأما ما كان بصوت من غير قول قبيح معه فهو جائز عند الموت لابعده (قوله الصراخ فى الصحاح يضبط بالقلم فى نسخة معتمدة الصراخ بضم الصاد (قوله والنياحة فى القسطلانى والنياحة رفع الصوت بالندب قاله فى المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع انتهى فهو من عطف الخاص على العام (قوله ليس منا) أى من اهل سنتنا ولا من المهتدى بهدينا وليس المراد خروجه من الدين لان المعاصى لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض فى تأويله وقال ينبغى أن يمسك عنه ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر (قوله ضرب الخدود) انما خص صلى الله عليه وسلم الخدود بالضرب دون سائر الاعضاء لانه الواقع منهن ولان أشرف ما فى الانسان الوجه فلا يجوز امتهانه واهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه وانما جمع الخدود وليس للانسان الاخدان لانه والله أعلم من باب قوله تعالى وأطراف النهار وقالت العرب شابت مفارقه وليس له الا مفرق واحد فكأنهم سموا كل موضع من المفرق مفرقا وهذا اذا جعلنا من واقعة على مفرد فان جعلناها واقعة على جمع فلا اشكال والمراد بشق الجيوب افسادها بالقطع فى غير محله وانما حرم ذلك لما فيه من اظهار السخط وعدم اظهار الرضاء بالقضاء مع ما فى شق الجيوب من اضاعة المال وقال فى العدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الاخدان فقط باعتبار ارادة الجمع وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الرأس للبسه (قوله ودعى بدعوى الجاهلية

(والتصبر) وهو حمل النفس على الصبر (أجمل) أى أحسن (لمن استطاع ويستعان على ذلك بالنظر فى الادلة على أجر المصائب (عن الصراخ والنياحة) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفى رواية لهما أنا برىء ممن حلق وصلق وخرق الحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة (وينهى) بعنى ونهى

والصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والحارقة هي التي تخرق ثوبها عند المصيبة وفي رواية لمسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ولما أنهى الكلام على ما يفعل بالمحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت وبدأ بالغسل فقال (وليس في غسل الميت) غير شهيد المعركة عند مالك (حد ولكن) المقصود عنده انه (ينقى) اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله (ويغسل وترا) فانه تحديد أجيب عنه بأن التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه والوتر يكون ثلاثا أو خمسا أو سبعا وكون الغسل وترا مستحب وحكم الغسل على ما قال الشيخ في باب جمل السنة وشهر وقيل واجب وصحح وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ولا يحتاج الى نية

هي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجلاه واعضداه ذكر ذلك القسطلاني (قوله بالندب الخ) تعداد المحاسن كما أفاده المصباح وقوله والنياحة تقدم انها رفع الصوت بالندب فيؤول الكلام الى أن المعنى برفع صوتها برفع الصوت بالندب ولا معنى له فالظاهر أن ترتكب التجريد فيراد منها الندب ويكون العطف مرادفا وحاصل المعنى هي التي ترفع صوتها بتعداد المحاسن (قوله قبل موتها) أي قبل حضور موتها وقيد به ايذانا بأن شرط التوبة بأن يتوب وهو يؤمل البقاء ويتمكن من العمل ذكره النووي (قوله تقام) أي تحشر ويحتمل أنها تقام حقيقة على تلك الحال بين أهل النار والموقف جزاء على قيامها في النياحة (قوله سربال من قطران) السربال القميص والقطران دهن يدهن به الجمل الاجرب فيحرق بحدته وحرارته فيشتمل على لذع القطران وحرقته واسراع النار في الجلد وقوله ودرع من جرب أي يصير جلدها أجرب حتى يكون جلدها كقميص على أعضائها والدرع قميص النساء انتهى (قوله غير شهيد المعركة) الاولى أن يقول الذي يطلب تغسيله كما فعل غيره احترازا عن شهيد المعترك وعن الكافر وعن السقط وعن من وجد دون جله فلا يغسل واحد منهم بل يحرم تغسيل الكافر وشهيد الحرب ويكره تغسيل السقط ومن وجد دون جله فمن وجد نصفه ورأسه بل أكثر من نصفه ودون ثلثيه ولو مع الرأس فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويكفي في وجوب الغسل الاسلام الحكمي فيدخل المحكوم باسلامه تبعا لاسلام سابيه أو أبيه والحاصل ان للغسل شروطا استقرار الحياة وعدم الشهادة في الحرب ووجود كل الميت أو جله واسلامه ولو حكما (قوله عند مالك) أي على ما رواه ابن القاسم عنه ومقابله ما ذهب اليه أصحابه من أن أكثره ثلاث (قوله أجيب الخ) حاصله ان المثبت غير المنفي فالمنفي الحد الواجب المقيد بعدد مخصوص والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص لان الوتر يشمل الثلاثة والخمسة (قوله يكون ثلاثا) فهي أفضل من الاثنين أو سبعا فان لم يحصل الانقاء بالسابعة فلا ايتار وانما يطلب الانقاء (قوله وكون الغسل وترا مستحب) أي ما عدا الواحد فلا ندب فيه فالاثنان أفضل منه (قوله وقيل واجب) أي كفائي وصحح وهو الراجح (قوله على المشهور) وقيل للنظافة وثمرة الخلاف أنه لو مات رجل مسلم وليس معه مسلم ولا امرأة من ذوات محارمه ومعه ذمي فعلى القول بأنه تعبد لا يغسله الذمي لانه ليس من أهل العبادة وعلى القول أنه للنظافة يغسله والحاصل ان صفة ذلك الغسل كالغسل في الجنابة الاجزاء كالاجزاء والكمال كالكمال الا ما يختص به غسل

الميت

الميت من التكرار واذا تعذر الماء وجب تيممه حتى يصلى عليه (قوله بماء وسدر) أى وندب أن يكون بماء وسدر وهو ورق النبق وأطلق فى الماء فيدخل ماء زمزم وهو المشهور خلافا لابن شعبان فى أنه لا يغسل به ميت وطلب السدر تفاؤلا بسدرة المنتهى (قوله بالماء) متعلق بقوله يذاب والأصل أنه يطحن ويذاب فى الماء ثم يعرك به بدن الميت أى يدلك به فقول الشارح ويدلك به عطف تفسير أى يعرك به بعد خضخضته حتى تبدو له رغوة ولا يخفى أنه حيث كان مسحوقا فلا يتعلق به اذابة والاحسن أن يقول أن يخلط السدر المسحوق بالماء (قوله فى كل غسلة) أى ماعدا الاخيرة كما ذكره بعض أى ولا يدل على كلام هذا الشارح من صب الماء القراح بعد دلكه به وهذا اذا خلط السدر بالماء كما هو نص كلامه وأما ان لم يخلطه به بأن وضعه على جسده وعركه به ثم صب الماء عليه بعد ذلك فانه لا يشترط الماء ثانيا لان صب الماء على الجسد بعد وضع السدر عليه وحكه لا يضيفه وانما يضيفه خلطه بالماء لان الماء الطهور اذا ورد على العضو طهور لا يضر اضافته بعد ذلك قاله بعض شراح المختصر وذهب جماعة من الشراح الى أنه يغسل أولا بالماء القراح للتطهير ثم بالماء والسدر للتنظيف ولذا لا يضر كون ذلك الماء مضافا لان الغسل الواجب حصل بالماء القراح وجعل بماء وسدر أى فى اثناء الغسل لا فى ابتدائه ولذا قال ابن شاس ولا يسقط الفرض به ان قلنا ان الغسل للعبادة بل لا بد من غسله بالماء القراح يبدأ به ثم يضاف السدر الى الماء فيما بعد ونسب عج تلك الطريقة للجمهور فقال الغسلة الاولى عند الجمهور بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطييب (قوله ويجعل الخ) معناه أن يخلط الكافور بالماء ويغسل به بدن الميت بخلاف غسلة السدر على ماذهب اليه الشارح فانما صب الماء بعد عرك الميت به مخلوطا بماء قليل اى أو بلاما أصلا على ما أشرنا اليه وقد تقدم ان ذلك لا يضيف الماء (قوله لامره الخ) ولانه يشد جسد الميت ويحفظه عن مسارعة الفناء ومن هنا يؤخذ ان الارض التى لا تبلى أفضل من غيرها خلافا للشافعية قاله عج (قوله الاشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب ويقال له بالعربية الحرض والمراد به الغاسول وقوله ونحوه كالنطرون كما مثل به الفاكهانى (قوله على فهم اللخمى المدونة) أى ان اللخمى فهم من المدونة ان المراد بالعورة السوأتان خاصة وضعف ذلك الفهم عياض فى التنبيهات قائلا ليس فى الكتاب ما يدل على ذلك بل لو قيل فيه ما يدل على قول ابن حبيب أى الذى هو الستر من السرة للركبة لكان له وجه لانه قال يأثره

وانما يحتاج التعبد الى نية اذا كان مما يفعله الانسان فى نفسه (بماء وسدر) متعلق بيغسل (ك) معناه عند جميع العلماء أن يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به (ج) ظاهر كلام الشيخ كالمدونة أنه يفعل به كذلك فى كل غسلة (ويجعل فى) الغسلة (الاخيرة) على جهة الاستحباب (كافورا) لامره عليه الصلاة والسلام بذلك فان لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه الاشنان ونحوه (و) اذا جرد الميت للغسل (تستر عورته) وهى السوأتان خاصة على ما فهم اللخمى

و يفضي بيده الى فرجه ان احتاج ولو كانت العورة نفس الفرج لما ذكر الفرج
بلفظ آخر انتهى ولا حل ذلك من العلامة خليل على كلام ابن حبيب فهو المعتمد
ونقل الباجي عن أشهب ستر وجهه وصدره أي خشية تغيرهما فيساء به الظن
وبالجملة فالاقوال ثلاثة قد عرفتها وعرفت الراجح منها (قوله وجوبا) أي ستر
وجوبا وقوله ولو كان الغاسل زوجا الخ ذهب ابن ناجي الى أن ستر أحد الزوجين
الآخر مستحب الا أن يكون معه معين فيجب اتفاقا أي ومثل الزوج السيد وكلام
الشيخ يفيد ترجيح كلام ابن ناجي (قوله لاتبن) بضم التاء وكسر الباء وسكون
النون كما يفيده المصباح أي لا تظهره لغيرك وقوله ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت أي فانه
عام حتى في الزوجين هذا مراده وأقول في ذلك بحث من وجهين الاول ان قوله فخذ
حي مخصوص قطعا بغير الزوجين لما هو معلوم فلا مانع أن يجري على سننه قوله
ولا ميت بأن نقول مخصوص بغير الزوجين الثاني ان هذا يفيد ستر ما بين السرة
والركبة لا خصوص السوأتين كما ذكر * تنبيه * ما ذكرناه من أن الحديث لاتبن
بتاء وباء ونون مخالف لما قاله في التحقيق من أن الحديث لا تبرز براء وزاء معجمة ونسبه
لابن ماجه فراجعت ابن ماجه فوجدته كما قال أي براء وزاء والذي قال له النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك سيدنا علي (قوله فان فعل به) هذا أكره وكذا يكره للمريض
فعل ذلك اذا قصد به الموت على تلك الحالة لا ان قصد به الاراحة بازالة نحو الظفر
والشعر فلا كراهة وكذا يكره أن تكاء قروحه وانما تزال ما سأل عنها بخرقة
أو غيرها ولو كان السائل دون درهم قصد النظافة (قوله وضم معه) أي
وجوبا وقيل ندبا وعبارة تت هنا أفيد ونصها اتمة لو قصت أظفاره أو حلق شعره
أو سقط شيء من جسده جعل معه في أكفانه (قوله ان احتيج الخ) بأن يظن
أن شيأ متهيء للخروج وقوله مخافة تعليل لقوله ويعصر بطنه (قوله وان وضيء
الميت) أي بعد ازالة الاذى كالجنب ويتعهد أسنانه وأنفه بخرقة مبلولة لازالة
ما يكره ريحه ويميل رأسه عند المضمضة قال تت اختلف هل هو كوضوء الصلاة
بغسل كل عضو ثلاثا أو مرة قولان وأشار للاول ودفع الثاني بقوله وضوء الصلاة
انتهى وانت خبير بأن المفهوم من كلام خليل أنه مرة مرة فهو المعتمد (قوله وهل
يستحب تكراره الخ) الراجح عدم التكرار (قوله تكرار) ذكر تت ان في المسئلة
قولين بالاستحباب والوجوب فأشار للاول بقوله فحسن ولدفع الثاني بقوله وليس
بواجب وايضا الواجب حسن (قوله حين أمر بغسل ابنته) أي أم كلثوم (قوله ولو
خرجت منه نجاسة أزيلت) وكذا لو وطيء شخص ميتة بعد غسلها ووضوئها

المدونة وجوبا ولو كان
الغاسل زوجا وسيدا لما
في الحديث لاتبن فخذك ولا
تنظر الى فخذ حي ولا ميت
(ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له
شعر) فان فعل به هكذا كره
وضم معه في كفنه (ويعصر
بطنه) اعتصارا قبل الغسل
ان احتيج الى ذلك (عصرا
رفيقا) مخافة أن يخرج منه
شيء يلطخ الكفن ولان
ذلك أبلغ في النظافة (وان
وضيء) الميت (وضوء الصلاة
فهو (حسن) أي مستحب
ولا يفتقر الى نية لانه فعل
في الغير وهل يستحب تكراره
مع تكرار الغسل أو لا قولان
وقوله (وليس بواجب)
تكرار مع قوله فحسن وانما
لم يكن واجبا لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يأمر به
حين أمر بغسل ابنته رضي
الله عنها ولو خرجت منه
نجاسة بعد الغسل أزيلت
ولا يعيد غسله ولا وضوءه

لا تطلب

لا تطالب باعادتهما أو يلغز بذلك فيقال امرأة وطئت بعد وضوئها وغسلها ولم يبطل ذلك (قوله ويقلب الخ) أي ويحول الميت لجنبه وقوله أحسن خبر لمبتدأ محذوف أي فهو وأحسن أي القلب أحسن الخ (قوله فيجعل أولا على شقه) ولا يقلبه على ظهره ولا بطنه فان في ذلك تشويها له وقال ابن القاسم يقلب ظهرا وبطنا ولا يجلس لا يخفى ان المعتمد في الجنابة أنه يغسل الشق الايمن الى الركبتين ثم ينتقل للشق الايسر الى الركبتين ثم ينتقل يكمل الشق الايمن ثم يكمل الايسر فليفعل هنا كذلك (قوله وان أجلس) هذا مقابل قوله أحسن أي من اجلاسه أو قلبه على ظهره وقول الشارح أي جائز بمعنى أنه ليس بحرام فلا ينافي أنه خلاف الافضل وأما ما يفعله الغاسل من وقوفه على الدكة و يجعل الميت بين رجليه فذلك مكروه بل المطلوب وقوفه بالارض (قوله وهو اختيار عبد الوهاب) أي فعنده الاجلاس أحسن (قوله في مناولة) أي تحصيل غسله (قوله لا بأس الخ) أي فيندب لاحد الزوجين الاخذ بحقه الا أن يكون الحي محرما فينهى عن التغسيل كراهة فان فعل أهدى ان أمذى والمراد الزوجان الصحيح النكاح ولو بفوات الفاسد ويشمل ما قبل البناء وما بعده ومالو وضعت حملها منه بعد موته ولو تزوج أختها بعد موتها أو تزوجت هي غيره أو كان بأحدهما عيب يوجب خياره (قوله مقدم في غسله) على سائر الاولياء بل وعلى من أوصاه الميت أيضا ويندب له الاخذ بحقه كما قررنا (قوله والمشهور عدم الغسل) أي بخلاف المولى منها والمظاهر منها فلهما التغسيل بالقضاء والكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم عارف بصفة الغسل بخلاف العكس (قوله ان عليا الخ) اشارة الى أنه يحتج بفعل الصحابة (قوله وان أبي بكر غسلته زوجته وهي أسماء بنت عميس ولو مات الزوج وتعددت زوجاته وطلبن التغسيل استظهر عج القرعة واستظهر الشيخ اشتراك الجميع في المباشرة لاشتراك الجميع في الاستحقاق والقرعة انما تكون عند تعذر الاشتراك في الفعل قلت وبقول الشيخ أقول (قوله وامته) أي ألقن أفاد اقتصار الشارح على ما ذكر ان المكاتبة والمبعضة والمعتقة لاجل والمشتركة فلا يحل للحي منهما تغسيله لحرمة الاستمتاع بهن وكذا أمة المديون المحجور عليه لمنعه من وطئها لحق الغرماء لكن قال البساطي في منعها من تغسيله نظر والحاصل ان اباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين و يقدم السيد على أولياء أمته بالقضاء بخلاف الامة فلا يقضى لها بالتقدم على أولياء سيدها ولذا قال الشارح ولا يقضى لهؤلاء أي الامة والمدبرة وأم الولد ولا يدخل في ذلك السيد لانه يقضى له كما قرر (قوله يموت في السفر) أي وفي الحضر

بل يغسل المحل فقط (ويقلب) الميت (لجنبه في الغسل أحسن) من جلوسه لانه أبلغ في الانقاء وأرفق بالميت فيجعل أولا على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن تفاؤلا ثم يجعل على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر وهذا على جهة الاستحباب فان ابتدأ من أي جهة وانقاء أجزأه (وان أجلس) في الغسل (فذلك) الجلوس (واسع) أي جائز وهو اختيار عبد الوهاب لانه أمكن في مناولة غسله (ولا بأس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) ولا بأس هنا لما هو خير من غيره فان كل واحد من الزوجين اذا مات الحي مقدم في غسله على سائر الاولياء ويقضى له به عند منازعة الاولياء له وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا وهي رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل والاصل فيما ذكر أن عليا غسل فاطمة وان أبا بكر غسلته زوجته وفي حكم الزوجين السيد وأمته ومدبرته وام ولده ولا يقضى لهؤلاء اتفاقا (والمرأة) المسلمة (تموت في السفر

لانساء) مسلمات (معها ولا ذو محرم) لها (من الرجال) وانما معها رجال أجانب (فليمم رجل) منهم (وجهها وكفيها) الى الكوعين فقط لانهما ليسا بعورة يباح له النظر اليهما بغير شهوة بخلاف ماعدى الوجه والكفين فعورة لا يجوز كشفه ولا لمسه وظاهر كلامه آخر الكتاب انه لا يباح النظر الى الوجه والكفين (ولو كان الميت رجلا يمم النساء) الاجانب (وجهه ويديه الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل) مسلم أو كتابي (يغسله ولا امرأة من محارمه فان كانت) مع الرجل الميت (امرأة من محارمه) نسبا أو صهرا (غسلته وسترت عورته) فقط على احد التأويلين على المدونة وصحح لان جسده عليهن غير ممنوع والتأويل الآخر تستر جميع جسده (وان كان مع) المرأة (الميتة) في السفر (ذو محرم) من محارمها ولم تكن معها امرأة (غسلها) محرمها على ما في المدونة

ولا زوج لها ولا سيد وانما خص السفر بالذكر لان شأنه عدم الوجدان (قوله لا نساء معها) لا اقارب ولا اجانب (قوله مسلمات) قال في التحقيق وقيدنا النساء بالمسلمات احترازا عما اذا كان معها كتابية فانها لا تغسلها على أحد الاقوال وقيل تعلم الغسل وتغسل الى غير ذلك (قوله ولا محرم لها) من الرجال لا بالنسب ولا بالرضاع ولا بالصهر (قوله فليمم رجل الخ) قال الشيخ الزرقاني وانما جاز مسهما للاجنبي دون الحياة لندور الالتذاذ هنا ولا يتيمم المصلي الا بعد فراغ تيمم الميت لانه وقت دخول الصلاة عليه (قوله ولا لمسه) ظاهره أنه يجوز للرجل لمس الوجه والكفين من المرأة الاجنبية وليس كذلك لما تقدم من كلام الشيخ الزرقاني ولما سيأتي (قوله وظاهر الخ) ضعيف (قوله ولو كان الميت رجلا الخ) فان قيل ما الفرق بين الرجل والمرأة حيث جاز لها أن تيمم الرجل الاجنبي الى مرفقيه ولا يجوز له أن يممها الى مرفقيها مع شدة ميل النساء الى الرجال فالجواب شدة حياة المرأة دون الرجل ويضعف ميل النساء للرجل الميت أو ان عورة الاجنبي مع الاجنبية ماعدا الوجه والاطراف وظاهر المصنف ان كلا اذا يمم غيره يمس وجهه وتوقف ابن عبد السلام حيث قال وانظر كيف جاز للرجل والمرأة الاجنبيين لمس وجه الآخر بيده مع أنه لا يجوز في حال الحياة وقد علمت الجواب في كلام الشيخ أحمد (قوله ويديه لمرفقيه) قال عج وينبغي على ما تقدم في الغسل أنه لا يحتاج لنية وظاهره أن التيمم للمرفقين واجب وهو كذلك كما يفيده النقل ورد على ابن عجلة في جعله من الكوعين اليهما سنة * تنبيه * اذا يممته وصلت عليه ثم وجد رجل يغسله لم يعد لعدم تكررها فان كان قبل الصلاة عليه أعيد على المفتى به بل قولا واحدا وينبغي عدم الاعادة اذا جاء الرجل حال صلاتها (قوله امرأة من محارمه) ولو كافرة (قوله نسبا أو صهرا) أي أو رضاعا ويقدم محرم النسب على محرم الرضاع ثم محرم الرضاع على محرم الصهارة عند التعارض (قوله وصحح) أي فهو الراجح (قوله لان جسده عليهن غير ممنوع) أي من حيث الرؤية فانه يجوز لها أن ترى من محرمها ماعدا مابين السرة والركبة فاذا كان الامر كما ذكر فيرد عليه أن الكلام هنا في المس لا في الرؤية فقط والجواب كما تقدم فيجوز هنا للضرورة فقيس المس على النظر فتدبر (قوله والتأويل الآخر تستر جميع جسده) ظاهره ولو الوجه والكفين قال اللخمي وعليه فلا بأس أن تلصق الثوب بالجسد وتحركه فتغسل ما به انتهى. وأما على الراجح الذي ذهب اليه المصنف من أنها تستر عورته فلا حرج عليها فقط من مباشرة ماعداها من جسده (قوله ذو محرم) ولو لصهر (على ما في المدونة) يفيد أن المسئلة ذات خلاف وهو كذلك

(من فوق ثوب يستر جميع جسدها) وصورة غسلها ان يصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولما أنهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال (ويستحب أن يكفن الميت) غير شهيد المعركة (فى وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة) تكلم على المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده وقيل الواجب ستر العورة فقط وشهر وظاهر ما قال الشيخ من استحباب السبعة عام للرجال والنساء والذى فى المختصر اختصاص استحباب التسبيع بالمرأة وكراهة ما زاد على الخمسة للرجال ولما ذكر أنه يستحب فى الكفن الوتر خشى أن يتوهم ان ذلك مقصور على ما يلف فيه رفع ذلك الايهام فقال

فقد قال أشهب ان المحرم لا يغسلها بل ييممها (قوله من فوق ثوب يستر) بأن يجعله الغاسل بينه وبين المرأة من السقف الى أسفل بحيث يصير نظره الى الثوب لا الى جسدها أو يصب الماء من تحت ذلك الثوب ويجعل خرقة على يده غليظة فكما لا ينظر الى جسدها لا يباشر بيده والحاصل أنه يجوز للمحرم مباشرة جميع جسد المرأة المحرم بعد تعليق الثوب المانع من نظره الى جسدها وبعد خرقة غليظة على يده وأنه يجوز للمرأة اذا غسلت محرمها الذكر مباشرة جميع جسده حيث لفت على يدها خرقة كثيفة وأما من غير خرقة فلا يجوز لها مباشرة ما يجب عليها ستره وهو العورة فقط أو جميع الجسد على القولين المتقدمين وحكم الخنثى المشكل الذى لا محرم له من الذكور والاناث ولا سيد ذكر أنه يشترى له جارية من مال نفسه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم ترجع لبيت المال ولا تورث وان لم يوجدا ولا وصول اليه فانه ييمم ويدفن وينبغى اذا يممه رجل أن ييممه الى كوعيه احتياطا وان يممته امرأة يممته الى مرفقيه بالاولى من الرجل ولو يممت النساء الميت الذكر ثم جاء رجل فان كان قبل الشروع فى الصلاة غسله وصلى عليه وان كان بعد الشروع فى الصلاة لم يبطل تيممه قاله عج ولو يمم الميت لعدم الماء ثم وجد الماء بعد التيمم ان كان قبل الدخول فى الصلاة غسل قولا واحدا والا فلا كذا قال الطخيخى قال الشيخ وظاهر قوله والا فلا ولو كان مع النسيان وهو مخالف لقول خليل لا فيهما الا ناسيه الا أن يفرق بانحطاط رتبة أمر صلاة الجنازة مع طلب الاسراع بدفن الاموات ولو تعذر التغسيل والتيمم لدفن من غير صلاة على ما ارتضاه عج وصلى عليه عند اللقانى (قوله من فوق الثوب) أى ولا يباشر بيده لا من فوق الثوب ولا من تحته أما من تحته فظاهر وأما من فوقه فيفرض فى ثوب مرفوع ويمكن المباشرة من فوقه (قوله ثلاثة أثواب) قميص وعمامة للرجل وخمار للمرأة والازرة فهذه ثلاثة ولا فضل فى الواحد فأول مراتب الوتر ثلاثة لان الاثنين أفضل من الواحد وان كان شفعا لزيادة الستر والثلاثة أفضل من الاربعة لما فى الثلاثة من الستر والوترية وقوله أو خمسة وهى القميص والعمامة للرجل أو الخمار للمرأة والازرة ولفافتان يدرج فيهما الميت وتجعل العليا أوسع من السفلى والخمسة أفضل من الستة ولا يزاد الرجل على خمسة وقوله أو سبعة بالنسبة للمرأة فيزاد لها على الخمس السابقة لفافتان (قوله وهو ثوب ساتر الخ) هو الراجح وهذا الخلاف فى الذكر وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولا واحدا وأما التكفين وهو ادراج الميت فى الكفن فواجب اتفاقا كمواراته فى التراب (قوله وقيل الواجب) ضعيف (قوله والذى فى المختصر) وهو المعتمد

(قوله صوابه أزرة) بضم الهمزة وكسرها ما يؤتزر به وهي تحت القميص أو سروال بدلها وهو أستر (قوله فذلك) أي المذكور من الثلاث محسوب الخ قد علم من هذا ان الطرق والعصائب التي تشد على الوسط أو غيره لا يحسب شيء منها لا من الثلاث ولا من غيرها (قوله المستحب) أي التكفين فيه (قوله وقد كفن الخ) الاصل في ذلك ما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قيص ولا عمامة انتهى (قوله يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن وقوله كرسف بضم) أوله وثالثه أي قطن قال البغوي وثوب القطن أولى وقوله ليس فيهن أي في الثلاثة الاثواب قيص الخ أي ليس موجودا أصلا بل هي الثلاثة فقط كذا قال الشافعي وقال امامنا ان الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون الجميع خمسة وقوله بيض جمع أبيض وزنه فعل بضم الفاء كأحمر وحمر ابدلت الضمة كسرة لتسلم الياء من قلبها واوا والوقوع بعد ضمة انتهى والظاهر ان أحد الثلاثة التي كفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم الوزرة (قوله بفتح السين الخ) اعلم أنه يقرأ بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها أو الى سحول وهي قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الابيض كذا في التحقيق وكذا ذكر القسطلاني في الفتح بوجهيه اذا انتقش في ذهنك هذا فقول الشارح سحلت الشيء أي قصرته يناسب الفتح على الوجه الاول فيه فقوله بعد نسبة الخ لا يلائمه لانه ناظر للوجه الثاني فيه وقوله بيضا لا يناسب الا الضم في العبارة قلق ظاهر مما ذكرنا وأيضا يفيد أن قوله سحولية تأكيد لانه فهم من قوله بيض فالاولى أن يقول بفتح السين نسبة اما الى السحولي الذي هو القصار أو الى سحول التي هي قرية وقد يجاب بأن القصر يتسبب عنه البياض عرفا ويكون تفسيرا بلازم نسبتها الى القصار وان شاء عن تلك الثياب التي تجلب من تلك القرية البياض (قوله أدرج فيها ادراجا) وصفة الادراج أن يبسط الوافية أولا ويجعل عليها الحنوط ثم تجعل التي تليها في القصر عليها ويجعل عليها الحنوط ثم يوضع الميت عليها بعدما يجفف بخرقة ويلبس الوزرة والقميص (قوله لا بأس هنا فيما فعله الخ) به يعرف أنه لا تكرار مع ما تقدم لانه أفاد أولا انهما محسوبان في العدد ولم يذكر الحكم وافاد الحكم هنا بقوله لا بأس الخ (قوله فقد نص في المختصر على استحبابه) أي ما ذكر من القميص والتعميم أي كل واحد منهما مستحب لا انهما مستحب واحد أفاد ذلك بعض شراح العلامة خليل وكذا يستحب عذبة في العمامة ولا يختص استحباب العذبة بالميت

(وما جعل له) أي للميت (من و زرة) صوابه من ازرة (وقميص وعمامة فـ ذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر) المستحب ثم استدل على استحباب الوتر بقوله (وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بفتح السين يعني بيضا من قولهم سحلت الشيء اذا قصرته نسبة الى سحول قرية باليمن (أدرج أي لف (فيها ادراجا) أي لف (صلى الله عليه وسلم ولا بأس ان يقمص الميت و يعمم) استعمل لا بأس فيما فعله خير من تركه فقد نص في المختصر على استحبابه والعمامة انما يستحب للرجل و يترك منها قدر الذراع

اذ الحي كذلك قال بعضهم صارت العذبة اليوم شعار قوم يسمون الصوفية
فلا ينبغي أن يتخذها الآن الامن كان على طريقتهم والا كان كاذبا قال الخرشي
وهل يخيط القميص ويجعل له أكماما أم لا والظاهر الاول لانه هو محل السنة انتهى
(قوله ذؤابة) بالذال المعجمة المضمومة والهمز والمراد أن تكون كالخمار متسعا بحيث
يستر وجهها كما يستر رأسها ورقبتها (قوله وأفضل الكفن الابيض من القطن)
أو الكتان والقطن أفضل من الكتان لانه أستر وكفن فيه عليه السلام (قوله
ونحوه) أي نحو المعصفر من الاخضر وكل لون خالف البياض مما ليس فيه طيب
ومحل الكراهة عند امكان الغير والا فلا وقولنا مما ليس فيه طيب احترازا عما
اذا كان في صبغه طيب كالمصبوغ بالزعفران والورس وهو نبت باليمن أصفر فانه
جائز (قوله ومؤنة الدفن) الاولى أن يقول ومؤن تجهيزه كغسله وتكفينه وحمله
وأقباره ونحو ذلك وقوله يقدم الخ فاذا خرجت مؤن التجهيز تخرج الديون كانت
بضامن أم لا لانها تحل بموت المضمون فاذا اخرج الديون تخرج وصاياه من ثلث
باقي ماله ومحل تقدم مؤن التجهيز على الديون مالم يكن برهن قد حازه المرتهن
والاقدم دين المرتهن على مؤن التجهيز في ذلك الرهن (قوله وعلى المشهور
ان كان محرما الخ) أي لانقطاع تكاليفهما بالموت ولعمل أهل المدينة (قوله ويلي ذلك
منهما غير محرم ومعتدة) البقاء التكاليف أي حيث وجد غيرهما يتولى ذلك والا تولياه
واحتالا في عدم مسه (قوله تجمر ثيابه وترا) أي تبخر وترا ثلاثا وخمسا أو سبعا
بالعود أو غيره لان المقصود عبوق الرائحة (قوله بفتح الحاء) على الاصح ومقابله
الضم (قوله من مسك وعنبر وكافور) أي وغير ذلك كما أفاده المصباح أي ولكن
الكافور أفضل فكونه بأي شيء كان مندوب وبالكافور مندوب ثان لانه
مع كونه طيبا يشد الاعضاء ويمنع من سرعة التغير كما ذكره العدوي على ابن
الحاجب (قوله بين أكفانه) أي فوق كل لفافة ماعدا العليا (قوله وفي جسده)
كعينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرجيه بأن يذر منه على قطن ويلصق على عينيه وفي
أذنيه وأنفه ومخرجه من غير ادخال فيها (قوله ومواضع السجود) أي لكن من غير
قطن * والحاصل * أن الحنوط يجعل في مساجده ومراقه من غير قطن وبقطن
في حواسه ومابقي من منافذه أي ماعدا حاسة اللمس فليست داخلة هنا وظهر
من ذلك ان عطف ومواضع السجود على ماقبله من عطف المغاير بأن يراد بالجسد
ماعدا مواضع السجود وان شئت جعلته من عطف الخاص على العام * تنبيه * بعد
جعله في الكفن يلف الكفن عليه ويربط الكفن من عند رأسه ورجليه وقيل

ذؤابة تطرح على وجهه
وأما المرأة فلا تعمم وانما يجعل
على رأسها خمار يترك منه
ذؤابة تطرح على وجهها
وأفضل الكفن الابيض
ويكره المعصفر ونحوه اذا
أمكن غيره والكفن
والحنوط ومؤنة الدفن مقدم
على الدين غير المرتهن
والوصية ثم انتقل يتكلم
على الحنوط فقال (وينبغي)
بمعنى ويستحب (ان يحنط)
الميت اتفاقا ان كان غير
محرم ومعتدة وعلى المشهور
ان كان محرما أو معتدة ويلي
ذلك منهما غير محرم ومعتدة
ويستحب ان ينشف جسده
بخرقة طاهرة قبل أن يحنط
ويستحب أيضا ان تجمر
ثيابه وترا ثم بين مواضع
الحنوط فقال (ويجعل
الحنوط) بفتح الحاء على
الاصح وهو ماتطيب به من
مسك وعنبر وكافور (بين
أكفانه وفي جسده
ومواضع السجود منه) الجبهة
والانف والركبتين
واليدين وأطراف أصابع
الرجلين

وظاهر كلامه انه لا يجعل شيء من الحنوط فوق الاثواب وهو كذلك لانه سرف (ولا يغسل الشهيد فى المعترك) وهو من مات بسيف القتال مع الكفار فى وقت قيام القتال (و) كذلك (لا يصلى عليه) ظاهر كلامه

ولو قتله العدو فى بلاد الاسلام وهو المشهور وظاهره أيضا ولو لم يقاتل نائما كان أو غير نائم وهو كذلك وظاهره أيضا ولو كان جنبا وشهره صاحب المختصر ابن شاس فان رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور يغسل و يصلى عليه الا أن يكون لم يبق فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب (و) كذا انه لا يغسل ولا يصلى عليه (يدفن بثيابه) ولا يزاد عليها شيء فان قصرت ثيابه عن استره زيد عليها ما يستره بلا خلاف وان لم يوجد الا دون ذلك غطى من سرته الى ركبته وانما لم يغسل الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما لم يصل عليه لما قيل لمالك أبلغك ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا انه صلى على أحد من

يخاط ويحل عند الدفن (قوله ولا يغسل الخ) اى يحرم تغسيله سواء قاتل لاعلاء كلمة الله أو للغنيمة (قوله وهو من مات بسيف القتال) أى المهيأ بالفعل للقتال ولا يلزم منه وجود قتال بالفعل فلذلك احتاج لقوله فى وقت قيام القتال وقوله مع الكفار متعلق بقوله القتال ولا مفهوم لقوله بسيف الخ اذ مثله من داسته الخيل أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى فى بئر أو سقط من شاهق (قوله ولو دخله العدو الخ) ومقابله يقول اذا كان فى بلد الاسلام يغسل و يصلى عليه لان درجته انحطت عن الشهيد الذى دخل بلاد العدو (قوله ولو كان جنبا) والمقابل يقول اذا كان جنبا يغسل و يصلى عليه (قوله فان رفع من المعترك حيا ثم مات) أى فى أهله أو فى أيدى الرجال فانه يغسل و يصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل (قوله الا أن يكون لم يبق فيه الخ) أى سواء أنفذت مقاتله أم لا والحاصل أنه متى كان مغمورا لا يغسل ولا يصلى عليه انفذت مقاتله أم لا ومتى رفع حيا غسل وصلى عليه منفوذ المقاتل أم لا هذا محل ذلك القول على ما يستفاد من بعض شروح العلامة خليل ولكن المذهب أن منفوذها لا يغسل رفع مغمورا أم لا و كذا غير منفوذها وهو مغمور * تنبيه * سمى الشهيد شهيدا لان روحه شهدت دار السلام ودخلتها قبل القيامة بخلاف روح غيره لا تدخل الجنة الا بعد دخول صاحبها وهو بعد القيامة (قوله يدفن بثيابه) أى مصحوبة بخف وقلنسوة وهى الطربوش ومنطقة قل ثمنها وأن تكون مباحة وخاتم قل ثمن فصه الا الدرع والسلاح ولعله فى ذلك بالنسبة للمال فى نفسه (قوله ولا يزاد) مرور على الراجح اذ اختلف هل تمنع الزيادة أو لا بأس بها قولان حكاهما صاحب الطراز قال والاول أحق بالاتباع قاله الشيخ سالم وجزم اللقانى بحرمة الزيادة حيث لم يحتج اليها (قوله زيد عليها) أى وجوبا كما أنه يكفن اذا وجد عريانا (قوله وان لم يجد الا دون ذلك) أى دون ما يستره أى انا اذا لم نجد ما يستره فنستره من سرته الى ركبته هذا اذا وجدنا ما يستر ما بين السرة والركبة فقط فلو وجدنا أزيد من ذلك غطى ما فوق ذلك الى صدره كذا ذكر بعض (قوله زملوهم) أى لفوهم (قوله اللون لون الدم) كان فى الجسد أو فى الثوب وقوله والريح أى ورائحة الدم عند الله بمنزلة ريح المسك فى الرضى فلاجل ذلك لا يغسل ولا نزال ذلك (قوله ولا انه) أى ولم يبلغنا أنه (قوله من غيره) أى وهو شهيد الآخرة

الشهداء واحترز بقوله فى المعترك من غيره من الشهداء كالمطعون والغريق والمبطون والحريق فانهم يغسلون و يكفنون و يصلى عليهم

فائدة

فائدة فى الموطأ وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله وهذا أمر مجمع عليه واختلف فى تعليله فقيل هو من باب التعبد الذى يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله تعالى والمراد بقوله صلى الناس الخ ما ذهب اليه جماعة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان الناس يأتون فيدعون ويترحمون قال الباجى ووجهه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى قال وانما فارق الشهيد فى الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقائه لطيبه ولانه عنوان شهادته فى الآخرة وليس على النبى صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته عنه فافترقا انتهى (ويصلى على قاتل نفسه) زاد فى الكتاب وانمه على نفسه ظاهر كلامه كان القتل عمدا أو خطأ (و) كذلك (يصلى على من قتله الامام فى حد) وجب عليه فيه القتل

* فائدة * نقل نور الدين الزيادى أن السؤال عام فى كل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعرب ويحمل ما ورد من عدم سؤال الشهداء ونحوهم على عدم الفتنة فى القبر خلافا للسيوطى (قوله جلال الدين) أى السيوطى (قوله منه) أى ناشئة من المصلى منتهية للنبى صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله ليباشر الخ (قوله والمراد الخ) الصواب أن يقول وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقية وهو الصواب فقد قال عياض الصحيح الذى عليه الجمهور أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط وقيل المراد بالصلاة عليه مجرد الدعاء فقط فقوله ويترحمون أى بالدعاء بلفظ الصلاة لا بلفظ الرحمة لانه لا يجوز (قوله فهو صلى الله عليه وسلم) أجيب بأن المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع أن الكامل يقبل زيادة التكميل (قوله حذر من تغسيله) أى منع من تغسيله وقوله ازالة أى كراهة ازالة وهو اما فاعل حذر وهو مبنى للفاعل أو منصوب على أنه مفعول لاجله ويكون حذر مبنيا للمفعول وقوله وتطيبه عبارة التحقيق وغيره لطيبه وهى أصوب (قوله ولانه عنوان) أى علامة شهادته وقوله فى الآخرة متعلق بعلامة (قوله كان القتل عمدا أو خطأ) أى ويصلى عليه أهل الفضل فى الخطأ لا العمد خلافا لظاهر كلام تت وظاهره للشارح (قوله كتارك الصلاة) أى كسلا وقوله والمحارب أى قاطع الطريق وقوله ومن وجب عليه الرجم أى كلائط وزان محصنين (قوله ماعز) اعترف بالزنى (قوله وغنايه) أى ورضى عنا بسببه أى بسبب التوسل به (قوله ولم ينه) أى النبى صلى الله عليه وسلم أقول والذى فى أن قوله لان النبى الخ لا ينتج كونه نهى كراهة (قوله وانما نهوا) أى الامام وأهل الفضل * تنبيه * مقتضى المصنف أن من قتل فى تعزير أو فى حد غير القتل لا تكره صلاة الامام ولا من فى حكمه عليه وهو كذلك حيث لم يكن مشهورا بالمعاصى والا كره ويحصل الكراهة من الامام ومن الحق به ما لم يترتب على عدم صلاته ترك الصلاة جملة على ما ذكر والا وجبت صلاة من ذكر لوجوب صلاة الجنازة على كل

كتارك الصلاة والمحارب ١١٤ عد ل ومن وجب عليه الرجم (لو) قتله الامام فى (قود) كمن قتل نفسا بغير نفس (ولا يصلى عليه) أى على من قتله الامام فى حد أو قود (الامام) ولا أهل الفضل وهذا النهى نهى كراهة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضى الله عنه وعنا به ولم ينه عن الصلاة عليه وانما نهوا عن الصلاة عليه ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله اذا رأوا الائمة وأهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم على مسئلتين لم يدخلا تحت الترجمة على ما قيل

احداهما قوله (ولا يتبع الميت بجمر) بفتح الميم وكسرها اسم للشيء الذي يجعل فيه الجمر فيقال اجمرت النار مجمرا وينشد هذا البيت بالوجهين

ولا تصطلى النار الا مجمرا أرجا
قد كسرت من يلنجوج له وقصا

قاله في الصحاح فمراد الشيخ انه لا يتبع بجمر فيها نار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والاخرى قوله (والمشي امام الجنازة) للرجال (أفضل) من المشي خلفها واذا ركبوا فيستحب لهم ان يكونوا خلفها ودليل هذا التفضيل وردت به السنة وقد نقلناه في الاصل.

محكوم عليه بالاسلام (قوله بفتح الميم الخ) في القاموس ان المجمر بالكسر الذي يوضع فيه الجمر والعود نفسه وكذا المجمر بالضم فيهما فقد حكى الضم ولم يحك الفتح (قوله أجمرت النار) بضم التاء مبنيا للفاعل والنار مفعول وقوله مجمرا منصوب على نزع الخافض أي أجمرت النار في مجمر على انه اسم للالة التي للجمر (قوله وينشد هذا البيت بالوجهين) أي بالكسر والفتح هذا مدلوله وهو غير صحيح لان الموجود في الصحاح الكسر والضم فانه قال المجمر بالكسر اسم الشيء الذي يجعل فيه الجمر وبالضم الذي هي ءاله الجمر وينشد هذا البيت بالوجهين الى آخر ما ذكر فالوجهان الكسر والضم بالمعنى الذي ذكر ولعل المعنى والله أعلم لا تستدفيء المحبوبة بالنار الا في مجمر على الكسر وقوله ارجا أي فاحت رائحته باعتبار ما فيه من عود البخور قال في المصباح أرج المكان ارجا فهو أرج مثل تعب تعبا فهو تعب اذا فاحت منه رائحة طيبة أولا تصطلى النار الا اذا كانت مجمرا أي ذات مجمر أي ذات عود بخور ارجا أي فاحت رائحته على الضم وقوله قد كسرت بالبناء للفاعل كما رأيته مضبوطا بشكل القلم فيما وقفت عليه من بعض نسخ الصحاح وفي خط بعض المشايخ فيكون الفاعل ضميرا يعود على المحبوبة وقوله وقصا مفعوله واليلنجوج عود البخور والوقص كسار العود الملقى على النار كما في الصحاح أي قد كسرت تلك المحبوبة من اليلنجوج وقصا أي كسارا له أي لعود البخور فله حال من وقصا مقدم عليه أي كسارا منسوبة له من نسبة الجزء للكل أو اللام بمعنى من وحرفه فيه مجاز الاول فان قلت على قراءة مجمرا بالضم مرادا منه العود نفسه يكون الاصل قد كسرت منه فلم عدل عنه قلت اشارة الى أنه كما يسمى مجمرا يسمى يلنجوجا هذا ما ظهر للذهن الفاتر والفهم القاصر (قوله فمراد الشيخ الخ) أي لا حقيقتها التي هي آلة ما يجعل فيه الجمر وان لم يكن فيه جمر (قوله لنهيه عليه الصلاة الخ) أي لما فيه من التفاؤل فان كان فيه طيب فكراهة ثانية (قوله والمشي امام الجنازة) أي في حال الذهاب الى الصلاة والدفن أفضل من المشي خلفها واذا ركبوا أي لو وقع ونزل انهم ركبوا الخ ارتكبوا المكروه لانه يندب المشي فالماشي المتقدم محصل الفضيلتين (قوله وقد نقلناه في الاصل الخ) قد ذكره في التحقيق فقال ما نصه أقول نص في المختصر على ان المشي في الجنازة فضيلة مستقلة وكونه اماما فضيلة أخرى دليل الاول ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب ودليل الثاني ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عمر رضي الله

وقيدنا بالرجال احترازا من النساء فان الافضل في حقهن التأخر خلف الركبان ثم انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه هنا ونص آخر الكتاب على انه فرض فقال (ويجعل الميت في قبره) سواء كان لحدا أو شقا على جهة الاستحباب (على شقه الايمن) الى القبلة لانها أشرف المجالس ويمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب ويحل عقد كفنه فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب الامكان واذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما اذا جعل لغير القبلة أو على شقه الايسر ولم يطل فانه يتدارك ويحول على حاله والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم يواره والقوا عليه يسيرا من التراب فليحول الى ما ينبغي (و) بعد الفراغ من وضع الميت في قبره (ينصب عليه اللبن) بفتح اللام وكسر الباء على الاصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين وتبن وربما عمل بدونه وهو أفضل ما يسد به لما روى أنه صلى الله عليه وسلم ألحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن على لحده وتستحب سد الخلل الذي بين اللبن لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام

عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ثم قال ونص في المختصر أيضا على أنه يستحب للراكب التأخر لما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة (قوله فان النساء خلف الركبان) أطلق في النساء والحكم في خروجهن ان المتجالات كالرجال يطلب منهن الخروج لتشييع الجنازة والصلاة لا فرق بين قريب وأجنبي وأما النساء المفتنات فلا يحل خروجهن ولو لجنازة ابن أو زوج وأما الشابة التي ليست بمفتنة فتخرج لجنازة من يشق عليها فقده كابنها وزوجها وأخيها او يكره لغيره (قوله فان الافضل الخ) وانظر اذا لم يكن مع الميت الا النساء فقط (قوله وان يجعل الميت في قبره) لا مفهوم له بل ميت البحر ان لم يرج البر قبل تغيره يغسل ويصلى عليه ويرمى على شقه الايمن ووجهه الى القبلة وهل يثقل بشئ في رجليه أولا قولان (قوله على جهة الاستحباب الخ) يفهم أن مجموع ما ذكر من الجعل على الشق الايمن مع كونه الى القبلة مستحب واحد وكذا ظاهر خليل حيث قال وضجع فيه على أيمن مقبلا والظاهر أنهما مستحبان وحرر (قوله لانها) أي القبلة أشرف المجالس لا يخفى أن المجالس جمع مجلس وهو محل الجلوس وهو لم يكن جالسا فيها بل هو متوجه اليها فجعله جالسا فيها تسامح (قوله ويمد يده) أي ندبا وقوله على جسده ظاهره أنه يجعلها فوق الجسد والظاهر أن ذلك ليس بمراد بل المراد الى جسده أي موضوعة على الارض مضمومة الى جسده فعلى بمعنى الى وقوله ويعدل الخ الظاهر أنه مستحب آخر وقوله ورجلاه أي بالتراب (قوله ويجعل التراب خلفه وامامه) لئلا ينقلب شامل لرأسه ورجليه فلو اقتصر عليه ما ضره (قوله ويحل عقد كفنه) أي ندبا (قوله بالفراغ من دفنه) أي أو بوضع كثير بحيث يعسر ازالته (قوله أو القوا عليه يسيرا من التراب) لعل اليسير ما لا مشقة في ازالته (قوله على الاصح) ومقابله كسر اللام وفتح الباء (قوله وربما عمل بدونه) أي التبن (قوله وهو أفضل ما سد به) أي من لوح وقرمود وغير ذلك والحاصل أنه يندب سده باللبن فان لم يوجد فبالالواح فان لم توجد فبقرمود وهو شئ يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل فان لم يوجد فأجر الطوب المحروق فان لم يوجد فحجر فان لم يوجد فقصب فان لم يوجد فيسد اللحد بالتراب فهو أولى من دفن الميت بالتابوت أي في الخشبة المسماة بالسحلية (قوله الحد الخ) لعل المعنى أي أمر بذلك وربما يدل عليه قوله لامره صلى الله عليه وسلم بذلك أي سد الخلل الذي بين اللبن ويكره كما في كبير الخرشي جعل مضربة تحته أو مخدة تحت رأسه لانه لم ينقل

(ويقول) واضع الميت فى قبره أو من حضر دفنه (حينئذ) أى حين نصب اللبن عليه (اللهم ان صاحبنا)
المراد به هنا جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا كان أو كبيرا أبا أوابنا أو غيرهما (قد نزل بك) أى ستضافك (وخلف) أى نبذ (الدنيا) المراد بها أهله وماله وولده (وراء ظهره) وأقبل على الآخرة (وافتقر الى ماعندك) وهى رحمتك وهو الآن أشد افتقارا اليها (اللهم ثبت عند المسئلة) أى سؤال الملكين (منطقه) أى كلامه (ولا تبتله) أى لاتختبره (فى قبره بما) أى بشئ (لاطاقة له به وألحقه بنبيه) أى اجعله فى جوار نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القبور) ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه فى الاصل (و) كذلك يكره (تجصيصها) أى تبييضها بالجص لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تجصص القبور وان يبنى عليها وان يقعد عليه (ولا يغسل المسلم أباه الكافر) لانه لايغسل الا من يصلى عليه وهذا لايصلى عليه فلا فائدة فى غسله (و) كما أنه لايغسله (لا يدخله فى قبره) لان بالموت سقط بره الا هو (الا أن يخاف أن يضيع) اى

عن السلف وماروى من جعل قطيفة حمراء فى قبره صلى الله عليه وسلم فلا تثبت أنها أخرجت انتهى (قوله استضافك) أى طلب منك أن تضيفه أى تنزله وتقربه هذا اذا جعلنا السين والتاء للطلب ولايخفى أن النزول حاصل بالفعل فيكون الطلب متوجها الى التقريب ويجوز أن لايكون ماذكر للطلب والمعنى أنه نزل عندك ضيف (قوله المراد بها الخ) ليس بمتعين اذ يصح أن يراد بها ما كان فيه من الفراغ الذى بين الارض والسماء (قوله وأقبل على الآخرة) ظاهر العبارة أنه ليس فيها مع أنه فيها (قوله وهو الان أشد الخ) الاولى أن يفسر افتقر بأشد افتقار (قوله اى كلامه) أى فأراد بالمنطق المنطوق به الذى هو الكلام أى ثبت كلامه أى بحيث يجيب حين السؤال بقوله ربى الله ونبى محمد الخ ويجوز أن يريد به محل النطق أى بحيث يجيب بما ذكر فالمآل واحد (قوله ولاتختبره الخ) لايخفى أن الاختبار هو الامتحان والوارد من ذلك انما هو السؤال فحينئذ يكون دعاء بأن يلطف به فى السؤال أى بحيث يسأل برفق فصدوق الشئ السؤال الذى بعنف أو أنه أراد بالاختبار لازمه من المشقات (قوله أى اجعله فى جوار) أى فى البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه و فى الجنة بأن تكون بجواره بذاته واختار المصنف هذا الدعاء لانه مروى عن بعض السلف لا أنه متعين دون غيره اذ قد ورد أنه يقول بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول (قوله ويكره البناء على القبور) أى كقبة أو بيت أو سقف وكذا حوله لما فيه من التفضيل على الناس (قوله ظاهره مطلقا) أى ظاهره أنه يكره مطلقا أى فى جميع الحالات وقوله بل فيه تفصيل خلاصته أن محل الكراهة اذا كان بأرض موات أو مملوكة حيث لايأوى اليه أهل الفساد وجرد عن قصد المباهاة ولم يقصد به التمييز والاحرم فيما عدا الاخير وجاز فى الاخير كما يحرم فى الارض المحبسة مطلقا كالقرافة قال فى التحقيق ويجب على ولى الامر ان يأمر بهدمها (قوله وكذا يكره تجصيصها) مالم يقصد به التمييز والاجاز كما يجوز وضع حجر أو خشبة أو عود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش فى ذلك اسم أو تاريخ موت والاكره وان بوهى به حرم هذا مالم يكن قرآنا والا فالحرمة كما ينبغى (قوله وان يبنى عليه) أى نهى كراهة أو تحريم على ماتقدم (قوله وان يقعد عليه) أى لبول أو غائط لان ذلك امتهان لصاحبه قاله عبد الحق وغيره والظاهر ان النهى عن ذلك للحرمة وأما الجلوس عليه من غير ذلك فيكره (قوله ولا يغسل المسلم اباه الكافر) النهى للتحريم وأولى غير أبيه (قوله لايدخله قبره) أى بل يوكله الى أهل دينه بل لو سوال الادخال مكروه فيما يظهر (قوله الا أن يضيع)

اذا تركه (فليواره) أي يلفه بثوبه ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبلتهم لان في ذلك تعظيما لها وانما أمر بمواراته لان المعرة تلحقه في تركه بغير دفن (واللحد) بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء (أحب الى أهل العلم من الشق) بفتح الشين (وهو) أي اللحد (أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك) أي كون اللحد أفضل (اذا كانت) حائط قبلة القبر (تربته صلبة لا تنهيل) أي لا تسيل كأرض الرمل (و) لا (تنقطع) أي لا تسقط حذوة حذوة اما اذا كانت كذلك فالشق أفضل (وكذلك) أي الالحاد المفهوم من السياق (فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم) وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو أن يحفر له حفرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب *(باب في) بيان صفة (الصلاة على الجنائز) جمع جنازة ابن العربي ومذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعي وقال الفراء ١١٥ عد ل هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن الاعرابي والجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان عليه الميت ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز اذا ثقل (و) في بيان (الدعاء للميت) وحكم الصلاة عليه على ما قال آخر الكتاب انها فرض كفاية ويصلى عليها في كل وقت من ليل أو نهار

أي بأن لم يجد من يدفنه من أهل دينه فليلفه بثوبه ويدفنه (قوله فليواره) أي وجوبا ولا فرق بين الكافر الحربي وغيره ولا خصوصية للاب بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى في الاجنبي فقول الشارح وانما أمر بمواراته لان المعرة الخ غير ظاهر لانه يقتضي أنه اذا خاف الضيعة على الاجنبي لا تجب مواراته وليس كذلك فتدبر (قوله ولا يستقبل) أي يحرم فيما يظهر (قوله أحب) أي فالشق محبوب جائز أي خلاف الاولى فافعل التفضيل على بابه وقيل الشق مكروه فافعل التفضيل ليس على بابه وانما كان اللحد أحب لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الله تعالى اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام ثم أقول وأي داع الى قوله الى أهل العلم (قوله حذوة حذوة) أي قطعة قطعة (قوله فالشق أفضل) والظاهر أنه ليس بواجب (قوله أي الالحاد الخ) والمعنى حينئذ وفعل برسول الله فعلا مماثلا للالحاد السابق والفعل المماثل للالحاد السابق الحاد فيصير المعنى والحد برسول الله الحادا مماثلا للالحاد السابق فالمغايرة بالخصوص والعموم (قوله وهو أن يحفر الخ) حاصله أن يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت (قوله ويجعل بينهما شق) لا حاجة لذلك لان الشق هو عين الحفرة التي ذكرها بقوله يحفر حفرة كالنهر والنهر اسم للمكان الذي يجري فيه الماء لا الماء

(باب في الصلاة على الجنائز)

(قوله جمع جنازة) أي الميت لان الصلاة عليه (قوله وعكس الاصمعي) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده أصمع الباهلي ثم البصري هو الامام في اللغة والاخبار روى عن الكبار اجمعوا على توثيقه مات بالبصرة سنة خمس أو ست أو سبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين انتهى ذكره المناوي (قوله وقال ابن قتيبة الخ) هو مرجح لكلام الاصمعي وقد يقال انه لم ينص الشارح على حكم الفتح فتحتمل المخالفة والموافقة وقوله وقال ابن الاعرابي مغاير اذ قد اشترط قيدا وهو قوله اذا كان الخ (قوله واشتقاقها) وقال في المصباح جنزت الشيء أجنزه من باب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وعلى كل فهو يناسب كونه اسما للميت (قوله وفي بيان الدعاء) من عطف الجزء على الكل وهو جائز وأبرز في محل الاضمار اشارة الى أن المراد بالجنائز الميت وان الصلاة

الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها تكره في هذين الوقتين الا أن يخاف على الميت التغير فلا يكره ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا يصلى على من صلى عليه ولا على من فقد أكثره فاذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة يقدم على الولي اذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه الا أن يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته وأركان الصلاة على الجنازة خمسة القيام فان صلوا قعودا لم تجز الا من عذر وهذا على القول بوجوبها الثاني والثالث الاحرام والسلام الرابع الدعاء الخامس التكبير واليه أشار الشيخ بقوله (والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات) لفعله صلى الله عليه وسلم فان سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وان زاد الامام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره

انما هي على الميت وحده وأفرد الميت اشارة الى أن ال في الجنائز للجنس (قوله فانها تكره في هذين الوقتين) الحق أنها تمنع في هذين الوقتين وتكره في وقت الكراهة وتعاد في الاولى مالم تدفن ولا اعادة في الثانية مطلقا ومحل ذلك مالم يخف عليها التغير والا جاز أن يصلى عليها بلا خلاف (قوله مسلم) أي حقيقة أو حكما (قوله حاضر) أي لا غائب فتكره الصلاة عليه (قوله تقدم استقرار حياته) خرج السقط الذي لم يستهل فلا يغسل ولا يصلى عليه أي يكره ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع الا أن يكثر الرضاع بحيث يقول أهل المعرفة انه لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة (قوله ليس بشهيد معركة) وأما هو فيحرم تغسيله (قوله ولا من صلى عليه) اى يكره (قوله ولا فقد أكثره) ظاهر عبارته أنه لو وجد نصفه يغسل وليس كذلك فما دون ثلثي الجسد لا يغسل والجسد ما عدا الرأس فاذا وجد أقل من الثلثين وزاد على النصف ومعه الرأس فلا يغسل وأولى اذا وجد النصف ومعه الرأس أولا (قوله والاولى بالصلاة عليه) أي والاحق بالصلاة اماما على الميت من وليه وصى أوصاه بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت وهو أعلم بمن يشفع له هناك أي ويقضى له به (قوله ترجى بركة دعائه) لازم لما قبله صرح به لانه المقصود أي أوصاه لرجاء بركة دعائه وقوله الا ان يعلم ان ذلك الخ استثناء منقطع وقوله بينه أي بين الميت (قوله وهذا على القول بوجوبها) ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا بناء على ان الذي يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق وهو وجوب الصلاة على المؤمنين لا نقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المؤمنين (قوله التحريم) المراد الاحرام بمعنى النية (قوله لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك) لما ثبت ان آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كبر فيها أربعا (قوله وذكر بالقرب) وأما لو طال الامر فتبطل وتعاد الصلاة مالم تدفن فان دفن فيصلى على القبر (قوله ولا يكبر) لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه في الاربع قاله ابن عبد السلام (قوله وان زاد الامام خامسة الخ) زادها عمدا أو رآه مذهبا أو سهوا فان المأموم يسلم قبله ولا ينتظره وصلاتهم كصلاته صحيحة لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه وأيضا الخامسة في فرض العين زائدة اجماعا والزيادة هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث الى سبع وان انعقد الاجماع زمن الفاروق على أربع فان انتظر فلينبغ عدم البطلان كذا في شرح خليل وقوله ولا ينتظره الخ وأما لو نقص فانه ينتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه بل يسبحون كما قال سحنون فان لم يتنبه فانهم يأتون بتكبيرة وصلاتهم

صحيحة

صحيحة دون الامام واما على كلام غيره فانهم يكلمونه فان لم يتنبه وتركهم كبروا
وصحت صلاتهم ان تنبه عن قرب والا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو
الاصل قرره شيخنا الصغير رادا على عبد الباقي فان نقص عمدا وهو يراه مذهبا
لم يتبعوه وأتوا بتمام الاربع وانظر اذا نقص عمدا دون تقليد فالظاهر أنها تبطل
عليهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الامام وانظر اذا لم يعلم هل نقص عمدا أو سهوا
والظاهر أنه يحمل على ما اذا نقص سهوا (قوله رواه ابن القاسم) وقال أشهب
يسكت فاذا كبر الخامسة سلم بسلامه (قوله واعترضه ابن هارون الخ) ماذكره
ابن هارون غير ظاهر قال المواق سمع ابن القاسم ان كان الامام ممن يكبر خمسا
فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه في الخامسة انتهى ومفهومه أنه لو كان ممن
لا يكبر خمسا لكنه سهى فكبر خمسا ان المأموم لا يقطع ولكنه يسكت فاذا سلم
الامام سلم بسلامه وقاله مالك في الواضحة وأشهب وبهذا يحسن الجمع بين اطلاقاتهم
التي ظاهرها التعارض وعلى هذا فلا اعتراض (قوله يرفع في التكبيرة) الاولى فقط
الخ وأما الرفع في غيرها فهو خلاف الاولى كما في شراح خليل وهذا هو القول المعتمد
وسكت عن الرابع فلم يبينه وهو ماذكر الفاكهاني عن مالك أنه لا يرفع أصلا
لا في الاولى ولا في غيرها (قوله وخالفه سائر الاصحاب) ولذا اشهر كلام الاصحاب
ورجح القول بالدعاء بعد الرابعة فجعله ركنا على المذهب (قوله لان التكبيرات
الاربع) أي مجموعها أي الهيئة الاجتماعية من التكبيرات الاربع مع ما احتوت
عليه من الدعاء بمنزلة ركعات اربع ولا قراءة بعد الركعة الرابعة فلا دعاء بعد
التكبيرة الرابعة وليس المراد ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها او مع
الدعاء والا لزم في الاول عدم الدعاء بعد غير الرابعة وفي الثاني الدعاء بعد الرابعة
ولاجل الالتفات للهيئة الاجتماعية عدل الشارح عن أن يقول لان كل تكبيرة
بمنزلة كل ركعة الى ما قال وخلاصة مذهب سائر الاصحاب الاقتصار
على الوارد نظرا لتلك العلة * تنبيه * لم يتكلم على النية وهي أحد الاركان
وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية
ولا يضر ان غفل عن هذا الاخير وتصح كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد أنها أنثى
فوجدت ذكرا او بالعكس أو أنها فلان ثم تبين أنها غيره لان مقصوده الشخص
الحاضر بين يديه بخلاف ما لو كان في النعش اثنان أو أكثر واعتقد أن ما فيها واحد
فانها تعاد على الجميع حيث كان ذلك الواحد غير معين والا أعيدت على غير المعين
الذي نواه ولو نوى واحدا بعينه ثم تبين أنهم اثنان أو أكثر وليس فيهم أو فيهم

رواه ابن القاسم واعترضه
ابن هارون بما اذا قام الامام
لخامسة سهوا فانهم
ينتظرونه حتى يسلموا
بسلامه واذا ابتدأ
التكبيرات فانه (يرفع يديه
في أولاهن وان رفع في كل
تكبيرة فلا بأس) ماذكره
أحد أقوال أربعة وهو
لاشهب قال يرفع يديه
في الاولى وهو مخير في الباقي
ان شاء رفع وان شاء لم يرفع
ثانيها انه يرفع في كل تكبيرة
وهو في المدونة واختاره ابن
حبيب ثالثها في المدونة
أيضا يرفع في التكبيرة
الاولى فقط على جهة
الاستحباب كسائر
الصلوات واختاره التونسي
التوضيح وهو أشهر من الرفع
في الجميع ولهذا اقتصر عليه
في مختصره رابعها لا يرفع
في الاولى ولا في غيرها وقد
قدمنا ان الدعاء أحد أركان
الصلاة فتعاد الصلاة لتركه
واختلف في الدعاء بعد
الرابعة فأثبته سحنون قياسا
على سائر التكبيرات وخالفه
سائر الاصحاب قياسا على
عدم القراءة بعد الركعة
الرابعة لان التكبيرات الاربع أقيمت مقام الركعات الاربع (ح) هذا الذي أعرفه في المذهب يعني من حكاية القولين

وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال (وان شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه) فيكون
قولا ثالثا ولم اقف عليه لغيره (ويقف الامام) على جهة الاستحباب (في) الصلاة على (الرجل عند
وسطه) بفتح السين (و) يقف الامام في الصلاة على (المرأة عند منكبيها) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم الكتف والعضد ماذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب وأجابوا عما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها بأنه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره (والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة) على المشهور (خفية) وفي نسخة خفيفة بفائين بينهما ياء ساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله (للامام والمأموم) يخالف قوله في المدونة ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وان أسمع من يليه فلا بأس به ومشى عليه صاحب المختصر (وفي
الصلاة على الميت) المسلم (قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك) القيراط (في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا) يعني

الجبال

من عينه فانها تعاد على الجميع ولو نوى الصلاة على من في النعش مع اعتقاد أنه جماعة ثم تبين أنه واحدا واثنان صحت لان الواحد أو الاثنين بعض الجماعة (قوله ويقف الامام) ومثله المنفرد والحاصل أنه يقف الرجل عند منكبي المرأة أي خوفا من أن يتذكر أن لو وقف عند وسطها وعند وسط الرجل كان ذلك الرجل اماما أو فذا وأما المرأة اذا صلت على امرأة فتقف حيث شاءت وأما على الرجل فظاهر كلامهم أنها كذلك والتعليل يقتضي أنها تقف عند منكبيه وأما الخنثى المشكل اذا صلى على مثله فالذي يظهر يقف عند منكبيه وكذا الوصلى على ذكر محقق أو أنثى محققة أو صلى عليه ذكر محقق أو أنثى محققة وحرر (قوله وماذكره من التفصيل) ومقابل المعروف ما رواه ابن غانم عن مالك أنه يقف أيضا عند وسط المرأة كالرجل وقال ابن شعبان حيث وقف الامام في الرجل والمرأة جاز (قوله أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة الخ) قال أبو هريرة لانه يسترها عن الناس (قوله وسطها) أي عند وسطها (قوله تسليمة واحدة على المشهور) ومقابله ما روى أشهب ان الامام يسلم تسليمتين كسائر الصلوات وروى ابن غانم عن مالك ان المأموم يسلم تسليمتين يرد بالثانية على الامام وفي الواضحة لا يرد على الامام الا من سمعه فهي ثلاثة أقوال (قوله فلا يمطط) محترز خفيفة وقوله لا يجهر كل الجهر محترز خفية أي فالمراد بكونها خفية أنه لا يجهر كل الجهر وقوله وظاهر الخ وجه المخالفة ان المدونة حكمت بأن الامام يسمع نفسه ومن يليه والمتن يقتضي خلافه لانه قال خفية وأنت خبير بأنه حمل قوله خفية على أنه لا يجهر كل الجهر فقضيته أنه يجهر وهو يصدق باسماع نفسه ومن يليه فلا يكون مخالفه وأجاب بعضهم بجواب آخر بأن قوله للامام والمأموم راجع لواحدة لا لقوله خفية وقوله خفية عائد على المأموم فقط ولكن لا قرينة في اللفظ على ذلك التقدير (قوله وان أسمع من يليه فلا بأس) بمعنى خلاف الاولى فيما يظهر (قوله ومشى الخ) أي على ان الامام يسمع نفسه ومن يليه (قوله المعنى الخ) وقيل معنى المماثلة لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لساواها وأحد جبل بالمدينة المنورة قال فيه صلى الله عليه وسلم ان هذا الجبل يحبنا ونحبه وخصه بالتمثيل اما لذلك واما لانه أكبر الجبال لانه يبلغ الى الارض السابعة وتتصل به

انه لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط أراد بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط ظاهر الحديث ان قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة وقيراط الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال الشافعي يحصل بوضعه في قبره وانظر اذا تعددت الموتى في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم أم لا الجزولي لم أرفيه نصا وقال أبو عمران يتعدد الجزولي لا أدرى من أين أخذه من الرسالة أو من غيرها (ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود) أى معين لان الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على انه لا يستحب دعاء معين وتعقب بأن مالكا في الموطأ استحب دعاء أبي هريرة رضي الله عنه

١١٦ عد ل

وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيأ فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

الجبال (قوله من ذهب وفضة) أى أو فضة (قوله من اتبع) قال القسطلاني بتشديد التاء المثناة الفوقية وفي رواية تبع بغير ألف وكسر الموحدة (قوله ايمانا واحتسابا) أى مؤمنا أى مصدقا بالاجر محتسبا أى لا مكافأة ولا مخافة (وقوله حتى يصلى عليها) بفتح اللام في اليونينية وفي هامشها بكسرها ويفرغ من دفنها بالبناء للفاعل في الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار والمجرور رفع نائب عن الفاعل (قوله بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل أحد بضمتين سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك انتهى * تنبيه * ظاهر المصنف حصول ثواب قيرط الصلاة وقيراط الدفن ولو لم يتبعوا في الطريق وظاهر المدونة في الثاني لقولها وجائز أن يسبق وينتظر وهو مخالف لحديث البخارى المذكور فانه يقتضى التوقف على الاتباع وعلى كل حال فثواب من اتبعها ولازمها أعظم والحاصل ان ثواب كل من الدفن أو الصلاة لا يتوقف على الآخر (قوله لم أرفيه نصا) لعل هذا في بعض تقاييده والا فقد وقع له في شرحه الكبير أنه قال هل يحصل به للمصلى من القراريط بعددهم قال الفقيه أبو عمران يحصل له بكل ميت قيراط واحد انتهى أعنى لان كل واحد انتفع بدعائه وينبغى أن يجرى مثل هذا فيما اذا حضر دفن جماعة في وقت واحد كذا في عج * تتمة * ظاهر الحديث المتقدم أنه لو حضر رهبة أو مكافأة أنه لا يحصل له الاجر المذكور وقد ذهب اليه ابن عمر حيث قال حضور الجنازة على ثلاثة أوجه رغبة ورهبة ومكافأة الاجر في الاول دون الاخيرين والبرزلي في المكافأة خلاف ماذكره ابن عمر من أنه لا يقدح في نقص الاجر من القيراط كون الانسان انما يتبع الجنازة لاجل أقاربه الا انه مأمور به وفيه صلة الحى والميت فيكون أعظم حرا بل فيه أجران قال بعضهم ولا ينافى ايمانا واحتسابا الواقع في الحديث لان صلة الحى تكون احتسابا أو مداراة لا لاجل دنياه وكلاهما من عمل الآخرة (قوله أى معين) أى بحيث لا يتجاوزه الى غيره وقوله موقت أى بوقت مخصوص لكن المتوهم انما هو الاول فالاولى الاقتصار عليه (قوله لا يستحب الخ) أجيب عن التخالف الحاصل بين قول الرسالة ومن مستحسن الخ وقول ابن الحاجب وابن بشير بأن المستحب

وقال الشيخ (وذلك) أي ما ورد من الدعاء (كله واسع) أي جائز فقل ما شئت منه (ومن مستحسن ما قيل في ذلك) أي الدعاء (ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيى والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء)

هما بمعنى واحد (والملك) عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب (والقدرة) قيل هي بمعنى الملك (والسناء) بالمد العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان واذا كان بمعنى الضياء فهو مقصور (وهو على كل شيء قدير) هذا عام اريد به الخصوص فيخرج منه ذاته وصفاته لانها غير مخلوقة ونبه به على ان قدرته ليست فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وبطن وما وجد وما لم يوجد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد) أي محمود (مجيد) أي كريم (اللهم) أي يا الله (انه) أي هذا الميت (عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته) أي اخرجته من العدم الى الوجود (ورزقته)

من يوم خلقته الى يوم امته (وأنت أمته) الآن في الدنيا (وأنت تحييه) في الآخرة (وأنت أعلم) أي عالم لقوله (بسره) منه ومن غيره وفي بعض النسخ (وعلانيته) وهي أحرى (جئناك شفعاء) أي نطلب (له) الشفاعة (فشفعنا)

ما ثبت بدليل والمستحسن ما أخذ من القواعد فكل منهما مطلوب لكن فرق بينهما (قوله أي جائز) أي مأذون فيه وهذا لا ينافي أن يكون بعض الادعية أحسن من بعض فلا يخالف قوله بعد ومن مستحسن (قوله مستحسن ما قيل) يجوز أن تكون اضافة مستحسن الى ما بعده للبيان ويجوز أن تكون الاضافة حقيقية فيفيد أن هناك شيأ ليس مستحسنا (قوله ثم يقول) الاولى الفاء بدل ثم (قوله أن يكبر) الاولى أن يقول ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يقول عقب التكبير لان الاستحسان خاص بما يقوله في الدعاء لا بالتكبير اذ التكبير غير مختلف فيه (قوله أمات وأحيا) أمات من أراد اماتته وأحيا من أراد بقاءه (قوله والحمد لله الذي يحيي الموتى) في الآخرة (قوله والتصرف الخ) لا يخفى ان الخلق والاضلال وغيرهما مما ذكر من افراد التصرف فلا يناسب أن يوسطه بينهما (قوله والهداية) أي خلق الاهتداء بدليل قوله والاضلال (قوله والثواب) أي الاثابة لاجل مناسبة المعطوف عليه وقوله والعقاب أي المعاقبة (قوله قيل هي بمعنى الملك) غير ظاهر الاولى ابقاؤها على حقيقتها التي هي صفة أزلية لها تعلق بكل ممكن ايجادا واعداما (قوله والرفعة) عطف مرادف (قوله في المنزلة) أي الرتبة وعطف المكان على الجهة مغاير لان المكان الفراغ الذي يحل فيه الشخص والجهة الفراغ الذي حوله من أي جهة (قوله هذا عام الخ) لا حاجة له لان المراد بشيء مشيء بمعنى مراد (قوله فيما ظهر) أي لنا وقوله وبطن أي خفي عنا كالذي فوق السماء (قوله وما لم يوجد الآن) ويوجد في المستقبل لا يكون الا بقدرته تعالى (قوله وارحم محمدا الخ) يشير الى ان في العبارة اختصارا استغنى المصنف عن ذكره بقوله بعد ورحمت وباركت فتأمل (قوله ورحمت الخ) قال في التحقيق الرواية الصحيحة باسقاط ورحمت واسقاط في العالمين كما في بعض الروايات انتهى قال تت هذا ولم يأت في طريق صحيح وارحم محمدا انتهى وهذا يفيد ان الافضل ترك وارحم محمدا ويفيد ان ورحمت وارد في طريق صحيح فانه عج (قوله انه عبدك الخ) ظاهره ولو كان من زنا وقيل يقتصر في ولد الزنا على قوله انه عبدك واختلف في ندائه في الآخرة فقيل ينادى باسم أبيه وقيل باسم أمه (قوله أي من يوم خلقته) أي اتممت خلقه بنفخ الروح فيه (قوله أي عالم) افعل التفضيل ظاهر بالنسبة

لقوله منه والتأويل انما يحتاج اليه فى قوله ومن غيره (قوله ابل شفاعتنا) ظاهر
المصنف التعبير بهذا اللفظ ولو كان المصلى أدنى من الميت وهو الظاهر عندى وقيل
انما يقول ذلك اذا كان المصلى مساويا أو أرفع رتبة وأما الادنى فانما يقول جئنا مع
الشفعاء (قوله والامن) المناسب والامان عطف تفسير على ماقبله لان الامن
صفة المؤمن بالفتح والمطلوب صفة المؤمن بالكسر (قوله أى بعهدك الخ) فى العبارة
استعارة تصريحية أى نطلب الاجارة فى حال كوننا متمسكين بوعد أمانك أى
بوعدك له بالامن أى المغفرة (قوله على الافصح) ومقابله الضم (قوله أى
أمانك) تفسير لجوارك (قوله أى صاحب عهد) تفسير لقوله ذمة والواو
لا تقتضى ترتيبا فلاينافى أن الذمة التى هى العهد سابقة على الوفاء أى وقد وعد
سبحانه وتعالى من مات على الايمان ولم يشرك بالرحمة فى الآية الكريمة كما قال
فى التحقيق أى التى هى قوله ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وحيث علق بالمشيئة فيظهر
السؤال (قوله أى ماينشأ الخ) حاصله أن الفتنة نفس السؤال والسؤال لابد منه
فيكون طلب النجاة ليس منه بل مما ينشأ عنه وهو عدم الثبات (قوله ولا تؤاخذه)
عطف تفسير وهو مرور على غير الراجح اذ الراجح أن الغفران معناه المحو (قوله أى
أنعم عليه) أى بنعم زائدة على الغفران فهو من قبيل التحلية والغفران من باب التخلية
بالخاء وهى مقدمة على التحلية بالحاء فاذا علمت ذلك فالمناسب للمصنف أن يقدم
قوله واعف عنه وعافه على قوله وارحمه لانه بمعنى اغفرله (قوله للنزيل) أى
للضيف ثم اقول ولا يخفى التجوز فى العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقى فالمراد أكرمه
فى نزله أى فيما يهيء له وكذا يقال فى كلام الاقفهسى (قوله ويسره) عطف لازم
وقوله من العمل الصالح أى من ثواب العمل الصالح والمناسب حذف قوله من العمل
الصالح لان القصد الدعاء بالاكرام تفضلا منه تعالى ولو لم يكن له عمل صالح (قوله
فبالفتح الخ) لايخفى أنه على هذا لابد من تقدير فى المصنف وتقديره ووسع بملاصق
موضع الدخول ولايخفى أن الملاصق لموضع الدخول موضع الاستقرار لانه المطلوب
توسعته وكذا يقال على الضم وقوله وموضع الدخول لابد من تقدير مضاف والتقدير
ووسع ملاصق موضع فتدبر (قوله بالغسل) المناسب الاغتسال الذى هو مصدر
أغسله وقوله بل هو استعارة للطهارة المناسب أن يقول بل هو استعارة للتطهير فشبه
التطهير بالاغتسال واستعار اسمه له واشتق منه اغسل بمعنى طهر وقوله بماء وثلج
ترشيح فائدة قال أبو عمران الثلج أنقى من الماء والبرد أنقى من الثلج فارتكب طريق
الترقى (قوله وكأنه يقول الخ) لايخفى ان لفظ المصنف على مايبدى ونقله من

أى اقبل شفاعتنا (فيه اللهم
انا نستجير) أى نطلب منك
الاجارة له والامن من عذابك
(بحبل) أى بعهد (جوارك)
بكسر الجيم على الافصح أى
أمانك (انك ذو وفاء
وذمة) أى صاحب عهد
ووفاء (اللهم قه) أى نجه
(من فتنة القبر) أى مماينشأ
عن السؤال فى القبر وهو
عدم الثبات (و) قه (من
عذاب جهنم اللهم اغفرله)
أى استر ذنوبه ولا تؤاخذه
بها (وارحمه) أى انعم عليه
(واعف عنه) أى ضع عنه
ذنوبه (وعافه) أى أذهب
عنه مايكره (وأكرم نزله
ك) رويناه بسكون الزاى
وهو مايهيأ للنزيل وقال
(ق) نزله أى حلوله فى قبره
بأن يرى مايرضاه ويسره
من العمل الصالح (ووسع
مدخله) بفتح الميم وضمها
فبالفتح الدخول وموضع
الدخول وبالضم الادخال
(واغسله بماء وثلج وبرد) بفتح
الراء ليس المراد بالغسل هنا
على ظاهره بل هو استعارة
للطهارة العظيمة من الذنوب
(و) كأنه يقول

اللهم (نقه) أي طهره تنقية عظيمة (من الخطايا) أي الذنوب (كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) أي الاوساخ (وأبدله) أي عوضه (دارا) وهي الجنة (خيرا من داره) وهي الدنيا (و) أبدله (أهلا) أي قرابة في الآخرة يوالونه من الانبياء والصالحين (خيرا من أهله) أي من قرابته في الدنيا (و) أبدله (زوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا) أي ذا احسان (فزد) أي فضاعف له (في) ثواب (احسانه) اللهم (وان كان مسيئا فتجاوز) أي اعف (عنه) سيئاته (اللهم انه قد نزل بك) أي استضافك (و) الحال انك (أنت خير منزول به) وانه (فقير) أي أشد افتقار (الى رحمتك) الآن (وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة) أي سؤال الملكين (منطقه) أي كلامه (ولا تبتله) أي لا تختبره (في قبره بما) أي بشيء (لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه (ولا تفتنا) أي لا تشغلنا بسواك (بعده) فان كل ما يشغل عنك فهو فتنة (تقول هذا) أي جميع ما ذكر من الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا تفتنا بعده (بأثر كل تكبيرة) بعضهم هذا عام أريد به الخصوص اذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وانما يقول بعدها ما سيذكره الآن وقال بعضهم هو عام بقوله بأثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله (وتقول بعد الرابعة) ان شئت يدل عليه ما تقدم من التخيير في قوله ان شاء دعا بعد الرابعة (اللهم اغفر لحينا وميتنا) أي استر ذنوب من عاش منا ومن مات من المؤمنين وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا

الخطايا كما الخ وحينئذ فالواو الداخلة على كأنه واو المصنف التي مدخولها نقه ويكون قوله وكأنه يقول الخ اشارة الى أن عطف ونقه على ما قبله تفسير (قوله تنقية عظيمة) أستفيد هذا من كونها أي الطهارة بتلك الثلاثة التي هي أبلغ ما يكون في الانقاء (قوله كما ينقى الثوب) الابيض انما مثل به لانه الذي يظهر فيه أثر الغسل وهذا تمثيل بالنظر لحال المخلوق والا فالله منزه عن ضرب الامثال ولولا ورود ذلك من الشارع لما جازت (قوله أي قرابة) أي صحابة فقوله يوالونه أي يصاحبونه وصف كاشف (قوله وأبدله زوجا خيرا من زوجه الخ) أراد بالزوج الجنس الصادق بمتعدد أي عوضه الآن زوجات من الحور أو ممن مضى من الآدميات الصالحات أحسن من زوجه الذي تركه في دار الدنيا أو بصدد أن يتزوج به اذا لم يكن في الواقع له زوجة وان كان لا يتمتع بهن الا بعد دخول الجنة وهذا لا ينفي أن تكون زوجته التي مات عنها قد تكون له (قوله احسان) أي طاعة (قوله وأنت خير منزول به) الضمير في به راجع الى موصوف أي وأنت خير مضيف أو كريم منزول به أي أنت خير من ينزل به ولا يصح جعل الضمير لله لانه يلزم عليه أنت يا الله خير من الله هكذا كنت قلته ونازعني بعض العلماء من الشافعية لتصريح بعض أئمتهم بكون الضمير عائدا على الله فقلت هذا لا يصح ثم بعد ذلك وجدت من صرح بما قلته فلله الحمد والمنة (قوله الى رحمتك) أراد بها الغفران بدليل قوله وأنت غني عن عذابه (قوله بما لا طاقة له به) أي لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيأ لا طاقة له به وهو عدم الجواب بل اجعل له قدرة على الجواب أو ان مصدوق الشيء كون سؤال الملكين بعنف (قوله من الثناء) الثناء والصلاة مندوبان والدعاء واجب ولو في حق المأموم (قوله وقال بعضهم الخ) لا يخفى أن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده والا لقال ويزيد بعد الرابعة (قوله يدل عليه قوله ما تقدم الخ) كذا في ما بيدي من النسخ وهو غير صواب فالصواب حذف لفظة قوله الواقعة بعد لفظة عليه ويقول كما قال في التحقيق يدل عليه ما تقدم من التخيير الخ (قوله صغيرنا وكبيرنا

صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا) أي تصرفاتنا في جميع امورنا (و) تعلم (مثوانا) أي اقامتنا في أحد الدارين (و) اغفر (لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان و) اغفر (للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من أحييته) أي أبقيته (منا فأحيه) أي أبقه (على الايمان) أي الكامل حتى تميته عليه (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وانظر لم خص الاحياء بالايمان والاماتة بالاسلام (واسعدنا بلقائك) أي بدخول الجنة (وطيبنا) أي طهرنا (للموت) بالتوبة النصوح (واجعل فيه) أي في الموت (راحتنا ومسرتنا) بحصول ما يرضي ويسر (ثم تسلم) كما تسلم من الصلاة (وان كانت) الجنازة (امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تمادى بذكرها على التأنيث) فتقول وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ (غير انك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجها في الجنة لزوجها في الدنيا) وانما أتى بنداء اللهم على التوقع لاحتمال أن يكون لها أزواج في الدنيا أو تكون لغيره

وكبيرنا الخ) قال ابن عمر يعني بالصغير صغير المكلفين وبالكبير كبار المكلفين فيكون هذا الدعاء صحيحا وأما ان كان على ظاهره في الصغير فانه مشكل لان الاجماع على أن الاولاد الصغار لا تكتب عليهم السيآت (قوله انك تعلم الخ) أي وحيث كنت العالم بذلك فأنت الذي لك الغفران فنسألك اياه (قوله أي تصرفنا) اشارة الى أن متقلب بمعنى التقلب أي التصرف (قوله أي اقامتنا الخ) لا يخفى ان المثوى المنزل الذي هو الدنيا والآخرة لا الاقامة والجواب أنه اشار الى أن العبارة فيها حذف المفعول وان مثوى منصوب على نزع الخافض والباعث له على ذلك أن تعلق العلم بالاقامة أي بزمنها أو بكميتها أبلغ من تعلقه بنفس المثوى (قوله في أحد الدارين) المراد أحد معين الذي هو الدنيا لمناسبة قوله متقلبنا الذي هو التصرف فيها وقال تت ومثوانا أي اقامتنا في كلتا الدارين وفي تفسيره باحدهما نظر انتهى (قوله ولمن سبقنا بالايمان) المراد بهم الصحابة والتابعون (قوله واغفر للمسلمين الخ) لا يخفى أن الموصوف بالايمان والاسلام واحد وهم الاشخاص الموحدون ووقع الخلاف في ترادف الايمان والاسلام وعدمه أما الترادف فظاهر وأما عدمه فبأن يراد من الايمان التصديق القلبي ومن الاسلام الامتثال الظاهري المبني على الاذعان الباطني (قوله فأحيه) مبني على حذف حرف العلة وهو الياء (قوله فتوفه) بضم الهاء وهو مبني على حذف حرف العلة وهو الالف (قوله انظر لم خص الخ) قد يقال أنه حيث أريد الايمان الكامل المحتوي على التصديق والقول والاعمال وقد طلب الشارع أن يتصف به الشخص في حال الحياة ناسب أن يتعلق به الدعاء فيها ولما كان المراد من الاسلام الشهادتين وقد قال صلى الله عليه وسلم من مات وهو يقول لا اله الا الله دخل الجنة ناسب الدعاء بالوفاة عليه (قوله أي بدخول الجنة) لما كان اللقي لا يليق بالباري لانه الاستقبال أو المصادفة والجنة دار الرب ودخول الدار يستلزم عرفا في الجملة اللقي بها فسر اللقي بملزومه وهو دخول الجنة والاحسن أن يفسره برؤيته (قوله بالتوبة النصوح أي الصادقة وورد مرفوعا وهي أن يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن في الضرع ونصوح فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث (قوله ويسر) عطف لازم (قوله ثم تسلم) أي وجوبا وقوله كما تسلم من الصلاة أي بقولك السلام عليكم

* تنبيه * ما ذكره المصنف من الدعاء لا عمل عليه لطوله كما قال ابن ناجي بل العمل والاحسن ما استحبه مالك من دعاء أبي هريرة (قوله قلت اللهم) أي بعد الحمد والصلاة (قوله الدالة على التوقع) أي على شيء يتوقع حصوله لا مجزوم بحصوله

(ونساء الجنة مقصورات) أي محبوسات (على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة) ق وانظر هل من الادميات أو من الحور العين قلت روى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء الحديث والله أعلم (ولا يكون للمرأة أزواج في الجنة) لان اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس وأخذ من هذا ان الرجل لا يتزوج امرأة من محارمه في الآخرة وهو المشهور

فصح قوله لاحتمال أن يكون لها زوج الخ فقد اختلف العلماء اذا كان لها أزواج في الدنيا لمن تكون له فقيل للذي افتضها وقيل للاخير وقيل لاحسنهم خلقا وقيل تخير وقيل يقرع بينهم فيها وهذا ان ماتت ولم تكن في عصمة واحد والا فهي لمن ماتت في عصمته قولا واحدا كما قال عج * تنبيه * لو لم تعلم الميت هل ذكرا أو أنثى فتنوي الصلاة على من حضر كما اذا لم يعلم هل هو واحد او متعدد ويقول في الدعاء على اثنين اللهم انهما عبداك أو امتاك الى آخره وفي الجمع المذكر اللهم انهم عبيدك وأبناء عبيدك الخ وفي الجمع المؤنث اللهم انهن اماؤك وبنات اماثك وبنات عبيدك الخ واذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر (قوله أي محبوسات) أي بحيث لا تفارق زوجها وتعطى لغيره (قوله لا يبغين بهن بدلا) أي لا يرضين بهن بدلا فأفضل خصال المرأة حبها لزوجها وهي صفة أهل الجنة وقال في التحقيق ما حاصله ان أتى المصنف بقوله ذلك دفعا لما يتوهم من أن هذا الحبس اكراه أي لا يحببن غيرهم من غير جبر ولا اكراه فان الجنة لاهم فيها ولا اكراه ولا حزن الا الفرح الدائم (قوله والرجل الخ) لما ذكر أن نساء الجنة مقصورات على أزواجهن كان مظنة سؤال تقديره وأما الرجل فهل كذلك (قوله هل من الآدميات أو من الحور الخ) أو مانعة خلو فتجوز الجمع فلا يعترض على الاقفهسي بأنه بقي احتمال ثالث بأن يكن منهما (قوله قلت الخ) أي قلت ورد أن الزوجات الكثيرات منهما معا (قوله من أهل الجنة الخ) صفة لقوله كل رجل وهو مرتبط معنى بقوله يزوج (قوله أربعة آلاف بكر الخ) لا يخفى أن هذا صريح في أكثرية نساء الدنيا في الجنة فيرد عليه حديث اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء وأجيب بحمل قوله في الحديث يزوج كل رجل على الكل المجموعي أي بعض الرجال (قوله أيم) أي ثيب بقرينة المقابلة وان كان قال في القاموس الأيم ككيس من لا زوج لها بكرا أو ثيبا (قوله الحديث) يفيد أن له بقية وهو كذلك وبقيته فيجتمعن في كل سبعة أيام فيقلن بأصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبتئس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له (قوله والله أعلم) كأنه أتى به والله أعلم اشارة الى عدم الجزم بصحته (قوله وأخذ من هذا الخ) أي من التعليل أي الذي هو قوله لان اجتماع (قوله وهو المشهور الخ) ومقابله أنه يباح له أن يتزوجها لان الآخرة ليست بدار تكليف ورد بأنها وان لم تكن دار تكليف فهي دار تشريف فلا يتزوج الرجل بنحو أمه

واحته

(ولا بأس) بمعنى ويجوز لمن ذكرنا (أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة) عند جمهور العلماء خلافا للحسن في قوله إنها لا تجمع ويصلى على كل ميت وحده ثم انتقل يتكلم على هيئة وضع الجنائز إذا اجتمعت للصلاة عليها وذكر لذلك هيئتين أشار إلى الأولى بقوله (ويلي الإمام) بالنصب في الصلاة على جماعة الموتى (الرجال) بالرفع ويجوز نصبه ورفع الإمام (إن كان فيهم نساء وإن كانوا) أي الجنائز (رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء و) جعل (الصبيان من وراء ذلك إلى القبلة) ما ذكره من تقديم النساء على الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو أن الذكور الأحرار البالغين يكونون مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل ثم الذكور الأحرار الصغار ثم الخنثى المشكل ثم الأرقاء الذكور ثم النساء الأحرار ثم صغارهن ثم أرقاؤهن والهيئة الثانية أشار إليها بقوله (ولا بأس أن يجعلوا) أي الجنائز (صفا واحدا ويقرب إلى الإمام أفضلهم) هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد رجال أو نساء أو صبيان وأما إن كانوا رجالا ونساء وصبيانا فيقدم لجهة الإمام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النساء وظاهر كلامه ترجيح الهيئة الأولى لابتدائه بها ولقوله في الثانية ولا بأس لأنها تشعر في الغالب بالتمريض

واحتجبه لكراهة النفوس ذلك (قوله بمعنى ويجوز الخ) فيه نظر بل يستحب (قوله خلافا للحسن الخ) وهل الصلاة باطلة على كلام الحسن (قوله إن كان فيهم نساء) أي فقط أي وإن كانوا رجالا ونساء وصبيانا فهو ما أشار إليه بقوله وإن كانوا رجالا الخ (قوله ثم الخنثى ثم الأرقاء الخ) فيه نظر إذ الأرقاء الذكور مقدمون والحاصل أن المراتب عشرون والشارح لم يستوفها ولم يمش على المرضي منها فيما قاله والمرضي ما سنذكره وهو أن تقول يلي الإمام الأحرار الذكور البالغون ثم أحرار الذكور الصغار ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصغار ثم الخصي الحر البالغ ثم الخصي الحر الصغير ثم الخصي العبد الكبير ثم الخصي العبد الصغير ثم المجبوب الحر الرجل فمجبوب حر طفل فمجبوب عبد رجل فمجبوب عبد طفل ثم الخناثى الأحرار البالغون ثم الخناثى الأحرار الصغار ثم الخناثى العبيد الكبار ثم الخناثى العبيد الصغار ثم الحرة البالغة ثم الصغيرة ثم الأمة البالغة ثم الصغيرة (قوله هذا إذا كانوا كلهم من جنس واحد) كرجال فقط تفاوتوا بالحرية والرقية أو بالعلم والفضل والسن وفي ذلك طريقتان طريقة بهرام تبعا للتوضيح وهي أنه يجعل الفاضل أمام الإمام ثم يجعل عن يمين الإمام مفضول الأفضل وما عدا ذلك يجعل عن يساره الطريقة الثانية وهي أرجح أن يصفوا صفوا واحدا من جهة يمين الإمام وشماله فيجعل الأفضل أمام الإمام ومفضوله عن يمين الإمام ومفضول المفضول عن يساره وهكذا ذكره ابن عبد السلام ومن وافقه (قوله فيقدم إلى الإمام صف الرجال الخ) أي فيجعل الرجال صفا من جهة يمين الإمام وجهة أمامه وجهة شماله ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك هذا معنى كلامه وفيه طريقتان أخريان الأولى أن يجعل صف الرجال من الإمام للقبلة ويجعل أمام الإمام صف الصبيان كذلك على يمين الإمام وصف النساء كذلك على يساره الثانية أن تجعل الأصناف صفا واحدا من المشرق إلى المغرب وتأتي الطريقتان المتقدمتان في الصف الواحد طريقة بهرام المرجوحة والثانية الراجحة * تتمة * يقدم للإمام الأعلم ثم الأفضل ثم الأسن وظاهر عبارة خليل تقدم الرجل ولو كان من بعد ما علم منه وأعبد وأسن أو كان فيه بعض ذلك دون من قبله وكذا يقال في الطفل والعبد ويقدم عالم على شريف عامي لظهور مزية العلم وقدم حافظ قرآن على شريف عامي ومحدث على فقيه ومفسر على محدث قيما يظهر وأشرف كل عالم

لذلك أتى الشيخ بأداة الفصل فقال (وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة) لما في السنن الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد أحفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا قال الترمذي حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا للضرورة وغيرها وليس كذلك بل يكره اذا كان لغير ضرورة ويجوز اذا كان لضرورة مثل ضيق المكان أو تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجزا من التراب (ومن دفن) من أموات المسلمين (ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره) عند ابن القاسم لحديث المسكينة وقال أشهب لا يصلى عليه القرافي وهو أحسن وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص به لأنه وعدها بالصلاة عليها وحيث قلنا بالصلاة على القبر فقيل يصلى ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز شهرين

المسبع

بشرف معلومه قال الشارح فان وقع التساوي فالقرعة ويقدم من الصبيان على غيره من يحفظ القرآن وشيأ من أمور الدين ثم من يحافظ منهم على الصلاة ثم الاسن انتهى (قوله اذا دعت الضرورة) أي فيكره اذا كان لغير ضرورة وان كانوا محارم وكما يجوز جمع أموات في القبر لضرورة ولو أجانب يجوز جمعهم في كفن للضرورة ويكره لغيرها وما ذكرناه من جواز جمع الاموات في قبر واحد لضرورة ويكره لغيرها محله اذا كان حصل دفنهم في وقت واحد وأما لو أردنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم لان القبر حبس لا يمشي عليه ولا ينبش ما دام به الا لضرورة فلا يحرم (قوله لما في السنن الاربعة) أي أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله احفروا من باب ضرب) فهمزته همزة وصل وقوله وأوسعوا من أوسع فهمزته همزة قطع وقوله وأعمقوا من أعمق فهمزته همزة قطع أيضا والمراد به بقدر ما يحرسه من السباع قال مالك أحب الي أن تكون الحفرة مقتصدة لا عميقة جدا ولا قريبة من أعلى الارض جدا وقوله وأحسنوا من أحسن فهمزته همزة قطع والمراد به الاتقان أي أتقنوا فيما ذكر أي من التوسعة والعمق فلا توسعوا كثيرا ولا تعمقوا كثيرا قوله وأدفنوا من باب ضرب فهمزته همزة وصل وقوله الاثنين والثلاثة الظاهر وما قارب ذلك وقوله وقدموا سياق الكلام في التقديم من حيث الايلاء للقبلة وكذا يندب التقديم في الاقبار والحديث شامل له (قوله أكثرهم قرآنا) فمن يحفظ الكل يقدم على من لم يحفظه أي الكل والذي يحفظ النصف يقدم على من يحفظ أقل منه وهكذا (قوله أو نحو ذلك) أي كتعذر آلة الحفر (قوله واذا وقع ذلك) أي سواء كان لضرورة أو غيرها (قوله فيجعل بينهم حاجزا) أي يندب متأكدا كما صرح به بعضهم (قوله ومن دفن) أي بعد الغسل احترازا مما لو دفن قبل غسله فانه لا يصلى على قبره ويجب اخراجه للغسل الا أن يخشى تغيره فيسقط لتلازمهما (قوله فانه يصلى على قبره) ظاهره ولو كان عدم الصلاة عمدا (قوله لحديث المسكينة) هو ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقيل له قد ماتت قال فهلا آذنتموني فأتى قبرها فصلى عليه انتهى كلام ابن ماجه وقوله تقم بقاف مضمومة أي تجمع القمامة وهي الكناسة وتلك المرأة هي أم محجن (قوله ما لم يغلب على الظن انه تغير وتمزق) مفهومه أنه لو تغير وتمزق لا يصلى عليه ولو مع ظن البقاء أو الشك فيه والذي قاله غيره أنه متى ظن البقاء أو شك فيه فانه يصلى على قبره أي عند خشية التغير وأما لو تيقن ذهابه ولو أكل

ومفهوم قوله وورى أنه لو لم يوار يخرج ويصلى عليه وهو كذلك (ولا يصلى على من صلى عليه) على جهة الكراهة على ما فى المختصر (ويصلى على أكثر الجسد) كالثلثين فأكثر بعد تغسيله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوى بالصلاة عليه الميت ولا يصلى على نصف الجسد عند ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه (واختلف فى الصلاة على مثل اليد والرجل) أطلق المثل على الشئ نفسه فذكر الخلاف فى اليد والرجل فقال مالك لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلى على اليد والرجل وينوى بذلك الميت واتفق على أنه لا يصلى على الاطراف مثل الاصبع والظفر والشعر وله (ع) وفى (ك) ان الاصبع فيه الخلاف المتقدم

(باب فى الدعاء) أى فى بيان ما يدعى به (للطفل) أراد به العموم ذكرا كان أو أنثى وقال بعض أهل اللغة يقال للذكر طفل والانثى طفلة وحده سنة فأقل وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ وفى بيان (والصلاة عليه) أراد من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الاطفال (و) فى بيان (غسله) أراد به بيان من يغسل ومن لا يغسل وانما فسرنا هذا وما قبله بالارادة المذكورة لا ما يعطيه ظاهر لفظه لانه هو المذكور فى هذا الباب وانما أفرد هذا الباب عما قبله لان فيه أحكاما تختص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقد ابتدأ الدعاء له بقوله (تثنى على الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه) محمد صلى الله عليه وسلم (ثم تقول اللهم) أى يا الله (انه) أى الطفل أو الميت (عبدك وابن عبدك وابن أمتك)

السبع فانه لا يصلى عليه وفى نص ابن عرفة عن ابن رشد نقلا عن ابن القاسم مثله قلت وهو ظاهر (قوله أنه لو لم يوار الخ) مفاده أنه متى وورى لا يخرج ويصلى على القبر وليس كذلك بل يجب اخراجه ولو تم دفنه الا أن يخشى تغيره قال ابن رشد والفوات الذى يمنع خروج الميت من قبره للصلاة عليه خشية تغيره قاله ابن القاسم وسحنون وعيسى (قوله على جهة الكراهة الخ) أى سواء كان مريد الصلاة ثانيا وهو الذى صلى أولا أو غيره والمسئلة ذات صور تسع وذلك لان المصلى أولا أما فذ أو متعدد بغير امام أو به والمصلى ثانيا كذلك فمن صلى عليها أولا بامام كرهت اعادتها الفذ ومتعدد بامام وغيره فهذه ثلاثة ومتى صلى عليها أولا فذا أو متعدد بغير امام كرهت اعادتها الفذ ومتعدد بغير امام لا بامام فيندب وهذه ستة مضافة للثلاثة قبلها (قوله على ما فى المختصر) أى لا يصلى على ما فى المختصر ومفاده ان المسئلة ذات خلاف قلت وهو كذلك فقد نسب لمالك أنه يصلى على من صلى عليه ورجحه جماعة (قوله وينوى بالصلاة عليه الميت) أى جميعه ما حضر منه وما غاب كما حققه بعض (قوله ولا يصلى على نصف الجسد) هذا هو المعتمد وما بعده من قول ابن القاسم ضعيف بل ولو زاد على النصف وكان دون الثلثين لا يصلى عليه ولو مع الرأس أى لأدائه الى الصلاة على الغائب واغتفر غيبة اليسير لانه تبع (قوله فذكر الخ) معطوف على أطلق (قوله لا يصلى عليه) أى وهو المعتمد (قوله وينوى بذلك الميت) أى وينوى بالصلاة الميت لا خصوص اليد والرجل أى ويغلب كون صاحبها ميتا ومفاده أنه لو علم أن صاحبها حى لا يصلى قطعا (قوله والشعر الخ) جعله من الاطراف تسمح لان المتبادر منها الاعضاء

(باب فى الدعاء للطفل)

(قوله وحده سنة) أى عند أهل اللغة (قوله على من دون البلوغ) أى مجازا للمشابهة بينهما (قوله وغسل الصغير) أى من حيث الذى باشر تغسيله لانه الذى قصده (قوله ونحو ذلك) أى من نحو أنه لا يصلى على من لم يستهل صارخا وغير ذلك (قوله تثنى على الله) أى تحمده بأن تقول الحمد لله رب العالمين ومعنى تبارك تزايد خيره ومعنى تعالى تعاظم (قوله وابن عبدك) ظاهره عام فى ولد الزنا وولد الملاعنة

وغيرهما وقيل انما يقال هذا فى الثابت النسب وأما غيره فيقال فيه أمه عبدك وابن أمتك (قوله بدله) أى بدل وابن أمتك وقوله وما قبله أى الذى هو قوله وابن عبدك (قوله أنت رزقته) تقول ولو مات عقب الاستهلال لان الله رزقه فى بطن أمه (قوله فاجعله الخ) الفاء زائدة (قوله فيدخل فيه الخ) لا يخفى أن قوله أو سلفا الخ انما يظهر بالنسبة للوالدين دنية فالاولى أنه أراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله وذخرا) هو عين قوله سلفا لان معنى سلفا متقدما ومعنى ذخرا متقدما وقوله وأجرا عظيما أى من حيث كون موته مصيبة (قوله أى موزوناتهم لان الموصوف بالثقل الموزون) أى بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم وقوله وأعظم الخ لا يلزم من التكثير التثقيل ولا من التثقيل التكثير (قوله أى أجر الصلاة عليه) لا يخفى أن هذا ظاهر اذا كان الوالدين حيين وصليا ويجوز أن تقول أجر مصيبته (قوله بصالح) أى الصالح من سلف الخ فهو دعاء برفعة المرتبة بأن يلحقه بالصالح منهم وان كان الصالح وغير الصالح فى كفالة ابراهيم (قوله سلف أولاد الخ) من اضافة الصفة للموصوف أى بأولاد المؤمنين السالفين أى الذين ماتوا وهل أراد مؤمنى هذه الامة أو مؤمنى كل أمة (قوله فى كفالة حضانة الخ) وذلك لان نبينا صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء فى السماء السابعة شيخا فى قبة خضرا وحوله صبيان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل من هذا فقال أبوك ابراهيم وهؤلاء أولاد المؤمنين والتقييد بأولاد المؤمنين لا ينافى أن غيرهم فى كفالته أيضا بناء على دخول أولاد غيرهم الجنة وقال فى التحقيق يمكن أن أولاد غير المؤمنين ليسوا مساويين لاولاد المؤمنين فلعلهم متفاوتون (قوله أبينا ابراهيم) قال الاستاذ أبو القاسم السهيلى معنى ابراهيم بالفارسية أب راحم وذلك لرحمته بالاطفال ولذلك جعل هو وزوجته كافلين لاطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا الى يوم القيامة انتهى فاذا علمت ذلك فلعل المراد بالابوة التى أشار لها شارحنا بقوله أبينا تلك الابوة من حيث الشفقة اذ كن صغارا الا أنه جد لمن كان موجودا من أولاد آدم كلهم * تنبيه * يقول ذلك الدعاء ولو كان المصلى أبا وأما الطفل لان هذا الدعاء هو المأثور وأما قوله فاجعله لوالديه سلفا فيجب تقييده بالمسلم الاصلى وأما من أسلم من أولاد الكفار أو حكم باسلامه تبعا للسابى فلا يقول عليه ذلك وانما يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويسقط اياهم (قوله وأبدله دارا) أى فى الآخرة أى وهى الجنة لا يخفى أن هذا دعاء بما هو حاصل فالدعاء به محض تعبد الا أن يقال المدعو به موضع مرتفع فى الجنة وقوله خيرا من داره فى الدنيا لا يخفى أن الجنة أو الموضع المرتفع خير من داره فى الدنيا (قوله وأبدله أهلا) أى قرابة

وفى نسخة بدله وما قبله (وابن عبديك أنت خلقته) أى أنشأته (ورزقته وأنت أمته) فى الدنيا (وأنت تحييه) فى الآخرة (اللهم فاجعله لوالديه) ويثناه بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا قيل وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما الخ (سلفا) أى متقدما (وذخرا) بذال معجمة أى مدخرا فى الآخرة والادخار فى الدنيا بدال مهملة (وفرطا) بمعنى سلفا (وأجرا) عظيما (وثقل به) أى بأجر مصيبته (موازينهم) أى موزوناتهم (وأعظم) أى كثر بأجر مصيبته (أجورهم ولا تحرمنا واياهم أجره) أى أجر شهود الصلاة عليه (ولا تفتنا واياهم بعده) بما يشغلنا عنك (اللهم ألحقه بصالح سلف) أولاد (المؤمنين فى كفالة) أى حضانة أبينا (ابراهيم) الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام (وأبدله دارا) أى فى الآخرة (خيرا من داره) أى فى الدنيا (و) ابدله (أهلا) أى قرابة فى الآخرة (خيرا من أهله)

أي من قرابته في الدنيا بجواره للأنبياء والصالحين يؤانسونه (وعافه) أي نجه (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات لسؤال منكر ونكير وضمة القبر فلابد منها لكل أحد كبيرا كان أو صغيرا مؤمنا كان أو كافرا لكن ضمها للمؤمن ضم شفقة كضمة الوالدة الشفوقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت أحبه وهو على ظهري فكيف الآن وهو في بطني وضمة الكافر ضمة عذاب حتى تختلف أضلاعه وتقول لامرحبا بمن كنت أبغضه وهو على ظهري فكيف الآن وهو في بطني (و) عافه (من عذاب جهنم تقول ذلك) أي كل ما تقدم من الثناء على الله تعالى الى هنا (في كل) أي بعد كل (تكبيرة) ماعدا الرابعة عند بعضهم وبعدها عند بعضهم (وتقول بعد الرابعة) ان شئت (اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا) هما بمعنى واحد (و) اغفر (لمن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان) الكامل (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) يعني شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ثم) بعد أن تفرغ من هذا كله (تسلم) كتسليمك من الصلاة (ولا يصلى على من لم يستهل صارخا) ولا يغسل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا وهذا النهي على جهة الكراهة أما من استهل فله حكم الحياة في جميع أموره وان مات بالفور بلا خلاف (و) من احكام من لا يستهل أنه (لا يرث) من تقدمه بالموت (ولا يورث) ما تصدق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه لان الميراث فرع ثبوت الحياة

في الآخرة الخ لايعين في أمه حيث كان في كفالة ابراهيم فقد أبدل أهلا خيرا من أهله والجواب ما أشار اليه الشارح من أن المراد قرابة أخرى زيادة على تلك القرابة وتلك القرابة الزائدة الانبياء والصالحون (قوله بجواره) أي تلك القرابة بجواره وقوله بالانبياء والصالحين البناء لتصوير أي تلك القرابة مصورة بالانبياء والصالحين (قوله وهي عدم الثبات) تفسير للشيء بما يتسبب عنه لان الفتنة السؤال ويتسبب عنه عدم الثبات وقوله لسؤال أي لأجل السؤال وقضيته ان الطفل يسأل وأنه قابل للافتتان وقد تقدم الخلاف في السؤال وأما الافتتان فمشكل الا ان يقال أنه قابل له وان كان غير مكلف نظرا لكون الله عز وجل له أن يعذب الطفل عقلا وان امتنع شرعا وكذا يقال في قوله بعد وعافه من عذاب جهنم (قوله وضمة القبر) معطوف على عدم الثبات والمراد ضمة على وجه منكر بدليل ما بعد (قوله لكن ضمها للمؤمن الخ) أي المؤمن الطائع وسكت عن المؤمن غيره * تنبيه * ذكر بعض الشراح ان الافضل أي في حق الصغير دعاء أبي هريرة وان كان يكفي مطلق الدعاء بل لو قال اللهم اعف عنه كفى وان صغيرا والحكم في اجتماع الكبار والاطفال تقديم الدعاء للكبار على الاطفال أو يجمعهم في دعاء واحد ويقول عقب ذلك اللهم اجعل الاولاد سلفا لوالديهم وفرطا وأجرا فتأمل (قوله مرحبا) أي نزلت مكانا رحبا أي واسعا (قوله بمن كنت أحبه) هذا يفيد أن سبب الحياة موجود فيها أي كغيرها كما صرح به بعضهم (قوله تختلف الخ) المراد بالاختلاف عدم استقرارها في موضعها (قوله اغفر لاسلافنا الخ) أي من سبقنا بالموت من آبائنا وأمهاتنا وأقاربنا وقوله لمن سبقنا بالايمان الصحابة والتابعين (قوله أو رضع يسيرا) أي لا كثيرا فهو علامة الحياة وغسل دم السقط ندبا ولف بخرقة وووري وجوبا فيهما ولا يسأل ولا يبعث ولا يشفع ان لم ينفخ فيه الروح (قوله فله حكم الحياة) الواضح والاولى أن يقول فله حكم الاحياء (قوله ما تصدق به عليه الخ) التقييد بذلك لاخراج الغرة فتورث عنه وان نزل علقة أو مضغة لانها مأخوذة عن ذاته واذا كان لا يورث

(ويكره أن يدفن السقط) بتثليث السين المهملة وهو ماتسقطه المرأة قبل تمام خلقته (في الدار) خوفا من أن تنهدم الدار فتنبش عظامه وأيضا فانه قد يحتاج الى بيعها فيدخل الحبس في البيع ولايكون ذلك عيبا في الدار بخلاف دفن الكبير فانه عيب (ولابأس) بمعنى ويباح (أن يغسل النساء) الاجانب (الصبي الصغير ابن ست سنين اوسبع) أي سبع سنين وثمان سنين ولا يغسلنه اذازاد على ذلك ويغسلنه بحضور الرجال ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن أن ينظرن الى بدنه (ولا يغسل الرجال الصبية) وهذا النهي على جهة المنع اتفاقا ان كانت ممن تشتهى كبنت ست سنين أو سبع ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا (واختلف فيها) أي في غسلها (ان كانت) غير رضيعة وكانت (ممن لم تبلغ ان تشتهى) كبنت ثلاث سنين فأجازه أشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس ومنعه ابن القاسم لان مطلق الانوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله (والاول) أي ترك الغسل للمشار اليه بقوله ولا يغسل الخ (أحب الينا) ظاهر ماذكره المصنف عام في المحرم وغيره وهذا قول وقيل هذا في الاجانب وأما ذوالمحرم فيجوزله غسلها ويستحب له سترها وأما الاجنبي فيجب عليه أن يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي احد أركان الاسلام انتقل يتكلم على ركن من أركانه أيضا وهو الصوم فقال ﴿باب﴾

ماتصدق به عليه فيرجع ماتصدق به عليه الى متصدقه اوواهبه (قوله ماتسقطه المرأة الخ) الاولى أن يقول من لم يستهل صارخا ولوتمت خلقته (قوله فيدخل الحبس الخ) ضعيف لان قبر السقط ليس بحبس بخلاف المستهل وهو المراد بالكبير فقبره حبس (قوله النساء) المراد الجنس فيصدق بالواحدة وقوله الاجانب أي والمحارم أحرى وقوله ولا يغسلنه أي لايجوز (قوله بحضور الرجال) أي جنس الرجال فيصدق بالواحد والظاهر أن المعنى ولومع حضور الرجال أو تبقى العبارة على ظاهرها ويفرض في نساء غير عارفات بحكم الغسل اذلو كن عارفات لم يحتج لحضور الرجال (قوله ولايسترن) أي ولايكلفن بستر عورته (قوله لانه يجوز) علة له ولايخفى عدم الاحتياج لتلك العلة لان جواز تغسيلها يستلزم جواز مس عورته فالنظر أولى واعلم أنه لايلزم من جواز النظر التغسيل ألا ترى أن من زاد على الثمان ولم يراهق لايجوز تغسيله ومع ذلك يجوز النظر له ﴿ والحاصل أن المراهق لاتنظر له ولا تغسله والمجاوز للثمان ودون المراهق تنظر لعورته ولاتغسله لان التغسيل فيه جس وابن ثمان فأقل تنظر الى عورته وتغسله (قوله ولا يغسل الرجال الصبية) كما لايجوز نظرهم لها فقد قال القرطبي واذا بلغت الجارية الى حد تأخذها العين وتشتهى سترت عورتها انتهى ومثل البالغ في ذلك المراهق فقد قال عج وأما نظر المراهق لعورة غير البالغة فيجري على نظر البالغ لعورة غير البالغة (قوله ان كانت رضيعة) أي أو ما قاربها والمراد بها من لم تبلغ ثلاثا بدليل قوله بعد كبنت ثلاث سنين (قوله فأجازه أشهب الخ) ضعيف والمعتمد كلام ابن القاسم وهو مذهب المدونة فقول المصنف أحب الينا للوجوب كما قاله الشارح (قوله وهذا قول ظاهر خليل) ومن شرحه اعتماد هذا القول (قوله ويستحب له سترها) والظاهر أنه يستحب له على هذا أن يلف على يده خرقة (قوله وأما الاجنبي فيجب عليه الخ) المناسب أن يقول وأما الاجنبي فلا يجوز أن يغسلها أي على كلام ابن القاسم وأما الرؤية من غير تغسيل فيجوز قطعا والحاصل أنه يجوز للرجل وأولى المراهق أن ينظر لعورة من لم تشتهى وكانت بنت ثلاث سنين فأكثر ولايجوز التغسيل

﴿باب الصيام﴾

(باب في) بيان أحكام (الصيام) وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك فمن أمسك عن شيء وتركه قيل له صائم قال تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي صمتا وهو الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام الاعياد والصوم باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه أشار بقوله (وصوم شهر رمضان فريضة) أخبر بالمؤنث عن المذكر لان الصوم مصدر ويخبر عنه بالمذكر والمؤنث ولوجوبه شروط ما يأتي الكلام عليها دل على فريضته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر اجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كتارك الصلاة ويثبت صوم رمضان بأحد شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما لرؤية الهلال واليه أشار بقوله (يصام لرؤية الهلال) يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة أو بشاهدين عدلين فقط مع غيم أو صحو وهو كذلك (و) كما يصام لرؤيته (يفطر لرؤيته) أي لرؤية هلال شوال

فان قلت الذي في حديث بني الاسلام على خمس تقديم الزكاة على الصوم فلم خالفه المصنف قلت لعله رأى عموم الصوم وشموله لغالب المكلفين بخلاف الزكاة (قوله في حكم الصيام) أي الاحكام المتعلقة بالصيام وقوله وما يتعلق به أي بالصيام أي يرتبط به أي كصلاة التراويح (قوله والترك) عطف تفسير (قوله الامساك عن شهوتي الخ) أي أو ما يقوم مقامهما فيقوم مقام شهوة البطن الحلق ويقوم مقام سورة الفرج القبلة تأمل (قوله وصوم شهر رمضان) الصحيح أنه يجوز استعمال رمضان غير مضاف للشهر وسواء كان هناك قرينة على الشهر أم لا لان القول بأنه من أسمائه تعالى لا يصح وسمي رمضان لانه يرمض الذنوب أي يحرقها (قوله يخبر عنه بالمذكر الخ) ان كان مسموعا منقولا فمسلم والا فالاخبار عنه بالمؤنث انما يظهر باعتبار كونه عبادة لا باعتبار كونه مصدرا (قوله الكتاب والسنة والاجماع) أما الكتاب فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأما السنة فحديث بني الاسلام على خمس الى قوله وصوم رمضان وأما الاجماع فقد انعقد الاجماع على فرضيته (قوله قتل حدا) أي بعد أن يؤخر الى أن يبقى من وقت نيته قدر ما يوقعها وقولنا من وقت نيته يدخل فيه مصاحبة الفجر فان النية تقبل الفجر ومعه أيضا فاذا جاء وقت الفجر وطلب منه ولم ينو معه قتل ولو بعد طلوع الفجر بمنزلة من طلبت منه الصلاة قاله عج في حاشيته وكتب بعض تلامذته على ولو بعد طلوع الفجر الخ ظاهره وبقية النهار فان مضى النهار فهل لا يقتل لانه صار كالفائتة أو يقتل انتهى والظاهر أنه يقتل (قوله سواء كانت الرؤية مستفيضة) بأن وقعت من جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب لان خبرهم يفيد العلم (قوله مع غيم أو صحو) أي ولا فرق بين البلد الكبير والصغير ومثل العدلين العدل الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة اذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال في حق أهل الرأي وغيرهم وأما اذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه ولكن يجب عليه أن يرفع أمره الى الحاكم ولا يجوز له الفطر فان أفطر كفر ولو متأولا لان تأويله بعيد وأفهم قول المصنف رؤية أنه لا يعول على قول أهل الميقات انه موجود ولا يرى لان الشارع انما عول على الرؤية لا على الوجود خلافا للشافعية (قوله يفطر لرؤيته) كانت الرؤية مستفيضة أو شاهدين فقط مع غيم أو صحو وهو كذلك لا برؤية منفرد ولو في محل لا يعتنى فيه بأمر الهلال حتى عند من يقول بثبوت رمضان بالواحد العدل (قوله أي لرؤية هلال شوال) فالضمير للقيد

سواء (كان) الشهر الذي قبل الشهر الذي ثبتت رؤيته (ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما فان غم) بضم الغين وتشديد الميم (الهلال) يعني هلال رمضان بأن حال بينه وبين الناس غيم (فيعد ثلاثين يوما من غرة) يعني من أول (الشهر الذي قبله) وهو شعبان (ثم يصام وكذلك في الفطر) يعمل فيه كذلك فان غم هلال شوال فانه يعد ثلاثين يوما من أول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر وأصل هذا ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة * وشروط الصوم سبعة أولها النية واليه أشار بقوله (ويبيت الصيام في أوله) أي ينوي بقلبه أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القربة الى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع (و) بعد ان يبيت الصيام أول ليلة (ليس عليه) وجوبا (البيات في بقيته) أي بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان أبو حنيفة والشافعي لان أيام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالاكل والشرب والجماع ليلا فصارت الايام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب ان ينفرد صوم كل يوم بنية كما تنفرد على كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتناول هذا الامر صوما واحدا وهو صوم الشهر وانما كانت مبيتة لما رواه أصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما صحت مع الفجر على المشهور لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ولان الاصل في النية ان تقارن أول العبادة وانما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة * تنبيه * (ع) ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك عند أشهب وغيره والمشهور تجديدها

بدون قيد لان الاول هلال رمضان والثاني هلال شوال (قوله سواء كان الشهر ثلاثين يوما) أي لان الشهر يأتي كاملا وناقصا (قوله الذي ثبتت رؤيته) الثابت رؤيته اما شوال أو رمضان والشهر الاول اما رمضان في هذه أو شعبان وفي التي قبلها (قوله فيعد الخ) ظاهر كلامه أنه يعتبر عدة ثلاثين من عدة ما قبله ولو جاء قبله أربعة أشهر أو أكثر منها كاملة وليس كذلك لانه لا يجوز أن يتوالى أكثر من ثلاثة أشهر نواقص ولا أكثر من أربعة كوامل كذا أفاده عج ولكن المعتمد أنه لا يلتفت لذلك وانه يعتبر ثلاثين مطلقا كما قرره شيخنا الصغير ويعد مبني للفاعل أي المكلف (قوله فان غم هلال شوال الخ) تفصيل لقوله وكذلك في الفطر (قوله وأصل هذا ما في الصحيحين من قوله الخ) قال صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له الباجي تقديره اتمام الذي أنت فيه ثلاثين والتقدير يأتي بمعنى التمام (قوله أو مع طلوعه) أي ينوي مقارنا لطلوعه (قوله القربة الى الله) أي التقرب أقول ان هذا ليس بشرط بل يكفي أن ينوي الفعل (قوله وبعد أن يبيت الصيام أول ليلة) قال تت فهم من يبيت أنها لا تجزي قبل الغروب وهو الصحيح وقيل تجزي (قوله وليس عليه البيات في بقيته) أي وكذلك كل صوم يجب تتابعه يكفي فيه النية الواحدة كالظهار وكفارة القتل وكذلك ما نذره متتابعا ولا تكفي في صوم مسرود ولا في يوم معين واعلم أن المنفي انما هو وجوب التبييت كل ليلة فلا ينافي أنه يستحب تبييتها كل ليلة (قوله أصحاب السنن) الظاهر ان ال للجنس (قوله لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الخ) لعل وجه الاستدلال ان الله تعالى أباح الاكل الى ظهور الفجر فقضيته ان الاكل في حال الطلوع غير مضر فلتكن النية مثله (قوله لمن انقطع صومه الخ) بقي المريض والمسافر اذا تماديا

على الصوم فانه يجب عليهما النية في كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما وعند صحة المريض وقدوم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي يبلغ في أثناء الصوم والكافر يسلم في أثناء الشهر (قوله ثانيها الاسلام الخ) اعلم أن فيما ذكره شروط صحة وشروط وجوب وشروط وجوب وصحة فالنية شرط صحة كالاسلام والامساك عن مفطر فهذه الثلاثة من شروط الصحة وبقي واحد وهو الزمن القابل للصوم فيما ليس له زمن معين والوجوب اثنان البلوغ والقدرة على الصوم وقد ذكرهما والوجوب والصحة العقل والنقاء من الحيض والنفاس ودخول وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان فهي ثلاثة تكلم على اثنين وبقي واحد (قوله سابعها البلوغ الخ) أي وأما غير البالغ فلا يؤمر به وحينئذ فلا ثواب له لان الثواب يتبع الامر (قوله أي انقضى صومه وتم) أي وليس المراد به الافطار بالفعل أي ففي المصنف مجاز من اطلاق اسم المسبب على السبب وقال المناوي اذا أقبل الليل يعني ظلمته من ها هنا يعني من جهة المشرق وأدبر النهار أي ضوءه من ها هنا أي من جهة المغرب فقد أفطر الصائم أي انقضى صومه أوتم صومه شرعا أو أفطر حكما أو دخل وقت افطاره ويمكن حمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع المأمور به أي اذا أقبل الليل فليفطر الصائم لان الخبرية منوطة بتعجيل الافطار فكأنه وقع وحصل وهو يخبر عنه وبه رد على المواصلين لان الليل لا يقبل الصوم انتهى (قوله يقتضي وجوبه الى أول جزء منه) أي فيمسك حتى يمضي جزء من الليل نظير ما قيل في وجوب غسل جزء من الرأس عند غسل الوجه أي فقوله الى الليل أي الى تحققه وتحققه يكون بمضي جزء منه وفي بعض الشراح ان الغاية خارجة * تنبيه * الوصال مكروه الا في حقه صلى الله عليه وسلم فهو مباح فهو من خصوصياته (قوله تعجيل الفطر الخ) أي ولو على صلاة الفرض حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف والا قدمت الصلاة لان وقت المغرب مضيق والحاصل أنه اذا حضرت الصلاة والطعام فيبدأ بالصلاة الا أن يكون خفيفا خلافا للشافعي فقد ذهب الى تقديم الطعام (قوله بعد تحقق دخول الليل) وتحقق دخول الليل يكون بتحقق غروب جميع قرص الشمس لمن ينظره أو دخول الظلمة وغلبة الظن بالغروب لمن لم ينظر قرص الشمس كمحبوس بحفرة تحت الارض ولا مخبر له (قوله فقال بعضهم يحرم الخ) قال عج بعد ما نقل كلام هذا الشارح الى قوله وله أجر الصائم الخ قلت امساكه ان كان بعد الغروب لانه واجب عليه يحرم والا فلا انتهى المراد منه والحاصل ان القول بأن له أجر الصائم ضعيف والقول الاول الذي هو الحرمة لا وجه له ان لم يكن لكونه واجبا

ثانيها الاسلام ثالثها العقل رابعها النقاء من الحيض والنفاس خامسها الامساك عن المفطرات سادسها القدرة على الصوم سابعها البلوغ وسيأتي الكلام عليه ثم بين غايته بقوله (ويتم الصيام الى الليل) للآية ولقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح اذا أقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم أي انقضى صومه وتم * تنبيه * (ج) قال الباجي وجوب الامساك الى الليل يقتضي وجوبه الى أول جزء منه (ومن السنة تعجيل الفطر) بعد تحقق دخول الليل واختلف في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جائز وله أجر الصائم

(ع) يجب على الانسان أن يفطر على طعام حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين ألف عتيق من النار الا مفطرا على مسكر وحرام أو من أذى مسلما انتهى انظر من خرجه من أئمة الحديث فاني لم أقف عليه في شيء مما رأيت من كتب الحديث (و) من السنة أيضا (تأخير السحور) بفتح السين وضمها فالفتح اسم للمأكول والضم اسم للفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل وانظر هل أراد بالسنة المصطلح عليها أو المستحب وقد عدهما صاحب المختصر في المستحبات والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه أحمد وفي رواية له أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء ✱ تنبيه ✱ انظر هل يؤخذ من حكم تأخير السحور حكم السحور الظاهر لا فانها مسئلة أخرى والحكم فيها الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة قال بعضهم بركته التقوى على العبادة وروى ابن ماجه والحاكم في صحيحه وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل (وان شك) صائم رمضان (في) طلوع (الفجر فلا يأكل) ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور التحريم ولا

عليه ولذلك قال عج المشهور ان تأخير الفطر بعد الغروب بغير ضرورة مكروه انتهى (قوله يجب على الانسان أن يفطر على طعام حلال أي يتأكد الوجوب والا فتناول الطعام الحلال واجب مطلقا افطارا أو غيره (قوله يعتق بضم الياء) من أعتق (قوله والضم اسم للفعل) أي وهو المناسب هنا (قوله بعد تحقق بقاء جزء من الليل) وقدر التأخير الاكمل في الافضلية كما في الحديث أن يبقى بعد الفراغ من الاكل والشرب الى الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية ولعل المراد القارئ المتمهل في قراءته وفي بعض الشروح ووقت تأخير السحور يدخل ابتداؤه بنصف الليل الاخير وكلما تأخر كان أفضل (قوله هل أراد الخ) أي في قوله ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور يقال بل أراد بالسنة المستحب حتى لا يخالف قول المختصر وندب تعجيل فطر وتأخير سحور (قوله فتمرات) بالمثناة من فوق والمراد به تمر النخل انما ندب الفطر على التمر وما في معناه من الحلويات لانه يرد ما زاغ من البصر بالصوم (قوله فان لم يكن حسى) حسوات من ماء ومن كان بمكة فالمستحب في حقه الفطر على ماء زمزم لبركته فان جمع بينه وبين التمر فحسن واستحب أبو الطيب من الشافعية كون التمر ثلاثا ولعل الرطب كذلك ولم ينقل عندنا خلافه في علمي قاله الزرقاني ✱ تنبيه ✱ يندب عند الفطر أن يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت أو تقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله (قوله فان في السحور بركة) بضم السين اسم للفعل وقوله على العبادة أي التي هي الصوم يدل على ذلك قوله في الحديث الثاني استعينوا بطعام السحر على صيام النهار قال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادة الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا (قوله بطعام السحر) بسين وحاء وراء لا سحور بزيادة الواو اذ ما قلناه هو الواقع في ابن ماجه وغيره وفي الحديث مضاف أي بأكل طعام السحر بفتحتين قبيل الصبح (قوله وان شك الخ) المراد بالشك هنا مطلق التردد لا التردد على حد سواء (قوله يحتمل الكراهة والتحريم) أي وهما قولان والمشهور التحريم كما قال ابن ناجي (قوله ولا يجامع الاولى أن يقول

وان شك في الغروب فيحرم الاكل ونحوه اتفاقا (ولا يصام يوم الشك احتياطا به من رمضان) وهذا النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر أنه للتحريم لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح ان عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك وعن الشافعية يوم الشك أن يشيع على السنة من لا تقبل شهادته ان الناس قد رأوا الهلال ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام وهو أظهر عندي لانا في الغيم مأمورون بأكمال العدد ثلاثين فلا شك في هذه الصورة ابن بشير ينبغي امساكه لوصول أخبار المسافرين ابن عرفة فان ثبت وجب القضاء والكف ولو أكل فيهما من تعمد فطره فلا كفارة عليه الا أن يتهاون بفطره بعلمه ما يجب على متعمد فطره (ومن صامه) يعني يوم الشك (كذلك) يعني احتياطا ثم ثبت أنه من رمضان (لم يجزه وان وافقه من رمضان) لعدم جزم النية (د) قوله وان الرواية كذا بالواو وهي تفهم المبالغة والصواب ان وافقه اذ لا محل لغيره ويباح صومه في مسائل ١٢ عد ل منها ما أشار اليه بقوله (ولمن شاء صومه تطوعا بفعل) ومنها ان من كانت عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك (ومن أصبح) يوم الشك (فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) لفقد النية (وامسك) وجوبا (عن الاكل) والشرب وعن كل ما يبطل الصوم (في بقيته) وكذلك يجب عليه الامساك ان أكل أو شرب ونحو ذلك

ولا يفعل شيأ من المفطرات (قوله وان شك في الغروب الخ) ووجه الفرق بينه وبين من شك في طلوع الفجر) ان الاصل بقاء الليل وفي الثاني بقاء النهار (قوله ونحوه) أي كالشرب * تنبيه * يجب على من أكل مع الشك القضاء الا أن يتبين الاكل قبل الفجر أو بعد الغروب ولا كفارة على واحد منهما ولو تبين أنه أكل بعد الفجر وقبل الغروب لان الكفارة انما تلزم المنتهك للحرمة وكذا يجب عليه القضاء اذا أكل على يقين ثم طرأ له الشك في الفجر والغروب واستمر على شكه (قوله وهذا النهي للكراهة وهو المعتمد (قوله ان عمار بن ياسر) قال موقوف على الصحابي لفظا مرفوع حكما لان مثله لا يقال من قبل الرأي ذكره الحافظ (قوله فقد عصى أبا القاسم) والاول يقول ان العصيان كناية عن التشديد لا أنه عصيان حقيقة (قوله فلا شك في هذه الصورة) قال عج في حاشية عب هذا فان قلت وكذلك في هذه الصورة نحن مأمورون باكمال العدد فلا شك فالجواب ان مثير الشك فيما اخترناه حاصل وهو ما جرى على السنة الناس من أن الهلال رؤي فالشك موجود سببه ولا سبب للشك في الصورة الاولى سوى عدم الرؤية وذلك لا يثير شكا لانه أعم منه (قوله ينبغي امساكه) أي يندب أن يمسك عن الافطار في يوم الشك لاجل أن يتحقق الامر فيه بارتفاع النهار وخبر السفار ونحوهم (قوله الا أن يتهاون بفطره) لعلمه ما على متعمد فطره أي من الحرمة والحاصل ان المدار على على كونه عالما بوجوب الامساك وحرمة الفطر وان لم يعلم لزوم الكفارة (قوله اذ لا محل لغيره) أي لغير هذه العبارة التي هي ان وافقه وغيرها هو قول المصنف وان وافقه (قوله ولمن شاء صومه تطوعا) أي بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه (قوله ومنها ان من كانت عادته الخ) ومنها أن يصومه قضاء عن ما في الذمة من رمضان أو غيره وكفارة عن هدي وفدية ونذر غير معين فان ثبت

وقوله (ويقضيه) تكرار مع قوله لم يجزه (واذا قدم المسافر) نهارا حالة كونه (مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فـ) يباح (لهما الاكل فى بقية يومهما) ولا يستحب لهما الامساك وكذلك الصبى يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصح مفطر العذر المرض ثم يصح والفرق بين هؤلاء وبين من تبين له ان ذلك اليوم من رمضان مذكور فى الاصل * تنبيه * لا خصوصية لقوله فلهما الاكل بل وكذلك للمسافر وطء زوجته مسلمة كانت أو كتابية اذا وجدها قد طهرت من الحيض (ومن افطر فى تطوعه عامدا) من غير ضرورة ولا عذر (أو سافر فيه) أى أحدث سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع (فأفطر) لاجل (سفره فعليه القضاء) فى الصورتين وجوبا

كونه من رمضان لم يجز عن واحد منهما وقضى ما فى ذمته ويوما عن رمضان الحاضر ويجب صومه لنذر صادق كمن نذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزيه ان لم يثبت كونه من رمضان والا فلا يجزى عنهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات وأما لو نذر صيامه من حيث كونه يوم الشك فله الفطر لأن نذره من غير هذه الحيثية بل لجواز التطوع به فيلزم (قوله وليقضه) أى ولا كفارة اذا كان ناسيا أو عامدا متأولا وأما غيره فتجب عليه الكفارة (قوله واذا قدم المسافر من سفره) أى الذى يجوز له فيه الفطر (قوله نهارا ظرف) لقدم وطهرت (قوله أو كذلك الصبى يبلغ) أى ولم يكن بيت الصوم أو بيته وأفطر عمدا قبل بلوغه أو لم ينو صوما ولا افطارا بخلاف ما اذا بيت الصوم واستمر صائما حتى بلغ أو أفطر ناسيا وأمسك فانه يجب عليه الامساك فى هاتين ولا قضاء عليه فيهما كالصور الثلاث السابقة (قوله والمجنون يفيق الخ) وكذا المغمى عليه يفيق والمضطر لضرورة جوع أو عطش والمرضع يموت ولدها نهارا وكذا الكافر يسلم أى الا أنه يستحب له الامساك بخلاف غيره وأما من أفطر ناسيا أو لكون اليوم يوم شك أو أفطر مكرها فاذا زال عذرهم فيجب عليهم الامساك واذا أفطر المكره بعد زوال الاكراه وجب القضاء كالكفارة الا أن يتأول كما استظهر عج (قوله بين هؤلاء الخ) قال فى التحقيق والفرق بين اباحة الفطر للمسافر والحائض ومن ذكر معهما وجوب الامساك على من أصبح أول يوم من رمضان ثم أعلم بالرؤية على ما قاله ابن عبد السلام وهو ان هؤلاء جاز لهم الفطر فى نفس الامر وفى الظاهر فصار هذا اليوم فى حقهم كيوم من شعبان وأما من طرأ عليه العلم بالرؤية فانما أبيح له الفطر فى الظاهر لا فى نفس الامر فاذا ظهر ما فى نفس الامر تغير الحكم ووجب الامساك انتهى (قوله بل وكذلك المسافر) أى الذى قدم مفطرا (قوله اذا وجدها قد طهرت الخ) هذا القيد ظاهر فى زوجته المسلمة وقوله قد طهرت من الحيض أى نهارا ويحمل الكتابية على من لم تكن صائمة أو صائمة حيث لا يفسد الوطء صومها فى دينها لانه لا يجوز له اكراهها على ما لا يحل لها فى دينها كما لا يجوز له منعها من التوجه أعلى نحو الكنيسة أو شرب خمر وكذا يجوز له وطء زوجته الصغيرة والمجنونة (قوله ومن أفطر فى تطوعه) أى ولم يحدث سفرا قوله بعد ذلك أو سافر فيه (قوله من غير ضرورة) احترازا عما اذا كان لشدة جوع أو عطش او خوف تجدد مرض أو زيادته (قوله ولا عذر) أى احترازا عما لو أمره أحد والديه دنية لا الجد والجدة أو شيخه شيخ طريقة أو علم وان لم يحلف الوالد أو الشيخ

قال

قال بعض الشراح والظاهر العلم الشرعي قلت والظاهر ان آلته كذلك وكذا
اذا أمر العبد سيده بالفطر اذا تطوع العبد بغير اذن سيده والحاصل أنه لا يجب فيما
ذكر قضاء ولا كفارة بخلاف العمد الحرام فيجب القضاء (قوله هل يستحب امساك
بقيته) أي اليوم قوله أم لا أي وهو الراجح كما يفيده عج (قوله ساهيا) أي أو مكرها
فلا قضاء عليه أي ويجب عليه الامساك في بقية يومه (قوله واختلف في قضائه
استحبابا) أي وعدم قضائه (قوله أو من غيره) أي من نحو كفارة أو نذر الا المعين
يفوت صومه لمرض أو حيض وقول الشارح ساهيا أولى اذا كان عامدا او سكت
الشارح عن الامساك وعدمه ونحن نقول حاصل المسئلة أنه لا يجب الامساك بعد
الفطر عمدا لغير عذر الا اذا كان الزمن معينا كرمضان الحاضر والنذر المعين وما عدا
هذين لا يجب الامساك بفطر العمد كصوم النفل أو كفارة الظهار أو القتل أو اليمين
أو صوم الفدية أو جزاء الصيد أو النذر المضمون أو قضاء رمضان وأما لو أفطر سهوا
فانه يجب قضاؤه ولا يجب عليه الامساك وذلك كقضاء رمضان والنذر المضمون وكفارة
اليمين والفدية والجزاء لانه يجب عليه العوض في الجميع وكفارة الظهار والقتل
بناء على قطع النسيان التتابع ويستثنى من ذلك رمضان الحاضر فافطاره سهوا
فيجب الامساك وان كان عليه القضاء والايام المعينة المنذورة يفطر فيها سهوا
فانه يجب الامساك وعليه القضاء على المشهور وأما ما لا يجب قضاؤه بعد
الفطر ناسيا فانه يجب عليه الامساك وذلك كالنفل اتفاقا وكذا ما يجب قضاؤه
ككفارة الظهار والقتل بناء على ان النسيان لا يقطع التتابع وكان الفطر
في الاثناء لا في أول يوم (قوله بمعنى الاباحة لكن الاباحة انما هي بعد الزوال)
أي ولو لصلاة ووضوء كما وقع التصريح به في عبارة بعض وكلام الشيخ ابراهيم اللقاني
يفيد ان محل الاباحة بعد الزوال لغير مقتض شرعي وأما المقتضي شرعي كالوضوء
والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيده الحديث الآتي
في الشارح وهو قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق الخ وغيره وما قبل الزوال
فيندب ويتأكد ندبه في وقت الصلاة ووقت الوضوء وقد يجب اذا توقف زوال
ما يبيح التخلف عن الجمعة عليه من نحو رائحة بصل وقد يحرم كالاستياك بالجوزاء
ولو في حق الصائم بغير رمضان بل ولو لغير صائم (قوله وكره بالرطب الخ) هذا من
كلام ابن الحاجب (قوله لخلوف) بضم الخاء ريح متغير كريه الشم يحدث
من خلو المعدة (قوله أطيب الخ) المراد بطيبه عند الله رضاؤه به وثناؤه على
الصائم بسببه وهل أطيب عند الله في الدنيا أو في الآخرة خلاف والظاهر

(ع) واختلف اذا أفطر عامدا هل يستحب امساك بقيته أم لا قولان وقال (ق) وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد (وان أفطر) في تطوعه (ساهيا فلا قضاء عليه) وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب وهذا (بخلاف الفريضة) اذا أفطر فيها ساهيا فانه يجب عليه القضاء (د) ظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره (ولا بأس بالسواك للصائم) وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا بأس وهي في كلامهم بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل منه شيء وأشار بقوله كل النهار الموافق لقول الشيخ (في جميع نهاره) الى قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ولنا ما في الصحيح

من قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فم الصائم وغيره والجواب عما استدلا به مذكور في الاصل (ولا تكره له) أي للصائم (الحجامة الا خيفة

التغرير) أي المرض لما في الصحيح ان ثابت البناني سأل أنس ابن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف (ومن ذرعه) بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين سبقه وغلبه (القيء في) صوم شهر (رمضان) وغيره (فلا قضاء عليه) لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان لعلة أو امتلاء وسواء تغير عن حال الطعام أم لا هذا اذا علم أنه لم يرجع الى حلقه منه شيء بعد وصوله الى فيه اما ان علم برجوع شيء منه بعد وصوله الى فيه فعليه القضاء (وان استقاء) الصائم أي طلب القيء (فقاء فعليه القضاء) وهل وجوبا أو استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا كفارة على من استقاء في رمضان وهو كذلك والمسئلة فيها خلاف في الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه القضاء والكفارة وقال ابن الماجشون من استقاء من غير مرض متعمدا فعليه القضاء والكفارة وقال أبو الفرج المالكي لو سئل مالك عن مثل هذا لا لزمه الكفارة وروى عن ابن القاسم انه يقضي خاصة انتهى

عن

انه أطيب فيهما (قوله لامرتهم بالسواك) أي أمر ايجاب كما صرح به بهرام وغيره (قوله والجواب عما استدلا به الخ) بينه في التحقيق بقوله عما استدلا به ان مدح الخلوف يدل على فضيلته لا على أفضليته على غيره الا ترى ان الوتر أفضل من الفجر مع قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال تت أجيب بأن السواك لا يزيله لانه لا ينقطع لصعوده من المعدة (قوله الحجامة) أي ولا الفصادة (قوله أي المرض) قال في القاموس غرر بنفسه تغريرا أي عرضها للهلكة فيكون تفسير الشارح من تفسير الشيء بمتعلقه ويراد بالهلاك ما يشمل المرض أي لا يكره للصائم الحجامة الا لخوف المرض بأن شك في السلامة وعدمها وهذا في الصحيح أي لقوله خيفة وكذا المريض اذا شك في السلامة وأما اذا علمت السلامة فيكره في حق المريض دون الصحيح وكان المريض لا يتأتى معه الجزم بالسلامة (قوله البناني) بضم الباء (قوله أكنتم) أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد في حياته كما أفصح به بعض الرواة فان قلت هلا قال أكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الحجامة للصائم قلت لعل ذلك الاشارة الى الاختصار في السؤال وذلك لان كراهتهم الحجامة أما لكون الرسول كان يكرهها أو من اجتهادهم على تقدير أن لا يكون الرسول حكم بشيء معين فلو قال ما ذكر لجاز أن يجيب بأن الرسول لم يحكم بشيء فيحتاج الى أن يسأله عن حاله فيقع تطويل (قوله الا من أجل الضعف) أي من أجل خيفة الضعف فيكون دليلا بالصراحة ويحتمل الا من الضعف الحاصل ويحمل على ما اذا شك في السلامة فيكون دليلا بطريق القياس (قوله أما ان علم برجوع شيء الخ) هذا اذا لم يتعمد والا كفر وكذا يجب القضاء اذا شك في الوصول والقلس كالقيء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها وأما البلغم يصل الى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضاء عليه وكذا الريق يتعمد جمعه في فيه ويبتلعه لا قضاء عليه على الراجح كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله (قوله شهر ابن الحاجب الاول) أي وهو الراجح (قوله في الكفارة) بدل من قوله فيها (قوله من غير مرض الخ) احترازا عما اذا استقاء لاجل مرض بعثه على ذلك فلا شيء عليه ولا يخفى ان كلام ابن الماجشون هو عين كلام عبد الملك وكذا كلام أبي الفرج وانظر النعت بقوله المالكي فهل هو للتخصيص احترازا

وهو كذلك وماذكره من التفصيل وردت به السنة نقلناه في الاصل واعلم ان الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها فمن الاول المرأة تحيض نهارا فيجب عليها الفطر بقية يومها (و) منه (اذا خافت) المرأة (الحامل) وهي صائمة في شهر رمضان (على ما في بطنها) أو على نفسها هلاكا أو حدوث علة (افطرت) وجوبا (ولم تطعم) على المشهور وتقضي (وقيل تطعم) رواه ابن وهب ومفهوم كلامه انها اذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك ومن الثاني المرض في بعض الصور والسفر بشرطه وسيأتي الكلام عليهما ومنه ما أشار اليه بقوله (وللمرضع) بناء على ان اللام للاباحة أي ويباح للمرأة المرضع (ان خافت على ولدها) أو على نفسها من الصوم (ولم تجد ما) ويروى من (تستأجر له أو) وجدت ولكنه أي الولد (لم يقبل غيرها ان تفطر) يجب عليها حينئذ ان (تطعم)

عن غيره (قوله وهو كذلك) لا يخفى ان المعنى الحقيقي لتلك العبارة ان قول ابن القاسم مثل القول الثابت في نفس الامر فالمشاوله ما في نفس الامر ومن لازم ذلك قوة قول ابن القاسم لان المماثل للقوي قوي فقد أطلق هنا الملفظ وأراد لازمه وكانه قال وهو الراجح فتدبر (قوله وماذكره من التفصيل) أي من أنه ان ذرعه القيء لا قضاء عليه ومن استقاء عليه القضاء (قوله وردت به السنة) أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فعليه القضاء رواه أصحاب السنن والحاكم قال الترمذي حسن غريب (قوله ويباح في بعضها) في العبارة استخدام لان الضمير في بعضها عائد على مطلق المسائل التي ليست هي المعنى المراد من قوله في مسائل اذ المراد منه مسائل الوجوب خاصة (قوله يجب عليها الفطر الخ) أراد به ما يشمل الرفض (قوله ومنه) أي من الاول أي ومنه ما اذا خاف المريض هلاكا (قوله المرأة الحامل) أي ولو لم يبلغ حملها ستة أشهر كما هو ظاهر المصنف فالتاء (قوله وهي صائمة في شهر رمضان) انما خص رمضان بالذكر وان كان غيره مثله في الوجوب لكون مجمع الاحكام انما هو متعلق به (قوله أو على نفسها) لا حاجة لذكره لانه داخل في المريض الآتي (قوله هلاكا) أي ومثله شدة الاذى في وجوب الفطر (قوله أو حدوث علة) أي مرض ضعيف اذ المعتمد أنه يجوز لها الفطر وحينئذ فلا يجب (قوله وليس كذلك) أي بل اذا جهدها الصوم تخير في الفطر وحاصل ما يفيده كلام ابن عرفة ان الحامل ومثلها المرضع والمريض يباح لهم الفطر حيث كان يشق عليهم الصوم وان لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته وأما الصحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض أولا قولان وظاهره خوف أي مرض كان والظاهر الاول والظاهر ان المشقة التي تبيح لهم الفطر المشقة الزائدة على ما يحصل له أن لو كان صحيحا (قوله في بعض الصور) هو ما اذا خاف زيادة المرض أو تماديه وأما اذا خاف هلاكا أو شديد اذى فيجب والخوف المجوز للفطر والمستند صاحبه الى قول طبيب حاذق أو تجربة في نفسه أو أخبر من هو موافق له في المزاج (قوله بناء على ان اللام للاباحة) أي ان محل كون هذا من الثاني اذا جعلت اللام للاباحة (قوله أو على نفسها) فيه ما تقدم (قوله ولم تجد ما) التعبير بما نظرا للاوصف (قوله ويجب عليها أن تطعم الخ) الفرق بينها وبين الحامل ان الحامل ملحقة بالمريض وهو لا اطعام عليه ومثل الام في ذلك المستأجرة للرضاع حيث احتاجت للاجرة أو لكون الولد لا يقبل غيرها (قوله أي وعلى المرضع وجوبا) أي عند خوف الهلاك

وقيل اللام في كلامه بمعنى على أي وعلى المرضع وجوبا اذا خافت على ولدها أو نفسها ان تفطر

وظاهر كلامه ان الاجارة عليها وكذا لو كان لم يكن له ولا لاب مال ولا ترجع به بعد ذلك على أحد وهذه ما أشار اليه بقوله (ويستحب للشيخ الكبير) الذي لا يقدر على الصوم في زمن من الأزمنة (اذا فطر

أن يطعم) وانما أبيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكره من استحباب الاطعام ظاهر المدونة خلافه (والاطعام) المتقدم ذكره (في هذا كله) أي في فطر الحامل الخائفة على ما في بطنها والمرضع الخائفة على ولدها والشيخ الكبير (مد) بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الطهارة (عن كل يوم يقضيه) في كلامه اشكال وهو ان الشيخ الذي لا يقدر على الصوم أصلا لا قضاء عليه (ع) والتشبيه في قوله (وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر) راجع الى القدر لا الى الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم مستحب واطعام المرضع واجب وظاهر كلامه ان قضاء رمضان على التراخي وهو الذي يدل عليه حديث

أو شدة الاذى والندب فيما عدا ذلك كذا صرح به بعض الشراح وأقول يمكن التوفيق بين من جعل اللام للاباحة على ما اذا خافت مرضا أو يحمل من جعلها للوجوب على ما اذا خافت هلاكا أو شديد اذى (قوله أن الاجارة عليها) أي فاذا كان لها مال ولا مال لها تستأجر ولا تفطر وان لم يكن لها مال والحالة هذه أفطرت وأطعمت واذا لم تفطر الام مع الخوف بقول طبيب حاذق أو بتجربة ومات الولد فالدية عليها كما هو الظاهر ذكره الخرشي عن تقرير (قوله اذا لم يكن له الخ) أي فان كان للولد مال فالاجرة في ماله لانها كالنفقة والاب لا يلزمه الانفاق عليه مع وجود ماله فان لم يكن له مال ففي مال الاب فان لم يكن للاب مال ففي مال الام هذا هو الراجح من تقديم مال الاب على مال الام والخلاف في مال الام التي يلزمها الارضاع واما اتفق على تقديم مال الاب على مال الام (قوله للشيخ الكبير) ومثله المرأة الشيخة أي العجوز وكل من لا يقدر على الصوم في زمن من الازمنة لا لمشقة عظيمة (قوله الذي لا يقدر على الصوم) وأما اذا كان يقدر عليه في زمن من الازمنة لوجب عليه القضاء ولا اطعام عليه (قوله ظاهر المدونة خلافه) أي انه لا اطعام عليه ونص المدونة لا فدية الا أن المدونة جاءت على أنه لا يجب الاطعام فلا ينافي ندبه (قوله في كلامه اشكال) أجيب بأن المعنى عن كل يوم يقتضيه أي ان كان يجب القضاء فلا يرد الشيخ الهرم وغيره فانهما يطعمان ولا يقضيان (قوله وكذا يطعم من فرط الخ) أي أن من فرط في قضاء رمضان الى أن دخل عليه رمضان آخر فانه يجب عليه التكفير باخراج مد عن كل يوم يقضيه يدفعه لمسكين واحد فان أعطى المدلاثنين كمل لكل واحد وان أعطى مدين الواحد انتزع واحدا ان كان باقيا وبين أنه كفارة (قوله فان الحكم مختلف) أي فيما تقدم من المسائل قوله وهو الذي يدل عليه حديث عائشة) أي فانها قالت ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره لو كان يجوز تأخيره عن شعبان لاخرته ولو كان واجبا على الفور لما أخرته فلزم من ذلك أن يكون واجبا موسعا (قوله وعن مالك) ضعيف (قوله انما يراعى) أي اذا كان في الزمن الذي عليه صحيحا مقيما فاذا كان عليه خمسة عشر يوما فتعتبر الاقامة والصحة في النصف الاخير من شعبان وهكذا (قوله وان مرض) أي مرض أو سافر في الزمن المساوي لما عليه من الايام ومثل المرض والسفر الحيض

عائشة في الموطأ وعن مالك انه على الفور وعلى الاول انما يراعى تفريطه في شعبان اذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه الاطعام وان مرض فيه أو سافر فلا اطعام عليه او

وعلى الثاني إن تمادى تفريطه في شوال فإن لم يمرض فيه ولا سافر فيه وجب عليه الإطعام وانظر

أو ناسياً (قوله وعلى الثاني الخ) فإذا كان عليه خمسة أيام من رمضان فتعتبر الصحة والإقامة في الخمسة الأخيرة من شوال على قياس ما قلنا في شعبان ولكن هذا القول ضعيف (قوله وانظر هل النسيان عذر الخ) لا نظر فإن البرزلي قال ظاهر المدونة أن عليه الإطعام وقال السيوري حين سئل عن ذلك لا إطعام عليه أي بخلاف التأخير لإكراه أو جهل فلا كفارة وذكر بعضهم أن الجاهل أولى من الناسي * تنبيه * اعلم أن التفريط الموجب للكفارة إنما ينظر فيه لشعبان الموالي لعام القضاء خاصة فمن اتصل مرضه برمضان الموالي لعام القضاء وفرط في العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثالثة فإنه لا كفارة عليه (قوله وقال ق يجب الخ) ضعيف والمعتمد أنه لا يجب على الفور (قوله كمل ثلاثين) أي ولا كفارة عليه في اليوم الذي يقضيه لأنه لم يمكنه القضاء في شعبان (قوله ولو كان رمضان الخ) راجع لأصل المسئلة (قوله في الأيام الممنوعة الخ) أي وهي رابع النحر وسابقيه وما وجب صومه ولو بنذر ويصح في يوم الشك كما أفاده التوضيح (قوله لا وجوبا ولا استحبابا) أي فلا ثواب لهم لأن الثواب إنما يكون في فعل ما يؤمر به الفاعل قاله عج قال ويفهم من حديث الخثعمية قال نعم ولك أجر أنه يندب حج الصغير وتلتفت النفس للفرق انتهى قال الشيخ وأقول لعل الفرق ما مر من مشقة الصيام دون الحج لأن الحج وإن عظمت مشقته إنما هو لمرة وأما هو فيحمله الولي فيما لا يطيق (قوله يكون بالاحتلام) أي ويكون بغير ذلك كإنبات العانة وحمل الجارية (قوله وهو ثمانية عشر سنة الخ) وقيل خمسة عشر وقيل ستة عشر (قوله توجيه الفرق) الإضافة للبيان أي توجيه هو الفرق (قوله على الخ) أي الفرق حال كون الفرق كائنا على الوجه الذي في صدر الكتاب أي من كونه العام في الحرص أي تحققه فيه (قوله فإن الصلاة الخ) الأولى أن يأتي بمن بيانا لما (قوله وبالبلوغ) هو قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية أي والعقل ولو قال وبالتكليف لزمهم لكان أولى (قوله من صلاة) أي من كل أمر يتوقف على البلوغ فلا يرد لزوم العدة والإحداد للصغيرة ولزوم نفقة الأبوين وغير ذلك وصدقة الفطر أو أن المخاطب بذلك الولي (قوله وصيام الخ) ظاهره أنه بمجرد حصول ذلك يلزم الصوم وليس كذلك لأنه لو احتلم أحدهما أو حاضت أثناء النهار لم يلزمه صوم بقية ذلك اليوم كما لا يلزمه قضاؤه ولا قضاء ما قبله (قوله فريضة) بالنصب على الحال

هل النسيان عذر به فيقطع عنه الإطعام أم لا انتهى وفي (ج) لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند ابن بشير وقال (ق) لا يجب في قضاء رمضان التتابع والفور ولو كان رمضان ثلاثين ليلة وصام شهرا قضاه عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الأيام الممنوع فيها الصوم انتهى ثم أشار إلى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله (ولا صيام على الصبيان) لا وجوبا ولا استحبابا (حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية) لو قال حتى يبلغا لكان أولى فإن البلوغ يكون بالاحتلام أي الإنزال أو السن وهو ثمانية عشر سنة على المشهور وتزيد الأنثى بالحيض بخلاف الصلاة فإنهم يؤمرون بها استحبابا وقد تقدم توجيه الفرق بينهما في صدر الكتاب بأن الصلاة تتكرر فأمروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم بعد البلوغ بخلاف الصوم فإنه في العام مرة فلا يأتي فيه تمرين (وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان) من صيام وصلاة وحج وغزو (فريضة)

وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النيات وأحكام الاعتقاد وفي كلامه اشكال مذكور وجوابه في الاصل ثم استدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله (قال الله سبحانه) وتعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) لان الاستيذان واجب وعلقه بالبلوغ فكذلك سائر أعمال الابدان لا تجب

الا بالبلوغ (ومن أصبح) يعني طلع عليه الفجر (جنبا) كانت الجنابة من وطء أو احتلام عمدا أو نسيانا في فرض أو تطوع (ولم يتطهر) بالماء (أو امرأة حائض طهرت) يعني انقطع عنها دم الحيض ورأت علامة الطهر (قبل طلوع (الفجر) الصادق (فلم يغتسلا) أي الجنب والحائض المذكورين (الا بعد الفجر) سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع الفجر أم لا (اجزأهما صوم ذلك اليوم) ولا شيء عليهما اما صحة صوم الجنب فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم وأما صحة صوم الحائض اذا طهرت قبل الفجر في رمضان فتتفق عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور ان كان قبله في مقدار كالمتمتع لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه انها اذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا (ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا) صيام (يوم النحر) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما والاجماع على تحريمه (ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا) كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع والصواب أن يقول ولا يصوم اليومين الخ ووجهت الرواية بأن المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا أن يصومهما المتمتع وظاهر كلامه انه لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج ان القارن مثله يصومهما (ق) والنهي هنا على سبيل الكراهة لا التحريم

المؤكدة لما ها الا ان اللزوم والفرض مترادفان (قوله كوجوب النيات) من اضافة الصفة للموصوف أي النيات الواجبة لان الذي من عمل القلب النية لا وجوبها وقوله وأحكام الاعتقادات أي أحكام هي الاعتقادات كاعتقاد ان الله واحد فليس مراده بالاحكام ما حكم الشرع بوجوبه (قوله وفي كلامه اشكال الخ) محصل الاشكال هو ما أشرنا اليه بقولنا فلا يرد لزوم العدة ولا حد والجواب هو ما أشرنا اليه بقولنا أي من كل امر أوان المخاطب بذلك الولي (قوله فليستأذنوا) أي في كل الاوقات كما استأذن الذين من قبلهم وهم الكبار (قوله وكذلك سائر الخ) قال تت فدل على لزوم الاحكام لهم بالبلوغ اذ لا فرق بين حكم وحكم وبهذا يرد ايراد من قال ان شرط الدليل مطابقته للمدلول وهذا أخص منه لان الفرض كجنس واحد فلذا صح الاستدلال بوجوب الاستئذان على لزوم الفرائض لهم (قوله عمدا أو نسيانا) أي أصبح عامدا لذلك أو ناسيا (قوله قبل طلوع الفجر) أي أو مع الفجر (قوله ولا شيء عليهما) أي ولكن الافضل الاغتسال ليلا وتأخير المصطفى صلى الله عليه وسلم الغسل بعد الفجر اما لبيان الجواز أو لكونه كان لا يجامع الا في آخر الليل بحيث لا يسعه الغسل قبل الفجر واذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الامساك والقضاء الامساك لاحتمال طهرها قبل الفجر والقضاء لاحتمال طهرها بعد (قوله وعلى المشهور) خلافا لعبد الملك (قوله ولا يجوز صيام) أي ولا يصح اذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة واختلف هل المنع تعبد أو معلل بضيافة الله (قوله والصواب الخ) أي لان المتمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبني للفاعل لا بصيغة المبني للمفعول مع أنه هنا بتلك الصيغة وأيضا فهذا استوفى عمدته أي الذي هو نائب الفاعل (قوله فقد نص في الحج على القارن) مثله فيه قصور فالاحسن قول عج وغير المتمتع من القارن والمفتدي ومن وجب عليه الدم لنقص في الحج غير ما ذكر

كالمتمتع الى أن قال قلت وانظر هل يشمل الصوم في جزاء الصيد لانه نقص في الحج أولا لانه ليس بنقص فيه انتهى وكتب بعض تلامذته على قوله لانه نقص في الحج لعله نقص في متعلقات الحج وقوله لنقص في الحج أى متقدم على الوقوف بعرفة وعجز عن الهدى فانه يصوم عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج يعنى من وقت يحرم الى عرفة أى فان فاته ذلك صام أيام منى وسبعة اذا رجع (قوله والنهى هنا على سبيل الكراهة الخ) الراجح ان النهي للتحريم على ما نقله الحطاب عن الشبيبي قاله شيخ (قوله وعلى الاول) الظاهر أيضا على ما اقتصر (قوله لا يصومه متطوع) أى يكره ووجه الفرق بينه وما قبله ان التعجيل يسقط رميه وهو أضعف رتبة منهما قال تت ولا يقضى فيه رمضان ولا النذر المضمون ولا يبتدئ فيه صوم كفارة واليوم الثاني قبله أحرى انتهى (قوله ويصومه من نذره) أى يلزم الناذر صومه مع كراهة نذره وان نذر لا يلزم لوفائه الا اذا كان مندوبا أو مسنونا نظرا لكونه عبادة (قوله ومن كان في صيامه الخ) أى وكذا يصومه من كان في صيام غير منذور لكن متتابع وجوبا قبل ذلك أى قبل مجيء الرابع كمن صام شوالا وذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فانه يصومه (قوله أو وافق نذره الخ) أى ويشمل من نذر في ضمن سنة معينة أو غير معينة (قوله وليس كذلك) فيه نظر لان ظاهر المصنف جواز صومه من حيث أنه نذره وهذا لا ينافى أن يكون النذر ابتداء مكروها (قوله فعليه القضاء فقط) ويجب عليه الامساك لحرمة الزمن فان تمادى على الفطر غير متأول لزمه الكفارة وأما لو تمادى متأولا بأن ظن اباحة الاكل لمن أفطر ناسيا فلا كفارة عليه لان هذا تأويل قريب (قوله فانه لا قضاء عليه) أى ويجب عليه الامساك (قوله وأفطر الخ) المراد بالواجب المنذور المعين وأما غيره من الصوم الواجب فهو كرمضان اذا أفطر فيه ناسيا أو مكرها بمرض أو غيره وجب عليه قضاؤه كما ذكره عج (قوله من مرض) يدخل فيه الاغماء ومن العذر أيضا الاكراه (قوله على المشهور) راجع للنسيان أى ان الناسي لا قضاء عليه على المشهور هذا معناه الا أنه ضعيف والراجح أن عليه القضاء (قوله وبفقط) أى واحترز بقوله فقط عن الكفارة لانه لا كفارة عليه فالمحترز عنه محذوف كما تقرر (قوله خلافا لابن الماجشون) والشافعي مع نسبة الشارح للشافعي من كونه عليه الكفارة بالجماع اذا أفطر ناسيا خلاف ما في شرح البهجة وشرحها للشيخ ولى الدين العراقى وخلاف ما في المنهج وأصله والروض من كون الكفارة لا تجب بالجماع

صومه لم يجب عليه قضاؤهما وعلى الثاني يجب (واليوم الرابع) من يوم النحر (لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك) كمن صام شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فانه يصومه وظاهر قوله من نذره صومه مطلقا أى سواء قصده بالنذر أو وافق نذره مثل أن ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذلك لان ابتداء نذره على التعيين مكروه ويلزمه صومه (ومن أفطر) بأكل أو شرب أو جماع (في نهار رمضان) حال كونه (ناسيا فعليه القضاء فقط) وجوبا احترز بنهار رمضان عما اذا أفطر في تطوعه ناسيا فانه لا قضاء عليه كما صرح به قبل أو أفطر في واجب غير رمضان لعذر من مرض أو حيض أو نسيان فانه لا قضاء عليه على المشهور واحترز بناسيا عما اذا أفطر متعمدا غير متأول فانه عليه مع القضاء الكفارة كما سيصرح به بعد

ان عليه الكفارة اذا كان فطره بجماع لحديث الاعرابى الذى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت وأهلكت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وماذاك قال جامعت أهلى فى رمضان فأمره بالكفارة أجاب أصحابنا بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على ان الجماع كان عمدا (وكذلك) يجب على (من أفطر فيه) أى فى نهار رمضان (لا) لأجل (ضرورة من مرض) يشق معه الصوم أولا يشق لكنه يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخر برء القضاء فيفطر من غير كفارة أما اذا كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخر البرء وأفطر عليه القضاء والكفارة (ومن سافر سفرا) أى تلبس بسفر وقت انعقاد النية (تقصر فيه الصلاة) وهو أربعة برد فأكثر ذاهبا أو راجعا ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر (ف) يباح له أن يفطر) بأكل أو شرب أو جماع وبالغ على ذلك بقوله (وان لم تنله ضرورة) غير ضرورة السفر فمع الضرورة أحرى (و) مع اباحة الفطر للمسافر يجب (عليه القضاء) اذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من أيام أخر (والصوم) فى السفر (احب الينا) أى الى المالكية لمن قوى عليه على المشهور ان

الا اذا كان عمدا (قوله ينتف) بكسر التاء من باب ضرب كما فى المصباح (قوله هلكت وأهلكت) أى فعلت ما هو سبب هلاكى وهلاك غيرى وهو زوجته التى وطئها (قوله وماذاك) أى أى شئ سبب ذاك ففى العبارة حذف مضاف (قوله قرينة الحال) أى قرينة هى الحال أى حاله (قوله يشق معه الخ) حاصله أن أقسام المرض أربعة مراد المصنف ثلاثة وليس مراده الرابع (قوله يشق معه الصوم الخ) ويجوز الفطر ان لم يخش هلاكا أو شديد أذى والا وجب الافطار (قوله لكن يخاف معه طول المرض) أى واستند فى ذلك لتجربة من نفسه أو اخبار طبيب حاذق أو موافق له فى المزاج (قوله أى تلبس بسفر وقت انعقاد النية) بأن وصل الى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر أو مع طلوع الفجر لان وقت انعقاد النية هو قبل الفجر أو معه وأولى من ذلك لو ابتدأ سفره قبل الغروب أى فى اباحة الفطر لا فى يوم (قوله وبات على الفطر) فان وصل الى محل بدء القصر كما ذكر وبيت الصوم لم يجز له الفطر الا لضرورة كغير المسافر فان أفطر اختيارا كفر تأول أم لا وحاصل ما فى هذه المسئلة من التفصيل أنه متى نواه بسفر ثم أفطر كفر متأولا أولا وكذا من شرع بعد الفجر وبيت الفطر فتجب الكفارة متأولا أولا عزم على السفر قبل الفجر أو بعده أفطر بالفعل أولا فهذه ثمانية تضم للاوليين فالجملة عشرة وكذا تجب الكفارة اذا بيت الصوم فى الحضر ثم شرع بعد الفجر وافطر قبل عزمه وشروعه فى السفر متأولا أولا فهاتان صورتان تضم للعشرة فالجملة اثنا عشر وكذا تجب اذا بيت الصوم فى الحضر وأفطر بعد عزمه وقبل شروعه ان كان غير متأول أو متأولا ولم يسافر يومه فان تأول وسافر يومه فلا كفارة كما اذا بيت الصوم فى الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر ثم لما أفطر فلا كفارة عليه تأول بفطره أولا حصل عزم على السفر قبل الفجر ثم لا فهذه سبعة تضم للاثنى عشر فالجملة تسعة عشر صورة (قوله ولم يكن سفر معصية الخ) ومن غير المعصية المكروه كما يفهم من كلام ابن ناجى (قوله فيباح له أن يفطر) أى بالفعل بأكل الخ ولو فسر المصنف بقوله فله أن يبيت الفطر لكان أخصر وقوله بأكل أو شرب أو جماع أى أو غير ذلك (قوله ومع اباحة الفطر) لا يخفى أنه حمل الفطر على الفطر بالفعل فمفاده أنه اذا لم يفطر بالفعل والفرض أنه لم يبيت الفطر لا قضاء عليه وليس كذلك بل عليه القضاء (قوله لمن قوى عليه) على المشهور وقيل الفطر أفضل قاله تت فان قلت ما الفرق على المشهور بينه وبين القصر قيل الفرق

ان فى القصر أداء للعبادة فى وقتها بخلاف الفطر فى السفر وأيضا مسألة تمام عند أبى
حنيفة وجماعة من العلماء لا يجزى وأجمع العلماء المعتبرون على اجزاء الصوم فكان أولى
(قوله وأن تصوموا خير لكم) أى أيها المرخصون فى الافطار من المرضى والمسافرون
وفسرت الآية وأن تصوموا أى المطيقون خير لكم من الفدية ولعل مقابل المشهور
يفسر به فتدبر (قوله بمعنى تيقن) أى اعتقدوا الأولى حمل الظن على الظن
وان لم يغلب (قوله ولم يقصد الخ) لازم لقوله لانه متأول (قوله لا كفارة عليه
مطلقا) أى سواء كان التأويل قريبا أم بعيدا (قوله ما يقع سببه) أى ما يوجد
سببه وسيأتى يقول فى البعيد وهو ما لم يقع سببه أى ما لم يوجد سببه هذا مدلوله الا انه
ليس مرادا لان السبب موجود فى كل الا أن فى القريب أسبابية قوية بخلاف البعيد
(قوله لانه معذور باستناده الى سبب) أى قوى (قوله وبقيتها نقلناها
فى الاصل) ثانيها من أفطر ناسيا ثم أفطر متعمدا ظانا الاباحة فهذا لا كفارة عليه
ثالثها من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد أن
صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عامدا فلا كفارة عليه رابعها من تسحر فى الفجر فظن
أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه وأما لو تسحر قربه
فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عمدا فهو تجب عليه الكفارة لانه تأويل
بعيد خامسها من قدم من سفره فى رمضان ليلا فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزم
فيه صوم وان من شروط لزوم الصوم أن يقدم من سفره قبل غروب الشمس فأفطر
فلا كفارة عليه سادسها من رأى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين من نهار رمضان
فاعتقد ان ذلك اليوم يوم فطر لظنه ان الهلال لليلة الماضية فأفطر عمدا فلا كفارة
سواء رآه قبل الزوال أو بعده والحاصل أنهم فى الاقسام الستة ظنوا الاباحة
وأما لو علموا الحرمة أو ظنوها أو شكوها كفروا ولو كانوا متأولين بخلاف من ظن الاباحة
فالظاهر كما قال بعضهم انه لا اثم عليهم * تنبيه * قوله نقلناها أنث ومقتضى الظاهر
نقلناه نظرا للكون الباقى صورا (قوله فظن ان الصوم لا يلزمه الخ) ثانيها من
عادته أن تأتيه الحمى فى كل ثلاثة أيام فأصبح فى اليوم الذى تأتى فيه مفطرا ثم
ان الحمى أتته فى ذلك اليوم فانه يلزمه الكفارة ثالثها من عادتها الحيض فى يوم معين
فأصبحت فى ذلك اليوم فأفطرته ثم جاءها الحيض فى بقية ذلك رابعها من حجم أو احتجم
فأفطر ظانا الاباحة لاجل ذلك فعليه القضاء والكفارة لانه تأويل بعيد ولكن هذا
ضعيف والمعتمد أنه من التأويل القريب فلا كفارة على حاجم ولا محتجم خامسها
من اغتاب شخصا فى رمضان فظن ان ذلك أبطل صومه لانه أكل لحم صاحبه فأفطر

لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم ويبيت الصيام
فى السفر كل ليلة (ومن سافر
أقل من أربعة برد فظن) أى
غلب على ظنه ويحتمل أن
يكون بمعنى تيقن (ان الفطر
مباح له فأفطر لذلك (فلا
كفارة عليه) لانه متأول ولم
يقصد انتهاك حرمة الشهر
(وانما يجب (عليه القضاء)
فقط من غير خلاف ولو ذكر
هذه المسئلة بعد قوله (وكل
من أفطر متأولا فلا كفارة
عليه) لكان أولى لانها
جزئية من هذه الكلية
وظاهر كلامه ان المتأول
لا كفارة عليه مطلقا وهو
خلاف المشهور والمشهور
التفصيل وهو ان كان
التأويل قريبا وهو ما يقع
سببه فلا كفارة لانه معذور
باستناده الى سبب ذكر
فى المختصر لذلك ستة صور
احداها المسئلة التى تقدمت
من كلام الشيخ وباقيها
نقلناها فى الاصل وان كان
التأويل بعيدا وهو ما لم يقع
سببه فالكفارة ذكر
فى المختصر لذلك خمس صور
منها من رأى هلال رمضان
فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه فأصبح مفطرا

(وانما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب) بفم (أو جماع) من غير خلاف ان كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور ان كان متأويل بعيد ولا تجب ان كان بتأويل قريب واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل وقيدنا الاكل والشرب بفم احترازا عن الواصل الى الحلق أو المعدة من غير الفم وأشار بقوله (مع القضاء) الى أن القضاء لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء * تنبيه ق * أوجب الكفارة على المتعمد وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وقال (ج) لاخلاف ان من أفطر متعمدا انه يؤدب اذا لم يأت تائبا وأما ان جاء تائبا فالمختار العفو

عامدا فانه يلزمه الكفارة وأولى القضاء (قوله بأكل أو شرب) فلو عزم على الاكل أو الجماع ولم يفعل فلا يلزمه كفارة ولا قضاء كمن عزم على أن ينقض وضوءه بريح مثلا ولم يفعل فلا وضوء عليه (قوله أو جماع) فيه قصور اذ من تعمد انزال المني تجب الكفارة عليه أيضا الا أن يقال نظر المصنف للغالب والمراد بالجماع الجماع الموجب للغسل فوطء الصغيرة التي لا تطيق الوطء لا قضاء فيه ولا كفارة حيث لم يحصل منه مني ولا مذي قاله عج (قوله ان كان على سبيل الانتهاك) أي ظاهرا وفي نفس الامر احترازا مما لو تعمد الفطر في يوم ثم تبين أنه يوم عيد أو أفطرت المرأة متعمدة ثم تبين أنها حائض قبل ذلك فلا كفارة عليها بخلاف من أفطرت متعمدة ثم يأتيها بعد فطرها الحيض في ذلك اليوم فانها تكفر والانتهاك يتضمن كونه مختارا عالما بحرمة الموجب الذي فعله ولا يشترط أن يعلم وجوب الكفارة فيخرج من فعل شيأ من موجبات الكفارة ناسيا أو مكرها أو غلبة لا من استاك بجوزا نهارا عمدا وابتلعها غلبة وأولى عمدا فعليه الكفارة بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا فلا وكذا تجب الكفارة اذا تعمد استياكه بالجوز ليلا وابتلعها نهارا عمدا فقط لا غلبة أو نسيانا فيقضي فقط (قوله أي من الناسي والجاهل) أي ناسي الحرمة وجاهلها وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع مثلا وجامع فلا كفارة عليه كما اذا جهل رمضان كما اذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم (قوله احترازا عن الواصل الخ) أي فلا كفارة وعليه القضاء فقط واذا أكل بعد ذلك متأولا الاباحة ذلك فالظاهر لا كفارة عليه وانما أطلق المصنف اعتمادا على المتعارف من أن الاكل والشرب انما يكونان بالفم وقول الشارح احترازا عن الواصل الى الحلق يقتضي أنه لو وصل شيء الى الحلق من الفم ورده أنه تجب الكفارة وليس كذلك انما تجب الكفارة فيما اذا وصل الى الجوف من الفم وأما ما وصل من المائعات الى الحلق ورده فلا يجب الا القضاء فقط وقلنا من المائعات احترازا مما اذا وصل نحو درهم للحلق ورده فلا قضاء عليه (قوله ففي كل موضع الخ) هذا اذا كانت الكفارة عنه وأما لو كفر عن غيره كما لو أكره زوجته أو غيرها على الجماع لم يلزمه القضاء وانما القضاء عليها فقط (قوله والمشهور أنه كالعامد) أي فيكون قوله فيما تقدم واحترز بالمتعمد من الناسي والجاهل خلاف المشهور والحاصل ان الجاهل فيه قولان أشهرهما الاقفهسي أنه كالعامد والذي درج عليه صاحب المختصر أنه ليس كالعامد هذا مرجح والمعتمد ما عليه صاحب المختصر من أنه لا كفارة عليه (قوله انه يؤدب) أي بما يراه الامام من ضرب أو سجن أو هما ولو كان فطره بما يوجب

ولما تقدم اذ كر الكفارة استشعر سؤال سائل قال له ماهى فقال (والكفارة فى ذلك) أى فى الاكل والشرب والجماع عمدا فى شهر رمضان وكذا فى جميع مايوجب الكفارة فيه على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد يكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير أحدها (اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم) وهو وزن رطل وثلث بالبغدادى ابن بشير وهل يكون من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك اللخمى يجرى ذلك على الخلاف فى الكفارة وفى زكاة الفطر ومفهوم قوله كالمدونة ستين الخ انه لا يجزى اعطاؤه ثلاثين مسكينا مدين مدين فان أعطى لدون ستين استرجع من كل واحد منهم مازاد على المد ان كان بيده وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع له لانه هو الذى سلطهم على ذلك وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به فى الزكاة بل المحتاج وما ذكرناه من ان كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور وعليه اختلف فى أى أنواعها الثلاثة أفضل والمشهور انه الاطعام أشار الشيخ بقوله (وهو) أى الاطعام المذكور (أحب الينا) أى الى بعض أصحاب مالك

حد افتجب الكفارة والحد والادب فاذا كان الحد رجما قدم الادب عليه فيما يظهر كما ذكره بعضهم فان جاء تائبا سقط الادب فقط (قوله وكذا فى جميع مايوجب) لا يخفى ان جميع يقتضى متعددا مع ان الباقى بعد الثلاثة الانزال فقط وقوله فيه متعلق بمحذوف والتقدير وكذا فى جميع مايوجب الكفارة حالة كونه كائنا فى شهر رمضان وقوله على وجه الخ اضافة وجه لما بعده للبيان (قوله يكون أحد أمور ثلاثة) هذا فى حق الحر الرشيد احترازا عن العبد فانما يكفر بالصوم الا أن يعجز عنه أو يمنعه سيده لاضراره بخدمته فيبقى فى ذمته الى أن يأذن له سيده فى الاطعام وللاحتراز عن السفيه فان وليه يأمره بالصوم فان لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بأدنى النوعين أى قيمة الاطعام أو الرقبة وهذا فى تكفير الشخص عن نفسه وأما لو كفر عن غيره فانما يكفر عنه بالاطعام أو العتق ان كان المكفر عنه حرا أو بالاطعام فقط ان كان رقيقا كما لو وطء أمته فى نهار رمضان طوعا او كرها الا ان طوعها اكراها لاجل الرق وأما زوجته لا يكفر عنها الا اذا أكرهها (قوله ستين مسكينا) احرار مسلمين وقوله مد فلا يجزى غداء وعشاء (قوله وهو وزن رطل وثلث بالبغدادى) وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (قوله ان اختلف ذلك) أى عيش المكفر وعيش الناس (قوله فى الكفارة) أى كفارة اليمين قال ابن عرفة فى كفارة اليمين وفى كون المعتبر عيش أهل البلد أو المكفر غير البخيل ثالثها الا أرفع ان قدر فان قلت قوله عيش أهل البلد يخالف ظاهر قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم قلت يمكن أنه على حذف مضاف أى أهل بلدكم والمراد بأوسط حينئذ الغالب وقد يبعد ذلك أو يمنعه قوله تطعمون اذ لو أراده لقال من أوسط طعام بلدكم قاله الشيخ الزرقانى (قوله وفى زكاة الفطر) أى يجرى على الخلاف فى زكاة الفطر ولعله الذى أشار له بهرام بقوله قوت أهل البلد أو المزكى انتهى والراجح قوت أهل البلد (قوله ان كان بيده) أى وبين له أنه كفارة وكذا لا يجزى لو أعطى الستين مدا لاكثر من ستين ويكمل الستين منهم وينزع من البقية بالقرعة (قوله ما يراد به فى الزكاة) أى من أنه الذى لا يملك شيأ لانه قوبل بالفقير هناك فلم يقتصر عليه وقوله بل المحتاج أى الشامل له وللفقير الذى لا يملك قوت عامه (قوله هو المشهور) وقيل على الترتيب العتق فالصوم فالاطعام وقيل العتق والصوم للجماع والاطعام لغيره (قوله والمشهور أنه الاطعام) وقيل العتق أفضل ثم الصوم ثم الاطعام قاله ابن حبيب

وا رمنهم لانه أعـــــم نفعا وثانيها العتق واليـه أشـار بقوله (وله ان يكفـر بعتق رقبـة) ويشترط فيها ان تكون كاملة غـير ملفقـة مؤمنة سليمة محررة وتحريرها ان يبتدأ اعتاقها من غـير ان تكون مستحقة بوجه وثالثها الصوم واليه أشار بقوله (أو صيام شهرين متتابعين) * تنبيه * اختلف هل العتق أفضل أو الصوم قولان لان كلام الشيخ محتمل لهما وتعدد الكفارة بتعـدد الايام ولا تتعـدد بتكررها في اليوم الواحد قبل اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب (وليس عـــلى من أفطر في قضاء رمضان متعـمدا كفارة) لان الكفارة من خصائص رمضان وما ذكره لا خلاف فيه عـلى ما قال (ج) وانما الخـلاف هـل يقضي يوما واحـدا أو يومين ظاهـر المختصر ان القولـين مشهوران (ومـن أغمـى عليه) أي ذهب عقله (ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ق) المغمى عليه

(قوله وهو منهـم) أي والمصنف منهم أي من المختارين لذلك والا فمعلوم ان المصنف من أصحاب مالك أي أهل مذهبه (قوله أن تكون كاملة) أي لا ان عتق بعضها وقوله مؤمنة أي لا كافرة وقوله غير ملفقة أي أن لا تكون تلك الرقبة ملفقـة والمراد أن لا تكون الرقبة ملفقة من رقبتين أي بحيث يعتق من رقبـة نصفا ومن أخرى النصف الآخر اذ المجموع رقبة واحدة الا أنها ملفقة (قوله سليمـة) أي عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف الخ ما سـيأتي في الظهار (قوله من غير أن تكون مستحقة بوجه) أي من غـير أن تكون مستحقـة للعتق بوجـه وأما اذا استحقت للعتق كما لو كانت تعتق عليـه بسبب قرابة أو تعليق كقوله ان اشتريته فهو حر فان لا يجزيه لانه يعتق عليـه بمجرد الشراء (قوله هـل العتق أفضل) وهو الراجح لان فيـه منفعـة للغير ولعج اختلف هـل الكفارة على الفور أو التراخي (قوله ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد) هذا اذا كانت الكفارة متعلقة بنفسه وأما لو أوجب الكفارة على غيره فتتعدد عليـه الكفارة كما لو أكره زوجاته في يوم واحد على الوطء ووطء الجميـع فيجب لكل كفارة (قوله على المذهب) أي وقيل أنها تتعدد اذا حصل الموجب بعد التكفير (قوله على ما قال ابن ناجي) قال تت قال ابن ناجي اتفاقا وقال الاقفهسي عـلى المشهور انتهـى فقول الشارح على ما قال ابن ناجي أي لا على ما قال الاقفهسي (قوله وانما الخلاف الخ) هذا الخلاف انما هو اذا أفطر عمـدا الا ان أفطر سهوا فلا يلزمه الا واحد باتفاق خلافا لبعض الشراح وأجرى بعضهـم هذا الخلاف في القضاء سواء كان الاصل فرضا أو نفلا فان قلت القول بعدم وجوب قضاء القضاء فيمن تعمد فطره والاتفاق على عدم وجوب قضائه بفطره ناسيا يشكل عـلى قولنا يجب القضاء في الفرض مطلقا قلنا انما وجب قضاء الاصل بغيره وألغي اعتباره لحصول الفطر فيه عمدا أو سهوا في كونه قضاء عن الاصل أو نائبا عنه لم يطلب قضاؤه وفارق النفل في وجوب قضائه بالفطر عمدا لانه لم يأت به نائبا عن شيء وانما قصد لذاته بخلاف فطره عمدا في القضاء فانه مقصود لا لذاته بل للنيابة عن غيره (قوله ان القولين مشهوران الخ) كتب بعض الافاضـل والراجح من القولين أنه يقضي يومين كما قاله ابن عرفة * تنبيه * يصح قضاء رمضان متفرقا ومتتابعا والتتابـع أحسن قاله تت (قوله والمغمى عليه) قال ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الاكل بقية النهار والاغماء زوال العقل بمرض يصيبـه كما في التحقيق وحاصل كلام الشارح أنه ان أغمى عليه وقت الفجر أي طلع الفجر وهو مغمى عليه فلا يجزيه كان كل النهار أو جله أو نصفـه أو أقله وان كان وقت الفجر غـير مغمى عليـه

بيسير لم يجزه على المشهور والثاني ان أفاق بعده بمدة يسيرة أجزأه وان أفاق بعد الزوال أو عنده لم يجزه وحكم المجنون حكم المغمى عليه (ولا يقضي) من أغمى عليه ليلا وأفاق بعد طلوع الفجر (من الصلوات) المفروضة (الا ما أفاق في وقته) وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة أعاده لينبه على ان الصوم يخالف الصلاة ألا ترى ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار (وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه) قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب وقوله (وجوارحه) من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما صرح باللسان وان كان داخلا فيها لانه أعظمها أفة قيل ما من صباح الا والجوارح تشكوا اللسان ناشدناك الله ان استقمت استقمنا وان

وانما طرأ له الاغمى بعد ذلك ان أفاق قبل الزوال أجزأه لانه لما قابل المدة اليسيرة بعد الزوال أو قبله دل على ان مراده بالمدة اليسيرة ما قابل ذلك فيصدق بما اذا أفاق قبل الزوال بخمس درج مثلا وعنده أو بعده لم يجزه والذي عند شراح خليل وهو المعول عليه أنه ان أغمى عليه كله أو جله فلا بد من القضاء سلم أوله أولا وان أغمى عليه أقل من الجل الشامل للنصف فان سلم أوله أجزأ والا فلا وقولنا سلم أوله أي سلم من الاغماء وقت النية ولو كان قبلها مغمى عليه ابتداؤها حيث سلم قبل الفجر بمقدار ايقاعها وان لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية في تلك الليلة قبله أو باندراجها في نية الشهر والا فلا بد منها العدم صحته بدون نية والسكران بحلال كالمغمى عليه في التفصيل المذكور ومن سكر بحرام ليلا واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى لتسببه ولم يجز له استعمال المفطر بقية يومه والنائم ينوي في أول الشهر ثم ينام جميع الشهر صح صومه وبرئت ذمته وليس مثله السكران بحلال (قوله وان أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور) وقال أشهب يصح صومه (قوله الا ما أفاق في وقته) أي ولو الضروري وكان الانسب للمصنف أن يقول ولا يطالب المغمى عليه بفعل شيء من الصلوات الا ما أفاق في وقته لان القضاء عبارة عن الاتيان بما خرج وقته وما أفاق في وقته واداءه فيه اداء لا قضاء (قوله قيل ينبغي الخ) الاولى أن يقول قيل ينبغي بمعنى يستحب وقيل بمعنى يجب ولا معارضة بين القولين فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ومن قال بالندب على الكف عن غير المحرم كالاكثار من الكلام المباح (قوله من عطف العام على الخاص) الاولى أن يقول من عطف الكل على الجزء (قوله السمع الخ) اراد بالسمع الاذن وبالبصر العين لانهما اللذان من الجوارح (قوله وانما صرح باللسان الخ) أي انما لم يختصر بحيث يقتصر على الجوارح (قوله قيل ما من صباح) ظاهره أنه ليس حديثا وظاهره أنه لم يقصد التضعيف وظاهره ان الشكوى عند الصباح فقط وهل بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس أو عنده (قوله الا والجوارح) أي ما عدا اللسان (قوله تشكوا اللسان) لا يخفى أنه ليس في كلامها شكوى انما هو سؤال ويجاب بأن المراد شكوى حالية لا شكوى مقالية وقضية التقييد بقوله ما من صباح ان سؤالها المذكور بلسان المقال لا بلسان الحال (قوله ناشدناك الله) أي سألناك مقسمين عليك بالله الاستقامة وعدم الاعوجاج لانك ان استقمت استقمنا (قوله ويجذب من باب

فقال له مه يا أبا بكر فقال له رضي الله عنه دعني فإنه أوردني الموارد فإذا كان أبو بكر يقول هذا فما

ظنك بغيره (ع) وخص الشيخ الصائم بالذكر هنا تأكيدا له فينبغي لأهل الفضل والصلاح أن يقلوا من الكلام فيما لا يعني (و) ينبغي للصائم أيضا أن (يعظم من شهر رمضان ما عظم الله) من زائدة المعنى ويعظم شهر رمضان الذي عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك (ولا يقرب) بضم الراء وفتحها وهو الأفصح (الصائم) فاعله و(النساء) مفعوله (بوطء ولا مباشرة ولا قبلة) للذة أما الوطء فحرام إجماعا وأما ما بعده فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يؤخذ من كلامه لعطفه على المحرم إجماعا ولقوله بعد ولا يحرم ذلك عليه في ليله فإن فعل شيئا من ذلك وسلم فلا شيء عليه وإن أنزل فعليه القضاء والكفارة واعترض بعضهم قوله (للذة) لأن ظاهره يقتضي إباحة القبلة لغير اللذة قائلا وقد تحدث اللذة وإن لم يقصدها

ضرب) فإنه في المصباح (قوله مه يا أبا بكر) أي كف عن هذا الأمر (قوله دعني) أي اتركني (قوله أوردني الموارد) جمع مورد محل ورود الماء ففي العبارة استعارة بالكناية فشبه الماء بالهلاك بجامع الإلجاء في كل فكما أن الشخص يلجأ للماء بسبب شدة العطش كذلك يلجأ للهلاك بسبب المعصية والموارد تخييل وأوردني ترشيح أو أن الموارد مستعارة للمعاصي والعلاقة ظاهرة وأورد في ترشيح أو أنه استعارة تصريحية تبعية فشبه إيقاعها في المعاصي بإيراد الموارد واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق من الإيراد أوردني بمعنى أوقعني فهو ترشيح لفظا على هذا (قوله فما ظنك بغيره) أي أي شيء ظنك بغيره هذا مدلوله وليس مرادا بل المراد تفخيم هذا الظن من حيث أن متعلقه ليس إلا الهلاك (قوله تأكيدا له) أي تقوية حث لا للتخصيص (قوله فينبغي) أي فيتأكد لأهل الفضل والصلاح أن يقلوا ووجه التفريع أن الصائم من حيث صيامه من أهل الفضل والصلاح (قوله لأهل الفضل) أي الفضيلة والصلاح هو القيام بحقوق الله وحقوق العباد وهو من عطف الخاص على العام وخصهم بالذكر وإن كان غيرهم مثلهم لأن الكلام فيما لا يعني منهم أقبح وأقطع (قوله فيما لا يعني) لا يخفى أن ما لا يعني يشمل المحرم إلا أن المراد به في المقام ما ليس محرما لتعبيره بالقبلة (قوله المعنى الخ) فيه إشارة إلى أن ما اسم موصول والعائد محذوف ويجوز أن تكون من بيانية أي ويعظم ما عظم الله الذي هو شهر رمضان أو أنها بمعنى في والمعنى وينبغي للصائم أن يعظم في شهر رمضان ما عظمه الله من القرآن والتسبيح والصلاة وتعظيمها بالإكثار منها مع التأدب بالآداب الشرعية (قوله أنزل فيه القرآن) أي وأنزل فيه التوراة والإنجيل والزبور وخص القرآن لأعظميته (قوله ولا يقرب) بضم الراء وفتحها وهو الأفصح أي لكونها لغة القرآن كما قال تت (قوله فقيل مكروه وقيل حرام) يمكن أن يقال لا تنافي فتحمل الحرمة إذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت ومحصله أنه يكره للشاب والشيخ رجل أو امرأة أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب وكذلك أن ينظر أو يذكر إذا علم من نفسه السلامة من مني ومذي وإن علم عدم السلامة أو شك فيها حرمت (قوله ولا يحرم ذلك في ليله) إلا أن يكون معتكفا أو محرما أو صائما في كفارة ظهار فيستوي عنده الليل والنهار (قوله قائلا) حال من قوله بعضهم أي واعترض بعضهم اللذة في حال كونه قائلا وقوله

والصواب المنع مطلقا وظاهر كلامه ان القبلة منهي عنها مطلقا في فرض أو نفل لشيخ أو شاب وهو كذلك في المشهور

قاله (ح) وفيه نظر بالنسبة للنفل فان قوله (في نهار رمضان) يرده ثم صرح بمفهومه بزيادة في الايضاح فقال (ولا يحرم ذلك) أي ما ذكر من الوطء والمباشرة والقبلة للذة (عليه) أي على الصائم (في ليله) أي ليل رمضان لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وانما استوى الليل والنهار في حق المعتكف والمحرم وقوله (ولا بأس أن يصبح الصائم (جنبا من لوطء) تكرار مع قوله قبل ومن أصبح جنبا ولم يتطهر الخ (ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك) أي للمباشرة أو القبلة (فعليه القضاء) وجوبا ومفهومه انه اذا لم يمذ لا قضاء عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب وأشهب وقال ابن القاسم اذا حرك ذلك منه لذة وانعظ كان عليه القضاء (وان تعمد ذلك) أي المباشرة والقبلة (حتى أمنى فعليه) مع القضاء (الكفارة) على المشهور وسكت عن النظر والتذكر (ك) ان تابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور وقال القابسي اذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضاء والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر فان تابع التذكر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة

لان ظاهره تعليل من الشارح بيان لوجه الاعتراض (قوله والصواب المنع مطلقا) أراد بالمنع النهي الشامل لنهي الكراهة ونهي الحرمة أي ان الصواب النهي وجدت لذة أم لا وأجاب الشيخ رحمه الله بقوله كأنه احترز بقوله للذة عن القبلة للوداع أو الرحمة مما لا التذاذ به عادة (قوله منهي عنها) أي نهي كراهة أو تحريم عما تقدم (قوله في فرض أو نفل) بيان للاطلاق (قوله وهو كذلك في المشهور) أي على المشهور وهو راجع للقسمين اذ روى الخطابي عن مالك أنها تباح للشيخ وتكره للشاب وروى ابن وهب أنها مباحة في النفل مطلقا وتمنع في الفرض فالحاصل ان الاقوال ثلاث حكاها عياض (قوله وفيه نظر الخ) الحكم مسلم والنظر انما هو من حيث شمول العبارة له (قوله في حق المعتكف والمحرم) أي والظاهر كما تقدم (قوله تكرار) قد يقال لا تكرار لان ما قدمه لبيان كون الصوم صحيحا وما هنا لبيان جواز الاصباح بالجنابة وأراد المصنف بلا بأس عدم الكراهة فلا ينافي أنه خلاف الاولى فالجواز الذي قلناه بذلك المعنى (قوله بمباشرة) أي ولو ببعض أعضائه كرجل (قوله أي للمباشرة) أو القبلة ومثلهما الفكر والنظر فيجب القضاء بالمذي الناشئ عنهما ادام أو لا والحاصل ان في المذي القضاء فقط نشأ عن مباشرة أو قبلة أو فكر أو نظر استدام ما ذكر أو لا قال تت وظاهره أي ظاهر قول المصنف ومن التذ الخ عمدا أو سهوا وهو كذلك وقيل لا قضاء على الناسي انتهى (قوله فعليه القضاء) أي ولو نسي كونه في رمضان (قوله وهو قول ابن وهب وأشهب) بل هو رواية ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهي الراجحة وما قاله ابن القاسم ضعيف (قوله على المشهور الخ) أنت خبير بأن لفظة حتى تشعر بدوام المباشرة والقبلة فيقتضي قول الشارح على المشهور ان حالة الدوام محل خلاف وليس كذلك اذ الخلاف عند عدم الدوام فقد رأيت ان ابن القاسم يحكم بالكفارة مع المني الخارج بالقبلة أو المباشرة كررها أو لا وقال أشهب وسحنون لا كفارة عليه الا ان تابع القبلة أو المباشرة فتدبر ذلك (قوله فعليه القضاء فقط على المشهور) وهو الراجح ثم ان محل وجوب القضاء والكفارة في المني الخارج عن النظر والفكر المستديمين اذا كانت عادته الانزال او استوت

حالتاه وأما من كانت عادته السلامة مع ادامتهما فتخلف وأمنى فقولان واستظهر اللخمى منهما عدم لزوم الكفارة ونقل بعض كلام اللخمى عاما فى جميع المقدمات وهو أظهر كما قال الشيخ والحاصل ان خروج المنى بالنظر أو الفكر موجب للكفارة بشرط الاستدامة الا أن يخالف عادته أى بأن تكون عادته السلامة مع الاستدامة فتخلف وأمنى فلا كفارة على ما استظهر اللخمى فان لم توجد استدامة فالقضاء فقط الا أن يعسر فلا قضاء للمشقة وان خرج بالقبلة والمباشرة موجب للكفارة مطلقا الا أن يخالف عادته والخروج المذى موجب للقضاء مطلقا نشأ عن قبلة أو مباشرة أو فكر استدام أم لا (قوله أى تصديقا) أى مصدقا وقوله بالاجر أى وهو غفران الذنب كما يدل عليه الحديث أى ومعلوم أنه فى الآخرة (قوله أى محتسبا الخ) أى جاعلا أجره على الله وقوله رياء ولا سمعة قال اللقانى فى الرياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة أن يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان أو مدح أو تعظيم جاهه فى قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق محبط لثواب العمل وقوله لا يفعل ذلك لازم لقوله أى محتسبا ثم يحتمل ان مراده الاجر المعهود أى الموعود به فيكون قوله يدخره له الخ لازما و يحتمل أن مراده جنس الاجر فيكون وصفا مخصصا لان المدخر فى الآخرة هو الباقى (قوله ومن قام رمضان) أى صلى فيه التراويح كما قال الاقفهسى (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه الخ) زاد النسائى من حديث ابن قتيبة وما تأخر واستشكلت تلك الزيادة بأن المغفرة تستدعى سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم فى المستقبل قاله القسطلانى (قوله قال ابن شهاب فتوفى رسول الله الخ) قضية عبارته ان قوله والامر على ذلك أى على القيام ثم ترك ذلك الامر أى بحيث لا يصلى التراويح أصلا وليس كذلك قال فى النوادر عن ابن حبيب أنه عليه الصلاة والسلام رغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فقام الناس وحدانا منهم فى بيته ومنهم فى المساجد فمات عليه السلام على ذلك وفى أيام أبى بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رأى عمر على أن يجمعهم على امام فأمر أبيا وتميم الدارى أن يصليا بهم أحد عشر ركعة بالوتر وكانوا يقرؤن بالمائتين فثقل عليهم فخفف فى القيام وزيد فى الركوع فكانوا يقومون بثلاثة وعشرين ركعة بالوتر وكان يقرأ بالبقرة فى ثمان ركعات وربما قرأها فى اثنى عشرة انتهى المراد منه وقال الاقفهسى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثلاث ليال ولم يخرج اليهم الرابعة فلما كان صدرا من خلافة عمر بنحو سنتين أتى المسجد فوجدهم يصلون أفذاذا فجمع الرجال على أبى ابن كعب والنساء

(ومن قام رمضان ايمانا) أى تصديقا بالاجر الموعود عليه (واحتسابا) أى محتسبا أجره على الله تعالى يدخره له فى الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه ولما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما

على

على تميم الدارى لانه آمن أن تفرض انتهى ومن عبارة الاقفهسى تعرف مقدار لصدرى قول الشارح وصدرا من خلافة عمر فان قلت قوله لانه آمن أن تفرض ينافيه ماوقع فى حديث فرض الصلاة من أن الصلوات الخمس لا يزاد عليها قلت لا ينافيه لانه خشى أن يفرض عليهم فى رمضان وفرض الخمس فى جميع العام كما أفاده عج (قوله الصغائر التى بينه وبين ربه) محترزه شيئان كما أفاده عج الكبائر والصغائر التى بينه وبين العباد أما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة أو عفو الله كما أشار الشارح الى الاول والصغائر التى بينه وبين العباد لا بد فيها من الاستحلال (قوله أنه نافلة) أى مندوب (قوله ثم بين أن ثوابه) أراد به غفران ما تقدم من الذنب لانه الذى تقدم (قوله على قدر حاله) أى على قدر ما يريد (قوله بما تيسر) ظاهره ولو ركعتين (قوله مرجو فضله) أى ثوابه كما فى تت لاشتمال كل ركعة على قيام وسجود وقراءة ورجاء الفضل من القيام القليل لا ينافى أن الكثير أكثر ثوابا وانما قال مرجو فضله ولم يجزم بحصوله لما تقرر من أن الاثابة على الاعمال الصالحة غير مقطوع بها اذ الاثابة عليها متوقفة على الاخلاص والقبول فينبغى للعاقل أن يجعل عمله دائما فى حضيض النقصان (قوله ومرجو تكفير الذنوب به) ظاهره كل الذنوب أى الصغائر وحينئذ يستوى القليل والكثير فى تكفير كل الذنوب كما هو قضية الشارح سابقا وهذا لا يستبعد على فضل الله سبحانه وتعالى وان كان ثواب الكثير أكثر وأنت خبير بأن الثواب من باب التحلية وتكفير الذنوب من باب التخلية والتحلية مقدمة على التخلية فالانسب تقديم قوله ومرجو تكفير الذنوب على قوله مرجو فضله على أنه المصرح به فى الحديث وأما الثواب فلعل المصنف أخذه من دليل آخر ويمكن أن يقال قوله وتكفير الذنوب عطف تفسير على قوله فضله وقد يفيده قوله لان الصلاة من أفضل الخ عبر بمن لان المراد بها صلاة النفل وقد يكون غيرها من القرب أفضل وأما الصلاة الفرض فهى الركن الثانى بعد الشهادتين فهى أفضل من غيرها من العبادات على الاطلاق (قوله والقيام مبتدأ) وقوله فى مسجد الجماعة خبر أى ولو مساجد خطب وقدر الشارح الكون خاصا بقوله يجوز فعله ولا قرينة عليه وكأن المصنف رحمه الله أتكل على الشارح وأراد الشارح بالجواز الاذن فلا ينافى أنه مندوب وقوله ويكون بامام لا حاجة لقوله يكون للاستغناء عنه بتعلقه بقوله يجوز فعله الذى قدره قبل على أن تقديره يورث قلقا فى العبارة وجواز فعل التراويح بامام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار اليه بقول الشيخ خليل عطف على المكروه وجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر

والمراد بالذنوب التى يكفرها القيام الصغائر التى بينه وبين ربه وأما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وحكم قيام رمضان على ماذكر آخر الكتاب انه نافلة ثم بين أن ثوابه لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام فيه شىء على قدر حاله من غير تحديد بقوله (وان قيم فيه) أى فى رمضان (بما تيسر فذلك) القيام (مرجو فضله و) مرجو (تكفير الذنوب به) لان الصلاة من أفضل العبادات يرجى بها التكفير (والقيام فيه) أى فى رمضان يجوز فعله (فى مساجد الجماعات)

ظهر قلبه ومن سنة القيام أن يكون بعد صلاة العشاء (ومن شاء قامه في بيته وهو أحسن) أي أفضل (لمن قويت نيته) يعني نشطت نفسه (وحده) ولم يكسل وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد ولما فرغ من بيان المحل الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال (وكان السلف الصالح) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (يقومون فيه) أي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (في المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والعمل الآن عليه (ثم) بعد قيامهم بالعشرين ركعة (يوترون بثلاث) أي ثلاث ركعات (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) وقال أبو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين الوصل والفصل (ثم صلوا) أي السلف غير السلف الاول في زمن عمر بن عبد العزيز (بعد ذلك) أي بعد القيام بالعشرين ركعة غير الشفع والوتر (ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) وهذا اختيار مالك في المدونة وعنه الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر الناس

لاستمرار العمل على الجمع فيها من زمن عمر ابن الخطاب (قوله يجتمعون فيه) أي يصلون فيه جماعة (قوله يستحب أن يكون) الاولى الاتيان بالواو أي ويستحب أن يكون الخ ظاهر عبارة الشارح أن المدار على كون الامام يحفظ القرآن عن ظهر قلبه وان لم يقرأه بتمامه في التراويح وليس كذلك فالاحسن عبارة تت ونصها ويستحب للامام الختم بجميع القرآن في التراويح أي فالمستحب أن يسمع الناس جميع القرآن في صلاة التراويح ان رضوا بذلك (قوله ومن سنة القيام) أي من طريقته أي ان وقت القيام بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر (قوله ومن شاء قام في بيته) أي صلى التراويح في بيته ولو مع أهل بيته وقيل منفردا ولو عن أهل بيته حكايتان (قوله أي أفضل) معناه أنه أفضل من القيام مع الناس في المسجد ولو مسجد مكة كما قاله ابن عمر (قوله يعني نشطت نفسه) نشط من باب تعب خف وأسرع نشأتها ولا يظهر داع لهذا التفسير الا كونه أوضح وظاهر عبارة المصنف أن من نوى أن يصلي وحده ولم تقو النية ان الاولى له الصلاة في المسجد (قوله ولم يكسل الخ) قال في المصباح كسل كسلا فهو كسل من باب تعب وكسلان أيضا (قوله وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل الخ) ويقيد أيضا بأن لا يكون آفاقيا بالمدينة والحاصل أنه مقيد بقيود ثلاثة فان لم ينشط وحده ففي المسجد أفضل وكذا اذا تعطلت المساجد أو كان آفاقيا بالمدينة والمراد بتعطيلها تعطيلها عن صلاة التراويح فيها ولو فرادى كما استقربه ابن عبد السلام والمراد بالتعطيل التعطيل بالفعل كما هو ظاهر ما لابن عمران قاله عج ثم قال وينبغي اذا كان يصليها في المسجد قائما وفي البيت جالسا أن يصليها في المسجد (قوله يقومون فيه) أي في زمن عمر أي على امام جماعة (قوله منهم أبو حنيفة الخ) سيأتي اختيار مالك (قوله يوترون بثلاث) من باب تغليب الاشرف لا أن الثلاثة وتر لان الوتر ركعة واحدة (قوله ويفصلون بين الشفع والوتر) أي استحبابا ويكره الوصل أي الاقتداء بواصله (قوله أي السلف غير السلف الاول) أي فهم سلف بالنسبة الينا وقد تقدم أن السلف الاول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين (قوله في زمن عمر بن عبد العزيز) أي والذي أمرهم بصلاتها ستا وثلاثين عمر بن عبد العزيز لما في ذلك من المصلحة لانهم كانوا يطلون في القراءة الموجبة للملل والسآمة فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات والسلطان اذا نهج منهجا لا تجوز مخالفته (قوله وعنه) أي وعن مالك في غير المدونة فيما يظهر وقوله الذي يأخذ بنفسي في ذلك أي القيام المعنى الحقيقي

لهذا

 (وكل ذلك) أي القيام بعشرين ركعة أو بست وثلاثين ركعة (واسع) أي جائز (ويسلم من كل ركعتين) ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له هذا قيام السلف فما قيام النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله (وقالت عائشة رضي الله عنها مازاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر) ماذكره عن عائشة مخالف لما في الموطأ عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وهنا تم الكلام على الصيام وعقبه بما هو ملازم له فقال

(باب في الاعتكاف)

وانما عقبه به لانه شرع عقبه لالتماس ليلة القدر اذ هي مختصة به على أحد القشهيرين وبدأ بحكمه فقال (والاعتكاف من نوافل الخير) المرغب فيها على المشهور وأفضله في العشر الاواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ثم بين معناه لغة بقول

لهذا اللفظ الذي يأخذ نفسي ويتناولها فالتاء زائدة لتأكيد ذلك ومن لازم ذلك التمكن أطلق اللفظ وأراد لازمه المذكور أي الذي يتمكن في نفسي وأنت خبير بأن هذا ينافي قوله قبل يقومون في زمن عمر في المساجد بعشرين ركعة ويؤخذ مما تقدم الجواب بأن الاحدى عشر كانت مبدأ الامر ثم انتقل الى العشرين ولذلك قال ابن حبيب رجع عمر الى ثلاثة وعشرين ركعة (قوله احدى عشرة ركعة) بدل من الذي جرى أو خبر لمبتدأ محذوف (قوله وكل ذلك واسع) أي جائز أي لا تتعين طريقة (قوله ويسلم من كل ركعتين) أي يندب ويكره تأخير السلام بعد كل أربع حتى لو دخل على أربع ركعات بتسليمة واحدة فالافضل له السلام بعد كل ركعتين (قوله ماذكره عن عائشة مخالف الخ) أي ومخالف أيضا لما روي عنها من أن قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة وروى غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم أنه رجع الى تسع ثم الى سبع والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما يبدأ اذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد واذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين خفيفتين لينشط واذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدت ما يفعله في ليلة بتمامه وهو سبعة عشر بتسع في عدد ركعتي الفجر وتارة أسقطت ركعتي الفجر لانهما ليستا من الليل فعدت خمسة عشر وتارة أسقطت تحية المسجد فعدت ثلاثة عشر وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت أحد عشر ركعة هكذا جمع بعضهم وقال في فتح الباري أو كانت هذه المراتب بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر مرض أو غيره أو كبر سنه لما روى النسائي عن عائشة أنه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا

(باب الاعتكاف)

(قوله لما هو ملازم له) يقتضي أن الاعتكاف لازم للصوم متى وجد الصوم وجد الاعتكاف وليس كذلك اذ الواقع العكس (قوله اذ هي مختصة به) أي برمضان على أحد القولين المشهورين وقيل ليست مختصة به (قوله المرغب فيه على المشهور) أي فهو مستحب على المشهور وقيل سنة وقيل مكروه وهما ضعيفان الا أن المواظبة التي أفادها الشارح تقتضي السنية فهو مشكل ولذلك ذكر بعض الشراح أنه حيث قال لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يواظب عليه لانه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يصدق ضابط السنة عليه (قوله وأفضله العشر الاواخر من رمضان) أي وأفضل الاعتكاف الكائن في العشر الاواخر وحاصل ما يتعلق بالمسئلة أنه يندب أن يكون الاعتكاف في رمضان لكونه سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات

(والعكوف الملازمة على الشيء وحبس النفس عليه وأما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بنية وقد اشتمل هذا على أركانه

وتأكد الاستحباب بالعشر الاخيرة لليلة القدر الغالبة الوجود به وقوله لمواظبته يفهم من كلام الفاكهاني أنه علة لقوله على المشهور وان مقابل المشهور القول بالكراهة فقط خلاف ما حلينا به كلامه أولا الا أنه على كلام الفاكهاني ليس في المصنف تعيين الحكم هل هو الندب أو السنية بل العلة المذكورة تقتضي السنية كما قررناه سابقا (قوله عليه) أي على العشر الاواخر (قوله والعكوف الملازمة على الشيء) أي طاعة كان أو معصية قال تعالى يعكفون على أصنام لهم هذا معناه لغة ولما كان في حمله على المعنى الشرعي جنوح الى التعريف بالاعم والاكثر على منعه حوله الشارح الى المعنى اللغوي لكن فيه أمران الاول أنه ليس داب المصنف التكلم على المعنى اللغوي الثاني أن ذكره التعريف بعد قوله والاعتكاف من نوافل الخير يرشد الى أن المراد الملازمة على القربة أي القاصرة الذي هو التعريف الشرعي واعترض بأن فيه تقديم التصديق على التصور فالتصديق هو قوله والاعتكاف من نوافل الخير والتصور هو قوله والعكوف الملازمة والجواب أن فيه تقديم التصديق على التصور لا لغيره لا التصور فلا ايراد (قوله وحبس الخ) معطوف على ما قبله عطف مرادف (قوله لزوم يشعر بطول المكث) فلا يصح اعتكاف المار في المسجد والمراد اللزوم في غير وقت الضرورة (قوله المسلم) قيد بالمسلم من حيث الصحة والا فالكافر مخاطب بها الا أنه لا تصح (قوله المميز) أي كان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا باذن سيده فلا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبي والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الافهام والظاهر أن المراد يفهم الخطاب ويرد الجواب أنه اذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه اذا دعي أجاب (قوله المسجد) أي لا بقيد كونه مسجد جمعة الا أن ينذر أياما تأخذه فيها الجمعة ويشترط في المسجد أن يكون مباحا فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولا في الكعبة وان جازله دخولها (قوله للذكر والصلاة) أي من كل قربة قاصرة خرجت القربة المتعدية كالاشتغال بالعلم الغير العيني والا فلا ويكره كتابة المعتكف وان مصحفا ان كثر لا ان قل فخلاف الاولى فقط الا أن يكون فقيرا فيباح له لمعيشته (قوله يوما فما فوقه) الفاء لمجرد العطف الا أنه يقتضي أن يكون يوما فقط وليس كذلك ويمكن جريانه على قول حكاه الشيخ أبو الحسن الصغير أن من نذر اعتكاف يوم لم يلزمه غيره وأقول بل يمكن جريانه على المعتمد من حيث الصحة وذلك أنه يصح ان دخل مع الفجر (قوله وقد اشتمل هذا على أركانه الخ) أي التي هي

الاسلام

الاسلام والتمييز وكونه في مسجد وكون المذكور ذكرا وصلاة وغير ذلك والكف عن الجماع ومقدماته وأراد بالاركان ما تتوقف حقيقة الشيء عليه والا فهو اللزوم المقيد بتلك القيود (قوله ولا اعتكاف الا بصيام على المشهور الخ) وقال ابن لبابة ليس من شرطه الصوم وهو قول الشافعي كما ذكره ابن ناجي (قوله ولو لعذر) أي خلافا لمن يقول يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوهما (قوله ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب) أى فيصح ولو في رمضان (قوله ما لم ينذره متفرقا) أفاد ان المتن محمول على صورتين أن ينذر التتابع أو يطلق بأن يقول لله على اعتكاف شهر مثلا (قوله فان نذره كذلك) أي متفرقا فلا يلزمه تتابعها والظاهر أنه اذا نذره متفرقا وأطلق وكان عشرة أيام مثلا فله أن يعتكف عشر مرات كل مرة بليلة ويوم وانظر هل يلزمه التفريق وأما لو نذر صيام شهر أو سنة من غير اعتكاف وأطلق لا يلزمه تتابعه والفرق بين الاعتكاف والصوم أن الصوم انما يفعل بالنهار فكيف ما أتى به برئت ذمته فرقه أو تابعه بخلاف الاعتكاف يستغرق الليل والنهار فكان حكمه يقتضي التتابع (قوله الا في المساجد) أي المباحة فلا يصح في مسجد بيته ولا في مسجد محجر ولا في سطح المسجد ولا في بيت قناديله ولو كان المعتكف امرأة (قوله فيصح الاعتكاف في أي مسجد كان) وروى ابن عبد الحكم ان الاعتكاف لا يكون الا في الجامع وهو ضعيف (قوله ولو كان غير المساجد الثلاثة) خلافا لابي حنيفة وعطاء فقد قال الاول لا اعتكاف الا في ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقال عطاء لا يكون الا في مسجد مكة ومسجد المدينة (قوله في أي بلد كان الخ) الظاهر أنه لم يقصد به رد قول كالذي قبله (قوله أي اعتكافه في بلد) في هذا لتقدير شيء لان فيه النصب مع حذف في وهو لا يقاس في مثل ذلك ولو جعل الاسم عائدا على البلد ولفظ بلد اخبرا وموصوفا بقوله فيه الجمعة فيكون خبرا موطئا كما صرحوا به في نحو أنتم قوم تجهلون ما بعد فان قلت جعل الاسم عائدا على البلد فيه أنه لم يتقدم الا ذكر الاعتكاف لا البلد قلت يفهم من المعنى أي فان كان البلد الذي فيه الاعتكاف بلدا فيه الجمعة وعود الضمير على ما يفهم من المعنى جائز مصرح به كذا كتب بعض الفضلاء عن بعض الشيوخ بحذف شيء منه (قوله وهو من تلزمه الجمعة الخ) هذان القيدان تتوقف صحة كلام المصنف عليهما (قوله ونذر أياما) أي أو نوى أياما (قوله فلا يكون الا في الجامع) أي لاجل صلاة الجمعة فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه وجب

وقد أشار الشيخ الى أحدها بقوله (ولا اعتكاف الا بصيام) على المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون وسحنون لا بد من صوم يخصه فلا يجزى في رمضان ويرده فعله صلى الله عليه وسلم له في رمضان (و) من شرط الاعتكاف أن (لا يكون الا متتابعا) ما لم ينذره متفرقا فان نذره كذلك لم يلزمه التتابع ثم أشار الى ركن آخر بقوله (ولا يكون) الاعتكاف (الا في المساجد) العامة فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوها (كما قال الله سبحانه وتعالى وانتم عاكفون في المساجد) فيصح الاعتكاف في أي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في أي بلد كان (فان كان بلد) بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو أي اعتكافه في بلد (فيه الجمعة) وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أياما تأخذه فيها الجمعة (فلا يكون) يعني لا يصح الاعتكاف (الا في) المسجد (الجامع)

في المكان الذي تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة ولا السقاية ولا في بيت قناديله
لكونها محجورا عليها فأشبهت بذلك الحوانيت والبيوت التي لا تدخل الا باذن والمستحب عجز المسجد
لانه أخفى للعبادة والبعد
عمن قد يتشاغل بالحديث
معه (الا أن ينذر أياما
لا تأخذه فيها الجمعة) مثل
ستة أيام فأقل فانه يصح أن
يعتكف في أي مسجد كان
على المذهب (وأقل ما هو
أحب) أي مستحب (الينا)
أي الى المالكية على رأي
(من الاعتكاف عشرة أيام)
وأكمله شهر وتكره الزيادة
عليه وعلى رأي أقله يوم وليلة
وأكمله عشرة أيام وما زاد
عليها مكروه أو خلاف
الاولى (ومن نذر اعتكاف
يوم فأكثر لزمه) ما نواه
ظاهره أنه اذا نذر يوما لا
يلزمه ليلته ومذهب المدونة
خلافه (وان نذر ليلة لزمه يوم
وليلة) على المشهور وعن
سحنون البطلان لان من
نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه
بغير شرطه فلا يصح ورأى
في المشهور أن الاصل
في الكلام الاعمال دون
الاهمال ثم شرع يتكلم على
أمور مفسدات للاعتكاف
فقال (ومن أفطر فيه) أي
في اعتكافه بأكل أو شرب
(متعمدا فليبتدئ اعتكافه) ظاهر كلامه التفريق بين العامد والناسي وهو كذلك أو حاضت
في المدونة

عليه الخروج لصلاة الجمعة وبطل اعتكافه فلو لم يخرج لم يبطل اعتكافه لان ترك الجمعة صغيرة والاعتكاف انما يبطل بالكبيرة الا أن يتركها ثلاث مرات متواليات والاجرى الخلاف في بطلانه بالكبيرة (قوله الذي تصح فيه الجمعة) أي اختيارا فلا تصح برحبته الخارجة عنه وأما رحبته الداخلة فيه وهي الصحن فتصح وكذا لا يصح في الطرق المتصلة به (قوله لكونه محجورا عليها) أي فحينئذ لا يصح الاعتكاف في الكعبة لما فيها من التحجير ولا يصح في زمزم ولا في سقاية العباس لانهما ليسا من المساجد قاله عج (قوله والمستحب عجز المسجد بسكون الجيم) أي آخره قاله تت في شرح خليل (قوله لانه أخفى الخ) فلو انعكس الحال انعكس الحكم (قوله على المذهب) قد عرفت مقابله وهو ما رواه ابن عبد الحكم المتقدم (قوله وأقل ما هو الخ) هذا هو الراجح كما يفيده الشيخ عبد الرحمن في حاشيته على المختصر وعلى ان أقله عشرة لو اقتصر في الاعتكاف على ما دون العشرة هل يكون فاعلا مكروها أو خلاف الاولى وفي ظني أن عبد الوهاب ذكر فيه الكراهة وصرح به ابن عيسى ذكره الغا كهاني (قوله وما زاد عليها مكروه) أو خلاف الاولى هما قولان حكاهما اللخمي ذكر ذلك تت ولا يعلم من كلام الشارح هل هما قولان أو محل نظر * تنبيه * تظهر فائدة الخلاف في الاقل فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين عددا فعلى كلام المصنف يلزمه اعتكاف عشرة أيام لانها أقل المستحب وعلى الثاني يلزمه يوم وليلة لانها أقل المستحب (قوله ومذهب المدونة خلافه) أي اذا نذر يوما يلزمه يوم وليلة فان قلت كلامه مشكل اذ كيف يلزم مع أنه مكروه لان المدونة صرحت بكراهة ما دون العشرة على القول بأن أقل مستحبه عشرة ويجاب عنه بما قيل في ناذر رابع النحر فانه يلزمه مع أنه مكروه ذكره عج وذلك ان في ذلك الاول شائبتين شائبة كونه عبادة وشائبة التحديد بهذا القدر المخصوص فلزم الناذر الوفاء به لشائبة الاولى ومثل كلام المصنف في لزوم الوفاء لو نذر أكثر من مدة الاعتكاف (قوله وان نذر الخ) انما لزمه الامران بنذره أحدهما لان الليلة يعبر بها عن يومها كما في قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالمراد الايام بلياليها وأما لو نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء الا أن ينوي الجوار فيلزمه ما نواه (قوله ورأى في المشهور) أي في سنده يعني ظهر له في سنده ان الاصل الخ (قوله بأكل أو شرب) انما قيد بالاكل والشرب احترازا من الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء (قوله وهو كذلك الخ) ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض أي فاذا أكل ناسيا أو مرض

(وكذلك) يبتدىء اعتكافه (من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا) زاد في المدونة أو قبل

أو باشر أو لمس (ج) ظاهره وان لم تحصل لذة وقيدها أبو الحسن بقوله يريد اذا وجد لذة أو قصدها ولم يجدها (وان مرض) المعتكف مرضا يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم خاصة دون المكث في المسجد (خرج) منه (الى بيته فاذا صح) من مرضه رجع الى المسجد و (بنى على ما تقدم) من الاعتكاف (وكذلك) الحكم (ان حاضت المعتكفة) أو نفست فانها تخرج وتبنى على ما تقدم (وحرمة الاعتكاف) مستمرة (عليهما) فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم وقوله (في المرض) عائد على المريض وقوله (وعلى الحائض في الحيض) عائد على الحيض الا أنه لو قال في المرض والحيض لكان أحسن ليسلم من التكرار (فاذا طهرت الحائض) بمعنى انها رأت علامة الطهر واغتسلت (أو أفاق المريض) من مرضه سواء حصل لهما ذلك (في ليل أو نهار رجعا) وفي نسخة رجع ١٢٦ عد ل أى كل من الحائض والمريض (ساعة اذ) أى ساعة طهر الحائض من الحيض بعد غسلها أو افاقة المريض من مرضه (الى المسجد) وان لم يرجعا حينئذ

او حاضت فلا يبتديه لعدم بطلانه و يقضيه بعد زوال عذره الذى حصل فيه الفطر واصلا له باعتكافه حيث كان الصوم فرضا بحسب الاصل كرمضان أو منذورا ولو معينا فلو أمرناه بالبناء فنسي ابتداء اعتكافه ولا يعذر بالنسيان الثانى وأما لو كان الصوم الذى اعتكف فيه تطوعا ففيه تفصيل فان كان الفطر بأكل وشرب نسيانا فكذلك يقضيه لما معه من التفريط وان كان الفطر لحيض أو نفاس أو مرض لم يلزمه قضاؤه (قوله من جامع) قال الزرقانى فان وطىء ليلا بطل وظاهره ولو فى غير مطيقة هنا وهو كذلك لان أدناه أن يكون كقبلة الشهوة واللمس (قوله وقيدها أبو الحسن الخ) قيد أبى الحسن معتمد لكن لا بد أن يكون الملموس أو المقبل ممن يلتذ به عادة لا ان قبل من لا تشتهى او لوداع أو رحمة ولم يجد لذة و وطء المكرهة والنائمة كغيرهما فى بطلان اعتكافهما بخلاف الاحتلام (قوله وان مرض المعتكف مرضا) أى أو جن أو أغمى عليه (قوله خرج منه الى بيته أى وجوبا مع المرض المانع من المكث فى المسجد وجوازا مع المانع من الصوم فقط و فى الرجراجى أنه يجب عليه المكث فى المسجد (قوله وبنى الخ) المراد بالبناء فى كلامه الاتيان ببدل ما فات بالعذر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أياما معينة وفاتت أولا على وجه القضاء بأن كانت الايام غير معينة بل مضمونة (قوله فانها تخرج) أى وجوبا وتبنى على ما تقدم غير الصوم لعل الصواب الا الفطر (قوله ليسلم من التكرار) أى لان قوله وعلى الحائض مكرر باعتبار دخولها فى عليهما لانه عائد على المريض والحائض قال فى التحقيق و يمكن أن يقال لا تكرار بأن يرجع الضمير فى عليهما للمريض والمريضة وان لم يتقدم للمريضة ذكر انتهى (قوله رجعا الخ) أى وجوبا ولا تكرار بالنسبة للمريض لان القصد من اعادته ثانيا الاشارة الى وجوب رجوعه سريعا الى المسجد لانه لم يعلم من قوله أولا اذا صح بنى وجوب الرجوع بسرعة فنبه عليه ثانيا (قوله أى ساعة الخ) المناسب أن يقول أى ساعة اذ طهرت لان اذ تضاف للجمل ولا يلزم عليه الغاء اذ و يجاب بأنه نظر لحاصل المعنى بجعل اضافة ساعة لاذ للبيان وارادة المصدر من الفعل (قوله وان لم يرجعا حينئذ ابتدأ) أى ولو لعذر من نسيان أو اكراه و يستأنف الا أن يكون التأخير لخوف على نفسه فلا يبطل اعتكافه كما لا يبطل بالتأخير اذا صادف زوال العذر ليلة العيد أو يومه فلا يبطل اعتكافه ولو أخر الرجوع حتى مضى العيد وتالياه فى الاضحى لعدم صحة صوم ذلك الزمن * تنبيه * اعلم أنه اذا كان الاعتكاف بصوم فرض كرمضان أو بنذر أيام

ابتداء على المشهور واذا رجعا نهارا لا يعتدا بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه (ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان) وهي البول والغائط ويستحب أن يتخذ لذلك موضعا قريبا ان كان من أهل المنزل في غير منزله ان كان مسكونا وفيه أهله واما ان كان غريبا فيذهب حيث شاء وانظر مامعنى الحصر في كلامه فان له أن يخرج من معتكفه لغير ماذكر كوجه لما يحتاج اليه من أكل وشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدىء فيه الاعتكاف فقال (وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدىء فيها اعتكافه) وهذا الامر على جهة الاستحباب وانظره مع مافي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ثم انتقل يتكلم على مسائل نهى المعتكف عنها فقال

غير معينة فلا فرق بين حصول العذر قبل دخول المسجد أو بعده وأما لو كانت معينة فلا يجب البناء الا اذا حصل العذر بعد دخول المسجد وأما لو حصل قبل الدخول فلا يجب القضاء (قوله على المشهور) ومقابله قولان أرجحهما أن يرجعا وان لم يرجعا لم يبتدئا ثانيهما الا يرجعان حينئذ بل الى الليل لفقدان الصوم (قوله الا لحاجة الانسان) ولا يجب تجديد النية عند العود ولا فرق بين أن يكثر الخروج لها أو يقل ولا بين بعد المكان وقربه اذا لم يجد أقرب منه قاله في الجواهر ولو قضى حاجة الانسان في المسجد هل يفسد اعتكافه أولا فعلى القول بأنه من الصغائر لا يفسد وعلى أنه من الكبائر يجري فيه القولان (قوله ان كان من أهل المنزل) أي من اهل المحل (قوله ان كان مسكونا وفيه أهله) أي زوجته فان لم يكن مسكونا أو مسكونا وليس فيه زوجته ومثلها أمته فليذهب الى محله بدون كراهة ومثله في عدم الكراهة اذا كان اهله بالعلو ودخل الاسفل وقضى حاجته فيه والحاصل ان قضاء حاجته في منزله الذي به أهله وليسوا في علو مكروه والا فلا (قوله وأما ان كان غريبا فيذهب الخ) أي بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا ومعنى حيث شاء أنه لا يمنع من محل معين كما منع من كان من أهل البلد من دخوله منزله أي على جهة الكراهة (قوله فان له الخ) لا حاجة لذلك بأن يراد بحاجته مايحمله على الخروج فيشمل الخارج لما ذكر وقوله وغسل جمعة أي وعيد أو لتبرد لحر أصابه لكن بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا يمكن قضاء الحاجة منه وكذا لا يقف مع أحد يحدثه وان اشتغل بحديث فسد اعتكافه واذا تعدى القريب فسد أيضا (قوله وهذا الامر الخ) أي اذا لم يكن الاعتكاف منذورا وأما لو كان منذورا فيجب وعلى الوجهين لو أخر دخوله ودخل قبل الفجر أجزأه بل ولو دخل مع الفجر بناء على صحة النية مع الفجر لكن مع الاثم على التأخير في الاعتكاف المنذور وانما أجزأه مع مخالفته للواجب بناء على أن أقله يوم (قوله وانظره مع مافي الصحيحين الخ) قلت أجاب العلماء عن ذلك بأنه دخل من أول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح وقوله صلى الفجر مراده الصبح (قوله في معتكفه) المراد به خباء تضربه له السيدة عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ثم يدخله (قوله ولو كان أحد أبويه فيه نظر اذ يجب عليه عيادة أحدهما وهما معا اذا كانا مريضين فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع ويبطل اعتكافه وظاهر بعض النصوص ولو كان الاعتكاف منذورا والمرض خفيفا ولا يجزله أن يخرج لجنازة أبويه معا فان خرج بطل اعتكافه وأما الجنازة أحدهما فيخرج وجوبا للمنافي عدم الخروج من

(ولا يعود مريضا) ولو كان احد أبويه سواء كان معه في المسجد أو خارجه (ولا يصلي على جنازة) ظاهره ولو لاصقت والنهي عنهما نهي كراهة فان عاد مريضا في المسجد او صلى فيه على جنازة لم يبطل اعتكافه (ع) وأنظر قوله (ولا يخرج لتجارة) هل خرج مخرج الغالب لان التجارة انما تكون في الاسواق أو يكون بيعه وشراؤه في المسجد وقال (ق) ان عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك لا يتجر في المسجد وانما خرج كلامه مخرج الغالب الا أنه ان كان بسمسار منع من غير خلاف وان كان بغير سمسار فان كان شيأ يسير اجاز من غير كراهة وان كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف انتهى ومعنى قوله (ولا شرط في الاعتكاف) انه لا يجوز الشرط فيه مثل أن يقول اعتكف كذا فان بدالي في الخروج خرجت فان وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف قال (ق) وأنظر هل أراد بقوله (ولا بأس أن يكون امام المسجد) أن تركه أحسن او اشاربه الى من يقول لا يكون امام المسجد

عقوق الحي أي أنه مظنه لذلك ولا كذلك في موتهما معا ويبطل اعتكافه وهذا كله في الابوين دنية ولو كافرين (قوله سواء كان معه الخ) لكن ان كانت في المسجد فالنهي للكراهة ان لم يكن بجنبه والا فلا كراهة وان كان خارجه فالنهي للتحريم ويبطل اعتكافه) قوله ولو لاصقت) أي ولو جنازة جارا وصالح (قوله والنهي هنا نهي كراهة) أي ان كان داخل المسجد والا فالنهي على المنع ومحل الكراهة اذا لم تتعين فيجب الصلاة عليها كما يجب عليه أن يخرج لتجهيزها ان تعين عليه ويبطل اعتكافه (قوله وانظر قوله ولا يخرج الخ) حاصل كلامه أنه يحتمل أن يكون قوله ولا يخرج خرج مخرج الغالب فينهى عن التجارة في المسجد وخارجه أو نقول لم يخرج مخرج الغالب فيجوز له أن يفعل ذلك في المسجد والى هذا أشار بقوله أو يكون بيعه وشراؤه اللذان هما عبارة عن التجارة في المسجد أي يجوز له فعل ذلك والراجح الاحتمال الاول الموافق لما قاله الاقفهسي (قوله داخل المسجد) أى وكذا خارجه بين يديه وأما اذا خرج عن ذلك فيفسد اعتكافه (قوله لم يفسد بل ولم يكره حيث كان مجرد عقد سلعة فيه بدون سمسار ونشرة (قوله وكذا لا يتجر) أي بحيث يبيع و يشتري فغاير قوله ان عقد وقوله في المسجد ومثله بين يديه وان خرج عن ذلك بطل اعتكافه (قوله الا أنه ان كان بسمسار) أى ماذكر من العقد والتجارة وقوله منع أي حرم (قوله ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين) أي كان بسمسار أم لا (قوله وكذا لا يفسخ البيع من غير خلاف) أي سواء كان في قسم الحرمة اوالكراهة وصورة الجواز لا تتوهم ويجوز له الخروج لغير التجارة مما لا يستغنى عنه ولو خارجه بعد بحيث لا يتجاوز لاقرب ما يمكن الشراء منه وبشرط أن لا يجد من يشتري له (قوله أنه لا يجوز الخ) ظاهره الحرمة (قوله مثل أن يقول الخ) أى عشرة أيام أو يقول اعتكف الايام دون الليالي أو العكس وكذا لو شرط ان عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده ولا فرق في ذلك بين أن يشترط ذلك قبل دخول المعتكف أو بعده (قوله فان بدالي في الخروج) أى فان بدالي رأى في الخروج (قوله ان تركه أحسن) أي فيكره كونه اماما للمسجد فيكون موافقا لمختصر الناص على كراهة ذلك لان التعبير بيكون واضافة امام للمسجد يفيد أنه راتب (قوله او أشار به الى من يقول لا يكون الخ أى أشار به للرد على من يقول لا يكون امام المسجد فقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنه لم يجز للمعتكف الامامة في الفرض والنفل أى بل يجوز أن يكون امام المسجد جوازا مستوى الطرفين على ما قال ابن ناجي حيث قال لا بأس هنا لما استوى طرفاه أو يستحب أن

قال أبو عمران انما أخبر بالجواز انتهى وقد نص في المختصر على كراهة كونه اماما راتبا وانظر هذا مع ما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الامام (وله) أي ويباح للمعتكف (أن يتزوج) يعني يعقد لنفسه (أو يعقد نكاح غيره) وقيده في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه وهو مقيد أيضا بأن لا يطول التشاغل به سواء كان زوجا أو وليا فان قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة يمتنع فيها الوطء أجيب بأجوبة منها ان الاصل جواز عقد النكاح لكل أحد خرج المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح وبقي ما عداه على الاصل ثم ختم الباب ببيان الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال (ومن اعتكف أول الشهر) يعني أول شهر من الشهور غير رمضان (أو وسطه خرج) يعني جاز له الخروج (من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره) أي من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في ذلك في المذهب واختار اللخمي مكث الليلة التي هي آخر أيام الاعتكاف لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي التي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وانما قيدنا الشهر في كلامه بغير رمضان لقوله (وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر) على

يكون راتبا في المسجد وهو المعتمد وقوله او انما أخبر بالجواز أي بدون ان يكون قصده الرد فغايرما قبله ثم ان حمل الجواز على المستوي الطرفين وافق ابن ناجي وان حمل على المستحب وافق المعتمد وقوله قال أبو عمران الخ تأييد للاحتمال الثالث (قوله انتهى) الظاهر ان المراد انتهى كلام ق وقوله وقد نص في المختصر أي الموافق للاحتمال الاول كما أشرنا له (قوله كان يعتكف وهو الامام) قد علمت ضعف قول المختصر وان المعتمد استحباب كونه راتبا الموافق للحديث (قوله يعني يعقد لنفسه) الاولى أن يقول يباح له عقد النكاح سواء كان رجلا أو امرأة وأما عبارته فهي قاصرة (قوله بأن يغشاه بالغين المعجمة) أي يتلبس به وهو في مجلسه وأما لو كان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه حرم وبطل اعتكافه (قوله بأن لا يطول التشاغل به) والا كره (قوله ان الاصل جواز عقد النكاح) لكل أحد ومنها أن المعتكف منعزل عن النساء في المسجد بخلاف المحرم أو ان مفسدة الاحرام أشد من مفسدة الاعتكاف (قوله لا ينكح الخ) بفتح أوله أي لا يعقد لنفسه وقوله ولا ينكح بضم أوله أي لا يعقد لغيره قاله شارح الموطأ (قوله ومن اعتكف أول الشهر الخ) يعني أول شهر من الشهور غير رمضان حمله على ذلك أنه أراد ان المعتكف يريد أن يعتكف كل الشهر وأما لو كان الفرض اعتكاف عشرة أيام مثلا فلا حاجة الى ذلك القيد وهذا يجري أيضا في قوله اووسطه (قوله بعد غروب الشمس) أي لانقضاء اعتكافه بغروب الشمس آخر يوم وافهم أنه لا يجوز له الخروج قبل الغروب وهو كذلك من غير خلاف (قوله واختار) أي استحب اللخمي مكثه الليلة التي هي تلي آخر أيام الاعتكاف (قوله لقول أبي سعيد الخ) هذا الحديث رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر انتهى المقصود منه (قوله وان اعتكف بما) أي بزمن (قوله مما يتصل) فيه اعتكافه بيوم الفطر المراد يكون آخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر (قوله

على المشهور رعاية لحرمة الاستخبار (في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى) لفعله عليه الصلاة والسلام وما ذكر جرى على الغالب وكذلك يفعل اذا اعتكف العشر الاول من ذى الحجة فيبيت ليلة يوم النحر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ولما أنهى الكلام على الاعتكاف الذى هو من توابع الصوم الذى هو أحد أركان الاسلام انتقل يتكلم على الزكاة التى هى أحد دعائمه أيضا فقال *(باب في)* بيان حكم (زكاة العين) وفي بيان حكم القدر الذى تجب فيه الزكاة والقدر المخرج منه (و) في بيان حكم (الحرث) وبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة (و) في بيان حكم (الماشية و) بيان (ما) أى القدر الذى تجب فيه الزكاة مما (يخرج من المعدن) وبيان القدر المخرج منه (و) في بيان (ذكر الجزية) أى ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه وبيان القدر الذى يؤخذ منها (وفي) بيان (ما) أى القدر الذى (يؤخذ من تجار) بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب (أهل الذمة والحربيين) وتبرع في هذا الباب بالكلام على شيئين الركاز وزكاة العروض أما الزكاة فلها معنيان لغوى وهو النمو والزيادة يقال زكى الزرع وزكى المال اذا كثر وشرعى وهو مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ووجه تسميتها زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى أى يرفع حاله بذلك عنده يشهد له قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدأ الشيخ رحمه الله بالحكم فقال (وزكاة العين) وهو الذهب والفضة سمى بذلك

على المشهور الخ) ومقابله يجب البيان ذكره تت (قوله في المسجد) أى الذى اعتكف فيه قال لاعهد (قوله لفعله عليه الصلاة والسلام) أى وليصل عبادة بعبادة (قوله وما ذكره جرى على الغالب) أى من اختصاص الاعتكاف بيوم الفطر ولم يذكر يوم النحر

(باب في زكاة العين)

قوله وفي بيان الخ) لو حمل المصنف على ما يشمل الحكم وبيان القدر لكان أحسن من حمله على الحكم وحده لقصوره (قوله وبيان القدر فيه ما تقدم) والاولى أن يزيد وبيان القدر المخرج (قوله وفي بيان حكم الماشية) أى وبيان القدر المخرج منه والقدر المخرج (قوله وبيان ما) أى القدر الذى تجب فيه الزكاة أى وبيان القدر المخرج (قوله وذكر الجزية) زاد لفظ ذكر اذ لو أسقطها لتوهم أن الجزية تزكى ولا قائل به (قوله وبيان القدر الخ) الاولى حذف بيان ليكون معطوفا على ذكر أى ذكر من يؤخذ منه وذكر القدر فيكون مشمولا للمصنف لا خارجا عنه كما يقتضيه حله (قوله وتبرع) أى ذكرهذين ولم يترجم لهما (قوله والزيادة عطف تفسير) على قوله النمو وأراد بالزيادة المعنى لا الذات الزائدة (قوله اذا كثر) والكثرة نمو وزيادة (قوله مال مخصوص) ربع العشر مثلا (قوله يؤخذ من مال مخصوص) وهو الذهب والفضة وغير ذلك اذا بلغ قدرا مخصوصا أى عشرون دينارا وقوله في وقت مخصوص اذا حال الحول وقوله تصرف في جهات مخصوصة أى للفقراء والمساكين مثلا (قوله ووجه تسميته) أى تسمية المال المذكور زكاة (قوله ان فاعلها مقتضى الظاهر أن يقول ان فاعله) أى مخرجه أى مخرج المال المخصوص وأنث من حيث انه يسمى زكاة وكذا يقال في قوله يزكو بفعلها (قوله بفعلها) أى باخراجها (قوله أى يرفع حاله) أى مرتبته (قوله تطهرهم) أى من الذنوب وقوله وتزكيهم أى ترفع قدرهم (قوله وهو الذهب) أى العين الذهب والفضة وذكر باعتبار الخبر (قوله سمى بذلك) أى سمى ما ذكر من الذهب والفضة بذلك أى بالعين أى باسم

العين وهو لفظ العين (قوله لشرفه) أى ماذكر أى كما أن العين شريفة (قوله
مأخوذ من العين) أى الاسم منقول من العين الباصرة أى من اسم العين الباصرة
(قوله ويسمى نقدا أيضا) أى سمى ماذكر نقدا أيضا (قوله وهو المقتات) أى الذى
يقتات أى يؤكل لقيام البنية به ولا يخفى أن هذا تعريف بالاعم فالاحسن أن يفسره
بالمحروث وهو القمح والشعير وغيرهما مما يأتى بيانه (قوله فريضة فرضت فى العام
الثانى من الهجرة) واعلم أن تفسير الزكاة بالمعنى الاسمى جزء من المال شرط وجوبه
لمستحقه بلوغ المال نصابا وبالمعنى المصدرى اخراج جزء من المال كما أفاده زروق
فى شرح الارشاد فقول المصنف فريضة خبر عن الزكاة بالمعنى المصدرى لانه الذى
يتصف بالفريضة (قوله ضرب) أى لارتكابه محرما (قوله وتجزئه) اذا أخذت
من الممتنع عنادا أو تأويلا وان بقتال ونية الامام نائبة عن نيته ويؤدب (قوله
ولا يكفر) أى لا يكفر بالامتناع من أدائها (قوله اجزاء) أى صحة (قوله
فسبعة فى الجملة) انما أتى بقوله فى الجملة للاشارة الى أن عد الاسلام من شروط
الوجوب مبنى على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والاصح خطابهم بها
فيكون الاسلام شرط صحة (قوله والحرية) فلا تجب على رق ولو كان فيه شائبة
حرية من مكاتب ومدبر وأم ولد وغير ذلك (قوله والملك) أى التام فاحترز بالملك
عما لا يملك كالغاصب والمودع وبقولنا التام احترازا عن الملك للقيمة لعدم استقرارها
وعن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه واحترز بالحول عن عدم
كماله فلا تجب قبل مجىء الساعى (قوله فى غير المعادن) وأما المعادن ففيها خلاف
فقال بعضهم يتعلق وجوب الزكاة بمجرد اخراجه من المعدن ويتوقف اخراجه
الزكاة على التصفية وقال بعض انما يتوقف وجوب الزكاة بعد التصفية من ترابه
لا قبله وفائدة هذا التردد لو أنفق شيأ من ذلك بعد الاخراج وقبل التصفية هل يحسب
أولا فعلى الاول يحسب لا على الثانى (قوله والعشرات) أى ما فيه العشر (قوله
وعدم الدين فى العين وأما لو كان عليه دين فيسقط زكاة العين سواء كان الدين
عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك وأما المعدن والماشية والحرث فان الزكاة
فى أعيانها فلا يسقطها الدين (قوله اذا كان ثم سعاة وأمكنهم الوصول) وعد
وأخذ ما ان لم يكن أو لم يمكن الوصول الى قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقا أو وصل ولم
يعد أو عد ولم يأخذ فزادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد
(قوله النية) أى عند عزلها أو تفرقتها فأحدهما كاف ولو جمع بينهما كان أتم
سند ينوى اخراج ما وجب عليه فى ماله وينوى عن المجنون وليه وكذا الصغير (قوله

لشرفه مأخوذ من العين
الباصرة ويسمى نقدا أيضا
(والحرث) وهو المقتات المتخذ
للعيش غالبا (والماشية)
وهى الابل والبقر والغنم
(فريضة) بالكتاب
والسنة والاجماع من جحد
وجوبها فهو كافر ومن أقر
بوجوبها وامتنع من أدائها
ضرب وأخذت منه كرها
وتجزيه ولا يكفر وعن ابن
حبيب يكفر واستبعدوها
شروط وجوب وشروط اجزاء
أما الاولى فسبعة فى الجملة
الاسلام والحرية والنصاب
والملك والحول فى غير المعادن
والعشرات وعدم الدين
فى العين ومجىء الساعى
فى الماشية ان كان ثم سعاة
وأمكنهم الوصول وأما
الثانية فأربعة النية

وتفرقتها

وتفرقتها بموضع وجوبها واخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام العدل في أخذها وصرفها ان كان أولا ربابها وشرح هذه الشروط كلها مبسوط في الاصل ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله (فأما زكاة الحرث فيوم حصاده) بفتح الحاء وكسرها ماذكره أحد أقوال ثلاثة حكاها ابن الحاجب ابن عبد السلام وهو أقرب لنص القرآن وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان صح حمل الآية على الزكاة والمشهور انه أي الوصف الذي تجب فيه الزكاة الطيب وطيب كل نوع معلوم فيه

وتفرقتها بموضع الوجوب) أي أو قربه أي أن تفرقتها على نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه والمراد بقربه مادون مسافة القصر واما لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه أو اعدم أو مثل أو دون لان هذا في حكم موضع الوجوب فان كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها اليه ولا يجزى الا اذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أو كان أعدم فينقل أكثرها وجوبا فان نقل كلها اله أو فرق الكل بموضع الوجوب فالظاهر كما قال بعض شراح خليل الاجزاء فان كان مساويا أو دون لا يجوز نقلها عنه لكن في المساوي يجزى وفي دون لا يجزى والنقل بأجرة من الفيء أي من بيت المال لا من عند مخرجها فان لم يكن في ء أو كان ولا أمكن نقلها فانها تباع في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل اليه ان كان خيرا ولا يضمنها أن تلفت وان شاء فرق ثمنها * تنبيه * المراد بموضع الوجوب موضع المالك وهذا في العين كالحرث والماشية ان لم يكن ساع والا فالعبرة بموضعهما أي التي جبيتا فيه (قوله واخراجها بعد وجوبها) وكذا اذا أخرجت زكاة العين والماشية اذا لم يكن هناك ساع قبل الحول للفقراء بشهر ونحوه فانها تجزى مع الكراهة بخلاف ما لها ساع فكالحرث لا تجزى اذا قدمت قبل الوجوب (قوله في أخذها) أي عدل في أخذها وعدل في صرفها وان كان جائرا في غيرهما أي المتحقق عدالته فيما ذكر ولا فرق بين أن يكون عينا أو ماشية أو حرثا (قوله أولا ربابها) هم الاصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى انما الصدقات الخ (قوله ماذكره أحد أقوال ثلاثة) اعلم أن الاقوال الثلاثة انما هي في الثمر وأما الزرع ففيه قولان فقط اذا تقرر ذلك فلا يظهر قول الشارح ماذكره أحد أقوال ثلاثة والحاصل أن في الحبوب قولين وفي الثمار ثلاثة أقوال الاول لمالك فاذا أزهت النخل وطاب الكرم وأسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة ابن عبد السلام وهو المشهور والثاني لابن سلمة أنها لا تجب في الزرع الا بالحصاد ولا تجب في الثمر الا بالجذاذ واحتج بقوله وآتوا حقه يوم حصاده وهذا معنى قوله وقيل بالحصاد والجذاذ والثالث خاص بالثمر انها لا تجب الا بالخرص للمغيرة وترتيب هذه الاشياء في الوجود وهو ان الطيب أولا ثم الخرص ثم الجذاذ وان الافراك أولا ثم الحصاد انتهى قال ابن عمر واذا قلنا تجب الزكاة بالافراك فيكل ما أكل منه فريكا فانه يحسبه ويحرى زكاته وان أخرج زكاته منه اذ ذاك أجزأه ويزكى عما يتصدق منه تطوعا قاله في المدونة (قوله ان صح حمل الآية على الزكاة) أي بناء على ان الآية مدنية والآية في الزكاة وقيل السورة مكية

و في (ك) الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والاخراج بيوم التنقية هذا هو المذهب (و) أما (العين) غير المعدن والركاز (والماشية) فتجب في كل منهما (في كل حول مرة) أي بعد تمام الحول (د) وشرط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور وان كان و يصل والا وجبت بالحول اتفاقا وعلى المشهور لو أخرجت

قبل مجيئه حيث يكون لم تجز ثم بين قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله (ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (ع) انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب والزيتون في التمر أم لا فيظهر مما قال في البيوع ان القطاني بخلاف الحبوب فنقول انما تعرض هنا للنصاب وذلك يعم الجميع وذكروا الاوسق الخمسة ضابطين أحدهما بالكيل والآخر بالوزن أما الاول فبينه الشيخ بقوله (وذلك) أي الخمسة أوسق (ستة أقفزة وربع قفيز) بقفيز افريقية في زمنه (والوسق) بفتح الواو وكسرها والاول هو المشهور واحد الاوسق وهو لغة ضم

أي والمراد بالحق ما كان يتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار لا الزكاة المقدرة (قوله هذا هو المذهب) هو مخالف المشهور الا أن شراح خليل جعلوا الافراك في كلامه بمعنى اليبس فقد اعتمدوا هذا القول أعني ان الوجوب بالحصاد أي استحقاق الحصاد هذا ما ظهر لي (قوله مجيء الساعي على المشهور الخ) ومقابله أنه لا فرق بين الماشية وغيرها وان زكاته تجب بمرور الحول سواء جاء الساعي أو لم يجيء وهو مقابل المشهور حكاه ابن بشير (قوله ان كان و يصل) أي يمكنه الوصول فان تخلف وأخرجت أجزأت تخلف لعذر أو غيره ومحل الاجزاء ان أثبت المخرج الاخراج بالبينة (قوله أنه صلى الله) خبر لمبتدأ محذوف أو مفعول لفعل محذوف (قوله انظر هل يدخل الخ) بعض الشراح أدخلها في الحب وجعل الحب شاملا لما عدا التمر الذي هو وتسعة عشر نوعا وهي القمح والشعير والسلت والارز والدخن والذرة والعلس والقطاني المسبعة التي هي العدس واللوبيا والفول والحمص والترمس والبسيلة والجلبان وذوات الزيوت وهي حب الفجل الاحمر والسمسم المعبر عنه بالجلجلان والقرطم والزيتون والزبيب فهي بالتمر عشرون نوعا فلا تجب الزكاة في غيرها من بزر الكتان أو لحم أو غير ذلك (قوله فيظهر مما قال في البيوع الخ) عبارة التحقيق أتم ونصه فيظهر من قوله في البيوع والطعام من الحبوب والقطنية ان القطاني خلاف الحبوب والزبيب والزيتون خلاف التمر فالجواب أن يقول الى آخر ما قال هنا ويظهر من ذلك أن قوله فنقول من كلام شارحنا لا من كلام ابن عمر (قوله انما تعرض للنصاب) أي ان المصنف انما التفت هنا لذكر النصاب وأما قوله من الحب والتمر فليس المقصود (قوله ستة أقفزة) جمع قفيز وهو ثمانية وأربعون صاعا (قوله والاول هو المشهور) واحد أوسق كفلس وأفلس والثاني واحد أوساق كحمل وأحمال كما في التحقيق (قوله أي ضم وجمع) أي من الظلمة والنجم أو لما عمل فيه (قوله بمده صلى الله عليه وسلم) والمد ملء اليدين جميعا المتوسطتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين (قوله وقدر النصاب) أي في سنة سبع وأربعين

شيء الى شيء قال تعالى والليل وما وسق أي ضم وجمع واصطلاحا (ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة و السلام وهو) أي صاع النبي صلى الله عليه وسلم (أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم) وقدر النصاب بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم وسبعمائة

وسبعة وقع ذلك بحضرة الشيخ عبد الله المنوفي (قوله ستة أرادب الخ) والاردب ست ويبات والويبة ستة عشر قدحا وقد حرره عج في زمنه فوجده بالاقداح اربعمائة قدح وبالارادب أربعة أرادب وويبة لكبر الكيل في زمنه عما كان في الازمنة السابقة وعبارة عج قد حررت المد فوجدته ثلث قدح بالمصري فيكون الصاع قدحا وثلثا فالخمسة أوسق أربعمائة قدح بالمصري وهي أربعة أرادب وويبة والاردب بكسر الهمزة قاله في المحكم وقال عياض بالفتح وقال النووي بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال المهملة مكيال لاهل مصر وظاهر القاموس أن فيه لغة بالضم أفاده الحطاب (قوله كماء السماء) ومثله الماء الجاري أو ما يسقى بقليل ماء كالذرة الصيفي بأرض مصر فانه يصب عليه قليل ماء عند وضع حبه في الارض ثم لا يسقى بعد ذلك (قوله كالدواليب) أي والدلاء وان سقي بهما فعلى حكميهما حيث تساويا أو تقاربا وهو ما دون الثلثين فيؤخذ العشر من ذي السيح ونصفه من ذي الآلة وان سقي بأحدهما أكثر فقيل الحكم للاكثر ويلغى الاقل وقيل كل على حكمه والمراد بكونهما على حكميهما أن تقسم الحرث ثلاثة أثلاث مثلا فثلثاه يخرج عشرهما وثلثه يخرج نصف عشره ان كان السقي بالسيح الثلثين وبالآلة الثلث وبالعكس العكس والمراد بالاكثر الاكثر مدة على ظاهر كلام المواق أنه الراجح ولو كان السقي فيها كالسقي في الاقل أو دون أو غير ذلك كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح مرتين وسقيه بالآلة مرة فانه يغلب الاكثر مدة على القول الاول ويخرج نصف عشر الكل وعلى الثاني يقسم الحب أقساما ثلاثة فثلثاه يخرج نصف عشرهما وثلثه عشره ومقابل الراجح اعتبار الاكثر سقيا لا مدة (قوله كذا ورد في الصحيح) من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر انتهى (قوله بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات الخ) أي فالخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة أنه اذا جف التمر أو الزبيب ينقص منه يفعل ذلك في كل نخلة يقول مثلا قدر ما على هذه كذا واذا جف ينقص كذا فيعمل على قوله ان كان عدلا وأما ما يرميه الهواء أو يأكله الطير وما أشبه ذلك فانه لا يسقط لاجله شيأ تغليبا لجانب الفقراء واذا لم يسقط هذا فالعلف والاكل والهدايا من باب أولى في عدم الاسقاط وكذا يشترط اعتبار الخمسة الاوسق أن تكون خالصة من التبن الذي لا يختزن به وأن تكون الحبوب والثمار مزروعة وأما ما وجد من الحبوب والثمار نابتا في الجبال والاراضي المباحة فلا زكاة فيه ولا تكون أهل قرية ذلك الجبل

فوجده ستة أرادب ونصفا ونصف ويبة بأرادب القاهرة وأما ضابطه وزنا ففي الجلاب الوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث والوسق ثلاث مائة وعشرون رطلا فبلغ النصاب وزنا ألف وستمائة رطل بالبغدادي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير أي تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد (تنبيهات) الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن القدر المأخوذ منه وفيه تفصيل فان سقي بغير مشقة كماء السماء ففيه العشر وان سقي بمشقة كالدواليب ففيه نصف العشر كذا ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الثاني تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات

الثالث تؤخذ الزكاة من القدر المذكور سواء كانت الارض يأخذها أجرا أم لا ثم شرع يبين ان الانواع تضم فاذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت والا فلا وان الاجناس لا تضم اذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكى فمن الاول قوله (ويجمع القمح والشعير والسلت) بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه حنطة بناء على انها كلها جنس واحد وهو المنصوص فى المذهب ولا مفهوم لقوله (فى الزكاة) لان هذه الثلاثة فى البيع أيضا جنس واحد على المشهور وما ذكره من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها فى عام واحد أما اذا كانا فى عامين أو اعواما فقيل المعتبر ما نبت فى زمن واحد فيضاف بعضه الى بعض ولا يضاف ما نبت فى زمان الى ما نبت فى زمان آخر وقيل المعتبر الزراعة فان زرع الثانى قبل حصاد الآخر ضم اليه وان زرعه بعد حصاده لا يضم اليه والاول لمالك فى كتاب ابن سحنون والثانى لابن مسلمة واقتصر عليه صاحب المختصر ثم بين فائدة الضم بقوله (فاذا اجتمع من جميعها) اى جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت (خمسة أوسق فليزك ذلك ع) فيخرج من كل ما ينوبه فيخرج الاعلى عن الاعلى والادنى عن الادنى بحسبه والاوسط عن الاوسط فاذا اخرج الاعلى عن الادنى أجزأه وان أخرج الادنى عن الاعلى لم يجزه فوقع الاتفاق فى الحبوب انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق فى المواشى انه يخرج الوسط واختلف فى التمر قيل هو مثل المواشى وقيل مثل الحبوب ومنه أيضا قوله (وكذلك تجمع أصناف القطنية)

أحق به وهو لمن أخذه فان الارض كلها لله (قوله أجر) أى خراج لان الخراج كراء (قوله ضرب من الشعير) أى نوع من الشعير وهو المعروف بشعير النبى (قوله وهو المنصوص فى المذهب) تعبيره بهذا يفيد ان شيأ ليس بمنصوص وقد أشار له بهرام فقال وقول السيورى وتلميذه عبد الحميد ان القمح والشعير جنسان فى البيوع يؤخذ منه عدم ضمه هنا (قوله لان هذه الثلاثة فى البيع أيضا) أى فيحرم التفاضل فى بيع بعضها ببعض (قوله فى عام واحد) أى فصل واحد من فصول السنة كما دل عليه بهرام (قوله المعتبر ما نبت فى زمن واحد) أى فصل واحد (قوله فان زرع الثانى الخ) أى وان ببلدين فاذا زرع فى ثلاثة أماكن وزرع الثانى قبل حصاد الاول وزرع الثالث بعد حصاد الاول وقبل حصاد الثانى فان كان فى كل واحد نصاب فلا اشكال وان لم يكن فى كل واحد نصاب فانه ان كان فى الاول وسقان كالثالث وفى الثانى ثلاثة فانه يضم لكل منهما ويزكى الجميع لكن بشرط أن يبقى من حب الاول الى حصاد الثانى ما يكمل به النصاب أى فلا بد فى زكاة الجميع عند ضم الوسط لكل منهما أن يبقى حب السابق لحصد اللاحق فان لم يكن فى الوسط مع كل واحد على البدلية نصاب مثل أن يكون فى كل وسقان فلا زكاة عليه فى الجميع وأما لو كان يكمل النصاب من الوسط ومن أحدهما دون الآخر مثل أن يكون فى الوسط ثلاثة أوسق وفى الاول اثنان وفى الثالث واحد او بالعكس فقال اللخمى لا زكاة على القاصر ولابن عرفة استظهار انظره فى شروح خليل (قوله ووقع الاتفاق فى المواشى) اعلم أنه اذا كان فيها الوسط فلا اشكال فى أخذه وان كانت كلها خيارا كأكولة أو شرارا كلها كسخلة أى صغيرة وتيس وهو الذكر الذى ليس معدا للضراب فان الساعى لا يأخذ منها شيأ الا أن يريد المالك دفع الخيار الا أن يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ للفقراء فله أخذها لكونها بلغت سن الاجزاء وأما الصغيرة فليس له أخذها (قوله فقيل مثل المواشى الخ) وهو المعتمد وسيأتى (قوله ومنه) أى ومن الاول (قوله أصناف القطنية) اى بشرط زرع المضموم قبل حصاد المضموم اليه (قوله

بكسر القاف وفتحها وأصلها من قطن بالمكان اذا أقام به فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه أجناس وهي البسيلة والحمص بكسر الميم المشددة وفتحها والعدس والجلبان والفول والترمس واللوبياء والجلجلان وحب الفجل ومنه أيضا قوله (وكذلك تجمع أصناف التمر) فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها (وكذلك أصناف الزبيب) تجمع فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها (و) من الثاني (الارز) فيه ست لغات أحدها ضم الهمزة والراء (والدخن) بضم الدال المهملة (والذرة) بضم الذال المعجمة (كل واحد منها صنف) على حدته (لا يضم الى الآخر) على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة وقوله (في الزكاة) أشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد في الربا (واذا كان في الحائط أصناف) ثلاثة (من التمر) جيد وردى ووسط (ودى الزكاة عن الجميع من وسطه) على المشهور وأما ان كان فيها نوع واحد أخذ منه جيدا كان أو رديا وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالأفضل منه

بكسر القاف الخ) كذا في الكبير أيضا وقال في لغات المختصر بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وكسر النون وتشديد الياء وذكر ابن عمر عن بعضهم انها بتخفيف الياء وقال بضم القاف أيضا (قوله وأصلها) أي وأخذها من قطن وذلك لاقامتها بالمكان وعلة التسمية لا تقتضي التسمية فلا ينافي ان غيرها من الحبوب قائم بالمكان فتدبر (قوله وهو المذهب) مقابله ما حكى اللخمي عن القاضي عبد الوهاب قولا بعدم الضم فيعتبر كل على حدة (قوله البسيلة) بكسر السين وبالياء (قوله والعدس) بفتح الدال (قوله والجلبان) بضم الجيم واسكان اللام وحكى فتحها مشددة قاله شارح الموطأ (قوله والترمس) بالضم قاموس (قوله واللوبيا) نبات معروف مذكر يمد ويقصر قاله شارح الموطأ (قوله والجلجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام قاله شارح الموطأ (قوله وحب الفجل) بضم الفاء وفي عدهما من القطاني نظر لانهما من ذوات الزيوت (قوله ست لغات الخ) أرز بفتح الهمزة وضم الراء وأرز بضمهما والزاي مشددة فيهما وارز بضمهما وبضم الهمزة واسكان الراء والزاي مخففة فيهما كرسل ورسل ورز وترز كما في التحقيق فاذا تقرر ذلك فقوله أحدها ضم الهمزة والراء أي اما مع تشديد الزاي أو تخفيفها فيكون الباقي خمسة (قوله والذرة) قال في التحقيق حب معروف ومنه أبيض وأسود (قوله لا يضم الى الآخر) على المذهب وقيل هي جنس واحد ذكره ابن ناجي (قوله لتباين مقاصدها هذه العلة موجودة في بعض القطاني كالترمس والجلبان (قوله اشارة لمن يقول أنها كلها صنف واحد في الربا) فلا يجوز التفاضل بينها أي وهو قول ابن وهب والمشهور خلافه الا أنه ربما يفهم من الشارح أن قول ابن وهب مشهور فتدبر (قوله أصناف الخ) فاذا كانت أربعة أعلى ودون ودون ودون كان الوسط صنفين اذ الطرفان أعلاها وأدناها وبقي النظر اذا كانت خمسة متفاوتة فهل الوسط الثالث وهو الظاهر أو ما بين الطرفين وانما خالف التمر غيره لانه لو أخذ من كل نوع من التمر ما ينوبه لشق ذلك لاختلاف ما في الحائط (قوله على المشهور) وقيل يؤخذ من كل بحسابه لان الاصل اخراج زكاة كل مال منه استثنى الشرع منه أخذ الردى من الماشية فبقي ما عداه على أصله قاله تت ومثل أصناف التمر في الاخراج من الوسط أصناف الزبيب على ما رجحه بعضهم وانما أجزأ ذلك رفقا بالمزكي وبالفقراء اذ لو أخذ من الاعلى عن الجميع لاضر رب المال أو من الادنى

وان كان فيه نوعان جيد وردى أخذ من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الردى قليلا لان الاصل ان تؤخذ كل عين من أصلها لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منه فخصصته السنة بالماشية ان تؤخذ من الوسط و بقى ما سواه على الاصل فانه (لمزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة أوسق) على المشهور لعموم قوله تعالى

كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولا فى كل ماله زيت ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب لانه ليس بمقتات وعلى المشهور بتزكيته اذا بلغ النصاب (أخرجت) زكاته (من زيته) لا من حبه على المشهور العشر ان سقى بغير مشقة ونصف العشر ان سقى بمشقة ولا يشترط فى الزيت بلوغه نصابا بالوزن وانما يشترط بلوغ الحب نصابا كما صرح به الشيخ وحكى ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو أخرج من حبه لم يجزه (و) كذلك على المشهور (يخرج من الجلجلان) وهو السمسم (و) فى (حب الفجل) ونحوهما مما يعصر

عن الجميع د ضر بالفقراء فكان العدل الوسط وسكت عما لو أخرج من كل واحد بحسبه ولم يخرج من وسطها لوضوح أمره وهو الجواز لانه الاصل (قوله بحصته) لا حاجة له (قوله من أصله) الاولى من أصلها (قوله فخصصته السنة) أى فأخرجت السنة من عمومه الماشية بسبب أنها تؤخذ من الوسط (قوله و بقى ما سواه) الاولى ما سواها قال فى التحقيق بعد ذلك قلت وهذا التعليل لا يتأتى على المشهور اذا كانت الاصناف ثلاثة جيدا ورديا ووسطا وانما يتأتى على القول بالاخذ مطلقا (قوله اذا بلغ حبه خمسة أوسق) أى مقدرة الجفاف (قوله على أصل المذهب) أى صحة جارية على قاعدة المذهب وهو ان كل ما لا يقتات لا زكاة فيه قال فى التحقيق وهو وان لم يقتات فله مدخل فيه اذ هو مصلح للقوت (قوله بتزكيته) أى على القول بتزكيته المشهور وقوله اذا بلغ متعلق بتزكيته (قوله لا من حبه على المشهور) وقال اللخمى الصواب قول ابن مسلمة وابن عبد الحكم يخرج من حبه والمشهور ما ذكره الشيخ وهو أنه يخرج من زيته (قوله وكذلك على المشهور) أى من أن فيه الزكاة ومقابله قول ابن وهب (قوله و فى حب) بمعنى من (قوله والفجل) بضم الفاء وقوله ونحوهما وهو القرطم اذا بلغ حب كل خمسة أوسق وقوله من زيته بدل (قوله ما ذكره أنه يخرج من زيته الخ) لكن المعتمد أنه يجوز الاخراج من حبه مما رحب القرطم لانها تراد لغير العصر كثيرا فليست كالزيتون الذى له زيت فانه يتعين الاخراج من زيته (قوله وشرحه) أى شرح بهرام أى جنس شرحه فيشمل الثلاثة شروح لانه موجود فيها (قوله أخرج من زيته) عبارة مجملة فنقول اعلم أن الزيتون له أقسام عصره وأكله قبل عصره و بيعه لمن يعصره و يأكله والهبة لثواب كبيعه ولغيرها كأكله فان عصره المزكى أخرج نصف عشر زيته وان أكله حبا تحرى ما يخرج وأخرج أو خرج منه بحسبه فان لم يمكن تحريه سأل أهل المعرفة فان لم يمكن أخرج من قيمته فان باعه لمن يعصره سأل المشترى ان وثق به أى وزكى من الزيت والا فأهل المعرفة فان تعذر سؤالهم زكى من ثمنه وظاهر

(من زيته) اذا بلغ حبه خمسة أوسق العشر ان سقى بغير مشقة ونصف العشر فيما سقى بمشقة ونفضه التتائى وعصره على ربه وانما تأخذه المساكين مصفى كالحب (ج) ما ذكر انه يخرج من زيته هو المشهور حتى انه لو أخرج من الحب لما أجزاه (فان باع ذلك) أى الزيتون وما بعده (أجزأه ان يخرج من ثمنه) كان الثمن نصابا أم لا وانما يراعى النصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن بعضهم انما قال (ان شاء الله) لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه والذى فى المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت أخرج من زيته

التتاءى أنه لا يعمل بخرصه وذكر بعض شيوخ عج أنه يعمل بخرصه بل قدمه على سؤال المشترى الرابعة أن يبيعه لمن لا يعصره يحتمل اخراجه من ثمنه أو من حبه انظر فى ذلك ولعل الظاهر من ثمنه (قوله كزيتون مصر أخرج من ثمنه) أى ان باعه ونصف عشر قيمته مثلا يوم طيبه أو ازهائه ان لم يبع (قوله كرطب مصر وعنبها والفول الاخضر) لايخفى أيضا ما فيها من الاجمال فنقول اعلم أن رطب مصر وعنبها يخرج من ثمنه اذا باعه كما قال الشارح واذا أكله أخرج من قيمته نصف العشر أو العشر على ما تقدم ولا يجزى الاخراج من حبه بأن يخرج تمرا أو زبيبا أو بلحا رطبا وعنبا وأما الفول الاخضر المسقاوى فيخير بين أن يخرج من ثمنه عند البيع أو قيمته عند عدمه و بين أن يخرج من يابس من جنسه والفرق بينه و بين الرطب والعنب اللذين لا يجفان حيث حكم بتعين الاخراج من ثمنهما أو قيمته دونه أنه لما كان يمكن فيه اليبس جاز النظر له بخلافهما فان ترك المسقاوى حتى يبس أخرج من حبه فان قلت وجوب الزكاة فى الفول الاخضر والفرك يخالف ما تقدم من أن الراجح وجوب الزكاة باليبس قلنا هذا مبنى على القول بأن الوجوب بافراك الحب وقوله كرطب مصر وعنبها وأما رطب وعنب غير مصر مما يجف فلا يخرج من ثمنه بل من حبه ان أكله أو باعه لمن يجففه لا لمن لا يجففه فيجوز أن يزكى من ثمنه وقولنا أى المسقاوى احترازا من النيلى مثلا فيخرج من حبه ابقاء أو أكله أو بيع أخضر فيشترى يابسا من جنسه و يخرج عنه (قوله باضعاف ذلك) بدل من قوله بأكثر والمشار له ما تجب فيه الزكاة (قوله الخضرة) هذا الزروق فانه قال يعنى الخضرة كالتفاح والمشمش وما فى معنى ذلك مما لا يدخر ولا يقتات والاحسن ما قال ابن عمر حيث قال يريد أى المصنف كانت الفاكهة مما تيبس وتدخر أم لا وهذا اشارة الى ابن حبيب القائل بوجوب الزكاة فى الفاكهة التى تيبس مثل الجوز واللوز (قوله لما صح عن معاذ الخ) هذا الحديث رواه الحاكم وهو المصحح كما أشار له فى التحقيق (قوله والبعل) هو ما شرب بعروقه من غير سقى بماء أو بالة وغيرها وقال الازهرى هو ما نبت من النخل فى ارض يقرب ماؤها فرسخت عروقها فى الماء واستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها انتهى من النهاية (قوله والسيل) غلب السيل فى المجتمع من المطر كما أفاده المصباح فعطفه على السماء من عطف الخاص على العام وانظر النكتة فى توسط البعل بين العام والخاص (قوله بالنضح) أى بالماء الذى ينضحه الناضح أى يحمله البعير من نهر أو بئر لسقى الزرع فهو ناضح والانثى ناضحة بالماء سمى ناضحا لانه ينضح العطش أى يبله بالماء ولكن المقصود

وان لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الاخضر يزكى من ثمنه وان بيع وأقل مما تجب الزكاة فيه بشئ كثير اذا كان خرصه خمسة أوسق وان نقص عنها لم يجب فيه شئ وان بيع بأكثر مما تجب فيه الزكاة باضعاف ذلك (ولا زكاة فى الفواكه) الخضرة كالتفاح والمشمش (و) لا فى (الخضر) لما صح عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر

رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فاذا بلغت) الدنانير (عشرين دينارا ففيها نصف دينار) وقوله (ربع العشر) تفسير لنصف الدينار زيادة ايضاح (فما زاد) على العشرين دينارا (ف)يخرج منه (بحساب ذلك) أي ما زاد (وان قل) ولا يشترط بلوغه في الذهب أربعة دنانير وفي الفضة أربعين درهما (ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك) أي المائتي درهم (خمسة أواق) بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية (والاوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها (أربعون درهما) بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المكي وقد تقدم ان زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط الى آخره ويقال له درهم الكيل ثم فسر الاوقية بما هو معلوم عندهم بقوله (من وزن سبعة اعني ان السبعة دنانير) شرعية (وزنها عشرة) أي وزن عشرة دراهم شرعية

هنا ما سبق بالة (قوله وانما ذلك) أي العشر أو نصف العشر والظاهر ان هذا من كلام معاذ ابن جبل (قوله والحبوب) أي ما عدا الحنطة (قوله والبطيخ) بكسر الباء (قوله فعفو) أي فشيء معفو عنه فهو من باب الحذف والايصال فاعتبرها شيأ واحدا والا لقال فعفو عنها فتدبر (قوله من الذهب) بمعنى في وكذا يقال فيما بعد (قوله في أقل من عشرين دينارا) ووزن الدينار الشرعي أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فوزنه من الحبات اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير وأما الدنانير المصرية الموجودة في زماننا من سكة محمد وابراهيم فقد صغرت عن الشرعية حتى صار النصاب منها ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار و خروبة وسبعي خروبة (قوله زيادة ايضاح) جواب عما يقال لا حاجة لهذا التفسير لانه عند أدنى تأمل يعلم ذلك وهو مرفوع خبر لمبتدا محذوف وعبر بزيادة نظرا لكونه في ذاته واضحا يعلم كونه ربع العشر بأدنى تأمل (قوله ولا يشترط بلوغه أي خلافا لابي حنيفة فانه قال لا شيء في الزائد على النصاب حتى تبلغ أربعة دنانير في الذهب وأربعين درهما في الورق اذا بلغ زكاه انتهى (قوله مائتي درهم شرعية) ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية في زماننا على ما حرره عج مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم وذلك لنقص الدرهم الشرعي عن الدرهم المصري خروبة وعشر خروبة ونصف عشر خروبة والتعويل في النصاب من الفضة العددية على ما يساوي المائتي درهم شرعية وزنا لان الانصاب لا ضابط لها لاختلافها بالصغر والكبر فكل من ملك ذلك الوزن وجب عليه الزكاة وأما مقداره من القروش فينضبط لانضباطها بالوزن وان اختلفت باختلاف نوعها فالكلاب والريال اثنان وعشرون وربع لاتفاقهما وزنا وأما البنادقة فالنصاب منها عشرون وأبو طاقة اثنان وعشرون (قوله أي المائتي) ذكره على طريق الحكاية والا لقال أي المائتا (قوله والاوقية) التي هي مفرد أواق بالاوجه المتقدمة وأنكر الجمهور وقية *تنبيه* أواق على وزن جوار (قوله ويقال درهم الكيل) أي لان به يتحقق المكاييل الشرعية اذ تركب منها الاوقية والرطل والمد والصاع أفاده في التحقيق (قوله من وزن سبعة) تعقب ابن عمر كلام المصنف بأنه مشكل من وجهين أحدهما قوله من وزن سبعة فأحال مجهولا على مجهول لانه لم يبين وزن الذهب والثاني قوله من وزن سبعة يظهر منه أنه أحال الدراهم على الدنانير وقوله أعني يظهر منه أن الدنانير يفسرها بالدراهم وقول

وذلك انك اذا اعتبرت ما فى سبعة دنانير وما فى عشرة دراهم من دراهم الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا لان وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة فى خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الاخماس وهى عشرون خمسا بأربعة حبوب فهذه خمسمائة وأربعة حبوب واذا ضربت سبعة فى اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسمائة وأربعة حبوب فاتفق السبع دنانير والعشرة دراهم فى عدد الحبوب وكرر قوله (فاذا بلغت) الدراهم (من هذه الدراهم مائتا درهم) صوابه مائتى درهم ليرتب عليه قوله (ففيها ربع عشرها) وهو (خمسة دراهم فما زاد) على المائتى درهم (فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة فى الزكاة) لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره) فالجمع بالاجزاء لا بالقيمة بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعافها كما لو كان مائة درهم وعشرة دنانير ومائة وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له مائة وخمسون درهما ودينار يساوى عشرين فلا يخرج شيأ ويجوز اخراج احد النقدين عن الآخر على المشهور ولما فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة العروض فقال (ولا زكاة فى العروض) المراد بها فى هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار

الشارح ثم فسر الاوقية لا يظهر اذ ليس قوله من وزن سبعة تفسيرا للاوقية كما هو ظاهر (قوله ودنانير الكيل) أنظره فانك قد عرفت أن الدرهم يسمى درهم الكيل لان به عرفت المكاييل الشرعية فما وجه تسمية الدينار بكونه يسمى دينارا لكيل (قوله وكرر قوله) التكرار بالنظر لكونه مأخوذا بطريق المفهوم من قوله ولا زكاة فى الاقل فانه يعلم منه أنها اذا بلغت مائتى درهم فيها الزكاة (قوله فاذا بلغت الدراهم) أى المطلقة وقوله من هذه الدراهم أى الشرعية وقضية المصنف أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها وليس كذلك اذ نقصها وزنا مع كونها تروج كالكاملة لا يسقط الزكاة وأما اذا لم ترج كالكاملة فلا وأما اذا كملت حسا ونقصت معنى كأن تكون مغشوشة أو رديئة الاصل فالاولى ان راجت كالكاملة زكى والا فلا والثانية يزكيها مطلقا راجت كالكاملة أم لا لان رديئة الاصل شأنها أن لا تنقص فى التصفية فيزكيها مطلقا كما قررنا فان قيل زكاة الناقصة التى تروج كالكاملة مناف للمشهور من أن النصاب تحديد لا تقريب فالجواب ان هذا مبنى على مقابل المشهور أو ان النقص اليسير الذى تروج معه برواج الكاملة بمنزلة العدم والفلوس الجدد لا زكاة فيها ولو تعومل بها عددا (قوله فما زاد فبحسابه) هذا فيما يمكن فيه اخراج ربع عشره وما لا يمكن اخراج ربع عشره يشترى به نحو طعام مما يمكن قسمه على أربعين جزأ (قوله لفعله الخ) بينه فى التحقيق بقوله وروى عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج انه قال مضت السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب وأخرج الزكاة عنهما (قوله فالجمع بالاجزاء) أى بالتجزئة والمقابلة (قوله بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم) أى فصرف دينار الزكاة عشرة دراهم كدنانير الجزية بخلاف دنانير غيرهما فانه اثنا عشر درهما (قوله ويجوز اخراج أحد النقدين عن الآخر) واخراج الجدد عنها فيجزى مع الكراهة واعلم أن مقابل المشهور قولان أحدهما المنع مطلقا لانه من باب الاخراج للقيمة الثانى يجوز اخراج الورق عن الذهب لانه أيسر على الفقراء والقول المشهور يمنع كونه من اخراج القيمة هذا ملخص ما فى بهرام فتدبر (قوله المراد به) فى هذا الباب احترازا عن العرض فى باب البيوع الفاسدة فالمراد به ما قابل المثلى

والحيوان اذاقصرت عن النصاب وهى امالقنية ولازكاة فيها اتفاقا وأما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهى ماللادارة وسيأتى واما للاحتكار وهى التى يترصد بها الاسواق لربح وافر ولوجوب الزكاة فيها شروط أحدها النية واليه أشار بقوله (حتى) أى الاأن (تكون للتجارة) أى ينوى بها التجارة فقط أو التجارة مع القنية أو الغلة احترازا من عدم النية كان يعاوض بها ولانية له أو تكون له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط أوالغلة فقط أوهما معا فانه لازكاة فى هذا ثانيها أن يرصد بها الاسواق أى يمسكها الى أن يجد فيها ربحا جيدا وأخذ هذا من قوله (فاذا بعتها بعد حول فأكثر) ثالثها أن يملكها بمعاوضة وأخذ هذا من قوله (من يوم أخذت ثمنها أو زكيته) احترازا من ان يملكها بميراث أوهبة ونحوهما فانه لازكاة فيها الابعد حول من يوم قبضت ثمنها رابعها أن يبيعها بعين وأخذ هذا من قوله (ففى ثمنها الزكاة لحول واحد) احترازا من ان يبيعها بعرض فانه لا يزكى خامسها أن يكون مقامها قبل البيع حولا فما فوقه

وماقابل الحيوان فى الجملة (قوله اذاقصرت عن النصاب) أى هذه الاشياء التى هى القمح الخ والمناسب أن يقول اذالم تجب الزكاة فى عينها الشموله لما اذاقصرت أولم يمر عليها الحول أو زكى عينها فلا يزكيها مرة أخرى (قوله ولوجوب الزكاة فيها) أى فى العروض التى للتجارة الا أن بعض الشروط عام فى الاحتكار والادارة كقوله من يوم أخذت ثمنها أو زكيته والبعض خاص بواحد معين كقوله فاذا بعتها بعد حول فأكثر خاص بالاحتكار وأما النضوض ولو درهما فخاص بالادارة (قوله التجارة مع القنية) أى أو التجارة والقنية والغلة (قوله كأن يعاوض) بها الظاهر قراءته بالفتح أى كأن تدفع عوضاله فى مقابلة شىء يعطيه (قوله ولانية له) قال فى التحقيق والسرفيه ان الاصل سقوط الزكاة فى العرض فانصرف عدم النية الى الاصل وأما مع النية من المذكورات فأحرى (قوله وأخذ هذا من قوله بعد حول) لان شأن ماباع بالرخص أن لايمكث حولا (قوله ثالثها أن يملكها بمعاوضة) أى معاوضة مالية فقول الشارح احترازا من أن يملكها بارث محترز قوله معاوضة وقوله مالية احترازا عن المعاوضة الغير المالية كالمأخوذ عن خلع (قوله الابعد حول) ولو أخر قبضه هروبا من الزكاة (قوله أن يبيعها بعين) لاأن لم يبعها أصلا أو باعها بغير العين الا أن يقصد بيعه بغير العين الهروب من الزكاة ولافرق فى البيع بين أن يكون حقيقة وهو ظاهر أومجازا بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته ولابد أن يكون المباع به نصابا الان عروض الاحتكار لاتقوم بخلاف المدير فيكفى فى وجوب الزكاة فى حقه مطلق البيع ولو كان ثمن ماباعه أقل من نصاب لانه يجب عليه تقويم بقية عروضه (قوله وأخذ من قوله) ففى ثمنها ونحوه فى تت وفيه نظر اذ الثمن كما يكون عينا يكون غير عين الا أن يقال أراد النظر للاغلب (قوله لحول واحد) سمى الحول حولا لان الاحوال تحول فيه كما سميت السنة سنة والسنة التغير وسمى العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك (قوله خامسها أن يكون مقامها الخ) لايشترط ذلك المدار على مضى حول من يوم زكى الاصل أوملكه وسكت عن شرط وهو أن يكون أصل ذلك العرض عينا اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب أوعرضا ملك بمعاوضة ولو للقنية ثم باعه واشترى به ذلك العرض لقصد التجارة ﴿تنبيه﴾ يجوز الاحتكار ولو فى الاطعمة لكن يقيد بما اذالم يترتب ضرر بالناس والا فلا يجوز ذلك بأن يشترى جميع مافى السوق بحيث لايترك لغيره شيئا

ويمكن أخذه هذا من قوله (قامت قبل البيع حولا أو أكثر) ومن قوله قبل فلذا بعتها بعد حول احترازا من أن يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على عروض الادارة وهى التى تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع فقال مستثنيا من قوله ففى ثمنها الزكاة لحول واحد (الا أن تكون مديرا لا يستقر) أى لا يثبت (بيدك عين ولا عرض) بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء (فانك تقوم عروضك كل عام) كل جنس بما يباع به غالبا فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم بالفضة وابتداء التقويم عند أشهب من يوم أخذ فى الادارة وقال الباجى من يوم زكى الثمن أو من يوم افادته واستظهره بعضهم قال بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها (و) بعد أن تفرغ من التقويم (تزكى ذلك) اى الذى قومته من العرض بشرط أن ينض من اثمانها أى العروض المدارة شىء ما ولو درهما ولا فرق على المشهور بين أن ينض فى أول الحول أو فى آخره اما اذا لم ينض له شى أو نض له بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ و ينتقل حوله الى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول وكذلك يزكى المدير النقد الذى كان معه واليه أشار بقوله (مع ما بيدك من العين)

شيأ مما يحتاجون اليه فيمنع ولا يمكن الا من شراء قدر حاجته (قوله ويمكن اخذه هذا الخ) لا وجه للتعبير يمكن بل هذا أصرح مما تقدم (قوله وتباع الخ) قال فى التحقيق المدير لا يرصد الاسواق بل يكتفى بما أمكنه من الربح وربما باع بغير ربح وبأقل من رأس المال خوفا من كسادها (قوله سوق نفاق البيع) أى كثرة طلاب البيع أى المبيع كما يفيده المصباح (قوله بل تبيع الخ) ناظر لقوله ولا عرض وقوله ولا سوق كساد الشراء ناظر لقوله عين (قوله كل جنس بما يباع الخ) الظاهر ان ذلك ليس بشرط (قوله دون بيع الضرورة) لان بيع الضرورة يكون بالرخص الفاحش (قوله فالديباج الخ) الديباج مارق من ثياب الحرير ذكره القسطلانى فى باب اللباس وقوله وشبهه أى كالثياب القطن الرفيعة وقوله واللبيسة على وزن فعيلة أى الملبوسة أى التى شأنها كثرة اللبس (قوله وابتدأ التقويم الخ) أى ابتدأ حول التقويم وفى المسئلة قول ثالث للخمى فانه يقول يجعل لنفسه حولا وسطا كائنا بين ملك الاصل وبين شهر الادارة مثال ذلك أن يملك نصابا أو يزكيه عند المحرم ثم يديره فى رجب فعلى فهم الباجى تجعل حولك المحرم فتقوم عروضك وتزكى عند المحرم الثانى وعلى كلام أشهب تقوم عند رجب وعلى كلام اللخمى ربيع الاول مثلا قال خليل مقتصرا على قولين وهل حوله للاصل أو وسط منه ومن الادارة تأويلان فقضية كلام المختصر حيث اقتصر عليهما ترجيحهما وانهما على حد سواء يسوغ العمل بأى واحد منهما ومحل الخلاف فى الحول الذى يقوم عند تمامه وأما حول ناضه اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل قطعا (قوله بشرط أن ينض الخ) قضيته حمل المبالغة على الدرهم ان دونه ليس له هذا الحكم وهو كذلك قال بعض شراح خليل ولو درهما لا أقل فلا زكاة عليه ثم هذا الذى نض له ولو درهما يخرج عما قومه من العروض ثمنا على المشهور ولا عرضا بقيمته (قوله ولا فرق بين أن ينض أول الحول) وقيل يراعى النضوض آخر الحول لانه وقت تعلق الزكاة ولا فرق بين أن يبقى ذلك الدرهم الذى نض أولا (قوله فانه يقومه الخ) هذا جواب

أ ماظاهر بالنسبة للمعطوف لا بالنسبة للمعطوف عليه الذى هو قوله أما اذا لم يكن له شيء (قوله يزكى عن دينه الخ) أى عن عدده أى اذا كان من بيع وأما دين القرض النقد مطلقا فيزكيه لسنة من أصله ولو مكث أعواما على المدين وقوله النقد وأما اذا كان عرضا مرجوا حالا أولا فيقوم بعين أى وهو من بيع وأما من قرض فلا وقوله الحال وأما اذا كان مؤجلا والحال أنه من بيع فان كان مرجوا قومه بعرض ثم قوم العرض بعين وان لم يكن مرجوا فلا تقويم وقوله المرجو وأما اذا كان نقدا حالا ليس مرجوا فلا تقويم ولا زكاة * تنبيه * لو باع العروض بعد التقويم فزاد ثمنها فلا زكاة عليه فى الزيادة كما أنها لو بيعت ببخس فلا تسترد الزيادة من الفقير قوله وهو كذلك الخ) وقيل اذا كان أقل من نصاب يستأنف (قوله فانه يزكى الآن) أى حين بيعه بعد شهر مضاف الى أقامتها عنده أحد عشر شهرا ويصير حوله ثانى عام من يوم التمام وقوله بعد شهر أى بعد تمامه ولو بعدة أى أو حين تمامه فالحاصل أنه يزكى حين البيع عند تمام العام أو بعده بما يوفى النصاب ثم يزكى ثانى عام لحول التزكية وأما لو باعها بعشرين قبل تمام الشهر المتمم للعام فانه انما يزكى العشرين عند تمام ذلك الشهر المتمم لانه حول الاصل كما قال المصنف وحمل كلام المصنف على هذه أمس مما حمل عليه هذا الشارح وقد حمل تت كلام المصنف على هذه التى أمس بقوله حول أصله لانه يتبادر منه أن حول أصله انما تم بعد الربح وأما ان تم قبل الربح فيزكى أيضا ساعة تمام النصاب ويصير حوله فى المستقبل من يوم التزكية وان كانت تلك التزكية منظورا فيها للحول الاصل * تنبيه * لم يبين المصنف رحمه الله حول أصله وفيه تفصيل لان أصله اما أن يكون عينا تسلفها أو عرضا تسلفه أو عرضا اشتراه للتجارة أو عرضا اشتراه للقنية وبدا له التجر به فالحول فى الاول من يوم القرض وفى الثانى من يوم التجر وفى الثالث من يوم الشراء وفى الرابع من يوم البيع (قوله وكذلك (أى مثل ربح المال (قوله حول نسل الانعام الخ) ولو كانت الامهات أقل من نصاب فى كانت عنده ثلاثة من الابل فولدت ما يكمل النصاب أو كان عنده عشرون من الضأن فولدت تمام النصاب وجبت الزكاة بعد تمام حول الامهات لان نسل الحيوان كربح المال يضم لاصله وظاهره ولو كان النسل من غير نوع الامهات فلو نتجت الابل غنما أو البقر ابلا نصابا لكان حول النسل حول الامهات لكن يراعى النصاب من كل نوع على حدته وأما بالنسبة لتكميل النصاب فلابد أن يكون النسل من نوع الاصل فلا يضم الابل للبقر (قوله السخلة) تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال ويجمع أيضا على سخل مثل تمرة وتمر كذا فى المصباح الأن مراده اى المصنف بالسخلة الصغيرة

وكذلك يزكى عدد دينه النقد الحال المرجو (وحول ربح المال حول أصله) كان الاصل نصابا أم لا ظاهره وكذلك على المشهور وهو مثاله أن يكون عنده دينار أقام أحد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكى الآن لان الربح يقدر كامنا فى أصله (وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات) والاصل فى هذا قول عمر رضى الله عنه عد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها

وسخال

والربح كالسخال ثم انتقل يتكلم على زكاة الديان فقال (ومن له مال) يعنى من العين يدل عليه قوله بعد ولا يسقط الدين زكاة حب الى آخره (تجب فيه الزكاة) مثل أن يكون عنده عشرون دينارا (وعليه دين) بعوض سواء كان عرضا أو طعاما أو ماشية أو غيرها وسواء كان حالا أو مؤجلا (مثله) أى مثل الذى له وهو عشرون دينارا (أو) عليه دين (ينقصه) أى ينقص المال الذى معه (عن قدر مال الزكاة) أى القدر الذى تجب فيه الزكاة مثل أن يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلا (فلا زكاة عليه) فى الصورتين وظاهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التى فى عصمته وهو كذلك على أحد المشهورين وعلى المشهور الآخر لا يسقطها وظاهره أيضا ولو كان الدين دين زكاة وهو كذلك على المشهور وقيدنا قوله وعليه دين بقولنا بعوض احترازا من النذور والكفارات قاله (ع) ثم استثنى من سقوط زكاة العين بالدين مسئلة فقال (الا أن يكون عنده) أى عند من له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو دين ينقصه عن مال الزكاة شىء (مما لا يزكى من عروض مقتنات) تقدم ان المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب فقوله (أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار) بالفتح مخففا وهى الاصول الثابتة وان لم يكن لها غلة (أو ربع) وهو ماله غلة كالدور من عطف الخاص على العام (ما) اسم يكون بمعنى شىء وخبرها الظرف المتقدم ومما لا يزكى الى آخره بيان لما فى كلامه تقديم وتأخير تقديره ان من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مال الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا أن يكون عنده شىء (فيه وفاء لدينه) مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية (ف) ليجعله فى مقابلة ما عليه من الدين على المشهور بشرط ان يحول عليه الحول عند ربها وان تكون مما يباع مثله فى الدين و (يزكى ما بيده من المال) مثاله ان يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدر ذلك أو ينقصه عن مقدار ما يجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يفى فى دينه فانه يقوم العروض وقت الوجوب آخر الحول ويجعلها فى الدين بالشرطين المتقدمين ويزكى العين هذا اذا أوفت عروضه بدينه (فان لم توف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما) أى الذى (بيده) من المال (فان بقى بعد ذلك) أى بعد ان يحسب بقية دينه مما بيده (ما) أى شىء (فيه الزكاة) زكاه مثاله ان يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التى تباع فى الدين وحال عليها الحول ما يفى بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين

(قوله والربح كالسخال) فيه اشارة الى أن تزكية النسل أصل والربح فرع فحينئذ يحقق لنا الاعتراض على المصنف بأنه كيف يقيس الاصل على الفرع لان الاصل هو الانعام والفرع العين لان العين اختلف فى ربحها والامهات لم يختلف فيها عندنا ولم يفرق مالك بين أن تكون الامهات نصابا أم لا وسخال بكسر السين على وزن فعال (قوله التى فى عصمته) وأحرى اذا كانت مطلقة وعليه مهرها (قوله وهو كذلك على أحد المشهورين) وهو الراجح فقد قال العلامة خليل عاطفا على قوله ولو دين زكاة أو كمهر (قوله احترازا من النذر والكفارات الخ) والفرق ان دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العادل وتؤخذ ولو كرها بخلاف نحو الكفارة والنذر (قوله القاصرة عن النصاب) صفة لقوله القمح الخ ثم أقول فيه نظر بل ولو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زكيت فانه يجعلها فى مقابلة ما عليه من الدين ويزكى (قوله وان لم يكن لها غلة) أى كالارض الساحة أقول وح فيكون عطف قوله أو ربع من عطف الخاص على العام وهو لا يكون كعكسه باو ويجاب بأن يراد بالعام ما عدا الخاص وكذا يقال فى قول الشارح من عطف الخاص الخ (قوله فليجعله فى مقابلة ما عليه من الدين) على المشهور قال بهرام المشهور ان الدين يجعل فيما بيده من العروض وقال ابن عبد الحكم انما يجعل فى العين خاصة انتهى (قوله بشرط أن يحول عليها الحول) وحول كل

ويعطيها فتبقى عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه أنه إذا لم يبق بعد ذلك نصاب أنه لا يزكيه وهو كذلك ومثاله أن يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يوفي بعشرة فيبقى عشرة يعطيها من العشرين تبقى عشرة لا زكاة فيها ولما بين أن الدين يسقط زكاة العين شرع يبين أنه لا يسقط زكاة ما عداه فقال (ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثال أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين العين أن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين وأما الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب ويسقطها عند عبد الوهاب ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال (ولا زكاة عليه) أي على من له مال (في دين) أصله عين عنده أو عرض تجارة (حتى يقبضه) يريد بالدين دين العرض ودين البيع إذا كان محتكرا مثل أصله أن يكون عنده مال فيسلفه لرجل أو يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين (وإن أقام) الدين (أعواما) عند المدين (فإنما يزكيه) ربه (لعام واحد) لما مضى من السنين (بعد قبضه) إذا كان نصابا أو مضافا إلى مال عنده قد جمعه وإياه الحول فيكمل به النصاب *تنبيه* ظاهر قوله إنما يزكيه لعام واحد إلى آخره وإن كان فرارا من الزكاة والذي قاله ابن القاسم إن تركه فرارا من الزكاة زكى ما مضى من السنين وإنما قيدنا قوله في دين بقولنا أصله عين أو عرض تجارة احترازا مما إذا لم يكن كذلك بأن كان من ميراث مثلا فإنه يستقبل به كما سيصرح به وقيدنا دين البيع بما إذا كان محتكرا احترازا مما إذا كان مديرا فإن حكم دينه حكم عروضه يقوم

شيء بحسبه فحول المعشر طيبه والمعدن خروجه (قوله ويعطيها) ليس المراد الإعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدين بل المراد يلاحظ أنها في مقابلة الدين وكان رب الدين أخذها بالفعل وإن لم يستحق أخذها الآن لعدم حلول الأجل (قوله الخراصون) هم الذين يقدرون ما على النخيل من الأوسق وقوله فخرصوا ناظرا للخراص الذين هم للثمار وقوله وأخذوا ناظرا لسعاة الذين هم للمواشي ففي العبارة توزيع وح فقوله وأخذوا منهم أي الناس لا بالمعنى المتقدم ففي العبارة استخدام والسعاة ليسوا قاصرين على الماشية بل كما يكونون لها يكونون للمانيات كما أفاده في المدونة (قوله وكذا لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب) أي وهو الراجح (قوله بعد قبضه) أي حقيقة وهو واضح أو حكما كما كان وهبه المحتكر لغير المدين وقبضه الموهوب له فإن المحتكر يزكيه لكن من غيره إلا أن يقول الواهب أردت أن الزكاة منه وأولى لو شرط ذلك الواهب وأما لو وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب لأنه لم يقبض لا حقيقة ولا حكما (قوله فيكمل به النصاب) أي فيكمل بالمال الذي عنده النصاب (قوله والذي قاله ابن القاسم) نص ابن عرفة في دين المحتكر ولو آخره أي المحتكر فرارا زكاه لعام واحد وسمع أصبغ ابن القاسم لكل عام وذكر عبد الحق أن الدين الذي للمدير إذا كان قرضا فإنه يزكيه لعام واحد بعد قبضه إلا أن يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل سنة اتفاقا انتهى فليحمل ذكر الخلاف في دين القرض على دين المحتكر وتعقب الشيوخ قول ابن القاسم (قوله احترازا مما إذا لم يكن كذلك) أي ليس أصله عينا بيده ولا عرض تجارة أي بأن كان

(وكذلك العرض) يعني عرض تجارة الاحتكار حكمه حكم الدين اذا كان أصله عينا فانه لا يزكي الا لعام واحد وان أقام احوالا كثيرة (حتى يبيعه) (٥٢١) وهذا مكرر مع قوله قبل فاذا باعها بعد حول الى آخره ولعله انما كرره

ليرتب عليه قوله (وان كان الدين أو العرض من ميراث) أو هبة أو صدقة او نحو ذلك (فليستقبل حولا بما يقبض منه) يعني من الدين أو من ثمن العرض سواء تركه فرارا من الزكاة أم لا (وعلى الاصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرث والماشية) لعموم قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ولما في الموطأ عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه انه قال كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ومثل هذا لا يفعل ولا يقال من قبل الرأي ولا يخرج ولي الايتام الزكاة عنهم الا بعدما يرفع أمره للامام ومثل الاصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين وقوله (وزكاة الفطر)

روي بالرفع مبتدأ الخبر ١٣١ عد ل محذوف أي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفا على ما قبله (ولا زكاة على عبد) قن (ولا على من فيه بقية رق) كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه زاد في المدونة ولا على سادتهم عنهم

أصله مثلا عرضا مأخوذا من ميراث او هبة أو نحوهما وباعه بثمن ولم يقبضه الا بعد اعوام مثلا أو كان نفس الدين عينا وصلت اليه من ميراث مثلا ولم يقبضه الا بعد اعوام مثلا وسيأتي (قوله عرض تجارة الاحتكار) أي العرض الذي عنده وقوله وحكمه حكم الدين الاولى أن يقول فحكمه حكم الدين أي الدين المتقدم دين القرض ودين المحتكر (قوله اذا كان أصله عينا) أي انما يكون حكمه كالدين اذا كان أصله عينا بيده أي أو كان أصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض قنية أو تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول أصله أي أصله الثاني لا أصله الاول (قوله من ميراث) أي كان الدين من ميراث أي أتى له من ميراث ولم يقبضه الا بعد أعوام أو كان العرض الذي باعه من ميراث أي أتى له عرض من ميراث ثم باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثمن الا بعد أعوام (قوله أو نحو ذلك) أي كارش جناية أو مهر أو خلع أو صلح عن دم خطأ عمدا أو عمل يد سواء كان تركه فرارا أم لا حاصله أنه اذا كان أصله هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدقها أو صداقا بيد زوج أو عوض خلع بيد دافعه أو ارش جناية بيد جانيه أو وكيله فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لماضي الاعوام على واحد منهما لا على المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطي بالكسر عند سحنون لانه بقبول المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون له الغلة من يوم العطية وانه اذا كان الدين ثمن عرض أتاه من هبة أو صدقة فانه يستقبل به ولو أخر قبضه فرارا بل مثل ذلك ما اذا كان ثمن عرض قنية اشتراه بنقد أو غيره فانه يستقبل بذلك الثمن ولو أخر قبضه فرارا (قوله لعموم قوله تعالى الخ) فيه ان قوله تطهرهم معناه من الذنوب والاصاغر خالية من الذنوب (قوله عبد الرحمن بن القاسم) هذا أحد الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة وليس المراد به ابن القاسم تلميذ الامام (قوله اتجروا) أي ندبا (قوله الا بعدما يرفع أمره للامام) أي أو القاضي حاصل المسئلة ان العبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لان التصرف منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لانه غير مخاطب بها فلا يزكيها الوصي ان كان مذهبه سقوطها عن الطفل والا اخرجها ان لم يكن

اما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وأما عدم وجوبها على السيد فلأن المال بيد غيره وقال ابن عبد السلام الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد اما عليه أو على سيده لانه لاحدهما قطعا للسيد انتزاعه وللعبد استقراره والاشارة (في) قوله (ذلك كله) عائدة على جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر (فاذا أعتق) العبد أو من فيه بقية رق (فليأتنف) أي يستأنف (حولا) أي عاما (من يومئذ) أي من يوم عتقه (بما يملك) وروى بما ملك (من ماله) ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وان كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل الطيب وجبت عليه الزكاة وأما ان عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه (ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه) العبد تارة يطلق على الذكر دون الانثى وهو ما ذكره هنا وكذا قوله وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة ويطلق على الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد (و) كذا لا زكاة على أحد في (فرسه وداره) ولا في (ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض) وهذا أعني قوله ولا زكاة الى آخره أي لا يخلو من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة في العروض بعضهم كرره اشارة لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وزاد عليهما ما يقاس عليه من الاشياء التي ذكرناها وقال بعضهم كرره ليرتب عليه قوله (ولا فيما يتخذ للباس) للنساء

حاكم أو كان مالكي فقط أو مالكي وحنفي وخفي أمر الصبي عليه والارفع للمالكي فان لم يكن الا حنفي أخرجها الوصي المالكي ان خفي أمر الصبي على الحنفي والا ترك (قوله أي وعليهم زكاة الفطر) لكن المطالب بالاخراج من تلزمه نفقتهم (قوله وبالجر) في الجر ركة اذ يصير تقديره ح وعلى الاصاغر الزكاة في زكاة الفطر الا أن يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله لا يقدر على شيء) أي لا يملك ملكا تاما (قوله في ذلك كله) خبر لا النافية متعلق في ذلك (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) كلامه منقوض بالمكاتب ومن في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله قاله في الايضاح (قوله فاذا أعتق العبد) أي ولم يشترط سيده أخذ ماله لان مال العبد يكون له في العتق ان لم يشترطه السيد بخلاف البيع فان مال العبد يبقى لسيده بعد بيعه ان لم يشترطه المشتري (قوله وروى بما ملك) ونسخة المضارع متحدة معها فليس المراد بما يملك في المستقبل لان قرينة الحال تدل على ان الكلام في المال الكائن بيده (قوله يطلق) أي يطلقه المصنف (قوله وهو ما ذكره هنا) أي لاجل قوله وخادمه فان المراد به الانثى ولو قال في رقيق لشملهما والمراد رقيق اتخذ للقنية وكذا قوله وعلى العبد الخ مراده به الذكر لانه قال المصنف بعد ذلك وكذا الامة أي عليهما في الزنا خمسون جلدة (قوله في فرسه وداره) أي المتخذين للقنية (قوله ولا ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض) احترازا عن المتخذ للتجارة من تلك المذكورات فالزكاة في قيمته أو ثمنه (قوله لا يخلو من تكرار) عبر بذلك اشارة الى أنه ليس تكرارا محضا لانه تفصيل ما أجمل سابقا (قوله أن بفتح الهمزة) بدل من حديث وقوله وزاد جملة حالية من حديث الصحيحين أي اشارة لحديث الصحيحين والحال أن المصنف زاد على حديث الصحيحين أي على ما فيه ما يقاس على الحديث أي على ما فيه (قوله للنساء ولو كان الخ) الاولى عدم التخصيص ليشمل ما كان للرجل والمرأة من كل حلي مباح سواء كان باقيا على حاله أو تكسر

ولو كان لمكالرجل (من الحلي) بفتح الحاء وسكون اللام واحده حلي بضم الحاء وكسر اللام كثدي وثدي لئلا يتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله وزكاة العين والحرث والماشية فريضة وظاهر كلامه ان الحلي اذا كان متخذا للكراء تجب فيه الزكاة وظاهر كلام المدونة عدم الزكاة وشهره ابن الحاجب وقوله (ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه) عما يقبض منه استفيد من قوله قبل وان كان الدين أو العرض من ميراث الى آخره ماعدى مسئلة الزرع وماذكره يسمى مسألة زكاة الفوائد والفائدة ماتجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب وظاهر قوله حتى يباع باع بالنقد أو لى أجل وظاهره أيضا تركه فرارا من الزكاة أم لا وقوله أو رفع من أرضه زرعا خرج مخرج الغالب فان حكمه كذلك اذا رفعه من غير أرضه وكذا قوله فزكاه أي الزرع خرج مخرج الغالب أيضا فان حكمه كذلك اذا لم يزكه ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور في الترجمة فقال (وفيما يخرج من المعدن) بفتح الميم وكسر الدال المهملة من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها في المستقبل عدونا اذا أقام به ومنه جنات عدن

أي ان نوى عدم اصلاحه فان نوى عدم اصلاحه أو لم ينو شيئا ففيه الزكاة كالو تهشم بحيث لا يستطاع اصلاحه الا بسبكه ففيه الزكاة مطلقا ومثال ما كان مباحا للرجل خاتم وانف واسنان وحلية مصحف أو سيف اتصلت الحلية بالنصل كالقبضة أولا كالغمد واما محرم الاستعمال ففيه الزكاة كالمرود والمكحلة وآلة نحو الاكل من كل غير ملبوس فانه حرام ولو على المرأة وكخاتم الذهب مما كان محرما على الرجل وحده وليس من الحلي ماتجعله المرأة على رأسها من القروش أو الفضة العددية أو الذهب المسكوك فان عليها فيه الزكاة (قوله كثدي وثدي) وقد تكسر الحاء مثل عصى (قوله ابن ترتب الخ) فيه أنه لا داعي لذكر لاجل الترتيب لانه يمكنه أن يقول ولا زكاة فيما يتخذ اللباس وقوله لئلا يتوهم تعليل لمحذوف أي وانما رتب لئلا يتوهم (قوله وظاهر المدونة عدم الزكاة) وهو المعتمد وأما الحلي المتخذ بنية التجارة فتجب زكاته باجماع سواء كان لرجل أو امرأة ولو كان أولا للقنية ثم نوى به التجارة ويزكيه لعام من حين نوى به التجارة أي يزكي وزنه كل عام اذا كان فيه نصاب أو عنده من الذهب والفضة ما يكمل النصاب وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذا للعاقبة كان لرجل أو امرأة كلو كان متخذا للباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبتها (قوله أو رفع من أرضه الخ) احترز بذلك من أن يكترى أرضا للزرع فيها بنية التجارة فاذا كان كذلك فانه يزكيه مرتين احداهما زكاة النصاب والاخرى زكاة الثمن اذا كان نصابا اذا باع بعد الحول اذا كان محتكرا أو يقوم اذا كان مديرا وانما يزكي مرتين بثلاثة شروط أن يكريها بنية التجارة والبذر فيها للتجارة ويزرع فيها بنية التجارة (قوله عما يقبض منه) بدل من به أي يستقبل بما يقبض من ثمنه أي بما يقبضه وقوله من ثمنه بيان لما وقوله استفيد من قوله قبل وان كان الدين الخ الاولى أن يقول استفيد من قوله قبل أو العوض من ميراث وقوله وماذكره أي ماعدا قوله أو رفع من أرضه (قوله والفائدة ماتجدد الخ) في كلامه قصور اذ الفائدة نوعان أحدهما ماذكره وثانيهما ماتجدد عن مال غير مزكى كثمن عرض القنية (قوله اذا رفعه من غير أرضه الخ) كما اذا استأجر أرضا فزرعها فالحكم كذلك (قوله اذا أقام به) أي بالمكان المفهوم من الفعل

أى اقامة وكان القياس فيه ان كان اسم مكان الفتح (من ذهب أو فضة) بيان لما يخرج (الزكاة) ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة وهو ما يوجد من ذهب أو فضة بغير عمل أو عمل يسير والمشهور وان فيها الخمس لا الزكاة وظاهر كلامه أيضا تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك قال فى المدونة ولا زكاة فى معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وشبهه وانما تجب الزكاة فيما يخرج (٥٢٤) من معدن الذهب والفضة (اذا بلغ) الخارج من معدن الذهب (وزن عشرين دينارا أو) بلغ الخارج من معدن الفضة (وزن خمسة أواق فضة) وانظر لم أنث التابع المؤنث اذ الاوقية مؤنثة (ف) حينئذ يكون (فى ذلك) الخارج (ربع العشر) لا الخمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق صدقة *تنبيه* ظاهر اقتصاره على اشتراط حصول النصاب فى وجوب زكاة المعدن انه لا يشترط فى وجوبها الاسلام والحرية وهو قول عبد الملك ان العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركاء كالواحد وقال سحنون لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركاء يكون كل واحد يراعى النصاب فى حقه وهذا المشهور وعلل بأن المعدن شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصرانى حتى يصير للحر المسلم ما تجب فيه الزكاة وظاهر قوله (يوم خروجه) أى يوم خلاصه انه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك (ق) يريد يعنى الشيخ ان الحول ليس بشرط ويريد بعد تصفيته على المشهور وتظهر فائدة الخلاف اذا رفع شيأ من المعدن فلم يصفه الا بعد حول من يوم خروجه فمن قال لا تجب الا بعد التصفية قال يزكاته مرة واحدة ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة قال يزكيه زكاتين وكذلك اذا مكث احوالا بغير تصفية انتهى (وكذلك فيما يخرج) من معدن الذهب أو الفضة (بعد ذلك) أى بعد ما يخرج منه نصاب الزكاة ربع عشره حالة كونه (متصلا به) أى بالنصاب المخرج أولا (وان قل)

ربع

(قوله أى اقامة) سمى بذلك لطول اقامة الناس فيه صيفا وشتاء (قوله وكان القياس) فيه نظر لان اسم الزمان والمكان من يفعل بكسر العين على مفعل مكسور العين كالمجلس ومن يفعل بفتح العين ويفعل بضم العين على مفعل مفتوح العين (قوله والمشهور أن فيها الخمس) ويدفع ذلك الخمس للامام ان كان عدلا والا فرق على فقراء المسلمين (قوله وانظر) قال تت لا نظر لان التاء لا تلزم فى المؤنث المجازى لانك تقول طلع الشمس وطلعت الشمس وتأمله (قوله فحينئذ) أى حين قلنا فى المعدن الزكاة (قوله لعموم) أى بطريق المفهوم أى فان مفهومه أنه اذا كان خمسة أواق فيها الزكاة وهذا شامل للمعدن (قوله حتى يصير) الاولى أن يقول وحتى يصير بالواو (قوله خلاصه) أى خروجه (قوله ويريد بعد تصفيته) الحاصل أنه اختلف فى ذلك فقيل يتعلق الوجوب باخراجه ولا يتوقف على تصفيته وانما يتوقف عليها الاخراج للفقراء وقيل بتصفيته من ترابه وسبكه ازالة التراب عنه فقط والمشهور القول الثانى الذى هو أن الوجوب يتعلق بتصفيته على ما قال الاقفهسى (قوله وهو ظاهر الرسالة) أى وقد علمت أنه حمل كلامه على المشهور بقوله يريد بعد تصفيته (قوله الزكاة بالرفع) مبتدأ وخبره ما قبله وقوله ربع عشره بدل من قوله الزكاة أو ان الزكاة مجرورة باضافة نصاب اليها وقوله

وهذا الاتصال يحتمل أن يكون في النيل وأن يكون في العمل وأن يكون فيهما معا ويرجع الاول قوله (فان انقطع نيله) اى عرقه الذى فى المعدن (٥٢٠) (بيده) أى بعمله بأن تبعه حتى انقضى فأطلق اليد هنا على العمل

ربع عشره مبتدأ خبره ما تقدم الذى هو قوله فيما يخرج (قوله يحتمل أن يكون في النيل) حاصله أن الاحتمالات ثلاثة أرجحها أولها فقوله يحتمل أن يكون في النيل أى سواء اتصل العمل أم لا وقوله وان انقطع النيل أى سواء اتصل العمل أم لا والحاصل أن الاقسام ثلاثة الاول أن يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب فالزكاة حتى في الخارج بعد النصاب ثانيها ان ينقطع النيل ويتصل العمل فالمذهب لا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا لا الاول لانه لا يضم نيل لغيره ثالثها أن ينقطعا معا فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا اتفاقا وان انقطع العمل دون النيل فقيل يضم وهو المعتمد وقيل يبتدىء

(باب في الجزية)

(قوله وتؤخذ الجزية) عرفها ابن رشد بقوله ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع اقرارهم على الكفر وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة لانهم قابلوا الامان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالامان وقابلونا بالمال (قوله البالغين) وصفهم بالبالغين ليخرج غيرهم وهو اما تأكيد للرجال واما لان الرجل يطلق على البالغ وغيره تت وعبارة أخرى البالغين زيادة مستغنى عنها لان الرجل لا يطلق في اللغة والعرف الا على البالغ الى أن قال نعم لو قال العقلاء ليحترز بذلك عن المجانين لكان أولى (قوله فانهم مال تبع لمالكهم) أى فشأنهم الشغل بخدمة ملاكهم (قوله فالقرشي لا جزية عليه) أى لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف والمعتمد أن عليه الجزية قال تت وحكاية بعضهم الاجماع على عدم أخذها من كفار قريش طريقة انتهى (قوله وكذا المرتد) وكذا المعاهد قبل انقضاء مدة عهده (قوله وبقي عليه شرطان الخ) ويشترط أيضا أن يكون مخالطا لأهل دينه فلا تؤخذ من المنعزل بدير أو صومعة كالرهبان الا أن يكون ترهبهم طرأ بعد ضربها فلا تمنع لاتهامهم على قول الاخوين وعند ابن القاسم تسقط بالترهيب وهو المعتمد وقولنا المنعزل احترازا من غير المنعزل كرهبان الكنائس فانها تؤخذ منهم ويشترط أن لا يكون ممن أعتقه مسلم في بلاد الاسلام بخلاف كافر أعتقه كافر او مسلم في بلد الحرب فتؤخذ منه وان يكون ممن يصح سباؤه احترازا من المعاهد قبل انقضاء مدة عهده (قوله العقل) احترازا من المجنون فلو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو عتق العبد فانهم تؤخذ منهم سريعا ولا ينتظر منهم مرور الحول (قوله

(وابتداء) آخر (غيره لم يخرج شيأ حتى يبلغ) الخارج بعد النصاب الذى خرج أولا (ما فيه الزكاة) فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم على آخر ما ختم به الترجمة وهى الجزية فقال *(باب)* في الجزية (وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الاحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم ولا) من صبيانهم ولا من عبيدهم) فعالم تؤخذ من هؤلاء الثلاثة لان الله تعالى انما أوجبها على من قاتل لان قوله تعالى قاتلوهم يستدعي مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون النساء والصبيان وأما العبيد فانهم مال تبع لمالكهم وأخذ من كلامه أربعة شروط لاخذ الجزية الذكورية والبلوغ والحرية والكفر ويشترط في هذا الاخير أن يكون غير قرشي وان يقر على كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المرتد لا تؤخذ منه اذ لا يقر على كفره وبقي عليه شرطان العقل والقدرة على أدائها احترازا من الفقير الذى لا شيء عنده

وتؤخذ من المجوس) جمع مجوسي منسوب الى مجوسة نحلة (وتؤخذ من نصارى العرب) عبد الوهاب العرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سواء لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولان الشرك قد شملهم فلا اعتبار بانسابهم ثم بين حقيقة الجزية فقال (والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما) هذا في حق أهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذا أهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم ان أطلق ولم يقدر عليهم شيء معين أما ان قدر عليهم شيء مقدر أخذ منهم قليلا كان أو كثيرا (و) اذا أخذت منهم فانه (يخفف عن الفقير) بقدر ما يراه الامام واقتصر عليه صاحب المختصر

منسوب الى مجوسة نحلة) النحلة الدعوى كما في الصحاح والقاموس والمصباح أي ملة مدعاة وهي بالنون والحاء لا بالميم (قوله عبد الوهاب) أي قاله عبد الوهاب في معونته وقوله العرب والعجم الخ قصد بذلك التعميم رد المخالف فقد قيل انها لا تؤخذ من العرب وليس الا القتل أو الاسلام فرده بقوله والعرب والعجم في ذلك سواء وقال الثوري انها لا تؤخذ من نصارى بني تغلب وانما الذي تؤخذ منهم الصدقة مضاعفة فرده بقوله وبنو تغلب وغيرهم سواء اذا تقرر ذلك فقوله فلا اعتبار بانسابهم لا يظهر بالنسبة للتعميم الثاني الذي هو قوله وبنو تغلب وغيرهم سواء * تنبيه * نصارى بنو تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست متأصلة فيهم لان المتأصل فيها من أنزل عليه الانجيل (قوله ثم بين حقيقة الجزية الخ) اعلم أن العاقد لها الامام ولو عقدها مسلم غير الامام بغير اذنه لم يصح عقده لكن لا يجوز قتله ولا أسره ويفعل به غيرهما ويستمر أخذ الجزية لنزول سيدنا عيسى عليه السلام وحكمة ذلك أن قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما بأيديهم من التوراة والانجيل لتعلقهم بزعمهم بشرع قديم فاذا نزل عيسى انقطعت شبهتهم لحصول معاينته (قوله والجزية على أهل الذهب) فاذا لم يكن عندهم الا المواشي فعليهم ما راضاهم عليه الامام من ابل أو بقر أو غنم وظاهر بعض العبارات وان كان أقل من أربعة دنانير فان لم يقع بينهم وبينهم مراضاة فالظاهر كما في الزرقاني أنه يؤخذ منهم من الابل بقدر أربعة دنانير وكذا أهل البقر والضأن وغيرهم (قوله أربعة دنانير) أي شرعية وكذا قوله أربعون درهما أي شرعية فان كانوا أهلهما روعي الاغلب ان كان والا خير الامام وأهل مصر أهل ذهب وأن تعومل فيها بالفضة (قوله وغلبة) مرادف لما قبله وقوله وكذا أهل الصلح أي يؤخذ منهم أربعة دنانير أو أربعون درهما (قوله حموا بلادهم) أي فكان في فتحها مشقة على الاسلام وقوله ان قدر عليهم أي على أهل الصلح (قوله واذا أخذت منهم فانه يخفف الخ) أي فالتنقيص اعماه هو عند ارادة الاخذ لا عند الضرب لانها تضرب عليه كاملة كما في تكبير الخرشي تنبيه * تؤخذ الجزية مطلقا آخر الحول قال بعض ينبغي تقييده بما اذا كان يحصل فيه اليسار فان كان انما يحصل له أولها فانها تؤخذ منه اذ ذاك لان تأخيرها يؤدي الى سقوطها ولا بد أن يكون مع أخذها الاهانة فلا تصح النيابة في دفعها فاذا أداها فانه يصفع في قفاه ويبسط الكافر كفه فيأخذها المسلم من كفه لتكون يد المسلم العليا (قوله بقدر ما يراه الامام الخ) فان لم يكن له قدرة على شيء سقطت عنه كما تسقط بالاسلام صلحية أو عنوية ولو ظهر منه التحيل بخلاف ما اذا قصد بترهبه

وقال ابن حبيب لا تؤخذ من الفقير واستحسنه اللخمي (ويؤخذ ممن تجر منهم) أي من أهل الذمة رجالا كانوا أو نساء أحرارا كانوا أو عبيدا بالغين كانوا أو صبيانا (من أفق) بضم الهمزة والفاء وسكونها (الى أفق) أي من محل الى غير محل جزيته وعمالاته (عشر ثمن ما يبيعونه) عند ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لا يجب عليهم وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم وسبب الخلاف هل المأخوذ منهم لحق الانتفاع أو لحق الوصول الى القطر ومفهوم كلامه انه لا يؤخذ منهم العشر اذا أتجروا في بلادهم وهو كذلك ثم بالغ على أخذ عشر الثمن فقال (وان اختلفوا) أي ترددوا (في السنة مرارا) وقال الامامان أبو حنيفة والشافعي لا يؤخذ منهم في السنة الا مرة واحدة لنا فعل عمر رضي الله عنه وتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه (وان حملوا) أي أهل الذمة (الطعام) المراد به الحنطة والزيت (خاصة) وقيل المراد به كل ما يقتات به أو يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والادهان وما في معنى ذلك (الى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه) واختلف في علة التنصيف فقيل لكثرة الجالب اليهما لشدة حاجة أهلهما الى ذلك وهو المعروف وقيل لفضلهما

في دير أو صومعة القليل على اسقاطها فلا تسقط عنه (قوله وقال ابن حبيب الخ) ضعيف (قوله ممن تجر) بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع (قوله وعمالاته) اتيانه بلا توكيد والا فهو مستغنى عنها وعطف العمالة على محل الجزية تفسير ومراده من اقليم الى اقليم آخر والاقاليم خمسة مصر والشام والعراق والاندلس والمغرب فالاعتبار بهذا لا بالسلاطين اذ لا يجوز تعدد السلطان قاله تت والتحقيق وقيل يجوز عند تنائي الاقطار وفي بعض شراح خليل ما يصرح بأن الحجاز اقليم والروم اقليم فانظره مع قول تت والتحقيق (قوله عشر ثمن ما يبيعونه) أي من غير الطعام أو من الطعام في غير مكة والمدينة وما اتصل بهما من قراهما (قوله عند ابن القاسم) وهو المشهور كما في كلام تت وعج واعلم أن في كلام المصنف اجمالا تفصيله أنهم ان قدموا من أفق الى أفق بعرض وباعوه بعين أخذ منهم عشر الثمن وان قدموا بعين واشتروا بها عرضا أخذ عشر العرض على المشهور ولا عشر قيمته وان قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر عليهم عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به ولا يتكرر عليهم الاخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ماداموا بأفق واحد فان باعوا بأفق كالشام أو العراق واشتروا بآخر كمصر أخذ منهم عشر في الاول وعشر في الثاني كما أنه يتكرر الاخذ منهم ان قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا في سنة واحدة كما اشار الى ذلك الشارح بقوله ثم بالغ على أخذ عشر الخ (قوله قبل أن يبيعوا) أي اذا قدموا بعروض وقوله أو يشتروا اذا قدموا بعين (قوله المراد به الحنطة والزيت خاصة) ضعيف والمعتمد الثاني الذي هو قوله وقيل المراد به كل ما يقتات وأما غير الطعام كالعرض والبن فيؤخذ من ثمنه جميع العشر (قوله أو يجري مجراه) أي من أدم ومصلح وقوله فيدخل في ذلك الحبوب أي ما عدا القطاني لان القطاني منها (قوله الحبوب والقطاني) راجع لقوله كل ما يقتات به وقوله والزيتون الخ راجع لقوله أو يجري مجراه وقوله وما في معنى ذلك المذكور من الزيتون والادهان أي من بقية الادم ومن المصلح كجبن وعسل وملح وهل يدخل في ذلك مثل الجوز واللوز والبندق وهو الظاهر (قوله فقيل لكثرة الخ) أي

* تنبيهان * الاول (ج) ظاهر كلام الشيخ ان قرى مكة والمدينة ليست كهما والحقهما ابن الجلاب بهما الثاني (ع)
تكلم ابو محمد في نصف العشر في أهل الذمة وهل الحربيون مثل ذلك أم لا فان نظرنا الى العلة فالعلة
جارية في الجميع (ويؤخذ من تجار الحربيين العشر) أي عشر ما قدموا به ظاهره باعوا أو لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد أو في جميع بلاد الاسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه في أهل الذمة انه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا والفرق بينهما ان أهل الحرب قد حصل لهم الامان ما داموا في أرض الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد الواحدة وأما أهل الذمة فانما يؤخذ منهم لانتفاعهم اذ هم غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ أنه لا ينقص من العشر وان رآه الامام وهو قول مالك وقال ابن القاسم يؤخذ منهم بحسب ما يرى الامام وصرح (د) بمشهوريته وكذلك لا يزاد على العشر شئ هذا كله اذا دخلوا بأمان مطلق وأما اذا اشارطوا على أكثر
من ذلك عند عقد الامان فأشار اليه بقوله (الا أن ينزلوا على أكثر من ذلك) أي من العشر فيجوز اخذ عبارة
أكثر من العشر بحسب ما اشارطوا عليه (ج) ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره اذا حملوه
لاهل الذمة لا الى الامصار والمسلمين التي لا ذمة لهم فيها

فقيل في التعليل ليكثر ولو قال فقيل كثرة الجلب الخ لكان أحسن فتدبر (قوله والحقها ابن الجلاب بهما) واقتصر عليه بعض شراح خليل فهو يفيد اعتماده وترجيحه (قوله وهل الحربيون مثل ذلك) مفاد كلامه أنه تردد منه لا افادة خلاف في المسئلة والظاهر انهم مثلهم (قوله فان نظرنا الى العلة) أي التي هي كثرة الجلب اليهما لشدة حاجة أهلهما (قوله وسواء باعوا في بلد واحد الخ) هذا التعميم لا ثمرة له والاحسن أن يقول وظاهره أنه يؤخذ منهم العشر فقط بوصولهم ولو باعوا بأفق واشتروا بآخر وهو كذلك بخلاف أهل الذمة فانهم اذا باعوا بأفق واشتروا بآخر فانه يتكرر عليهم العشر وهو الذي يناسب فرق الشارح الذي ذكره (قوله وهو قول ابن القاسم) أي الاخذ سواء باعوا أو لم يبيعوا بدليل قوله وتقدم مذهبه ويدل عليه أيضا عبارته في التحقيق ومقابله ما لاشهب أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا كالذميين (قوله والفرق بينهما الخ) قد أفدناك ان هذا الفرق لا يناسب الا ما قلناه ولا يناسب كونه فرقا لما ذكره من أنه الحربيين تؤخذ منهم باعوا أو لم يبيعوا وأهل الذمة لا يؤخذ منهم الا اذا باعوا (قوله لانتفاعهم) أي لا لامنهم وقوله وهم الواو للتعليل لذلك المحذوف (قوله وهو قول مالك الخ) لا يخفى ان هذا لاشهب أيضا وحاصله أنه ان كان قبل النزول يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر وان كان بعد النزول لم يؤخذ منهم الا العشر (قوله وقال ابن القاسم) حاصله أنه يقول لا حد فيما يؤخذ منهم ولو أقل من العشر سواء قبل النزول أو بعده وذلك على ما يتفقون عليه مع الامام دل على هذا كله كلام ابن عمر (قوله وصرح بمشهوريته) وكذا صرح ت بأنه المشهور (قوله هذا) أي قوله وكذا لا يزاد بدليل قوله وأما اذا اشارطوا الخ فالمناسب اسقاط هل (قوله بحسب ما اشارطوا عليه) أي من زيادة على العشرة قليلة أو كثيرة (قوله والمشهور تمكينهم لغيره) ومقابله لا يمكنون والخلاف مبني على تكليفهم بفروع الشريعة أم لا ذكره في التوضيح (قوله اذا حملوه الخ) الاحسن أن لو قال مثل قول ابن عمر ونصه وان قدموا بالخمر والخنزير فان كان هنالك اهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا ويؤخذ منهم العشر بعد البيع وان لم يكن هنالك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به ويمكن ترجيع

ثم ختم الباب بما انبنى عليه قول الباب أنه تبرع به وهو قوله (وفي الركاز) وهو لغة على ما قال صاحب العين يقال لما يوضع في الارض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب أو الورق واصطلاحا (دفن الجاهلية)

زاد في الواضحة خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الاسلام والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم أي مذبوح ويحتمل أن تفتح داله والمعنى واحد نحو الدرهم ضرب الامير أي مضروبه واختلف هل هو خاص بجنس النقدين أو عام فيه وفي غيره كاللؤلؤ والطيب والنحاس والرصاص قولان لمالك اقتصر في المختصر على الثاني وبالغ فيه على أنه يطلق عليه ركاز ولو شك أهو جاهلي أم لا لالتباس الامارات أو لعدمها لان الغالب ان ذلك من فعلهم وقال (ك) المعروف من المذهب الذي رجع اليه مالك وأخذ به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه انه يجب فيه (الخمس على من أصابه) ظاهره ولو كان دون النصاب وهو كذلك على المشهور لان قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس عام في الكثير والقليل وظاهر كلامه أيضا انه لا يشترط في واجده الاسلام والحرية وهو كذلك وظاهره أيضا أن فيه الخمس ولو وجد

عبارة الشارح له بأن يجعل قوله اذا بدل من قوله لغيره والمعنى والمشهور رتب كيفيتهم من القدوم به اذا حلوه لا هل الذمة الخ (قوله أنه تبرع به) بدل اشتمال منها في قوله بما الخ (قوله وفي الركاز) من ركز في الارض اذا ثبت قاله الشيخ أبو الحسن (قوله على ما قال صاحب العين الخ) انما قال ذلك اشارة الى أن هذا غير متفق عليه فقد قال الهروي قال أهل الحجاز هي كنوز الجاهلية وقال أهل العراق هي المعادن ووافق صاحب العين الانباري والخليل حيث قال الركاز الكنز يوجد في الارض أو في المعدن انتهى (قوله يقال لما يوضع في الارض) أي من المال المدفون في الجاهلية أفصح به صاحب المصباح (قوله ولما يخرج من المعدن الخ) ظاهره ان ما يخرج من الارض من غيرهما لا يقال له ركاز فانه (قوله دفن الجاهلية) والجاهلية ما قبل الاسلام قاله خليل في توضيحه وهو مخالف لما قاله أبو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ولو قال مال جاهلي لكان أحسن لانه يشمل المدفون وغيره لكنه جرى على الغالب (قوله كالذبح) في قوله لا يخفى أن الذبح بمعنى المذبوح في الآية وغيرها فلا وجه للتقييد (قوله ويحتمل أن تفتح داله) انما أتى به على احتمال يشعر بقوة الاول الذي هو الكسر لاشهريته ولذلك قال الحافظ ابن حجر والزركشي وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا انتهى (قوله واقتصر صاحب المختصر على الثاني) أي وهو المعتمد وسواء كان غنيا أو فقيرا أو مدينا (قوله ولو شك) الظاهر أنه أراد به مطلق التردد لقوله ان الغالب الخ الا أن غير المدفون لا يكون عند الشك ركازا (قوله لالتباس الامارات) علة للشك ويدخل في الالتباس صورتان ما اذا كان عليه علامة وانطمست أو عليه العلامتان (قوله لان الغالب الخ) علة لكونه عند الشك ركازا (قوله من فعلهم) أي فعل الجاهلية (قوله المعروف الخ) ضعيف (قوله الذي رجع اليه مالك الخ) بل رجع الى عدم تخصيصه بالنقدين ونص الدميري على ابن الحاجب قال مالك مرة فيه الخمس ثم قال لا خمس فيه ثم قال فيه الخمس قال ابن القاسم وبه أقول ثم قال وهو المشهور (قوله وهو كذلك على المشهور) ومقابله ما في كتاب ابن سحنون لا خمس فيه حتى يكون نصابا وقد وجه الشارح المشهور ووجه المقابل أنه عين فوجب اعتبار النصاب فيه قياسا على الزكاة (قوله ولو وجد

بنفقة كثيرة أو عمل
في تخليصه وليس كذلك
وإنما فيه الزكاة على
ما في المدونة والموطأ وظاهره
أنه لمن وجده مطلقا وقرره
(ع) بذلك وليس كذلك بل
فيه تفصيل وهو إن وجده
في الفيافي في بلاد الإسلام
فهو لواجده وإن وجده
في ملك أحد فهو له اتفاقا
* تنبيهات * الأول يعطى
الخمس للإمام العدل يصرفه
في محله فإن كان غير عدل
تصدق واجده به الثاني
ما ظهر أنه من دفن المسلمين
أو من دفن أهل الذمة
لعلامة فهو لقطة يعرف كل
سنة تعريف اللقطة وما
لم تظهر عليه أمارة الإسلام
وأمارة الكفر حمل على أنه
من دفن الكفار لأن الدفن
والكنز من شأنهم الثالث
ما لفظه

بنفقة كثيرة) أي حيث لم يعمل بنفسه (قوله أو عمل) أي كثير أي بأن عمل بنفسه وعبيده فإن قلت النقل يفيد أن ما طلب بنفقة ولو قلت فيه الزكاة والشارح اعتبر الكثرة قلت أجيب بأن شأن النفقة التي تصرف في تحصيل الركاز أن تكون كثيرة (قوله على ما في المدونة والموطأ) إنما عبر بذلك لأنه نقل عن مالك أن فيه الخمس مطلقا (قوله وهو إن وجده في الفيافي) أي موات أرض الإسلام واعلم أن الأولى إسقاط قوله في دار الإسلام قال الشيخ أبو الحسن شارح المدونة الركاز على أربعة أوجه ما وجد منه بأرض العرب وفيافي الأرض فهو لمن وجده وفيه الخمس وما وجد بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس وما وجد بأرض الحرب فهو لجميع الجيش وفيه الخمس وما وجد بأرض العنوة فهو لجميع من افتتحها زاد الباجي وجها خامسا وهو إذا كان بأرض مجهولة قال هو لمن وجده وعليه فيه الخمس انتهى فقوله وإن وجده في ملك أحد فهو له أي ولو جيشا فإن لم يوجد مالك الأرض سواء كان جيشا أو معينا فإنه يكون لوارثه فإن لم يوجد فهو مال جهلت أربابه فوضعه بيت المال وقول الشيخ أبي الحسن وما وجد بأرض الصلح الخ أي وسواء كانوا هم الذين دفنوه أو دفنه غيرهم فإن وجده أحد الصالحين في داره فهو له بمفرده فإن لم يكن رب الدار منهم فهو لهم لا له (قوله يصرفه في محله) المراد وضعه في بيت مال المسلمين يصرفه الإمام في مصارفه باجتهاده فيبدأ من ذلك بآل النبي على جهة الاستحباب ثم يصرفه لمصالح العائد نفعها على المسلمين كبناء المسجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة أو قضاء الديون وتزويج الأعزب ونحو ذلك (قوله تصدق واجده به) قضية كون مصرفه ما تقدم أن واجده يصرفه في مصرفه بحسب الإمكان لا خصوص التصدق فقط كما هو ظاهر عبارته فتدبر (قوله ما ظهر أنه من دفن الخ) لو قال ما تبين أنه مال مسلم أو ذمي لعلامة لكان أحسن ليشمل المدفون وغيره (قوله يعرف سنة) أي كل واحد من دفن المسلمين ودفن أهل الذمة هذا خلاف الراجح والراجح أن ما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدريهمات والدنانير يعرف أياما هي مظنة طلبها ولا يعرف سنة وأما التافه وهو ما دون الدرهم الشرعي لا يعرف أصلا فالأقسام ثلاثة والظاهر أن محل التعريف ما لم يتقادم الزمن بحيث يغلب على الظن أن أهلها انقرضوا وإلا فيكون من المال المجهول ربه ولا يعرف (قوله وأمارة الكفر) أي أهل الجاهلية (قوله حمل على أنه من دفن الكفار) أي أهل الجاهلية (قوله والكنز) عطف تفسير (قوله لفظه) بفتح الفاء من باب ضرب كما في المصباح

(قوله أى طرحه الخ) أى من الذى لم يتقدم عليه ملك لاحد او علم انه ملك غير محترم كحربى فلو رآه جماعة فبادر اليه أحدهم فانه يكون له كالصيد يملكه المبادر له لا لرأى له والعنبر روث دواب البحر أو نبع عين فيه كما فى القاموس (قوله الا أن يتقدم عليه ملك معصوم) أى مسلم أو ذمى هذا هو المراد بالمعصوم وخرج به الحربى سمع ابن القاسم من طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وحمله بغرم اجرهما وقيل لا ويكون لواجده والظاهر تخميسه والراجح الاول (قوله وكذلك ما ترك بمضيعة) أى المفازة المنقطعة سمع بن القاسم لمن أسلم دابته فى سفر أيسا منها أخذها ممن أخذها وانفق عليها وعاشت وعلى ربها دفع كلفة الذى أخذها كاجرة قيامه عليها ان قام عليها لربها وقيل لا ابن رشد مقيد الاول من القولين أخذه حفظا لربه أو تملكا بظنه تركه ربه ولو أخذه اغتيالا فلا اجر له وعبارة بهرام فان تقدم عليه ملك فقيل هو لمالكه اذا لم يتركه اختيارا وقيل لواجده لانه مستهلك والخلاف كذلك فيما تركه ربه فى بر أو بحر عجزا عنه فى محل مضيعة انتهى والراجح الاول (قوله لانه مملوك) ظاهره انه علة لجريان القولين ولا صحة له (قوله وأما لو كان بغير اختياره) كعطب البحر وعين قوله الا أن يتقدم عليه مقتصرا فيه على أحد القولين فيفيد ترجيح قول ابن القاسم من انه لربه لا لواجده كما قلنا (قوله أو السلب) ما سلبه انسان منه فهو لربه وليس محل خلاف (قوله وعليه كراء مؤنته) لا يظهر الا فى عطب البحر لا فيما سلبه انسان لما تقدم عن ابن رشد

(باب زكاة الماشية)

(قوله وبيان نصابها الخ) مفاده انه ليس داخلا فى الترجمة وهو غير ظاهر فالمناسب أن يشير الى أنه داخل فيها كأن يقول باب فى بيان زكاة الماشية من حيث حكمها ونصابها وما تزكى به فتدبر (قوله لانها كذلك وردت فى الحديث) اى مفردة هذا مراده لا ما هو ظاهر من انها وردت مفردة بباب فى الحديث الا أن يريد بالحديث كتبه (قوله ولان العمل فيها مختلف) اى من حيث انه لا ضابط معين بعشر أو نصفه وربع عشر (قوله وهو كذلك عندنا) وقال أهل العراق تجب فى الخيل اذا كانت سائمة أى راعية ذكورا واناثا أو اناثا فقط متخذة للنسل دينار فى كل فرس وان شاء قومها وأخرج عن كل مائة درهم خمسة دراهم (قوله ليس على المسلم فى عبده) قال شارح الحديث رقيقه ذكرا كان أو انثى وقوله ولا فى فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه ثم قال والمراد بالفرس اسم الجنس فلا

أى طرحه البحر من جوفه الى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية التى يلقيها فهو لمن وجده ولا يخمس (ك) الا أن يتقدم عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا عنه فيه قولان لانه مملوك وأما لو كان بغير اختياره كعطب البحر أو السلب فهو لصاحبه وعليه كراء مؤنته *(باب فى)* بيان حكم (زكاة الماشية) وبيان نصابها وبيان ما تزكى به وانما أفردها بباب لانها كذلك وردت فى الحديث ولان وجه العمل مختلف فيها وبدأ بحكمها فقال (وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة) تقدم دليله وشروط وجوبها فى الباب السابق وقوة كلامه يقتضى ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكره وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة

وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها وظاهر كلامه أيضا ان الماشية اذا كانت معلوفة أو عاملة فيها الزكاة وهو المذهب وعن أبي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة الزكاة أجاب بعض أصحابنا بمنع كون المفهوم حجة سلمنا انه حجة فقد عارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين شاة شاة وهذا أقوى من المفهوم وبدأ بالكلام على بيان فروض زكاة الابل اقتدأ بالحديث وفروض زكاتها احدى عشرة فريضة أربعة منها المأخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمى المزكى بها شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون وسبعة الزكاة فيها من جنسها وقد أشار الى أولى الاربعة بقوله (ولا زكاة من الابل في أقل من خمس ذود) بذال معجمة في أوله ودال مهملة في آخره والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة روي بالاضافة وعدمها (وهي) أي الخمس ذود (خمس من الابل) فاذا بلغت هذا العدد

زكاة في الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين وافقه بهذه تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافر الايجب عليه حتى يسلم واذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ماقبله انتهى (قوله فيه الزكاة) ظاهره كانت الام من النعم أم لا وهذا لابن القصار وقيل ان كانت الام من النعم فالزكاة والا فلا (قوله والذي في المختصر الخ) هو الراجح من الخلاف المذكور في المسئلة (قوله وهو المذهب أي مذهبنا) أي خلافا للشافعي وأبي حنيفة وأحمد فان قلت فهلا فسرته بالراجح اذ هو المتبادر من التعبير ويقع كثيرا في كلام أهل المذهب قلت المانع من ذلك انه قابله بالمخالف ولو أراد ماذكرته لقابله بواحد من أهل المذهب فتدبر (قوله لا زكاة في العاملة) أي والمعلوفة ولعلها لما كانت أولى لم يذكرها (قوله سلمنا انه حجة فقد عارضه الخ) لقيام الاجماع على تقديم المنطوق على المفهوم في الاحتجاج وأجيب أيضا على تقدير حجية المفهوم ان التقييد بالسائمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز لان الغالب في الانعام في أرض الحجاز السوم والتقييد اذا كان بالنظر للغالب لا يكون حجة بالاجماع (قوله في كل أربعين شاة الخ) كذا في بهرام والصواب اسقاط كل كما قرره بعض شيوخنا (قوله اقتدأ بالحديث) أي اذا فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن حزم (قوله ويسمى المزكى بها شنقا) أي يسمى المزكى من الابل بالغنم شنقا قال عياض الشنق بفتح الشين المعجمة وفتح النون فسره مالك بما يزكى من الابل بالغنم وأبو عبيد بما بين الفريضتين كالاوقاص انتهى قال الحطاب سمي شنقا لكونه اشنق الى غيره أي أضيف أي أضيفت الابل الى الغنم فزكيت بها والله أعلم انتهى وقال الشيخ أبو الحسن في شرح المدونة انما سمي شنقا لان الساعي يكلف رب المال أن يأتي بما ليس عنده ويشدد عليه من غير اختياره انتهى وقول الشارح وبالنون عطف على بفتح الشين فلا يفيد فتح النون (قوله روي بالاضافة وعدمها) ورواية الاضافة هي المعروفة ونقلها ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور وقال سيبويه تقول ثلاث ذود محذوف التاء من ثلاثة لان الذود مؤنثة ولا مفرد له من لفظه كرهط وقوم انتهى وقال الاصمعي الذود من ثلاث الى عشرة (قوله وهما ما أوفى سنة الخ) الا أن الشاة الجذعة ما أوفت سنة وشرعت في الثانية والثنية ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولا بينا والتاء فيهما للوحدة لانه لا فرق في الاجزاء بين الذكر والانثى

(ف) الواجب (فيها شاة جذعة أو ثنية) وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية (من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز)

(قوله

فان كان جل غنمها الضأن أخذت منه وان كانت المعز أخذت منه لان الحكم للغالب ولا يشترط فى الشاة المأخوذة ان تكون انثى واشترطه ابن القصار وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة أو ثنية ولو دفع رب المال عن الخمس ابل بعيرا بدلا من الشاة الواجبة عليه أجزأه على الصحيح لانه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه وغاية أخذ الشاة (الى تسع (فالخمس فرض والاربعة وقص وهى أقل أوقاص الابل (ك) اختلف فى هذه الشاة هل هى مؤخوذة عن الخمس خاصة والاربعة الزائدة لاشئ فيها أوهى متعلقة بالجميع وأن الاوقاص مزكاة أيضا فى ذلك قولان انتهى وقال (ع) ولا يصح قول من قال ان ظاهر قوله الى تسع ان الاوقاص تزكى بل الشاة وجبت فى خمس ولاشىء فيما زاد عليها الى العشرة انتهى وهذا هو الموافق لقوله بعد ولا زكاة فى الاوقاص ثم أشار الى بقية الاربعة فرائض المأخوذة فيها من غير جنسها بقوله (ثم فى العشر شاتان الى أربعة عشر ثم فى خمسة عشر ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى أربعة وعشرين) فالوقص فى كل واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضا ثم شرع

فى السبعة الباقية فقال (ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض وهى بنت سنتين) ظاهره انها كملت سنتين والمنصوص لغيره ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية وسميت بنت مخاض لان أمها ماخض أى حامل لان الابل تحمل سنة وتربى سنة (فان لم تكن) بنت مخاض موجودة (فيها) أى فى الخمس والعشرين أو كانت موجودة لكنها ليست له خالصة (فالمأخوذ فيها حينئذ (ابن لبون) وهو ما أكمل سنتين ودخل فى الثالثة وقوله (ذكر) تأكيد فان عدما أى بنت مخاض وابن لبون كلفه الساعى بنت مخاض

(قوله فان كان جل غنمها الضأن أخذت منه) ولا نظر لغنم المالك وقوله وان كان المعز أخذت منه فان تطوع وأخرج ضانية تجزى لان الضانية أفضل لان الضابط فى هذا الباب انه ان أخرج غير ما طلب منه فان كان الذى أخرجه أحظ للفقراء أجزأ والا فلا وان تساويا أخرجت من الضأن فان عدم جعله الصنفان طولب بكسب اقرب بادليه (قوله واشترطه ابن القصار) ضعيف (قوله وجعله بعضهم الخ) تقدم ان التاء فيهما للوحدة (قوله ولو دفع رب المال عن الخمس الخ) هذا قول عبد المنعم القروى من أصحابنا ابن عبد السلام وهو الاصح ومقابله ما نقل عن أبى الوليد الباجى القول بعدم الاجزاء ومحل القول بالاجزاء حيث ساوت قيمته قيمة الشاة وأما اذا أخرج البعير عن أكثر من شاة فانه لا يجزى باتفاق (قوله لانه مواساة) أى اعانة (قوله أوهى متعلقة بالجميع) وهو الذى رجع اليه مالك وهو المشهور وتظهر ثمرة الخلاف فى خليطين لاحدهما تسع وللاخر خمس (قوله ان ظاهر الخ) أما كونه ظاهر الاغيا فسلم فقول ابن عمر ولا يصح قول من قال الخ غير ظاهر نعم لو قال هو ظاهر المصنف الا أن الفقه خلافه لكان أحسن (قوله فاذا كانت عشرون) هذا بناء على انها تامة وفى نسخة عشرين بناء على انها ناقصة (قوله وسميت بنت مخاض الخ) ويشترط أن تكون سليمة من العيوب فان لم تكن بنت مخاض أى أو وجدت لكن معيبة (قوله والمأخوذ حينئذ) أى على سبيل الوجوب (قوله تأكيد) أى لاستفادته من ابن وقيل المراد به التخصيص لان من الحيوان ما يطلق ابن على ذكره وانثاه كابن عرس وابن آوى لضرب من الحيات (قوله كلفه بنت المخاض) أى أحب أو كره فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما

وغاية أخذه بنت المخاض أو ابن لبون (الى خمس وثلاثين) فالوقص في هذه عشرة (ثم في ست وثلاثين) منها (بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين) ليس هو على ظاهره بل مراده ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان أمها ذات لبن وغاية أخذها (الى خمس وأربعين) فالوقص تسعة (ثم في ست وأربعين حقة) بكسر الحاء المهملة (وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل) أي استحقت أن تركب ويحمل عليها الحمل والحمل بكسر الحاء في الاسم وبفتحها في المصدر قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير (وهي) أي الحقة (بنت أربع سنين) مراده ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية أخذها (الى ستين) فالوقص في هذه أربعة عشر (ثم) بعد ذلك (في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين) مراده أيضا ما أكملت أربعة ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها أي تسقط وهي آخر اسنان ما يؤخذ في الزكاة من الابل وغاية أخذها) الى خمس وسبعين) فالوقص أربعة عشر أيضا (ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين) فالوقص أربعة عشر أيضا (ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة) فالوقص تسعة وعشرون فتلخص من هذا كله ان أوقاص الابل خمس والعشرين مراتب فما زاد على ذلك أي على المائة وعشرين (ف) الواجب (في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون) ثم ثنى بالكلام على زكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون وما زاد وقد أشار الى الأول وما يزكى به بقوله (ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين) بقرة (فاذا بلغتها ففيها تبيع) بمثناة فوقية ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة

فان أتاه في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك الى الساعي ان رأى أخذه نظرا جاز والا ألزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بنت المخاض حتى أتاه بابن اللبون أجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتدأ (قوله بنت لبون) فلو لم توجد عنده أو وجدت معيبة لم يؤخذ عنها حق بخلاف ابن اللبون فيؤخذ كما تقدم عن بنت المخاض والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة بنت المخاض والحق لا يختص بمنفعة عن بنت اللبون فلا يجزى عنها حق هذا ما ذكروا (قوله وهي التي يصلح على ظهرها الحمل) فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجزيا عنها خلافا للشافعي ولو عادلت قيمتها قيمتهما (قوله أي استحقت أن تركب) تفسير لقوله ان يصلح على ظهرها الحمل ولا داعي لهذا التفسير اذ ابقاء اللفظ على حقيقته صحيح (قوله وبفتحها في المصدر) أي وهو المناسب للمصنف (قوله أي تسقط) سنها وتنبت غيرها (قوله على خمس مراتب) أربعة وهو أقلها وذلك في أربعة فروض وتسعة وذلك في فريضة واحدة وعشرة وذلك في فريضة واحدة أيضا وأربعة عشر وذلك في ثلاثة فروض وتسعة وعشرون وهو أكثرها وذلك في فريضة واحدة تحقيق (قوله فما زاد) أي على المائة والعشرين ولو واحدة على ما هو ظاهر لفظه وما ذكره المصنف من ان الواجب يتغير بمطلق الزيادة على المائة والعشرين ولو واحدة هو قول ابن القاسم فيجب عنده في المائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون من غير تخيير للساعي والذي ارتضاه مالك وهو المشهور ان الزيادة التي يتغير بها الواجب هو زيادة العشرات على المائة والعشرين وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين فالساعي بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم بعد ان أوجب في المائة

سمى بذلك لانه يتبع أمه وقيل يتبع قرناه أذنيه وتساوى بهما (عجل جذع) ظاهره اشتراط الذكر وهو المشهور وما ذكره فى سنه من انه ما (قد أوفى سنتين) هو الصحيح عند أهل اللغة وقال عبد الوهاب هو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية (ثم كذلك) يستمر أخذ التبيع (حتى تبلغ) البقر عند المزكى (أربعين) بقرة (فاذا بلغتها) أى الاربعين فحينئذ ينقطع تزكيتها بالتبيع و (يكون فيها مسنة) بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة فى المغيا وقوله (ولا تؤخذ الأنثى) زيادة بيان فان فقدت المسنة من البقر أجبر ربها على الاتيان بها الا أن يعطى أفضل منها (وهى) أى المسنة (بنت أربع سنين) ظاهره انها ما أوفت أربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب ومنهم من أول كلامه بأن مراده ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وهو قول ابن حبيب أيضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر ومعنى قوله (وهى ثنية) زالت ثناياها والنصاب الثالث وما تزكى به أشار اليه بقوله (فما زاد) أى على الاربعين بقرة (ف) الواجب (فى كل أربعين) بقرة (مسنة وفى كل ثلاثين) بقرة (تبيع ع) يريد فيما يمكن ذلك فيه فان زادت خمسة على الاربعين فلا شىء فيها وقال أبو حنيفة فيها ثمن مسنة وان بلغت خمسين فلا شىء فى العشرة عندنا وقال أبو حنيفة فيها مسنة وربع مسنة فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وان بلغت ثمانين ففيها مسنتان

والعشرين حقتين فما زاد ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون هل هو محمول على مطلق الزيادة فيتغير الفرض بالزيادة على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحدة فيؤخذ ثلاث بنات لبون وهو قول ابن القاسم تبعا لابن شهاب من غير تخيير للساعى أو زيادة العشرات وهو ما رواه أشهب وابن الماجشون عن مالك فلا ينتقل الفرض حتى يصير مائة وثلاثين فالواجب حقة وبنتا لبون الحقة فى خمسين وبنتا لبون فى الثمانين ثم اذا زادت عشرة ففيها حقتان وبنت لبون فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق فاذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون فاذا بلغت مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون فاذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون وهكذا اتفق مالك وابن القاسم على حقتين فى مائة وعشرين لنص الحديث وعلى حقة وبنتى لبون فى مائة وثلاثين وانما اختلفا فى مائة واحدى وعشرين الى تسع (قوله لانه يتبع أمه) لا يخفى أن علة التسمية لا تقتضى التسمية فلا ينافى وجود تلك العلة فى غيره (قوله وتساوى بهما) المناسب وتساويهما وهو عطف تفسير على ما قبله (قوله ظاهره) اشتراط الذكر وهو المشهور فيه نظر بل المشهور عدم الاشتراط صرح به الجلاب والتلقين والمواق وغيرهم وليس للساعى أخذ التبيعة الانثى كرها وجدا عند المزكى او وجدت التبيعة عنده فقط لما ورد من الرفق بأرباب المواشى (قوله وقال عبد الوهاب الخ) ضعيف والمعتمد الاول (قوله الا أن يعطى أفضل منها) وهى بنت خمس سنين (قوله وهو قول ابن حبيب أيضا) فيكون لابن حبيب قولان (قوله واقتصر عليه صاحب المختصر) وهو المعتمد (قوله زالت ثناياها) خبر عن معنى الخ وهما السنتان اللتان من المقدم فوق وتحت والتى بجوارهما فوق وتحت من أى ناحية يقال لها رباعية (قوله فيما يمكن فيه ذلك) وذلك نحو سبعين فان فيها مسنة وتبيعا فان زادت عشرة ففيها مسنتان (قوله واذا بلغت الخ) فاذا زادت عشرة ففيها ثلاثة اتبعة فاذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة فاذا زادت عشرة ففيها تبيع ومسنتان

فعلى هذا يجري قوله فما زاد الخ ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم وفروضها أربعة وقد أشار الى أولاها وما تزكى به بقوله (ولا زكاة فى الغنم حتى تبلغ) أى تكمل (أربعين شاة فاذا بلغتها) أى كملت أربعين شاة (ف) الواجب (فيها) حينئذ (شاة جذعة أو ثنية) وقد تقدم بيانهما فى زكاة نصاب الابل و يستمر أخذ الشاة (الى عشرين ومائة) فالوقص ثمانون ثم أشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما تزكى به فقال (فاذا بلغت) (٥٣٦) أى كملت الغنم عند المزكى (احدى وعشرين) شاة (ومائة) أى مائة شاة (ف) الواجب (فيها) حينئذ (شاتان) يستمر ذلك (الى مائتى شاة) والوقص هنا تسعة وسبعون ثم أشار الى الفريضة الثالثة وغايتها وما تزكى به فقال (فاذا زادت) على المائتين (واحدة) فأكثر (ف) الواجب (فيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة) والوقص فيها تسعة وتسعون ثم أشار الى الفريضة الرابعة بقوله (فان زاد) عدد الغنم على ثلاث مائة من المائين (ف) الواجب (فى كل مائة شاة) قاله فى الجلاب فما زاد بعد ذلك يعنى بعد الثلاث مائة ففى كل مائة شاة وفى ثلاث مائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه وفى الاربع مائة أربع شياه وفى الخمس مائة خمس شياه ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المئات هذا مذهب الجمهور ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعى وقال الشعبي والحسن كذا فى (ك) وفى (ع) بدل الحسن النخعى مبدأ المئات اذا زادت واحدة ففيها أربع شياه (ك) نقلا عن بعضهم وما قالاه غير صحيح للخبر الذى روى فيه وفيه فان زاد على ذلك يعنى على الثلاث مائة ففى كل مائة شاة وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة وهذا نص منه صلى الله عليه وسلم ولما فرغ من بيان حكم فروض الماشية الثلاث شرع يبين حكم ما بين الفريضتين فقال (ولا زكاة فى الاوقاص) جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور وعلى ما قال سند وقال (ق) وقص بفتح القاف ومن رواه بالسكون فهو خطأ (وهو) لغة من وقص العنق الذى هو القصر لقصوره عن النصاب

فان زادت عشرة بأن صارت مائة وعشرين فيخير الساعى بين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ان وجدا أو فقدا وتعين أحدهما منفردا كالتخيير فى مائتى الابل فى أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون (قوله فعلى هذا) هذا جواب شرط مقدر والتقدير اذا قررت لك ما ذكر من كون السبعين فيها تبيع ومسنة والثمانين فيها مسنتان وهكذا كما قررته لك سابقا فنقول قوله فما زاد الخ يجرى عليه أى هو ضابط له وهذا آخر كلام ابن عمر (قوله جذعة) أو ثنية ولو معزا والشاة تطلق على الذكر والانثى والضأن والمعز فقوله جذعة أى سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الانثى قاله ابن ناجى (قوله الى ثلاثة مائة) الغاية داخلة بدليل قوله فاذا زاد الخ وظاهره ان ذلك غاية أخذ الثلاث شياه وهو قول الشعبي والنخعى (قوله والوقص فيها تسعة وتسعون الخ) ضعيف والحق أن الوقص مائتان غير شاتين (قوله ثم كذلك) خبر مقدم وقوله العبرة مبتدأ مؤخر وقوله من المئات بيان لما فى قوله فيما بعد ذلك والتقدير ثم العبرة فيما بعد ذلك من المئات كذلك أى فى كل مائة شاة هذا آخر كلام الجلاب تحقيقا كما رأيته (قوله مبدأ المائة) كذا فى نسخ وقفنا عليها من هذا الشارح ولم أجده فى كلام الفاكهانى وهو مقول القول أى مبدأ الوجوب المتعلق بالمائة الرابعة كائن اذا زادت الغنم واحدة على الثلاث مائة فيكون فيها أربع شياه كما قاله الشارح (قوله ك) نقلا عن بعضهم عبارة الفاكهانى هذا كله لا خلاف فيه لتواتر الاخبار الصحيحة به وقد شذ الشعبي والنخعى فقالا اذا زاد الغنم واحدة على ثلاث مائة ففيها أربع شياه بعض أصحابنا وهذا غير صحيح الخ ما ذكر عنه هنا (قوله انتهى) أى كلام الفاكهانى (قوله ومن رواه بالسكون) فهو خطأ يرده ما فى المصباح حيث قال الوقص بفتحتين وقد تسكن القاف (قوله من وقص العنق) أى منقول اسمه من اسم

واسطة الاماهو (مابين الفريضتين من كل الانعام) في كلامه مسامحة لا يخفى تعرف بأدنى تأمل وماذكره أحد قولين مشهورين والمشهور الآخر فيه الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل أن يكون لواحد خمسة من الابل والآخر تسعة فيخلطان فعلى القول بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقسمانهما على أربعة عشر جزأ على صاحب التسعة تسعة أجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة أجزاء * تنبيه أورد على ماقال الشيخ قوله بعد وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية لان ظاهره ان الاوقاص تزكى أجيب بأن قوله لا زكاة في الاوقاص يعني على الانفراد وماذكره بعد على الاجتماع (ويجمع الضان) بالهمز وعدمه واحده ضائن ويقال أيضا في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرها والانثى ضائنة وجمعها ضوائن وهي ذات الصوف (والمعز) وهي ذات الشعر (في الزكاة) اجماعا على مانقل بعضهم وعلى المشهور على مانقل بعضهم لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين من الغنم شاة (و) كذلك تجمع في الزكاة (الجواميس والبقر) اتفاقا لان اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقر تبيع (و) كذلك تجمع في الزكاة اتفاقا (البخت) وهي ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر لها سنامان (والعراب) وهي ابل العرب المعهودة اذ لفظ الابل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل خمس ذود من الابل شاة *(تنبيه)* لم يبين الشيخ صفة الاخذ حالة الجمع فنقول ان وجبت واحدة وتساوى النوعان كعشرين ضائنة ومثلها معزا خير الساعي في أخذ واحدة من الضان أو المعز وان لم يتساويا كعشرين ضائنة وثلاثين معزا أو العكس أخذ الشاة من الاكثر على المشهور وانظر بقية الاقسام وهي ما اذا وجبت اثنتان فأكثر في الاصل ثم انتقل يتكلم على الخلطة وهي جعل مالين لاثنين مثلا مالا واحدا بعد حصول النصاب في مال كل واحد منهما

وقص العنق (قوله من كل الانعام الخ) للاحتراز من غيرها مما يزكى كالحرث والعين لا وقص فيهما (قوله في كلامه مسامحة) لان الانسب له يقول وهي أي الاوقاص وأجاب تت بما حاصله ان هذا تفسير للمفرد لا للجمع وقيل ان عدول المصنف لتفسير المفرد لان مابين الفريضتين وقص لا أوقاص (قوله والمشهور الآخر فيه الزكاة) وهو الراجح (قوله بفتح الضاد) أي فهو على وزن كريم (قوله اجماعا على مانقل بعضهم) أي ومانقل عن ابن لبابة من انها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره كذا قاله في التحقيق أقول فحينئذ من عبر بالمشهور التفت اليه (قوله ضخمة) أي عظيمة الجثة قال في المصباح ضخم الشيء بالضم ضخما وزان عنب وضخامة عظم الى أن قال وامرأة ضخمة والجمع ضخمات بالسكون (قوله المعهودة صفة الابل) أي المعلومة (قوله وانظر بقية الاقسام) الخ فاذا كانت احدى وستين ضائنة ومثلها معزا أخذ من كل صنف شاة وكذا ان لم يتساويا حيث كان الاقل نصابا وهو غير وقص كمائة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس فلو كان الاقل نصابا ولكنه وقص كمائة واحدى وعشرين ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس أخذت الشاتان من الاكثر وأولى لو كان الاقل دون نصاب وهو وقص وأما لو وجبت ثلاث فان تساوى الصنفان كمائة وشاة من الضأن ومثلها من المعز أخذ من كل صنف شاة وخير الساعي في الثالثة وان لم يتساويا فان كان الاقل نصابا وهو غير وقص كمائتين وسبعين معزا وأربعين من الضأن أو بالعكس أخذت شاة منه والباقي من الاكثر وان لم يكن فيه عدد الزكاة كمائتين وشاة ضأنا وثلاثين معزا أو كان فيه عدد الزكاة وهو وقص كمائتين وشاة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس أخذ الثلاث من الاكثر وان وجب أربع شياه فيأخذ من كل مائة شاة والمائة الملفقة من الصنفين يأخذ واجبها من أيهما عند التساوي ومن أكثرهما عند الاختلاف (قوله بعد حصول النصاب) في مال كل واحد منهما الخ في أن حصول

فقال (وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية) على عدد الماشية فالذي توجبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية أن يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والصنف مثال الاول ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فان الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لواحد ثمانون من الضأن والآخر أربعون من المعز فان الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الآخر الثلث وفائدة الخلطة التخفيف وقد تفيد التثقيل وقد لا تفيدهما وأمثلة ذلك في الاصل ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر حال حوله والى اشتراط النصاب أشار بقوله (ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة ومنها أن يكون مخاطبين بالزكاة احترازا من أن يكونا عبدين أو كافرين أو أحدهما

النصاب في مال كل واحد منهما لا يكفي بل لا بد أيضا من بقية الشروط الموجبة تزكيتهما على ملك واحد فالمناسب أن يتمم التفريق بذكر بقية الشروط (قوله فانهما يترادان) أي يتراجعان لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية انتهى وقول الشارح على عدد الماشية تفسير لقوله بالسوية كما أفاده في التحقيق أي يرجع كل منهما على صاحبه باعتبار عدد الماشية على البدلية أي انه اذا أخذ الساعي من احد الشريكين كزيد فانه يرجع على صاحبه عمرو واذا أخذ من عمرو فانه يرجع على زيد مثلا لو كان لاحدهما تسع من الابل وللآخر ست فيقسم الثلاث شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها وكما اذا كان لاحدهما تسع وللآخر خمس فان أخذ الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع من أربعة عشر سبعا من قيمة الشاتين أو من صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما أربعة عشر سبعا أو من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي أخذها الساعي وكل ذلك مبني على تزكية الاوقاص الذي هو المشهور وعلى مقابله يكون على كل واحد شاة وفي التقويم يوم أخذ الساعي أو يوم الوفاء قولان لابن القاسم وأشهب واستظهر في التوضيح قول ابن القاسم وهو ان القيمة تعتبر يوم أخذ الساعي (قوله وفائدة الخلطة التخفيف) كما اذا كان لكل اربعون من الغنم فان على كل واحد حالة الانفراد شاة وعليهما معا حالة الاجتماع شاة واحدة (قوله وقد تفيد التثقيل الخ) أي كما اذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم فان على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة فقط وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه وقوله وقد لا تفيدهما أي كما اذا كان لكل واحد مائة من الغنم فان على كل واحد حالة الانفراد واحدة وكذا حالة الاجتماع (قوله أن يكون لكل واحد نصاب حال حوله) أي ولو وقعت الخلطة أثناءه فان لم يكن لكل واحد منهما نصاب لم يجب عليهما زكاة ولو حل حول ماشية أحدهما دون الآخر زكى من حل حول ماشيته زكاة الانفراد لا على الخلطة فما نابه أداه ويسقط ما على الآخر (قوله ومنها أن يكونا مخاطبين الخ) ومنها النية أي نية الخلطة لانها توجب تغيير الحكم وتفتقر الى النية كالصلاة ومنها اتحاد نوعها بأن يجوز جمعهما في الزكاة لا بقر مع غنم أو ابل

ولان

وإن كان الفحل واحدا اشترط اتحاد الصنف (قوله فإن كان أحدهما مخاطبا) كأن يكون أحدهما حرا مسلما والآخر عبدا أو كافرا (قوله ومنها أن يتحد الخ) قال ابن الحاجب وموجبها أي بكسر الجيم خمسة الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت وعبر عن الدلو العلامة خليل بقوله وماء فالحاصل أن ابن الحاجب وخليلا اتفقا على أنها خمسة وعدها الشارح ستة بزيادة المرعى تبع فيه ابن عمر ونحن خليليون فنتبع العلامة خليلا وابن الحاجب (قوله أن يتحد الفحل) أي بأن يكون واحدا مشتركا أو مختصا بأحدهما يضرب في الجميع أي أو لكل ماشية فحلها ويضرب في الجميع أيضا لحصول الاجتماع فيه برفق بعضهم من بعض وقوله والراعي أي بأن يكون واحد برعى الجميع أي أو لكل ماشية راع ويتعاونان بالنهار على جميعها بإذن المالكين لهما أوله في ذلك والمدار على التعاون وإن لم يحتج لهما (قوله والمراح) بضم الميم وقيل بفتحها وهو موضع اجتماع الماشية بالقائلة اتحد أي أو تعدد واحتاجت له (قوله والدلو) أي أن يجتمعا في الماء بملك لهما أو منفعة ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة أن يستأجر بئرا على أخذ قدر معلوم كل يوم مائة دلو مثلا أو استأجر أحدهما من الآخر أفاده في التحقيق (قوله بل يكفي أكثرها) وهو ثلاثة من الخمسة على ما في خليل وشراحه فإن كان أحد الثلاثة الفحل فلا بد أن تكون الماشية من صنف واحد كضأن أو معز ولا يجوز أن يكون من صنفين وأما إن لم يكن أحدها الفحل فيجوز أن يكون من صنفين كضأن ومعز أو جاموس وبقر (قوله عند ابن القاسم) هو الذي مشى عليه خليل فهو الراجح وقيل يكفي اثنان (قوله ولا يفرق الخ) قال مالك في المدونة ومعنى الجمع بين مفترق أن يكون لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلهم الساعي جمعاها ليؤديا واحدة والتفريق بين مجتمع أن يخلطا ولأحدهما مائة شاة ولآخر مائة شاة وشاة ففيها ثلاث شياه فإذا افترقا وديا شاتين انتهى (قوله خشية الزيادة الخ) لا يخفى أنه على هذا تكون الخشية من جانب المزكيين ويصح أن يقدر نقص بعد خشية أي خشية نقص الصدقة وهو علة للجملتين قبله أما خشية نقصها بسبب الافتراق عند الاجتماع فيما إذا كانت توجب تثقيلا فلا يفرق خشية نقصها على الفقراء وأما خشية نقصها على الفقراء بسبب الاجتماع عند الافتراق ففيما إذا كانت توجب تخفيفا فلا يجمع بينهما خشية نقصها على الفقراء فالخشية في الجملتين متعلقها النقص على الفقراء وهي من جانب الشارع لأجل الفقراء ومفهوم خشية الصدقة أنهم لو فرقوا أو اجتمعوا العذر لا حرمة ويصدقون في العذر من غير يمين إذا كانوا مأمونين ظاهري

فإن كان أحدهما مخاطبا زكى زكاة المنفرد ومنها أن يتحد الفحل والراعي والمراح والدلو والمبيت والمرعى ولا يشترط عند ابن القاسم اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي أكثرها ومنها أن تكون خلطتهما للارتفاق احترازا من أن يجتمعا فرارا من الزكاة وإلى هذا أشار بقوله (ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الزيادة في الصدقة) ولو قدم هذا على قوله وكل خليطين الخ لكان أولى

لانه وقع فى الحديث مرتبا كذلك (وذلك) أى النهى عن التفريق والجمع المذكورين نهى تحريم على المشهور (اذا قرب الحول) ابن القاسم فى الكتاب اذا كان ذلك أى الاختلاط قبل الحول بشهرين أو أقل فهم خلطاء وأنا أرى انهم خلطاء فى أقل من شهرين مالم يتقارب الحول ويهربا فيه الى أن يكونا خليطين فرارا من الزكاة ابن شاس هذا كله اذا كان ماوجدا عليه من اجتماع أو افتراق منقصا من الزكاة فان لم يكن منقصا فلا يتهمان عليه بل يزكى المال على ما يوجد عليه والى هذا أشار الشيخ بقوله (فاذا كان) أى التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول (ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا عليه قبل ذلك) الافتراق أو الاجتماع مثال التفريق خوف الزيادة فى الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفترقان فى آخر الحول فتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثا ومثال الجمع لذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم أربعون فيجمعونها فى آخر الحول لتجب عليهم شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاثة شياه ثم شرع يبين مالا يؤخذ فى الزكاة من الانعام فقال (ولا تؤخذ فى الصدقة السخلة) بفتح وهى الصغيرة من الغنم ضأنا كانت أو معزا ذكرا كانت أو أنثى (و) مع ذلك (تعد على ارباب الغنم) كان فى الاصل نصابا أم لا لقول عمر المتقدم (و) كذلك (لا) تؤخذ (العجاجيل فى) صدقة (البقر) جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب الذى هو التبيع (و) كذلك (لا) تؤخذ (الفصلان فى) صدقة (الابل) جمع فصيل وهو مادون بنت مخاض (و) مع كون العجاجيل والفصلان لا تؤخذ فى الصدقة (تعد عليهم) أى على أربابها التؤخذ كاتها (و) كذلك (لا يؤخذ) فى الصدقة (تيس ع) وهو ذكر المعز الصغير وقيل ذكره مطلقا لدناءته (و) كذلك (لا يؤخذ) فى الصدقة (الهرمة) وهى الكبيرة المزيلة (و) كذلك (لا يؤخذ) فى الصدقة (الماخض) وهى الحامل التى ضربها الطلق قاله (ك) وقال (ق) الماخض هى الحامل سواء كانت فى أول الحمل أو آخره وانما لم تؤخذ لانها من خيار أموال الناس (و) كذلك (لا) يؤخذ فى الصدقة (فحل الغنم) وهو الذى أعد للطروق ضأنا كان أو معزا لانه من خيار أموال الناس

الصلاح والافيمين (قوله لانه وقع فى الحديث مرتبا الخ) والحديث فى البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية (قوله نهى تحريم على المشهور الخ) قال تت وهل النهى للتحريم وهو المشهور فاذا فعلوا مانهوا عنه أخذوا بما كانوا عليه أو على الكراهة فاذا فعلوا أخذوا بما هم عليه الان قولان (قوله اذا كان ذلك الخ) محصله كما أخذته من نص المدونة الذى رأيته ان مالكا قال فيها اذا كان الاختلاط قبل الحول بقليل أو كثير فهم خلطاء ظاهره ولو قرب الحول جدا فرأى ابن القاسم انه اذا قرب الحول جدا يؤخذان بما كانا عليه قبل الاختلاط وان القرب جدا هو عين قرينة الهروب فقوله ويهربا المراد ان القرب جدا هو عين الهروب فلا يحتاج الى قرينة آخرى ويدل على ماقلناه نقول الائمة ونقل ابن عمر عن ابن القاسم انه لا حد فى قرب ذلك وهذا اذا لم تقم قرينة أو اقرار بقصد الهروب والا فلا يلتفت لقرب الزمان فقد ذكر بعضهم ما نصه ويثبت الفرار بالاقرار او القرينة أو القرب الموجب تهمتهما (قوله أى التفريق الخ) الظاهر ان تجعل كان شأنية ولا يجعل اسمها التفريق والاجتماع للاستغناء عن ذلك بقوله بعد بافتراقهما الخ وأن أداؤهما فاعل ينقص (قوله السخلة) بفتح السين المهملة واسكان الخاء وهى الصغيرة كما قال الشارح والجمع سخال بكسر السين وسخل مثل تمرة وتمر وسخلان (قوله ولا يؤخذ فى الصدقة تيس الخ) لا يخفى انه يستغنى عنه بقوله ولا يؤخذ فى الصدقة السخلة (قوله وقيل ذكره مطلقا) ضعيف (قوله ضربها الطلق)

(و) كذلك (لا) يؤخذ في الصدقة (شاة العلف) وهي المعدة للتسمين للأكل لا للنسل ذكرا كان أو أنثى لأنها من خيار أموال الناس (و) كذلك (لا) يؤخذ في الصدقة (التي تربي ولدها) وتسمى الربى بضم

الراء وبالموحدة المشددة مقصورة ولو قدم قوله (ولا) أي ولا يؤخذ في الصدقة (خيار أموال الناس) يريد ولا شرارها ثم عقبه بالمسائل المتقدمة لكان أولى لأنه ضابط لها وحاصله أنه لا يؤخذ شرار لتعلق حق المساكين ولا خيار لتعلق حق أرباب الأموال فإن أعطى واحدة من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك وإن أعطى من الشرار فلا تجزي وإن كانت كلها خيارا أو شرارا كلف الوسط على المشهور فإن امتنع أجبر على ذلك وجميع ما ذكره وردت به الأحاديث الصحيحة (ولا يؤخذ في ذلك) أي الصدقة (عرض ولا ثمن) أي عين بدل ما وجب عليه من حب أو تمر أو ماشية (فإن أجبره المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي (على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها) كالحبوب والمعدن والركاز (أجزأ) مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجز وهو كذلك على المشهور ١٣٦ عد ل فيهما على ما في ابن الحاجب ابن عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها أنه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه ولا يحرم

بفتح الراء مخففة أي تعلق بها الطلق (قوله لا ينبغي) أن ما قاله الفاكهاني موافق للصحاح فإنه قال مخضت المرأة وكل حامل من باب تعب دنا ولادها وأخذها الطلق فهي ماخض بغير هاء وذكر ابن يونس عن ابن حبيب ماخض ولادتها كما ذكره الشيخ أبو الحسن في شرح المدونة فالمقالات ثلاثة أظهرها ما قاله الشيخ أبو الحسن (قوله للتسمين للأكل) أكله هو أو أكل غيره (قوله وتسمى الربا) قال ابن حبيب سميت بذلك لأنها تربي ولدها انتهى (قوله كلف الوسط) على المشهور ومقابله ما حكى ابن بشير عن ابن عبد الحكم أنه يؤخذ منها مطلقا خيارا أو شرارا ذكره بهرام ومحل كونه يكلف الوسط لا أن يرى الساعي أخذ المعيبة أحظ للفقراء فله أخذها لبلوغها سن الإجزاء وأما الصغيرة فلا يأخذها لنقصها عن السن (قوله ولا ثمن الخ) ع جعل العرض هنا ما عدا العين والثمن واقع على العين وقال ح ظاهر كلامه أنه على التحريم كقوله فإن أجبره المصدق الخ (قوله بتخفيف الصاد) احترز عن المصدق بتشديد الصاد فإنه المزكي (قوله على أخذ الثمن) مراد المؤلف بالثمن القيمة تت ومفاده أنه لو أجبره على دفع العرض عن العين أنه لا يجزي وهو مفاد الفاكهاني لأنه علل الإجزاء بقوله لأن جماعة من العلماء أجاز ذلك والحكم إذا وقع فيه خلاف مضى ولم يرد وقال أما العرض فلا أعلم في عدم إجزائه خلافا وأما القيمة فمختلف فيها بين العلماء ومفاد قول الشارح آخرا فأما إخراج العرض عن العين فالمشهور أنه لا يجزي الإجزاء لأنه أفاد الخلاف في المسئلة وهو المعول عليه (قوله والمعدن) أنت خبير بأن المعدن الذي يزكى هو الذهب والفضة فقط وأن الثمن هو العين فقضيته أنه لو أخرج عن الذهب فضة والعكس اختيارا لا يجزي والمشهور الإجزاء نعم يتأتى في الركاز فإن الركاز لا يتوقف الإخراج منه على أن يكون عينا ولعل الأولى أن يفسر الغير بالحبوب فقط ثم رأيت تت قال ما نصه بعد قوله وغيرها وهو زكاة الفطر والحبوب وقيل والمعدن والركاز انتهى فأنت تراه حكاه بقيل (قوله على المشهور فيهما) أي في الطوع والإكراه ونص ابن الحاجب وإخراج القيمة طوعا لا يجزي وكرها يجزي على المشهور فيهما انتهى لفظه (قوله فالمشهور أنه مكروه ولا يحرم) أي فأخذ العين عن الحرث والماشية يجزي مع الكراهة وقوله ولا يحرم الخ مفاده أن المقابل الحرمة وهو كذلك فإن قلت هل هذا الخلاف في الصدقة مطلقا أولا قلت قد أتى الشيخ أبو الحسن بالمسئلة على جميع أوجهها فقال واختلف في هذا الفصل في مواضع أحدها النهي هل هو

على المنع أو الكراهة وهل ذلك خاص بالتطوع أو عام في التطوع والواجب وهل ذلك خاص بالرقاب أو عام في الرقاب والمنافع وهل ذلك من المتصدق عليه خاصة أمنه ومن غيره وان تداولته الاملاك انتهى (قوله وبالجملة) أي وأقول قولا ملتبسا بالجملة أي بجملة ما في المسئلة من الخلاف (قوله انه اضطرب في ذلك) أي في دفع الثمن المراد منه القيمة كما هو نص تت ومفاد ابن الحاجب قوله فقال مرة تجزى وهو المعتمد قوله وشرط أي ابن القاسم وهو ضعيف قوله اذا كانوا يضعونها أي القيمة كما هو مفاد التوضيح أي يجوز دفع القيمة اذا كانوا يضعون القيمة في مواضعها بأن دفعت للاصناف الثمانية وظاهره ولو طوعا وأقول ولا شك ان هذا الشرط ليس خاصا بدفع القيمة لان أربابها والوقوا غير الواجب يجزيهم الا اذا كانوا هم أو السعاة يضعونه في مواضعه (قوله وفرق مرة) أي ابن القاسم وقضية ذلك أن الكلام الاول عام في دفع العين عن غيرها والعكس وسياق الكلام السابق يقضي بقصره على دفع العين عن غيرها وسكت في هذه عن دفع العين عن الماشية والعكس والظاهر أن الماشية مثل الحب فتكون هذه التفرقة هي المشهورة (قوله اختلف المذهب الخ) أي على أقوال ثلاثة فقيل لا يجوز اخراج احدهما عن الآخر وقيل يجوز اخراج الورق عن الذهب بخلاف العكس والمشهور الجواز مطلقا كما قال الشارح ومعنى الاطلاق أي سواء أخرج الورق عن الذهب أو الذهب عن الورق ومنشأ الخلاف هل هو من باب اخراج القيمة فيمنع أولا فيجوز ورأى في المفصل أن الورق أيسر على الفقراء بخلاف العكس ابن راشد والقول بالمنع مطلقا لم أقف عليه في المذهب (قوله فأما اخراج العرض الخ) والعرض شامل للحرث والماشية كما نقله عج (قوله فالمشهور أنه لا يجزى) وهو قول ابن القاسم ومقابله الاجزاء اذا لم يحاب وهو مذهب أشهب و محل ذلك الخلاف اذا أخرج عرضا عما لزمه من زكاة ماشية أو حب وان أخرج عن العرض عينا فانهما لا يختلفان في الاجزاء مع الكراهة ابتداء فان أخرج عرضا أو طعاما رجع على الفقير به ودفع له ما وجب عليه فان فات بيد الفقير لم يكن له شيء عليه لانه سلطه على ذلك وهذا اذا أعلمه بأنه زكاة والا لم يرجع به مطلقا لانه متطوع كما قال مالك أفاده العلامة بهرام والحاصل كما في عج على خليل أن اخراج العين عن الحرث والماشية يجزى مع الكراهة فيهما وأما اذا أخرج العرض عنهما أو عن العين فلا يجزى وكذا اخراج الحرث والماشية عن العين ومنها اخراج الحرث عن الماشية وعكسه انتهى (قوله أن يخرجها) أي الذات التي وجب اخراجها عينا أو غيرها (قوله

وبالجملة انه اضطرب في ذلك ابن القاسم فقال مرة يجزىء سواء كان ذلك طوعا أو كرها ذكره في العتبية وشرط في كتاب ابن المواز الا كراه وقال مرة اذا كانوا يضعونها في مواضعها وفرق مرة بين أن يخرج عن الحب عينا فيجزيه وبين أن يخرج عن العين حبا فلا يجزيه انتهى وقال (د) اختلف المذهب في اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز مطلقا لاتحادهما في الحكم فاما اخراج العرض عن العين فالمشهور أنه لا يجزىء وأما عكسه فيكره وقوله (ان شاء الله) اشارة الى قوة الخلاف وقوله (ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) تقدم في الباب الذي قبله ولم يظهر لتكراره معنى * تتميم * مشتمل على مسائل مهمة الاولى أن يخرجها

بنية الزكاة) أى عند دفعها أو عزلها وصفتها أن ينوى اخراج ما وجب عليه فلو دفع مالا لفقير غير ناويه الزكاة ثم لما طلب بالزكاة أراد جعل ما أخرجه من غير نية الزكاة لم يجزه وليس له الرجوع به على الفقير وينوى عن المجنون والصغير وليهما (قوله الا أن يكون مكرها الخ) أى ونية المكره بالكسر كافية (قوله أن لا ينقلها من الموضع الذى وجبت فيه) وتقدم أن مثل موضع الوجوب قربه وهو ما دون مسافة القصر سواء لم يكن فى موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه أو أعدم أو مثل أو دون فأراد بقوله أن لا ينقلها أى على مسافة القصر (قوله الا أن يكون فيه من الخ) أى أنه لا ينقلها لمسافة القصر الا اذا لم يكن بموضع الوجوب أو قربه مستحق أى أو كان مستحق الا أن الذى على مسافة القصر أعدم فينقل أكثرها وجوبا فان نقلها كلها له أو فرق الكل بموضع الوجوب فيجزى فيما يظهر وان كان الذى على مسافة القصر مساويا أو دون فلا يجوز نقلها له لكن فى المساوى يجزى وفى الدون لا يجزى (قوله الى أقرب المواضع اليه) كذا فى المدونة وفى بعض شراح العلامة خليل فانه قال الا لاعدم فينقل أكثرها له الاقرب فالاقرب انتهى أى مما كان على مسافة القصر لما تقدم ان ما دون مسافة القصر حكمه حكم موضع الوجوب ومفاده أنه لو تعذر الاقرب ودفعه لغيره لا يجزى وحرر (قوله فينقلها الخ) يفيد أنها لا تدفع لبيت المال ولا تصرف فى كفن ميت ولا بناء مسجد وهو كذلك كما ذكره تت (قوله فان أخرها عنه أجزأه الخ) أى اذا أخرها أياما أما ان أخرها يوما ونحوه فلا حرمة أخذت هذا من قولهم انه اذا تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول فان كان بتفريط فى حفظه ضمن مطلقا وان كان تأخيره مع امكان الاداء ضمن أيضا لكن فيما اذا أخره أياما لا فيما اذا أخره أقل من ذلك انتهى أى الا الامام فقد قال فى المعلم للامام تأخير الزكاة الى الحول الثانى اذا أداه اجتهاده اليه انتهى (قوله أن يصرفها فى مصارفها) الثمانية أولها الفقير وهو من له بلغة لا تكفيه لعيش عامه ثانيها المساكين وهو من لا شىء له بالكلية ولا يرد قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين لان المراد بهم مساكين الذل والقهر أو أنهم كانوا اجراء فى السفينة ويشترط فى كل منهما أن يكون مسلما حرا فلا يعطى كافر الا أن يكون جاسوسا أو مؤلفا ولا يعطى عبد لانه غنى بسيده وأن لا يكون ابن هاشم فاذا كان ابن هاشم فلا يعطى ومحله اذا أعطى ما يستحقه من بيت المال فان لم يعط وأضر به الفقر أعطى الثالث العامل عليها وهو الجابى والمفرق ويشترط فى كل منهما الحرية والاسلام وعدالة كل واحد فيما يفعله فالمفرق فى تفرقتها والجابى فى جبايتها وأن لا

بنية الزكاة فان أخرجها بغير نية الزكاة لم يجزه الا أن يكون مكرها الثانية أن لا ينقلها من الموضع الذى وجبت فيه الا أن يكون فيه من يعطيها له فينقلها الى أقرب المواضع اليه الثالثة أن يخرجها فى وقت وجوبها فان أخرها عنه أجزأه وارتكب محرما الرابعة أن يصرفها فى مصارفها الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر فقال

يكون هاشميا ولا كافرا ويعطى ولو كان غنيا والرابع المؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليتألفوا على الاسلام فان أعطى ولم يسلم نزعت منه الخامس رقيق مؤمن يشترى من الزكاة لاجل العتق وهو المراد بقوله تعالى وفى الرقاب ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز أن يعتق منها ولو معيبا عيبا ثقيلا كالزمانة والعمى ويشترط فيه أن يكون خاليا عن شوائب الحرية ويكون ولاء ذلك العبد المعتق للمسلمين السادس المدين ولو مليا عليه دين للغرماء وهو المراد بقوله تعالى والغارمين ويشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه كحقوق الآدميين فان كان الزكاة والكفارات فلا يعطى شيأ وأن لا يكون استدانه فى فساد الا أن يتوب وأن لا يكون عنده عين تقابل دينه ولا غيرها مما فضل عن حاله فلو كان له دار تساوى خمسين دينارا ويناسبه دار بثلاثين والدين الذى عليه تسعون مثلا فانه يعطى من الزكاة لوفاء دينه سبعين فقط السابع المجاهد أى المتلبس به يعطى من الزكاة ولو غنيا والتلبس به يحصل بالشروع فيه أو فى السفر له ويعطى أيضا لاجل آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك ولابد أن يكون حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا غير هاشمى ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط ويعطى الجاسوس من الزكاة ولو كافرا وهو شخص يرسله الامام لاطلاع على عورات العدو ويعلم حاله ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة الثامن الغريب المنقطع يدفع اليه من الزكاة قدر كفايته وان كان غنيا ببلده وهو المراد بابن السبيل بشروط الاول أن يكون محتاجا فى ذلك الموضع الذى هو به الى ما يوصله الى وطنه الثانى أن يكون سفره فى غير معصية والا فلا يعطى من الزكاة الا أن يخاف عليه الموت الثالث أن لا يجد مسلفا بذلك الموضع الذى هو فيه واشتراط هذا انما هو فى الغنى ببلده وأما الفقير ببلده فيعطى من الزكاة ولو وجد مسلفا فلو جلس ولم يسافر فانها تؤخذ منه الا أن يكون فقيرا ممن يجوز له الاخذ بوصف الفقر أو غيره

(باب زكاة الفطر)

(قوله حكم زكاة الفطر) أى فى بيان الاحكام المتعلقة بزكاة الفطر وهى مصدر اعطاء مسلم فقير القوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزؤه واسما صاع من غالب القوت أو جزؤه يعطى مسلما فقيرا القوت يوم الفطر (قوله بكسر الفاء) أى وطرة بكسر الفاء كما تفيده عبارة الغاكهانى (قوله لانها من الفطرة) أى لان فطرة أى اسمها وهو لفظ فطرة منقول من اسم الفطرة وهى الخلقة أى ولفظ فطرة الذى هو اسم المنقول عنه بكسر الفاء (قوله أى زكاة الخلقة) لا حاجة لذلك

*(باب فى) بيان حكم (زكاة الفطر) ويقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير لانها من الفطرة التى هى الخلقة أى زكاة الخلقة

وفي بيان من تؤدى عنه والمؤدى وبيان جنسها وصفتها وقدرها شرعت طهرة لما أثم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وبدأ بحكمها فقال (وزكاة الفطر سنة) أي مفروضة بالسنة (واجبة) أي مؤكدة فما ذكر انها سنة واجبة (ك) عن بعض شيوخه انه المشهور وقال ولم أره لغيره والظاهر من المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب بمشهوريته واختلف في معنى قوله (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل معناه قدرها وقيل معناه أوجبها وعليه مشى صاحب المختصر وقوله (على كل كبيرا وصغير ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا) متعلق بسنة وقوله (من المسلمين) بيان لكل كبير وما بعده واعترض (ع) قوله أو عبدا بأن ظاهره وجوبها على العبد ولم يقل به مالك ثم أجاب بأن على بمعنى عن وأو في كلامه للتنويع لا للتخيير وانما تتعلق سنيتها أو وجوبها على المشهور بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع ان كان وحده أو قوته وقوت عياله مع صاع ان كان له عيال فان لم يقدر على صاع بل على بعضه أخرجه

١٣٧ عد ل

وان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه وهو يحتمل ووجد من يسلفه تسلف وأخرج وهو الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (صاع) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره قدرها صاع وفي رواية صاعا بالنصب مفعول فرض والصاع المفروض مخرج (عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم

فالمناسب حذفه لان لفظ زكاة لم يضف للفطرة فلم يقل زكاة الفطرة حتى يأتي ذلك (قوله وفي بيان من تؤدى عنه وهو كل مسلم) وقوله والمؤدى بكسر الدال لا يخفى ان هذا المؤدى تارة يؤدى عن نفسه وتارة عن غيره وسيأتي بيان ذلك (قوله وبيان جنسها) أي أنها من الانواع التسعة (قوله وصفتها) اى أنها تكون من الاغلب (قوله طهرة الخ) أي تطهير الصائم أي لاجل تطهيره فهو مفعول لاجله (قوله من اللغو الخ) اللغو الكلام اللاغي أي الساقط الذي لا ثمرة فيه والرفث هو الفحش في الكلام كما يستفاد من المصباح فهو من قبيل عطف الخاص على العام تأمل (قوله وطعمة للمساكين) الطعمة المأكلة كما في المصباح وأراد بها الاطعام أي شرعت لاجل اطعام المساكين وقال الشارح في شرح الترغيب والترهيب بضم الطاء المهملة أي قوت لهم في يوم العيد ليكون الغنى والفقير متساويين يوم العيد في وجدان القوت (قوله والظاهر من المذهب الخ) أي وهو المعتمد قوله فقيل معناه قدرها أي فيكون ماراً على انها سنة ولا ينافيه قوله على كل كبير وعلى الاصاغر فان الشيخ يستعمل على في مادون الواجب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين وقوله صاعا كذا روى في الحديث بالنصب حال وروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهي صاع وليس خبر الصدقة وانما خبرها على كل مسلم (قوله متعلق بسنة) أي أو بفرض (قوله ولم يقل به مالك) أي وانما قال بذلك أهل الظاهر (قوله على المشهور) متعلق بقوله يتعلق ومقابله ماقاله ابن الماجشون من أنها انما تجب على من لا يحل له أخذها فان كان يحل له أخذها سقطت عنه وقاله مالك في كتاب محمد (قوله بمن فضل الى آخره) المناسب في التعبير أن يقول بمن فضل عن قوته في يومه صاع ان كان وحده أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع ان كان له عيال وهذا بالنسبة للواجب عليه * تنبيه * تجب على من له دار أو عبد أو كتب يحتاج لذلك فيبيعه لاداثها (قوله وهو محتاج الخ) لا حاجة له (قوله ووجد من يسلفه) أي حيث كان يرجو الوفاء أو يعلم من يتسلف منه (قوله صاع الخ) والصاع الذي لا يختلف فيه أربع حفنات بكفي الرجل

وللصدقة المفروضة انما تؤدى (من جل) أى غالب (عيش أهل ذلك البلد) الذى يزكى منه سواء كان قوتهم مثل
قوته أو أدنى أو أعلى فان كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزأه وان كان دون قوتهم وأخرج منه

فان فعل ذلك لفقر أو عادة كأهل البادية فان عادتهم أكل الشعير بالحاضرة غنيهم وفقيرهم أجزأه على أحد القولين وهو ظاهر المختصر وان فعل ذلك شحا فظاهر كلام ابن الحاجب ان ذلك لا يجزيه اتفاقا ثم فسر الجل الذى تؤدى منه بقوله (من بر) وهو الحنطة (أو شعير أو سلت) بضم المهملة تقدم انه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة (أو تمر أو أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (أو زبيب أو دخن) بدال مهملة مضمومة (أو ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف (أو أرز) بضم الهمزة والراء على أحد لغاته حب معروف واذا أخرج من غير هذه الانواع التسعة لا تجزيه على المشهور وزاد ابن حبيب عاشرا أشار اليه
بقوله (وقيل ان كان العلس) بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة (قوت قوم أخرجت منه) من
(وهو) أى العلس (حب صغير يقرب من خلقة البر)

الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث كما قرره عج فعلى تحريره الربع المصرى يجزى عن ثلاثة أشخاص وتكره الزيادة على الصاع اذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع وأما الزيادة لا على ان الاجزاء يتوقف عليها فلا كراهة (قوله أى غالب الخ) هل المراد عيش البلد فى جميع العام أو فى خصوص رمضان قال ابن ناجى وكان شيخنا يعجبه اعتباره فى خصوص رمضان لان زكاة الفطر طهرة للصائمين فيعتبر ما يؤكل فيه (قوله على أحد القولين) ضعيف والمعتمد عدم الاجزاء فى العادة ومفاده ان القولين أيضا فيما اذا اقتات الادون لفقر وليس كذلك بل يجزى باتفاق كما ذكره الشيخ سالم السنهورى وذكر عج أنه اذا اقتات الادنى لكسر نفسه مع قدرته على الاعلى فانه لا يجزيه (قوله من بر) اعلم أن الصور خمس أحدها وجود التسعة مع اقتيات جميعها سوية فيخير فى الاخراج من أيها شاء ثانيها وجودها مع غلبة اقتيات واحد منها فيتعين الاخراج منه ثالثها وجودها أو بعضها مع غلبة اقتيات غيرها فيجب منها تخييرا ان تعدد ولا ينظر لما كان غالبا قبل تركه أو واجبا ان انفرد ولو اقتيت نادرا رابعها فقد جميعها مع غلبة اقتيات غيرها فمما اغلب * خامسها * فقد جميعها مع اقتيات غيرها من متعدد من غير غلبة شىء منه فيخير فى واحد منها واعلم أن قولنا فيتعين الاخراج منه أى من الاغلب أى فلا يجزى أن يخرج من غير الاغلب ان كان أدنى وأما ان كان أعلى أو مساويا فانه يجزى وانه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع من القمح كذا كان يفتى الشبيبى وقال البرزلى معناه أنه يزن ولم يرتض فتوى الشبيبى (قوله غير منزوع الزبد) نقل القرافى عن التنبيهات أنه خثر اللبن المخرج زبده ويوافقه المصباح فانه قال قال الازهرى الاقط يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل انتهى فقول شارحنا غير مسلم ومعنى خثر اللبن جامده وجمع الاقط أقطان كما فى كبير الخرشى (قوله لا يجزيه على المشهور) هذا اذا كانت موجودة أو بعضها سواء اقتيت أو لم تقتت وأما اذا لم توجد ولا بعضها واقتيت غيرها فيخرج منه (قوله حب صغير) وهو طعام أهل صنعاء ويندب غربلة الصاع ان كان غلثا الا أن يزيد غلثه على الثلث فتجب غربلته ولا يجزى المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم فيجزى ولا يجزى خبز ولا دقيق الا أن يعتبر ما فى الصاع الحب

ولما بين المخرج منه زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه اخراجها عنه فقال (ويخرج عن العبد نصيده) ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان العبد مسلما للقنية أو للتجارة أخرج عنه وكذا ان كان أبقاء مرجوا أما غير المرجو فلا يخرج عنه والمعتق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه (و) كذلك الولد المسلم (الصغير) الذى (لا مال له) الذى (يخرج عنه والده) مفهومه ان الكبير لا يخرج عنه وليس هو على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج عنه واذا بلغ زمنا أخرج عنه والانثى يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له انه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وقيدنا الولد بالمسلم احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله (ويخرج الرجل) يعنى أو غيره (زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته) بقرابة أو رق أو نكاح اغنى عما قبله (و) كذلك يخرج زكاة الفطر (عن مكاتبه) على المشهور (وان كان لا يبقى عليه لانه عبد له بعد) أى بعد عجزه (ويستحب اخراجها) أى زكاة الفطر (اذا طلع الفجر من يوم الفطر)

من الدقيق ويخرج ربعه مع الصاع الدقيق أو الخبز (قوله عنه) أى عن المخرج منه (قوله أو يخرج عن العبد سيده) ولو مدبرا أو أم ولد أو مبيعا بالخيار أو أمة مبيعة فى زمن مواضعتها الان ضمانها من بائعها أو مخدما ترجع له رقبته والا وجبت على من يصير له رقبته الا أن يرجع لحرية فعلى المخدم بفتح الدال وأما عبيد العبيد فلا يلزم السيد الاعلى ولا الاسفل الاخراج عنهم ولا يلزمهم الاخراج عن أنفسهم (قوله للقنية) أراد بها ما يشمل الكراء (قوله وكذا ان كان ابقا مرجوا وحكم المغصوب كذلك فيفرق فيه بين من يرجى ومن لا يرجى واذا قبض كل منهما بعد أعوام فيخرج زكاة فطرهما فيما يظهر فى السنين الماضية (قوله لا يخرج عنه) أى وان أخرج عنه فلا بد من أعلامه لانه لا بد فى الزكاة من النية وأعلامه قائم مقامها بخلاف الصغير أو من فى حكمه فيخرج عنه وان لم يعلمه (قوله حتى تتزوج) أى حتى يدخل بها الزوج البالغ الموسر او تطلبه للدخول بها مع بلوغه واطاقتها (قوله عن كل مسلم احترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب من الاسباب كزوجة أو ولد أو عبيد كفار وهل تجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين مثل أن يملك عبدا مسلما فيهل شوال قبل نزعه منه أو تسلم أم ولده أو يكون له قرابة مسلمون فى نفقته كأبويه قال سند مقتضى المذهب عدم وجوبها على الكافر وهو قول أبى حنيفة وقال أحمد تجب وللشافعى قولان لكن قضيته ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة موافقة أحمد (قوله بقرابة) دخل الابوان والاولاد ذكورا واناثا (قوله أو نكاح) أى أو زوجة ولو كانت الزوجة أمة أو غنية فى العصمة أو مطلقة طلاقا رجعيا الا مطلقة طلاقا بائنا ولو كانت حاملا أو فطرة زوجة العبد عليه ولو حرة لوجوب انفاقه عليها من غير خراج وكسب وكما يلزمه الاخراج عن أبيه الفقير يلزمه الاخراج عن زوجته وكما تجب زكاة الفطر عن خادم القرابة من أب أو أم أو ولد أو خادم زوجة أبيه اذا كان ذلك الخادم رقيقا لا بأجرة وان لزمه نفقته ولا تتعدد نفقة خادم الزوجة وكذا فطرتها الا أن يكون ذات قدر (قوله على المشهور) وعن مالك سقوطها عنهما وقيل تجب على المكاتب فمقابل المشهور قولان (قوله لانه عبد الخ) أو لانه عبد ما بقى عليه درهم أو لانه كأنه حط عنه جزأ من الكتابة فى نظير النفقة (قوله ويستحب الخ) أى اذا وجد من يعطيها له فى ذلك الوقت وأما لو لم يوجد فيحصل المستحب بعزلها

لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى وتعرض لوقت
الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران أحدهما أنها تجب بغروب الشمس
من آخر أيام رمضان والآخر بطلوع فجر يوم العيد وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد أو مات أو أسلم ونحوه ويجوز اخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ولا تسقط بمضي زمنها لأنها حق للمساكين ترتب في ذمته ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فإن أخرها مع القدرة على اخراجها أثم وتدفع لحر مسلم مسكين أو فقير فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني (ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى) أي في يوم الفطر على أي شيء لكن الأفضل أن يكون على تمر وترا لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك (وليس ذلك) أي استحباب الفطر قبل الغدو إلى المصلى (في عيد (الأضحى) بل المستحب فيه الإمساك حتى يرجع فيأكل من أضحيته لفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك وقوله (ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع في أخرى) تكرار مع ما تقدم له في العيدين
في العيدين ولما أنهى الكلام على أربعة أركان من أركان الإسلام الخمس الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة
شرع يتكلم على خامسها وهو الحج فقال

(قوله أن تؤدى قبل خروج الخ) أي ولذلك قيده ابن الحاجب بقبل الغدو إلى المصلى وحكى عليه الاتفاق (قوله ونحو ذلك) كما إذا بيع أو أعتق أو ورث أو وهب أو تزوج امرأة أو طلقها أو أيسر والظاهر أن من قارنت ولادته الغروب أو طلوع الفجر أو مات أو فقد وقتهما بمنزلة من ولد قبلهما أو مات أو فقد قبلهما (قوله ويجوز اخراجها قبل الفطر) بيوم أو يومين كذا في المدونة وفي الجلاب اليوم واليومين والثلاثة وعليه مشى خليل في اقتصار الشارح على كلام المدونة ميل لترجيحه وهو كذلك قرره شيخنا الصغير رحمه الله والجواز مطلقا سواء أخرجها المفرق أو الفقراء (قوله ولا تسقط بمضي زمنها) أي لا يسقط طلبها وجوبا فيما تجب وندبا فيما تندب لأنه يندب لمن زال فقره أو رقه يوم العيد أن يخرج الفطرة وأما لو مضى زمن طلبها وهو معسر فإنها تسقط عنه وهذا بخلاف الأضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها والفرق أن الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والأضحية للتظافر على اظهار الشعائر وقد فاتت (قوله أو فقير) فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه فإن لم يوجد فقير ولا مسكين ببلدها نقلت لأقرب بلد فيها هما أو أحدهما بأجرة من غيرها لا منها لئلا ينقص الصاع هذا إن أخرجها المزكي فإن دفعها للإمام العدل كما هو المندوب ففي نقلها حين فقدهما للبلد الأقرب لها بأجرة منها أو من الفيء قولان (قوله ولا لكافر) ولو مؤلفا أو جاسوسا وكذا لا تدفع لبني هاشم الفقراء كزكاة الأموال وكذا لا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا لمجاهد ولا يشترى بها آلته ولا للمؤلفة ولا لابن السبيل إلا بوصف الفقر ويدفعها لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها ولو فقيرة لأن نفقتها تلزمه (قوله ويستحب الفطر الخ) أي ليفرق بين زمان الفطر والصوم (قوله فيأكل من أضحيته) خرج الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع فيأكل من كبد أضحيته لأن الكبد أيسر من غيره أي هين الاستواء أو تفاؤلا لما جاء أن أول ما يأكل أصحاب الجنة عند دخولها كبد الحوت الذي عليه الأرض فيذهب بذلك عنهم مرارة الموت (قوله تكرار الخ) قيل إنما كرر للتصريح بمغايرة مسئلة الفطر لمسئلة المضي والرجوع وكأنه قال أما المضي والرجوع فالعيدان في حكمهما سواء أي أنه

ليس فيها كيس وانما ترمى فى حال لعبها تشبه اللعب بالكعاب فى الاوجه (و) كذا (لا) يجوز اللعب (بالشطرنج) بفتح الشين المعجمة ويقال بالمهملة وهو الهى من النرد وأشر (ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يسلم على من يلعب بها) أى بكل واحدة من اللعبتين فى غير حال اللعب وأما حال اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون بمعصية القرافى قال على ابن أبى طالب رضى الله عنه النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد من لعب على القمار حرم اجماعا لانه ميسر الباجى مرة واحدة على القمار فيها ترك الشهادة وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك الا اذا أدمن والمدمن لا يخلو من الايمان الحانثة اما على وجه الندور فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبئس ما صنع وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها من أهله لان بقاها داع للعب بها قال ابن وهب اذا وجد الوصى فى التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يحتها فيبيعها حطبا ان أمن من السلطان فان خاف فلا يفعل الا باذنه انتهى (ويكره) كراهة تحريم (الجلوس الى من يلعب بها) مخافة أن ينسب اليهم (و) كذا يكره (النظر اليهم) مخافة أن يشغل خاطره بذلك وأن يميل اليهم

الذى هو عظم الفيل ومراده أى أو غيرها (قوله ليس فيها كيس) الكيس الفطنة أى ليس فيها فطانة لانها تجرى على حكم الاتفاق (قوله وانما ترمى فى حال لعبها) أى بحيث اذا ظهر شىء انما يكون بحكم القضاء والقدر لا بالاختيار أى فرميها قبل اللعب يحصل فكرة فيها بحيث لا تجرى على حكم القضاء والقدر فلذا قال وانما ترمى فى حال اللعب أى بحيث لا تجرى الا على حكم الاتفاق (قوله تشبه اللعب بالكعب) أى اللعب بكعاب الضأن فهو لعبة معروفة عند المغاربة تذهب فيها الاموال غير النرد (قوله فى الاوجه) أى لان كلا منهما له أوجه تقع القطعة عليها فاذا وقعت على هذا الوجه يكون كذا واذا وقعت على الوجه الآخر يكون كذا هذا ما أراد الله بفهمه وانظره (قوله ألهى من النرد) أى لاحتياجه الى فكر وتدبر وحساب التنقلات قبل التنقل بخلاف النرد يلعب صاحبه ثم يحسبه فلذا قال وانما ترمى فى حال اللعب أى بحيث لا تجرى الا على حكم الاتفاق (قوله وأما فى حال اللعب الخ) أى وكذا سائر المعاصى لا يسلم على أهلها فى حال تلبسهم (قوله لانه ميسر) أى كالميسر والميسر مثل مسجد قمار العرب بالازلام يقال قامرته قمارا من باب قتل فقمرته قمرا من باب قتل غلبته بالقمار (قوله من لعب) أى الشطرنج (قوله على القمار) أى بأجر (قوله الا اذا أدمن) والادمان أكثر من مرة فى السنة (قوله والمدمن لا يخلو الخ) تعليل لقوله تسقط عند الادمان أقول لا يخفى أن المعتمد أنه حرام فادمانه يسقط الشهادة وان لم يلاحظ ذلك (قوله أما على وجه الندرة فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته وبئس ما صنع) هى صيغة ذم وشأنه أن يكون فى الحرام فلعله استعملها فى اللوم هنا والمعتمد أنه يجب تركه وانه حرام لا مكروه وظاهره انه اذا أدمن يكون الترك ولحبا الان معه سقوط الشهادة وهو مقتضى تعليلهم لسقوط الشهادة والعدالة بقوله لانه يؤدى الى القمار والايمان الكاذبة والاشتغال عن العبادة (قوله ان أمن من السلطان) أى أما لكونه يرى جوازها أو لا غرض له فيها * تنبيه * وقع الخلاف فى اللعب بالطاب والمنقلة وذكر بهرام فى شرح المختصر الحرمة فى الطاب وجعل مثلها النرد وأما المنقلة فاستظهر بعض الكراهة فيها وكل هذا حيث لا قمار والا فالحرمة فيهما من غير نزاع (قوله الجلوس الى) أى عند وقوله بها أى بتلك المذكورات من الملاهى (قوله مخافة أن ينسب اليهم) أى فقد تعرض لما يوجب التكلم فيه والواجب حفظ العرض (قوله وكذا يكره النظر) أى كراهة تحريم (قوله النظر اليهم) أفرد الضمير فى يلعب وجمعه فى اليهم العائد على من مراعاة للفظها فى الاول ولمعناها

(ولا بأس) بمعنى الجواز (بالسبق) بسكون للموحدة المصدر وبفتحها اسم الخطر بعينه بالخيل وبالابل وبالسهام
(بالرمي) بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة الا بغير جعل وشرط السبق أعلام الغاية وتبيين الموقف
الا أن يكون لاهل المكان سنة في ذلك فيستغني بها عن ذلك ومعرفة أعيان الخيل ولا يشترط
معرفة جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها الا محتلم ثم شرع يبين ان المسابقة بجعل ثلاث صور فقال (وان أخرجا شيأ جعلا بينهما محللا) على أنه (يأخذ ذلك المحلل ان سبق هو) أي المحلل (وان سبق غيره) أي غير المحلل من جاعل الجعل (لم يكن عليه) أي المحلل (شيء) ويأخذ السابق الجميع هذا قول ابن المسيب وبعض أصحاب مالك والمشهور عن مالك في هذه الصورة المنع (وقال) امامنا (مالك) رحمه الله (انما يجوز) السبق الا أن (يخرج الرجل) من المتسابقين (سبقا) (بفتح الباء أي جعلا على أن لا يرجع اليه (فان سبق غيره) وهو الآخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلا (أخذه) أي أخذ الغير الجعل (وان سبق هو) أي
الرجل خارج الجعل (كان للذي يليه من السابقين وان لم يكن) ثم غير جاعل السبق) بفتح الباء أي حيا
الجعل (وآخر) هو من يسابقه فقط (فانه (اذا سبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك) أي المسابقة لكن هذا انما
يتصور على قول المشهور وان مخرج السبق لا يجوز سبقه أبدا فهذا اذا سبق يكون طعمه لمن حضر سواء شرط ذلك
أم لا انظر بقية كلامه في الاصل (وجاء) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فيما ظهر من الحيات

في الثاني وان كان الا كثر مراعاة اللفظ (قوله اسم الخطر بعينه) أي اسم الشيء
المجعول بينهما والجمع أخطار مثل سبب وأسباب (قوله بالخيل والابل) أي بالخيل
فيما بينهما وكذا الابل أي أو بين الخيل والابل (قوله بغير هذه الثلاثة) أي
كالحمير والطير والسفن والرمي بالحجارة اذا وقعت لغرض صحيح (قوله وبشرط
صحة السبق) أي وبشرط أن يكون المجعول مما يصح بيعه (قوله وتبيين الموقف)
أي المبدأ (قوله سنة) أي طريقة في ذلك أي في الموقف والمبدأ (قوله ولا يشترط
معرفة جريها) أي بل يشترط جهل كل سبق فرسه (قوله ولا من يركب عليها)
أي ولا يشترط معرفة الراكب من كونه جسيما أو لطيفا (قوله ولا يحمل عليها
الا محتلم) أي فيشترط البلوغ فهذه الشروط في المسابقة مع الجعل وهي من العقود
اللازمة كالاجارة ويشترط في الرمي تعيين عدد الاصابة ونوعها من خزق أو غيره
بخلاف السهم فلا يشترط تعيينه ولا تعيين الوتر ولا موضع الاصابة (قوله جعلا)
في موضع الحال من فاعل أخرج وجواب ان محذوف والتقدير جاز عقدها
ويمكن أن يكون قوله جعلا شرطا في الجواب أي جاز العقد ان جعلا بينهما محللا أي
من حيث احتمال سبقه (قوله المسيب) بفتح الياء على المشهور (قوله وبعض
أصحاب مالك) منهم ابن المواز (قوله والمشهور الخ) أي فللامام فيها قولان
والمشهور منهما المنع (قوله كان للذي يليه من السابقين) لعل المراد ان هذا
الجعل يكون لمن سبق غيره بعد ذلك ممن والى ذلك المخرج في السبق والظاهر انه
يجوز ان يكون لمن حضر (قوله ان مخرج السبق) بفتح الباء (قوله انظر بقية
كلامه) بقية كلامه ومثال ذلك أن يكون فرسان لا آخر فيخرج أحدهما
سبقا فأما على القول الثاني الصحيح أي وان لم يكن مشهورا انه اذا شرط ان السبق
لمن سبق منه مخرجه أو غيره جاز على ما رواه ابن وهب عنه فهذا لا يكون طعمة لمن
حضر وانما يكون للسابق (قوله الحيات جمع حية) تقع على الذكر والانثى
وانما دخلتها الهاء لانها واحدة من جنس كبطة على انه سمع من العرب رأيت

بالمدينة) المشرفة (أن تؤذن) أي تعلم (ثلاثا) أي ثلاث أيام وجوبا (وإن فعل ذلك) الاستئذان (في غيرها) أي غير المدينة المشرفة (فهو حسن) أي مستحب وصفة الاستئذان أن تقول ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا تؤذنا فان ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستئذان في غير ذي الطفيتين والابتر كما جاء مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين ما على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق والابتراء القصير الذنب وقيل الازرق (ولا تؤذن) الحيات (في الصحراء) ونحوها كالصحراوات (و يقتل ما ظهر منها) بغير استئذان (ويكره قتل القمل والبراغيث) وغيرهما كالبق والبعوض (بالنار) لانه من التعذيب مالم يضطر لكثرتهم فيجوز لان في تتبعها بغير النار حرجا ومشقة (ولا بأس ان شاء الله بقتل النملة اذا أذت ولم يقدر على تركها) ج وأتى الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده لم يقف فيه لمالك على شيء (ولو لم يقتل النمل كان أحب الينا ان كان يقدر على تركها)

حيا على حية اي ذكرا على أنثى (قوله بالمدينة) أي بيوتها أو أزقتها والدليل على طلب الاستئذان ما في الموطأ وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة حيا قد أسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان القرافي يحتمل ان معنى قوله فاقتلوه فانما هو شيطان ان لا تسلط عليكم بسبب قتله (قوله في غيرها) أي من العمران (قوله ان تقول الخ) وقيل تقول انشدكن بالعهد الذي أخذه سليمان أن لا تؤذينا وقيل غير ذلك (قوله ان كنت) أي أيها الشخص (قوله في غير ذي الخ) وأما هما فلا يجوز استئذانهما ويقتلان من غير استئذان ولو بالمدينة كذا قال عج (قوله الطفيتين) بطاء وفاء وياء وتاء الطاء مضمومة تثنية طفية ووجه استثناء هذين انهما يخطفان بفتح الطاء الأبصار ويطرحان ما في بطون الامهات قال الابي اما الافزع أو الخاصية فيهما وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب نرى ذلك من سمهما والعطف يقتضي المغايرة بينهما وقال الكرماني الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين والمعنى اقتلوا الحية الجامعة بين الابترية وكونها ذات طفيتين ولا منافاة أيضا بين الامر بقتل ما اتصف باحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفترقان (قوله ولا تؤذن الحيات في الصحراء) أي ونحوها كالاودية وكل موضع لا عمارة فيه أي لا وجوبا ولا ندبا اذ الاذن وجوبا وندبا انما هو في العمران (قوله ويقتل ما ظهر منها) يحتمل انه من تمام مسئلة حيات الصحراء ويحتمل انه فيما ظهر بعد الاستئذان (قوله ويكره قتل القملة) أي تنزيها (قوله بالنار) أي لا بالشمس أو بالقصع والفرك (قوله لانه من التعذيب) لا يقال قضية ذلك حرمة حرقها لا كراهته لانا نقول الاصل فيها الايذاء والحاصل ان قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وان لم يحصل منه اذاية بالفعل (قوله والبعوض) عطف مرادف على البق (قوله بقتل النمل) ولو بالنار (قوله اذا أذت) ظاهره كانت الاذية في البدن أو المال في الجواهر ونهى عن قتل القملة والنحلة والهدهد والصرد الا المؤذي منها فيجوز قتله لاذيته ولا بأس للجواز المستوى والشرطان في الجواز المستوى الا أن فيه تفصيلا في المفهوم فمفهوم الاول يحرم ومفهوم الثاني يكره وهو الذي أشار له بعد بقوله ولو لم يقتل الخ (قوله وأتى الشيخ بالمشيئة الخ) أو انما قال ان شاء الله مع الجواز لما ورد من النهي عن قتلها لما قيل انها تسبح الله وتقدسه (قوله أحب الينا) أي كان ذلك أي عدم القتل أحب الينا من القتل أي انه لو قدر على تركها بأن أمكنه التبعد وقد أذت يكره

قتلها ولو بالنار وقال ع ج فأحب بمعنى مستحب وليس على بابه لاقتضائه القتل مع انه مكروه وان لم تؤذ منع قتلها ولا يراعى هنا القدرة على تركها ولا عدمها والحاصل ان قتلها حال عدم الاذاية لا يجوز ولو بغير النار وحال الاذاية جائز جوازه مستوى الطرفين ان لم يقدر على تركها ولو بالنار وجواز مرجوحا عند القدرة على تركها مع اذيتها وقتلها مكروه ولو بالنار لكن اختلف فى ذلك النمل المنهى عن قتله فقيل مطلق النمل وقيل الاحمر الطويل الارجل لعدم اذيته بخلاف الصغير فشأنه الايذاء (قوله ويقتل الوزغ) بفتح الزاى الواحدة وزغة محركة الزاى أيضا وقد يجمع على اوزاغ ولفظ المصنف لفظ الخبر ومعناه الطلب (قوله من غير استئذان) ولو لم يحصل منه اذية ولا كثرة لانه صلى الله عليه وسلم حث ورغب فى قتل الوزغة حيث قال من قتلها فى المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها فى المرة الثانية فله سبعون حسنة وقيل خمسون ومن قتلها فى الثالثة فله خمس وعشرون وذلك لان التأخير دليل التهاون وغاحض الشارع على قتلها لانها كانت يهودية مسخها الله تعالى لكونها كانت تنفخ النار التى حرقت بيت المقدس وقيل انها من ذوات السموم حتى قيل انها أكثر سما من الحية (قوله ويكره قتل الضفادع) محل الكراهة مالم يؤذ والاجاز قتلها حيث لم يقدر على تركها والاندب عدم قتلها (قوله نهى عن قتلها) أى لما قيل انها أكثر الحيوانات تسبيحا حتى قيل ان صوتها جميعه ذكر ولانها أطفات من نار ابراهيم ثلثيها وله أكلها بالذكاة ان كانت برية (قوله ان الله أذهب عنكم) أى معاشر المسلمين وهو خبر فى معنى النهى (قوله مؤمن تقى) أى لانكم ما بين مؤمن تقى أى ممتثل للمأمورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعا عند الله بتقواه وان لم يكن نسيبا وقوله أو فاجر أى كافر شقى بعدم تقواه ولو كان نسيبا فالتفاضل بالاباء لا يكسب شيأ (قوله الكبر والتجبر) ظاهر العبارة ان الكبر والتجبر أى الذى هو التكبر كما ذكره بعض المحققين معنى لكل من اللفظين بالعين والغين أى وان كان بالعين مأخوذا من العبء بكسر العين وسكون الموحدة بعدها همزة وهو الحمل الثقيل ويستعار لما يكلف من الامور الشاقة العظام قاله التلمسانى فى شرح الشفاء وبالغين فهو مأخوذ من الغباوة وهو التناهى فى الجهالة ووجه الاخذان الكبر من حيث انه مكروه شرعا صار كأنه الحمل الثقيل ونشأ من الجهل فظهر وجه الاخذ (قوله التكبر أراد به الاتصاف) أى الاتصاف بخصال الجاهلية ولو عبر به لكان أحسن وذلك لان التكبر اظهار العظمة على الغير ورؤية الغير انه حقير بالنسبة له ثم رأيته بعد ذلك قد عبر فى التحقيق بالتلبس بدل التكبر فلله الحمد

ويقتل الوزغ) حيث وجد من غير استئذان لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها (وقال النبى عليه) الصلاة و (السلام) فيما رواه أبو داود والترمذى وحسنه (ان الله أذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى أو فاجر شقى أنتم بنو آدم وآدم من تراب) غبية بالغين المعجمة والمهملة مع الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة الكبر والتجبر ومعنى الحديث النهى عن التكبر

عطيه فيسقط الحج به واستظهره عج أي فاذا ندر عطيه يجب الحج (قوله فالاعمى الخ) أي ان الاعمى القادر على المشي اذا وجد قائدا فانه يجب عليه الحج حيث كان له مال يوصله ولو كان يعطي ذلك القائد أجرة وينبغي كما قال بعض الشراح تقييد الاجرة المذكورة بأن لا تجحف به وقيد بعضهم الاعمى بالذكر قائلا كأعمى أي ذكر ويكره المشي في حق المرأة (قوله ولم يحصل له مشقة) قيد بقوله فادحة لانه لا يشترط انتفاؤها جملة والاسقط الحج عن غالب الناس المستطيعين اذ لابد من اصل المشقة فلو تكلفه من لا يجب الحج عليه فانه يسقط عنه الفرض حيث كان حرا مكلفا * تنبيه * قصد بقوله والقوة على الوصول أي على الوجه المعتاد احترازا من قدر عليه بنحو طيران فانه لا يجب عليه الحج وان كان يسقط عنه ان فعله (قوله ومثله الشيخ الكبير) أي مثل الاعمى أي الشيخ الكبير الذي لا يهتدي الا بقائد مثل الاعمى فيما ذكر (قوله فان حصل لهما مشقة غير معتادة) هي بمعنى القادحة (قوله مع صحة البدن) قال تت قيل هو داخل في قوله والقوة على الوصول وقال بعضهم هو شرط رابع فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركب به انتهى وكلام شارحنا منزل على القول الثاني في كلام تت (قوله ثم ان للحج فرائض) أراد بها ما يشمل الواجب كما تقدم (قوله فنقول من الفرائض الاحرام) فرائضه التي لا تنجبر بالدم أربعة أحرام ووقوف بعرفة وطواف الافاضة وسعي بين الصفا والمروة (قوله وذو الحجة بتمامه على المشهور) وقيل العشر الاول منه وفائدة الخلاف تظهر في تأخير طواف الافاضة فعلى المشهور لا يلزمه دم الا بتأخيره لمحرم وعلى مقابله اذا أخره الى حادي عشره اذا تقرر ذلك تعلم أن هذا الزمن المحدد بما ذكر وقت الحج تحللا واحراما لا احراما فقط كما هو ظاهر لفظه (قوله كره وانعقد احرامه) على المشهور وحكى اللخمي قولا أنه لا ينعقد ولم يره بناء على أنه أولى أو واجب (قوله فان أحرم قبله كره) أي ويصح (قوله والمستحب أن يحرم من أوله) أي أنه يندب لمريد الاحرام من أي ميقات أن يحرم من أوله ولا يؤخره لآخره لان المبادرة للطاعة أولى لكن يستثنى ذو الحليفة فان الافضل الاحرام من مسجدها أو رفقا أنه لا من أوله بخلاف غيره انتهى (قوله سواء كان من أهلها) أم لا الا أن غير أهلها الذين هم أهل الآفاق يستحب لهم أن يخرجوا الى ميقاتهم ليحرموا منه حيث كانوا في سعة من الوقت وحاصل فقه المسئلة ان من كان مقيما بمكة من أهلها أو آفاقي مقيم بها ليس عليه سعة من الوقت أو كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة أو كان مقيما بتلك البلاد من أهل الآفاق فانه يندب لهم أن يحرموا من مكة وان تركوها

فالاعمى اذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فان حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما ورابعها أشار اليه بقوله (مع صحة البدن) فالمريض لا يجب عليه وان كان يجد ما يركب ثم اعلم ان للحج فرائض وسنن وفضائل وقد بين الشيخ بعضها في باب جل ولم يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة عليها ونحن ننبه عليها ان شاء الله تعالى فنقول من الفرائض الاحرام وسيأتي بيان حقيقته وله ميقاتان زماني ومكاني والاول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وان أحرم قبل شوال كره وانعقد احرامه على المشهور والثاني شرع في بيانه فقال (وانما يؤمر أن يحرم من الميقات) فان أحرم قبله كره والمستحب أن يحرم من أوله وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما أن يكون مكيا أو آفاقيا

وأحرموا من الحرم أو الحل فخلاف الاولى ولا اثم ولا يجب الاحرام من مكة (قوله ويندب له أن يحرم من جوف المسجد) قال بعض والظاهر أن المراد بجوفه ما قابل الباب بدليل القول الثاني أنه يحرم من بابه وعلى الاول فيحرم من موضع صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم الى جهة البيت أي كما قاله الشافعي (قوله وميقاته للعمرة وللقرآن الحل) أي ان العمرة لا يحرم بها المكي والمقيم بها الا من الحل ولا يجوز الاحرام من الحرم ولكن ينعقدان وقع ولادم عليه والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل العمرة القرآن لانه لو أحرم بالقرآن من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة لان خروجه لعرفة انما هو للحج فقط بخلاف احرامه للحج من مكة فانه يخرج الى عرفة وهي في الحل فقد جمع في احرامه للحج من مكة بين الحل والحرم لكن القرآن لا يطلب له مكان معين من الحل على سبيل الاولى ولا غيره وأما العمرة اذا خرج للحل ليحرم منه بها فان الاولى أن يحرم من الجعرانة موضع بين مكة والطائف ثم التنعيم وهي مساجد عائشة وتطلق عليه العامة العمرة تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة أفضل من التنعيم لبعدها عن مكة بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها وقد قيل أنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي فاذا أحرم للعمرة من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد أن يخرج للحل لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج للحل فلو أنه لما طاف وسعى حلق رأسه فانه يعيد طوافه وسعيه أيضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه وأما من أحرم قارنا من الحرم فانه يلزمه أن يخرج للحل لكنه لا يطوف ولا يسعى بعد خروجه لان طواف الافاضة والسعي بعده يندرج فيهما طواف العمرة فان لم يخرج الى الحل حتى خرج الى عرفة ثم رجع فطاف الافاضة وسعى فالظاهر كما في بعض شراح خليل أنه يجزيه (قوله لفعله عليه الصلاة والسلام) أي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع في احرامه بين الحل والحرم (قوله والافاقي يتنوع ميقاته الى خمسة أنواع) أي سواء كان الافاقي محرما بحج أو عمرة (قوله بالهمز والقصر على الافصح) قال في المصباح والشام بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها والنسبة شامي على الاصل ويجوز شام بالمد من غير ياء مثل يمني ويمان انتهى فلعل الشارح أشار بالافصح الى أن خلافه من التخفيف والمد الذي أشار له صاحب المصباح خلاف الافصح (قوله وأهل المغرب) أي ومن خلفهم من أهل الاندلس وأهل الروم والتكرور (قوله على نحو سبع مراحل من المدينة) أراد بالنحو

ويستحب له أن يحرم من داخل المسجد وميقاته للعمرة وللقرآن الحل لان كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله صلى الله عليه وسلم (و) الافاقي يتنوع ميقاته الى خمسة أنواع باختلاف أفقه فاما (ميقات أهل الشام) بالهمز والقصر على الافصح (و) أهل (مصر وأهل المغرب فهو الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث ونحوها من مكة (فان مروا) أي أهل هذه الافق الثلاثة (بالمدينة) المشرفة

المرحلة

(فالافضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها) وهو من (ذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء اسم ماء في الاصل بينه وبين المدينة الشريفة ستة أميال وهو أبعد المواقيت من مكة بينه ما نحو عشر مراحل (و)أما

(ميقات أهل العراق) زاد في الجلاب وفارس وخراسان (ذات عرق) بكسر العين المهملة موضع بالبادية قيل هو على مرحلتين من مكة (و)أما (ميقات أهل اليمن فيلملم) بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (و)أما ميقات أهل (نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها وقيل هو أقرب المواقيت (ومن مر من هؤلاء المذكورين) وهم أهل العراق واليمن ونجد (بالمدينة) الشريفة (فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه) من مر منهم بالمدينة (الى ميقات له) بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشأم والمصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة اذ يتعداه الى ميقات له بعد فيحرم منه وانما خالف الافضل فقط ولولا ذلك لوجب عليه الدم بمجاوزة ذي الحليفة وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه المواقيت وأما من كان بينهما فميقاته من بيته

المرحلة الواحدة ولذلك قال بعض الشراح ثمان من المدينة وقوله وثلاث ونحوها من مكة كذا في التوضيح وفي بعض شروح العلامة خليل على خمس مراحل من مكة فانظر الاصح منهما وسميت بذلك لان السيل أجحفها (قوله فالافضل لهم أن يحرموا من ذي الحليفة الخ) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم منها وانما ندب الاحرام في حق هؤلاء ولم يجب عليهم لان ميقاتهم أمامهم ولهذا لو أرادوا أن يذهبوا الى مكة من طريق أخرى بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحاذونه لوجب الاحرام من ذي الحليفة كما يجب في حق غيرهم (قوله وهو من ذي الخ) المناسب حذف من لان ميقات أهلها ذو الحليفة (قوله حليفة تصغير حلفة نبات معروف قاله شارح الموطأ (قوله اسم ماء في الاصل) أي لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وفي قوله في الاصل اشارة الى أنها الآن ليست أسما للماء وانما هي اسم لقرية ولذلك قال شارح الموطأ وهي قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم (قوله عشرة مراحل) قال في المصباح المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع المراحل انتهى ❊فائدة❊ الحكمة في كونها أبعد المواقيت من مكة قيل أن يعظم أجور أهل المدينة وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي بعدها معنى لطيف وهو ان أهل المدينة يتلبسون بالاحرام في حرم المدينة فيخرجون محرمين من حرم الى حرم فيتميز الاحرام من المدينة بحصول شرف الابتداء والانتهاء والحاصل لغيره شرف الانتهاء انتهى (قوله أهل العراق) أي كالبصرة والكوفة وقوله زاد في الجلاب الخ مفاده أن فارس وخراسان خارجان عن العراق ومراده فارس وخراسان ومن وراءهم (قوله قيل هو على مرحلتين) ذكره بصيغة قيل كأنه لم يحقق ذلك القول وفي بعض شروح خليل قرية خربت على مرحلتين من مكة فلم يذكر صيغة التضعيف (قوله وأما ميقات أهل اليمن) أي أي والهند (قوله بفتح المثناة الخ) ويقال ألملم بهمزة بدل الياء ويقال يرمرم براءين بدل للامين (قوله جبل من جبال تهامة) بكسر التاء (قوله أهل نجد) أي نجد اليمن ونجد الحجاز (قوله وقيل هو أقرب المواقيت) فعليه يكون أقل من مرحلتين (قوله وانما خالف الافضل) أي على تقدير أن لا يحرم منه (قوله فميقاته من بيته) ويندب له الاحرام من الابعد لمكة من منزله أو المسجد ويحرم عليه

تأخير الاحرام من منزله ويلزم من آخر الاحرام حتى جاوز منزله وأحرم منه الدم
فائدة يروى أن الحجر الاسود كان له نور فى أول أمره يصل آخره لهذه الحدود
فمنع الشارع مجاوزتها للمريد الحج بلا احرام تعظيما لتلك الآيات (قوله فليحرم اذا
حاذى الجحفة) هذا خاص بمن حج فى بحر القلزم الذى هو من ناحية مصر فجعله يجب
عليه أن يحرم اذا حاذى الجحفة فان ترك الاحرام منه الى البر لزمه هدى لان من حج
فى بحر عيذاب وهو من ناحية الهند أو اليمن فلا يلزم الاحرام فيه بمحاذاته الميقات
لان فيه خوفا وخطرا من أن ترده الريح بخلاف الاول فليس مثله ولا هدى عليه
بتأخيره الاحرام الى البر فى هذا قاله الحطاب (قوله بأثر صلاة) ليس على ظاهره
من احرامه بعد السلام بل حتى يستوى على راحلته ان كان له راحلة يركبها أو حتى
يشرع فى مشيه حال كونه يقول وهذا على جهة الاولوية اذ لو أحرم الراكب قبل
أن يستوى وأحرم الماشى قبل مشيه كفاه ذلك (قوله يقول لبيك الخ) أى فى حال
كونه قائلا أى على جهة السنية وملخصه ان التلبية فى نفسها واجبة ويسن
مقارنتها للاحرام ويندب تجديدها أو يسن ثم ان كان الفصل طويلا فالدم كان عمدا
أو سهوا ولو رجع وأما لا يسقط عنه ومثل الطول ما اذا تركها جملة فلو أتى بها
أوله ولو مرة ثم ترك فلا دم عليه اذا قلها مرة كما اذا قل الفصل ويلبى الاعجمى بلسانه
ان لم يجد من يعلمه العربية ويلبى الحائض والجنب كذكر الله ومن لا يتكلم لا يلبى
عنه ولو أتى عوضها بتسبيح أو تهليل لم يكن عليه دم كما ذكره الفاكهانى أما ان أتى
عوضها بمعناها كاجابة الخ فالظاهر ان ذلك كالعدم لانه لم يأت بها وانما أتى بلفظ
أجنبى (قوله أى اجابة) أى ان لبيك وكذلك اخواته من سعديك ودواليك
مصادر عند سيبويه مثناة لفظا معناها التكثير والتكرير الدائم عاملها مقدر من
معناها أى أجبتك اجابة بعد اجابة قال القسطلانى وهو منصوب على المصدر بعامل
مضمر أى أجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له انتهى الا أنه ينافيه قول بعض
ووجه قوله اجابة بعد اجابة ان الله تعالى قال ألست بربكم قالوا بلى فهذه الاجابة
الاولى والثانية أى التى أرادها بقوله أى اجابة اجابة قوله تعالى وأذن فى الناس
بالحج يقال ان ابراهيم عليه السلام لما أمره الله ببناء البيت فبناه فلما أتمه أمره الله
ان ينادى فى الناس بالحج فقال يارب وأين يبلغ صوتى فقال عليك بالنداء وعلينا
البلاغ فقيل انه صعد على المقام وقيل على جبل أبى قبيس فنادى أيها الناس ان الله
يأمركم بالحج فكانوا يجيبونه من مشارق الارض ومغاربها ومن بطون النساء
وأصلاب الرجال فائدة أول من أجاب أهل اليمن قال ابن المنير وفى مشروعية

ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة ثم شرع فى بيان الصفة فقال (ويحرم الحاج أو المعتمر بأثر) بكسر الهمزة وسكون الثلثة وفتحهما (صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك) أى اجابة بعد اجابة

بالنصب على الاشهر (والملك) اختار بعضهم الوقف عليه والابتداء بقوله (لاشريك لك وينوى ما أراده من حج أو عمرة) اشتمل كلامه هذا على ركن من أركان الحج والعمرة وهو الاحرام وبين حقيقته وعلى سنتين ومستحب أما حقيقته فقال (ع) ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأن الاحرام انما ينعقد بالنية والقول وفي مناسك خليل حقيقة الاحرام الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال أيضا والمشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد النية وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام في الصلاة وقال عبد الوهاب وعياض وسند وغيرهم ينعقد بالنية وحدها وأما السنتان فاحداهما الاحرام أثر صلاة صرح بذلك في باب حمل وظاهر كلامه هنا استواء الاحرام عقب الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة على قول

التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته انما كان باستدعائه سبحانه وتعالى (قوله وقيل اخلاصا لك) أى أخلصت اخلاصها أى فالتلبية من اللب وهو الخالص من كل شئ أفاده زروق في شرح الارشاد (قوله بفتح الهمزة) أى على أنه تعليل لما قبله وقوله وكسرها أى على الاستئناف اشارة الى استحقاق الحمد على كل حال حتى قال الخطابي ان الفتح رواية العامة لانه يلزم عليه ان الحمد انما هو لخصوص هذا السبب والواقع ان البارى يستحق الحمد لذاته وبحث فيه بأنه مع الكسر للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة على ما قرر في البيان (قوله بالنصب على الاشهر) أى لعطفه على منصوب ان قبل الاستكمال ومقابل الاشهر جواز الرفع على الابتداء وخبره لك المصرح بها في المصنف وخبر ان محذوف دل عليه ما بعده أو خبره محذوف والمصرح به خبر ان ومعنى النعمة لك أنها ثابتة لك لان لك المنعم على الحقيقة (قوله والملك بالنصب على المشهور) ويجوز الرفع والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد الا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك ومعنى قوله والملك أى والتصرف التام في جميع الامور لك (قوله اختار بعضهم الخ) لعل وجه ذلك ان عدم الوقف عليه يوهم ان المراد لا شريك لك أى في الملك مع ان المراد ما هو أعم من ذلك أى لا شريك لك في الذات ولا في الصفات ولا في الملك ولا يخفى ان الوقف على الملك والابتداء بقوله لا شريك لك يفيد ذلك فتدبر (قوله وهو الاحرام) أى الذى أفاده بقوله وينوى أى فالاحرام النية (قوله وبيان الخ) معطوف على ركن ففيه اشارة الى أن قول المصنف وينوى الخ تفسير القوله ويحرم الخ (قوله والقول) أى التلبية (قوله الدخول بالنية) في العبارة تسمح لان الاحرام النية مع الغير (قوله متعلق به) أى بأحد النسكين احترازا عن الذى لم يتعلق به كبعت (قوله أو فعل متعلق به) كالتوجه احترازا عن البيع (قوله وقال أيضا) أى الشيخ خليل كما يستفاد من عبارة التحقيق (قوله بمجرد النية) أى لابد من قول أو فعل (قوله وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام) أى بل يكفي الفعل وملخصه ان أحد الامرين من التلبية أو الفعل كاف (قوله وقال عبد الوهاب) هذا هو الراجح فتلخص ان الاقوال ثلاثة (قوله وهو كذلك في تحصيل الخ) هذا غير ظاهر على خلاف المشهور بل الانسب على خلاف المشهور ان احرامه عقب فرض سنة ومستحب وعقب نفل سنة فقط كما تبين (قوله

وهو خلاف المشهور فان المشهور كون الاحرام عقب صلاة مطلقا سنة وكونه عقب نافلة مستحب وسبب الخلاف
الاختلاف فى احرامه عليه الصلاة والسلام هل كان عقب فريضة أو نافلة قال فى الجلاب ومن
أحرم فى غير وقت صلاة
فليؤخره حتى يدخل وقت
الصلاة الا أن يخاف فوتا
فيحرم بغير صلاة ومن أحرم
بغير صلاة من غير ضرورة
فلا شىء عليه والسنة
الثانية التلبية والمستحب
الاقتصار على التلبية
المذكورة لانها تلبيته عليه
الصلاة والسلام (ويؤمر)
مريد الحج أو العمرة ولو حائضا
أو نفساء على جهة السنية
كما صرح به فى باب جمل (أن
يغتسل عند) ارادة (الاحرام
قبل أن يحرم) لما فى الترمذى
أنه صلى الله عليه وسلم تجرد
للاحرام واغتسل قبل أن
يحرم وكذلك أصحابه
ويشترط فى هذا الغسل
أن يكون متصلا بالاحرام
لانه يشبه غسل الجمعة
واذا لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل
الجمعة وليس فى تركه عمدا
أو نسيانا دم وكذلك باقى
اغتسالات الحج والدليل على
سنيته للحائض والنفسا
ما فى الموطأ ان أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ولو
ثم لتهل بحرام واذا جهلت الحائض أو النفسا الغسل حتى أحرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت بريد وكذلك غيرهما
ويستحب لمريد الاحرام بأحد النسكين أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وأن لا يحلق رأسه طلبا للشعث

(قوله فان المشهور كونه الخ) وانظر هل أراد الفرض العينى اصالة أو ولو بالعروض كجنازة تعينت ونذر ونفل وانظر السنن المؤكدة هل كركعتيه أو الفرض الاصلى (قوله هل كان عقب فريضة أو نافلة) انظر ما تلك الفريضة على القول به وأنت خبير كما أشرنا ان قضية كونه صلى الله عليه وسلم أحرم عقب فريضة أن يقال ان كونه عقب صلاة مطلقا سنة وكونه عقب فرض فيه ندب زائد على السنة على قياس ما قيل فى المشهور من أن الاحرام عقب صلاة مطلقا سنة وعقب نفل مستحب زيادة على السنة فيكون الراجح ان احرام المصطفى صلى الله عليه وسلم عقب نفل (قوله ومن أحرم) أى أراد الاحرام (قوله فليؤخره) أى على طريق السنية (قوله الا أن يخاف فوتا) أى فوت أصحابه أو براهق وكذا غير الخائف والمراهق لا يركعهما بوقت نهى حال احرامه به (قوله بغير صلاة من غير ضرورة) أى فى وقت نهى وكذا فى وقت غير نهى اذ ليستا واجبتين (قوله الاقتصار الخ) لان عمر رضى الله عنه زاد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وابنه لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك (قوله ولو حائضا) ونفسا كبيرا أو صغيرا (قوله عند ارادة الاحرام) قدر ارادة دفعا لما يتوهم ان الغسل مقترن بالاحرام لا قبله مع أنه قبله (قوله ويشترط فى هذا الغسل أن يكون متصلا بالاحرام) فلو اغتسل غدوة وأخر الاحرام الى الظهر لم يجزه ولو اشتغل بعد غسله بشد رحله واصلاح جهازه أجزأه وقال بعضهم ان الغسل نفسه سنة واتصاله سنة أخرى (قوله لانه يشبه غسل الجمعة) أى فى أن كلا منهما متعلق بعبادة مخصوصة (قوله كغسل الجمعة) أى فانه اذا لم يجد ماء لا يتيمم له (قوله وليس فى تركه عمدا أو نسيانا) أى أو جهلا (قوله أسماء بنت عميس) وكانت نفساء بمحمد بن أبى بكر (قوله لتهل) أى تحرم كما فى الكرمانى (قوله بريد وكذلك غيرهما) قال عج وانظر هل الناسى والمتعمد لتركه كذلك أم لا ثم أنه اذا فعله الجاهل بعد ما أحرم فانه يخفف فى الدلك ولا يبالغ فيه هذا هو الصواب كما أفاده شيخنا الصغير فى تقريره (قوله وأن لا يحلق رأسه) أى فالافضل ابقاؤه وتلبيده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه ببعض لانه يحرم عليه زمن الاحرام ستره بأى ساتر

(و) يؤمر أيضا ان كان رجلا على جهة السنية أن (يتجرد من مخيط الثياب) ويلبس ازارا ورداء ونعلين (ويستصحبه) أي المحرم بأحد النسكين ان كان غير حائض ونفساء (أن يغتسل لدخول مكة) ماذكره من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب جمل أيضا ونص فيه على أن الغسل للوقوف بعرفة سنة ونص صاحب المختصر على ان الاثلاثة سنة آكدها غسل الاحرام ويتدلك فيه دون غسله مكة وعرفة والافضل أن يغتسل غسل مكة بذى طوى بفتح الطاء مقصور لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ومن لم يأت على ذى طوى اغتسل من مقدار ما بينهما ثم أشار الى سنة من سنن الاحرام وهي تجديد التلبية فقال (ولا يزال) المحرم (يلبى دبر الصلوات) المفروضات والنوافل (وعند كل شرف) أي مكان عال وفي بطون الاودية (وعند ملاقات الرفاق) جمع رفقة بضم الراء وكسرها

ولو غير مخيط أو محيط (قوله على جهة السنية) فيه نظر اذ التجرد من مخيط الثياب ومن محيطها ولو بعضو او نسج أو زراوعقد واجب الا أن يقال السنية منصبة على قوله ويتجرد ويلبس ازارا ورداء ونعلين أي على الهيئة الاجتماعية ثم رأيته بعد ذلك أورد البحث في تحقيق المباني فقال انظر قولهم التجرد من المخيط سنة مع قولهم لبسه حرام قال عبد الحق أربعة أشياء تفعل عند الميقات التجرد أولا من المخيط ثم الغسل ثم الصلاة ثم الاحرام ويلبس الازار في وسطه ونعلين كنعال التكرور انتهى (قوله ازارا يأتزر به في وسطه) اما بأن يرشق طرف الازار من ناحية لحمه أو يلف طرفيه في بعضهما او يشدهما على لحمه ولا يربط بعضه ببعض ولا بحزام عليه فان فعل افتدى (قوله ورداء يجعله على كتفه) ولا يضر المئزر والفاقتان المخيط سواء وضعه على كتفه أو في وسطه (قوله ونعلين) أي المعروفين بالحدوة كنعال التكرور ولاماسيره عريض كالتاسومة وهذه السنة خاصة بالرجل لان المرأة لا تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط (قوله ان كان غير حائض ونفسا) أي لانه في الحقيقة للطواف فلذا لا يطالب بما ذكر لمنعهما من دخول المسجد ويشترط أن يكون متصلا بدخول مكة أوما في حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك (قوله ونص صاحب المختصر) على ان الثلاثة سنة أي كل واحد سنة فيه ان كلام صاحب المختصر محتمل والظاهر منه ان الغسل لدخول مكة وللوقوف مندوب وهو الراجح ويشترط أن يكون الغسل للوقوف متصلا بوقوفه ووقته بعد الزوال مقدما على الصلاة ويطلب به كل واقف ولو حائضا ونفساء ولو اغتسل أول النهار لم يجزه (قوله ويتدلك فيه دون الخ) فيه نظر اذ الدلك لابد منه الا أنه يخففه فيهما (قوله والافضل أن يغتسل الخ) فهو مستحب ثان (قوله بفتح الطاء) مقصور عبارة غيره مثلث الطاء (قوله من مقدار ما بينهما) أي ما بين مكة وذي طوى (قوله ولا يزال يلبي الخ) حكم ذلك الندب وقيل السنية (قوله المفروضات) ظاهر الشارح كالمصنف ولو كانت مقضية وانظره وهل يلبي عقب الصلوات قبل المعقبات أو بعد والظاهر الاول وحرر (قوله وعند كل شرف الظاهر ان المراد في حالة الصعود على المكان العالي و في المرور عليه لان أراد المكث فيه فيسقط الطلب وكذا قوله وفي بطون الخ أي يلبي في حال الهبوط فيها أو في المرور فيها الا أن أراد المكث فيها فيسقط الطلب
* تنبيه * اعلم أن تجديد التلبية انما هو في حق الذاهب محرما وأما لو نسي حاجة رجع اليها فقال مالك لا يلبي لان هذا السعي ليس من سعي الاحرام (قوله بضم

الزاي وكسرها) ظاهره مساواة الكسر للضم والذي في التحقيق وتت بضم الراء وقد تكسر انتهى فهذا يفيد قلة الكسر (قوله فينزلون الخ) توضيح لقوله يرتفقون الخ (قوله بمؤنة بعض) أي مأكول أو مشروب (قوله وعند اليقظة) أي ويلبي عند اليقظة (قوله وفي المنازل الظاهر ان المراد وفي النزول في المنازل (قوله ولا يرد) أي يكره قوله حتى يفرغ واذا فرغ وجب عليه الرد سواء كان المسلم باقيا أو ذهب ومثله المؤذن وأما قاضي الحاجة فلا يرد لا في حالة قضاء الحاجة ولا بعدها والفرق ان قاضي الحاجة متلبس بفعل يمنع الذكر فيه في الجملة بخلاف المؤذن والملبي فان كلا منهما متلبس بذكر (قوله ويستحب رفع الصوت بها) أي لا سنة وهذا في غير المسجد لانه لا يجوز رفع الصوت فيه الا المسجد الحرام ومسجد منى لانهما بنيا للحج وقيل للامن فيهما من الرياء (قوله ولا يبلي صوته جدا) أي يكره فيما يظهر وقوله لئلا يعقره أي يضعفه (قوله تسمع نفسها) أي ندبا (قوله ولا تكره التلبية للجنب ولا الحائض) أي بل يطلبان لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت انتهى (قوله بل مكروه عند مالك الخ) قال الغماري الظاهران فيه قولا آخر باستحباب التكثير ما لم يخرج عن المعتاد انتهى (قوله وكأنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة) أي يسن له أن يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يترك جدا حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة قال في المصباح والشعائر اعلام الحج وأفعاله الواحدة شعيرة انتهى وعطف الافعال على الاعلام عطف تفسير (قوله فاذا دخل الخ) دخل المحرم بحج مفردا أو قارنا (قوله أمسك) أي ندبا (قوله ومقتضى كلام ابن الحاجب الخ) ومذهب المدونة لا يقطعها حتى يبتدىء الطواف فالاقوال ثلاثة ذكر العلامة خليل قولين فقال وهل لمكة أو للطواف خلاف أي حتى يبتدىء الطواف وهذا كله في المحرم بالحج احترازا من المحرم بالعمرة فقط من الميقات سواء أحرم بها مع التمكن من الحج أو أحرم بها لفوات الحج أي أحرم بالحج ولم يتماد عليه بل فاته بحصر أو مرض وتحلل منه بعمرة فانه انما يلبي لحرم مكة وأما المعتمر من الجعرانة والتنعيم فانه يلبي الى دخول مكة واعلم أن محرم مكة بالحج يلبي بالمسجد في ابتداء أمره وينتهي الى رواح مصلى عرفة كالمحرم من الميقات وأما محرم بالحج من عرفة فلا يخلو الحال تارة يحرم بها بعد الزوال وتارة قبل فان أحرم بها قبل الزوال فانه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها وأنا ها قبل الزوال وان أحرم بها بعد الزوال لبي لها ثم قطع والظاهر أن حدها توجهه

للوقوف

ا ... يرتفقون فينزلون ويرتحلون معا ويرتفق بعضهم بمؤنة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا يبلي صوته جدا لئلا يعقره والمرأة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا الحائض (وليس عليه) أي على المحرم (كثرة الالحاح بذلك) أي بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك لان الالحاح الاكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكأنه لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله (فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى) على ما شهره ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب

ان المشهور انه يقطعها عند رؤية البيت والكف عن التلبية حال الطواف والسعي مستحب لان تلك حالة يستحب فيها كثرة الدعاء والابتهال والتضرع واخلاص القلب فيكره أن يشتغل فيها بغير ذلك (ثم) بعد فراغه

من الطواف والسعي (يعاودها) أي التلبية ويستمر على ذلك (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها) ما ذكره من ابتداء التلبية بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز ومشى عليها ابن الحاجب وما ذكره من اعادة التلبية عند الزوال من يوم عرفة والرواح الى مصلاها هو رواية ابن القاسم وصدر بها ابن الحاجب وروى يقطعها بعد رمي جمرة العقبة واليه مال اللخمي لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (و) يستحب للحاج أو المعتمر (أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة) لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده والسر في هذا الدخول ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه وأماثل الناس انما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ومن اتى من غير هذه الجهة لم يأت من قبالة الباب

و يستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا يقف فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب للمرأة اذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف الى الليل (و) كذلك يستحب له (اذا خرج) من مكة (خرج من كدا) وهو موضع بأسفل مكة الصحيح الذي عليه الجمهور ان كداء الاول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف

للوقوف لكن ظاهر النقل أنه اذا أتى بالتلبية ولو مرة واحدة يكفي (قوله يستحب فيها كثرة الدعاء) المراد زيادة تأكد استحباب الكثرة لان أصل الدعاء مستحب (قوله والتضرع) عطف تفسير كما أفاده مصباح (قوله واخلاص القلب) عطف على الدعاء أي يستحب أن يكون القلب مخلصا فيما ذكر وغيره اخلاصا قويا في تلك الحالة أي قصد امتثال أمر ربه لا لرياء ولا لسمعة وانما قلنا ذلك لان أصل الاخلاص واجب (قوله ومشى عليه ابن الحاجب الخ) ومقابله لاشهب اذا فرغ من الطواف يلبي في السعي (قوله عند الزوال الخ) أي فلا بد من الامرين فلو وصل قبل الزوال لبى للزوال أو زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله فيعتبر الاقصى منهما ومصلى عرفة هو الذي يقال له مسجد نمرة (قوله لما في مسلم الخ) أنظر ما جواب المشهور عن هذا الصحيح (قوله من كداء الخ) اضافة كدا لما بعده للبيان أو ان ما بعده عطف بيان عليه (قوله الثنية) أي الطريق التي بأعلى مكة ويسمونه اليوم بباب المعلاء ولا فرق بين كون الداخل أتى من طريق المدينة أو غيرها (قوله ويستحب دخولها نهارا) أي ضحى فقد قال سيدي زروق يستحب للآتي مكة أربع نزوله بذي طوى واغتساله فيه ونزول مكة من الثنية العليا ومبيته بالوادي المذكور فيأتي مكة ضحى (قوله حتى تطلع الشمس) أي وتحل النافلة (قوله خرج من كدا) ويعرف هذا المحل اليوم بباب شبيكة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال بعض العلماء وفي ذلك مناسبة حسنة باب الدخول كداء المفتوح وباب الخروج كدا المضموم لان المناسب للداخل الفتح وللخارج الضم (قوله من أسفل مكة) أي كائن من الاسفل أي بعض الاسفل (قوله الصحيح الخ) لا يخفى أن قوله الصحيح مسلط على كداء الاول وكدا الثاني ومقابل الصحيح هو العكس وعبارة ابن عبد السلام كداء الاول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف لانه علم والثاني مضموم الكاف منون مقصور هكذا ضبطه الجمهور وهو الصحيح وقال بعضهم بالعكس وذكر بعضهم ما يفيد أن مقابل الصحيح ثلاث لغات حكاها الشيخ أبو الحسن فأولها بالفتح والمد مصروف وغير منصرف وثانيها مفتوح مقصور وثالثها بضم الكاف والقصر (قوله مهموز) لازم لقوله ممدود (قوله غير منصرف) قال بعضهم لانه

وذاله معجمة وكذا الثاني مضموم الكاف منون مقصور وداله مهملة (وان لم يفعل في الوجهين) ماذكرناه من
الدخول من الثنية العليا والخروج من السفلى (فلا حرج) أى لا اثم عليه ولا دم لانه لم يترك واجبا
ولا مسنونا قال الامام مالك
رحمه الله (فاذا دخل) الحاج
أو المعتمر (مكة فليدخل
المسجد الحرام) أى يبادر
بدخوله المسجد على جهة
الاستحباب ولا يقدم عليه
الا ما لابد منه من حط رحل
وأكل خفيف ان احتاج
اليه لانه المقصود فالتراخي
عنه اساءة أدب وقلة همة
(و) اذ أراد دخول المسجد
الحرام فـ(مستحسن) أى
مستحب (ان يدخل من باب
بني شيبة) وكان قبل هذا
يعرف بباب عبد شمس
وعبد مناف والآن يعرف
بباب السلام لفعله صلى الله
عليه وسلم ذلك ولا يستحب
عند مالك رفع اليدين عند
رؤية البيت ولا عند الركن
واستحسنه ابن حبيب لما
روى عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا رأى البيت
رفع يديه وقال اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه
ممن حج أو اعتمر تشريفا
وتعظيما وبعد دخوله المسجد فليكن أول ما يقصده بعد نية الطواف الركن الاسود فاذا وصل اليه وغيره
(يستلم) بمعنى يلمس (الحجر الاسود بفيه ان قدر) على ذلك وهل يصوت حينئذ أولا قولان

علم ولا بعد فيه منع الصرف اذا حمل على البقعة وهذا يدل على ان الالف ليست
للتأنيث والا فنع ما فيه ألف التأنيث لا يتوقف على كونه علما وفي القسطلاني بفتح
الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال أبو عبيد لا يصرف
أى على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث انتهى (قوله وذاله معجمة) فيه نظر بل
غلط بل هو بالدال المهملة كما قال عج (قوله وان لم يفعل فلا حرج) هذا من باب
التصريح بما لا يتوهم (قوله ولا مسنونا) فيه نظر لانه يفيد ان في ترك السنة
الاثم والدم وليس كذلك (قوله قال الامام مالك الخ) لا يخفى ان لفظة قال من لفظ
المصنف والشارح أفاد ان فاعل قال الامام مالك وانظر ما النكتة في نسبة ذلك
لمالك (قوله اساءة أدب) أى افساد أدب (قوله أن يدخل من باب بني شيبة)
أى الذي يدخل محرما بحج أو عمرة واذا خرج من المسجد فيستحب الخروج من باب
بني سهم (قوله وكان قبل هذا يعرف بباب الخ) أنظر هل كانت تلك المعرفة قبل
الاسلام والمعرفة ببني شيبة حدثت بعده وقوله والآن يعرف الخ هل أراد زمنه
أو الازمنة المتأخرة وما أولها وما نكتة هذه التسميات الله أعلم بحقيقة الحال (قوله
ولا يستحب الخ) أى بل الظاهر أنه عنده مكروه (قوله واستحسنه الخ) ظاهره
استحب ماذكر من الطرفين مع ان الحديث انما يدل للطرف الاول وهو رؤية البيت
لا الثاني الذي هو قوله عند الركن وأراد به الحجر الاسود فالاحسن عبارة زروق
ولا يرفع يديه وقال ابن حبيب يرفع يديه عند رؤية البيت في شرح الارشاد فانه قال
ولا حد في دعائه عند رؤية البيت الخ (قوله وقال الخ) عبارة الارشاد اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
واعتمره تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما (قوله شرفا) أى علوا كما أفاده
المصباح فعطف التعظيم عليه عطف ملزوم على لازم (قوله ومهابة) أى هيبة
وهي الاجلال كما قال ابن فارس فيكون عطفه على التعظيم من عطف المرادف
(قوله وكرمه) أى عظمه بمعنى ما قبله وقوله وتعظيما المناسب لقوله وكرمه
أن يقول وتكريما ويمكن انما أتى به اشارة الى أن التكريم والتعظيم بمعنى (قوله
ممن حج أو اعتمر) أى أو غيرهما وخصهما بالذكر حثا على أنه لا يأتي الانسان البيت
الا في حج أو عمرة (قوله وهل يصوت) أى يباح لان هذا مضيق فلا فرق بين الصوت

وغيره (قوله أولا) أى يكره لان الصوت انما يكون فى قبلة الاستمتاع ولا بأس بتقبيله بغير طواف لكن ليس ذلك من شأن الناس وكره مالك السجود عليه وتمريغ الوجه عليه ويكره تقبيل مصحف وخبز (قوله فان لم يصل اليه كبر الخ) فيه نظر بل ان لم يصل اليه مسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفى العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل ثم ان عجز عن اللمس كبر ومضى بغير اشارة اليه بيد ولا رفع لها وما قلنا من أنه لا يأتى بالتكبير الا بعد العجز عما قبله ظاهر المصنف ونسبه فى التوضيح لظاهر المدونة ولكن المعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفيه أو وضع يده أو العود وهل التكبير قبل تلك الاشياء أو بعد ظاهر المدونة أنه بعد وابن فرحون أنه قبل وتلك المراتب كما تجرى فى الشوط الاول تجرى فى غيره ومن سنن تقبيل الحجر طهارة لانه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة ويسن أيضا استلام اليمانى بيده أوله ويضعها على فيه من غير تقبيل وأما بعد الاول فيندب فقط والمس بالعود خاص بالحجر فان لم يقدر على استلام اليمانى كبر (قوله انى اعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) قال تت فى شرحه على خليل عقب قوله ما قبلتك وروى ان أبيا قال له انه يضر وينفع فانه يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه وهذه منفعة وقيل ان عليا قال لعمر رضى الله عنه بل هو يضر وينفع قال له وكيف ذلك قال ان الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب كتابا وألقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمنين بالوفاء وعلى الكافرين بالجحود انتهى وقوله ذلق بالذال المعجمة طلق كذا بخط بعض الفضلاء وفى عبارة أى حديد بليغ وورد أن عمر قال له على أعوذ بالله ان أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن (قوله وهو واجب) أى فى حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناس الا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب (قوله من أحرم من الحل) أى احراما وجوبا كالآفاقى القادم محرما بحج أو ندبا كالمقيم بمكة الذى معه نفس وخرج وأحرم من الحل وسواء كان أحرم بالحج مفردا أو قارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان يجب عليه الاحرام من الحل بأن جاوز الميقات حلالا مقتحما النهى فعنى ان أحرم من الحل أى ان طلب بالاحرام من الحل وجوبا أحرم منه أو من الحرم (قوله ولا دم عليه) هذا حيث لم يتركه عمدا حتى ضاق الوقت فانه يتركه ويلزمه هدى (قوله من حيث هو) أى سواء كان ركنا أو واجبا أو مندوبا (قوله من طهارتى الحدث) فلو طاف محدثا ولو عاجزا أو ناسيا ما ابتدأه ويرجع له ولو من بلده ان كان الطواف ركنا (قوله وستر العورة الخ) قال ابن فرحون الظاهر من مذهبنا صحة طواف الحرة اذا كانت

(والا) أى وان لم يقدر على استلامه بفيه (وضع يده عليه) أى على الحجر الاسود (ثم وضعها من غير تقبيل) أى تصويت فان لم يصل اليه كبر وهذا الاستلام فى أول الطواف سنة وفى باقيه مستحب والاصل فى الاستلام ما فى الصحيحين ان عمر رضى الله عنه قبله وقال انى أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك (ثم) اذا فرغ من استلام الحجر الاسود فانه (يطوف) بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها اذا كان غير مراهق قولنا أحرم من الحل احترازا عما اذا أحرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق وهو من ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه وللطواف من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات أما واجباته فستة الاول شرائط الصلاة من طهارتى الحدث والخبث وستر العورة

فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والثاني أن يكون الطواف داخل المسجد والثالث جعل البيت على يساره واليه أشار بقوله (والبيت) الشريف (على يساره) فلو جعله على يمينه لم يصح طوافه ولزمته الاعادة وينبغي أن يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الاول فليتنبه لهذا فان كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته ولاجل كونه من البيت قال بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطئ الرأس لئلا يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت والرابع أن يطوف (سبعة أطواف) جمع طوف وهو الشوط وذلك من الحجر الى الحجر

وقوله

بادية الاطراف ويعيد استحبابا ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الاعادة وقال آخر الظاهر لا يستحب اعادتها ولو كانت بمكة لان بالفراغ منه خرج وقته (قوله ولا يبني على المشهور) أي خلافا لابن حبيب فقد نقل عن مالك أنه اذا أحدث في الطواف فليتوضأ ويبني ولو شك في أثنائه ثم بان أنه طاهر لم يعد (قوله نزعها وبنى) أي أو يغسلها ويبني ان لم يطل والا بطل لعدم الموالاة ومثل التذكر ما اذا سقطت عليه سواء كانت في بدنه أو ثوبه وقوله على الاصح أي خلافا لاشهب القائل ان علم في طوافه يقطع ان كانت النجاسة كثيرة وأعاد طوافه انتهى وسكت الشارح عما اذا لم يعلم حتى فرغ من طوافه والحكم أنه لم يعد كما قاله في المدونة قال فيها كمن صلى بذلك (قوله فمن تكلم الخ) أي فمن أراد التكلم فيه (قوله والثالث جعل البيت الخ) فالطواف وجعل البيت على جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان ركنا ولا بد أن يكون المشي مستقيما فلو مشى القهقرا لم يصح (قوله قبل الركن) قبل مقابل بعد (قوله الركن) أي الحجر فقوله بحيث يكون الحجر اظهار في موضع الاضمار نكتته الاشارة الى أن المراد بالركن الحجر فتدبر (قوله عن يمين موقفه كذا في الفاكهاني والمناسب) عن يسار موقفه قوله على شاذروانه) قال النووي في التهذيب الشاذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وقال ابن رشد هو لفظة عجمية مكسور الذال ويشترط في صحة الطواف خروج كل البدن أيضا عن مقدار ستة أذرع من الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام (قوله وأسقط من أساسه) أي أزيل من أساسه أي البيت أي فلم يقم بناء البيت عليه (قوله ولم يرفع على استقامته) أي لم يرفع رفعا جاريا على استقامة البيت أي مماثلا لاستقامته (قوله فليثبت) من أثبت أو ثبت بالتضعيف أي وجوبا (قوله وهو مطاطئ رأسه) أي أو يده أي أو وطئ برجله فلا يصح طوفه قوله لئلا يحصل الخ) وذلك لانه يكون بعض البدن على الشاذروان (قوله سبعة أطواف) فان نقص منها شوطا أو بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له وأما لو زاد عليها فان كانت الزيادة جهلا أو سهوا فلا تبطل الا ان بلغت مثله وأما عمدا فتبطل ولو بزيادة شوط أو بعضه (قوله وذلك من الحجر الى الحجر) فيه اشارة الى أنه يبتدئ الطواف من الحجر الاسود وابتداؤه منه واجب ينجبر بالدم فان ابتدأه من الركن اليماني أتم اليه وعليه دم ان ابتدأ من بين الباب والحجر الاسود بالشيء اليسير أتم اليه وأجزأه ولا دم ان لم يتعمد ذلك والا اجزاء وعليه دم

وقوله ان لم يتعمد ذلك أى اذا أتم الى المحل الذى ابتدأ منه فان أتم الى الحجر الاسود فقط لم يجزه (قوله وان طال بطل الطواف) مفهوم وذكره بالقرب والبطلان فى حالة الطواف مقيد بأن يكون لغير عذر وأما ان كان لعذر وهو على طهارته فلا وكره له التفريق اليسير بدون عذر وندب أن يبتدئه وكذا لا يبنى ان نسى بعضا من طوافه ولو بعض شوط حتى فرغ من سعيه وطال الامر أو انتقض وضوءه وأما ان ذكر ذلك بأثر سعيه ولم ينتقض وضوءه فانه يبنى والجهل كالنسيان قاله سند ويرجع فى القرب والبعد للعرف وهذا فى طواف القدوم فان كان لا سعى بعده كطواف الافاضة والتطوع روعى القرب والبعد من فراغه من الطواف فان قرب بنى وان بعد ابتدأه (قوله أن يركع ركعتين عقبه) أى وجوبا ان كان الطواف واجبا ركنا أولا وان لم يكن واجبا ففى سنيتهما ووجوبهما تردد على حد سواء فان ترك الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فعلهما مطلقا وأهدى ان كانتا من فرض فقط فان لم يتباعد ولا رجع لبلده ركعهما فقط من فرض أو نفل ان لم تنتقض طهارته والا أعاد الطواف ولو غير فرض وصلى ركعتيه وأعاد السعى أن تعمد النقض والا أعاد الطواف الفرض وصلى ركعتيه وأعاد السعى فان كان نفلا صلى ركعتيه وخير فيه قاله اللخمى اذا تقرر ذلك تعلم أن هذا الواجب ليس على نمط ما قبله من ان ترك ايصال الركعتين أو عدمهما رأسا يبطل الطواف (قوله واذا شك فى الطواف) بنا على الاقل ما لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر ويعمل بأخبار غيره ولو واحدا حيث كان عدلا قال بعض والشك مطلق التردد فيما يظهر فيشمل الوهم كما فى الصلاة لشبهه بها (قوله اذا أقيمت عليه فريضة) سواء كان الطواف ركنا أولا ان لم يكن صلاها أصلا أو صلاها منفردا ببيته أو بالمسجد الحرام أو جماعة بغيره فان كان قد صلاها جماعة فيه وأقيمت للراتب فهل يقطعه ويخرج أولا لان تلبسه بالطواف يدفع الطعن ومفهوم فريضة أنه لا يقطعه ركنا كان أو واجبا لغيرها كركعتى الفجر و الوتر والضحى فان كان مندوبا فله قطعه لركعتى الفجر ان خاف أن تقام الصلاة عليه فلا يقدر أن يركع ركعتى الفجر وعبارة البيان تقتضى أن صلاة الضحى اذا خاف خروج وقتها كذلك وكذا فيما يظهر اذا خشى خروج وقت الوتر الاختيارى (قوله ثم يبنى من حيث قطع) وندب له أن يبتدىء ذلك الشوط اذا خرج من عند غير الحجر ويبنى قبل تنفله فان تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأ قال بعض وكذا ان جلس طويلا بعد الصلاة لذكر أو حديث لترك الموالاة بذلك (قوله ويستحب له أن يخرج عن كمال شوط) أى بأن يخرج من عند الحجر (قوله ولا يقطع لجنازة على المشهور)

الخامس الموالاة فلو فرق بين شوطا وذكره بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان طال بطل الطواف قياسا على الصلاة السادس أن يركع ركعتين عقبه وسيأتى الكلام عليهما * تنبيهان * الاول اذا شك فى الطواف بنى على الاقل كالصلاة الثانى اذا أقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ثم يبنى من حيث قطع ويستحب له أن يخرج عن كمال شوط ولا يقطع لجنازة على المشهور فان فصل ابتدأ وأما سننه فخمسة أحدها الرمل بالفتح

المناسب أن يقول ولا يقطع لجنازة فان فعل ابتداء على المشهور أي حلالا لا سهو
وذلك ان عبارته تقتضي أن المقابل يقول بالقطع مع ان عدم القطع محل وفاق
والخلاف في البناء ومحل كونه يبتدىء اذ لم تتعين عليه أو تعينت عليه ولم يخش
تغيرها وأما اذا تعينت وخشي التغير فانه يقطع وجوبا و يبني فيما يظهر و قوله ابتداء
اي ولو قل الفصل (قوله ثلاثة بالنصب) على البدلية من سبعة وخببا منصوب على
المفعولية المطلقة عامله محذوف تقديره يخب فيها خببا أو على الحال من فاعل يطوف
لان المصدر المنكر يجوز نصبه على الحال أي خابا أي مسرعا وانما يسن الرمل في حق
من أحرم من الميقات بحج أو عمرة فيرمل في الثلاثة الاول من طواف القدوم ومن
طواف العمرة وعند الزحمة الرمل بقدر الطاقة وأما ان أحرم بحج أو عمرة من الجعرانة
أو التنعيم فانه يستحب له الرمل في الاشواط الثلاثة الاول من طواف القدوم
كما يستحب الرمل في الاشواط الثلاثة الاول من طواف الافاضة عن لم يطف للقدوم
ولو تركه عمدا وأما من طاف للقدوم فلا يرمل في افاضته ولو تركه في طواف القدوم
وأما طواف التطوع ووداعا أو غيره فيكره الرمل فيه ولا رمل فيما بعد الثلاثة الاول
ولو لتاركه من الاول عمدا أو نسيانا ولا يكون أتيا بالسنة ان فعل (قوله وهذا سنة
في حق الرجل) أي لا المرأة ولو كانت نائبة عن رجل كما أن الرجل النائب عن المرأة
لا يرمل (قوله غير المراهق) المناسب حذفه وذلك لان المراهق لا يطالب بالطواف
من أصله ولا يليق هذا الاخراج الا لو كان يطالب بالطواف ولا يطالب بالرمل
فتأمل (قوله ولو مريضا أو صبيا) محمولا حملا على دابة أو رجل فيرمل الحامل ويحرك
الدابة كما يحركها ببطن محسر (قوله ولا دم في تركه) أي ولو مع القدرة وعلة
الخبب أنه لما قدم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للعمرة قالت قريش أوهنتهم
حمى يثرب فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يخبوا في الثلاثة الاول فلما فعلوا قالت
قريش بل هم أقوى منا فزالت العلة وبقي الحكم (قوله ثانيها المشي) فيه نظر
اذ هو واجب ينجبر بالدم (قوله أجزأه ولا دم عليه) الا أن يطيق فقال مالك أحب
الى أن يعيد بخلاف المصلي جالسا فلا شيء عليه لانه باشر فرضه بنفسه (قوله
الا أن يرجع لبلده) أي أو يتباعد فان أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم
عليه وأما ان كان بمكة فيطالب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه دم وحاصل
المسئلة ان المشي مطلوب في الطواف مطلقا وأما قولنا ان القادر اذا رجع لبلده
ولم يعده يلزمه دم فخاص بالواجب لان المشي واجب فيه وأما غيره فسنة فلا يلزمه
الدم في تركه اختيارا والسعي كالطواف فيما ذكر فمن سعى راكبا من غير عذر أعاد

والسنة أشار الشيخ بقوله (ثلاثة خببا) الخبب الرمل وهو المرولة فوق المشي ودون الجري وهذا سنة في حق الرجل غير المراهق ولو مريضا أو صبيا محمولا ولا دم في تركه (ثم أربعة مشيا) ودليل هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم وذلك ثانيها المشي فان طاف راكبا أو محمولا لعذر أجزأه والا يكن لعذر أعاد الطواف الا أن يكون رجع لبلده فليهرق دما

أشار بقوله (ويستلم الركن) يعني الحجر الاسود كلما مر به كما ذكرنا) أولا وهو أن يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله (ويكبر) انه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه الثاني استلام الركن اليماني في أول كل شوط غير الاول واليه والى صفة استلامه أشار بقوله (ولا يستلم) الركن (اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل) ونحوه في المدونة بزيادة نقلناها في الاصل الثالث الدنو من البيت للرجال دون النساء كالصف الاول الرابع الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم مابين الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء وأما مكروهاته فاحدى عشرة على خلاف في بعضها السجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر وقراءة

بنفسه ان كان قريبا وان تباعد وطال أجزأه ما داركب في السعي والطواف معا فالظاهران عليه هديا واحدا للتداخل (قوله الدعاء وهو غير محدود) أي بلا حد في الدعاء والمدعو به فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعم في الجميع أي أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله والا وضع يده) أي الى آخر ما تقدم من المراتب (قوله وظاهر المدونة خلافه) لكن الراجح ما تقدم من أنه يجمع بين التكبير وغيره (قوله ولكن بيده) أي يستلمه بيده ندبا في غير الشوط الاول (قوله ثم يضعها على فيه) فان لم يستطع كبر ومضى والركن اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر ركنان (قوله بعد الفراغ من الطواف) أي وركعتيه وحينئذ فيكون عده من مستحبات الطواف تسامح (قوله فيعتنقه) أي فيكون مصدوقه حائط الكعبة الذي بين الركن أي الحجر والباب وتكون الباء في قوله بالملتزم بمعنى عند وعبارة أخرى فيعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان ابن عمر يفعل ويقول رأيت المصطفى يفعل كذلك (قوله على خلاف في بعضها) أي فقد أجاز القراءة فيه أشهب اذا كان يخفي ولا يكثر وقد روي استلام الكل عن جابر وأنس والحسن والحسين ومعاوية (قوله السجود على الركن) أي السجود على الحجر قال الشيخ زروق في شرح الارشاد وكره مالك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه قال بعض شيوخنا وكان مالك يفعله اذا خلي به (قوله وقراءة القرآن) قال في شرح العمدة ولا يقرأ وان كان القرآن المجيد أفضل الذكر لانه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الطواف فان فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر انتهى قال بعض الشيوخ ويستثنى من القراءة كل آية دلت على دعاء وطلب من الله فلا كراهة فيها كقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ربنا آتنا من لدنك رحمة ونحو ذلك (قوله وكثرة الكلام الخ) أي ان الكره وانما هو الكثرة فقد قال في المدونة ولا بأس بما خف من الحديث في الطواف قال ابن حبيب ينبغي للطائف أن يكون في طوافه على سكينة ووقار (قوله وانشاد الشعر) أي الا ما خف كالبيتين والثلاثة مالم يكن فيه خفاء أو ذكر نساء بل قال بعضهم كما في زروق على الارشاد انه يستحب من ذلك ما فيه وعظ وتحريض على طاعة الله كالبيتين والثلاثة انتهى (قوله والركوب لغير عذر الخ) فيه بحث لما تقدم ان المشي واجب في الواجب الا أن يقال

القرآن وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر وشرب الماء لغير المضطر والبيع والشراء والطواف مختلطا بالنساء وتغطية الرجل فمه وطواف المرأة منتقبة والركوب لغير عذر (فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين) اشتمل هذا على واجب ومستحبين

فلواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب يجبران بالدم قاله القرافى والمستحب الاول فعلهما عند المقام وهو الحجر الذى ارتفع به ابراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام عند ضعفه عن وضع الحجارة التى كان اسماعيل عليه السلام يناوله اياها فى بناء البيت وغرقت قدماه فيه وان لم يمكنه فعلهما عنده فحيث تيسر من المسجد ماخلا الحجر والبيت وظهره ويستحب أن يقرأ فيهما بالكافرون وقل هو الله أحد والمستحب الثانى اتصالهما بالطواف فان فرق وكان قريبا أجزأه وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل أجزأه (ثم اذا فرغ) من صلاة ركعتى الطواف (استلم الحجر) الاسود (ان قدر)

هذا اصطلاح (قوله على المذهب) ومقابله قولان أحدهما سنة مطلقا وهو قول عبد الوهاب أو حكمهما كالطواف (قوله عند المقام) أى خلف المقام (قوله وغرقت قدماه هل ذلك خصوصية بهذا الحجر أو كان فى غيره (قوله ماخلا الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أى ماخلا ستة أذرع من الحجر لانها هى التى من البيت واعلم أن ماذكره الشارح موجود فى كلام غيره وفيه اجمال وعدم تعيين المقصود وحاصله ان ركعتى الطواف الركنى أو الواجب لا يفعلان فيها وان وقع صح ولا كلام وأما ركعتى الطواف المندوب فقيل بوجوبهما وقيل بسنيتهما وقيل بندبهما فعلى الاولين لا يفعلان وان وقع صح وعلى الاخير أى القول بالندب يفعلان وظاهر المدونة ان ركعتى الطواف المندوب يفعلان على كل قول من الوجوب والسنة والندب وكذا يقال اذا فعلتا فى الحجر وأما فعلهما على ظهره فباطل ان كانتا واجبتين فان كانتا سنتين فقد نص القاضى تقى الدين على عدم صحة السنن والنافلة المتأكدة كركعتى الفجر على سطح الكعبة على المشهور (قوله بالكافرون) بواو الحكاية وانما استحب القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيد العملى والعلمى فان السورة الاولى اعتقاد على نحو معنى قوله لا أعبد لا أفعل كذا والاخلاص اعتقاد على (قوله والمستحب الثانى الخ) مفاده أنه ليس فى ترك الاتصال دم مطلقا أو ليس كذلك بل الدم فى بعض الاحوال فحينئذ ليس الاستحباب مطلقا بل فى البعض والوجوب فى الآخر الذى يترتب فيه الدم وحاصل القول ان من لم يفعل الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فانه يفعلهما مطلقا ثم ان كانتا من طواف واجب فعليه الدم وان كانتا من غيره لم يجب عليه دم وان لم يتباعد ولا رجع لبلده فان لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقا وان انتقضت طهارته عمدا فيأتى بالطواف والركعتين ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعى ان كان فعله وان لم يتعمد نقض طهارته ففى الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعى وفى غيره يعيدهما وهل يعيد الطواف أو ان شاء وهذا الثانى هو الذى يظهر ترجيحه لانه فى نقل ابن عرفة وغير واحد ومعلوم ان السعى انما يكون بعد الطواف الواجب فقد بان من هذا ان ترك الركعتين من الفرض والنفل يتفقان فيما اذا لم تنتقض طهارته ولم يحصل بعد وفيما اذا تعمد نقض طهارته ويختلفان فى حالة البعد وفيما اذا انتقضت طهارته بغير تعمد ثم اعلم أن مقتضى هذا ان الفصل بين الطواف وركعتيه من غير أن ينضم لذلك بعد عن مكة لا يوجب تدمية أفاده بعض الشراح (قوله استلم الحجر الاسود) أى اذا كان على وضوء اذ لا يقبله الا متوضئ ويجرى فيه التفصيل المتقدم

من

على جهة السنية على ما قال خليل في مناسكه وقال في مختصره انه مستحب ونفسه فاذا فرغ من الطواف فيستحب أن يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر الاسود أن يمر بزمزم فيشرب منها (ثم) بعد ذلك (يخرج الى الصفا) ابن العربي هو جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد وليس بجمع وهو في أصل جبل أبي قبيس وهو مبدأ السعي ولم يبين من أي باب يخرج وصرح (ق) و(ع) باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب للصفا ونقل (د) عن ابن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه فاذا وصل اليه رقى أعلاه (فيقف عليها) لاجل (الدعاء ثم) اذا فرغ من الدعاء نزل منه (فيسعى) أي يمشي (الى المروة) أصلها امرأة زنية فمسخت ابن العربي هي حجارة بيض براقة في الشمس وهي منتهى السعي في أصل جبل قيقعان (و) الحال انه (يخب) أي يسرع الرجل دون المرأة في مشيه على جهة السنة (في بطن المسيل) خاصة في الاشواط السبعة أسرع من رمله في الطواف وهو أي المسيل ما بين الميلين الاخضرين ثم يعود الى الهيئة

من أنه لزحمة لمس بيده ثم عود الخ وجعل العلامة خليل هذه السنة من سنن السعي لكونها بعد ركعتي الطواف (قوله على جهة السنية) أي وهو المعول عليه (قوله فيشرب منها) أي ويدعو بما أحب وهذا التقبيل توديع للبيت لانه يخرج من المسجد بعد الفراغ من الطواف والركعتين (قوله الصفا الخ) سمي بالصفا لانه لما أتى اليه آدم قال له مرحبا يا صفي الله وسميت المروة مروة لقعود المرأة عليها والمرأة هي حواء أقعدها الملك على ذلك وقيل اعتبارا كر الصفا لان آدم وقف عليه وأنث المروة لان حواء وقفت عليها (قوله وهو جمع صفاة) أي الصفا جمع صفاة (قوله وهو الحجر) تفسير الصفاة الذي هو المفرد والمناسب حذف العريض قال في المصباح والصفا مقصور الحجارة ويقال الحجارة الملس الواحد صفاة مثل حصا وحصاة ولا يخفى ان قول الشارح وهو جمع أي بحسب الاصل فلا ينافي أنه الآن اسم للموضع الذي بمكة أفاد ذلك بعض شراح العلامة خليل (قوله في أصل جبل) أي في أسفله (قوله أبي قبيس) سمي بذلك الجبل برجل من مذحج حداد لانه أول من بنى فيه كما في القاموس (قوله رقى أعلاه) ملخص ذلك أنه يسن الرقي على كل من الصفا والمروة كما يسن لاحدهما لا على أحدهما مرة فقط ولا على أحدهما فانه بعض سنة وفي المدونة أنه يستحب أن يصعد أعلاهما بحيث يرى الكعبة منه انتهى وما فيهما من الندب فقدر زائد على السنية فلا تخالفه وهذه السنة في حق الرجل وفي المرأة ان خلا الموضع من مزاحمة الرجال والا وقفت أسفلهما (قوله لاجل الدعاء) أي فيسن الدعاء عند الرقي على كل منهما هذا قضية لفظه وسيأتي يصرح به ولكن ذكر بعضهم ان السنة الدعاء وان لم يرق أي وكونه عند الرقي مندوبا زائدا (قوله وهي حجارة الخ) الاحسن ما في المصباح من ان هذا تفسير للمرو والذي هو جمع لا للمفرد الذي هو المروة ونصه والمرو الحجارة البيض الواحدة مروة وسمي بالواحدة الجبل المعروف بمكة انتهى ويفيده شارح الموطأ ونصه والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر أبيض براق انتهى (قوله قيقعان الخ) كذا في النسخ التي رأيناها والصواب ما في القاموس من أنه قعيقعان كزعفران لان جرهم كانت تجعل فيه أسلحتها فتقعقع فيه (قوله المسيل مجرى السيل) والجمع مسايل ومسل بضمتين قاله في المصباح (قوله في الاشواط السبعة الخ) فيه نظر لان الاسراع بين الميلين انما هو في الذهاب للمروة فقط كما هو ظاهره رسند والمواق لا في العود منها الى الصفا (قوله ما بين الميلين الاخضرين) هما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار

قال في المدونة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه وقد أساء وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه

(فاذا أتى المروة وقف عليها) لاجل (الدعاء) والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف

عليهما والبداءة بالصفا سنة وكذا الدعاء على ما في المختصر والذي في المدونة انه مستحب وكذلك الوقوف عليهما (ثم) بعد فراغه من الدعاء على المروة (يسعى) أي يمشي (الى الصفا يفعل ذلك) أي ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخبب في بطن المسيل (سبع مرات) فيحصل مما ذكرنا انه يقف لذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة) وهذا السعي واجب ركن من اركان الحج والعمرة التي لابد منها لا يجزىء في تركه هدي ولا غيره دل على فرضيته الكتاب والسنة وله شروط وسنن ومستحبات أما شروطه فأربعة الاول الترتيب وهو أن يأتي بالسعي بعد الطواف وفهم هذا من قول الشيخ ثم يخرج الى الصفا فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى (الثاني) الموالاة فان جلس في سعيه وكان شيأ خفيفا أجزأه فان طال صار كالتارك ابتداء ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدثه فان فعل وكان خفيفا لم يضره وان أصابه حقن توضأ وبنى والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف وان أقيمت عليه الصلاة تمادى الا أن يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى له

الذاهب الى المروة أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده قبالة رباط العباس وثم ميلان آخران على يمين الذاهب في مقابلة الميلين الاولين والميل في الاصل اسم للمرود وسميا ميلين لانهما يشبهان المرودين (قوله ومن رمل الخ) أراد به الخبب المتقدم (قوله في جميع سعيه) أي فلم يقتصر على بطن المسيل وقوله أساء أي أي فعل مكروها فيما يظهر وقوله وان لم يرمل أي وان لم يخبب قوله والبداءة بالصفا سنة الخ) فيه نظر اذ لو بدأ من المروة الغى ذلك الشوط والاصار تاركا لشوط منه فالبداءة بالصفا فرض لا سنة (قوله وكذلك الدعاء) على ما في المختصر وهو الراجح قال في المدونة ولم يحد مالك فيه حدا ولا طول المقام قال عج وهذه السنة عامة في حق من يرقى عليهما ومن لا يرقى (قوله وكذلك الوقوف عليهما) أي مندوب أي على ما في المدونة أي فهي مخالفة للمختصر لكن قد علمت مما تقدم أنه لا مخالفة (قوله أي ما ذكر من الوقوف) أي ولا يدعو عليهما قاعدا الا من علة قاله في الايضاح ثم أقول وفي عبارة الشارح نظر لانه اذا كان الوقوف على الصفا والمروة والدعاء سبع مرات يلزم أن يكون ما ذكر على أحدهما أربعا وعلى الآخر ثلاثا فينافي قوله بعد يقف كذلك أربع وقفات الخ فالصواب كما يفيده تت ان اسم الاشارة عائد على السعي (قوله والخبب في بطن المسيل الخ) ظاهره بدأ وعودا وقد تقدم ان الراجح خلافه وانه انما يخبب في الذهاب للمروة (قوله لذلك في بعض النسخ بالباء فاسم الاشارة يحتمل عوده على الدعاء ويحتمل عوده على الصفا والمروة كما في تت وفي بعض النسخ باللام وهي ظاهرة في رجوعه للدعاء قوله دل على فرضيته الكتاب الخ) أما الكتاب فقوله تعالى ان الصفا والمروة الى أن قال فلا جناح عليه أي لا اثم عليه أن يطوف بهما أي يسعى بينهما والسبب ما نزلت لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما صنمان يمسحونهما وأنت خبير بأنه لا يدل على الفرضية الا أنه لا ينافيها لما ذكر نعم الفرضية أخذت من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا (قوله أجزأه) أي ولا ينبغي ذلك وكذا يقال فيما يأتي (قوله فان طال صار كالتارك) بأن كثر التفريق (قوله ولا يبيع) أي لا ينبغي ذلك أي يكره (قوله وكان خفيفا) فان كثر ابتدأ (قوله حقن) أي حبس بول (قوله والكلام فيه) أي فلا ينبغي له الكلام الا أنه أخف (قوله وان أقيمت عليه الصلاة تمادى) لانه ليس في المسجد بخلاف الطائف

(الثالث) إكمال العدد وإليه أشار بقوله (سبع مرات) فمن ترك شوطا من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه (الرابع) أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجبا بل يكفي أي طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وقال (د) المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم وتقديمه أي السعي عند طواف القدوم واجب لغير المراهق والحائض والنفسا فيؤخرونه للافاضة وان أخره غيرهم لها فالدم خلافا لاشهب وأما سننه فثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا الشيء اليسير الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر أعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد أجزأه وأهدى الثالثة أن يتقدمه طواف واجب على ما في الذخيرة عن سند الرابعة الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه على ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات السادسة أن يرقى على الصفا والمروة السابعة الدعاء عليهما الثامنة البداءة بالصفا وأما مستحباته فطهارة الخبث والحدث وستر العورة واستصحب مالك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء عليه وقد تقدم انه ان جلس في خلاله أي وقف لحديث مع غيره أو صلى على جنازة أو باع أو ابتاع بنى فيما خف وان تفاحش ابتداء ويقطع لفريضة أقيمت عليه لا لغيرها (ثم) بعد فراغه من السعي اذا قرب وقت الوقوف فانه (يخرج يوم التروية) بتخفيف الياء

الطائف (قوله فمن ترك شوطا) أي أو بعضه لم تبرأ ذمته بل لا بد منه ان كان بالقرب والا ابتدأ السعي لبطلانه بعدم الموالاة ويرجع له ولو من بلده (قوله صحيحة أو فاسدة) أي وكذلك الحج لا فرق فيه بين كونه صحيحا أو فاسدا (قوله على ما صدر به ابن الحاجب) وهو الراجح وتحصل فقه هذه المسئلة على هذا القول أنه اذا كان ذلك الطواف واجبا كطواف القدوم ونوى وجوبه أو سنيته بمعنى أنه غير ركن بل واجب ينجبر بالدم أو لم يستحضر عند فعله احدى هاتين لكنه ممن يعتقد وجوبه أو سنيته بمعنى أنه ينجبر بالدم فانه يصح بعده السعي في هذه الصور الثلاثة ولا دم وان نوى سنيته بمعنى أن له فعله وتركه أو لم ينو شيأ وكان ممن يعتقد ذلك فيقال فيه ان أوقع السعي بعده فيعيده ان لم يقف بعرفة حال كونه ناويا به الوجوب أو السنية بالمعنى المتقدم وان كان وقف بعرفة فعله عقب طواف الافاضة فان كان طاف للافاضة فيعيد طواف الافاضة لاجل وقوعه بعده ما دام بمكة أو قريبا منها فان تباعد مضى الامر وعليه دم (قوله وقال د الخ) مقابل لقوله بل يكفي أي طواف كان وما قاله د ضعيف وأراد نا بالواجب ما يشمل الفرض لقوله كطواف الافاضة (قوله فيؤخرونه للافاضة) أي لانه طواف قدوم على ما ذكر أي المراهق والحائض والنفساء (قوله الا الشيء اليسير الخ) مستثنى من محذوف تقديره فلو لم يكن متصلا فاتته السنة أي الا الشيء اليسير وذكر الحطاب نصوصا تفيد صحة ما قاله الشارح من عدم وجوب اتصال السعي بالطواف (قوله فان تباعد أجزأه وأهدى فيه) أنه اذا كان فيه دم لا يكون سنة بل واجب الا أن يقال هذا اصطلاح (قوله الثالثة أن يتقدمه طواف واجب) أي فأصل الصحة لا يتوقف على وجوب الطواف بل كونه عقب الواجب سنة (قوله على ما في الذخيرة عن سند) انما أتى بذلك اشارة الى مقابل ذلك من أنه يشترط أن يكون السعي عقب أحد الطوافين اما طواف القدوم واما طواف الافاضة ثم أقول وأنت خبير بأنه اذا كان فيه دم عند وقوعه عقب نفل أن يكون وقوعه عقب واجب واجبا أي ينجبر بالدم ويجاب بما تقدم (قوله الثامنة أن يبدأ بالصفا الخ) فيه نظر بل هو فرض كما تقدم (قوله ويقطع لفريضة أقيمت عليه) فيه نظر لانه ليس في المسجد فليس حكمه حكم الطواف لانه في المسجد فيكون فيه طعن فلذا قلنا يقطع الا أن يجاب على بعد بأن يحمل على ما اذا كانت عليه تلك الفريضة وضاق وقتها (قوله التروية) مصدر رواه بالتشديد

فيقال كما في المصباح أرويته ورويته (قوله سمي بذلك) أي سمي يوم التروية وقوله بذلك
أي بلفظ يوم التروية ففيه شبه استخدام حيث أراد أولا من يوم التروية ذات اليوم
ثم رجع اسم الاشارة اليه مريدا منه اللفظ الذي هو الاسم فتدبر (قوله لانه الخ)
ظاهر العبارة أن الضمير عائد على يوم التروية مع أنه عائد على التروية ثم أقول وفي هذا
بحث لان علة التسمية انما هي قوله لانهم كانوا يستعدون فالمناسب أن يقول والتروية
مشتقة من الري وهو سقي الماء وسمي بذلك لانهم كانوا يستعدون الخ فتدبر (قوله
مشتق من الري) بفتح الراء لانه المصدر أي مصدر روي من الماء يروى ريا والري
بالكسر أفاده المصباح فان قلت كل منهما مصدر وقت المزيد يشتق من المجرد (قوله
وهو سقي الماء) أي أثر سقي الماء ففي العبارة حذف مضاف ويقال رجل ريان وامرأة
ريا وزان غضبان وغضبى (قوله لانهم كانوا يستعدون الخ) أي لان الماء كان
قليلا بمنى وبعبارة أخرى لان تلك الاماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون وأما الآن
فكثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء وقال في شرح الترغيب والترهيب لان الناس
كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات انتهى (قوله
سميت بذلك) فيه ما تقدم من شبه الاستخدام وقس عليه ما ماثله (قوله تمنى
كشف) أي تمنى فيها (قوله من ذبح ولده) أي من الامر بذبح ولده (قوله
وآدم تمنى الخ) أي تمنى فيها أن يلتقي فيها مع حواء فة ولده فيها يتنازعه الفعلان قبله
قال تت لانها كانت بجدة وهو بالهند وقال وقيل لتمني آدم فيها الاجتماع بحواء قاله
بعض الشيوخ ولعل المعنى أنه جاء لزيارة البيت فجاء في ذلك لمنى فتمنى حينئذ الاجتماع
بها فلا يقال كيف يقال بالهند وتمنى فيها الاجتماع بحواء انتهى ثم أقول وحيث
كانت علة التسمية ما ذكر فتكون تلك التسمية بعد ابراهيم وهل في أي زمن
ومن المسمي (قوله وقيل لان الدماء تمنى) أي تراق فيها لا يخفى انها كانت أيضا تراق
في الجاهلية ففي أي زمن حدثت التسمية ومن المسمي (قوله بقدر ما اذا وصل الخ)
هذا يفيد أنه يخرج ندبا من مكة قبل الزوال موافقا للجزولي فانه قال يخرج
من مكة في اليوم الثامن بعد طلوع الشمس بقدر ما يصل عند الزوال فيصلي بها
الظهر والعصر الخ وهو خلاف الراجح والراجح ان الاولى الخروج لمنى قدر ما يدرك
بها الظهر ولو خرج قبل ذلك في يوم التروية كما قال الحطاب لجاز والحاصل ان كلام
الحطاب يفيد أن الخروج قبل الزوال خلاف الاولى لا مكروه والكراهة انما تكون
اذا خرج لمنى قبل يومها قال خليل وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر قال بعض
شراحه والمستحب أن يخرج بعد الزوال ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك

وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الري وهو سقي الماء لانهم كانوا يستعدون فيه بالماء (الى منى) سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى كشف ما نزل به من ذبح ولده وآدم تمنى أن يلتقي فيها مع حواء وقيل لان الدماء تمنى أي تراق فيها وبينها وبين مكة ستة أميال فاذا خرج اليها يستحب أن يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل جاءت الصلاة (فيصلي بها الظهر والعصر

و) يستحب له أيضا على ما في المختصر أو يسن على ما قال الشيخ في باب جمل أن يبات بها فيصلي بها (المغرب والعشاء والصبح) والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم ومن لم يصل بها الظهر والعصر ويبات بها فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم عليه على المشهور وكذلك يكره التقدم اليها قبل يوم التروية والى عرفة قبل يوم عرفة

(ثم) اذا صلى الصبح من اليوم التاسع يعني يستحب أن لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس ف(يمضي الى عرفات) وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليهما السلام المناسك ويقول له عرفت ويستحب في ذهابه اليها أن يسلك على المزدلفة ويجوز من بين المأزمين كل ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى عرفة فالمستحب أن ينزل بنمرة وهي آخر الحرم وأول الحل وقوله (ولا يدع التلبية في هذا كله) أي فيما ذكر من بعد فراغه من السعي (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها) تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وهو متعدد مرة (وليتطهر) أي يغتسل بعد الزوال (قبل رواحه الى المصلى) ولا تدلك في هذا الغسل دلكا بالغا بل بامرار اليد فقط وهذا آخر افعال الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو الوقوف

لا الصلاة (فـ)اذا وصل الى المصلى (يجمع بين الظهر والعصر مع الامام) جمعا وقصرا زاد في المدونة باذانين واقامتين وقال فيها ويؤذن المؤذن بعد فراغ الامام من خطبته والقراءة في ذلك سرا ولو وافقت جمعة وظاهر المختصر ان هذا الجامع مستحب وفي باب جامع انه سنة ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر فهو في حق غير أهل عرفة اما هم فيتمون والضابط ان أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما عداه والقصر بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم

آخر الوقت المختار اذ اخرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك بمقدار ما يدرك بها الظهر في آخر المختار أقول فاذا كان الخروج لمنى بعد الزوال فكان الاولى أن يصلي بمكة الظهر وأي موجب للتأخير الا أن يقال هو تعبد محض لفعل النبي ذلك (قوله يستحب على ما في المختصر) أي وهو الراجح (قوله والاصل في هذا فعله الخ) فقد روى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى خمس صلوات أي الظهر والصبح وما بينهما (قوله ولا دم عليه على المشهور) ومقابله لابن العربي ان عليه الدم (قوله وهو موضع الوقوف) وقيل جمع عرفة لان كل جزء منه يسمى عرفة (قوله المناسك جمع منسك) قال في المصباح والمنسك بفتح السين وكسرها أي يريه أفعال الحج ومواضعها كما يدل عليه رواية عبد بن حميد عن أبي مجلز التي ذكرها القسطلاني أي من طواف وغيره حتى أتى به جمرة العقبة فقال هنا تجمع الصلاة ثم أتى به منى فتعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارم بها وكبر مع كل حصاة أقول فاذا تقرر ذلك فيكون قول جبريل لابراهيم عرفت أي أعرفت في خصوص عرفات وان كان عرفة بعد ذلك (قوله كل ذلك) أي ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس لعرفات والسلوك على المزدلفة والجواز بين المأزمين (قوله وهو من آخر الخ) المناسب وهي أقول لا يخفى ان في العبارة تنافيا الا ان قوله من آخر الحرم يفيد أنها من الحرم وقوله من الحل يفيد أنها من الحل وهو الصواب وفي عبارة وهو بفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة انتهى وقيل مكان بقربها خارج عنها وهو المشهور (قوله وهو الوقوف الخ) أي فيخاطب به الحائض والنفساء (قوله ويؤذن المؤذن) أي يؤذن ويقيم والامام جالس على المنبر (قوله ولو وافقت جمعة) لانه يصلي ظهرا لا جمعة (قوله وظاهر المختصر الخ) فيه نظر اذ لفظ المختصر ثم أذن وجمع في بعض الشراح له ان في تغيير المؤلف الاسلوب لقوله ثم أذن وجمع الخ اشارة الى أن حكم الاذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك اذ الحكم في كل منهما السنية لا الاستحباب انتهى (قوله وفي باب جامع) أنه سنة وهو المعتمد (قوله جمع في رحله) أي سن له

ثم انتقل يتكلم على تتمة أركان الحج الاربعة وهو الوقوف بعرفة فقال (ثم) أي بعد الفراغ من الصلاة مع الامام (يروح معه الى موقف عرفة) أخذه من هذا أنه موقف عرفة خلاف مصلاها ويؤخذ منه أيضا ان أول الوقوف من بعد الزوال وظاهر قوله (فيقف معه) أي مع الامام (الى غروب الشمس) على ما قال (ك) وغيره انه لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب انه لابد من جزء من الليل ابن الحاجب والواجب من الوقوف الركن ادنى حضور في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام قالوا ما لم يشق على الدابة فان لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس الالعلة أو كلال أي تعب ويستحب أن يكون طاهرا من الجنابة متوضئا ليكون في هذا المشهد العظيم على أكمل الحالات ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولوالديك والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب حل ليقوى على العبادة (ثم) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل (يدفع) الحاج (بدفعه) أي بدفع الامام (الى المزدلفة) على جهة الاستحباب فان دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس أجزأه وكان تاركا للافضل ويستحب له الدفع من بين المأزمين بالهمز وكسر الزاي وبفتح الميمين مثنى مأزم والظاهر

(قوله على تتمة أركان الحج) فيه نظر لان الركن الرابع وهو طواف الافاضة لم يتكلم عليه (قوله موقف عرفة) يصح الوقوف في كل جزء منها والمستحب الوقوف عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة لانه الموضع الذي وقف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله من بعد الزوال) لا حاجة لذكر من والحاصل أن الوقوف بعرفة جزءا من النهار بعد الزوال واجب ينجبر بالدم والوقوف الركني الوقوف بها جزءا من الليل بعد غروب الشمس (قوله فيقف الخ) التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل فلا ينافي أنه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين أن يكون عالما بأن هذا المحل عرفة وان ينوي الحضور بعرفة لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة ويلزم المار على هذا الوجه المجزي الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة (قوله من الوقوف الخ) بيان للواجب والاولى التعبير بالفرض لان الواجب في هذا الباب مغاير للفرض (قوله حضور وجزء) أي في جزئه ولولا جعل الاضافة على معنى في لورد اشكال وهو أن الحضور ضد الغيبة فمعناه المشاهدة وهذا لا يصح لشموله لما اذا كان واقفا في الهوى غير ملاصق للارض أو ما اتصل بها أو شاهد عرفة وهو في الحرم وهو لا يجزيه وعبر بالحضور دون الوقوف اشارة الى ان الوقوف بمعنى القيام ليس بشرط (قوله سوى بطن عرنة) بضم العين والراء وفتحها وهو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم على المشهور لخبر عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة نعم يجزي الوقوف بمسجدها بكره لانه شك هل هو من عرفة أم لا كذا قال خليل في منسكه وتأمله (قوله لفعله عليه الصلاة والسلام) أي ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة وأما ما ورد من النهي عن اتخاذ ظهر الدواب كراسي فمحمول على ما اذا حصل للدابة مشقة (قوله فقائما) أي يستحب القيام أي للرجال دون النساء والا فالجلوس أفضل لهن لانه أستر (قوله الالعلة) أي مرض وقوله أو كلال بفتح الكاف (قوله المشهد العظيم) المشهد المحضر وزنا ومعنى قاله في المصباح ووصفه بالعظيم باعتبار الحال فيه وهم الواقفون أو أنه أراد به الحالين فيه مجازا (قوله والتهليل) أي قول لا اله الا الله (قوله ولوالديك) أي وللمؤمنين وأراد بالوالدين ما يشمل الاشياخ فان قلت ان هذه الاشياء مستحبة مطلقا فالجواب أن المراد يستحب استحبابا أكيدا (قوله والتطويل في ذلك) معطوف على قوله التسبيح فأصل ما تقدم مستحب والتطويل مستحب آخر (قوله وكان تاركا للافضل)

والظاهر أنه خلاف الاولى لا مكروه (قوله وهما جبلان) ويعرفان الآن بالعلمين
(قوله لانها زلفة) أى ذات زلفة أى قربة لان القربة فى المعنى هو الدخول فيها أى
فى ثلث الليل فعنى مزدلفة أى ذات زلفة (قوله وتسمى أيضا قزحا) بضم القاف وفتح
الزاى قال فى القاموس جبل بالمزدلفة وقال فى المصباح والمشعر الحرام جبل بآخر
المزدلفة واسمه قزح فانظر كلام هذا الشارح (قوله وجمعا) قيل لاجتماع آدم
وحواء فيها وقيل لاجتماع الناس فيها وقيل لجمع المغرب والعشاء فيها (قوله بعد
حط ما خف الخ) أى وأما المحامل والزوامل فلا أرى ذلك وليبدأ بالصلاة ثم يحط
قاله مالك أشهب الا أن يعرض ثقل للدواب (قوله فيصلى معه) أى مع الامام واعلم
أن حاصل فقه هذه المسئلة أن من وقف مع الامام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة من
غير اشكال ومن وقف معه وتأخر لعذر فانه يجمع فى أى محل شاء فان وقف معه وتأخر
اختيارا لا يجمع الا فى المزدلفة ومن لم يقف مع الامام لا يجوز جمعه مطلقا بل يصلى
كل صلاة لوقتها (قوله على ما قاله الشيخ) كأنه أراد فى النوادر وفى بعض النسخ
وأما هم على ما قال الشيخ بدون جواب لأما (قوله وظاهر المختصر ان هذا الجمع
مستحب) أى لقوله وصلاته بمزدلفة العشاءين عطفا على المندوب أى وهو خلاف
المذهب والمذهب أنه سنة (قوله وكذلك الجمع ان كان وحده) أى مندوب هذا
معناه وقد تقدم أن الراجح أنه سنة ولا يخفى أن ظاهره أنه وقف وحده مع أنه
اذا وقف وحده فالراجح أنه يصلى كل صلاة لوقتها فلا يجمع ومقابله أنه ان كان
يدرك المزدلفة ثلث الليل آخر المغرب والعشاء حتى يصليهما بالمزدلفة وان لم يطمع
بذلك صلى كل صلاة لوقتها ويمكن أن يحمل على ما اذا وقف مع الامام وعجز عن السير
معه على ما حكاه بعضهم من أن فيه خلافا فالمشهور أنه يجمع حيث كان ومقابله
التفصيل انه اذا طمع أن يصل الى المزدلفة الى ثلث الليل آخر الصلاتين الى أن يصل
فان لم يطمع صلى كل صلاة لوقتها ذكر هذا الشيخ أبو الحسن (قوله استحب الخ) كذا
فى تحقيق المبانى والتحقيق أن الصلاة مع الامام سنة لا مستحبة الا أن يكون لاحظ
أن الاستحباب وارد على قوله أول الوقت فلا ينافى أن الصلاة مع الامام سنة فتدبر
(قوله أخذ من هذا أنه يطلب الخ) وأما النزول فهو واجب قال خليل فى منسكه
والظاهر لا يكفى فى النزول أناخة البعير بل لا بد من حط الرحال قال الحطاب وهذا
ظاهر اذا لم يحصل لبث اما ان حصل لبث ولو لم يحط الرحال أى بالفعل فالظاهر
أنه كاف ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر
فلا شىء عليه (قوله يستحب له على المشهور) ومقابله قولان قيل سنة وقيل فرض

وهما جبلان بين عرفة
والمزدلفة وان دفع خلفهما
فقد ترك المستحب وسميت
مزدلفة بكسر اللام لأنها
زلفة أى قربة يتقرب
بدخولها الى الله تعالى
وتسمى أيضا قزحا وجمعا بفتح
الجيم وسكون الميم وبالمهملة
فاذا وصل اليها فليكن أول
اهتمامه الصلاة بعد حط
ما خف من الحمل (فيصلى
معه) أى مع الامام (بمزدلفة
المغرب والعشاء) جمعا
وقصر العشاء لغير أهل
مزدلفة على ما قال الشيخ
وظاهر المختصر ان هذا الجمع
مستحب وكذا الجمع ان كان
وحده على المشهور (و) اذا
طلع الفجر استحب له أن
يصلى مع الامام (الصبح)
أول الوقت أخذ من هذا أنه
يطلب منه البيات بالمزدلفة
وقد نص فى المختصر على
استحبابه (ثم) بعد ذلك
يستحب له على المشهور ان
(يقف معه بالمشعر الحرام)
ويجعل وجهه أمام البيت

قال تت فعلى المشهور لا شيء على تاركه وعلى أنه فرض يفسد حجه وعلى أنه سنة
يلزمه دم (قوله جبل) وفي الحطاب المشعر الحرام اسم للبناء الذي بالمزدلفة بناه
قصي بن كلاب أي ليهتدى به الحجاج المقبلون من عرفات (قوله سمي بذلك) أي
بالمشعر ومعنى الحرام المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم * تنبيه
قال بعض وهل الندب يحصل بالوقوف وان لم يكبر ويدعو فهما مستحب آخر
او لا يحصل الا بالوقوف معهما أو مع أحدهما انتهى قلت وظاهر المصنف الاول (قوله
يومئذ) ظرف ليصلي الصبح المقدار أو ليقف وقوله بها ضميره للمزدلفة لان المشعر جبل
بها (قوله أي يوم النحر) المستفاد بطريق اللزوم لانه لم يتقدم ذكر ليوم النحر (قوله
وهو بعد الخ) لا يخفى أن البعدية ظرف متسع فتصدق بقرب الطلوع وليس هذا
مرادا بدليل الغاية فأراد ببعد أي عقب أي وهو عقب صلاة الصبح الخ قال ابن
الحاجب ولا يقف بالمشعر الحرام قبل أن يصلي الصبح لانه خلاف السنة وواسع
للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا لما في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث أم حبيبة من جمع بليل ولعل ذلك كما قال في التحقيق خوفا من الزحمة
ولبطئهن في السير (قوله الى قرب الخ) الغاية خارجة بدليل (قوله ثم يدفع بقرب
طلوع الخ) أي يدفع في قرب طلوع الخ ولا يخفى أن القرب مقول بالتشكيك فالقرب
الخارج ما كان يلصق الطلوع فلا ينافي أن الدفع في القرب أي الذي يلصق القرب
الخارج (قوله الى الاسفار) أي الى داخل الاسفار فبعض الاسفار كان زمنا للوقوف
(قوله الى طلوع الشمس أو الاسفار) أي فالنفي كل منهما فقوله قبل ذلك أي قبل
كل منهما (قوله وفي الصحيح ما يدل للاول) أي ففيه أنه صلى الله عليه وسلم
أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعى الله وكبره ووحده وهلله ولم يزل واقفا حتى
أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس أي فكذلك يكون وقوفنا بالمشعر الحرام
لما ذكر من الدعاء والتكبير (قوله ببطن) أي في بطن (قوله محسر) بكسر السين
اسم فاعل قال في المصباح سمي بذلك لان فيل أبرهة كل فيه وأعيى فحسر أصحابه
بفعله وأوقعهم في الحسرات قال الحطاب وفي كلام ابن جماعة في فرض العين
ما يقتضي استحباب الاسراع فيه في الذهاب والرجوع فراجعه (قوله وادي بين
مزدلفة ومنى الخ) أي قدر رمية الحجر ليس واحدا منهما وقيل مائتي ذراع (قوله
ولا تسرع المرأة) أي في مشيها وأما ان كانت راكبة فتسرع كالرجل كما هو
قضية كلام تت ونصه ويحرك الراكب دابته ثم قال ويسرع الماشي من الرجال
في مشيه دون النساء انتهى (قوله بدأ برميها) أي المندوب الرمي حين الوصول

والمشعر جبل بالمزدلفة سمي
بذلك لان الجاهلية كانت
تشعر هداياها فيه (يومئذ)
أي يوم النحر (بها) أي بالمزدلفة
أطلق اليوم على بعضه وهو
بعد صلاة الصبح الى قرب
طلوع الشمس يدل عليه قوله
(ثم يدفع بقرب طلوع الشمس
الى منى) ظاهره كالمختصر
جواز التمادي بالوقوف الى
الاسفار والذي في المدونة
لا يقف أحد بالمشعر الحرام
الى طلوع الشمس أو الاسفار
ولكن يدفع قبل ذلك وفي
الصحيح ما يدل للاول
(و) الدافع الى منى ان كان
راكبا (يحرك دابته) على
جهة الاستحباب (ببطن
محسر) بكسر السين المهملة
لا غيره وهو واد بين المزدلفة
ومنى والطريق في وسطه
وان كان ماشيا أسرع
الرجل في مشيه ولا تسرع
المرأة وهذا الاسراع تعبدي
وقيل معقول المعنى لان الله
تعالى أنزل فيه العذاب على
أهل الفيل الذين أتوا لهدم
الكعبة (فاذا وصل الى منى
رمى جمرة العقبة) يعني بدأ
برميها أول ما يأتي منى

واما

وهو على حالته التي هو عليها من ركوب أو غيره على جهة الاستحباب وهي البناء وما تحته وهي آخر منى من ناحية مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الجمار (ق) وللرمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر الى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار انتهى وللرمي شروط صحة وشروط كمال اما شروط الصحة فثلاثة الاول أن لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فان فعل ذلك لم يجزه بل يحذفها حذفا ويؤخذ هذا من قول الشيخ رمى فان الرمي هو الحذف وصفة الرمي أن يجعل الحصاة بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطى الثاني العدد واليه أشار بقوله (سبع حصيات) واحدة بعد واحدة فلا يجزىء أقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث أن يكون المرمى به حجرا ونحوه فلا يجزى الطين ولا المعادن كالحديد واختلف في مقدار المرمى به فالذي عليه أكثر الشيوخ ما أشار اليه بقوله (مثل حصى الخذف) بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء وقيل حاء مهملة وهي الرمي واختلف في مقدار حصى الخذف قيل قدر الفولة وقيل قدر النواة فلا يجزى اليسير جدا كالحمصة وأما شروط الكمال فسبعة الاول أن يبدأ برمي الجمرة أول ما يأتي كما قدمنا لفعله عليه الصلاة والسلام (و) الثاني أنه (يكبر مع كل حصاة) تكبيرة وان لم يكبر أجزأه الرمي

وأما ذات الرمي فهو واجب هذا اذ وصل بعد طلوع الشمس فان وصل قبلها فيندب تأخيره حتى تطلع الشمس وان كان يدخل وقتها بطلوع الفجر ويستقبل الجمرة في حال الرمي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره (قوله من ركوب أو غيره) بخلاف الجمرات الثلاثة فان الافضل فيها المشي (قوله وهي البناء وما تحته) هذا هو الراجح وعليه فما وقف بالبناء يجزىء ومقابله ما لابن فرحون من أن الجمرة اسم للمكان المجتمع فيه الحصا وعليه فلا يجزى ما وقف بالبناء والاولى أن يرمى على الكومة كما قال بعض خروجا من الخلاف المذكور فتدبر (قوله سميت جمرة الخ) من تسمية المحل باسم الحال فهو مجاز مرسل بحسب الاصل (قوله وهو كل يوم الخ) بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم (قوله مع الفوات) فالفوات بغروب الشمس من الرابع من أيام منى والحاصل ان قضاء جميع الجمار العقبة وغيرها ينتهي بغروب الشمس من اليوم الرابع فاذا غربت منه فلا قضاء لفوات الوقت (قوله واختلف في وجوبه) أي الدم وسقوطه مع القضاء الراجح من ذلك الاختلاف الوجوب (قوله ولا يطرحها) أي ان المطلوب الرمي فلا يجزى الوضع ولا الطرح هذا ما يفيده بهرام ونص المدونة وهو من الشروط كونه يرمي لا وضع أو طرح فانه لا يجزى (قوله ان يجعل الحصاة بين ابهامه الخ) افراد الحصاة اشارة الى أنه لا يرمي أكثر من واحدة بل واحدة واحدة كما سيقول وقوله بين ابهامه أي فلا بد أن يكون الرمي بيده أي لا بقوسه أو رجله أو فيه ويندب كون الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد اليمنى الا أن يكون لا يحسن الرمي بها (قوله أو نحوه) الاولى حذفه قال خليل وصحته بحجر قال بعض شراحه أي جنس ما يسمى حجرا من رخام او برام أي كجبال جمع برمة بالضم قدر من حجارة قاله في القاموس ويدخل فيه الزلط (قوله فالذي عليه أكثر الشيوخ الخ) ومقابله انه أكبر منه أشار له ابن الحاجب بقوله وفيها أكبر (قوله وهو الرمي راجع للضبطين) أي الرمي بالحصباء فقد كانت العرب ترمي بها في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى (قوله فلا يجزى اليسير جدا) أي ويجزى الكبير عند الجميع ويكره لئلا يؤذى الناس (قوله انه يكبر) أي ندبا كما في خليل وظاهر المدونة انه سنة وقوله مع أي لا قبل ولا بعد ويفوت المندوب بمفارقة

الحصاة بيده قبل النطق به كما هو الظاهر ولو قبل وصولها لمحلها كما في شرح خليل (قوله دون كسرها) أي يكره أن يأخذ حجرا ويكسره (قوله أخذها من منزله الخ) لا يخفى ان الحديث في جمرة العقبة وهو رحمه الله انتقل لما هو أعم ثم استثنى جمرة العقبة (قوله فيكره الرمي بنجس) ويندب اعادته بطاهر (قوله ان لا يكون مما رمي به بالبناء للمفعول) أي سواء رمى به في يومه أو غيره وسواء رمى به هو أو غيره وسواء رمى به في مثل ما رمى به أولا في حج وحج مفردا فيهما أو في أحدهما وانما كره لانه أديت به عبادة كماء توضأ به قال بعض شراح خليل وظاهره الكراهة ولو في حصاة واحدة (قوله وهل يعيد) أي ندبا التونسي ويعيد ندبا مالم تمض أيام الرمي فلا شيء عليه وكلام بعض يفيد تقوية قول التونسي (قوله السابع رميها من بطن الوادي) أي رمي جمرة العقبة من بطن الوادي لان هذا في خصوص جمرة العقبة والحديث فيها ومن ابتدائية أي رميها ناشيء من بطن الوادي بمعنى ان الرامي يكون في بطن الوادي أي لانه أيسر وأما من فوقها فهو شاق لحزونة الموضع وضيقه (قوله فيحل له كل ما كان ممنوعا منه الا النساء الخ) أي فحرمة قربان النساء بجماع ومقدماته وعقد نكاح وصيد باقية ومثل رمي جمرة العقبة فوات وقت ادائها (قوله ويكره الطيب) ولذلك لو تطيب لم يكن عليه فدية (قوله وهو طواف الافاضة) أي فيحل به ما كان ممنوعا عنه وما كان مكروها له ان حلق أي ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة أو فات وقتها وقد كان قدم السعي فان لم يكن قدم فعل السعي فلا يحل ما بقي الا بفعله وفعل الافاضة وقولنا ورمى جمرة العقبة أو فات وقتها احترازا مما اذا أفاض قبل رميها فانه اذا وطىء حينئذ عليه هدي ان وطىء قبل فوات وقتها وان وطىء بعد الافاضة وقبل الحلق فعليه دم وأما ان صاد فيما بينهما فلا دم عليه لخفة الصيد عن الوطء (قوله ان كان معه هدي) أي مسوقا في احرام حج ولو لنقص في عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد (قوله وقف به في عرفة) أي أوقفه به ساعة ليلة النحر في أيام منى فان انخرم شرط من هذه الشروط فلينحره بمكة فان خالف بأن نحر في مكة ما يطلب نحره في منى اجزأ ولو على القول بوجوب النحر في منى عند استيفاء الشروط اذ قيل بالندب وأما لو نحر في منى ما يطلب نحره في مكة فلا يجزئ (قوله فالحلاق ليس الا) أي يجب فيهما الحلاق ومثلهما المضفر والملبد والذي يجعل عليه الصمغ والغاسول ولا بد من حلق الرأس كله فبعضه كالعدم ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى فان صح فالظاهر انه يجب عليه الحلق كما في شراح خليل ويكره

الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع لقط الحصيات دون كسرها وله أخذها من منزله في الا جمرة العقبة فالافضل أخذها من المزدلفة الخامس طهارتها فيكره الرمي بنجس السادس ان لا يكون مما رمي به فلو فعل ورمي بها كره وهل يعيد أولا قولان السابع رميها من بطن الوادي فلو رماها من فوق أجزأه * تنبيه * يحل بالتحلل الأصغر وهو رمي جمرة العقبة فيحل به كل ما كان ممنوعا منه الا النساء والصيد ويكره له الطيب والأكبر وهو طواف الافاضة وسيأتي (ثم) بعد فراغه من رمي جمرة العقبة (ينحر) ما ينحر ويذبح ما يذبح (ان كان معه هدي) وقف به بعرفة ومنى كلها محل لنحر الا ما وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الامام في ذلك اذ ليس هناك صلاة عيد (ثم) اذا فرغ من النحر (يحلق) أو يقصر ان كان رجلا لم يلبد رأسه ولم يعقصه اما ان لبد او عقص فالحلاق ليس الا كما سيأتي

بالجمع بين الحلق والتقصير بغير ضرورة ابن عرفة وحلق متعذر التقصير لقلته أو ذي تلبيد أو ضفر أو عقص متعين وحلق غيره أفضل من التقصير في الحج ابن حبيب يستحب البداءة بالشق الأيمن (قوله وان كانت امرأة) أي بنت عشر سنين أو تسع وأما الصغيرة فيجوز لها أن تحلق بخلاف الكبيرة فانه يحرم عليها أن تحلق رأسها لانه مثلة ثم ان كان برأسها أذى فانها تحلق لانه صلاح لها فان لبدت شعرها فانها تقصره بعد زوال تلبيده بالامشاط ونحوها فقول الشارح فالسنة في حقها معناه انه ليس للمرأة الا هو لا انه في حقها سنة ولها أن تفعل غيره وصفة التقصير مختلفة بالنسبة للمرأة والرجل فالمرأة تأخذ من أطراف شعرها قدر الانملة وفوقها يسيرا ودونها من جميع الشعر طويله وقصيره ويأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله وهذا على سبيل الندب فان أخذ من أطرافه أخطأ أي خالف المندوب وأجزأ وظاهره ولو أخذ قدر ما تأخذه المرأة ولم يزد عليها وانظر ما يفعل من يبقي بعض شعر رأسه ويحلق باقيه كشبان مصر ونحوهم هل يجب عليه حلق ما أبقى من الشعر مع حلق غيره أوله أن يحلق ما يحلق ويقصر فيما أبقاه من الشعر وهو الذي يفيده ابن عرفة مع الكراهة ولعله اذا كان ابقاؤه لغير غرض قبيح والا وجب حلقه حتى في غير النسك كذا في شرح الزرقاني (قوله ثم بعد الخ) حاصله أنه يفعل في اليوم الاول من أيام النحر أشياء مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الاول في منى والرابع في مكة لكن حكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي أو طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب كتأخير الافاضة عن الذبح والحاصل أنه اذا حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه (قوله وهو آخر أركان الحج) وهو أعظم أركان الحج لقربه من البيت ولا يشكل بالحج عرفة لانه من جهة فوات الحج بفواته فلا ينافي أن طواف الافاضة أفضل منه ومحل كونه آخر الخ أي لمن قدم السعي وأما لو كان باقيا لكان السعي هو الآخر (قوله الا بخروج ذي الحجة على المشهور) ومقابله اذا أخره لحادي عشره لزمه دم (قوله هذا في حق غير المراهق) أي وأما المراهق أي الذي ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم فيرمل في طواف الافاضة ندبا وقوله ومن أحرم من الجعرانة معطوف على قوله المراهق أي وأما من أحرم من الجعرانة أو التنعيم فيرمل في طواف الافاضة هذا معنى عبارته ولكن المراد ليس كذلك بل المراد أن من طاف للقدوم وقد أحرم من

وان كانت امرأة فالسنة في حقها التقصير ليس الا (ثم) بعد الحلاق (يأتي البيت) الحرام (فيفيض) أي يطوف طواف الافاضة وهو آخر أركان الحج الاربعة التي لا تنجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد والطيب أخذ من كلامه ان المبادرة به يوم النحر أفضل وهو كذلك ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم الا بخروج ذي الحجة على المشهور كما قدمنا وقوله (ويطوف سبعا ويركع) تفسير لقوله فيفيض ولا رمل في هذا الطواف ولا سعي لانه سعى بعد طواف القدوم هذا في حق غير المراهق

ومن أحرم من الجعرانة أو التنعيم وأمامهم فيستحب لهم الرمل في طواف الافاضة (ثم) بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه (يقيم بمنى ثلاثة أيام) بلياليها ان كان غير متعجل والاقامة هنا لغوية فيقصر الصلاة

ولا يتم اذا كان من غير أهل منى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى واستثنوا من لزوم المبيات بمنى من ولي السقاية لانه عليه الصلاة والسلام أرخص للعباس المبيات بمكة من أجل السقاية والرعاة ابن حبيب وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمرة يوم النحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين وقال محمد أو يرمون بالليل (فاذا زالت الشمس من كل يوم منها) أي من الايام الثلاثة (رمى الجمرة) الاولى (التي تلي مسجد منى بسبع حصيات) بالشروط المتقدمة (يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها) (الجمرتين) فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة (كل جمرة بمثل ذلك) أي بسبع حصيات مثل حصى الخذف (ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بأثر الرمي في الجمرة الاولى) التي تلي مسجد منى (و) في الجمرة (الثانية) وهي الوسطى

الجعرانة أو التنعيم فانه يندب له أن يرمل في الاشواط الثلاثة الاول وسنة الرمل في طواف القدوم انما هي لمن أحرم من الميقات (قوله فيستحب لهم الرمل في طواف الافاضة) أي في الاشواط الثلاثة الاول (قوله ان كان غير متعجل) أي ويومين ان تعجل (قوله بلياليها) فلو ترك جل ليلة من لياليها لزمه دم (قوله والاقامة هنا لغوية) أي لا شرعية اذ لو كانت شرعية لتم بها (قوله والرعاة) كذا في نسخ باللام والاولى حذفها لانه معطوف على قوله من ولي السقاية كما يدل عليه عبارة التحقيق (قوله وأرخص للرعاة الخ) قال عج وانظر هل هذه الرخصة جائزة أو خلاف الاولى وذكر الشيخ عبد الرحمن وتت أنها جائزة (قوله فيرمون اليومين) أي ثاني النحر وثالثه ثم ان شاؤا تعجلوا فيسقط عنهم رمي الرابع وان شاؤا أقاموا اليوم الرابع فيرمونه مع الناس وأما أهل السقاية فيرمونه كل يوم والحاصل ان أهل السقاية انما يرخص لهم في ترك المبيات بمنى لا في ترك اليوم الاول من أيام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون بمكة كما في الطراز والعلة في ذلك أعداد الماء للشاربين ولا يلحق بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده أو اعداد الكل فمن ترك المبيت منهم عليه دم (قوله وقال محمد الخ) من تتمة كلام ابن الحاجب قال في التوضيح مبينا له وقال محمد ابن المواز يجوز لهم ذلك ويجوز لهم أن يأتوا ليلا فيرموا ما فاتهم في ذلك اليوم وقول محمد كما قال بعض وفاق للمذهب لانه اذا أرخص لهم في تأخير اليوم الثاني فرميهم بالليل أولى (قوله يكبر مع كل حصاة) أي ندبا تكبيرة واحدة ويرفع صوته بها ويندب المبادرة برمي الثانية عقب الاولى وبالثالثة عقب الثانية والترتيب بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا (قوله ويقف للدعاء) أي ويندب أن يقف للدعاء أي والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله تنبيه الخ) كل من كلام ابن عمر والاقفهسي يقتضي ان المصنف لا يفيد كون الرمي قبل الصلاة مع ان الظاهر أنه يفيده لان اذا ظرف بمعنى وقت ضمنت معنى الشرط نحو اذا جئت أكرمتك (قوله وانصرف) أي سريعا عقب رميها من غير دعاء *تنبيه* قد تقرر ان رمي الجمرات الثلاث مرتبة وان رمي غير العقبة لا يدخل الا بالزوال وينتهي الاداء الى غروب كل يوم وما بعده قضاء له ويفوت الرمي بغروب الرابع ولا قضاء له ويلزمه دم واحد في ترك حصاة أو في ترك الجميع الا اذا كان قد أخرج

تنبيه ع قوله فاذا زالت الخ المستحب أن يرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى أجزأه وقال

(ق) قوله فاذا زالت يريد قبل الصلاة فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما اذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر

(ولا يقف) للدعاء (عند جمرة العقبة وانصرف) أي يذهب أمامه

كذا غير شيء منها الليل اذ هو وقت قضائه (قوله ولا يرجع خلفه) أي لانه يمنع الذي يأتي الرمي قاله الخرشي في كبيره (قوله وقد بينه) ظاهره بين ما ذكر من موضع الوقوف ومن موضع الدعاء مع أنه ليس فيه تعيين موضع الوقوف انما فيه تعيين موضع الدعاء (قوله فيرميها من فوقها الخ) أي رميا ناشئا من فوقها على حد ما قيل في قوله من بطن الوادي (قوله وفي رفع يديه) قولان قال في التوضيح مذهب المدونة عدم الرفع انتهى (قوله في جميع المشاعر الخ) قال في المصباح والمشاعر مواضع المناسك انتهى (قوله وقدري الخ) الظاهر أنه مقابل لقوله وضعف مالك الخ فيكون اشارة الى القول الثاني الذي هو الامر بالرفع وقوله وقال الخ أي ان أردت أن تفعل هذا الامر الحسن وهو الرفع فليكن هكذا (قوله ويكبر الخ) معطوف على قوله يستقبل (قوله ثم يثني بالوسطى كذلك الخ) أي يرميها من فوقها كالاولى قاله في التوضيح (قوله الا أن وقوفها أمامها ذات الشمال) أي بحيث تكون على جهة شماله متأخرة عنه ورده الشيخ مصطفى بقوله أي لا يجعلها على يساره بل هو في جهة يسارها خلافا لما قال ح (قوله ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك) لم أفهم لها وجها ولم يتكلم عليها في التوضيح (قوله فتلك السنة) هذا نهاية كلام ابن الحاجب أي ما ذكر من الدعاء أثر الاولين دون الثالثة أمر تعبدي وقال الباجي ويحتمل أن يكون ذلك من جهة المعنى لان موضع الجمرتين الاولتين فيه سعة للقيام لمن يرمي وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لانه يمنع الذي يأتي الرمي وانما ينصرف من أعلى الجمرة أفاده في التوضيح والحاصل أنه يندب له أن يقف عند الاولى وعند الوسطى أثر رمي كل واحدة للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستقبل القبلة مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة وأما جمرة العقبة فانه اذا رماها ينصرف اما لعدم الوارد في ذلك أو لوسع الاولتين دون جمرة العقبة ولا يرفع يديه وأنه في الثانية يتقدم امامها بحيث يكون جهة يساره على ما تقدم حال وقوفه للدعاء بعد رميها وأما الاولى فيجعلها خلف ظهره (قوله والمستحب أن ينزل بالمحصب سواء كان مكيا أو مقيما بمكة أم لا ولا فرق بين أن يكون مقتدى به أم لا الا أن المقتدى به يكره له ترك النزول وغيره خلاف الاولى ويقصر الصلاة به لانه من تمام المناسك وهذا في غير المتعجل وأما هو فلا يندب له وظاهره ولو مقتدى به كما في الزرقاني وفي غير يوم الجمعة والا تركه ودخل لصلاتها ويسمى المحصب الابطح (قوله وان صلى الظهر قبله) أي قبل النزول بالمحصب

الحاجب بقوله ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة وفي رفع يديه قولان وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقاء وقدري رافعا يديه في الاستسقاء وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ان كان الرفع فهكذا ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو مقدار اسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك الا أن وقوفها أمامها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك الا أنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعاء فتلك السنة ويستحب أن يأتي الجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدر كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف) من منى (الى مكة) شرفها الله تعالى (ع) ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده وان صلى الظهر قبله فلا شيء عليه وان لم ينزل به فلا دم عليه انتهى

و في قوله (وقد تم حجه) شيء وهو ان يقال ماذا أراد بالتمام فان أراد سننه وفرائضه وفضائله فقد بقي عليه طواف الوداع وان أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا فالجواب انه أراد تم بفرائضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه لم يختص بالحاج بل يفعله كل خارج من مكة حاجا أو غيره

وقوله (وان شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف) تقسيم قوله بمنى ثلاثة أيام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فاذا غربت فلا تعجيل لان الليلة انما أمر بالمقام فيها من أجل رمي النهار فاذا غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث وظاهر اطلاقه ان أهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وظاهره أيضا اماما كان أو غيره وليس كذلك لقول مالك لا يعجبني لامير الحاج أن يتعجل وعلل بأنه متبوع فلو تعجل لتبعه أكثر الناس ويقتدي به من لم تكن نيته التعجيل فيؤدي الى تضييع أحياء تلك الشعيرة في اليوم الثالث (فاذا خرج) أي أراد الخروج (من مكة) المشرفة (طاف للوداع) بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب لا دم في تركه وقال الشيخ في آخر الكتاب سنة وكذلك يستحب لمن لم يكن في حد النسكين اذا أراد سفرا مكيا كان أو غيره ولا رمل فيه (و) اذا فرغ منه (ركع) وقبل الركن (وانصرف) ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة ولما انهى الكلام على كيفية الحج كان سائلا قال له وأما كيفية العمرة فما هي

قبل الرمي أو بعده وقوله فلا شيء عليه أي لا دم عليه (قوله فالجواب) أنه أراد تم بفرائضه وسننه أراد بالسنن ما يشمل المستحبات أو ان في العبارة حذفا أي وفضائله (قوله فكأنه التزم رمي اليوم الثالث) وهو رابع النحر حاصله ان شرط التعجيل مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من أيام الرمي فان لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث قال بعض وانظر هل عدم التعجيل أفضل لما فيه من كثرة العمل أم لا انتهى أقول والظاهر الاول (قوله وهو كذلك على المشهور والراجح) ومقابله أنه لا يتعجل أهل مكة (قوله لعموم قوله تعالى فمن تعجل الخ) فان قيل عدم الاثم في التأخير لا يتوهم حتى ينفيه في الآية فالجواب أنه رد على الجاهلية الذين كانوا يقولون بالاثم على المتأخر مع تعجيل غيره لتوهمهم وجوب العمل برخصة التعجيل (قوله لا يعجبني) أي يكره كما صرح به ابن عرفة (قوله فاذا أراد الخروج) أي فاذا أراد الحاج الخروج من مكة الى موضع بعيد كالجحفة وبقية المواقيت كان نيته العود أم لا وسواء خرج لحاجة أو لاحد النسكين ولا فرق بين كونه مكيا أو غيره كبيرا أو صغيرا عبدا أو امرأة ولو كان الصبي غير مميز فيفعله عنه وليه وقلنا بموضع بعيد لا ان خرج لموضع قريب كالتنعيم فلا يطالب بطواف الوداع أي حيث لم يخرج ليقيم بموضع آخر أو لمسكنه والا طلب منه ولو قرب ما خرج اليه ويستثنى من كلام المصنف المتردد لمكة بالحطب ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا لموضع بعيد (قوله وهذا الطواف مستحب) وهو الراجح (قوله ولا رمل فيه) أي طواف الوداع أي يكره (قوله ركع) ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان ان تركهما حتى تباعد أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وان قرب وهو على طهارته رجع لهما وان انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وركعهما وان كان بعد العصر ركعهما اذا حلت النافلة في الحرم أو خارجه (قوله وقبل الركن) أي الحجر قال ابن فرحون ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوا عند خروجه للسعي وهو حسن انتهى فانظر كلام هذا الشارح مع هذا النص (قوله ولا يرجع في خروجه القهقرى) أي بأن يجعل وجهه للبيت ثم يمشي الى خلفه الى أن يتوارى عن البيت

كما تفعله الاعاجم عند الانصراف من حضرة عظيم اذلم يرد به نص ولا يودع المكي بعد قضاء نسكه ولا متوطن بمكة ومن طاف الافاضة أو العمرة وخرج من فوره فلا يطلب بوداع (قوله كما ذكرنا أولا) أى فعلا مماثلا لما ذكرنا أولا أى بأن يتجرد ويغتسل ويلبس الازار والرداء والنعلين ويصلى الركعتين ثم اذا استوى على راحلته أو مشى يحرم مع القول أو الفعل ويمضى فى افعالها (قوله الى تمام السعى لان أركانها الاحرام والطواف والسعى ولها ميقاتان زمانى ومكانى كالحج فالزمانى الوقت كله ولو يوم النحر أو عرفة وأما ميقاتها المكانى فهو الحل سواء كان افاقيا أو مقيما بمكة (قوله وأما الحلاق فمن شروط الكمال) أى ليس شرط صحة فلا ينافى أنه واجب ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافى تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها (قوله فى الحج والعمرة) ليس على اطلاقه فان التقصير فى عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج قاله الشيخ زروق قلت قيده فى سماع ابن القاسم بأن يقرب ويأتى للمصنف فى النذر (قوله فان كان فى حج) فالافضل أن يكون بمنى قال فى المدونة والحلاق يوم النحر أحب الى وأفضل وان حلق بمكة فى أيام التشريق أو بعدها أو حلق فى الحل أيام منى فلا شئ عليه وان أخر الحلق حتى رجع الى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى انتهى التونسى (قوله آخر ذلك) حتى بلغ بلده فعليه دم يريد أو طال ذلك قاله فى التحقيق (قوله بدأ باليمين) أى ندبا (قوله منتهى طرف اللحية) كذا فى التحقيق بدون واو وبدل من عظم الصدغين والمعنى ان عظم الصدغين انتهاء طرفى اللحية أى موضع انتهاء طرف اللحية واضافة انتهاء الى ما بعده أما حقيقية أو للبيان فأراد بالانتهاء الجزء الاخير وفى كلامه بحث لانه يقتضى أن شعر الصدغين من اللحية وليس كذلك بل هما من شعر الرأس لانه يمسح مع الرأس (قوله جمة الخ) الجمة الشعر الذى يبلغ المنكبين واللمة الشعر يلم بالمنكب أى يقرب به والوفرة الشعر الى الاذنين لانه وفر على الاذن أى أتم عليها واجتمع أفاد ذلك المصباح اذا علمته فنقول أراد بالجمة هنا ما يشمل اللمة والوفرة (قوله هو الذى الخ) لا يخفى ان هذا ليس تفسيرا للشعر المعقص انما هو تفسير للشخص الذى يعقص فالمناسب أن يقول المعقص هو المفتول أى كما يفتل الحبل وقوله فى مكان واحد كأنه أراد به فتله كله كالحبل الواحد ويكون محترزه فتله فى مكانين أى جعله كحبلين والظاهر أنه ليس قصده الاحتراز بل قصده مثلا (قوله ويرده الخ) أى ان الشأن هكذا فلا ينافى أنه لو رخاه الى غير تلك الناحية يكون الحكم كذلك (قوله وهو الذى يفتله ضفائر) أى كالخوص أى أو ضفيرة ولا يخفى أن كونه مضفرا

فقال (والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا الى تمام السعى بين الصفا والمروة) اخذ منه ان أركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعى وانه يرمل فى طوافها سواء كان من أهل الافاق أو لا وظاهر قوله (ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته) ان العمرة لا تتم حتى يحلق وليس كذلك لان مالكا قال تتم عمرته بالطواف والسعى وأما الحلاق فمن شروط الكمال (والحلاق أفضل فى الحج والعمرة) من التقصير فان كان فى حج فالافضل أن يكون بمنى ولا يتم نسك الحلاق الا بجميع الرأس لفعله صلى الله عليه وسلم واذا بدأ بالحلاق بدأ باليمين ويبلغ بالحلاق وبالتقصير الى عظم الصدغين ومنتهى طرف اللحية وما ذكره من أفضلية الحلاق فهو فى حق من له جمة وهو غير معقص ولا ملبد ولا مضفر والمعقص هو الذى يفتل شعره فى مكان واحد ويرخيه الى ناحية قفاه والمضفر هو الذى يفتله ضفائر

والمراد بالذي يجعل عليه الصبغ والفاسول فهؤلاء يجب عليهم الحلق ولا يجزئهم التقصير لانه (٥٨٤)

لا يتأتى لهم (والتقصير يجزىء) عن الحلاق والمقصر ان كان رجلا (فليقصر من جميع شعره) ابن الحاجب وسنته أى التقصير من الرجل أن يجز من قرب أصله واقله أن يأخذ من جميع الشعر فان اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور (وسنة المرأة التقصير) ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لانه مثلة والاصل فى ذلك ما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ثم انتقل رحمه الله ونفعنا بعلمه وحشرنا فى زمرته يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال (ولا بأس) بمعنى ويجوز (أن يقتل المحرم الفارة) ابن العربى صوابه الفأرة بالهمز وهو الصواب عند أهل اللغة ويلحق به ابن عرس وما يقرض الاثواب (و) يجوز له أيضا أن يقتل (الحية والعقرب وشبهها) بفتح الهاء الثانية عائدة على أقرب مذكور وهو العقرب وقيل عائدة على الثلاثة المتقدمة

انما يكون بعد القتل فى هذا التفسير تجوز وظاهره من ذلك ان العقص خلاف الضفر ويطلق العقص ويراد به الضفر قال فى المصباح عقصته ضفرته (قوله الصبغ والفاسول) أى يجعل الصبغ فى الفاسول ثم يلطخ به الرأس عند الاحرام كما أفاده الحطاب رحمه الله (قوله ولا يجزئهم التقصير) قلت ما لم يزيلوا ذلك التلبيد أو التعقيص والا فيجزئهم التقصير (قوله فليقصر من جميع شعره) يصدق بالصورة الكاملة أن يجز قرب الاصل وبغيرها وهو أن يأخذ قدر الانملة واختلف فقيل يدخل فى كلام الشيخ شعر الرأس واللحية والشارب على ما فى الموطأ عن ابن عمر انه كان اذا حلق أو قصر أخذ من لحيته وشاربه وقيل انما أراد شعر الرأس كما فى التحقيق وهو الذى ذهب اليه خليل (قوله وسنته) أى التقصير أى الصفة الكاملة أى المندوبة (قوله واقله) أى الذى لا يجزى بدونه أن يأخذ من جميع الشعر أى ولو قدر الانملة (قوله فان اقتصر على بعضه) أى بأن لم يجز من جميع الشعر (قوله فكالعدم) أى فلا يجزى (قوله على المشهور) ظاهره ان هناك قولا مقابلا وهو أن يجزى مع ان ابن عبد السلام وغيره قالوا لا نعرف مقابله (قوله وسنة المرأة التقصير) أى الطريقة المتعينة على ما يأتى (قوله وقيل هو حرام) اقتصر فى التحقيق عليه فيفيد اعتماده وهذا كله فى الكبيرة وأما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير انتهى وكذلك الكبيرة اذا كان برأسها أذى والحلق صالح لها قال ابن عرفة وليس على النساء الا التقصير روى محمد ولو لبدت الباجى بعد زوال تلبيدها بامتشاطها انتهى (قوله بمعنى ويجوز الخ) أى جوازا مستوى الطرفين (قوله صوابه الفارة الخ) أى فقراءته بدون الهمز غير صواب وفى التحقيق بالوجهين ويوافقه قول النهاية وقد يترك همزها فهذا يضر فى كلام ابن العربى فتدبر والتاء فى الفارة للوحدة وكذلك فى حية لا للتأنيث (قوله والعقرب) أنثى العقارب ويقال عقربة وعقرباء بالمد غير منصرف والذكر عقربان بضم العين والراء (قوله عائدة على أقرب مذكور) وهو العقرب عبارة تت توضح ذلك ونصها وشبهها فى الاذية يحتمل شبه العقرب كالرتيلا والزنبور ويحتمل شبه كل واحد من الثلاثة فشبه الفارة ما يقرض الثياب كابن عرس وشبه الحية الافعى والثعبان (قوله كالزنبور) بضم الزاى ذباب لساع ويقال زنبورة بهاء التأنيث وزنبار أيضا كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله قتل الثلاثة) أى التى هى الفارة والحية والعقرب (قوله حتى الصغير منها الخ) أى الصغير الذى لم يمكن منه الاذاية كذا أفاده

[والمراد بالشبه فى الاذاية لا فى الخلقة كالزنبور وظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة حتى الصغير منها الفاكهانى

وهو كذلك على المشهور (و) كذلك يجوز له قتل (الكلب العقور) المراد به على المشهور ما يعدو

فيدخـــل فيـه السبع والكلب والنمر فوله (لك) وقال ابن عبـــد السلام الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب والمشهور عـــدم دخوله انتهى مراده به الانسى صرح به خليل في مناسكه فعلى هذا قول الشيخ (وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها) كالنمر تكرار وتفسير التقدير وهو ما يعدو الخ وانظر لم خالف الاسلوب بين ما تقدم وقوله (ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والاحـدية) ابن العربي صوابه الحداء بالهمز والقصر ظاهر كلامه أن هذين النوعين يقتلان وان لم يبتديا بالاذاية كبيرا كان أو صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله (فقط) ان ما اذى من الطير غيرهما وما أذى من غير الطير لا يقتل على أحد قولين حكاهما ابن الحاجب في التوضيح والقولان أيضا في قتل الطير المؤذى وغير الطير اذا أذى ثم انتقـــل

يتكلم على محظورات الاحرام فقال ١٤٧ فـصـل (ويجتنب) المحرم (في حجه وعمرته) وجوبا (النساء) أي الاستمتاع بهن بالوطء في الفرج وغيره كان معه انزال أولا أو بمقدماته اما الوطء

اما كما في ان الخلاف انما هو فيه (قوله المراد به على المشهور) رفيل المراد به الانسى المتخذ لان اطلاق اسم الكلب على غير الانسى المتخذ خلاف العرف واللفظة اذا نقلها أهل العرف الى معنى كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوى (قوله والمشهور) عدم دخوله لانه ليس على قاتله شىء (قوله كالنمر) أى والفهد ومحل جواز قتل العادى من السباع أن يكون كبيرا أى بلغ حد الايذاء وان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزاء فيه وأما نحو القرود والخنزير فلا يدخل في عادى السبع الا أن يحصل منه ضرر (قوله وتفسير) الواو بمعنى أو أى أو تفسير كما يدل عليه عبارة التحقيق وما استثنى من الحرم قتله انما هو بقصد دفع الاذاية أما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يؤكل والظاهر أن عليه الجزاء كما في بعض شرح خليل وفي كلام بعض الشيوخ حكمه كالذى يقتله بقصد دفع الاذاية وليس عادى السبع الضبع والثعلب قاله عج ولعل كون الضبع ليس من عادى السبع انه ليس من جنسها والا فهو يعدو فتدبر (قوله وانظر) لم خالف الاسلوب لانه قال أولا ولا بأس ثم قال هنا ويقتل (قوله ما يتقى أذاه) أى يجتنب أذاه من الغراب والاحدية أى لان الغراب يؤذى الدواب وغيرها والحدأة تخطف الامتعة انتهى (قوله صوابه الحدأ) حاصله أن الصواب أن المفردة الحدأة بالهمز والقصر وكسر الحاء وفتح الدال كعنبة والجمع حدأ بكسر الحاء مع الهمز والقصر كعنب وفي عج ما يفيد جواز تسكين الدال لانه قال بعد تصويب ابن العربي فهو كسدرة وسدر (قوله كبيرا كان أو صغيرا) المراد بالكبير ما وصل حد الايذاء وبالصغير ما لم يبلغ حد الايذاء وما ذكره في الصغير احد قولين نظرا الاطلاق اللفظ وقيل بالمنع نظرا للمعنى وهو الايذاء وهو منتف حالا وعلى القول بالمنع لا جزاء فيه مراعاة للآخر والقولان عند خليل على حد سواء ولا فرق بين الابقع وهو الذى فيه بياض وسواد وغيره وهو الاسود الخالص (قوله لا يقتل الخ) هذا ضعيف والراجح أنه يقتل ما ذكر حيث ابتدأ بالاذاية (قوله حكاهما ابن الحاجب) أى حكى قولين في مسئلتين أولاهما الغراب والحدأة غير المؤذيين ثانيهما صغارهما فقول شارحنا التوضيح والقولان أى قال في التوضيح شارحا لكلام ابن الحاجب المذكور وقوله أيضا أى كما ان القولين في الغراب والحدأة غير المؤذيين (قوله أو بمقدماته) أى ولو علمت السلامة بخلاف الصوم فتكره المقدمات مع علم السلامة ولعل الفرق يسارة الصوم وعظم أمر الحج ويستثنى قبلة الوداع أو الرحمة (قوله وأما الوطء) أى اذا كان في قبل أو دبر آدمى أو غيره عمدا أو نسيانا أو جهلا أنزل أو لا مباح الاصل أو لا كان

وجب للإفساد والهدى والقضاء ان وقع قبل الوقوف أو فى يوم النحر قبل الرمى والتقصير وأما مقدماته وهى الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام على ما فى المختصر وان فعل شيأ من هذا

موجبا للحد والمهرام لا وسواء وقع من بالغ أم لا وظاهر كلامهم كما فى عج ولو لم يوجب الغسل كأن لف على الذكر خرقة كثيفة أو أدخله فى هوى الفرج أو فى غير مطيقة فقول الشارح وغيره أراد به الدبر وأما الوطء فى الفخذ فيجرى على المقدمات (قوله والقضاء) و يجب عليه اتمام ما أفسده لبقائه على احرامه فان لم يتمه ظانا منه أنه خرج منه بإفساده وتمادى الى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء فانه لا يجزيه ذلك عن الفائت واحرامه الثانى لغو لم يصادف محلا وهو على احرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه ومحل كونه يجب عليه اتمامه اذا أدرك الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد فان لم يدركه يؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه اتفاقا لان فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من الخلوص منه (قوله والقضاء) أى فورا ولو كان الحج تطوعا فان أخر ذلك ولم يفعله فورا فقد أثم ولو على القول بالتراخى لانه بالدخول فيه وجب وكذا يجب عليه قضاء القضاء ولو تسلسل وهل له تقديم الثانى على الاول أو لا أنظر فى ذلك (قوله والهدى) أى ويجب عليه أن ينحر هديا فى زمن قضائه لا فى زمن فساده وأجزأ ان عجل مع الاثم ولا يطالب بأزيد من هدى ولو تكرر موجب الفساد بأن وطئ مثلا مرارا فى نساء أو فى امرأة واحدة لاجل الافساد بالوطء الاول لان الحكم له فقط (قوله ان وقع قبل الوقوف) سواء فعل من افعال الحج شيأ كطواف القدوم والسعى أو لا ومثله ما اذا وقع ليلة النحر وقوله قبل الرمى أى قبل رمى جمرة العقبة أى وقبل طواف الافاضة فالاولى للشارح أن يأتى بدل قوله والتقصير والافاضة أى قبل الرمى وقبل الافاضة وأما لو وقع بعد رمى جمرة العقبة ولو قبل طواف الافاضة أو بعد الافاضة ولو قبل الرمى للعقبة أو بعدهما يوم النحر أو قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وانما عليه هدى ويلزمه أيضا عمرة ان وقع قبل ركعتى الطواف يأتى بها بعد أيام منى ليأتى بطواف وسعى لا اثم فيهما وأما العمرة فان حصل المفسد قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت ويجب قضاؤها بعد اتمامها وعليه هدى وأما لو وقع بعد تمام السعى وقبل حلاقها فلا شىء عليه الا الهدى (قوله فحرام) على ما فى المختصر وهو المعتمد وانما عبر بذلك اشارة الى خلاف فى المسئلة وان الحرمة ليس متفقا عليها أى اذ قيل بالكراهة وهو الذى مشى عليه فى الجواهر (قوله وان فعل شيأ من هذا) أى من القبلة والمباشرة وان لم يستدم وأما الفكر والنظر فلا يحصل افساد بخروج المنى بسببهما الا اذا كان كل منهما للذة وادامة كل منهما وخروج المنى عنه وأما خروجه بمجرد الفكر والنظر فانما فيه الهدى فقط فمراد الشارح بالانزال

انزال المني وأما نزال المذي فوجب للهدي مطلقا سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة
النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا (قوله وان لم يكن معه انزال الخ) أي
فن قبل على فم فيلزمه الهدي ومحل الهدي في القبلة اذا كان لغير وداع أو رحمة
والا فلا شيء فيها ان لم يخرج معها مني أو مذي والا جرى كل على حكمه والملامسة
ومنها القبلة على غير الفم فيها الهدي وان لم يخرج منها مذي أو مني بشرط الكثرة
وأما ان لم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها ولو خرج المني بلا لذة أو لذة
غير معتادة فلا شيء فيه (قوله مذكرا كان أو مؤنثا الخ) الطيب المذكر ما ظهر لونه
وخفي ريحه كالورد ومؤنثه عكسه كالمسك فالنهي في المذكر نهي كراهة متعلق
بشمه دون مسه واستصحابه ومكثه بمكان هو به بدون شم فأقسامه أربعة لا نهي
في ثلاثة والنهي نهي كراهة في واحد وهو شمه فقول الشارح ويكره أي شمه
المؤنث فيكره شمه بالاولى من المذكر وكذا استصحابه ومكث بمكان هو به بدون شم
ويحرم مسه وفيه الفدية اذا لم يذهب ريحه وأما لو ذهب ريحه فلا فدية أي مع
وجود الحرمة (قوله والحناء منه) أي من المذكر (قوله أسقط في المدونة
الفدية في الرقعة الصغيرة منه) وهي ما دون الدرهم وقوله دون الكبيرة وهي قدر
الدرهم والمراد بالرقعة موضع الحناء وهذا اذا اخضب بالحناء رأسه أو لحيته أو جسده
وأما لو جعلها في فم جرح أو استعمله في باطن الجسد كالو شربه أو حشى شقوق رجليه
لا شيء عليه ولو كثر واعلم أن الفدية تجب في الرقعة التي قدر الدرهم كما ذكرنا
ولو نزعه مكانه والرجل والمرأة في ذلك سواء وظاهر عبارته أن الكبيرة الحكم فيها
الكراهة وان وجبت فيها الفدية (قوله فتجب الفدية باستعماله) أي الصاقه
بالبدن أو بعضه أو بالثوب (قوله على المشهور) راجع للطرفين الازالة سريعا
وعدم العلوق ومقابله ما صححه ابن رشد من سقوطها فيهما (قوله وان لم يطبخ)
فالمشهور وجوب الفدية أي يحرم التطيب ولو وقع ما تطيب به في طعام أو ماء أو كل
من غير طبخ ولو كان الماء حارا وقيل لا فدية ورواه محمد عن مالك وهو قول
أشهب (قوله مخيط الثياب) أي لبسا (قوله بل كلما أوجب رفاهية) الاولى
أن يقول بل كل محيط مخيطا كان أولا وملخصه أنه يحرم على الرجل بسبب الاحرام
أن يلبس المحيط فلو ارتدى بثوب محيط أو بثوب مرقع برقاع أو بازار كذلك
فلا شيء فيه ولا فرق في حرمة لبس المحيط بين أن يكون محيطا بكل البدن أو بعضه
ولا فرق بين ما أحاط بنسج أي كما قال الشارح أو زر يقفله عليه أو عقد بربطه
أو تخلله بعود والمراد بالرجل الذكر حرا كان أو عبدا بالغا أو غير بالغ وعلى وليه

وكان معه انزال فسد وان لم
يكن معه انزال فالهدي بدنة
(و) كذلك يجتنب المحرم
في حجه وعمرته (الطيب
مذكرا كان أو مؤنثا أما
الاول كالورد والياسمين
فلا فدية فيه ويكره والحناء
منه لكن أسقط في المدونة
الفدية في الرقعة الصغيرة
دون الكبيرة وأما الثاني
وهو ماله جرم يعلق بالجسد
والثوب كالمسك والعنبر
فتجب الفدية باستعماله ولو
ازاله سريعا أو لم يعلق
على المشهور ولو خلط
الطيب بغيره فان لم يطبخ
فالمشهور وجوب الفدية
وان طبخ فلا شيء فيه سواء
صبغ الطيب الفم أو لا
(و) يجتنب المحرم أيضا
في حجه وعمرته (مخيط
الثياب) لا خلاف في تحريمه
على الرجال دون النساء ولا
خصوصية للمخيط بل كلما
أوجب رفاهية مخيطا كان
أو غيره وكذلك جلد
الحيوان يسلخ فيلبس أو
ما لبد على شكل المخيط
أو نسج كذلك

ولوطرح مخيطا على بدنه من غير لبس فلا فدية والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الذى سأله عما يلبس المحرم لاتلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس (و) كذلك يجتنب المحرم فى حجه وعمرته (الصيد) ابن شاس ويختص التحريم بصيد البر ويعم جميعه فيحرم اتلاف صيد البر كله ما أكل لحمه ومالم يؤكل لحمه من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا مملوكا أو مباحا ولا يستثنى من ذلك الا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور (و) كذلك يجتنب فيهما (قتل الدواب من جسده) فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده لانه تعرض لقتله بخلاف البرغوث فانه يجوز القاؤه لانه من الارض يخرج ولا يقتله (و) كذلك يجتنب (القاء التفث) كقص الشارب وتقليم الاظفار

أن يجنبه المخيط مخيطا أو غيره وكذلك يحرم على الرجل فى حال احرامه أن يلبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه ويجاب عن الشارح بأنه أراد بقوله رفاهية أى انتفاع أى والحال أنه محيط (قوله ولوطرح مخيطا على بدنه) لامفهوم له بل ولو ارتدى به كما تقدم (قوله قوله صلى الله عليه وسلم الخ) اجاب النبى صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس وان المعتبر فى الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا قاله القسطلانى (قوله ويختص التحريم بصيد البر) أى ما شأنه أن يصاد فى البر احترازا من الابل والغنم والبقر غير الوحشى فيجوز للمحرم ذبح ما ذكر وقوله ويعم جميعه أى جميع افراده فيحرم اصطياده والتسبب فى اصطياده وانظر ما تولد من الانسى والوحشى وفى الزكاة يغلب جانب الوحشى وانظر أيضا ما تولد من البحرى والبرى والاحتياط الحرمة فى جميع ذلك كما فى عج وأما الحيوان البحرى فلا يحرم على المحرم اصطياده لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ومنه الضفدع وترس الماء بخلاف السلفات التى تكون فى البرارى (قوله بين ما أكل لحمه) كالغزال وحمار الوحش وقوله أولم يؤكل كالقرد والخنزير وفيه الجزاء ويقوم على ان لو جاز بيعه (قوله متأنسا) أى كغزالة تأنست وقوله مملوكا أو مباحا لف ونشر مرتب كما هو الشأن أى ان شأن المتأنس أن يكون مملوكا والوحشى أن يكون مباحا (قوله فلا يقتل القمل) أى جنس القمل (قوله لانه تعرض لقتله) أى لان ألقاءه تعرض لقتله فلو ألقى أو قتل واحدة الى عشرة وما قاربها لا لاماطة الاذى فانه يطعم حفنة من طعام ولاماطة الاذى فدية كما اذا كثر بأن زاد على عشرة وما قاربها (قوله فانه يجوز القاؤه) أى طرحه ولا يجوز قتله فان قتل شيأ منه وجب عليه اطعام حفنة من الطعام الا أن يكثر ما قتله بأن يزيد على عشرة وما قاربها فتلزمه الفدية والحفنة ملء يد واحدة (قوله لانه من الارض يخرج) فلا يكون القاؤه تعرضا لقتله (قوله كقص الشارب الخ) تمثيل لالقاء التفث فحينئذ صدوق التفث ما ذكره من الشارب والاظفار وغيرهما وحينئذ فالتفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه فان أزال شيأ من شعره أطعم حفنة اذا كان المزال به شيأ قليلا كعشر شعرات وما قاربها كاحد عشر واثنى عشر حيث أزالها لا لاماطة الاذى والا بأن زاد المزال على العشرة وما قاربها أو كانت الازالة لاماطة الاذى فيجب الفدية لانها تجب فى فعل كل ما يترفه به أو يزيل أذى ويستثنى من ذلك ازالة الشعر عند الوضوء أو ازل كوب (قوله وتقليم الاظفار) أى يجب عليه أن يجتنب تقليم الاظفار فاذا قلم المحرم ظفرا من

أظفاره فان فعل ذلك لغير اماطة الاذى وامير كسر أى بأن فعله عبثا أو نزهة ففيه حفنة من طعام وان فعل ذلك لاماطة الاذى ففيه فدية فان قلمه لكسر فلا شئ عليه بقيد التأذى بكسره والاثم بقلمه ويقتصر على ما كسر منه ء لا بقدر الضرورة أى يقطع المنكسر ويساوى الباقى حتى لا تبقى عليه ضرورة فيما بقى فى كونه تعلق عمامر عليه فان ازال جميع ظفره كان ضامنا كمن أزال بعضه ابتدأ من غير ضرورة وقولنا ظفرا واحدا احترازا عما اذا أبان واحدا أو آخر فان أبانهما فى فور واحد ففدية ولو لم يكن لاماطة الاذى والا فى كل واحد حفنة ان أبان الثانى بعد ما أخرج ما وجب فى الاول والا ففدية (قوله وحلق العانة ونتف الابط) أى شعر الابط وفيه ما تقدم فى قص الشارب (قوله وكذلك يجتنب تغطية الرأس) أى يحرم على المحرم أن يغطى رأسه وكذا وجهه بأى ساتر كان كطين لانه يدفع الحر وأولى العمامة وأما غيرهما من سائر البدن فانما يحرم تغطيته بنوع خاص وهو المخيط وما فى معناه (قوله ولا يحلقه الا من ضرورة) فاذا حلقه لضرورة ففيه الفدية لان الضرورة انما تسقط الاثم (قوله وانظر لم غير الاسلوب) أى فلم يقل وتغطية الرأس وحلقه ليكون معطوفا على ما قبله بل غيره فقال ولا يغطى رأسه الى آخره (قوله المعنى فحلق الخ) أى فليس الفدية مرتبة الا على الحلق ولا على مجرد وجود المرض أو الاذى (قوله لصيام ثلاثة أيام) ولو أيام منى (قوله ستة مساكين) أحرار مسلمين مدين لكل مسكين ويكونان من غالب القوت فان حصل لبعض أكثر من مدين ولبعض أقل منهما كمل له بقيتهما وينبغى أن له نزع الاكثر ممن هو بيده فلو أطعمهم غداء وعشاء لم تجز الا أن يبلغ اطعام كل مسكين مدين فانه يجزى (قوله أو بنسك) أى بتبعد وظاهر عبارته ان الشاة ليست من الفدية وليس كذلك (قوله بشاة) أى أو غيرها واقتصر على الشاة لان الفدية كالضحية الافضل فيها طيب اللحم ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط فى الاضحية والظاهر أنه لا بد من ذبحها ولا يكفى اخراجها غير مذبوحة كما افاده بعضهم (قوله وأقل الهدى شاة) اشارة الى تخالف الهدى الفدية فان الافضل فى الهدايا كثرة اللحم وقوله فما استيسر أى تيسر (قوله فان فعل الخ) أى قلده أو أشعره فيما يقلد أو يشعر ولو لم ينو فتقليد ما لا يقلد كالغنم كالعدم فيذبحها حيث شاء فى أى زمن ولو نوى بها الهدى ونية الهدى فيما يقلد أو يشعر بدون تقليد أو اشعار كالعدم * تتمة * التقليد تعليق نعلين فى عنق الهدى ندبا ويجزى الواحد * وندب أن يعلقا بحبل من نبات الارض فلا يجعل من شعر ونحوه مخافة أن يتبس فى غصن شجرة عند رعيها فيؤذى ذلك لاختناقها

وحلق العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب تغطية رأسه وحلقه واليه ما أشار بقوله (ولا يغطى رأسه فى الاحرام) وسيأتى حكم ما اذا غطى رأسه (ولا يحلقه الا من ضرورة) وانظر لم غير الاسلوب والاصل فى منع الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية المعنى فحلق لازالة الاذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد أشار الشيخ الى تفسير الفدية المذكورة فى الآية بقوله (ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام) يستحب تتابعها (أو اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم أو بنسك بشاة) الشاة تطلق على الذكر والانثى وأقل الهدى شاة وأعلاه بدنة قال تعالى فما استيسر من الهدى وهو شاة وقوله (يذبحها حيث شاء من البلاد) مقيد بما اذا لم يقلدها أو يشعرها فان فعل

وما كان من نبات الارض يمكنها قطعه وفائدة التقليد أن يعلم بذلك المساكين
فيجتمعون لها والاشعار شق جلد السنام ويقطع قدر الانملة والانملتين بحيث يسيل
منه الدم وليس فيه تعذيب لان السنام لا يؤلمها شقه بخلاف سائر الغنم ويكون
ذلك الاشعار في الجانب الايسر يبدأ به من جهة الرقبة الى جهة المؤخر وماله سنامان
يشعر في سنام واحد فان لم يكن للابل أسنمة فالمشهور عدم الاشعار واعلم أن الابل
تقلد وتشعر والبقر تقلد فقط الا أن يكون لها أسنمة فانها تشعر أيضا وأما الغنم
لا تقلد ولا تشعر وحكم تقليد الغنم الكراهة وأشعارها التحريم لانه تعذيب
(قوله لم يذبحها الاعمى) أي ان وقف به بعرفة والا فمكة ويصير حكمها حكم الهدى
في جميع أموره الا أنه لا يأكل منها بعد المحل لبراءة ذمته منها ويأكل قبل محله لان
عليه البدل (قوله اذ لو كانت على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان أي المكان
الذي فعل فيه موجب الفدية (قوله معناه تبدى ذلك) أي تظهر ذلك (قوله لان
الاحرام) هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ لان الاحرام مستقر الخ وهي
الصواب لان الاحرام هو نية الحج أو العمرة ولا يعقل أنه ليس مستقرا في الوجه (قوله
ولها الخ) ظاهره ولو لم يخش منها الافتتان وليس كذلك والحاصل أنه يجب على المرأة
كشف وجهها وكفيها الا أن يخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر بأن تسدل شيأ
على وجهها من غير غرز ولا ربط ولا يشترط مباعدته عن وجهها فان سترت وجهها
ولو بطين لغير ستر بل فعلت ترفها أو لحر أو برد أو لاجل الستر لكن مع الغرز أو الربط
لزمتها الفدية (قوله تسدله عليه) أي على وجهها قوله وليس لها لبس النقاب
أي لانها تستدعي ربطا في النهاية اللثام سد الفم باللثام والنقاب ما يصل الى العيون
وقال بعضهم النقاب تغطية الانف (قوله يعني بيديهما) فيحرم عليه سترهما
بكل شئ ولو طينا (قوله فان غطى شيأ من ذلك) بأن غطى رأسه أو وجهه أو بعض
أحدهما وانتفع به افتدى ولو مضطرا (قوله وان نزع مكانه محترز) وانتفع به
فلا شئ عليه أي لا فدية عليه وان حرم لان شرطها في اللبس الانتفاع من الحر
أو البرد أي في الجملة فلو لبس قميصا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا أو تراخى وهو عليه فانه
يفتدي لانه انتفع به في الجملة وفي الخرشي وانتفع به من دفع أذية حر أو برد أو دوام
كاليوم انتهى وهو ناقل له عن الغير أي فجعل الدوام كاليوم منزلا منزلة الانتفاع
جزما وقضية ذلك أن نصف اليوم أو أكثر اليوم ليس كاليوم (قوله وستره بيده
من شمس وغيره) أي يجوز للمحرم أن يتقي الشمس أو الريح بيده لانه لا يعد ساترا
في العتبية لا بأس أن يجعل يده فوق حاجبيه يستتر بها وجهه أي ولا يلصقها على

رأسه

لم يذبحها الاعمى وأخذ من
كلامه ان الكفارة على
التراخي اذ لو كانت على
الفور لوجبت عليه في ذلك
المكان ثم بين ما تخالف فيه
المرأة الرجل فقال (وتلبس
المرأة الخفين) مطلقا وجدت
نعلين أم لا (و) تلبس
(الثياب) المخيطة (في احرامها
وتجتنب ما سوى ذلك) أي
ما سوى لبس الخفين
والثياب (مما يجتنبه الرجل
في احرامه) من الوطء
ومقدماته والطيب والصيد
وقتل الدواب والقاء التفث
وأما تغطية الرأس فلا
تجتنبه واليه أشار بقوله
(واحرام المرأة في وجهها
وكفيها) معناه تبدى ذلك
لان الاحرام مستقر فيه ولها
أن تستر جميع وجهها وكفيها
بثوب تسدله عليه من
فوق رأسها ولا تغرزه بابرة
وليس لها لبس النقاب ولا
البرقع ولا اللثام فان فعلت
شيأ من ذلك افتدت
(واحرام الرجل في وجهه
ورأسه) يعني بيديهما
في حال الاحرام ليلا ونهارا
فان غطى شيأ من ذلك
وانتفع حرم عليه وافتدى ناسيا كان أو عالما أو جاهلا وان نزع مكانه فلا شئ عليه ويجوز ستره
وستره بيده من شمس وغيرها

وحمله عليه مالابدمنه من خرجه وجرابه وغيره فان حمل لغيره أوللتجارة فالفدية وقال أشهب الاأن يكون عيشه ذلك ويجوز استظلاله بالبناء والاخبية وما فى معناها (ولايلبس الرجل الخفين) فى الاحرام (الاأن لايجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) كما ورد به الحديث وكذلك اذا رفع عليه فى الثمن فانه لايلبس الخفين الابعد قطعهما وقيل قوله فليقطعهما مقصود فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لووجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما وقيل يجوز له شراؤها كذلك ويلبسهما ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول من أوجه الاحرام الثلاثة المستلزم لها فقال (والافراد) وهو أن يحرم (بالحج) فقط (أفضل عندنا) أى المالكية (من التمتع ومن القرآن) وسيذكر تعريفهما

رأسه والافعليه الفدية اذا طال (قوله وحمله عليه مالابدمنه من خرجه وجرابه) أى حمل على رأسه أى والحال أنه لايجد من يحمل خرجه مثلا لابأجرة ولا بغيرها (قوله وغيره) أى غير ماذكر كحزمة حطب يحملها ليبيعها (قوله وقال أشهب) أى مقيد الاطلاق ماذكر وهو معتمد (قوله الاأن يكون عيشه) أى الاأن يكون ماذكر من الحمل للغير أوالتجارة لعيشه (قوله ويجوز استظلاله بالبناء الخ) أى الازمن وقوفه بعرفة فيكره التظلل من الشمس ولعله لتكثير الثواب كما استحب القيام به دون الجلوس الالتعب (قوله والاخبية الخ) قال فى المصباح والخباء مايعمل من وبر أوصوف وقد يكون من شعر والجمع أخبية بغير همز ككساء وأكسية ويكون على عمودين أوثلاثة ومافوق ذلك فهو بيت انتهى (قوله وما فى معناه) أى ماثبت فيجوز له أن يتظلل بجانب المحمل نازلة أوسائرة وكذا تحته على الراجح وكذلك الاستظلال بالبعير نازلا أوسائرا وباركا ولايجوز له أن يتظلل وهو فى المحمل بأعواد ترفعها أو بثوب يجعله على عصى وهل تلزمه الفدية أوتندب خلاف وقلنا بأعواد احترازا عمالوكان له سقفا فانه كالبناء والاخبية فيجوز (قوله كما ورد بذلك الحديث) قال بعضهم لخبر الاأن لايجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين انتهى (قوله فليقطعهما أسفل) وظاهره وان ستر العقب والظاهر ان مثل القطع ثنيه أسفل من كعب ولافدية فى لبسهما على هذا الوجه بخلاف لبسهما لمرض أودواء فعليه الفدية ولوقطعهما أوثناهما وقضية ذلك أن تكون السرموزة كذلك وهو المصرح به عند الشافعية (قوله وكذلك اذا رفع عليه فى الثمن) بأن زاد على ثلث ثمنه المعتاد فى ذلك المحل قاله عج والمعتبر من الفقد والغلو عند الاحرام فلايجب عليه اعداد النعلين قبله اذا علم بفقدهما عنده (قوله وقيل له شراؤهما الخ) وهذا القول هو الراجح كما يفيده عج وقرره بعضهم (قوله المستلزم لها ظاهره) ان الاحرام الذى هو كلى مستلزم لكل فرد من أفراده المذكورة مع ان الكلى لايستلزم وجوده وجود كل فرد من أفراده فمراده المستلزم لمجموعها أى بعضها (قوله وهو أن يحرم بالحج فقط) أى ثم اذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة وان شاء آخر العمرة لان الافراد لايتوقف على عمرة لاقبله ولابعده (قوله أى المالكية) اشارة الى أن هذا ليس مجمعا عليه فقد قال أبوحنيفة القرآن أفضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعى فى أحد قوليه الافضل الافراد ثم التمتع ثم القرآن وعند مالك والشافعى فى قول آخر ان التمتع أفضل وقال أحمد الافضل التمتع ثم الافراد ثم القرآن (قوله وسيذكر تعريفهما) فان قلت يرد حينئذ أن فيه تقديم التصديق على التصور

والجواب أنه من باب تقديم الحكم على التصوير لا على التصور فان قلت ان المصنف لم يعرف الافراد فأي فرق بينه وبين التمتع والقرآن حيث ذكر تعريفهما بعد قلت ان الافراد ليس فيه غموض بخلافهما (قوله والمشهور) أن القرآن أفضل لانه في عمله كالمفرد والمفرد أفضل فما قارب فعله كان أفضل (قوله أنه صلى الله عليه وسلم أفرد أي في حجة الوداع (قوله واتصل عمل الخلفاء) أي فقد افرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين وعثمان اثنتي عشرة سنة وما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم قرن أو تمتع فأجاب عنه الامام بحمله على ان المراد أمر بعض أصحابه بالقرآن وأمر بعضا بالتمتع فنسب ذلك اليه على طريق المجاز (قوله والائمة الخ) عطف عام على خاص أي أئمة الدين عبارة بهرام واتصل العمل بالمدينة من الائمة والولاة ومن علمائهم وعامتهم انتهى (قوله وقت فعل النسكين) أي وقت الاحرام بهما أي وان كان غير مقيم وقت الاحرام بهما أو بأحدهما فعليه الدم ولا شك أن الاحرام بالعمرة قد يكون مقدما على الاحرام بالحج وذلك في التمتع دائما وفي القرآن في بعض صوره وقد يكون الاحرام بها مقارنا للاحرام بالحج وذلك في بعض صور القرآن ومن خرج من أهل مكة أو غيرهم ممن استوطنها قبل ذلك بأهله أو بغيرهم لحاجة من غزو أو تجارة أو أمر عرض له سواء طالت اقامته بغيرها أم قصرت ثم قدم بمكة بعمرة في أشهر الحج فانه لا يكون متمتعا ولا دم عليه وأما اذا انقطع بغيرها ورفض سكناها فانه يلزمه دم القرآن والمتعة اذا قدم اليها قارنا أو معتمرا لكن قدم بها ينوي الاقامة (قوله أن لا يكون من الحاضرين) أي بمكة أو بذي طوى وهو المعروف الآن بالحجون ولا يخفى أن هذا الشرط علم مما تقدم (قوله وان يحج من عامه احترز به عما لو فاته الحج فانه يتحلل بعمرة ولا دم عليه فان ترك الاولى في حقه واستمر على احرامه لم يسقط عنه (قوله بعد الفجر) لما كان قوله نهارا صادقا بأن يكون بعد الشمس فلا يجزي بعد الفجر قيده بقوله بعد الفجر (قوله والاصل في هذا كله) أي فيما ذكر من كونه في منى ونهارا وبعد الفجر وهو ظرف متسع (قوله وكلها محل النحر) الا أن الافضل عند الجمرة الاولى ولا يجوز دون جمرة العقبة مما يلي مكة لانه خارج من منى (قوله أو نائبه) ولو حكما كتأخره بحين ضل واحترز بذلك عن وقوف التجار لانهم ليسوا نائبين عنه الا أن يشتريه منهم ويأذن لهم في الوقوف به عنه (قوله لان كل من اشترط الوقوف بعرفة) أي ليلا كما قال جعل الخ أي فيشكل

لا يحتاج الى جبران بهدي بخلاف الاخيرين فانهما يحتاجان اليه واشار اليه بقوله (ثم قرن) بفتح الراء (أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي) مفهومه ان أهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح به والمراد بهم من كان حاضرا بها أو بذي طوى وقت فعل النسكين ولوجوب الدم على القارن شرطان أن لا يكون من الحاضرين وأن يحج من عامه وشروط وجوب دم التمتع تأتي ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله (يذبحه) أي الهدي ان كان مما يذبح (أو ينحره) ان كان مما ينحر (بمنى) أي في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزي فعله ليلا والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه ومنى كلها محل للنحر ولصحة النحر بها شروط أحدها (ان أوقفه) من وجب عليه أو نائبه (بعرفة) ليلا ابن هارون

لما اشترط كون الوقوف بالهدي ليلا فلا أعلم فيه خلافا فان كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف قوله

ثانيها أن يكون النحر في أيام منى ثالثها أن يكون النحر في حجة لا في عمرة فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها وان فقد بعضها جاز

واليه أشار بقوله (وان لم يقفه بعرفة) يعني أو فاتت أيام منى ولو وقف به بعرفة (فلينحره) أو يذبحه (بمكة) أو ما يليها من البيوت وجوبا واذا نحره أو ذبحه بمكة فالافضل أن يكون ذلك (بالمروة) وحيث تعين الهدي ونحره بمكة فلا يفعل ذلك (الا بعد أن يدخل به من الحل) من أي جهة كانت لان كل هدي لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون من الغنم والبقر والابل وهو كذلك لكن الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزئ في الجميع الا السالم كالاضحية وكذلك لا يجزئ الا الجذع من الضأن والثني مما سواه والهدي من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجده (فان لم يجد هديا) بأن يئس من وجوده (ف)الواجب عليه (صيام ثلاثة أيام في الحج) وفاعل (يعني) ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكر فيها الا المتمتع دون القارن (من وقت يحرم) أي ابتداء صيام الايام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم (الى) آخر يوم (عرفة) فيكون يوم عرفة معصوما وليس هذا معارضا لقوله في آخر الكتاب وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وما هناك في صوم التطوع

قول ابن الحاجب على المشهور (قوله أن يكون النحر في أيام منى) اراد بها يوم النحر واليومين بعده فلا يدخل الرابع (قوله ثالثها أن يكون النحر في حجة) أي كان الهدي سيق في احرام حج سواء وجب لنقص فيه أو في عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد (قوله واذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز) أي فالنحر بمنى واجب والمشهور أن الذبح مع وجود هذه الشروط مندوب أي وأما مع فقدها فالذبح بمكة متعين فقول الشارح وان فقد بعضها جاز الاولى أن يقول تعين (قوله يعني أو فاتته أيام منى) أي أركانه مسوقا في احرام عمرة سواء كان نذرا أو جزاء صيد أو تطوعا أي أو ساقه لا مع احرام أو فاته الوقوف بعرفة (قوله أو ما يليها الخ) الا أنه لا يجزئه الذبح بذي طوى ونحوها مما كان خارجا عن بيوتها ولو كان من لواحقها (قوله فلا يفعل ذلك الخ) اعلم أنه اذا اشتراه من الحل فلابد أن يدخله الحرم وان كان اشتراه من الحرم فلابد أن يخرجه الى الحل ثم يدخله الحرم كان الهدي واجبا أو تطوعا خرج به صاحبه أو نائبه كان الخارج محرما أو لا (قوله وفهم من كلامه) أي من تقييده بقوله فعليه هدي يذبحه أو ينحره (قوله الا السالم الخ) حاصله أنه يجزئ في الهدي ما يجزئ في الضحية والمعتبر السلامة من العيوب المانعة للاجزاء وقت التقليد والمراد به تهيئته للهدي واخراجه سائرا الى مكة فلا يضر العيب الطارئ بعد ذلك بخلاف لو قلد أو أشعر معيبا فلا يجزئ ولو سلم بعد ذلك وهذا في الهدي الواجب وأما التطوع به ومثله النذر المعين فهذا يجب تنفيذه بتقليده ولو معيبا بعيب يمنع الاجزاء (قوله الجذع من الضأن والثني مما سواه) سيأتي بيانه في الضحية (قوله بأن يئس من وجوده) أي أو أيس من وجود ما يشتريه به ولم يجد مسلفا ببلده وهو ملي به كما قاله الشاذلي والظاهر أنه اذا ظن العجز حكمه حكم اليائس (قوله ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى) أي أو للشارع أو الامام مالك (قوله والتلاوة الخ) ان كان قصده مجرد بيان التلاوة فظاهر وان كان قصده الاعتراض على المصنف فغير ظاهر لان قوله يعني أي الله بقوله فصيام ثلاثة أيام من وقت يحرم ولا دخل لصدرها وهو فمن لم يجد (قوله من وقت يحرم الخ) المعنى أن النقص الموجب للهدي ان كان سابقا على الوقوف بعرفة فانه يدخل في صوم الثلاثة من احرامه ويمتد الى يوم عرفة لانه له صومه أي كتعدي الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم ومفهوم قولنا سابقا على الوقوف أن النقص ان تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو ترك

(فاذا فاته ذلك) أى صوم ثلاثة أيام فى الحج (صام أيام منى) ولا اثم عليه ان أخر الصوم اليها لعذر وأما ان أخره لغير عذر فانه يأثم مع الاجزاء وانظر ما قال هنا ان القارن والمتمتع يصوم أيام منى مع قوله فى الصيام انه لا يصومها الا المتمتع أجاب (ع) بأن ما قال هنا يجرى على قول وما فى الصيام يجرى على قول (و) بعد فراغه من صيام الايام الثلاثة سواء صامها فى الحج وفى منى فانه (يصوم سبعة) أى سبعة أيام (اذا رجع) من منى الى مكة سواء أقام بمكة أولا فان أخرها صام متى شاء والتتابع فى العشرة ليس بلازم وانما هو مستحب على المشهور ثم انتقل يبين حقيقة التمتع والقران وبدأ بالتمتع وله شروط سبعة أخذت من كلامه أحدها أن يقدم العمرة على الحج واليه أشار بقوله (وصحة التمتع أن يحرم بعمرة) أولا ثانيها أن يحل من عمرته قبل الاحرام بالحج واليه أشار بقوله (ثم يحل منها) ثالثها أن تحصل العمرة (فى أشهر الحج) ولا يشترط ايقاع جميعها فى أشهر الحج بل لو أحرم بها فى رمضان وأكملها فى ليلة شوال كان متمتعا والمعتبر فى البعض الذى أوقعه فى أشهر الحج ان يكون ركنا فلو لم يبق عليه الا الحلق وأوقعه فى أشهر الحج لا يكون متمتعا رابعها ان تكون العمرة والحج فى عام واحد واليه أشار بقوله (ثم يحج من عامه) الظاهر لانهما اذا لم يكونا فى عام واحد لم يحصل التمتع خامسها أن لا يعود الى أفقه أى بلده أو مثله واليه أشار بقوله (قبل الرجوع الى أفقه) بضم الفاء وسكونها (أو الى مثل أفقه) فى البعد ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور سادسها أن لا يكون حاضرا وتقدم تفسيره وسيأتى

رمى أو حلق أو كان وقته كان صوم الهدى لما بعرفة الناوى للحج أو أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق فانه يصومها مع السبعة متى شاء (قوله صام أيام) أى وجوبا كما فى عبارة ابن رشد (قوله فيكون يوم عرفة يوما مصوما) يفهم منه أن الى فى كلام المصنف بمعنى مع (قوله ولا اثم الخ) وقد وقع تردد فى صومها هل هو قضاء أو أداء ولا منافاة بين منع تأخيرها لها وبين كونها أداء كما تقدم نظيره فى الصلاة فى قولنا واثم الا لعذر (قوله أجابه ابن عمر الخ) أى والراجح ما هنا والاحسن أن يقال ان قوله فيما تقدم الا المتمتع أى أو ما فى حكمه كالقارن لانه شقيقه (قوله اذا رجع من منى الى مكة) الاولى أن يقول المراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمى ليشمل أهل منى أو من أقام بها ويندب له أن يؤخر صوم السبعة الى أن يرجع لاهله للخروج من الخلاف فى معنى قوله تعالى اذا رجعتم هل للاهل كما يقول المخالف أو لمكة كما يقوله مالك فان استوطن مكة صام بها ولا تجزى السبعة ولا شئ منها ان قدمت على وقوفه أى اذا قدم السبعة على وقوفه ونيته أن يصوم الثلاثة بعده فلا يحتسب من السبعة بثلاثة وأما ان صام العشرة بتمامها قبل الوقوف فقال الحطاب الظاهر أنه يجترى منها بثلاثة (قوله والتتابع فى العشرة) أى ان التتابع فى كل من الثلاثة والسبعة ليس بلازم أفاده عبارة التحقيق ومقابل المشهور ما لابن حارث من انه لا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض وكذا السبعة (قوله أن يحرم بعمرة) أى جنس العمرة اذ لو تكرر منه فعل العمرة فى أشهر الحج ثم حج من عامه فهدى واحد يجزيه ولا فرق فى العمرة بين الصحيحة والفاسدة لان فى الموازية من أفسد عمرته فى الحج يعنى فى أشهره ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه وحجه تام (قوله وهو المشهور) أى خلافا لابن المواز القائل بعدم سقوط الدم عمن أفقه بالحجاز الا بالعود الى نفس أفقه لا الى مثله الا أن يخرج عن أرض الحجاز بالكلية وقيد المصنف المسئلة بمن كان أفقه اذا ذهب وعاد يدرك من عامه وأما من أفقه افريقية فان رجوعه بمصر بمنزلة رجوعه لبلده وقبله ابن عرفة وغيره ونحوه من مكة الى محل بينه وبين مكة قدر ما بين مصر ومكة حكمه كذلك وانظر لو خرج الى محل مسافته دون مصر بكثير هل له هذا الحكم أو عليه الدم وهو

سابعها أن تكون العمرة والحج عن واحد فلو كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالاشهر سقوط الدم لانه لم يحصل لاحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع وهذا الشرط مأخوذ من قوله وصفة التمتع الخ (ولهذا) اللام للاباحة والاشارة عائدة على المحرم بعمرة في أشهر الحج الدال عليه السياق أي ويباح للمحرم اذا حل من عمرته (أن يحرم بحج من مكة ان كان بها) ويستحب أن يكون احرامه من باب المسجد (ولا يحرم منها) أي من مكة (من أراد أن يعتمر حتى يخرج الى الحل) لان من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين حقيقة القران فقال (وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في نيته واذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن) ظاهره انه لا يردف في الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فان ركع فات الارداف فان أردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا

الظاهر قاله عج (قوله فالاشهر سقوط الدم) ومقابله ما في الموازية من أن عليه الدم (قوله وهذا الشرط مأخوذ الخ) لا يسلم الاخذ كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله أي ويباح الخ) وانما جاز له الاحرام بالحج من مكة لانه لا بد من خروجه لعرفة فيحصل في احرامه الجمع بين الحل والحرم وأراد بالاباحة الاذن الشامل للندب فلا ينافي ما تقرر ومن ان المقيم بمكة من أهلها أو آفاقي ليس عليه نفس من الوقت يندب له أن يحرم من مكة وان أحرم من الحرم أو الحل فخلاف الاولى (قوله ان كان بها) أي مقيما بها سواء كان آفاقيا أو مستوطنا (قوله في باب المسجد) هذا قول ابن حبيب وهو خلاف مذهب المدونة من انه يحرم من جوف المسجد (قوله حتى يخرج الى الحل) وهو ما جاوز الحرم والاولى منه الجعرانة ثم التنعيم (قوله أن يحرم بحج وعمرة معا) أي بنية واحدة بأن يقصد القران أو بنية مرتبة ويقدم العمرة على نية الحج في هذه وجوبا لئلا يرتدف الحج عليها والاولى يقدمها في التسمية استحبابا فقول الشارح ويبدأ أي وجوبا ناظر للصورة الثانية وأراد الشارح بالمعية الاشتراك في الاحرام وانما قلنا ذلك ليجعل كلام المصنف صادقا بالصورتين اذ لو أبقي على ظاهره لكان قاصرا على الاولى فلا يشمل الثانية فلا يناسب قول الشارح ويبدأ بالعمرة في نيته (قوله لم يكن قارنا اتفاقا) ظاهره أن فوات الارداف بعد الركوع ليس متفقا عليه وهو كذلك فقال بهرام وعن مالك أنه يرتدف وان كان في السعي ما لم يتم ويفرغ منه فان أتم سعيه فلا وما نقل عن مالك ضعيف وحاصل المسألة أن القران صور تقدم اثنتان الثالثة أن يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيره فـ[illegible] لكن في ارداف الحج على العمرة صور جواز وكراهة مع صحة فن الاولى أن يقع بعد احرام العمرة وقبل أن يعمل من أعمالها شيأ أو بطوافها قبل تمامه واذا أردف الحج في أثناء العمرة كمل الطواف وجوبا وقيل استحبابا وقيل جوازا وكان تطوعا وتندرج العمرة في الحج فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها ولا يلزمه أن يستحضر عند اتيانه بالافعال التي يشترك فيها الحج والعمرة أنها لاحرامه الحج والعمرة ومن الثانية أي الكراهة مع الصحة ما اذا أردف الحج على العمرة بعد الفراغ من طوافها وقبل أن يركع ركعتي الطواف ويركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون الوقت مختصا بالعمرة أو أردف في الركوع وشرط صحة الارداف في جميع صوره صحة العمرة فان فسدت لم يصح الارداف ولم ينعقد احرامه به ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته وأما الارداف بعد الركوع وقبل السعي أو في أثناء السعي فكروه أيضا ولا يصح على المعتمد ولا قضاء عليه فيما لم يصح اردافه ولا دم عليه لانه كالعدم

ثم صرح بمفهوم قوله قبل في قرن أو تمتع الخ فقال (وليس على أهل مكة) تقدم انهم الحاضرون بها أو بذي طوى
وقت فعل النسكين (هدي في تمتع) اتفاقا (ولا) في (قران) على المشهور ولما كان الاول متفقا
عليه قدمه وهو محل النص والثاني مقيس عليه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الى أن قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قوله ذلك عائد على ما استيسر من الهدى عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه فيهما أن الهدى واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون في ايجابه الهدى واختاره اللخمي ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم أم مكروه والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدي ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قوله ثم يحل منها في أشهر الحج زيادة ايضاح فقال (ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع و) من (أصاب) أي قتل (صيدا) بريا مأكول اللحم أو غيره كما قوله غير ما نص الشارع عليه سواء كان القاتل محرما بأحد النسكين أو بالمكان وسواء كان حرا
أو عبدا ذكرا كان أو أنثى كبيرا أو صغيرا كان القتل عمدا أو خطأ أو نسيانا مباشرة أو تسببا تكرر ذلك وقوله
منه أو لم يتكرر (ف) عليه وجوبا (جزاء مثل ما قتل من النعم) والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب

* تنبيه * ما تقدم من انه اذا أردف بعد السعي لم يكن قارنا معناه ويلزمه الحج اتفاقا ويؤخر حلاق العمرة ويلزمه هدي لتأخيره تت (قوله وليس على أهل مكة الخ) وأما لو كان للمتمتع أهلان أهل بمكة وأهل بغيرها فالمذهب استحبابه ولو غلبت اقامته في أحدهما (قوله ولا في قران على المشهور) أي قياسا على التمتع وأوجبه ابن الماجشون واختاره اللخمي (قوله فما استيسر من الهدى) أي تيسر من الهدى (قوله عند مالك والشافعي) وأما عند أبي حنيفة فاسم الاشارة عائد على التمتع (قوله خلافا لابن الماجشون) العبارة فيها اجحاف وأصل التركيب خلافا لابن الماجشون فانه أوجبه في القران (قوله والمنقول عن مالك جوازهما من غير هدي) وعن عبد الملك جوازه فيهما لكن مع الهدي في القران دون التمتع (قوله ومن حل من عمرته) بأن فرغ من أركانها (قوله قبل أشهر الحج) ولو تأخر حلاقه الى أشهر الحج (قوله ثم حج من عامه) وأولى لو حج بعده (قوله أي قتل صيدا) أي أو نتف ريشه الذي لا يقدر معه على الطيران أو جرحه ولم تتحقق سلامته فان تحققت سلامته فلا شيء فيه ولو بنقص فلو أخرج في صورة الشك والمراد به مطلق التردد مع وجوب الاخراج حينئذ ثم تحقق أنه مات بعد الاخراج فانه يلزمه أن يخرج جزاء ثانيا ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله لانه أخرج قبل الوجوب فلو بقي على شكه أو تحقق بعد الاخراج الشك موته قبل الاخراج فلا يجب التكرار (قوله أو بالمكان) أي الحرم ولو لم يكن محرما (قوله صغيرا كان أو كبيرا) وجزاء الصيد الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم لازم لوليه سواء خاف عليه الضيعة أو لم يخف عليه الضيعة وقلنا في غير الحرم احترازا عما اذا صاده في الحرم فان خاف ضيعة فيكون في مال الصبي والا ففي الولي هذا اذا كان للصبي مال والا ففي وليه (قوله أو خطأ الخ) أي ففيه الجزاء الا أن الاثم يرتفع عنه (قوله أو تسببا) ولو كان السبب اتفاقيا كما اذا اتفق أن الصيد رآه ففزع منه فعطب فمات فانه يلزمه جزاؤه لانه نفر من رؤيته وكذا يلزمه الجزاء اذا ركز رمحا فعطب منه صيد (قوله تكرر ذلك الخ) قال في المدونة ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات وسواء نوى التكرار أم لا ويلزمه الجزاء وان كان جاهلا الحكم قتل الصيد أو ناسيا ويجوز الاصطياد لمخمصة وعليه الجزاء (قوله والمساواة) معطوف على معنى ما تقدم أي والمثلية هي المساواة في الصورة والمساواة في القدر وفي بعض الشراح أي مثل الصيد أو مقاربه في القدر والصورة فان لم يوجد فيهما فالقدر كاف

فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل بعيرا أو بقرة وحشية أو حمارا وحشيا أو ظبية بقرة أنسية وعلى من قتل نعامة بدنة لانها تقاربها فى القدر والصورة وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويمامهما شاة وفى غير حمام مكة والحرم حكومة وأدنى ما يجزىء فى جزاء الصيد الجذع من الضأن والثنى مما سواه لان الله تعالى سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط فى الهدى ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال (يحكم به ذوا عدل) كما قال الله تعالى (من فقهاء المسلمين) ولا يشترط أن يكونا فقيهين فى جميع أبواب الفقه لان كل من ولى أمرا انما يشترط فى حقه أن يكون عالما بما ولى فيه وما يطرأ عليه من ذلك فقط ومن شرط حكمهما أن لا يجتهدا بحكمهما فى غير ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة فان حكما بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فانه يرد ولا ينفذ ولا يخرج أحد جزاء من غير حكم فان أخرجه من غير الحكم أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فانه لا يحتاج فى لزوم الشاة لحكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما مقدرا كغيره

وقوله أو القرب معطوف على المساواة (قوله فعلى من قتل فيلا بدنة خراسانية) فان لم توجد فقيمتها طعاما قال فى التحقيق بأن يدخل فى مركب وينظر حد الماء فيه فيعلم ثم يخرج ويدخل طعاما حتى يبلغ المركب فى الماء الى حد ما بلغ بالفيل فيتصدق بذلك الطعام وفى الذخيرة فقيمتها أى البدنة لا قيمة الفيل كما قال فى التحقيق (قوله وعلى من قتل أيلا) قال فى التوضيح الايل قريب من البقرة فى القدر طويل القرن انتهى (قوله أو ظبية) المعتمد أن فى الظبية شاة (قوله بقرة) فان عدمت البقرة الانسية فقيمتها طعاما فان عدم الطعام فى هذا وما قبله فينبغى صوم عدله (قوله وعلى من قتل نعامة بدنة) الا أنه لا يشترط أن تكون بذات سنامين والذى قيل فى الفيل يقال هنا (قوله شاة) أى وما قيل فى البقرة يقال فى الشاة التى للضبع والثعلب وأما شاة حمام مكة والحرم ويمامهما اذا لم توجد فانه يصوم عشرة أيام لتنزيله منزلة الهدى ولا يخرج طعاما وانما كان فيه شاة لانه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله والمراد بحمام مكة ويمامها والحرم ما يصاد بهما لا ما تولد بهما ولا ما توطنهما (قوله وفى غير حمام مكة والحرم حكومة) أى فمن قتل حماما فى الحل فانه يلزمه قيمته طعاما أى حين الاتلاف وكذا اذا قتل ضبا وأرنبا ويربوعا وجميع الطير خلاف ما مر فى الحل أو الحرم الا أنه يتعين بالقيمة طعاما فى الطير غير حمام الحرم ويمامه فان لم يقدر عليها أو لم يجدها فعدلها صياما وأما فى الضب والارنب ونحوهما من الدواب التى لا مثل لها يجزى ضحية فيخير بين القيمة طعاما أو عدل الطعام صياما ويجوز أن يعوضها بهدى ومعنى قولنا عدله صياما أنه يصوم عن كل مد يوما وكمل لكسره (قوله الجذع من الضأن) أى فيما لزم شاة (قوله يحكم به الخ) فان أخرج قبل حكمهما عليه أعاد ولو كان المقوم غير مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد من لفظ الحكم ولا يكفى الفتوى ولا يحتاجان الى اذن الامام ولا يكفى الاشارة وانظر هل يشترط فى العدلين أن لا يكونا غير متأكدى القرابة (قوله وما يطرأ عليه) أى على من ولى أمرا وقوله من ذلك أى مما ولى فيه أى أن يكون عالما بالذى يطرأ بعد الحكم أى كان يطرأ بعده أنه حكم فى الظبية بغير الصواب ولو حذف هذا ما ضره لان العلم بما ولى فيه شامل لذلك (قوله أن لا يجتهدا فى حكمهما فى غير الخ) أى مثلا بأن يجتهدا بأن فى النعامة بقرة مثلا والمناسب لقوله بعد فان حكما الخ أن يقول أن لا يحكما بخلاف ما حكم به من مضى فاذا حكما بخلاف ما حكم به من مضى فانه يرد (قوله بالدليل الخ) أى بالدليل الدال على أن فيه شاة وقوله فكان حكما ى

(ومحله) أى محل نحر جزاء الصيد ان كان مما ينحر وذبحه ان كان مما يذبح (منى ان وقف به) هو أو نائبه (بعرفة والا) أى وان لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة (ف) محل نحره أو ذبحه (مكة) المشرفة وهذا التفصيل فى حق الحاج وأما المعتمر أو الحلال اذا قتله فمحله مكة لا غير وحيث كان محله مكة فانه (يدخل به من الحل) لان من شرط الهدى أن يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه فى الحرم فلابد أن يخرج به الى الحل ثم أشار الى أن وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله (وله) أى لمن قتل صيدا (أن يختار ذلك) أى مثل ما قتل من النعم (أو) يختار أحد شيئين أحدهما (كفارة طعام مساكين) وصفة الاطعام (أن ينظر الى قيمة الصيد طعاما) من غالب طعام الموضع الذى قتل فيه الصيد بالغاما بلغت فان لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقرب المواضع اليه (فيتصدق به) عليهم فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع اليه فان تصدق به على غيرهم لم يجزه واذا أطعم فلكل مسكين مد ولو أعطى المسكين ثمنا أو عرضا لم يجزه والشىء الآخر أشار اليه بقوله (أو عدل ذلك) أى أو يختار عدل طعام المساكين (صياما) وصفة ذلك (أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا) وانما وجب فى كسر المد يوم لانه لا يمكن الغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جبره بكمال كالايمان فى القسامة

لزوم الشاة حكما مقررا برأيين أى ثابتا كغيره من الاحكام المقررة التى لا تحتاج لاجتهاد ثم أقول وفى ذلك بحث وذلك أن ورود الدليل بأن فيه شاة لا ينفى الاجتهاد ككون الشاة صغيرة أو كبيرة ألا ترى أن النعامة ورد الدليل بأن فيها بدنة متعلق بها الاجتهاد فالاحسن أن يقال الفرق أن التفاوت بين افراد الحمام يسير فجعل كالعدم بخلاف غيره كالنعام (قوله ومحله منى) ان وقف به بعرفة وقوفا مشروعا وهو أن يقف به فى حج ساعة ليلة النحر وهذا يتضمن أنه ساقه فى حج ولا ينحر أو يذبح بمنى الا فى أيام النحر والا فينحر بمكة والحاصل أن استصحاب الزكاة بمنى له شروط ثلاثة أن يسوقه فى حج وأن يقف به بعرفة وأن ينحر أو يذبح فى أيام منى فاذا اختل شرط منها ذكاه بمكة (قوله ان وقف به) أى جزءا من الليل (قوله فمكة) المراد البلد وما يليها من منازل الناس وأفضلها المروة وحاصل المسئلة ان أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم او صياما فحيث شاء أو طعاما اختص بمحل التقويم (قوله أو الحلال اذا قتله) أى قتل الصيد فى الحرم (قوله كفارة) بالنصب لعطفه على اسم الاشارة ويجوز فى طعام الجر لاضافة كفارة اليه وتكون بيانية وبالنصب على البدل من كفارة وقوله أن ينظر خبر مبتدأ محذوف (قوله أن ينظر الى قيمة الصيد طعاما) أى من الطعام وتعتبر القيمة يوم التلف فيقال كم يساوى هذا الطير من الطعام فيلزمه اخراجه ولو زاد على اطعام ستين فان تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم ولا يقوم بالدراهم ابتداء فلو قوم بدراهم ثم اشترى بها طعاما فانه يجزى (قوله فيتصدق به عليهم) أى على مساكين ذلك الموضع (قوله واذا أطعم فلكل مسكين مد) أى لا أزيد وينبغى أن له نزع الزائد أن بين (قوله ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا لم يجزه) أى ويرجع به ان كان باقيا (قوله وانما وجب فى كسر المد) أى وندب تكميل المد الناقص (قوله كالايمان) حاصل مسئلة القسامة ان كسر اليمين يكمل على ذى الاكثر من الكسور ولو أقل نصيبا من غيره كأن يكون الورثة للمقتول ابنا وبنتا وتوجهت عليهما ايمان القسامة التى هى الخمسون يمينا على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فجبر الكسر على البنت فلو تساوى الكسر كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان فيكمل على كل فيحلف كل سبعة عشر * تتمة * يضطر اليها الحكمان انما يطلبان بعد اختيار القاتل أحد الانواع الثلاثة فيما فيه ثلاثة فاذا اختار أحدها طلب له الحكمان ليجتهدا فيه وان روى فيه شىء عن

الشارع بأن يقال ان هذه النعامة فيم ابدنة سمينة لكونها سمينة وهكذا واذا أراد الانتقال عما حكما به فله الانتقال ولو التزم اخراجه واذا اختلفا فيما وقع به الحكم فانه يعاد ولو من غيرهما كما يعاد ان تبين خطاؤهما كان حكما فيما فيه بدنة بشاة (قوله عدل الشيء بالفتح مثله) أى فصيام عشرة أيام مثل العشرة امداد فالمماثلة على كلامه بين شيئين لا تقتضى اتحاد الجنس (قوله وليس بالنظير) النظير المساوى لما في المصباح أى ان صيام العشرة الايام ليس مساو بالعشرة الامداد لاختلاف الجنس فالمساواة عنده تقتضى اتحاد الجنس (قوله ماعدل الشيء من غير جنسه) كالعشرة الايام فانها عدلت العشرة الامداد وليست من جنسها وقوله وبالكسر المثل أى الذى يكون من الجنس فالحاصل ان الاختلاف بينهما هل المثلية لا تقتضى اتحاد الجنس وهو ماذهب اليه الخليل أو تقتضيه وهو ماذهب اليه الفراء والظاهر من القرآن ماذهب اليه الفراء فتدبر (قوله الاطعام) أى قيمته طعاما (قوله والعمرة سنة) ولا ينافيه قوله تعالى وأتموا الآن الامر بالاتمام يقتضى الشروع في العبادة وبعد الشروع يجب الاتمام ولو كانت العبادة مندوبة (قوله مرة) منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للعدد (قوله مفسر) لا يظهر الا لو كان قوله سنة مؤكدة متأخرا عن قوله سنة واجبة (قوله وهو ميقات الحج) أى بالنسبة للافاقى وأما بالنسبة لمن بمكة فتفترق العمرة من الحج في الميقات (قوله ويكره تكرارها في العام الواحد) أى وتندب الزيادة على المرة لكن في عام آخر ومحل التكرار في العام الواحد ما لم يتكرر دخول مكة من موضع عليه فيه الاحرام كما لو خرج مع الحج ورجع الى مكة قبل أشهر الحج فانه يحرم بعمرة لان الاحرام بالحج قبل أشهره مكروه (قوله على المشهور الخ) أى لانه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك ومقابل المشهور ما لمطرف وابن الماجشون من جواز التكرار بل قال ابن حبيب لا بأس بها في كل شهر مرة وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في السنة الواحدة فلو أحرم بثانية انعقد احرامه اجماعا قاله سند وغيره (قوله فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى) وهو رابع النحر فلو احرم بعد فراغه من جميع الرمى ومن طواف الافاضة وقبل غروب الرابع فقد ارتكب مكروها وينعقد الا أنه يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج قال محمد فان جهل فأحرم في آخر أيام الرمى قبل غروب الشمس وقد كان تعجل أو لم يتعجل وقد رمى في يومه فان احرامه يلزمه ولكن لا يطوف حتى تغيب الشمس وطوافه قبل ذلك باطل فان وطئ بعد أن طاف وسعى أفسد عمرته وليقضها

فائدة ابن العربي اختلف أهل اللغة في العدل في الآية فقال الخليل عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير وقال الفراء بفتح العين ماعدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل * تنبيه * ماذكره من التخيير بين الاشياء الثلاثة محله اذا كان الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه يخير بين شيئين فقط الاطعام والصيام قوله (والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر) مفسر لقوله في باب الحج سنة واجبة أى مؤكدة ولها ميقاتان مكانى وهو ميقات الحج وزمانى وهو جميع أيام السنة ولها أركان ثلاثة الاحرام والطواف والسعى وليس الحلاق ركنا لها وصفة الاحرام بها في استحباب الغسل وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد والتلبية وفسادها بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء أركانها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور قال (ع) وكره مالك أن يعتمر في السنة مرارا فان اعتمر في ذى القعدة ثم اعتمر أيضا في المحرم فلا يكره لانه انما اعتمر في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان الا الحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من آخر أيام منى

بعد تمامها ويهدى قال بعض الشيوخ ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم لان دخوله الحرم بسبب عملها وهو ممنوع منه قبل مغيب الشمس فلو أحرم بالعمرة قبل فراغه من الرمى وطواف الافاضة فلا ينعقد ولا يلزم قضاؤها وقد فعل أمرا ممنوعا منه (قوله ولو كان قد تعجل) أتى به دفعا لما يتوهم من أهله ذلك (قوله لمن انصرف من مكة الخ) ومناسبته للحج والعمرة فى قوله تعالى صدق الله وعده أى من انجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن الخ (قوله آيبون الخ) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى نحن آيبون جمع آيب بوزن راجع (قوله هما بمعنى واحد) وقيل معنى آيبون من الاياب أى راجعون بالموت الى الله وقوله تائبون أى الى الله من الذنوب (قوله على ذلك) أى فصلة حامدون محذوفة والمشار اليه ما تقدم من آيبون الخ (قوله صدق الله وعده) أى فى وعده وأراد به ما وعده به لاتيانه بالبيانية بقوله من النصر أى لان الله تعالى قال وينصرك الله نصرا عزيزا (قوله الاحزاب) جمع حزب والحزب الطائفة من الناس كما أفاده فى المصباح (قوله وحده) أى من غير فعل أحد من الادميين ولا سبب من جهتهم بالنصب على الحال أى من فاعل نصر أو هزم ولا يصح كونه متنازعا فيه بهما لان التنازع لا يقع فى الحال لما تقرر ان المهمل يجب أن يعمل فى ضمير المتنازع فيه فيلزم وقوع الضمير حالا والضمير معرفة والحال نكرة * خاتمة * الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل المراد به المقبول ومن علامة المقبول أن يزداد الشخص بعد فعله خيرا قال الشيخ والحاصل ان الحج يسقط الصغائر اتفاقا وكذا الكبائر على ما قاله الحافظ والابى وأما التبعات كالغيبة والقذف والقتل فعند الحافظ تسقط وعند القرافى لا وأما الصلوات المترتبة فى الذمة والكفارات والديون والودائع ونحوها من الاعيان المستحقة للغير فلا تسقط بحج ولا بغيره باجماع الشيوخ نعم اذا عجز عن استحلال المستحق بموته أو للخوف منه فليلجأ الى الله تعالى فانه يرجى من كرمه أن يرضى خصمه عنه (قوله المشركين) من قريش وغيرهم ومعهم اليهود من قريظة والنضير فظهر قول المصنف الاحزاب الذى هو جمع حزب بمعنى الطائفة (قوله فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة) فى ليلة شاتية فسفت التراب فى وجوههم والاولى للشارح أن يقول فأرسل الله عليهم ريح الصبا والملائكة أى فنصره بالامرين فأمر الله الملائكة فقلعت الاوتاد وقطعت الاطناب واطفأت النيران واكفأت القدور وهاجت الخيل وقذف فى قلوبهم الرعب وكبرت الملائكة فانهزموا من غير قتال * فائدة * قال الثعالبى بلغنا أن مساكن الرياح تحت أجنحة

ولو كان تعجل فى اليوم الثانى من أيام منى انتهى (ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة ان يقول آيبون تائبون) هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن أفعال مذمومة الى أفعال محمودة (عابدون لربنا) بما افترض علينا (حامدون) له على ذلك (صدق الله وعده) لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد بدخوله مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب وحده) سبحانه وذلك ان المشركين تحزبوا على النبى صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فأرسل الله تعالى عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقى قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وهو الريح الغربى

الكروبين حملة العرش فتهيج من ثم فتقع بعجلة الشمس فتعين الملائكة على جريها ثم تهيج من عجلة الشمس فتقع في البحر ثم تهيج من البحر فتقع برؤس الجبال ثم تهيج فتقع في البر وأما الشمال فانها تمر بجنة عدن فتأخذ من عرف طيبها فتمر على أرواح الصديقين وحدها من كرسي بنات نعش الى مغرب الشمس وأما الدبور فحدها من مغرب الشمس الى مطلع سهيل وأما الجنوب فحدها من مطلع سهيل الى مطلع الشمس وأما الصبا فحدها من مطلع الشمس الى كرسي بنات نعش فلا تدخل ريح على أخرى في حدها وما بين كل واحد من هذه فهي نكباء والجنوب من ريح الجنة وفيها منافع للناس والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة فتصيبها نفحة منها فبردها من الجنة في الحديث لو حبست الريح عن الناس ثلاثة أيام لانتن ما بين السماء والارض انتهى (قوله لان النبي الخ) لايخفى ان قوله آيبون تائبون فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا أو تعليما لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لايقع منهم ذنب (قوله أو حج) لايخفى أن تحزب المشركين كان سنة خمس من الهجرة وحج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة واعتمر أربعا

(باب في الضحايا)

(قوله وصفتها المناسب للشارح) أن يقول باب في الضحايا حكما وصفة لما تقدم وقوله في الذبائح أي فيما يتعلق بالذبائح بدليل قوله أي صفة الذكاة الخ (قوله وفي حكم العقيقة الخ) فيه ما تقدم (قوله أي الاصطياد) لان الحكم لا يتعلق بالذوات بل يتعلق بالافعال (قوله منها أنه ترجم للاشربة ولم يذكرها) أي وهو عيب وأجيب بأنه أراد بالاشربة المايعات المشار اليها بقوله الآتي وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل الخ قال في التحقيق بعد هذا الجواب والصحيح أنه لم يتعرض للاشربة ومنها أنه سقط في بعض النسخ لفظ باب وهي الرواية المشهورة ثالثها كان حقه أن يقدم الجهاد على هذا الباب لانه فرض والاضحية سنة هذا تمام التنبيهات المذكورة في الاصل (قوله وهو جائز لقوله تعالى الخ) بل اللف والنشر المشوش أولى لما فيه من فصل واحد وأما المرتب ففيه فصلان (قوله والجمع اضاحي) أي جمع أضحية وأما مفردها الواقع في الترجمة جمعا فهو ضحية كفعيلة ففي كلام المصنف التنبيه على لغتين اذ ذكرا لا جمعا ولم يذكر مفرده وذكر ثانيا مفردا ولم يذكر جمعه وذلك بأدنى اشارة كما يفيده كلام تت وزاد ان ثم مفردا وجمعا أيضا وهو أضحاة وجمعه أضحى كارطاة وأرطى قال فتلخص ان فيها

وانما استحب قول هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو أو حج أو عمرة*(باب في)* حكم (الضحايا) وصفتها (و) في (الذبائح) أي صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر (و) في بيان حكم (العقيقة) وصفتها (و) في حكم (الصيد) أي الاصطياد وتقسيمه (و) في بيان حكم (الختان و) في بيان (ما يحرم من الاطعمة والاشربة) وما لا يحرم وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل منها انه ترجم للاشربة ولم يذكرها ومنها انه لم يرتب داخل الباب ما ذكره في الترجمة وهو جائز لقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية وبدأ بما صدر به فقال (والاضحية) بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع اضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى

أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما والجمع أضاحي
بتشديد الياء أيضا والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة كأرطاة وجمعها
أرطى انتهى (قوله لأنها الخ) مفاده أن العلة مجموع اللفظين الأضحى والضحى
وأفاد بقوله ويسمى الخ أن أحدهما علة في الآخر (قوله على المشهور الخ) ومقابله
وجوبها الذي أخذه الباجي من قول ابن القاسم في المدونة من كانت له أضحية
فأخرها حتى انقضت أيام النحر أثم ويجاب بأنه أوجبها (قوله إذا كان حرا) فالعبد
لا تسن في حقه سواء كان فيه شائبة حرية أم لا لأنه محجور عليه فإن أذن له سيده
استحب (قوله مسلما) فيه نظر بل الكافر يخاطب بها إلا أنها لا تصح منه
إلا بالإسلام لأنها قربة شرطها الإسلام (قوله أو صغيرا إلا أن المخاطب بها
الولي) أي فيخاطب وليه أن يضحي عنه من ماله ويقبل قوله في ذلك ولو كان
مال اليتيم عرض تجارة وينبغي أن يرفع للمالكي إن كان هناك حنفي بالأولى من
الزكاة قال شيخنا وانظر هل يخاطب بها عن الصبي في عرض قنية كتب
وانظر إن لم يكن له ولي والظاهر الحاكم لأنه ولي من لا ولي له كما في الشيخ الزرقاني
(قوله غير حاج) وأما الحاج فلا يسن له كان بمنى أو بغيرها كما إذا قدم الإفاضة
على رمي العقبة لأن سنته الهدي (قوله بمنى) أي تطلب من الموصوف بالصفات
المذكورة حالة كونه بمنى حالة كونه غير حاج فأولى من كان غير قائم بمنى حالة كونه غير
حاج لأن سنة الحج الهدي (قوله عن نفسه وعن من تلزمه الخ) قال ابن حبيب
وعلى الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا والإناث حتى
تدخل بهن الأزواج انتهى ظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا عاجزا
عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالأنثى وإن طلقت قبل البلوغ والذي يظهر أنها
جارية على النفقة فلا تسقط بالبلوغ مع العجز وتعود بالطلاق قبل البلوغ خلافا
لعبد الباقي على خليل وانظر حاشية شرح العزية وقال ابن المواز يضحي عن أبويه
الفقيرين ولا يخاطب بها الزوج عن زوجته وإن خوطب بزكاة فطرها لأنها تابع
للنفقة أي مطلقا بخلاف الضحية فإنها تابعة للنفقة بقيد القرابة هذا ما ينبغي
(قوله والمستطيع من لا تجحف بماله) أي من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه (قوله
من الفقير) أي الذي تجحف بماله وقوله فإنها لا تلزمه ظاهره أن الغني تلزمه مع أنها
لا تلزمه مطلقا بل تسن للمستطيع ووجهه ما قلنا أن اللزوم مرادف للوجوب (قوله
ولا يؤمر بها من تجحف الخ) أي بأن يحتاج إلى صرف ثمنها في عامه * تتمة *
زمن الخطاب بها هو زمن فعلها وهو الثلاثة الأيام فكل من وجد وأسلم فيها مع

الاستطاعة

وتاليه سميت بذلك
لأنها تذبح يوم الأضحى وقت
الضحى وسمي يوم الأضحى
من أجل الصلاة فيه ذلك
الوقت وحكمها أنها (سنة
واجبة) أي مؤكدة
على المشهور (على من
استطاعها) إذا كان حرا
مسلما كبيرا كان أو صغيرا
ذكرا أو أنثى مقيما أو
مسافرا غير حاج بمنى عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته
من أقاربه كالوالد والأولاد
الفقراء واحترز بالمستطيع
عن غيره ابن الحاجب
والمستطيع من لا تجحف
بماله وقال ابن بشير وتحرزنا
بالاستطاعة من الفقير
فإنها لا تلزمه ولا يؤمر بها
من تجحف بماله وإن كان
قادرا على شرائها

والشركة فيها في الاجر جائزة دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي أفضل من العتق وعظيم الصدقة لان اقامة السنة أفضل من التطوع وقال ربيعة هي أفضل من الصدقة بسبعين دينارا ثم شرع يبين مايجزى منها ومالا يجزى فقال (وأقل مايجزى فيها) أي الاضحية (من الاسنان الجذع من الضأن وهو) على المشهور (ابن سنة وقيل) هو (ابن ثمانية أشهر وقيل) هو (ابن عشرة أشهر) واختلف في فهم قوله (والثني من المعز) وهو (ما أوفى سنة ودخل في الثانية) فقيل أراد به بيان حكمه لانه عطفه على قوله وأقل مايجزى الخ وقيل أراد به بيان سنه ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله (ولا يجزى في الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثني) ماذكره في سن الثني من المعز هو المشهور وبهرام وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضأن والثني من المعز اللهم الا أن يقال ان الجذع من الضأن يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز اذ لابد من طعنه في العام الثاني وفيه نظر انتهى

الاستطاعة تسن في حقه ولا حق له فليست كصدقة الفطر (قوله والشركة فيها في الاجر الخ) له صورتان احداهما ان يشرك المضحي جماعة معه وهذه لا بد فيها من شروط أحدها ان يكون الذي أشركه معه قريبا له ولو حكما لتدخل الزوجة وأم الولد وان يكون في نفقته وان يكون ساكنا معه ان كان ينفق عليه تبرعا كأخيه أوجده أو عمه وأما لو كان ينفق عليه وجوبا فيكفي الشرطان الاولان ولا بد أن يكون التشريك قبل الذبح وأما بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك بالفتح وتصح عن ربها وفرق بينه وبين صحة اهداء ثواب صدقة ونحوها بعد فعلها للميت عدم طلب الميت بذلك وطلب الحي بالتضحية ثانيهما ان يشرك جماعة في ضحية ولا يدخل نفسه معهم وهذه جائزة من غير شرط ولا يشترط في الصورتين عدد بل ولو أكثر من سبعة وفائدة التشريك سقوط التضحية عن الجميع ولو كان المشرك بالفتح مليا ولا حق للمشرك بالفتح في اللحم وأما لو شرك معه من لم يجز تشريكه فانها لا تجزى عن واحد منهما (قوله ثم شرع يبين مايجزى فيها ومالا يجزى الخ) الاولى أن يزيد فقال أي شرع فقال كما ردها في التحقيق (قوله وهو ابن سنة الخ) بان وفاها ودخل في الثانية دخولا ما وتراعى السنون القمرية وتمم شهر ولادته الذي ولد في اثنائه بالعدد قاله عج (قوله لانه عطف على قوله وأقل الخ) فيه مسامحة والمراد انه معطوف على قوله الجذع من الضأن (قوله وقيل الخ) أي فيكون مستأنفا (قوله ولا يجزى في الضحايا الخ) انظر كيف أوقع الظاهر موقع المضمر ولا يقال تحرز من الهدايا لان مايجوز في الضحايا هو الذي يجوز في الهدايا ومالا يجوز في الضحايا لا يجوز في الهدايا (قوله بهرام الخ) كلام بهرام مع الشيخ خليل المفيد ان الجذع من الضأن والثني من المعز ما كان ذا سنة وأما المصنف فلم يسو بينهما فاراد كلام بهرام هنا لاوجه له ثم يرد على بهرام بحث وهو انه يلزم من تمام سنة دخوله في الثانية لانه اذا كان تمام السنة يوم الوقوف يصدق عليه يوم العيد الذي هو يوم الذبح أو النحر انه تم سنة ودخل في الثانية واذا كان تمام السنة يوم العيد وأراد الذبح فيه فلا يصح لانه لم يتم سنة الا أن يحمل كلامه على ان المراد بالدخول في الثانية الدخول البين أي فالمعز لا بد أن يدخل في الثانية دخولا بينا كالشهر بخلاف الضأن فيكفي مطلق دخول كما نص على هذا التفصيل بعض الشراح (قوله وفيه نظر) أي لانه لا دليل على ذلك الجواب أنت خبير بأن هذا هو الصحيح وقد دلت عليه النصوص والسر في اجزاء الجذع من الضأن دون غيره من بهيمة الانعام ان الجذع من الضأن يصح ان يلقح أي يحمل دون جذع غيره كذا قيل (قوله

(والثنى من البقر ما دخل فى السنة الرابعة) هذا فسر اقوله فى الزكاة وهى بنت أربع سنين (والثنى من الابل ابن ست سنين ع) أى ما دخل فى السنة السادسة * تنبيه * ظاهر كلام الشيخ ان الاضحية لا تكون الا من النعم الابل والبقر والغنم وهو كذلك فلا تكون من الطير والوحش لان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما ضحوا وأهدوا من الابل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك وحكى ابن

الحاجب فيما اذا كانت الام من النعم والاب من الوحش قولين بالاجزاء وعدمه واتفق المذهب على عدم الاجزاء اذا كانت الام من الوحش والاب من الانعام واذا ثبت أن الضحايا والهدايا لا تكون الا من هذه الانواع الثلاثة فاختلف فى الافضل منها فعن أبى حنيفة والشافعى ان الابل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغنم فى الضحايا والهدايا وعندنا الضحايا تخالف الهدايا فى ذلك أما الضحايا فأشار اليه الشيخ بقوله (وفحول الضأن فى الضحايا وخصيانها أفضل من أناثها ك) هكذا رويناه فى هذا الموضع وفى بعض النسخ (وفحول الضأن فى الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من أناثها) ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت فانه فى الاولى لا يعطى أن الفحول أفضل من الخصيان بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور وهو ان الفحل أفضل من الخصى وعلل بطيب اللحم وقيل لانه أكمل منه فى الخلقة ومقابله ان الخصى أفضل من الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف اذا تساويا فى السمن ما اذا كان الخصى أسمن فهو أفضل قاله ابن حبيب ولم يحك الباجى غيره وما ذكره من تفضيل الخصى على الانثى هو المشهور لفضل الذكورية على الانوثية وهذا فى الخصى القائم الانثيين أما اذا قطعتا أو خلق كذلك فتكره الاضحية به (وأناثها) أى أناث الضأن (أفضل من ذكور المعز ومن أناثها) لطيب اللحم (وأناث المعز أفضل من الابل والبقر فى الضحايا) قيل ظاهر كلامه ان الابل أفضل من البقر ابتداء وقيل لا يظهر ذلك منه اذ الواو لا تقتضى ترتيبا وظاهر صنع المختصر ان القولين مشهوران

أى ما دخل فى السنة السادسة) قال الفاكهانى انظر كيف قال فى ثنى البقر ما دخل فى السنة الرابعة ولم يقل فى ثنى الابل ما دخل فى السادسة ولا فرق بينهما عند أهل اللغة أعنى ان الثنى من البقر ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى الرابعة والثنى من الابل هو ما أوفى خمس سنين ودخل فى السادسة فما وجه التغاير بينهما والمعنى واحد (قوله بالاجزاء وعدمه) المعتمد عدم الاجزاء (قوله وعندنا الضحايا الخ) أى لما فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الشريفة وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يترك الافضل ويفعل الادنى والاقرن أن يكون ذا قرون والاملح ما كان بياضه أكثر من سواده (قوله وفى بعض النسخ الخ) هذا كله كلام الفاكهانى الى قوله بخلاف الثانية (قوله وعلل بطيب اللحم الخ) لا يخفى أن كلا من القولين قد علل بطيب اللحم أى فيكون الخلاف بينهما خلافا فى حال (قوله اما اذا كان الخصى أسمن فهو أفضل) أى اتفاقا أى وكذا اذا كان الفحل أسمن فهو أفضل اتفاقا (قوله هو المشهور) وقيل هما سواء وهل خصى واحد أفضل من أنثى أو أفضل من اثنين قولان تت قال عج مقتضى كون المراعى فى الضحايا طيب اللحم ترجيح القول الثانى بل مقتضاه فضله على أكثر من اثنين (قوله وهذا فى الخصى القائم الانثيين) أى المقطوع الذكر القائم الانثيين (قوله اما اذا قطعتا) أى الانثيين مع الذكر كما تفيده عبارة الشيخ (قوله أفضل من ذكور المعز ومن اناثها) أى وفحول المعز أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من اناثها (قوله أفضل من الابل الخ) أى وذكورهما أفضل من أناثهما فالمراتب اثنى عشر أعلاها فحل الضأن وأدناها أنثى الابل أو البقر على الخلاف فى الافضل (قوله وقيل لا يظهر ذلك منه الخ) أى

قال في توضيحه والخلاف بينهما اختلاف في حال هل هذا أطيب أو هذا والقادر ما طيب البقر وهذا اخر الكلام على
التفضيل في الضحايا (وأما في الهدايا فالابل أفضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز) هذا هو المشهور ولان
المقصود من الهدايا تكثير
اللحم للمساكين والمقصود
من الضحايا طيب اللحم ثم
شرع يبين صفات تتقى
في الضحايا والهدايا فاذا وجد
شيء منها فيها لا يجزىء
فقال (ولا يجوز في شيء
من ذلك) أي من الضحايا
والهدايا (عوراء) ذهب
نور احدى عينيها وان بقيت
صورتها اما ان كان على
الناظر بياض يسير لا يمنعها
أن تبصر أو كان على غير
الناظر لم يمنع الاجزاء واذا
لم تجز العوراء فالعمياء أولى
(و) كذلك لا يجزىء فيهما
(مريضة) مرضا بينا اما
اذا كان خفيفا لا يمنعها من
التصرف بتصرف الغنم فلا
أثر له ومنه البشم أي التخمة
والجرب الكثير وسقوط
الاسنان أوجلها (و) كذلك
(لا) يجوز فيهما (العرجاء
البين ضلعها) بفتح الضاد
المعجمة واللام وروي بالظاء
المشالة أي عرجها وهي
التي لا تلحق الغنم اما ان كان العرج لا يمنعها أن تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزاء
(و) كذلك (لا) يجوز فيهما (العجفاء) واختلف في تفسيرها فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي (التي لا شحم فيها)
وقال الاكثرون هي التي لا مخ في عظامها وهو المنقول عن أهل اللغة وهذه العيوب الاربعة مجمع عليها وبها ورد
الحديث في الموطأ وغيره واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب اذا كثر أم لا والمشهور القياس وعليه مشى
الشيخ فقال (ويتقى فيهما) أي في الضحايا والهدايا (العيب كله) اذا كان كثيرا

فلا ينافي أن البقر أطيب من الابل الذي هو القول الثاني في المسئلة (قوله خلاف)
أي والخلاف بينهما مبني على خلاف في حال (قوله هل هذا) بيان للخلاف في حال
فالحال هو الاطيبية (قوله والمقصود من الضحايا طيب اللحم) أي لادخال المسرة
على الاهل قال بهرام والحجة لما في الموضعين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
أكثر هداياه الابل وضحى عليه السلام بكبشين كما ورد في الصحيح (قوله يعني
لا تجزى) أي انه لا يلزم من عدم الجواز عدم الاجزاء مع أنه المراد (قوله ذهب
نور احدى عينيها) أي أو معظم نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة (قوله مرضا
بينا) وهي التي لا تتصرف معه تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم (قوله
أي التخمة) من الاكل غير المعتاد أو الكثير لان ذلك مرض بها واذا كان مرضا بها
فلا بد من كونه بينا الا أن يقال المرض الناشىء عن التخمة لا ينفك عن كونه بينا
وهذا كله ما لم يحصل لها اسهال * فائدة * ذكر في المصباح التخمة وزان رطبة
والجمع بحذف الهاء والتخمة بالسكون لغة والتاء مبدلة من واو لانها من الوخامة
انتهى (قوله والجرب الكثير) أي البين (قوله وسقوط الاسنان أوجلها) يوهم
أنه لو سقط نصفها لا يضر وليس كذلك ومحصل ما في المسئلة أنه لو سقط سن واحد
أو كسرت فيجزى على الاصح وأما أزيد من واحد فلا يجزى حيث كان لغير اثغار
أو كبر والا فيجزى ولو الجميع وانظر لو كسر من سنين أو أكثر بعض كل واحدة
هل هو ككسر السنين لغير اثغار أو كبر فلا يجزى أو لا (قوله المشالة) أي المرتفعة
(قوله العجفاء) بالمد (قوله هي التي لا مخ في عظامها) أي لانه اذا كان في عظامها
المخ تجزى ولو لم يكن فيها شحم زاد تت ثم الشحم يذهب أولا ثم المخ (قوله وبها ورد
الحديث) أي وهو ما رواه النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة
لا تجزى في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
عرجها والعجفاء التي لا تنقي (قوله والمشهور) وعليه مشى الشيخ ومقابل المشهور
هو قول ابن القصار وعبد الوهاب فانهما قالا بالاقتصار على الاربعة وعلل تت
المشهور فقال لانه اذا منع العرج فقطع اليد أو الرجل أحرى واذا منع العور فالعمى
أعظم فيلحق بها ذلك بقياس الاولى ومن ذلك الجنون البين وجنون غير الآدمي

ويغتفر اليسير ويسمى بذلك الخرقاء وهي المثقوبة الاذن والمقابلة وهي التي قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من أذنها من جهة قفاها والشرقاء وهي المشقوقة الاذن واليها أشار بقوله (ولا) أي ولا يجوز في شيء منها أي المشقوقة الاذن الا أن يكون الشق يسيرا) وهو الثلث فما دونه (وكذلك القطع) أي قطع الاذن لا يجوز الا أن يكون يسيرا فيجوز واختلف في حده فالذي صححه الباجي ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب ثلث الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب لحم وعصب والاذن طرف جلد لا تكاد تستضر به ونص ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن كثير وصرح بمشهوريته (ع) ومكسورة القرن ان كان القرن (يدمى) يعني لم يبرأ (فلا يجوز وان لم يكن يدمى) بأن برئ (فذلك جائز) ونحوه في المدونة وظاهرها انكسر من أعلاه أو من أصله وعليه أكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرن لها وما فسرنا به قوله يدمى قال (ع) هو الصحيح قال وقيل المراد بالدم على بابه انه اذا كان يسيل منه الدم فلا يجزئ وان انقطع الدم فيجوز وهذا بعيد وما استبعده مشى عليه (لتولي الرجل ذبح أضحيته أو نحرها) وكذلك هديه (بيده) على جهة الاستحباب ان أمكنه ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض أو ضعف أو نحو ذلك وكل مسلما ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح فان وكل تارك الصلاة كره وتجزيه

الضحية

فقد الالهام وكذلك اذا كانت صغيرة الاذنين جدا وكأنها خلقت بغير أذن فان كانت صمعاء لا جدا فانها تجزئ والمراد بجدا بحيث يقبح به الخلقة (قوله الخرقى هي المشقوقة الاذن) المناسب أن يقول وهي التي في أذنها خرق مستدير لانه يلزم على كلامه ترادف الخرقاء والشرقاء (قوله ومشى عليه) صاحب المختصر وهو الراجح (قوله وذهاب ثلث الذنب كثير) أي فأقل من الثلث لا يمنع الاجزاء (قوله لان الذنب لحم وعصب) هذا في ذنب الغنم التي لها الية كبيرة وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلدان مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث ومما يمنع الاجزاء البخر وهو تغير ريح الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضا الا ما كان أصليا وكذا يمنع الاجزاء البكم وهو فقد الصوت من الحيوان الا لعارض كالناقة بعد حملها فلا يضر وكذا عدم اللبن لا لقلته فلا تمنع (قوله وصرح بمشهوريته ع) ضعيف (قوله يعني لم يبرأ) أي فليس المراد بالادماء سيلان الدم فما مشى عليه الفا كهاني من أن المراد بالادماء سيلان الدم خلاف المعتمد (قوله وعليه أكثر الشيوخ الخ) مقابله الاجزاء من طرفه لا من أصله قاله ابن حبيب (قوله وهذا بعيد الخ) أي لانه يمكن أن ينقطع الدم ويحصل به الضعف (قوله فذلك جائز) ومن لازم الجواز الاجزاء (قوله وليل الخ) لما كان قوله يلي محتملا لان يتولى ذلك بفعله وبأمره رفع ذلك الاحتمال بقوله بيده على جهة الاستحباب ويكره الاستنابة على ذلك مع القدرة (قوله اقتداء برسول الله) أي فانه كان يذبح أضحيته بيده ولما فيه من التواضع (قوله وكل مسلما) الوكالة قسمان الاول أن يتلفظ بأن يقول له مثلا وكلتك ويقبل الآخر الثاني أن يكون عادة لكن ان كان الذابح قريبا للمضحي عنه أو صديقا ملاطفا أو جارا قائما بحق الجوار أو عبدا أو غلاما أو أجيرا وله عادة بالقيام بأموره فتجزئ فان كان لا عادة أو عادة لا قرابة ونحوها ففي الاجزاء وعدمه تردد فاذا انتفى الامران فلا تجزئ عن ربها قطعا (قوله وتجزئ على المشهور) أي سواء قصد الذابح الذبح عن نفسه أو عن ربها والذبح أضحية غيره غالطا انها أضحيته لم تجز عن ربها اتفاقا ولا عن الذابح على المشهور *تنبيه* يستحب لمن وكل تارك الصلاة اعادة

على المشهور وان وكل كافرا كتابيا أو غيره لم يجزه (ج) ظاهر قوله الرجل ان الصغير والمرأة لا يذبحان لا نفسهما بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المرأة قولان (ع) الافضل أن تذبح أضحيتها بيدها وابتدأ زمن ذبح الناس ونحرهم الاضحية (بعد ذبح الامام) ما يذبح (أو نحره) ما ينحر (يوم النحر) أي في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الامام يوم النحر يكون (ضحوة) وهو وقت حل النافلة وما قاله هنا مخالف لقوله في صلاة العيدين يخرج لها الامام والناس ضحوة فان المراد به هناك ما قاله أهل اللغة طلوع الشمس أجيب بأن ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعد ذلك فمن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه وأعاد أضحيته (و) كذا (من ذبح قبل أن يذبح الامام أو ينحر) لم يجزه

الضحية وان كانت الضحية التي ذبحها تارك الصلاة تجزيه (قوله على المشهور) أي بناء على عدم كفر تارك الصلاة ومقابله لا تجزي وهو مبني على كفره أفاد ذلك تت (قوله لم يجزه) أي ويصير شاة لحم فان لم يكن كتابيا لم تؤكل وان كان كتابيا حل أكلها على أحد قولين (قوله ظاهر قوله الرجل الخ) انما قال ظاهر لاحتمال أنه يقال خرج مخرج الغالب (قوله بل يستنيبان) أي على طريق الندب فيما يظهر وقوله باتفاق هذه طريقة والراجح أنه يندب ذبحها بيده ولو صبيا أطاق ذلك فان لم يهتد لذلك الا برافق فلا بأس أن يرافق ولا بأس أن يمسكه بطرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر أو العكس فان لم يحسن شيأ استناب ويندب أن يحضر عند نائبه (قوله الافضل ترجيح لاحد القولين وهو المعتمد ومقابله وهو لابن رشد فا ثلا الاظهر منع ذبحها الا لضرورة لنحره صلى الله عليه وسلم عن أزواجه في الحج انتهى وأراد بالمنع الكراهة فيما يظهر (قوله بعد ذبح الامام) أي أو قدره ان لم يذبح واذا ذبح أهل المسافر عنه راعوا امامهم دون امام بلد المسافر والحاصل أنه اذا ابتدأ بالذبح قبله لم يجز ضحية ختم الاوداج والحلق قبله أو معه أو بعده وكذا اذا ابتدأ معه مطلقا وكذا اذا ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا الا ان ختم بعده فتجزى ضحية وظاهر قوله بعد ذبح الامام ولو تبين ان ذبحه لا يجزيه ضحية وانظر اذا تعمد ذلك وتبعوه في ذبح ما يجزيهم فهل يكتفى بذبحهم لانهم ذبحوا بعده في الجملة ولا يسن تضحيتهم ثانيا أولا لانهم ذبحوا قبل ذبحه المعتبر (قوله أي في يوم النحر) أي فلا يراعى ذلك في غير يوم النحر وهو الثاني والثالث فيدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر ولكن يستحب التأخير لحل النافلة (قوله ضحوة) جمله خبر الكان المحذوفة ولا بد من حذف في العبارة أي ضحوة بعد فراغه من صلاته وخطبته * تنبيه * اذا علم ان ذبح غير الامام مشروط بكونه بعد ذبح الامام فيندب له أن يبرز أضحيته المصلى ليرى الناس ذبحه ولو أن غير الامام ذبح أضحيته في المصلى بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا فترك الامام ابرازها مكروه بخلاف غيره (قوله عنده لفظ مشترك) أي كونها مشتركة انما هو باعتبار ما عنده أي وفي الحقيقة لا اشتراك بل نقل لانها عند أهل اللغة اسم لطلوع الشمس وعند الفقهاء وقت حل النافلة (قوله وكذا من ذبح) الاولى أن يقول ولذا من ذبح لانه مترتب على قوله قبل بعد ذبح الامام على أنه يغني عما قبله لانه اذا ذبح قبل أن يذبح الامام لا يجزى فأولى قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس وقوله قبل يقتضي أنه لو ذبح معه يصح وليس كذلك كما تقدم (قوله أعاد أضحيته

و) أعاد أضحيته) لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال الحسن البصري

نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وظاهر كلامه مطلقا سواء خرج الامام بأضحيته الى المصلى أم لا ويحتمل أن يكون مفسرا لقوله في صلاة العيد ان خرج بأضحيته الى المصلى هذا حكم من لهم امام (و) أما (من لا امام لهم فليتحروا صلاة أقرب الائمة اليهم وذبحه) فيذبحون حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطؤهم أجزأهم على المشهور والفرق بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ثم تبين أنه ركع قبل الفجر لا يجزيه لان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف اعادة الفجر (ع) وانظر هل أراد امام الصلاة أو امام الطاعة قولان واختلاف الشيوخ في ظاهر كلام أبي محمد فقال بعضهم ظاهره الاول وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور ان المعتبر امام الصلاة وقال اللخمي المعتبر الخليفة أو من يقوم مقامه (ومن ضحى بليل) في ليلة اليوم الثاني أو الثالث (أو اهدى لم يجزه) لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فذكر الايام دون الليالي والمراد بالليالي هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر ومن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزأه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الاول بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه (وأيام النحر) عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين (ثلاثة) أي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده (يذبح فيها) ما يذبح (أو ينحر) ما ينحر وقد تقدم ان ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه وأما آخره (الى غروب الشمس من آخرها) أي من آخر الايام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله (وأفضل أيام النحر للاضحية أولها) لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده (ومن فاته الذبح) أو النحر (في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض أهل العلم) وهو ابن حبيب على ما قال التادلي

بشرطه تأخير ذبحه بعد ذبح الامام سواء صلى العيد مع الامام أم لا (قوله قبل الامام) المراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في تت (قوله ويحتمل أن يكون مفسرا) هذا الاحتمال هو الصواب ولكن الاولى أن يكون الاول مفسر لهذا لان هذا مفسر لما تقدم كما هو ظاهر وملخصه أنه يحمل كلامه على ما اذا أخرج الامام أضحيته الى المصلى سواء علم الذي ذبح قبله بابرازها أم لا وأما لو لم يكن الامام أخرج أضحيته الى المصلى فان غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزله ويذبحه ويجزيه ذبحه ولو تبين أنه ذبح قبله (قوله فليتحروا صلاة أقرب الائمة اليهم) حد بعضهم القرب بثلاثة أميال من المنار لانه الذي يأتي لصلاة العيد منه وأما ما بعد عن الثلاثة أميال فلا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وقوله صلاة الخ لو قال ذبحه لكان أحسن لانهم انما يتحرون ذبحه بعد صلاته ومن لهم امام وليس له أضحية فيظهر أن يتحروا وقت فراغ ذبحه بعد خطبته وصلاته ان لو كان له ضحية وكذا من ليس لهم امام وليس هناك من يتحروا ذبحه يجب عليهم أن يتحروا ذبح امامهم ان لو كان لهم امام بل هو الاولى بالتحري (قوله أجزأهم على المشهور) ومقابله ما رواه أشهب عن مالك من عدم الاجزاء حكاه بهرام في الوسط (قوله فقال بعضهم ظاهره الاول) أقول وهو المتعين لان امام الطاعة لا يتعدد (قوله والمشهور الخ) الحق أن الخلاف ليس بحقيقي وان كلا من صاحب القولين يقول بقول الآخر والراجح أنه امام الصلاة على تقدير اختلافهما * تتمة * ينبغي اعتبار امام حارته الساكن بها وان صلى خلف غيره في غيرها أو فيها كمجيء نائب عنه بها فاذا لم يكن لحارته امام فيتحرى أقرب امام في أقرب الحارات الى حارته التي ليس بها امام (قوله أو من يقوم مقامه) كالباشا (قوله قبل طلوع الشمس الخ) أي وكذا بعد طلوعها الى آخر ما تقدم (قوله وأيام النحر) أو الذبح للضحية (قوله عند مالك) وعند الشافعية أربعة (قوله من ضحوة) أي ابتداء ضحوة (قوله لفعله عليه الصلاة والسلام) أي ولان فيه المبادرة

نقله مرام عن روايته عن مالك كما تقف عليه الآن (يستحب له أن يؤخر الى ضحى اليوم الثانى) بهرام لاخلاف أن ماقبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده واختلف هل مابعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثانى وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز أوماقبل الزوال من الثانى أفضل مما بعده من الاول وهو قول مالك فى كتاب ابن حبيب الى آخر ماذكر (ولايباع) على جهة المنع (شيء من الاضحية) التى تجزىء بعد الذبح وكذا كل ماهو قربة كالهدى والعقيقة وبنى الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحى وغيره من متصدق عليه وموهوب له ووارث وقوله (جلد ولا غيره) داخل فى شيء صرح به اشارة لمن يقول يجوز بيع الجلد وقيدنا كلامه بالتى تجزىء احترازا من التى لاتجزىء فانها ليست بضحية وبعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان المشهور انها لاتتعين الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح فقال (وتوجه الذبيحة) فى الاضحية وغيرها (عند الذبح الى القبلة) استحبابا اجماعا على ماحكاه ابن المنذر فان تركه لعذر أو نسيانا أو كانت اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا ويستحب ضجعها على الجنب الايسر الا أن يكون أعسر فعلى الجنب الايمن للضرورة ابن المواز

١٠٣ عد ل

المبادرة الى القربة (قوله وهو مذهب الرسالة) قال فى التحقيق تأمل مانسبه للرسالة (قوله وهو قول مالك فى كتاب ابن حبيب) وهو ضعيف والمعتمد أن جميع اليوم الاول أفضل مما بعده حتى ان القابسى أنكر رواية ابن حبيب ويعلم من كلام خليل ان أول الثانى من فجره الى زواله أفضل من بقية أيام النحر من غير نزاع وانما الخلاف بين آخر الثانى وأول الثالث (قوله ولايباع على جهة المنع) ولو بماعون كمنخل وغربال ممايستعمل فى البيوت ويجوز اجارة الضحية فى حياتها وجلدها بعد ذبحها كما تجوز اجارة كلب الصيد (قوله من متصدق عليه) ليس كذلك بل يجوز للمتصدق عليه بيعها ولو علم المتصدق بالكسر ان المسكين يبيعها وهو المشهور من المذهب وكذا المهدى لوجهه (قوله احترازا من التى لاتجزىء) فانها ليست بضحية فيه نظر اذ يمنع البيع وان لم تجز بان ذبحت قبل الامام أو تعيبت حالة الذبح أى قبل تمام فرى أوداجها وحلقومها أو تعيبت قبل الذبح كلو أصابها عجف أوعمى أو عور ويريد ذبحها عالما بالعيب وبحكمه ناويا القربة فانه لايباع لحمها أما ان لم يذبحها فهى مال من أمواله يصنع بها ماشاء أوضحى شاة وهو يعتقد أو يظن انها سليمة ثم تبين أن بها عيبا يمنع الاجزاء أو يعتقد ان العيب لايمنع الاجزاء فتبين بها عيب يمنع الاجزاء فانه لايجوز بيع شيء من لحمها ولاجلدها ولاغير ذلك لانها خرجت مخرج القرب والقرب لاتقبل المعاوضات (قوله وبعد الذبح) احترازا من قبل الذبح أى فيجوز له البيع قبل الذبح (قوله فان المشهور انها لاتتعين الا بالذبح) وقيل تتعين بالتسمية واختلف المتأخرون هل يدخل منع المقابلة والقران فمنعه بعضهم وأجازه بعضهم * تنبيه * لم يعلم من كلامه حكم البيع بعد وقوعه والحكم فيه الفسخ اذا كان الشيء المباع قائما وأما لو فات فانه يجب التصدق بالعوض أو ببدله ان فات حيث كان البائع هو المضحى أو غيره باذنه أو بغير اذنه حيث صرف العوض فيما يلزم المضحى وأما لو كان البائع غيره بغير اذنه وصرفه البائع فى مصلحة نفسه فلاشيء على المضحى وانما يجب على البائع (قوله وتوجه الذبيحة) فعيلة بمعنى مفعولة والتاء فيه لنقل الاسم عن الوصفية (قوله وان ترك عمدا) فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن المواز لاأحب أن تؤكل لتركه السنة

بسم الله والله أكبر) وهذا أعني الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس أما التكبير فسنة وأما التسمية فتؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضعه بخلاف الاكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فانه يقولها (وان زاد الذابح) على التسمية والتكبير (في) ذبح (الاضحية) أو الهدي أو النسك أو العقيقة (ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) قيل استعمل لا بأس هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الاباحة (ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل) هذا على مذهب المدونة انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان

والله اعلم ذكره الفاكهاني (قوله ولا يجعل رجله على عنقها) أي يكره (قوله واستشكل بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) قال الدميري انه لم يثبت وعلى فرض ثبوته يمكن حمله على أنه من خصوصيات المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله بسم الله والله أكبر) لا يشترط بسم الله لانه لو قال الله أكبر أو لا حول ولا قوة الا بالله أو سبحان الله أو لا اله الا الله أجزأ بل في كلام سند ما يفيد أنه لو قال الله مقتصرا على لفظ الجلالة أجزأ وظاهره ولو لم يلاحظ له خبرا لان الواجب ذكر الله وأما لو قال بسم الرحمن أو العزيز أو الخالق فلا يكفي كذا أفاده عج وفيه نظر اذ مفاد سند أنه لا يليق ولكن لو فعل أجزأ (قوله أما التكبير) فسنة المذهب أن التكبير مستحب أو أراد بالسنة الطريقة والطريقة تشمل السنة والمستحب (قوله بخلاف الاكل والشرب) مفاده أنه ليس في الاكل والشرب تعذيب وذهب بعض الى عدم الزيادة فيهما أيضا لان فيهما تعذيبا (قوله أو النسك هي الفدية) قوله بمعنى الاستحباب هذا القول هو الاولى وأما قوله وقيل بمعنى الاباحة فلا يظهر له وجه لان هذا دعاء والدعاء مندوب وأما قوله اللهم منك واليك في ذبح الضحية فيكره عند مالك لانه بدعة وقيده ابن رشد بما اذا كان قائله يعتقد أنه من لوازم التسمية والا فلا كراهة (قوله ومن نسي التسمية) أي واستمر ناسيا حتى فرغ من ذكاتها (قوله فان تعمد ترك التسمية) متهاونا أولا تركها اما ابتداء واستمر على تركها حتى أنفذ مقاتل الحيوان أو بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ان نسيها ابتداء وتذكرها في الاثناء وتركها وأما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل أنفاذ المقتل سمى فينبغي الاجزاء وأما لو ترك التسمية نسيانا وتذكرها في اثناء الفعل فانه يطالب بها وتؤكل ذبيحته ان أتى بها وسكت عن تركها جهلا وتهاونا ومنه من يكثر نسيانه لها والحكم أنها لا تؤكل كتركها عمدا وأما عجزا أو مكرها فتؤكل الحاقا له بالنسيان وسكت عن نية الذكاة وحكمها الوجوب مطلقا أي لا بقيد الذكر والقدرة ونية المراد الفعل وان لم تلاحظ التحليل ولا التقرب ومحل وجوب النية والتسمية اذا كان المذكي مسلما وأما الكافر فلا يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية كذا قاله عج وقال الشيخ ابراهيم اللقاني ان نية الزكاة لا بد منها حتى في حق الكافر وهو الصواب وأما نية التقرب فلا تكون الا من مسلم (قوله على مذهب المدونة) ومقابله ما نقله ابن شعبان عن أشهب أنه أجاز ترك التسمية مع العمد

(قوله

(وكذلك من نسي التسمية عند ارسال الجوارح) أو رمي السهم وغيره مما يصاد به (على الصيد) فانه يؤكل وان تعمد ترك التسمية لم يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو قدم هذه المسئلة على التي قبلها لكان أولى لان النص انما جاء فيها

(قوله وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد) أو عند رميه بالرمح أو السهم أو غيره وان تعمد تركها لم تؤكل (قوله فكلوا مما أمسكن) أي فكلوا من الصيد الذي أمسكنه الجوارح لاحدكم (قوله ولو قدم هذه المسئلة الخ) أصل الكلام لابن عمر فقد قال عكس أبو محمد هذه المسئلة لان النص انما جاء في ارسال الجوارح على الصيد ولم يأت في الذبيحة نص ولو عكس لكان أبين (قوله ويتصدق منها على الفقراء) أي ويهدي منها لبعض أصحابه فقد مشى صاحب المختصر على استحباب جمع ثلاثة أمور الاكل والصدقة والاعطاء بغير حد وظاهره أنه لو اقتصر على واحد منها أو اثنين لم يحصل الاستحباب وكذا قال بعض شراحه فان اقتصر على واحد منها أو اثنين منها خالف المستحب اذا علمت ذلك فقوله يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة ضعيف والاحتمال الثاني هو المعتمد وعلى الاحتمالين فأفضل خبر لمبتدا محذوف أي وذلك أفضل له (قوله بين الاكل والتصدق) أي والاهداء (قوله وأطعموا البائس الذي أصابه بؤس أي شدة الفقير الذي أضعفه الاعسار (قوله القانع الفقير) أي سواء كان يسأل أم لا وقوله وقيل من لا يسأل أي الفقير الذي لا يسأل (قوله لما ينال) أي لما يأخذه والماضي نال (قوله ويكره التصدق بالجميع) أي أو أكل الجميع أو اهداء الجميع (قوله أو يطعم) أي يعطي اهدا أو تصدقا (قوله والاختيار) أي والاولى (قوله والجمهور) ومقابله ما لابن وهب من قصر المنع على المجوس دون أهل الكتاب وقوله على منع أراد به الكراهة أفاده هذا عبارة التحقيق * تنبيه * محل كراهة اطعام الكافر اذا انقلب الى منزله سواء كان في عياله أم لا وأما لو أكل بيت ربها فلا كراهة (قوله تكرار الخ) يحتمل أنه أشار به لبيان مخالفة القائل بوجوب الاطعام (قوله ولا يأكل الرجل) يشير الى أن فاعل يأكل ضمير يعود على الرجل (قوله ممن وجب عليه هدي أراد به ما يشمل الفدية تسمحا (قوله اذا بلغت محلها) هذا اذا جعلها هديا بأن قلدها أو أشعرها فان لم يجعلها فانه لا يأكل منها سواء بلغت المحل أم لا (قوله

وفي قوله (ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك) أي دهن (ولا عصب) أي عروق (ولا غير ذلك) مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شيء من الاضحية (ع) يحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله (ويأكل الرجل) يريد أو غيره (من أضحيته ويتصدق منها أفضل له) يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة ويحتمل عوده على الجمع بين الاكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير القانع الفقير وقيل من لا يسأل والمعتر الزائر المتعرض لما ينال من غير سؤال ويكره التصدق

بالجميع وليس لما يؤكل أو يطعم حد والاختيار أن يأكل الاقل ويطعم الاكثر والجمهور على منع اطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان أو مجوسيا وقوله (وليس بواجب عليه) تكرار مع قوله أفضل له (ولا يأكل) الرجل أو غيره ممن وجب عليه هدي (من فدية الاذى) المترتبة في ذمته اذا بلغت محلها (و) كذلك لا يأكل من (جزاء الصيد) الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه محله

(و) لا يأكل من (نذر المساكين) الغير المعين بعد محله (و) كذلك لا يأكل (مما عطب من هدى التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك) كفدية الأذى قبل بلوغ محلها وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله وما عطب من هدى التطوع بعد محله وهدى القرآن والتمتع وهدى الفساد وكل هدى لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج وقوله (ان شاء الله) اشارة الى أن الاصل في الهدى عدم الاكل بخلاف الاضحية وهذا آخر الكلام على ما ذكر من الاضحية ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال (والذكاة قطع الحلقوم) جميعه (و) قطع جميع (الاوداج) أي الودجين عبر بالجمع عن المثنى (ولا يجزى أقل من ذلك) أي من قطع الحلقوم بتمامه والاوداج هذا قول سحنون وشهر وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط قطع المرىء البساطى في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ

الغير المعين) أي الذي لم يعين لا بلفظ ولا نية (قوله بعد محله) اعلم أن المحل هو منى ان وقف بها وكان في أيام النحر أو مكة ان لم يقف بها أو خرجت أيام النحر وانما حرم الاكل من المذكورات بعد الوصول لان الله سبحانه وتعالى سمى الفدية والجزاء كفارة والانسان لا يأكل من كفارته وأخرج نفسه في الثالث بجعله للمساكين وأما ان لم يجعله لهم فيؤكل منه مطلقا وأما ان كان معينا فان جعل للمساكين امتنع الاكل منه مطلقا وان لم يجعل لهم امتنع الاكل منه قبل لا بعد (قوله لا يأكل مما عطب من هدى التطوع قبل محله) أي لاتهامه على عطبه (قوله كفدية الاذى الخ) انما جاز له الاكل في الثلاثة الاول قبل المحل لان عليه البدل (قوله وما عطب) في هدى التطوع انما جاز بعد المحل لعدم التهمة (قوله وهدى التمتع الخ) اى فهدى التمتع والقرآن وتعدى الميقات ونحوها من كل هدى وجب لنقص شعيرة يجوز منه الاكل مطلقا قبل المحل لانه لا يتهم لان عليه البدل وبعد المحل فالامر ظاهر ومثله كما قلنا الهدى المضمون الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا نية والحاصل ان الاقسام أربعة قسم لا يؤكل منه لا قبل ولا بعد وهو ثلاثة أشياء نذر المساكين المعين والفدية التي لم تجعل هديا وهدى التطوع المجعول للمساكين وقسم يؤكل منه مطلقا وهو ما وجب لنقص شعيرة وقسم يؤكل منه بعد ويحرم قبل وهو هدى التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين وقسم يؤكل منه قبل ويحرم بعد وهو نذر المساكين غير المعين والفدية المجعولة هديا والجزاء وقد نظم بعضهم هذه المسئلة فقال

ونذر ما عين والتطوع * الاكل من كليهما ممتنع
ان كان كان للمساكين جعل * كفدية ما جعلت هديا فقل
وأمنعه من كليهما قبل ان يصل * محله ان ما للمساكين جعل
وبعده في فدية الاذا * والنذر للمساكين والجزا
وما عدا هذا يجوز الاكل * منها بلا قيد بذا جا النقل

وقوله وبعده أي في الذي جعلت هديا (قوله قطع الحلقوم) فهم منه ان المغلصمة لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت جوزتها لبدنها لان الغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وأما لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على الراجح هذا قول سحنون وشهر وقيل ويكتفي بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم (قوله وهو عرق الخ) وقال في التوضيح القصبة التي هي مجرى النفس زاد بعضهم والكلام وفسره الجوهري بالحلق (قوله

ولرئة والفم والانف يجتلب به الهواء الرطب ويدفع به الهواء الحار كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان
من الجانبين يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المرئ وهو عرق متصل بالفم

والمعدة يجري فيه الطعام منه اليها انتهى عياض المرئ بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقد يشدد آخره ولا يهمز مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم (وان رفع) الذابح (يده) عن الذبيحة (بعد قطع بعض ذلك) الحلقوم والاوداج (ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل) ظاهره سواء طال الرفع أولم يطل وهو كذلك باتفاق اذا طال واختلف اذا رجع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل واختاره اللخمي لان كل ماطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير والطول مقيد بما لو تركت لم تعش أما ان كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت لان الثانية ذكاة مستقلة (وان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الرأس) من الذبيحة (أساء ولتؤكل) يعني وتؤكل ولم يرد الامر

والرئة) قال في المصباح لرئة بالهمز وتركه قال في القاموس لرئة موضع النفس والريح من الحيوانات الجمع رئات (قوله والفم) لعل المراد وداخل الفم والانف والواو لا تقتضي ترتيبا فلا ينافي أن الانف بعد الدماغ والرئة بعد الفم (قوله كالمروحة) أي ان هذا العرق كالمروحة بالنسبة للقلب يجلب الهواء الرطب للقلب ودفع الحار عنه (قوله وهمز آخره) أي بوزن أمير وقوله وقد يشدد آخره أي بدون همز كما أفاده بعض الشراح (قوله وظاهر كلامه) أنه لا يشترط قطع المرئ أي وهو المشهور (قوله وقال ابن حبيب) تؤكل هو المعتمد والحاصل لا تؤكل أنها حيث كان رفع يده بعد انفاذ مقتلها وعاد عن بعد ولو كان رفع يده اضطرارا وأما لو كان رفع يده قبل انفاذ شيء من مقاتلها فانها تؤكل ولو عاد عن بعد لان الثانية ذكاة مستقلة وكذا تؤكل مع انفاذ مقتلها حيث عاد عن قرب والقرب والبعد بالعرف ويجب مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم للذكاة هو الاول وكذا مع القرب حيث كان المتمم للذكاة غير الاول ولو كان الذكي حصل له انفاذ مقتل كاشتراك شخصين في الذكاة لابد من النية والتسمية فيجوز وضع شخصين يدهما على محل الذبح بآلة مع كل منهما ونحوهما معا وكذا فيما يظهر اذا وضع شخص الآلة على ودج والآخر الآلة على الآخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم وما تقدم فيما اذا رفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب ومثل الرفع في التفصيل ابقاء الشفرة على محل الذكاة من غير امرار وقولنا والقرب والبعد بالعرف في رفع يده على جهة الاختيار وأما في حال الاضطرار فجعلوا من القرب مسافة ثلثمائة باع (قوله أساء) أي ارتكب مكروها فقوله ولتؤكل أي مع الكراهة (قوله ولم يرد الامر) أي لانه لا يطلب منه أن يأكل اذ لو تصدق بها لجاز ويمكن أن يرد الامر والمعنى أنه يجب عليه الاكل بمعنى لا يجوز له أن يطرحها لما فيه من اضاعة المال (قوله ولو قطع الحلقوم الخ) مفهومه أنه لو أدخلها قبل قطع الحلقوم والودجين ابتداء فانها تؤكل كذا قاله عج لكن رد عليه بأن ناظم مقدمة ابن رشد صرح بعدم الاكل فيها أيضا (قوله لعدم حد السكين الخ) قال بعض انظر لو كانت حادة والاحوط لا تؤكل انتهى (قوله

واذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان وغلبة السكين (ومن ذبح من القفاء) أو من صفحة العنق (لم تؤكل) لانه لم يأت بالذكاة المشروعة ولانه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع واذا أنفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وعبرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع بها الاوداج من داخل لم تؤكل على المذهب

(والبقر تذبح فان نحرت أكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل) فالبقر يجوز فيها الامران لان لها موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شئ ولا يشترط في النحر قطع شئ من الحلقوم ولا الودجين لان محله اللبة وهو محل تتصل منه الآلة الى القلب فيموت بسرعة وظاهر كلامه

أن الافضل فيها الذبح ويستحب في نحر الابل ان تكون قائمة معقولة وما ذكره من انها لا تؤكل اذا ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله غيره على الكراهة والى هذا الخلاف أشار الشيخ بقوله (وقد اختلف في أكلها) ومحل هذا الخلاف اذا وقع الذبح لغير ضرورة وأما ان كان لضرورة كالو وقع بعير في مهواة ولم يصل اليه لتذبح فأكله جائز اتفاقا (والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك) أي في أكلها وهو مقيد أيضا بما اذا لم تكن ضرورة والمشهور التحريم وان كان لضرورة كالو وقع في مهواة ونحر أكل اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسئلة الذكاة فيها شرعية غير حسية فقال (وذكاة ما في البطن ذكاة أمه) معناه ان البهيمة من ذوات الانعام اذا ذكيت فخرج بالرفع من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يؤكل والاصل في هذا ما في الترمذي وصححه ان أبا سعيد قال سألنا عليه الصلاة والسلام عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينا أنأكله أم نلقيه قال كلوا ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه واشترط أهل المذهب لذلك شروطا

(قوله والبقر تذبح) أي ندبا (قوله والابل تنحر) أي وجوبا وكذا ما في معناها من الفيل والزرافة وقول ابن فجلة ان الزرافة تذبح غير ظاهر قاله عج وأما النعامة فيجب ذبحها (قوله لان لها الخ) في هذا التعليل نظر لان للغنم موضع النحر وموضع الذبح فمقتضيته جواز الامرين وليس كذلك (قوله ومحل النحر اللبة بفتح اللام) أي الطعن فيها وحكمة الذكاة زهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات (قوله ولا يشترط الخ) أي خلافا للخمي (قوله قائمة معقولة الخ) فيه نظر والصواب أن يقول ويستحب في نحر الابل أن تكون قائمة مقيدة فان تعذر ذلك فقائمة معقولة اليد اليسرى وانظر هل يطلب قيام غير الابل مما ينحر أو ما يجوز حيث قصد نحره أم لا (قوله وظاهر كلامه) أي لانه صدر به (قوله وحمله ابن حبيب على التحريم) وهو الراجح (قوله كالو وقع بعير في مهواة) ومن الضرورة عدم الآلة ولا يعذر بنسيان وفي الجهل قولان أي من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل الحكم فانه لا يعذر به اتفاقا وانما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لانه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر كما ذكره عج (قوله فان نحرت لم تؤكل) أي اختيارا ولو سهوا وهو المشهور وحكاية الخلاف لا حاجة لها ولذا قال الشارح والمشهور التحريم (قوله ونحر أكل اتفاقا) أي في لبة لا في غيرها لانه عقر ويقال هنا أيضا ومن الضرورة عدم آلة الذبح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل بالحكم وفي جهل الصفة قولان (قوله وذكاة ما في البطن ذكاة أمه) هذا الذي ذكره المؤلف لفظ حديث روي برفع ذكاة في الموضعين من قاعدة حصر المبتدا في الخبر أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج لذكاة ثانية (قوله والناقة) أي أو الناقة بدليل افراد ضمير نحرها والمراد أو الشاة وقوله ينحرها أي أو يذبحها (قوله ان شئتم) التعبير به من حيث جواز اعطائه لنحو هرة لا القائه بحيث لا ينتفع به فانه لا يجوز لما فيه من اضاعة المال هذا ما ظهر لي فتدبر (قوله ذكاة أمه الخ)

بالرفع خبران (قوله اذا تم خلقه) بقي شرطان أحدهما أن يعلم انها استمر حيا في بطنها لوقت تذكيتها حياة محققة أومشكوكا فيها والا لم يؤكل ومن علامة حياته غالبا تمام خلقه ونبات شعره فالاقسام ثلاثة تحقق حياته في بطنها الى ذكاتها والثالث فيهما فتؤكل فيهما بنزوله ميتا ان تم خلقه ونبت شعره والثالث أن يتحقق موته ببطنها كضربها حتى يموت بها قبل ذكاتها فلا يؤكل بذكاتها ولو تم خلقه ونبت شعره الثاني أن يكون من جنس ما يؤكل ولو من غير نوع الام فيؤكل جنين البقرة بالشروط المتقدمة ولو كان شاة وعكسه بخلاف لو كان ابا بن كابا أوحمارا فلا يؤكل لحرمة نوعه كما لا يؤكل جنين الحمارة أو الفرس ولو كان من نوع ما يؤكل وظاهر كلامهم ولو نزل حيا حياة مستقرة وتمكنا من ذبحه (قوله يريد الشيخ بتمام خلقه أنه كمل خلقه الخ) أى ان المراد بتمام خلقه تناهى خلقته ووصولها الى الحد الذى ينزل عليه من بطن أمه لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص يد أو رجل (قوله أى نبت شعره) كذا في ما بيدى من النسخ فيكون تفسير الكمل وهذا غير مناسب فالمناسب الى أى عدوله عن التعبير بكمل الى التعبير بالى ثم أقول وبعد ففى هذا الكلام بحث وذلك لان المتبادر من كمال الشعر تناهيه فى الطول لا تمام نبات الجميع كما هو مفاده على أن التعبير بنبت شعره ظاهر فى نبات الجميع لانبات البعض كما هو مفاده (قوله وهو كذلك) فلو لم ينبت شعره لعارض اعتبر نبات شعر مثله (قوله فانه لا يؤكل بذلك) أى وكذا لا يعتبر شعر رأسه أو حاجبيه وقوله فقال بعض شيوخنا هذا من كلام ابن ناجى وأراد بعض شيوخه ابن عرفة وقوله وذهب بعض أهل العصر من كلام ابن ناجى وهو ضعيف فالراجح الاول

تنبيه ولو نزل الجنين الذى تم خلقه ونبت شعره محيا بعد ذكاة أمه فان كان محقق الحياة أو مشكوكها وجبت ذكاته وان كان متوهمها ندبت ذكاته فلو بودر الى ذكاته فمات قبلها لم يؤكل فى الاولتين ويؤكل فى الثالث وعلم حكم الخارج من بطن المذكى وأما الخارج من جوف الحى أو من جوف الميت حتف أنفه فما خرج ميتا لا يؤكل فيهما وأما الخارج حيا فان كان مثله يحيى تحقيقا أو ظنا لا شكا أو وهما وتم خلقه ونبت شعره فانه يذكى ويؤكل وان كان شكا أو وهما أو لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره فانه لا يؤكل ولو ذكى وقد ظهر من ذلك أن ما لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لا يذكى ولا يؤكل ولو نزل حيا والمشيمة الخارجة مع الجنين المأكول بذكاة أمه ويقال لها السلاء وهى وعاء الولد فيها خلاف الاكل مطلقا عدمه مطلقا ثالثها تتبع الولد فى الاكل وعدمه (قوله بحبل ونحوه) كالعودين والحجرين (قوله التى

وهو (اذا تم خلقه ونبت شعره ج) يريد الشيخ بتمام خلقه انه كمل خلقه ولو خلق ناقص يد او رجل فانه لا يمنع نقصه من تمامه نص عليه الباجى وعدول الشيخ عن ان يقول كمل شعره الى نبت شعره يدل على أنه لا يشترط فيه الا انبات بعض الشعر وهو كذلك ثم اختلف هل يؤكل بنبات أشفار عينيه أم لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ انه لا يؤكل بذلك وانما اعتبر شعر جسده وذهب بعض أهل العصر الى جوازأ كله بذلك ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الانعام (و) هو اشياء أحدها (المنخنقة بحبل ونحوه و) ثانيها (الموقوذة) وهى المضروبة بعصى وشبهها كالرمح والحجر (و) ثالثها (المتردية) وهى الساقطة من علو الى أسفل

(و) رابعها (النطيحة) أى المنطوحة التى صارت الى حال اليأس (و) خا‍ ‍يلة السبع) وهى

التى ضربها السبع وهو ما يتبع وقيل المراد به السبع المعلوم (ان بلغ ذلك) الفعل المذكور (منها) أى من الخمسة المذكورة كلها (فى هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة) ظاهره سواء أنفذت مقاتلها أو لا آيس من حياتها أم لا اما ان أنفذت مقاتلها فلا تؤكل لان سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وخرق المصران وانتشار الحشوة وانتثار الدماغ واما اذا لم تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة الحياة فلا خلاف فى اعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة فعن مالك من رواية أشهب أنها لا تذكى ولا تؤكل وهو الذى مشى عليه الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكى وتؤكل وسبب الخلاف هل الاستثناء فى قوله تعالى الا ما ذكيتم متصل أو منقطع فمن قال باتصاله أجاز ذلك كله وان صارت البهيمة مما أصابها من ذلك مأيوسا من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها ومن قال بانقطاعه لم يجز ذكاتها اذا آيس من حياتها وان لم تنفذ مقاتلها

انفاذ

صارت الى حال اليأس) لا حاجة لتلك الزيادة هنا لقول المصنف بعد اذا بلغ ذلك (قوله وهو ما يتبع) هذا هو الاظهر وما حكاه بقوله وقيل ضعيف لانه لا فرق (قوله الفعل المذكور) أى الذى دل عليه السياق وقوله كلها التأكيد به من حيث ان هذا الشرط لا يختص به واحد عن واحد من هذه الخمسة لان المراد أن هذه الخمسة اجتمعت فى الوجود ووجد الشرط فى الكل وأراد بالخمسة ذواتها وبالوجود صفاتها من ترد ونحوه والجار والمجرور متعلق بمحذوف وتقديره ان بلغ الفعل المتحقق فى هذه الوجوه من تحقق الكل فى جزئياته فتدبر (قوله ايس من حياتها أم لا فيه نظر اذ قوله ان بلغ ذلك مبلغا لا يعيش الخ) هو معنى الاياس من حياتها (قوله انقطاع النخاع) قال الاجهورى مثلث النون (قوله وهو المخ) اى المخ الابيض (قوله عظام) جمع عظم ظاهره أنه ليس فى عظم واحد مع ان الظاهر أنه فى عظم واحد وقال فى القاموس العظم قصب الحيوان الذى عليه اللحم جمعه أعظم وعظام انتهى (قوله والصلب) معطوف على عظام (قوله وقطع الاوداج) أى جنس الاوداج فابانة بعض الودج من بعض منفذ فالجمع ليس بشرط وفى شق الودج من غير قطع وابانة بعضه من بعض قولان فى أنه مقتل أو غير مقتل وظاهر خليل جريان الخلاف ولو فى شق الودج الواحد وقضية كلام التوضيح وكلام أبى الحسن ان شق الواحد ليس بمقتل (قوله وخرق المصران) جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع مصران مصارين كسلطان وسلاطين ولو قال ونقب مصير كان أحسن أى خرقه واحرى قطعه بخلاف شقه ولا فرق فى الثقب بين أن يكون من الاعلى أو الاسفل وخصه ابن رشد بما اذا خرق فى أعلا مورجه عياض (قوله وانتشار الحشوة) بكسر الحاء وضمها وهى كل ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب وغير ذلك والمراد بنثرها تفرق الامعاء الباطنية عن مقارها الاصلية لاخر وجها من البطن فانه ليس من المقاتل لانه يمكن ردها فتعيش ومثل نثرها كلها نثر بعضها (قوله ونثر دماغ) وهو ما تحوزه الجمجمة وشرخ الرأس دون انتشار للدماغ ليس بمقتل وليس بمقتل خرق خريطة الدماغ ورض انثيين وكسر عظم صدر وغير ذلك من باقى المتالف ونقب الكرش وشق القلب ومما يعمل فيه الذكاة الحيوان الذى ينتفخ من أكل خلفة البرسيم ويحصل الاياس من حياته وكذا الحيوان الذى يبلع شيأ ويقف فى حلقه ويحصل الاياس من حياته حيث لم يحصل

نفاذ مقتل (قوله ومذهب ابن القاسم الخ) وهو الراجح وقوله انه يذكى الخ أى غير المرجو ولا ينبغى أن غير المرجو يشمل المشكوك فى حياته والمظنون عدم حياته والمأيوس من حياته وقوله آخر العبارة اذا أيس من حياته لا يذكيه ولكن المعول عليه الاول لان الخلاف انما هو فى المأيوس من حياته (قوله وهو من خاف الهلاك على نفسه) ولو ظنا (قوله من كل حيوان) غير الآدمى ولو كافرا ولو مما لا حرمة له كالمرتد والحربى والمحصن ام لانه يؤدى أكله أو لمحض التعبد وهو المشهور ومثلها ضالة الابل الا أن تتعين طريقا للنجاة بخلاف الآدمى فقد قال ابن العربى ولا يؤكل ابن آدم ولو مات (قوله لا بساطى) مقابل لما قاله العلامة خليل (قوله وهو كذلك) على المشهور لان تلك الرخصة لا تتقيد بالسفر المستند الى أكل الميتة هل هو من الاجتهاد أو من باب المعفو عنه ولعل فائدة ذلك أنها على الثانى باقية على النجاسة وانما عفى عنها الاكل فيغسل فمه ويده للصلاة وعلى الاول لا يغسل لانه صار من مفردات الطاهر (قوله واذا وجد ميتة) أى ميتة غير الآدمى وقوله وخنزيرا أى مذكى وان كانت الذكاة لا تعمل فيه لانه اذا لم يكن مذكى كان ميتة وانما قدم الميتة على الخنزير لان لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها أى بالموت وما أنيط الحكم بذاته أشد مما أنيط به لوصفه انتهى وهذا التعليل يفيد قصر الميتة على ميتة المباح وقرره عج بشموله لغيرها الا أن يراد لوصف الحاصل عند الموت ولو من غير مباح الاكل مأخوذ فى مقابل التحريم الذاتى وخلاف الحرام نقلا عن ابن العربى بقوله لانها تحل حية أى ولو على قول فى المذهب أو غيره والخنزير لا يحل مطلقا وقوله أكل الميتة أى وجوبا (قوله ولو وجد المحرم صيدا الخ) أى ولو وجد المحرم المضطر ولا فرق فى ذلك الصيد بين أن يكون صاده محرم وان ذبحه غيره أو ذبحه محرم أو أمر بذبحه أو أعان على ذبحه وان صاده حلال واحترز بقوله ولو وجد المحرم الصيد عما لو كان المضطر حلالا وصاد محرم صيدا وذبحه حلال فانه يقدمه على الميتة (قوله ويستحب تذكيته وذكاته العقر) قال التتائى والظاهر أنه لا يحتاج الى ذكاته لان الذكاة لا تفيد فى المحرم الاكل وقال الفاكهانى ويستحب له تذكيته ولم أره منصوصا ويحتمل كونه يقدم الميتة على الخنزير الا أن تكون الميتة متغيرة يخشى على نفسه منها فيقدم عليها الخنزير واذا وجد خنزيرا وصيد المحرم فالذى يظهر تقديمه على الخنزير لقول ابن عبد الحكم بتقديمه على الميتة ولم يقل أحد بذلك فى الخنزير وكذا يقدم ما اختلف فى تحريمه على ما اتفق على تحريمه *تنبيه* محل جواز أكل الميتة للاضطرار حيث لم يجد طعام

وتقدير الكلام عنده لكن ما ذكيتم من غير هذه الاصناف (ولا بأس للمضطر) وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا ينبغى بذلك أن يكون أشرف على الموت اذ الاكل حينئذ لا ينفع (أن يأكل الميتة) من كل حيوان غير الآدمى وانما قيدنا بهذا لقوله بعد ولا بأس بالانتفاع بجلدها ولان صاحب المختصر وغيره شهر ان ميتة الآدمى لا يجوز له أكلها البساطى والظاهر انه لا فرق بين ميتة الآدمى وميتة غيره وظاهر كلام الشيخ انه يأكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك على المشهور ولو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا أكل الميتة وان لم يجد الا خنزيرا أكل منه ويستحب له تذكيته وذكاته العقر *تنبيه* انظر باى معنى استعمل لا بأس هنا (ع) قيل ما قاله خلاف مذهب مالك لان مالكا قال أكلها واجب عند الضرورة فان تركه

حتى مات كان عاصيا وقول ... أولا أو لا بأس على الوجوب ... ١٥٥ عد ل

وقال بعضهم هذه اباحة بعد الحظر لما كان الاصل في الميتة التحريم قال لا بأس وكذا لا بأس للمضطر أن (يشبع ويتزود) من الميتة اذ خاف العدم فيما يستقبل (ك) وهذا هو المشهور (فان استغنى عنها طرحها) وقال الباساطي وعندي انه يتبع الظن فان ظن انه لا يجد المباح قبل صيرورته الى حالته هذه جاز له أن يشبع وان ظن أنه يجد قبل أن يصير الى مثلها لم يجز وان لم يكن له ظن احتاط * تتميم * ويباح له أيضا شرب كل ما يرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المائعات الا الخمر فانها لا تحل له الا لاساغة الغصة وهي بضم الغين وتشديد الصاد فأما الجوع والعطش فلا اذ لا تفيد ذلك بل ربما زادت العطش ولا يجوز التداوي بها على صفتها على المشهور واختلف اذا استهلكت عينها والاكثر على المنع من ذلك (ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أي الميتة الظاهر ان لا بأس هنا للاباحة أي ويباح الانتفاع (اذا دبغ) بما يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك باتفاق عند بعضهم وعلى المشهور عند بعضهم وظاهر كلامه ان الدبغ يفيد في جلد كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل في جلد الخنزير وظاهره أيضا ان طهارته عامة في المائعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لان الماء يدفع عن نفسه فلا

الغير والاقدم حيث لم يكن ضالة الابل ولم يخف القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه فاذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب فقيل يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود وعليه المواق وقيل يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب (قوله لما كان الاصل في الميتة الخ) أي وان كان المقصود الوجوب (قوله وهذا هو المشهور) خلافا لخليل قال وللضرورة ما يسد واذا أبيحت الضرورة ساغ له الاكل بعد ذلك منها وان لم يضطر حتى يجد غيرها فما يحل له ولو كان محرما على غيره وقوله وقال الباساطي مقابل المشهور واذا تزود من خنزير لم يجد سواه ثم لقي ميتة تقدم عليه عند الاجتماع طرحه وأخذ الميتة كما هو مقتضى قوله الآتي وقدم الميت على خنزير كما في شرح خليل (قوله الى حالته هذه) أي الى مثل حالته هذه والمشار له حالته التي كان عليها من الاضطرار وقوله احتاط أي بالشبع (قوله وغيرها) أي كماء الورد النجس (قوله وهي بضم الغين الخ) هذا الضبط للفاكهاني قال وانما ضبطها لاني رأيت بعض الناس يقرأها بفتح الغين (قوله فأما الجوع) ذكر الجوع توسعا والا فالحديث في الشرب (قوله بل ربما زادت العطش) هل زيادة العطش أكثرية فتكون رب للتكثير أو قليلة فتكون للتقليل يسأل عنها أهلها (قوله على المشهور) ومقابله يجوز وقوله والاكثر على المنع أي والاقل على الجواز (قوله الا لاساغة الغصة الخ) ويصدق في شربه لغصة ان كان مأمونا أو لا مع قرينة صدقه فان قامت قرينة كذبه لم يصدق كعدم قرينة وهو متهم كذا في الشيخ الزرقاني (قوله ولا يجوز التداوي بها على صفتها) لخبر ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها (قوله فلا بأس بالانتفاع بجلدها) أي الا جلد الآدمي لشرفه (قوله بما يزيل شعره) لا يشترط ازالة الشعر على الراجح على ما هو الظاهر من القولين (قوله ودسمه ورطوبته) الظاهر أن زوال كل منهما لازم لذهاب الآخر (قوله لانه لا ينتفع به قبل الدبغ) ولو في اليابسات (قوله مقيدة باليابسات) لان اليابس لا يتحلل منه شيء فيخزن في الجلد القمح والفول ولا يطحن عليه لئلا ينفصل منه شيء ويدخل في الانتفاع به لبسه والجلوس عليه في غير وقت الصلاة (قوله من غير المائعات)

فلا يجوز وضع نحو سمن فيه لضعف ذلك بخلاف الماء واذا وجد النعال من جلد
الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضأ عليه على ما استظهره الحطاب ﴿تنبيه﴾
لا يطهر الجلد عندنا بالدبغ وأما قوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب
أى جلد دبغ فقد طهر فالمراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة لا الشرعية وطهر
يجوز فى الهاء الضم والفتح (قوله ولا يصلى عليه) أى الجلد أى هم فرض الكلام
فى الجلد انه لو كان عليه شعر طويل بحيث يستر الجلد ستراقويا فانه يجوز الصلاة
عليه ولو جلد كلب أو خنزير لان الشعر عندنا طاهر ويستثنى من كلامه جلد الحمير
والبغال والخيل فتجوز الصلاة عليها وفيها بشرط الدبغ لانها صارت بعد الدبغ
طاهرة وأما اذا لم تدبغ فلا يجوز ذكره بعض الفضلاء وهو ظاهر (قوله على المشهور)
هذا الخلاف فى الصلاة وفى البيع فى المدبوغ لا فى غيره ونص الفاكهانى ثم الجلد
المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه وجائز بيعه على احدى الروايتين والاخرى وهى
المشهورة فى المذهب أنه طاهر طهارة مخصوصة يجوز استعماله فى اليابسات
وفى الماء وحده من بين سائر المايعات ولا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا عليه انتهى
(قوله كان جرحة فى شهادة من فعل ذلك الخ) وقضية ذلك أن يكون كبيرة لانه
لا يظهر كونه صغيرة خسة وقد ذهب اليه بعض الشافعية فيما قيل (قوله لاجل
الخلاف فيه) أى بوجود القول بالطهارة (قوله ويرد البيع مطلقا الخ) دبغ أولا
(قوله وغرم المبتاع قيمة الجلد) هذا فى الغير المدبوغ وأما المدبوغ فيمضى بالثمن
أى للاختلاف فيه كما أفاده الفاكهانى (قوله ولا بأس بالصلاة على جلود
السباع) أى ونحوها من كل حيوان مكروه الاكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب
والضبع وبين شرط الجواز بقوله اذا ذكيت أى ولو بالعقر عند عدم القدرة
على ذبحه اذا ذكيت لجلدها أولى اذا ذكيت لحمها على ما اعتمده عج من أن الذكاة
تتبعض (قوله ولا بأس ببيعها) أى بيع الجلود ولو كانت على ظهور السباع
قبل ذكاتها بخلاف جلود الغنم فانه لا يجوز بيعها على ظهورها على المعتمد ويصح
عطف بيعها على الصلاة ويكون الضمير للسباع لا لجلودها ويقيد بما اذا كان
شراؤها لجلدها أو عظمها وأما بيعها للحمها أو لحمها وجلدها فمكروه واذا ذكيت
لجلدها فقط فيؤكل لحمها على عدم تبعيض الذكاة (قوله وبالجملة ان كل ماذكى
الحكم فيه كذلك) أى ان كل ماذكى ولو من محرم الاكل فانه يصلى على جلده
لان الذكاة تؤثر فى طهارته قال فى الجواهر فى باب الذبائح فيطهر بالذكاة جميع
اجزائه من لحمه وعظمه وجلده سواء قلنا تؤكل أولا تؤكل كالسباع والكلاب

(ولا يصلى عليه) أى على جلد
الميتة ولا فيه على المشهور
(ولا يباع) على المشهور
ولو دبغ واذا وقع أى البيع
فيه قبل الدبغ كان جرحة
فى شهادة من فعل ذلك واذا
وقع بعد الدبغ فلا يجرح
لاجل الخلاف فيه ويرد
البيع مطلقا مالم يفت فان
فات رد البائع الثمن وغرم
المبتاع قيمة الجلد ان لو كان
جائز البيع (ولا بأس
بالصلاة) لا بأس هنا بمعنى
الجواز أى وتجوز الصلاة
(على جلود السباع اذا
ذكيت) ج ماذكره هو
كذلك وبالجملة ان كل ماذكى
الحكم فيه كذلك على
المشهور (و) كذلك لا بأس
(ببيعها) أى بيع جلود
السباع اذا ذكيت

(وينتفع بصوف الميتة وشعرها) بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة عليه والصدقة به وغير ذلك الا انه اذا باع بين وظاهر قوله شعره دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم فقوله آخر الكتاب وكل شيء من الخنزير حرام أراد به الا شعره (و) كذلك (ما ينزع منها) اى الميتة (في) حال (الحياة) اى على تقدير ان لو نزع منها في حال الحياة ولم يؤلمها مثل رؤس الريش ورأس القرن والوبر فانه ينتفع به بعد موتها الا اللبن فانه نجس وهو مما ينزع منها في الحياة ولا يؤلمها (واحب الينا) اى المالكية (أن يغسل) ما ذكر من الصوف وما بعده اذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته أما ان تيقنت طهارته فلا يستحب غسله (ولا ينتفع بريشها) أى الميتة ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لان أصله الرطب لا يجوز الانتفاع به مطلقا من غير خلاف وأعلاه يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما قولان بالجواز والمنع وهو المشهور (و) كذلك (لا) ينتفع (بقرنها) أى الميتة (وأظلافها وانيابها) ظاهره على جهة التحريم لان الحياة تحله (وكره الانتفاع بأنياب الفيل) وكذا عبر فيه في المدونة وقد اختلف في ذلك) أى في أنياب الفيل وكذلك القرن والظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والاوز والدجاج والنعامة

والحمير والبغال اذا ذكيت طهرت على كلتا الروايتين في اباحة أكلها ومنعها ومقابل المشهور هو ما قال ابن حبيب أنها لا تطهر بالذبح بل تصير ميتة فالذكاة عند ابن حبيب لا تؤثر الا في مكروه الاكل وجعله بعضهم طريقة الاكثر (قوله بعد الجز) سواء كان الجز قبل النتف أو بعده والمراد بالجز ما قابل النتف فشمل الحلق ونحوه كالنورة قال الحطاب وانظر هل يحكم عليه حال اتصالها بالميتة قبل جزها بالطهارة أو بالنجاسة حتى لو طال الشعر أو ريش القصبة وصلى عليه مصل بطلت صلاته والظاهر أن الحكم بنجاسة المتصل فقط لا الممتد كما يفهم من الطراز (قوله الا أنه اذا باع بين الخ) وأما ما جز في حال الحياة فلا يجب عليه البيان وأما ما جز بعد ذكاتها فالظاهر وجوب بيانه كما قرره عج (قوله عند مالك وابن القاسم) وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب (قوله أى على تقدير الخ) انما احتاج الشارح الى هذا التقدير لعدم صحة كلام المصنف اذ ظاهره أن معناه ينتفع بما ينزع من الميتة في حال الحياة نفسه ووصفها بالميتة مع الاخبار عن الانتفاع بما ينزع في حال الحياة * تنبيه * هذا التفسير يخصص قوله بعد ولا ينتفع بريشها (قوله ولو لم يؤلمها) الاولى حذف الواو فيكون جوابا للو (قوله مثل رؤس الخ) المعتمد ان رؤس الريش من الميتة نجس ومثله رؤس القرن (قوله أن يغسل ما ذكر) ولو جز من حي والمنتوف من غير المذكى يجب أن يجز ما تعلق به من اجزاء الميتة (قوله ولا ينتفع بريشها الخ) ظاهره معارض لقوله أولا وما ينزع منها في حال الحياة وقد تقدم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله ولا يؤلمها (قوله لا يجوز الانتفاع به مطلقا) أى بجميع وجوه الانتفاع (قوله وأعلاه الخ) الراجح أن أعلاه كأسفله في النجاسة وعدم الانتفاع فأحرى الوسط وهذا كله في القصبة وأما الزغب فهو طاهر * تنبيه * عبر المصنف بالانتفاع وسكت عن الطهارة لفهمها من حل الانتفاع في حال الاختيار لان نجس العين لا ينتفع به وعكس مع الاشياء النجسة فسلب الانتفاع بقوله ولا ينتفع بريشها لفهم نجاستها من حرمة الانتفاع بها (قوله ظاهره على جهة التحريم) أى وهو كذلك (قوله وقد اختلف في ذلك) أى بالطهارة والنجاسة والفرض أنه ميتة (قوله والظفر) معطوف على القرن (قوله والدجاج

فيه نظر اذ المعتمد أن الدجاج ليس من ذوى الظفر (قوله ونحوها) أى كحمر الوحش والضابط كل ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة الا ترى أن الدجاج والعصافير انفرجت قوائمها فالبهودتأكلها كذا أفاده بعض شراح هذا الكتاب (قوله مشهورها ان ذلك كله نجس) أى بناء على انه تحله الحياة (قوله وقال ابن وهب طاهر) أى بناء على أنه لا تحله الحياة وحكى الاقوال على هذا الوجه ابن الحاجب ونقله بهرام فى الوسط * تنبيه * ماتقرر من كون ناب الفيل نجس اذا كان من ميتة مثله المنفصل من الفيل حال حياته وحيث كان المنفصل من الميتة نجسا فالكراهة فى قول المدونة وأكره الادهان فى انياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها لانها ميتة محمولة على التحريم وأما ناب الفيل المذكى ولو بالعقر فانه مكروه وان الكراهة على التنزيه والزيت ونحوه الموضوع فى اناء العاج ونحوه من كل عظم ميتة بالى ان كان لا يتحلل منه شئ يقينا فانه باقى على طهارته فلا ينجس ماوقع منه وان كان يمكن أن يتحلل منه شئ فلا شك فى نجاسته وبعضهم حمل الكراهة على بابها مع كونه غير مذكى وعزاه أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون لبعضهم عن ابن المواز قال لان عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا ان تمشط بامشاطه ووجه الكراهة تعارض مقتضى التنجيس وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقذار لانه مما يتنافس فى اتخاذه (قوله وقوله وقيل بالفرق) أى فالطرف طاهر والاصل نجس وظاهره ان ذلك القول جار فى العظم أيضا (قوله وماماتت فيه فأرة) لا مفهوم لموتها بل ولو وقعت ميتة وأما لو وقعت حية وأخرجت كذلك فلا بأس به الا أن يكون على جسدها نجاسة ومثل موت الفأرة فى الطعام سقوط شئ من أنواع النجاسة به ولو مما يعفى عنه كيسير الدم ولو كانت الفأرة يعسر الاحتراز منها (قوله من سمن) والماء المضاف حكم الطعام والتنجيس بمجرد الملاقاة للنجاسة التى يمكن تحلل شئ منها ولا يشترط التغيير (قوله أو ودك الخ) قال فى المصباح الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك انتهى (قوله ولم يؤكل) وأما الادهان به فينبنى على خلاف وهو ان التطمخ بالنجاسة هل هو حرام أو مكروه والمذهب أنه مكروه (قوله فانه لا ينجس) وبعد ذلك ان أمكن ازالته أزيل وأكل نحو السمن وان لم يتعذر تمييزه فان كان أقل من الطعام أكل مع الطعام وان ساوى الطعام فقولان المعتمد منهما حرمة أكله لان ما لا نفس له سائلة وان كانت ميتته طاهرة لا يحل أكله الا بذكاة وهى مفقودة هنا والحاصل انه ان تميز أكل الطعام دونه كان قدره أو أقل أو أكثر وأما ان لم يتميز فيؤكل

ونحوها والعظم على أربعة أقوال مشهورها ان ذلك كله نجس من الميتة وقال ابن وهب طاهر وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها وقيل ان صلقت طهرت والا فلا (وما ماتت فيه فأرة) بالهمز (من سمن) بسكون الميم (أو زيت أو عسل) بتحريك السين أو ودك وقوله (ذائب) راجع للجميع (طرح ولم يؤكل) ولا يباع ومثل الفأرة كل ما له نفس سائلة واحترز بهذا مما لو وقع فيه ما لا نفس له سائلة ومات فيه فانه لا ينجس وسيصرح بمفهوم قوله ذائب ولما ذكر انه يطرح ولا يؤكل خشى أن يتوهم انه لا ينتفع به أصلا رفع ذلك الايهام بقوله (ولا بأس) بمعنى ويباح (أن يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه) كالودك والسمن (فى غير المساجد)

في الاقسام الستة أن نوى ذكاته والا فلا فان شك في قدره حال موته فاستظهر بعض الشراح أكله لقاعدة ان الطعام لا يطرح بالشك وقال بعض شراح خليل لادود وسوس الفول والطعام وفراخ النحل فانها تؤكل من غير ذكاة وانتصر له وقواه قوله في غير المساجد وكذا في المساجد حيث كان الدخان يخرج عنها (قوله كالبيوت الخ) وكالازقة (قوله واما المساجد فليتحفظ منه) أى وجوبا وكذا لا يبنى بمؤنة عجنت بزيت متنجس ولا بطوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس فان وقع وبنى بطين أو مؤنة متنجسة فلا يهدم وانما يلزم تلبس الاشياء المتنجسة بطاهر وكما يجوز لاستصباح بالزيت المتنجس يجوز جعله صابونا وتغسل به الثياب وتغسل بعده بمطلق (قوله وله بيعه) أى الا أنه يبين لان النفس تكرهه (قوله على حسب ما يغلب على الظن) أى بقدر شىء يزيد على الظن أى يزداد دراك كون النجاسة سرت فيه على الظن أى أصل الظن أى أنه لا يطرح الا الذى ظن ظنا قويا ان النجاسة سرت فيه فمفاده أنه لا يطرح ما وجد فيه أصل الظن أن النجاسة سرت فيه وليس كذلك بل يطرح فتدبر (قوله قال سحنون) واسمه عبد السلام سمى سحنون باسم طائر حديد البصر لحدته في المسائل قال سحنون كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه فقيل له فما منعك من السماع منه قال قلة الدراهم وقال مرة اخرى لحى الله الفقر فلولاه لادركت مالكا فان مع هذا فله رحلتان وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعبد الله ابن عبد الحكم وسفيان بن عيينة ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى وممن ابن عيسى وغيرهم قال أبو العرب كان سحنون ثقة حافظا للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره الفقيه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة وكان لا يقبل من السلطان شيأ وربما وصل أصحابه بالثلاثين دينارا ونحوها وكان مع هذا رقيق القلب غزير الدمعة ظاهر الخشوع متواضعا قليل التصنع كريم الاخلاق حسن الادب سالم الصدر شديدا على أهل البدع لا يخاف في الله لومة لائم ومن حكم كلامه قال سحنون لابنه محمد يا بنى سلم على الناس فان ذلك يزرع المودة وسلم على عدوك وداره فان رأس الايمان بالله مداراة الناس وكان يقول من لم يعمل بعلمه لم ينفعه العلم بل يضره وانما العلم نور يضعه الله في القلوب فاذا عمل به نور قلبه وان لم يعمل به وأحب الدنيا أعمى حب الدنيا قلبه ولم ينوره العلم وكان يقول ترك الحرام أفضل من جميع عبادة الله تعالى وترك الحلال لله أفضل من أخذه وانفاقه في طاعة الله وقال ترك دانق مما حرم الله تعالى أفضل من سبعين

كالبيوت والحوانيت (و) أما المساجد فـ(يتحفظ منه لانه نجس) فلا يستصبح به فيها التنزيهها عن النجاسات ثم صرح بمفهوم ذائب فقال (وان كان) ما ذكر من السمن وما عطف عليه (جامدا طرحت الفأرة التي ماتت فيه وما حولها وأكل ما بقى) وله بيعه ولا تحديد فيما يطرح منه وانما ذلك على حسب ما يغلب على الظن (قال سحنون) بضم السين وفتحها

ألف حجة يتبعها سبعون ألف عمرة مبرورة متقبلة وأفضل من سبعين ألف فرس في سبيل الله بزادها وسلاحها ومن سبعين ألف بدنة يهديها الى بيت الله العتيق وأفضل من عتق سبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد اسماعيل فبلغ كلامه هذا عبد الجبار بن خالد فقال نعم وأفضل من ملء الدنيا الى عنان السماء ذهبا وفضة كسبت وأنفقت في سبيل الله لا يراد بها الا وجه الله عز وجل هذا ما ذكر ابن فرحون وقال المناوي في شأن سحنون بن سعيد الامام المشهور والعلم المنشور وله الكلام الرائق والعجائب والخوارق فمنه ما قال العلم حجة على عباده والعلماء مع الانبياء وخير الناس علماؤهم ومن كراماته ما حكاه بعض أصحابه قال ركبت البحر مع سحنون فهاج وخفت منه فنمت فرأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال لي أتخاف أو يخاف أهل السفينة وفيهم سحنون فاستيقظت فاذا البحر قد سكن فكاشفني سحنون وقال امسك على ما رأيت ولا تخبر أحدا قال بعضهم بكى أهل المغرب قبر سحنون انتهى (قوله الا أن يطول مقامها) بحيث يظن السريان بجميعه (قوله أي اقامتها) اشارة الى أن مقام مصدر ميمي (قوله وانتشرت) عطف تفسير على ماقبله (قوله في الصحيح وغيره) أي الدليل على التفرقة ثابتا في الكتاب المتقيد بالصحيح والكتاب الذي لم يتقيد بالصحيح هذا معناه مع أنه في التحقيق نقله عن أبي داود وكذا تت وأبو داود لم يتقيد بالصحيح واستدلاله بحديث أبي داود يدل على أنه ليس موجودا في الصحيحين أي ليس موجودا على هذا الوجه وهو التصريح بالتفرقة بين المائع وغيره فالمناسب اسقاط قوله في الصحيح قال في التحقيق ودليل هذه التفرقة ما في أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه ففرق صلى الله عليه وسلم بين الجامد والمائع الى أن قال وقيس على السمن غيره مما في معناه وكذا سائر المايعات الا الماء انتهى (قوله ولا بأس بطعام أهل الكتاب) المراد بهم اليهود والنصارى الصغير منهم والكبير والحر والعبد (قوله الجمهور من المفسرين) أي فعطف وذبائحهم على قوله بطعام أهل الكتاب للتفسير وفي بعض النسخ ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب (قوله كلها) أي ان الجمهور قالوا ان المراد بالطعام هي الذبيحة كلها ما حل ذلك منها وما حرم عليه كالطريفة ومقابل الجمهور انما أحل طعامهم في الذبيحة الاشياء التي هي حلال لهم لان ما يحل لهم تعمل فيه الذكاة فمنعت هذه الطائفة الطريفة والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب قال ابن عطية وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك ولا بد للجواز من شروط أن يذبح

(الا أن يطول مقامها) بضم الميم أي اقامتها (فيه فانه يطرح كله) لان النجاسة اذا طال مقامها في الجامد نفذت وانتشرت في جميع اجزائه ودليل التفرقة التي ذكرها في الصحيح وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم (ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم) لا بأس هنا للاباحة قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية الجمهور من المفسرين على أن المراد بالطعام الذبيحة كلها وهذا اذا كان ممن لا يستحل الميتة

وأ كله من يستحلها فقال الباجي ان ذبح بحضرتك وأصاب وجه الذكاة جاز أكلها وأما ان غاب عنها فلا يجوز وهـذا في غير الضحايا وأما في الضحايا فلا قاله في المدونة لانه قربة (وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم) على المشهور لانه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي لم يقصده المسلم وضمير منهم عائد على أهل الكتاب (ك) لم أدر ما احترز به وهل لهم ثم يهودي غير كتابي وقال (د) احترز به من المرتد اليهم والدخيل فيهم اذ لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر الى كفر (ولا يؤكل ماذكاه المجوسي) مطلقا وثنيا كان أو غيره ذكاه لنفسه أو لمسلم الا أن يأمره المسلم بالذبح وقال له قل بسم الله عليها فانها تؤكل من غير خلاف قاله (ع) وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو أصابا الذكاة لفقدان عقلهما ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الاصح (وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم) أى المجوس (فليس بحرام) يجوز أكله اتفاقا ان تيقنت طهارته أما ان تيقنت نجاسته فيحرم أكله

ما هو ملك له وأن يكون مذبوحه حلالا له بشرعنا وأن لا يذبح باسم نحو الصنم فان ذبحه باسمه حرم أكله كما يحرم ما كان حراما عليه بشرعنا كذوات الظفر بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا وان حرم عليه بشرعه فقط كالطريفة فيكره لنا أكلها وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة ولا يشترط في اباحة أكل ماذكاه بالشروط تسميته وأما استنابة مسلم له وذبحه له فقولان بصحة الذبح فيؤكل مع الكراهة وعدم الصحة فلا تؤكل ذكر القولين على هذا الوجه تت على خليل (قوله ان ذبح بحضرتك وأصاب) المدار على كونه يذبح بحضرة من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما مميزا وينبغي أن يكون من لا يعرفها اذا وصف ما حصل بحضرته أنه يؤكل (قوله وهذا في غير الضحايا) لا حاجة لذلك لان كلامنا في شخص كافر ذكى لنفسه فلا يعقل منه ضحية (قوله وكره أكل شحم اليهود) أى مما هو محرم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والامعاء فان قيل شحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم يكن حراما فالجواب أنه جزء مذكى والمذكى حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمته عليه كره أكله لنا وقوله على المشهور ومقابله ما نقل عن مالك من تحريم ذلك (قوله أشبه الدم) أى في الجملة (قوله والدخيل فيهم) عطف مرادف أى احترز عن نصراني أو مجوسي تهود (قوله على الخلاف فيمن ارتد من كفر الى كفر) أى ان من ارتد من كفر الى كفر هل يقر أو لا الراجح أنه يقر ومقابله لا نعلمه لا تؤكل ذبيحته ويقتل الا أن يسلم وهذا الخلاف في المذهب كما أشرنا اليه (قوله ولا يؤكل ماذكاه المجوسي) أى أو غيره من أهل الكتاب ولو ذكى ما هو ملك له (قوله ووثنيا) أى يعبد الوثن قال في المصباح الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره والجمع وثن مثل أسد وأسد انتهى (قوله الا أن يأمره المسلم الخ) المدار على كونه يقول بسم الله وان لم يأمره المسلم بالذبح كما يفيده من شرح خليل فلو ذكر اسم الله والصنم معا فانه يؤكل تغليبا لجانب اسم الله (قوله وتصح من الصبي المميز والمرأة) قال في التوضيح يعني أن الصبي المميز والمرأة ان اضطر الى تذكيتهما جازت وصحت وان لم يضطر فظاهر كلامه أن في صحة ذكاتهما قولين والقول بعدم الصحة غير معلوم في المذهب والذي حكاه غير واحد أن الخلاف انما هو في الكراهة ونفي الكراهة مذهب المدونة والكراهة لمالك في الموازية انتهى المراد منه (قوله طعامهم) أى المجوس

وغيرهم بالاولى (قوله وماشك فيه يحمل على التنجيس) اى فيحرم علينا أكله
زاد بعض الشراح قيد افقال حيث غلب مخالطته النجاسة وهو ظاهر وحمل كون
المشكوك يحمل على التنجيس اذا كان من غير صنائعهم وأما لو كان من صنائعهم
فمحمول على الطهارة لانهم محمولون فى جميع صنائعهم على الطهارة كما قاله البرزلى
(قوله والمحققون على تحريمه) أى لما فيه من الانفحة المأخوذة من ذبائحهم حتى
قال الشيخ خليل فى توضيحه والمحققون على تحريمه حتى لا ينبغى الشراء من حانوت
فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويد بائعه انتهى قلت ان كان الروم أهل كتاب
فلا وجه لقول بتحريم جبنهم وان كانوا مجوسا وكانوا يصنعون انافح ذبحهم فيه
فلا وجه لقول بحله (قوله يطلق على الاسم والمصدر) أى بطريق الاشتراك كما
صرح به بعضهم فتعريفه مصدرا أخذ غير مقدور عليه من وحش طير او بر او حيوان
بحر بقصد واسما ما أخذ من وحش طير الخ والكلام فى هذا معلوم فى محله (قوله
والصيد للهو) قال فى التنبيه اللهو مصدر لهوت بالشىء بالفتح ألهو لهوا اذا لعبت به
(قوله وغيره قسمه على خمسة أقسام نقلناها الخ) نص التحقيق وقسمه غيره
على خمسة أقسام واجب وهو ما يصيده لعيشه أو عيش غيره اذا كان لا يمكنه
الانفاق على عياله الا منه وحرام وهو ما يؤدى الى محظور كدخول أرض غيره أذون
فيها او يقصد به اللهو ولا يقصد به الذكاة لانه من الفساد فى الارض ومكروه مثل
أن يقصد به اللهو والذكاة ومندوب مثل أن يصرفه أو ثمنه فى مندوب كالتوسعة
والصدقة على العباد ومباح مثل أن يصيد ليأكل بثمنه شهوة ما أو ينكح منعمة
انتهى اعلم أنه دل على حكمه الاصلى الكتاب والسنة واجماع الامة فالكتاب
أحل لكم صيد البحر واذا حللتم فاصطادوا والسنة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك (قوله كلبك)
أنظر الاضافة فى قوله كلبك هل هى تمليك أم لا فنقول هذا اذا كان مالكه وكذلك
اذا أعاره أو أكراه وهو الظاهر واختلف اذا غصب هل الصيد له به أو للصائد وعليه
كراء ذلك (قوله بل كل ما يفقه التعليم) هو أن يكون بحيث اذا أرسل أطاع واذا زجر
انزجر الا أن يكون طيرا فيكفى فيه الاطاعة عند ارادة ارساله ولا يشترط قوله الانزجار
بعد الارسال (قوله أن يكون معلما) احترازا من غير المعلم وقوله أن يفقه التعليم
أى شأنه أن يفقه التعليم احترازا من النمر فانه لا يفقه التعليم فلا يصاد به عند مالك
قاله فى التحقيق والمعتمد أن المدار على كونه علم بالفعل ولو فى نوع ما لا يقبل التعليم
كأسد ونمر ونمس وأولى ما يقبله من كلب وبازو سنور وابن عرس وذئب ولو كان

وماشك فيه يحمل على
التنجيس واختلف فى تحريم
أكل جبن الروم واباحته
على قولين والمحققون على
تحريمه ثم انتقل يتكلم على
الصيد وهو يطلق على الاسم
والمصدر وهو الاصطياد
وهو الذى أراده الشيخ بقوله
(والصيد للهو مكروه والصيد
لغير اللهو مباح) فقسمه على
قسمين وغيره قسمه على
خمسة أقسام نقلناها
فى الاصل ثم انتقل يتكلم
على ما يصاد به وهو شيآن
حيوان وسلاح أما الاول
فأشار اليه بقوله (وكلما قتله
كلبك المعلم أو بازك المعلم
فجائز أكله) لا خصوصية
لهذين بل كل ما يفقه التعليم
من الكلاب والسباع
والنمر فانه اذا قتل صيدا
جاز أكله (اذا أرسلته
عليه) أخذ من كلامه أنه
يشترط فى المصاد به اذا كان
حيوانا ثلاثة شروط أن
يكون معلما وأن يكون يفقه
التعليم

وأن يكون مرسلا من يد الصائد ويشترط في الصيد أربعة شروط أحدها أن يكون مرئيا احترازا من غير المرئي ثانيها أن يكون مما يؤكل لحمه احترازا من غيره ثالثها أن لا يكون أهليا احترازا من الذي ند من الانسي رابعها أن يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور عليه بالبدفانما يؤكل بالذبح وأما الصائد فيشترط فيه خمسة شروط أولها وثانيها النية حال الارسال والتسمية عليه حال الارسال فان تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون لم تؤكل على المعروف من المذهب بخلاف النسيان ثالثها أن يكون مسلما احترازا من الكافر لقوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم فدل على اختصاصه بنا دون الكفار وهذا في صيد البر دون البحر فانه جائز من كل أحد

طبع المعلم بالفعل الغدر كذب فانه لا يمسك الا لنفسه فما قاله الشارح خلاف المعتمد وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل العرف في ذلك كاف (قوله وأن يكون مرسلا من يد الصائد) والمراد أن يكون بارساله كان من يده أو من يد غلامه أو من حزامه أو من تحت قدمه فلو وجد مع جارحه صيدا لم يعلم به أو انبعث قبل رؤية ربه للصيد ولو أشلاه عليه أثناءه ولو كان الصائد بقرب جارحه أو رآه ولم يرسله أو أرسله وليس بيده لم يؤكل في واحدة من هذه الا بالذكاة ولو كان لا يذهب الا بأمره واعلم أنه اذا كان المسمي الناوي هو الخادم فالمرسل هو وان كان السيد هو الناوي المسمي والخادم هو المرسل فلعل وجه اجزائه كونه مأمورا له وقربه منه والظاهر عدم اشتراط اسلام الخادم لان الناوي المسمي هو سيده فالارسال منه حكما كذا في شرح الزرقاني (قوله أن يكون مرئيا) أي أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة علم به أو لم يعلم به أبصره أولا ويشترط أن لا يكون لهما منفذ آخر والا لم يؤكل ما كان بواحد منهما (قوله ثانيها أن يكون مما يؤكل لحمه ولو ظن خلافه كما لو ظنه أرنبا مثلا فأرسل كلبه عليه فاذا هو ظبي فانه يؤكل وأولى اذا لم يظن شيأ بل ظن أنه من نوع المباح ولا بد أن يتيقن اباحته فلو ظن الصيد حراما أو شك فيها أو توهمها فارسل عليه فقتله الجارح فانه لا يؤكل ولو وجده مباحا لانه حين رماه لم يرد صيده فلا يأكله الا أن يدركه غير منفوذ مقتل ويذكيه معتقدا أنه حلال فيؤكل وأما المكروه فان رماه بنية قتله أو بلا نية لم يؤكل وان رماه بنية ذكاته أكل فان رماه بنية أخذ جلده فقط لم يؤكل على القول بالتبعيض فان نوى بذكاته لحمه فقط طهر جلده ولو على القول بأنها تتبعض لانه تبع للحمه (قوله أن يكون غير مقدور عليه) أي جملة أو في القدرة عليه مشقة ككونه في شاهق جبل أو على شجرة ولا يتوصل اليه الا بأمر يخاف منه العطب أو كان في جزيرة كبيرة *تنبيه* يصح الاصطياد ولو تعدد المصيد حيث نوى الجميع احترازا مما اذا نوى معينا فلا يؤكل الا ذلك المعين اذا قتله أولا وعلم أنه الاول فان لم يعلم الاول أو قتل غيره قبله فلا يؤكل هو ولا غيره وأما لو رأى جماعة ونوى واحدا لا بعينه فلا يؤكل الا الاول حيث علم أنه الاول (قوله على المعروف من المذهب) ومقابله كراهة الاكل وهو اختيار الابهري وابن الجهم نبه عليه في التوضيح (قوله أن يكون مسلما) أي حال الارسال وكذا التمييز وانظر لو تخلف ما ذكر بعد الارسال وقبل الوصول (قوله احترازا من الكافر) أي اذا مات من جرحه أو أنفذ مقتلا من مقاتله قبل القدرة عليه وأما لو جرح صيدا ثم قدر عليه

قبل انفاد مقاتله فيؤكل بذبحه وبذبح مسلم أولى (قوله وقال ابن عمر يكره صيده) المعتمد أنه لا يصح صيد غير المميز وأما المرأة والصبي الذي يميز فانه يصح صيدهما من غير كراهة كذكاتهما على المشهور (قوله قبل قدرتك على ذكاته) اى ولو أدركته حيا حيث لم تتراخ فى اتباعه اذ أن يتحقق أنه لا يلحقه قبل انفاذها ولو لم يتراخ فانه يؤكل لكن يندب الاجهاز على من أدركه حيا بعد انفاذ شىء من مقاتله (قوله واما ما أدركته) أى أو ادركه غيرك ممن تصح ذكاته وتمكن من ذلك وقلنا ذلك اشارة الى أن كل من مر على صيد قبل انفاذ الجوارح شيأ من مقاتله يجب عليه تذكيته فان تركها مع التمكن منها ضمن قيمته مجروحا بالصائد (قوله بريد الخ) هذا شرط فى محذوف والتقدير ولا يجوز أكله بدون ذكاة بريد اذا فرط (قوله أو كانت عند غلامه الخ) أى ان الصائد اذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير أو يظن أو يشك أو وضع الآلة فى خرج معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة ففات الصيد قبل تناول الآلة فانه لا يؤكل لعدم ذكاته لتفريط الصائد اذ يلزمه أن يجعل الآلة فى يده أو حزامه أو نحو ذلك مما لا يستدعى طولا فى تناولها الا أن يتحقق أنه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته فانه يؤكل وقولنا وهو يعلم الخ احترازا عما اذا علم أو ظن أن الحامل للآلة يسبقه الصيد ثم خالف علمه أو ظنه وسبقه هو وأدركه حيا فانه يؤكل لعدم تقصيره وكذا لو تحقق أنه يلحقه وتراخى ثم تبين أنه لو اتبعه لم يلحقه فيؤكل فالعبرة بتبين أنه لا يلحقه (قوله ولو لم تنفذ مقاتله) لا يخفى أن الموضوع أنه أدركه قبل ان تنفذ الجوارح مقاتله فالمعنى حينئذ وأما اذا لم يفرط فانه يؤكل ولو لم تنفذ المقاتل بعد بل يكفى التنييب (قوله اذا نيبه) أى لا بد من الادماء ولو فى الاذن مع شق جلد أم لا لا شق جلد بدون ادماء فى وحشى صحيح فلا يكفى بخلافه فى مريض فيؤكل (قوله وبكل ماله حد) ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح أو جرحه ومات قبل قدرتك على ذكاته وهذا ما لم يكن السهم أو الرمح مسموما لانه ان كان مسموما لا يدرى هل مات من السهم مثلا أو السم فان تحقق انفاذ مقتله بالسهم قبل أن يسرى السم فيه اكل مع الكراهة أو الحرمة لخوف أذى السم (قوله فكله) حيث نويت وسميت عند رمى السهم أو الرمح فلو أدركته حيا بعد انفاذ شىء من مقاتله ندب لك تذكيته (قوله بذلك) أى بذلك الشرط الذى هو قوله ما لم يبت عنك وحينئذ فالاولى للمصنف أن يحذف قوله اذا قتله سهمك (قوله اذا بات عنه) ولو بعض الليل ولو مع الجد فى اتباعه وسبب المنع أن الليل يكثر فيه الهوام بخلاف النهار لان الصيد

رابعها أن يكون بالغا احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح صيده قاله (ك) وقال (ع) يكره صيده خامسها أن يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما (وكذلك) جائز أكل (كل ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته) اذا تبعته ولم تفرط فى طلبه (و) أما (ما أدركته قبل انفاذها المقاتله فلم يؤكل الا بذكاة) ع بريد اذا فرط بأن لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات او كانت عند غلامه أو فى خرجه فما أخذها حتى مات اما ان لم يفرط فانه يؤكل ولو لم تنفذ المقاتل اذا نيبه وأما الشىء الثانى مما يصاد به فأشار اليه بقوله (وكل ما صدته بسهمك ورمحك) يعنى وبكل ماله حد (فكله فان أدركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك) لا خصوصية للسهم بذلك فقد قال فى المدونة اذا بات الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فانه لا يؤكل وسواء فى ذلك البازى والكلب والسهم (وقيل انما ذلك) أى عدم أكل ما فات بنفسه (فيما بات عنك مما قتلته الجوارح

ء ع نفسه فيه وهذا يفيد أنه لو رماه نهارا وغاب عنه يوما كاملا ووجده ميتا بجرح السهم أنه يؤكل وهو كذلك حيث لم يتراخ في اتباعه ثم ما ذكر من حرمة أكل ما بات قول ابن القاسم ومصنف ورجح القول بأكله حيث وجده منفوذ المقاتل ومحل الخلاف ما لم ير انفاذ السهم أو الجارح مقاتله قبل البيات والا أكل اتفاقا (قوله وأما السهم الخ) ووجه تفرقة ابن المواز أن السهم اذا وجد في مقاتله وقد أنفذها يغلب معه الظن بأن الموت للصيد من السهم بخلاف الجارح كالكلب يجرح الصيد ويبيت عن ربه ويوجد الصيد منفوذا لاعن الجارح وهذه التفرقة التي لابن المواز ضعيفة والمعتمد الاول (قوله ولا تؤكل الانسية الخ) وأما الحيوان الوحشي اذا تأنس أو صار مقدورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح * تتمة * ليس من الانسي الذي يذبح نحو الجراد بل ذكاته عند العجز عنه أو القدرة عليه ما يعجل موته وكذا سائر حشرات الارض ذكاتها ما يعجل موتها (قوله وهو كذلك في البقر على المشهور) أي خلافا لابن حبيب عبارة التوضيح يعني اذا ندت الانسية فان كانت غير بقر لم تؤكل بالعقر اتفاقا وكذا البقر على المشهور خلافا لابن حبيب قال ابن حبيب لان للبقر أصلا في التوحش ترجع اليه أي شبها ببقر الوحش ورد بأن الشاة لها أيضا أصل وهو الظباء انتهى المراد منه وقول الشارح على المنصوص يؤذن بالخلاف فيخالفه قول التوضيح لم تؤكل بالعقر اتفاقا (قوله أصلها شعر المولود) حاصله أن عقيقة اطلقت شرعا على الشاة المذبوحة منقولة من معناها وهو شعر رأس المولود لانها تذبح عند حلقه وهي في الاصل فعيلة بمعنى مفعولة من العق وهو القطع ولا شيء في وجوده في كل من الشعر والذبيحة لقطع أوداجها وحلقها (قوله ثم توسع) أي تجوز (قوله بأنه عنى) المناسب أن يقول عنى بقوله مستحبة أنها غير مؤكدة فحاصله انها سنة غير مؤكدة الا أن الراجح أنها مندوبة (قوله وقيل غير ذلك) أي قال بعضهم انما قال سنة خلافا لمن يقول واجبة وقال مستحبة خلافا لمن يقول مباحة) أي ان كلام المصنف على حذف العاطف أي سنة أو مستحبة فيكون حاكيا القولين أو انه أراد بالسنة الطريقة فلا ينافي الوصف بمستحبة (قوله جيد) لا يخفى أن الجودة شاملة للصحة والحسن وكأن الشارح لم يتعين عنده واحد منها (قوله كل غلام الخ) قال الامام أحمد معنى الحديث ... محبوس عن أن يشفع لوالديه ما لم يؤديا عنه العقيقة وقال بعضهم هو نوع محبوس عن الخيرات والزيادات ما لم يؤدوا عنه العقيقة قاله صاحب المحيط وقال في شرح المصابيح معنى قوله كل غلام مرهون بعقيقته أي محبوسة سلامته

وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله) لا بأس هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة لابن المواز ثم أشار الى بعض الشروط المتقدمة في الصيد بقوله (ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به الصيد) ظاهره ولو ندت والتحقت بالوحش بقرا كانت أو غيرها وهو كذلك في البقر على المشهور وفي غيرها على المنصوص ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال (والعقيقة) أصلها شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود عقيقة وبدأ بحكمها فقال (سنة مستحبة) فيه نظر لان الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان فان السنة أعلى من المستحب أجيب بأنه عنى بقوله سنة غير مؤكدة وقيل غير ذلك والاصل في مشروعيتها ما رواه أحمد بسند جيد أنه ... عليه وسلم قال كل غلام مرهون بعقيقته